١

الملك لله سبحانه في حفظ عبده
الحاج بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة اثنتين
وخمسين ومائة
والف





٦٥٧

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار الغنا
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز حيازة البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير بمنه وكرمه
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير السيد ... وبعد
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفى له

شرح اللامية الشرف المسمى منهج السعادة لمحمد بن عبد الوهاب ... القادري ابن تيمية

بسم [الله] الرحمن الرحيم • وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم •
الحمد لله المتفرد باسمه الأسمى، المختص بالملك الأعز الأحمى • الذي ليس دونه منتهى ولا وراءه مرمى • الظاهر
لا تخيلا ووهما الباطن تقدسا لا عدما • وسع كل شيء رحمة وعلما • وأسبغ على أوليائه نعما عما • وبعث فيهم رسولا من
أنفسهم [illegible] • وأزكاهم محتدا ومنمى • وأرجحهم عقلا وحلما • وأوفرهم علما وفهما • وأقواهم يقينا
وعزما • وأشدهم بهم رأفة ورحما • زكاه روحا وجسما • وحاشاه عيبا ووصما • وآتاه حكمة وحكما • وفتح به
أعينا عميا وقلوبا غلفا • وآذانا صما • فآمن به وعزره ونصره من جعل الله له في مغنم السعادة قسما • وكذب
به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما • ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى • صلى الله عليه
وسلم صلاة تنمو [وتنمى • و]على آله وسلم تسليما • **أما بعد** أشرق الله قلبي وقلبك بأنوار اليقين • ولطف لي ولك
بما لطف بأوليائه [المتقين •] الذين شرفهم الله بنزل قدسه • وأوحشهم من الخليقة بأنسه • وخصهم من معرفته
ومشاهدة عجائب ملكوته • وآثار قدرته بما ملأ قلوبهم حبرة • وولَّه عقولهم في عظمته حيرة • فجعلوا همهم
واحدا ولم يروا في الدارين غيره • فهم بمشاهدة جماله وكماله يتنعمون • وبين آثار قدرته وعجائب عظمته
يترددون • وبالانقطاع إليه والتوكل عليه يتعززون • لهجين بصادق قوله • قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون • فإنك كررت علي السؤال في مجموع يتضمن التعريف بقدر المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما يجب له من توقير وإكرام • وما حكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر أو قصر في حق منصبه الجليل قلامة
ظفر • وأن أجمع لك ما لأسلافنا وأئمتنا في ذلك من مقال • وأبينه بتنزيل صور وأمثال • **فاعلم**
أكرمك الله أنك حملتني من ذلك أمرا إمرا • وأرهقتني فيما ندبتني إليه عسرا • وأرقيتني فيما كلفتني من ذلك مرتقى
صعبا ملأ قلبي رعبا • فإن الكلام في ذلك يستدعي تقرير أصول وتحرير فصول • والكشف عن غوامض ودقائق
من علم الحقائق • مما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم ويضاف إليه أو يمتنع أو يجوز عليه • ومعرفة النبي والرسول
والرسالة والنبوة والمحبة والخلة • وخصائص هذه الدرجة العلية • وها هنا مهامه فيح تحار فيها القطا وتقصر
بها الخطا • ومجاهل تضل فيها [الأحلام] • إن لم تهتد بعلم علم ونظر سديد • ومداحض تزل بها الأقدام إن لم تعتمد
على توفيق من الله وتأييد • لكني لما رجوته لي ولك في هذا السؤال والجواب من نوال وثواب بتعريف قدره
الجسيم وخلقه العظيم • وتبيين خصائصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق • وما يدان الله تعالى به من حقه الذي هو
أرفع الحقوق ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا • ولما أخذ الله على الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه • ولما حدثنا به أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه رحمه الله بقراءتي عليه **قال** حدثنا الحسين بن محمد
نا أبو عمر النمري نا أبو محمد بن عبد المؤمن نا أبو بكر محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن إسماعيل نا حماد
نا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام
من نار يوم القيامة • فبادرت إلى نكت مسفرة عن وجه الغرض • مؤديا من ذلك الحق المفترض • اختلستها على
استعجال لما المرء [بص]دده من شغل البدن والبال • بما طوقه من مقاليد المحنة التي ابتلي بها فكادت تشغل
عن كل فرض ونفل • [وترد بعد] حسن التقويم إلى أسفل سفل • ولو أراد الله بالإنسان خيرا لجعل شغله وهمه
كله • فيما يحمد غدا أو يذم محله • فليس ثم سوى نضرة النعيم أو عذاب الجحيم • ولكان عليه بخويصته • واستنقاذ
مهجته • وعمل صالح يستزيده • وعلم نافع يفيده أو يستفيده • جبر الله صدع قلوبنا • وغفر عظيم ذنوبنا • وجعل
جميع استعدادنا لمعادنا • وتوفر دواعينا لما ينجينا • ويقربنا إليه تعالى زلفى • ويحظينا بمنه ورحمته • ولما
نويت تقريبه • ودرجت تبويبه • ومهدت تأصيله • وخلصت تفصيله • وانتحيت حصره وتحصيله • ترجمته بالشفا

بتعريف حقوق المصطفى • وحصرت الكلام فيه في أربعة أقسام **القسم الأول** في [تعظيم العلي الأعلى لقدر]
هذا النبي قولا وفعلا وتوجه الكلام فيه في أربعة أبواب **الباب الأول** [في ثنائه تعالى عليه وإظهاره]
عظيم قدره لديه وفيه عشرة فصول **الباب الثاني** في تكميله تعالى له [المحاسن خلقا و]خلقا وقرانه
جميع الفضائل الدينية والدنيوية فيه نسقا وفيه سبعة وعشرون فصلا **الباب [الثالث]** فيما ورد من
صحيح الأخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه به في الدارين من [كرامته] وفيه اثنا عشر
فصلا **الباب الرابع** فيما أظهره الله تعالى على يديه من الآيات والمعجزات و[شرفه به من] الخصائص والكرامات
وفيه ثلاثون فصلا **القسم الثاني** فيما يجب على الأنام من حقوقه عليه السلام [ويترتب] القول فيه في أربعة
أبواب **الباب الأول** في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته وفيه خمسة فصول **الباب الثاني**
في لزوم محبته ومناصحته وفيه ستة فصول **الباب الثالث** في تعظيم أمره ولزوم توقيره وبره وفيه سبعة
فصول **الباب الرابع** في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته وفيه عشرة فصول
القسم الثالث فيما يستحيل في حقه وما يجوز عليه وما يمتنع ويصح [من الأ]مور البشرية أن يضاف إليه
وهذا القسم أكرمك الله هو سر الكتاب ولباب ثمرة هذه الأبواب وما قبله له كالقواعد والتمهيدات والدلائل
على ما نورده فيه من النكت البينات وهو الحاكم على ما بعده والمنجز [لغرض] هذا التأليف وعده
وعند التقصي لموعده والتفصي عن عهدته يشرق صدر العدو اللعين ويشرق قلب المؤمن باليقين وتملأ
أنواره جوانح صدره ويقدر العاقل النبي حق قدره ويتحرر الكلام فيه في بابين **الباب الأول** فيما
يختص بالأمور الدينية ويتشبث به القول في العصمة وفيه ستة عشر فصلا **الباب الثاني** في أحواله الدنيوية
وما يجوز طروه عليه من الأعراض البشرية وفيه تسعة فصول **القسم الرابع** في تصرف وجوه الأحكام على من
تنقصه أو سبه عليه السلام وينقسم الكلام فيه في بابين **الباب الأول** في بيان ما هو في حقه سب أو نقص
من تعريض أو نص وفيه عشرة فصول **الباب الثاني** في حكم شانئه ومؤذيه ومتنقصه وعقوبته وذكر استتابته
والصلاة عليه ووراثته وفيه عشرة فصول وختمناه بباب ثالث جعلناه تكملة لهذه المسألة ووصلة للبابين
اللذين قبله في حكم من سب الله تعالى ورسله وملائكته وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه واختصر
الكلام فيه في خمسة فصول وبتمامها ينتجز الكتاب وتتم الأقسام والأبواب [و]يلوح في غرة الإيمان لمعة
منيرة • وفي تاج التراجم درة خطيرة • تزيح كل لبس وتوضح كل تخمين و[حدس] ويشفي صدور قوم مؤمنين
ويصدع بالحق • ويعرض عن الجاهلين • وبالله لا إله سواه أستعين **القسم الأول** في تعظيم العلي الأعلى
لقدر المصطفى قولا وفعلا **قال** الإمام القاضي أبو الفضل رضي الله عنه لا خفاء على [من م]ارس شيئا من العلم أو خص
بأدنى لمحة من الفهم بتعظيم الله تعالى قدر نبينا عليه الصلاة والسلام وخصوصه إياه بفضائل ومناقب
ومحاسن لا تنضبط لزمام • وتنويهه من عظيم قدره بما تكل عنه الألسنة والأقلام **فمنها** ما صرح به تعالى
في كتابه ونبه به على جليل نصابه وأثنى به عليه من أخلاقه وآدابه • وحض العباد على التزامه وتقلد إيجابه
فكان جل جلاله هو الذي تفضل وأولى • ثم طهر وزكى • ثم مدح بذلك وأثنى • [ثم أثاب] عليه الجزاء الأوفى
فله الفضل بدءا وعودا والحمد أولى وأخرى **ومنها** ما أبرزه للعيان من [خلقه] على أتم وجوه الكمال
والجلال • وتخصيصه بالمحاسن الجميلة والأخلاق الحميدة والمذاهب الكريمة والفضائل العديدة وتأييده
بالمعجزات الباهرة والبراهين الواضحة والكرامات البينة التي شاهدها من عاصره ورآها من أدركه
وعلمها علم يقين من جاء بعده حتى انتهى علم حقيقة ذلك إلينا وفاضت أنواره علينا صلى الله عليه

وسلم كثيرا ... الشهيد ابو علي الحسين بن محمد الحافظ قراءة مني عليه نا ابو الحسين المبارك بن عبد
الجبار و ابو ... خيرون قالا انا ابو يعلى البغدادي نا ابو علي السنجي نا محمد بن احمد بن محبوب نا ابو عيسى
بن سورة الحافظ ... بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بالبراق ليلة اسري به ملجما مسرجا فاستصعب عليه فقال له جبريل ابمحمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم
على الله منه قال فارفض ...

الباب الاول في ثناء الله تعالى عليه واظهاره عظيم قدره لديه

اعلم ان في كتاب الله تعالى ... من ايات كثيرة مفصحة بجميل ذكر المصطفى وعد محاسنه وتعظيم امره وتنويه قدره
اعتمدنا منها على ما ... وبان معناه وجمعنا ذلك في عشرة فصول

الفصل الاول

فيما جاء من ذلك مجيء المدح والثناء وتعداد المحاسن كقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية قال السمرقندي وقرأ
بعضهم من انفسكم بفتح الفاء وقراءة الجمهور بالضم قال الفقيه القاضي الامام ابو الفضل اعلم الله تعالى المؤمنين
او العرب او اهل مكة او جميع الناس على اختلاف المفسرين من المواجه بهذا الخطاب انه بعث فيهم رسولا
من انفسهم يعرفونه ويتحققون مكانه ويعلمون صدقه وامانته فلا يتهمونه بالكذب وترك النصيحة
لهم لكونه منهم وانه لم تكن في العرب قبيلة الا ولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة او قرابة وهو
عند ابن عباس وغيره معنى قوله الا المودة في القربى وكونه من اشرفهم وارفعهم وافضلهم على قراءة
الفتح وهذه نهاية المدح ثم وصفه بعد باوصاف حميدة واثنى عليه بمحامد كثيرة من حرصه على هدايتهم
ورشدهم و... اسلامهم وشدة ما يعنتهم ويضر بهم في دنياهم واخراهم وعزته عليه ورأفته ورحمته
بمؤمنيهم قال بعضهم اعطاه اسمين من اسمائه رؤوف رحيم ومثله في الاية الاخرى قوله لقد من الله على
المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم الاية وفي الاية الاخرى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الاية وقوله كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عليه السلام في قوله تعالى
من انفسكم قال نسبا وصهرا وحسبا ليس في ابائي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح قال ابن الكلبي كتبت للنبي صلى
الله عليه وسلم خمسمائة ام فما وجدت فيهن سفاحا ولا شيئا مما كان عليه الجاهلية وعن ابن عباس في قوله
تعالى وتقلبك في الساجدين قال من نبي الى نبي حتى اخرجتك نبيا وقال جعفر بن محمد علم الله عجز خلقه
عن طاعته فعرفهم ذلك لكي يعلموا انهم لا ينالون الصفو من خدمته فاقام بينهم وبينه مخلوقا من جنسهم
في الصورة البشرية ... والرحمة واخرجه الى الخلق سفيرا صادقا وجعل طاعته طاعته وموافقته
موافقته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال ابو بكر
بن طاهر زين الله محمدا ... الرحمة فكان كونه رحمة وجميع شمائله وصفاته رحمة على الخلق فمن اصابه
شيء من رحمته فهو الناجي في الدارين من كل مكروه والواصل فيهما الى كل محبوب الا ترى ان الله يقول وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فكانت حياته رحمة ومماته رحمة كما قال صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم وموتي خير لكم وكما قال
اذا اراد الله رحمة بامة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا وقال السمرقندي رحمة للعالمين يعني للجن
والانس وقيل لجميع ... للمؤمن رحمة بالهداية ورحمة للمنافق بالامان من القتل ورحمة للكافر بتاخير العذاب
قال ابن عباس هو رحمة ... للمؤمنين والكافرين اذ عوفوا مما اصاب غيرهم من الامم المكذبة وحكي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت
لثناء الله تعالى ... بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين وروي عن جعفر بن محمد الصادق
في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين اي بك انما وقعت سلامتهم من اجل كرامة محمد صلى الله عليه وسلم

فقال

وقال الله تبارك وتعالى الله نور السموات والارض الاية قال كعب وابن جبير المراد بالنور الثاني هنا محمد
صلى الله عليه وسلم وقوله مثل نوره اي نور محمد وقال سهل بن عبد الله المعنى الله هادي اهل السموات والارض
ثم قال مثل نور محمد اذ كان مستودعا في الاصلاب كمشكاة صفتها كذا واراد بالمصباح قلبه وبالزجاجة صدره
اي كانه كوكب دري لما فيه من الايمان والحكمة توقد من شجرة مباركة اي من نور ابراهيم وضرب المثل بالشجرة
المباركة وقوله يكاد زيتها يضيء اي تكاد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تبين للناس قبل كلامه كهذا الزيت وقد
قيل في هذه الاية غير هذا والله اعلم وقد سماه الله تعالى في القران في غير هذا الموضع نورا وسراجا منيرا
فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا ومن هذا قوله تعالى الم نشرح لك صدرك الى اخر السورة شرح اي وسع والمراد بالصدر
هنا القلب قال ابن عباس شرحه بالاسلام وقال سهل بنور الرسالة وقال الحسن ملاه حكما وعلما وقيل معناه
الم نطهر قلبك حتى لا يؤذيك الوسواس ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك قيل ما سلف من ذنبك يعني
قبل النبوة وقيل اراد ثقل ايام الجاهلية وقيل اراد ما اثقل ظهره من الرسالة حتى بلغها حكاه الماوردي والسلمي
وقيل عصمناك ولولا ذلك لاثقلت الذنوب ظهرك حكاه السمرقندي ورفعنا لك ذكرك قال يحيى بن ادم بالنبوة
وقيل اذا ذكرت ذكرت معي في قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل في الاذان قال القاضي ابو الفضل
هذا تقرير من الله جل اسمه لنبيه صلى الله عليه وسلم على عظيم نعمه لديه وشريف منزلته عنده وكرامته عليه
بان شرح قلبه للايمان والهداية ووسعه لوعي العلم وحمل الحكمة ورفع عنه ثقل امور الجاهلية عليه وبغضه
لسيرها وما كانت عليه بظهور دينه على الدين كله وحط عنه عهدة اعباء الرسالة والنبوة لتبليغه للناس
ما نزل اليهم وتنويهه بعظيم مكانه وجليل رتبته ورفعه ذكره وقرانه مع اسمه اسمه قال قتادة رفع الله ذكره
في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول اتدري
كيف رفعت ذكرك قلت الله ورسوله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عطاء جعلت تمام الايمان بذكرك
معي وقال ايضا جعلتك ذكرا من ذكري فمن ذكرك ذكرني وقال جعفر بن محمد الصادق لا يذكرك احد بالرسالة
الا ذكرني بالربوبية واشار بعضهم في ذلك الى الشفاعة ومن ذكره معه تعالى ان قرن طاعته بطاعته
واسمه باسمه فقال تعالى واطيعوا الله والرسول وامنوا بالله ورسوله فجمع بينهما بواو العطف المشركة ولا يجوز
جمع هذا الكلام في غيره عليه السلام حدثنا الشيخ ابو علي الحسين بن محمد الجياني الحافظ فيما اجازنيه وقرأته
على الثقة عنه قال نا ابو عمر النمري قال نا ابو محمد بن عبد المؤمن نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود السجزي نا ابو الوليد
الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم
ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في
تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي
للاشتراك ومثله الحديث الاخر ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قم او قال
اذهب قال ابو سليمان كره منه الجمع بين الاسمين بحرف الكناية لما فيه من التسوية وذهب غيره الى انه انما
كره له الوقوف على يعصهما وقول ابي سليمان اصح لما روي في الحديث الصحيح انه قال ومن يعصهما فقد غوى ولم
يذكر الوقوف على يعصهما وقد اختلف المفسرون واصحاب المعاني في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون

على النبي [...] يصلون [...] الى الله تعالى والملائكة ام لا فاجازه بعضهم ومنعه اخرون لعلة التشريك وخصوا
الضمير بالملائكة [...] الاية ان الله يصلي وملائكته يصلون **وقد روي** عن عمر رضي الله عنه انه قال
من فضيلتك عند الله [...] طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقد قال تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الايتين وروي انه لما نزلت هذه الاية قالوا ان محمدا يريد ان نتخذه حنانا
كما اتخذت النصارى عيسى فانزل الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فقرن طاعته بطاعته رغما لهم وقد
اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى في ام الكتاب اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
فقال ابو العالية والحسن البصري الصراط المستقيم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيار اهل بيته
واصحابه حكاه عنهما ابو الحسن الماوردي وحكى مكي عنهما نحوه وقال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وحكى ابو الليث السمرقندي مثله عن ابي العالية في قوله صراط الذين انعمت عليهم
قال فبلغ ذلك الحسن فقال صدق والله ونصح وحكى ابو عبد الرحمن السلمي عن بعضهم في تفسير قوله فقد استمسك بالعروة
الوثقى الاية انه محمد صلى الله عليه وسلم وقيل الاسلام وقيل شهادة التوحيد وقال سهل في قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها قال نعمته بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
الايتين واكثر المفسرين على ان الذي جاء بالصدق هو محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهو الذي صدق
به وقرئ صدق بالتخفيف وقال غيره الذي صدق به المومنون وقيل ابو بكر وقيل علي وقيل غير هذا من الاقوال
وعن مجاهد في قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب قال بمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه

الفصل الثاني في وصفه له تعالى بالشهادة وما تعلق بها من الثناء والكرامة

قال الله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا الاية جمع الله تعالى له في هذه الاية ضروبا من رتب الاثرة وجملة اوصاف من
المدحة فجعله شاهدا على امته لنفسه بابلاغهم الرسالة وهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومبشرا لاهل
طاعته ونذيرا لاهل معصيته وداعيا الى توحيده وعبادته وسراجا منيرا يهتدى به للحق **نا** الشيخ ابو محمد
بن عتاب **نا** ابو القسم حاتم بن محمد **نا** ابو الحسن القابسي **نا** ابو زيد المروزي **نا** ابو عبد الله محمد بن يوسف **نا** البخاري
نا محمد بن سنان **نا** فليح **نا** هلال عن عطا بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي قلت اخبرني عن
صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى
يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله يفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا وذكر مثله
عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار وفي بعض طرقه عن ابن اسحق ولا صخب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا
قوال للخنى اسدده لكل جميل واهب له كل خلق كريم ثم اجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره
والحكمة معقوله والصدق والوفا طبيعته والعفو والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته
والهدى امامه والاسلام ملته واحمد اسمه اهدي به بعد الضلالة واعلم به بعد الجهالة وارفع به
بعد الخمالة واسمي به بعد النكرة واكثر به بعد القلة واغني به بعد العيلة واجمع به بعد الفرقة
واولف به بين قلوب مختلفة واهواء متشتتة وامم متفرقة واجعل امته خير امة اخرجت للناس **وفي
حديث اخر** اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفته في التوراة عبدي احمد المختار مولده بمكة ومهاجره
بالمدينة او قال طيبة امته الحمادون لله على كل حال **وقال** تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا

غليظ القلب الاية **قال** السمرقندي ذكرهم الله منته انه جعل رسوله رحيما بالمومنين [...] لين الجانب ولو
كان فظا خشنا في القول لتفرقوا من حوله ولكن جعله الله سبحانه سمحا طلقا [...] هكذا قاله الضحاك
وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم [شهيدا قال] ابو الحسن القابسي
ابان الله تعالى فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفضل امته بهذه الاية وفي قوله في [الاية] الاخرى وفي هذا ليكون
الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس وكذلك قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية وقوله
وسطا اي عدلا خيارا ومعنى هذه الاية وكما هديناكم فكذلك خصصناكم وفضلناكم بان جعلناكم امة خيارا
عدولا لتشهدوا للانبياء على اممهم ويشهد لكم الرسول بالصدق قيل ان الله جل جلاله اذا سال الانبياء هل
بلغتم فيقولون نعم فتقول اممهم ما جاءنا من بشير ولا نذير فتشهد امة محمد للانبياء ويزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل معنى الاية انكم حجة على كل من خالفكم والرسول حجة عليكم حكاه السمرقندي **وقال تعالى** وبشر الذين امنوا
ان لهم قدم صدق عند ربهم قال قتادة والحسن وزيد بن اسلم قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم يشفع لهم
وعن الحسن ايضا هي مصيبتهم بنبيهم **وعن** ابي سعيد الخدري هي شفاعة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم هو شفيع
صدق عند ربهم وقال سهل بن عبد الله التستري هي سابقة رحمة اودعها الله في محمد صلى الله عليه وسلم **وقال**
محمد بن علي الترمذي هو امام الصادقين والصديقين الشفيع المطاع والسائل المجاب محمد صلى الله عليه وسلم
حكاه عنه السلمي رحمه الله

الفصل الثالث فيما ورد من خطابه اياه مورد الملاطفة والمبرة

فمن ذلك
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قال ابو محمد مكي قيل هذا استفتاح كلام بمنزلة اصلحك الله واعزك الله
وقال عون بن عبد الله اخبره بالعفو قبل ان يخبره بالذنب وحكى السمرقندي عن بعضهم ان معناه عافاك الله
يا سليم القلب لم اذنت لهم قال ولو بدا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لم اذنت لهم لخيف عليه ان
ينشق قلبه من هيبة هذا الكلام لكن الله تعالى برحمته اخبره بالعفو حتى سكن قلبه ثم قال له لم اذنت
لهم بالتخلف حتى يتبين لك الصادق في عذره من الكاذب وفي هذا من عظيم منزلته عند الله ما لا يخفى على ذي
لب ومن اكرامه اياه وبره به ما ينقطع دون معرفة غايته نياط القلب قال نفطويه ذهب قوم الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم معاتب بهذه الاية وحاشاه من ذلك بل كان مخيرا فلما اذن لهم اعلمه الله انه لو لم ياذن
لهم لقعدوا لنفاقهم وانه لا حرج عليه في الاذن لهم **قال القاضي** ابو الفضل يجب على المسلم المجاهد نفسه
الرائض بزمام الشريعة خلقه ان يتادب باداب القران في قوله وفعله ومعاطاته ومحاوراته فهو عنصر
المعارف الحقيقية وروضة الاداب الدينية والدنيوية وليتامل هذه الملاطفة العجيبة في السوال من رب
الارباب المنعم على الكل المستغني عن الجميع ويستثير ما فيها من الفوائد وكيف ابتدا بالاكرام قبل العتب وانس
بالعفو قبل ذكر الذنب ان كان ثم ذنب **وقال تعالى** ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا
قال بعض المتكلمين عاتب الله تعالى الانبياء بعد الزلات وعاتب نبينا عليه الصلاة والسلام
قبل وقوعه ليكون بذلك اشد انتهاء ومحافظة لشرائط المحبة وهذه غاية العناية ثم انظر كيف بدا بثباته
وسلامته قبل ذكر ما عتبه عليه وخيف ان يركن اليه ففي اثناء عتبه براءته وفي طي تخويفه تامينه وكرامته
ومثله قوله تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك الاية **وقال** علي رضي الله عنه قال ابو
جهل للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك الاية
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كذبه قومه حزن فجاءه جبريل فقال ما يحزنك قال كذبني قومي فقال انهم
يعلمون انك صادق فانزل الله الاية ففي هذه الاية منزع لطيف الماخذ من تسليته تعالى له والطافه

في القول بان قرآ... عندهم صادق وانهم غير مكذبين له معترفون بصدقه قولا واعتقادا وقد كانوا
يسمونه قبل النبوة ... فع بهذا التقرير اسما من نفسه بسمة الكذب ثم جعل الذم لهم بتسميتهم جاحدين
ظالمين ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فحاشاه من الوصم وطوقهم بالمعاندة بتكذيب الآيات حقيقة
الظلم اذ الجحد انما يكون ممن علم الشيء ثم انكره كقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ثم
عزاه وانسه بما ذكره عمن قبله ووعده النصر بقوله ولقد كذبت رسل من قبلك الآية فمن قرأ يكذبونك
بالتخفيف فمعناه لا يجدونك كاذبا وقال الفراء والكسائي لا يقولون انك كاذب وقيل لا يحتجون على
كذبك ولا يثبتونه ومن قرأ بالتشديد فمعناه لا ينسبونك الى الكذب وقيل لا يعتقدون كذبك ومما
ذكر من خصائصه وبر الله تعالى به ان الله خاطب جميع الانبياء باسمائهم فقال يا آدم يا نوح يا ابراهيم
يا داود يا عيسى يا زكريا يا يحيى ولم يخاطب هو الا يا ايها الرسول يا ايها النبي يا ايها المزمل يا ايها المدثر

الفصل الرابع في قسمه تعالى بعظيم قدره قال الله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون اتفق اهل التفسير
في هذا انه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم واصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة
الاستعمال ومعناه وبقائك يا محمد وقيل وعيشك وقيل وحياتك وهذه نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف
قال ابن عباس ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله تعالى
اقسم بحياة احد غيره قال ابو الجوزاء ما اقسم الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية
عنده وقال تعالى يس والقرآن الحكيم الآيات اختلف المفسرون في معنى يس على اقوال فحكى ابو محمد مكي
انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي عند ربي عشرة اسماء ذكر ان منها طه ويس اسمان له
وحكى ابو عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق انه اراد يا سيد مخاطبة لنبيه صلى الله عليه وسلم وعن ابن
عباس يس يا انسان وعن ابن الحنفية يا سين يا محمد وعن كعب يا سين قسم اقسم الله به قبل ان يخلق السماء والارض
بالفي عام يا محمد انك لمن المرسلين فان قدر انه من اسمائه صلى الله عليه وسلم وصح فيه انه قسم كان فيه من التعظيم
ما تقدم ويؤكد فيه القسم عطف القسم الآخر عليه وان كان بمعنى النداء فقد جاء قسم آخر بعده لتحقيق رسالته
والشهادة بهدايته اقسم الله تعالى باسمه وكتابه انه لمن المرسلين بوحيه الى عباده وعلى صراط مستقيم من ايمانه
اي طريق لا اعوجاج فيه ولا عدول عن الحق قال النقاش لم يقسم الله تعالى لاحد من انبيائه بالرسالة في
كتابه الا له وفيه من تعظيمه وتمجيده على تأويل من قال انه يا سيد ما فيه وقد قال عليه السلام انا سيد ولد
آدم وقال لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قيل لا اقسم به اذا لم تكن فيه بعد خروجك منه حكاه
مكي وقيل لا زائدة اي اقسم به وانت به يا محمد حلال او حل لك ما فعلت فيه على التفسيرين والمراد
بالبلد عند هؤلاء مكة وقال الواسطي اي نحلف لك بهذا البلد الذي شرفته بمكانك فيه حيا وبركتك
ميتا يعني المدينة والاول اصح لان السورة مكية وما بعده يصححه قوله وانت حل بهذا البلد ونحوه قول ابن عطاء
في تفسير قوله تعالى وهذا البلد الامين قال امنها الله بمقامه فيها وكونه بها فان كونه امان حيث
كان ثم قال ووالد وما ولد من قال اراد آدم فهو عام ومن قال هو ابراهيم وما ولد فهي ان شاء الله اشارة
الى محمد صلى الله عليه وسلم فتتضمن السورة القسم به في موضعين وقال تعالى الم ذلك الكتاب قال
ابن عباس هذه الحروف اقسام اقسم الله بها وعنه وعن غيره فيها غير ذلك وقال سهل بن عبد الله التستري
الالف هو الله تعالى واللام جبريل عليه السلام والميم محمد عليه السلام وحكى هذا القول السمرقندي
ولم ينسبه الى سهل وجعل معناه الله انزل جبريل على محمد بهذا القرآن لا ريب فيه ثم فيه من فضيلة

قرآن اقسم باسمه نحو ما تقدم وقال ابن عطاء في قوله تعالى ق والقرآن المجيد اقسم بقوة قلب حبيبه
محمد صلى الله عليه وسلم حيث حمل الخطاب والمشاهدة ولم يؤثر ذلك فيه لعلو حاله وقيل هو اسم للقرآن
وقيل هو اسم لله وقيل اسم جبل محيط بالارض وقيل غير هذا وقال جعفر بن محمد الصادق في تفسير والنجم
اذا هوى انه محمد صلى الله عليه وسلم وقال النجم قلب محمد هوى انشرح من الانوار وقال انقطع عن غير
الله وقال ابن عطاء في قوله تعالى والفجر وليال عشر الفجر محمد لان منه تفجر الايمان

الفصل الخامس في قسمه تعالى جده له ليحقق مكانته عنده قال تعالى والضحى والليل اذا سجى السورة اختلف في سبب نزول
هذه السورة فقيل كان ترك النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل لعذر نزل به فتكلمت امرأة في ذلك بكلام
وقيل بل تكلم به المشركون عند فترة الوحي فنزلت السورة قال القاضي الامام ابو الفضل تضمنت هذه
السورة من كرامة الله تعالى له وتنويهه به وتعظيمه اياه ستة وجوه الاول القسم له عما اخبره به من
حاله بقوله والضحى والليل اذا سجى اي ورب الضحى وهذا من اعظم درجات المبرة الثاني بيان مكانته عنده
وحظوته لديه بقوله ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك وما ابغضك وقيل ما اهملك بعد ان اصطفاك
الثالث قوله وللآخرة خير لك من الاولى قال ابن اسحاق اي ما لك في مرجعك عند الله اعظم مما اعطاك
من كرامة الدنيا وقال سهل اي ما ذخرت لك من الشفاعة والمقام المحمود خير لك مما اعطيتك في الدنيا
الرابع قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه آية جامعة لوجوه الكرامة وانواع السعادة وشتات
الانعام في الدارين والزيادة قال ابن اسحاق يرضيه بالفلج في الدنيا والثواب في الآخرة وقيل يعطيه
الحوض والشفاعة وروي عن بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس آية في القرآن ارجى منها ولا
يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من امته النار الخامس ما عدده الله تعالى عليه من نعمه وقرره
من آلائه قبله في بقية السورة من هدايته الى ما هداه له او هداية الناس به على اختلاف التفاسير
ولا مال له فاغناه بما آتاه او بما جعله في قلبه من القناعة والغنى ويتيما فحدب عليه عمه وآواه
اليه وقيل آواه الى الله تعالى وقيل يتيما لا مثال لك فآواك اليه وقيل المعنى الم يجدك فهدى بك
ضالا واغنى بك عائلا وآوى بك يتيما ذكره بهذه المنن وانه على
المعلوم من التفسير لم يهمله في حال صغره وعيلته ويتمه وقبل معرفته به ولا ودعه ولا قلاه فكيف
بعد اختصاصه واصطفائه السادس امره باظهار نعمته عليه وشكر ما شرفه به بنشره واشادة
ذكره بقوله واما بنعمة ربك فحدث فان من شكر النعمة الحديث بها وهذا خاص له عام لامته وقال
تعالى والنجم اذا هوى الى قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى اختلف المفسرون في قوله والنجم
باقاويل معروفة منها النجم على ظاهره ومنها القرآن وعن جعفر بن محمد انه محمد صلى الله عليه
وسلم وقال هو قلب محمد وقد قيل في قوله والسماء والطارق النجم الثاقب ان
النجم هنا ايضا هو محمد صلى الله عليه وسلم حكاه السلمي تضمنت هذه الآيات من فضله وشرفه العد
ما يقف دونه العد واقسم جل اسمه على هداية المصطفى وتنزيهه عن الهوى وصدقه فيما تلاه وانه
وحي يوحى اوصله اليه عن الله جبريل وهو الشديد القوى ثم اخبر تعالى عن فضيلته بقصة
الاسراء وانتهائه الى سدرة المنتهى وتصديق بصره فيما رأى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وقد
نبه على مثل هذا في اول سورة الاسراء ولما كان ما كاشفه عليه السلام من ذلك الجبروت وشاهده
من عجائب الملكوت لا تحيط به العبارات ولا تستقل بحمل سماع ادناه العقول رمز عنه تعالى بالايماء

وشتات

والكناية الدالة على [...] التعظيم فقال فاوحى الى عبده ما اوحى وهذا النوع من الكلام يسميه اهل النقد والبلاغة
بالوحي والاشارة وهو [...] عندهم ابلغ ابواب الايجاز وقال تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى انحسرت الافهام
عن تفصيل ما اوحى وتاهت الاحلام في تعيين تلك الايات الكبرى **قال القاضي** ابو الفضل واشتملت هذه
الايات على اعلام الله تعالى بتزكية جملته عليه السلام وعصمتها من الافات في هذا المسرى فزكى فؤاده ولسانه
وجوارحه فقلبه بقوله ما كذب الفؤاد ما راى ولسانه بقوله وما ينطق عن الهوى وبصره بقوله ما زاغ البصر
وما طغى **وقال تعالى** فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس الى قوله وما هو بقول شيطان رجيم لا اقسم اي اقسم
انه لقول رسول كريم اي كريم عند مرسله ذي قوة على تبليغ ما حمله من الوحي مكين اي متمكن المنزلة من ربه
رفيع المحل عنده مطاع ثم اي في السماء امين على الوحي قال علي بن عيسى وغيره الرسول الكريم هنا محمد صلى
الله عليه وسلم فجميع الاوصاف بعد هذا له وقال غيره هو جبريل فترجع الاوصاف اليه ولقد راه يعني
محمدا قيل راى ربه وقيل راى جبريل في صورته وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم ومن قراها بالضاد فمعناه
ما هو ببخيل بالدعاء والتذكير بحكمه وبعلمه وهذه لمحمد عليه السلام باتفاق **وقال تعالى** ن والقلم الايات
اقسم تعالى بما اقسم به من عظيم قسمه على تنزيه المصطفى مما غمصته الكفرة به وتكذيبهم له وانسه وبسط
امله بقوله محسنا خطابه ما انت بنعمة ربك بمجنون وهذه نهاية المبرة في المخاطبة واعلى درجات الاداب
في المحاورة ثم اعلمه بما له عنده من نعيم دائم وثواب غير منقطع لا ياخذه عد ولا يمتن به عليه فقال
وان لك لاجرا غير ممنون ثم اثنى عليه بما منحه من هباته وهداه اليه واكد ذلك تتميما للتمجيد بحرفي
التاكيد فقال وانك لعلى خلق عظيم قيل القران وقيل الاسلام وقيل الطبع الكريم وقيل ليس لك همة
الا الله **قال الواسطي** اثنى عليه بحسن قبوله لما اسداه اليه من نعمه وفضله بذلك على غيره لانه جبله على ذلك
الخلق فسبحان اللطيف الكريم المحسن الجواد الحميد الذي يسر للخير وهدى اليه ثم اثنى على فاعله وجازاه
عليه سبحانه ما اغمر نواله واوسع افضاله ثم سلاه عن قولهم بعد هذا بما وعده به من عقابهم
وتوعدهم بقوله فستبصر ويبصرون الثلاث ايات ثم عطف بعد مدحه على ذم عدوه وذكر سوء
خلقه وعد معايبه متوليا ذلك بفضله ومنتصرا لنبيه فذكر بضع عشرة خصلة من خصال الذم فيه بقوله
تعالى فلا تطع المكذبين الى قوله اساطير الاولين ثم ختم ذلك بالوعيد الصادق بتمام شقائه وخاتمة
بواره بقوله سنسمه على الخرطوم فكانت نصرة الله له اتم من نصرته لنفسه ورده تعالى على عدوه ابلغ من رده
واثبت في ديوان مجده

الفصل السادس

فيما ورد من قوله تعالى في جهته عليه السلام مورد الشفقة
والاكرام **قال تعالى** طه ما انزلنا عليك القران لتشقى قيل طه اسم من اسمائه عليه السلام وقيل هو
اسم الله تعالى وقيل معناه يا رجل وقيل يا انسان وقيل هي حروف مقطعة لمعان قال الواسطي اراد
يا طاهر يا هادي وقيل هو امر من الوطء والهاء كناية عن الارض اي اعتمد على الارض بقدميك ولا
[...] تتعب نفسك بالاعتماد على قدم واحدة وهو قوله ما انزلنا عليك القران لتشقى نزلت
هذه الاية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلفه من السهر والتعب وقيام الليل **اخبرنا** القاضي ابو عبد
الله محمد بن عبد الرحمن وغير واحد عن القاضي ابي الوليد الباجي اجازة ومن اصله نقلت قال **نا** ابو ذر الحافظ
نا ابو محمد الحموي **نا** ابراهيم بن خزيم الشاشي **نا** عبد بن حميد **نا** هاشم بن القاسم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله تعالى طه يعني طا الارض
يا محمد ما انزلنا عليك القران لتشقى ولا خفاء بما في هذا كله من الاكرام وحسن المعاملة وان جعلنا طه

غمصه كضرب وسمع وفرح احتقره واغتمصه وعابه قاموس

من اسمائه عليه السلام كما قيل او جعلت قسما لحق الفصل بما قبله ومثل هذا من نمط الشفقة والمبرة قوله
تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا اي قاتل نفسك لذلك غضبا او
غيظا او جزعا ومثله قوله ايضا لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين ثم قال ان نشا ننزل عليهم من السما
اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ومن هذا الباب قوله فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين الى قوله ولقد
نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى اخر السورة وقوله ولقد استهزئ برسل من قبلك الاية **قال مكي**
سلاه تعالى بما ذكر وهون عليه ما يلقى من المشركين واعلمه ان من تمادى على ذلك يحل به ما حل بمن قبله
ومثل هذه التسلية قوله وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ومن هذا الباب قوله تعالى كذلك
ما اتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر او مجنون عزاه الله بما اخبر به عن الامم السالفة ومقالها لانبيائهم
قبله ومحنتهم بهم وسلاه بذلك عن محنته بمثله من كفار مكة وانه ليس اول من لقي ذلك ثم طيب نفسه
وابان عذره بقوله تعالى فتول عنهم اي اعرض عنهم فما انت بملوم اي في اداء ما بلغت وابلاغ ما حملت
ومثله قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا اي اصبر على اذاهم فانك بحيث نراك ونحفظك سلاه
الله بهذا في اي كثير من هذا المعنى

الفصل السابع

فيما اخبر الله به في كتابه العزيز من عظيم قدره وشريف
منزلته على الانبياء وحظوة رتبته **قوله تعالى** واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
الى قوله من الشاهدين قال ابو الحسن القابسي استخص الله تعالى محمدا عليه السلام بفضل لم يؤته غيره ابانه
به وهو ما ذكره في هذه الاية قال المفسرون اخذ الله الميثاق بالوحي فلم يبعث نبيا الا ذكر له محمدا ونعته
واخذ عليه ميثاقه ان ادركه ليؤمنن به وقيل ان يبينه لقومه وياخذ ميثاقهم ان يبينوه لمن بعدهم
وقوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم الخطاب لاهل الكتاب المعاصرين لمحمد عليه السلام قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا من ادم فمن بعده الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن
بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وياخذ العهد بذلك على قومه ونحوه عن السدي وقتادة في اي تضمنت
فضله من غير وجه واحد **قال الله تعالى** واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية وقال انا
اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله وكيلا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في كلام بكى به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان بعثك اخر الانبياء
وذكرك في اولهم فقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية بابي انت وامي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عند الله ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك وهم بين اطباقها يعذبون يقولون
يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا قال قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اول الانبياء في الخلق
واخرهم في البعث فلذلك وقع ذكره مقدما هنا قبل نوح وغيره قال السمرقندي في هذا تفضيل نبينا عليه
السلام لتخصيصه بالذكر قبلهم وهو اخرهم المعنى اخذ الله عليهم الميثاق اذ اخرجهم من ظهر ادم كالذر
وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية **قال** اهل التفسير اراد بقوله ورفع بعضهم درجات
محمدا صلى الله عليه وسلم لانه بعث الى الاحمر والاسود واحلت له الغنائم وظهرت على يديه المعجزات
وليس احد من الانبياء اعطي فضيلة او كرامة الا وقد اعطي محمد صلى الله عليه وسلم مثلها قال بعضهم ومن
فضله ان الله تعالى خاطب الانبياء باسمائهم وخاطبه بالنبوة والرسالة في كتابه فقال يا ايها النبي ويا ايها
الرسول وحكى السمرقندي عن الكلبي في قوله تعالى وان من شيعته لابراهيم ان الهاء عائدة الى محمد اي ان
من شيعة محمد لابراهيم اي على دينه ومنهاجه واجازه الفراء وحكاه عنه مكي وقيل المراد نوح عليه

الفصل الثامن في إعلامه تعالى خلقه بصلاته عليه وولايته له ورفعه العذاب بسببه قال الله عز
وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم أي ما كنت بمكة فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة وبقي من بقي فيها من المؤمنين نزل وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا مثل قوله
لو تزيلوا لعذبنا الآية وقوله ولولا رجال مؤمنون الآية فلما هاجر المؤمنون نزلت وما لهم ألا يعذبهم
الله وهذا من أبين ما يظهر مكانته صلى الله عليه وسلم ودرئه العذاب عن أهل مكة بسبب كونه ثم كون
أصحابه بعده بين أظهرهم فلما خلت مكة منهم عذبهم الله بتسليط المؤمنين عليهم وغلبتهم إياهم وحكم
فيهم سيوفهم وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم وفي الآية أيضا تأويل آخر نا القاضي الشهيد أبو
علي رحمه الله بقراءتي عليه نا أبو الفضل بن خيرون وأبو الحسين الصيرفي قالا نا أبو يعلى ابن زوج الحرة
نا أبو علي السنجي نا محمد بن محبوب المروزي حدثنا أبو عيسى الحافظ نا سفين بن وكيع نا ابن نمير عن إسمعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنزل الله علي أمانين لأمتي وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار ونحو منه قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين قال عليه
السلام أنا أمان لأصحابي قيل من البدع وقيل من الاختلاف والفتن قال بعضهم الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الأمان الأعظم ما عاش وما دامت سنته باقية فهو باق فإذا أميتت سنته فانتظروا البلاء
والفتن وقال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية أبان الله فضل نبيه صلى الله عليه وسلم
بصلاته عليه ثم بصلاة ملائكته وأمر عباده بالصلاة والتسليم عليه وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض
العلماء تأول قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة على هذا أي في صلاة الله علي وملائكته وأمره
لأمته بذلك إلى يوم القيامة والصلاة من الملائكة ومنا له دعاء ومن الله رحمة وقيل يصلون يباركون وقد
فرق النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الصلاة عليه بين لفظ الصلاة والبركة وسنذكر حكم الصلاة عليه
وذكر بعض المتكلمين في تفسير حروف كهيعص أن الكاف من كاف أي كفاية الله تعالى لنبيه قال أليس الله بكاف
عبده والهاء هدايته له قال ويهديك صراطا مستقيما والياء تأييده قال وأيدك بنصره والعين عصمته
قال والله يعصمك من الناس والصاد صلاته عليه قال إن الله وملائكته يصلون على النبي وقال تعالى وإن
تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية مولاه أي وليه وصالح المؤمنين قيل الأنبياء وقيل الملائكة وقيل
أبو بكر وعمر وقيل علي وقيل المؤمنون على ظاهره

الفصل التاسع فيما تضمنته سورة الفتح من كراماته

قال الله تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا إلى قوله يد الله فوق أيديهم تضمنت هذه الآيات من فضله والثناء
عليه وكريم منزلته عند الله تعالى ونعمته لديه ما يقصر الوصف عن الانتهاء إليه فابتدأ جل جلاله بإعلامه
بما قضاه له من القضاء البين بظهوره وغلبته على عدوه وعلو كلمته وشريعته وأنه مغفور له غير
مؤاخذ بما كان وما يكون قال بعضهم أراد غفران ما وقع وما لم يقع أي أنك
مغفور لك وقال مكي جعل الله المنة سببا للمغفرة وكل من عنده لا إله غيره منة بعد منة وفضلا بعد فضل
ثم قال ويتم نعمته عليك قيل بخضوع من تكبر عليك وقيل بفتح مكة والطائف وقيل يرفع ذكرك في
الدنيا وينصرك ويغفر لك فأعلمه تمام نعمته عليه بخضوع متكبري عدوه له وفتح أهم البلاد عليه وأحبها
له ورفع ذكره وهدايته الصراط المستقيم المبلغ الجنة والسعادة ونصره النصر العزيز ومنته
على أمته المؤمنين بالسكينة والطمأنينة التي جعلها في قلوبهم وبشارتهم بما لهم بعد وفوزهم العظيم

والعفو عنهم والستر لذنوبهم وهلاك عدوهم في الدنيا والآخرة ولعنهم وبعدهم من رحمته وسوء منقلبهم
ثم قال إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا الآية فعدد محاسنه وخصائصه من شهادته على أمته لنفسه
بتبليغه الرسالة لهم وقيل شاهدا لهم بالتوحيد ومبشرا لأمته بالثواب وقيل بالمغفرة ومنذرا عدوه
بالعذاب وقيل محذرا من الضلالات ليؤمن بالله ثم به من سبقت له من الله الحسنى وتعزروه أي تجلوه
وقيل تنصروه وقيل تبالغون في تعظيمه وتوقروه أي تعظموه وقرأه بعضهم تعززوه بزايين من العز
والأكثر والأظهر أن هذا في حق محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال وتسبحوه فهذا راجع إلى الله تعالى قال
ابن عطاء جمع للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه السورة نعم مختلفة من الفتح المبين وهو من أعلام الإجابة
والمغفرة وهو من أعلام المحبة وتمام النعمة وهو من أعلام الاختصاص والهداية وهي من أعلام الولاية فالمغفرة
تبرئة من العيوب وتمام النعمة إبلاغ الدرجة الكاملة والهداية وهي الدعوة إلى المشاهدة وقال جعفر
بن محمد من تمام نعمته عليه أن جعله حبيبه وأقسم بحياته ونسخ به شرائع غيره وعرج به إلى المحل الأعلى وحفظه
في المعراج حتى ما زاغ البصر وما طغى وبعثه إلى الأحمر والأسود وأحل له ولأمته الغنائم وجعله شفيعا مشفعا
وسيد ولد آدم وقرن ذكره بذكره ورضاه برضاه وجعله أحد ركني التوحيد ثم قال إن الذين يبايعونك إنما يبايعون
الله يعني بيعة الرضوان أي إنما يبايعون الله ببيعتهم إياك يد الله فوق أيديهم يريد عند البيعة قيل قوة
الله وقيل ثوابه وقيل منته وقيل عقده وهذه استعارة في الكلام وتأكيد لعقد بيعتهم إياه وعظم
شأن المبايع صلى الله عليه وسلم وقد يكون من هذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت
إذ رميت ولكن الله رمى وإن كان الأول في باب المجاز وهذا في باب الحقيقة لأن القاتل والرامي بالحقيقة
هو الله تعالى وهو خالق فعله ورميه وقدرته عليه ومسببه ولأنه ليس في قدرة البشر توصيل تلك
الرمية حيث وصلت حتى لم يبق منهم من لم تملأ عينيه وكذلك قتل الملائكة لهم حقيقة وقد قيل في هذه
الآية الأخرى إنها على المجاز العربي ومقابلة اللفظ ومناسبته أي ما قتلتموهم وما رميتهم أنت إذ رميت
وجوههم بالحصباء والتراب ولكن الله رمى قلوبهم بالجزع أي أن منفعة الرمي كانت من فعل الله فهو القاتل
والرامي في المعنى وأنت بالاسم

الفصل العاشر فيما أظهره الله في كتابه العزيز من كرامته عليه

ومكانته عنده وما خصه به من ذلك سوى ما انتظم فيما ذكرناه قبل من ذلك ما نصه تعالى في قصة الإسراء
في سورة سبحان والنجم وما انطوت عليه القصة من عظيم منزلته وقربه ومشاهدته ما شاهد من العجائب
ومن ذلك عصمته من الناس بقوله والله يعصمك من الناس وقوله وإذ يمكر بك الذين كفروا الآية
وقوله إلا تنصروه فقد نصره الله وما دفع الله به عنه في هذه القصة من أذاهم بعد تحزبهم لهلكه
وخلوصهم نجيا في أمره والأخذ على أبصارهم عند خروجه عليهم وذهولهم عن طلبه في الغار وما ظهر في ذلك
من الآيات ونزول السكينة عليه وقصة سراقة بن مالك حسب ما ذكره أهل الحديث والسير في قصة
الغار وحديث الهجرة ومنه قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر أعلمه الله
بما أعطاه والكوثر حوضه وقيل نهر في الجنة وقيل الخير الكثير وقيل الشفاعة وقيل المعجزات الكثيرة
وقيل النبوة وقيل المعرفة ثم أجاب عنه عدوه ورد عليه قوله فقال إن شانئك هو الأبتر أي عدوك
ومبغضك والأبتر الحقير الذليل أو المفرد الوحيد أو الذي لا خير فيه وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم قيل السبع المثاني السور الطوال الأول والقرآن العظيم أم القرآن
وقيل السبع المثاني أم القرآن والقرآن العظيم سائره وقيل السبع المثاني ما في القرآن من أمر ونهي

وبشرى ونذيرا ... قيل واعدادا لنعمه وايتاك نبا القران العظيم وقيل سميت ام القران مثاني لانها تثنى في كل ركعة وقيل بل الله استثناها لمحمد صلى الله عليه وسلم وذخرها له دون الانبيا وسمي القران مثاني لان القصص تثنى فيه وقيل السبع المثاني اكرمناك بسبع كرامات الهدي والنبوة والرحمة والشفاعة والولاية والتعظيم والسكينة وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر الاية وقال وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقال قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الاية قال فهذه من خصايصه وقال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فخصهم بقومهم وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق كافة كما قال عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم قال اهل التفسير اولى بالمؤمنين من انفسهم اي ما انفذه فيهم من امر فهو ماض عليهم كما يمضي حكم السيد على عبده وقيل اتباع امره اولى من اتباع راي النفس وازواجه امهاتهم اي هن في الحرمة كالامهات حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة له وخصوصية ولانهن له ازواج في الاخرة وقد قرئ وهو اب لهم ولا يقرا به الا لمخالفته المصحف وقال تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة الاية قيل فضله العظيم بالنبوة وقيل بما سبق له في الازل واشار الواسطي الى انها اشارة الى احتمال الرؤية التي لم يحتملها موسى عليه السلام

الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقا وخلقا وقرانه جميع الفضايل الدينية والدنيوية فيه نسقا

اعلم ايها المحب لهذا النبي الكريم الباحث عن تفاصيل جمل قدره العظيم ان خصال الجلال والكمال في البشر نوعان ضروري دنيوي اقتضته الجبلة وضرورة الحياة الدنيا ومكتسب ديني وهو ما يحمد فاعله ويقرب الى الله تعالى زلفى ثم هي على فنين ايضا منها ما يتخلص لاحد الوصفين ومنها ما يتمازج ويتداخل فاما الضروري المحض فما ليس للمرء فيه اختيار ولا اكتساب مثل ما كان في جبلته من كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة حواسه واعضائه واعتدال حركاته وشرف نسبه وعزة قومه وكرم ارضه ويلحق به ما تدعوه ضرورة حياته اليه من غذائه ونومه وملبسه ومسكنه ومنكحه وماله وجاهه وقد تلحق هذه الخصال الاخرة بالاخروية اذا قصد بها التقوى ومعونة البدن على سلوك طريقها وكانت على حدود الضرورة وقوانين الشريعة واما المكتسبة الاخروية فساير الاخلاق العلية والاداب الشرعية من الدين والعلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والحيا والمروة والصمت والتؤدة والوقار والرحمة وحسن الادب والمعاشرة واخواتها وهي التي جماعها حسن الخلق وقد يكون من هذه الاخلاق ما هو في الغريزة واصل الجبلة لبعض الناس وبعضهم لا تكون فيه فيكتسبها ولكنه لا بد ان يكون فيه من اصولها في اصل الجبلة شعبة كما سنبينه ان شا الله تعالى فتكون هذه الاخلاق دنيوية اذا لم يرد بها وجه الله والدار الاخرة ولكنها كلها محاسن وفضايل باتفاق اصحاب العقول السليمة وان اختلفوا في موجب حسنها وتفضيلها

فصل

اذا كانت خصال الكمال والجلال ما ذكرناه ووجدنا الواحد منا يتشرف بواحدة منها او اثنتين ان اتفقتا له في كل عصر اما من نسب او جمال او قوة او علم او حلم او شجاعة او سماحة حتى يعظم قدره وتضرب باسمه الامثال ويتقرر له بالوصف بذلك في القلوب اثرة وعظمة وهو منذ عصور خوال رمم بوال فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت فيه كل هذه الخصال الى ما لا ياخذه عد ولا يعبر عنه مقال ولا ينال بكسب ولا حيلة الا بتخصيص الكبير المتعال من فضيلة النبوة والرسالة والخلة والمحبة والاصطفا والاسرا والرؤية والقرب والدنو والوحي والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود

والبراق

والبراق والمعراج والبعث الى الاحمر والاسود والصلاة بالانبيا والشهادة بين الانبيا والامم وسيادة ولد ادم ولوا الحمد والبشارة والنذارة والمكانة عند ذي العرش والطاعة ثم والامانة والهداية ورحمة للعالمين واعطا الرضى والسول والكوثر وسماع القول واتمام النعمة والعفو عما تقدم وتاخر وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعزة النصر ونزول السكينة والتاييد بالملايكة وايتا الكتاب والحكمة والسبع المثاني والقران العظيم وتزكية الامة والدعا الى الله وصلاة الله والملايكة والحكم بين الناس بما اراه الله ووضع الاصر والاغلال عنهم والقسم باسمه واجابة دعوته وتكليم الجمادات والعجم واحيا الموتى واسماع الصم ونبع الما من بين اصابعه وتكثير القليل وانشقاق القمر ورد الشمس وقلب الاعيان والنصر بالرعب والاطلاع على الغيب وظل الغمام وتسبيح الحصى وابرا الالام والعصمة من الناس الى ما لا يحويه محتفل ولا يحيط بعلمه الا مانحه ذلك ومفضله به لا اله غيره الى ما اعد له في الدار الاخرة من منازل الكرامة ودرجات القدس ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التي تقف عندها العقول وتحار دون ادانيها الوهم

فصل

ان قلت اكرمك الله لا خفا على القطع بالجملة انه صلى الله عليه وسلم اعلى الناس قدرا واعظمهم محلا واكملهم محاسن وفضلا وقد ذهبت في تفاصيل خصال الكمال مذهبا جميلا شوقني الى ان اقف عليها من اوصافه صلى الله عليه وسلم تفصيلا فاعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في هذا النبي الكريم حبي وحبك انك اذا نظرت الى خصال الكمال التي هي غير مكتسبة وفي جبلة الخلقة وجدته حايزا لجميعها محيطا بشتات محاسنها دون خلاف بين نقلة الاخبار لذلك بل قد بلغ بعضها مبلغ القطع اما الصورة وجمالها وتناسب اعضايه في حسنها فقد جاءت الاثار الصحيحة والمشهورة الكثيرة بذلك من حديث علي وانس بن مالك وابي هريرة والبرا بن عازب وعايشة ام المؤمنين وابن ابي هالة وابي جحيفة وجابر بن سمرة وام معبد وابن عباس ومعرض بن معيقيب وابي الطفيل والعدا بن خالد وخريم بن فاتك وحكيم بن حزام وغيرهم من انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون ادعج انجل اشكل اهدب الاشفار ابلج ازج اقنى افلج مدور الوجه واسع الجبين كث اللحية تملا صدره سوا البطن والصدر واسع الصدر عظيم المنكبين ضخم العظام عبل العضدين والذراعين والاسافل رحب الكفين والقدمين سايل الاطراف انور المتجرد دقيق المسربة ربعة القد ليس بالطويل الباين ولا القصير المتردد ومع ذلك فلم يكن يماشيه احد ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم رجل الشعر اذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق وعن مثل حب الغمام اذا تكلم رؤي كالنور يخرج من ثناياه احسن الناس عنقا ليس بمطهم ولا مكلثم متماسك البدن ضرب اللحم قال البرا ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه واذا ضحك يتلالا في الجدر وقال جابر بن سمرة وقال له رجل كان وجهه صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وقالت ام معبد في بعض ما وصفته به اجمل الناس من بعيد واحلاه واحسنه من قريب وفي حديث ابن ابي هالة يتلالا وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر وقال علي رضي الله عنه في اخر وصفه له من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في بسط صفته مشهورة كثيرة فلا نطول بسردها وقد اختصرنا في وصفه نكت ما جا فيها وجملة ما فيه الكفاية في القصد الى المطلوب وختمنا هذه الفصول بحديث جامع لذلك تقف عليه هنا ان شا الله تعالى

فصل

واما نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته

عن الإقرار وعورة الحسد فكان قد خصه في ذلك بخصائص لم توجد في غيره ثم تممها بنظافة الشرع وخصال الفطرة العشر وقال بني الدين على النظافة حدثنا سفين بن العاصي وغير واحد قالوا نا أحمد بن عمر قال نا أبو العباس الرازي نا أبو أحمد الجلودي نا أبو سفيان نا مسلم نا قتيبة نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح خده قال فوجدت ليده بردا وريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار قال غيره مسها بطيب أو لم يمسها يصافح المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار أنس فعرق فجاءت أمه بقارورة تجمع فيها عرقه فسألها صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب وذكر البخاري في تاريخه الكبير عن جابر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمر في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه وذكر إسحق بن راهويه أن تلك كانت رائحته بلا طيب صلى الله عليه وسلم وروى المزني عن جابر أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقمت خاتم النبوة بفمي فكان ينم علي مسكا وقد حكى بعض المعتنين بأخباره وشمائله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة صلى الله عليه وسلم وأسند محمد بن سعد كاتب الواقدي في هذا عن عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تأتي الخلاء فلا نرى منك شيئا من الأذى فقال يا عائشة أما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء وهذا الخبر وإن لم يكن مشهورا فقد قال قوم من أهل العلم بطهارة الحدثين منه صلى الله عليه وسلم وهو قول بعض أصحاب الشافعي حكاه الإمام أبو نصر ابن الصباغ في شامله وقد حكى القولين عن العلماء في ذلك أبو بكر بن سابق المالكي في كتابه البديع في فروع المالكية وتخريج ما لم يقع لهم منها على مذهبهم من تفاريع الشافعية وشاهد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه شيء يكره ولا غير طيب ومنه حديث علي رضي الله عنه غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أجد شيئا فقلت طبت حيا وميتا قال وسطعت منه ريح طيبة لم نجد مثلها قط ومثله قال أبو بكر رضي الله عنه حين قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ومنه شرب مالك بن سنان دمه يوم أحد ومصه إياه وتسويغه صلى الله عليه وسلم ذلك له وقوله لن تصيبه النار ومثله شرب عبد الله بن الزبير دم حجامته فقال له عليه السلام ويل لك من الناس وويل لهم منك ولم ينكر عليه وقد روي نحو من هذا عنه في امرأة شربت بوله فقال لها لن تشتكي وجع بطنك أبدا ولم يأمر أحدا منهم بغسل فم ولا نهاه عن عوده وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح ألزم الدارقطني مسلما والبخاري إخراجه في الصحيح واسم هذه المرأة بركة واختلف في نسبها وقيل هي أم أيمن وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه من الليل فبال فيه ليلة ثم افتقده فلم يجد فيه شيئا فسأل بركة عنه فقالت قمت وأنا عطشى فشربته وأنا لا أعلم وروى حديثها ابن جريج وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ولد مختونا مقطوع السرة وروي عن أمه آمنة أنها قالت ولدته نظيفا ما به قذر وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وعن علي رضي الله عنه قال أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم لا يغسله غيري فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه وفي حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة لأنه كان صلى الله عليه وسلم محفوظا

فصل وأما وفور عقله وذكاء لبه وقوة حواسه وفصاحة لسانه واعتدال حركاته وحسن شمائله فلا مرية أنه كان أعقل الناس وأذكاهم ومن تأمل تدبيره أمر بواطن الخلق وظواهرهم وسياسة العامة والخاصة مع عجيب شمائله وبديع سيره فضلا عما أفاضه من العلم وقرره من الشرع دون تعلم سبق ولا ممارسة تقدمت ولا مطالعة للكتب منه لم يمتر في رجحان عقله وثقوب فهمه لأول بديهة وهذا مما لا يحتاج إلى تقرير لتحقيقه وقد قال وهب بن منبه قرأت في أحد وسبعين كتابا فوجدت في جميعها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلا وأفضلهم رأيا وفي رواية أخرى فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم إلا كحبة رمل بين رمال الدنيا وقال مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة يرى من خلفه كما يرى من بين يديه وبه فسر قوله وتقلبك في الساجدين وفي الموطأ عنه عليه السلام إني لأراكم من وراء ظهري ونحوه عن أنس في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها مثله قالت زيادة زاده الله إياها في حجته وفي بعض الروايات إني لأنظر من ورائي كما أنظر من بين يدي وفي أخرى إني لأبصر من قفاي كما أبصر من بين يدي وحكى بقي بن مخلد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء والأخبار كثيرة صحيحة في رؤيته صلى الله عليه وسلم للملائكة والشياطين ورفع النجاشي له حتى صلى عليه وبيت المقدس حين وصفه لقريش والكعبة حين بنى مسجده وقد حكي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى في الثريا أحد عشر نجما وهذه كلها محمولة على رؤية العين وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وذهب بعضهم إلى ردها إلى العلم والظواهر تخالفه ولا إحالة في ذلك وهي من خواص الأنبياء وخصالهم كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد العدل من كتابه نا أبو الحسن المقرئ الفرغاني حدثنا أم القاسم بنت أبي بكر عن أبيها نا الشريف أبو الحسن علي بن محمد الحسيني نا محمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن أحمد بن سليمان نا محمد بن محمد بن مرزوق نا همام نا الحسن بن قتادة عن يحيى بن وثاب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما تجلى الله لموسى عليه السلام كان يبصر النملة على الصفا في الليلة الظلماء مسيرة عشرة فراسخ ولا يبعد على هذا أن يختص نبينا بما ذكرناه من هذا الباب بعد الإسراء والحظوة بما رأى من آيات ربه الكبرى وقد جاءت الأخبار بأنه صرع ركانة أشد أهل وقته وكان دعاه إلى الإسلام وصارع أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا وعاوده ثلاث مرات كل ذلك يصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أسرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته كأنما الأرض تطوى له إنا لنجهد أنفسنا وهو غير مكترث وفي صفته أن ضحكه كان تبسما إذا التفت التفت معا وإذا مشى مشى تقلعا كأنما ينحط من صبب

فصل وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان صلى الله عليه وسلم من ذلك بالمحل الأفضل والموضع الذي لا يجهل سلاسة طبع وبراعة منزع وإيجاز مقطع ونصاعة لفظ وجزالة قول وصحة معان وقلة تكلف أوتي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم وعلم ألسنة العرب فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها ويحاورها بلغتها ويباريها في منزع بلاغتها حتى كان كثير من الصحابة يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه وتفسير قوله من تأمل حديثه وسيره علم ذلك وتحققه وليس كلامه مع قريش والأنصار وأهل الحجاز ونجد ككلامه مع ذي المشعار الهمداني وطهفة النهدي وقطن بن حارثة العليمي والأشعث بن قيس ووائل بن حجر الكندي وغيرهم من أقيال حضرموت وملوك اليمن وانظر كتابه إلى همدان إن لكم فراعها ووهاطها وعزازها تأكلون علافها وترعون عفاءها لنا من دفئهم وصرامهم ما سلموا بالميثاق

والامانة ولهم من الصدقة الثلب والناب والفصيل والفارض الداجن والكبش الحوري وعليهم فيها الصالغ والقارح وقوله لبني نهد اللهم بارك لهم في محضها ومخضها ومذقها وابعث راعيها في الدثر وافجر له الثمد وبارك لهم في المال والولد من اقام الصلاة كان مسلما ومن اتى الزكاة كان محسنا ومن شهد ان لا اله الا الله كان مخلصا لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك لا تلطط في الزكاة ولا تلحد في الحياة ولا تتثاقل عن الصلاة وكتب لهم في الوظيفة الفريضة ولكم الفارض والفريش وذو العنان الركوب والفلو الضبيس لا يمنع سرحكم ولا يعضد طلحكم ولا يحبس دركم ما لم تضمروا الاماق وتاكلوا الرباق من اقر فله الوفاء بالعهد والذمة ومن ابى فعليه الربوة ومن كتابه لوائل بن حجر الى الاقيال العباهلة والارواع المشابيب وفيه في التيعة شاة لا مقورة الالياط ولا ضناك وانطوا الثبجة وفي السيوب الخمس ومن زنى مم بكر فاصقعوه مائة واستوفضوه عاما ومن زنى مم ثيب فضرجوه بالاضاميم ولا توصيم في الدين ولا غمة في فرائض الله وكل مسكر حرام ووائل بن حجر يترفل على الاقيال اين هذا من كتابه لانس في الصدقة المشهور لما كان كلام هؤلاء على هذا الحد وبلاغتهم على هذا النمط واكثر استعمالهم هذه الالفاظ استعملها معهم ليبين للناس ما نزل اليهم وليحدث الناس بما يعلمون وكقوله في حديث عطية السعدي فان اليد العليا هي المنطية واليد السفلى هي المنطاة قال فكلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغتنا وقوله في حديث العامري حين سأله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سل عنك اي سل عما شئت وهي لغة بني عامر واما كلامه المعتاد وفصاحته المعلومة وجوامع كلمه وحكمه المأثورة فقد الف الناس فيها الدواوين وجمعت في الفاظها ومعانيها الكتب ومنها ما لا يوازى فصاحة ولا يبارى بلاغة كقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وقوله الناس كاسنان المشط والمرء مع من احب ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له والناس معادن وما هلك امرؤ عرف قدره والمستشار مؤتمن وهو بالخيار ما لم يتكلم ورحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت فسلم وقوله اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان احبكم الي واقربكم مني مجالس يوم القيامة احاسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقوله لعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا يغنيه وقوله ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها ونهيه عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات وقوله اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وخير الامور اوساطها وقوله احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وقوله الظلم ظلمات يوم القيامة وقوله في بعض دعائه اللهم اني اسألك رحمة تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اني اسألك الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء الى ما روته الكافة عن الكافة من مقاماته ومحاضراته وخطبه وادعيته ومخاطباته وعهوده مما لا خلاف انه نزل من ذلك مرتبة لا يقاس بها غيره وحاز فيها سبقا لا يقدر قدره وقد جمعت من كلماته التي لم يسبق اليها ولا قدر احد ان يفرغ في قالبه عليها كقوله حمي الوطيس ومات حتف انفه ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والسعيد من وعظ بغيره في اخواتها مما يدرك الناظر العجب في مضمنها ويذهب به الفكر في اداني حكمها وقد قال له اصحابه ما رأينا الذي هو افصح منك فقال وما يمنعني وانما انزل القرآن بلساني لسان عربي مبين وقال مرة اخرى بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد فجمع له بذلك صلى الله عليه

وسلم قوة عارضة البادية وجزالتها ونصاعة الفاظ الحاضرة ورونق كلامها الى التأييد الالهي الذي يمده الوحي الذي لا يحيط بعلمه بشري وقالت ام معبد في وصفها له حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم وكان جهير الصوت حسن النغمة صلى الله عليه وسلم

فصل واما شرف نسبه وكرم بلده ومنشئه فما لا يحتاج الى اقامة دليل عليه ولا بيان مشكل ولا خفي منه فانه نخبة بني هاشم وسلالة قريش وصميمها واشرف العرب واعزهم نفرا من قبل ابيه وامه ومن اهل مكة من اكرم بلاد الله على الله وعلى عباده ثنا قاضي القضاة حسين بن محمد الصدفي رحمه الله تعالى قال نا القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف نا ابو ذر عبد بن احمد ثنا ابو محمد السرخسي وابو اسحق وابو الهيثم قالوا انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه وعن العباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم من خير قرنهم ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلة ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم قال الترمذي وهذا حديث صحيح وفي حديث عن ابن عمر رواه الطبري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اختار خلقه فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بني هاشم ثم اختار بني هاشم فاختارني فلم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم وعن ابن عباس ان قريشا كانت نورا بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق آدم بالفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه فلما خلق الله آدم القى ذلك النور في صلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهبطني الله الى الارض في صلب آدم وجعلني في صلب نوح وقذف بي في صلب ابراهيم ثم لم يزل الله تعالى ينقلني من الاصلاب الكريمة والارحام الطاهرة حتى اخرجني من بين ابوي لم يلتقيا على سفاح قط ويشهد بصحة هذا الخبر شعر العباس في مدح النبي صلى الله عليه وسلم المشهور

فصل واما ما تدعو ضرورة الحياة اليه مما فصلناه فعلى ثلاثة ضروب ضرب الفضل في قلته وضرب الفضل في كثرته وضرب تختلف الاحوال فيه فاما ما التمدح والكمال بقلته اتفاقا وعلى كل حال عادة وشريعة كالغذاء والنوم ولم تزل العرب تتمدح بقلتهما وتذم بكثرتهما لان كثرة الاكل والشرب دليل على النهم والحرص والشره وغلبة الشهوة مسبب لمضار الدنيا والآخرة جالب لادواء الجسد وخثارة النفس وامتلاء الدماغ وقلته دليل على القناعة وملك النفس وقمع الشهوة مسبب للصحة وصفاء الخاطر وحدة الذهن كما ان كثرة النوم دليل على الفسولة والضعف وعدم الذكاء والفطنة مسبب للكسل وعادة العجز وتضييع العمر في غير نفع وقساوة القلب وغفلته وموته والشاهد على هذا ما يعلم ضرورة ويوجد مشاهدة وينقل متواترا من كلام الامم المتقدمة والحكماء السالفين واشعار العرب واخبارها وصحيح الحديث وآثار من سلف وخلف مما لا يحتاج الى الاستشهاد عليه اختصارا واقتصارا على اشتهار العلم به وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ من هذين الفنين بالاقل هذا ما لا يدفع من سيرته وهو الذي امر به وحض عليه لا سيما بارتباط احدهما بالآخر حدثنا ابو علي الصدفي الحافظ بقراءتي عليه ثنا ابو الفضل الاصبهاني ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا سليمان بن احمد ثنا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان يحيى بن جابر حدثه عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه

ثلث لنفسه ولان كثرة النوم من كثرة الاكل والشرب قال سفيان الثوري بقلة الطعام يملك سهر الليل
وقال بعض السلف لا تاكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان احب الطعام اليه
ما كان على ضفف اي كثرة الايدي وعن عائشة رضي الله عنها لم يمتلئ جوف رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعا قط
وانه كان في اهله لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب ولا يعترض
على هذا بحديث بريرة وقوله ألم ار البرمة فيها لحم اذ لعل سبب سؤاله صلى الله عليه وسلم اعتقادهم انه
لا يحل له فاراد بيان سنته وبين لهم ما جهلوه من امره بقوله هو لها صدقة فصدق عليهم ظنه وبين
ما جهلوه من امره ولنا هدية وفي حكمة لقمن يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الاعضاء عن العبادة وقال سحنون لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع وفي صحيح الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اما انا
فلا آكل متكئا والاتكاء هو التمكن للاكل والتقعدد في الجلوس له كالتربع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد
فيها الجالس على ما تحته والجالس على هذه الهيئة يستدعي الاكل ويستكثر منه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان جلوسه
للاكل جلوس المستوفز مقعيا ويقول انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وليس معنى الحديث
في الاتكاء الميل على شق عند المحققين وكذلك نومه صلى الله عليه وسلم كان قليلا شهدت بذلك الآثار الصحيحة
ومع ذلك فقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وكان نومه على جانبه الايمن استظهارا على قلة النوم لانه
على الجانب الايسر اهنأ لهدو القلب وما يتعلق به من الاعضاء الباطنة حينئذ لميلها الى الجانب الايسر
فيستدعي ذلك الاستثقال فيه والطول واذا نام النائم على الايمن تعلق القلب وقلق فاسرع الافاقة
ولم يغمره الاستغراق **فصل** والضرب الثاني ما يتفق التمدح بكثرته والفخر بوفوره كالنكاح والجاه
اما النكاح فمتفق فيه شرعا وعادة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة
والتمادح به سيرة ماضية واما في الشرع فسنة مأثورة وقد قال ابن عباس افضل هذه الامة اكثرها نساء
مشيرا اليه صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم ونهى عن التبتل
مع ما فيه من قمع الشهوة وغض البصر اللذين نبه عليهما صلى الله عليه وسلم بقوله من كان ذا طول فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد وقال سهل بن عبد الله قد حببن الى سيد
المرسلين فكيف يزهد فيهن ونحوه لابن عيينة وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري كثيري
النكاح وحكي في ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم غير شيء وقد كره غير واحد ان يلقى الله عزبا فان قيل
كيف يكون النكاح وكثرته من الفضائل وهذا يحيى بن زكريا قد اثنى الله عليه انه كان حصورا فكيف يثني الله
عليه بالعجز عما تعده فضيلة وهذا عيسى عليه السلام تبتل من النساء ولو كان كما قررته لنكح **فاعلم** ان ثناء
الله على يحيى بانه كان حصورا ليس كما قال بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل قد انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد
العلماء وقالوا هذه نقيصة وعيب ولا يليق هذا بالانبياء وانما معناه انه معصوم من الذنوب اي لا يأتيها
كانه حصور عنها وقيل مانعا نفسه من الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء فقد بان لك من هذا ان
عدم القدرة على النكاح نقص وانما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها اما بمجاهدة كعيسى عليه السلام او
بكفاية من الله كيحيى عليه السلام فضيلة زائدة لكونها شاغلة في كثير من الاوقات حاطة الى الدنيا ثم
هي في حق من اقدر عليها وملكها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة عليا وهي درجة نبينا صلى
الله عليه وسلم الذي لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن
واكتسابه لهن وهدايته اياهن بل صرح انها ليست من حظوظ دنياه هو وان كانت من حظوظ دنيا غيره

فقال حبب الي من دنياكم فدل ان حبه لما ذكر من النساء والطيب اللذين هما من امور دنيا غيره واستعماله لذلك ليس
لدنياه بل للآخرة للفوائد التي ذكرناها في التزوج وللقاء الملائكة في الطيب ولانه ايضا مما يحض على الجماع
ويعين عليه ويحرك اسبابه وكان حبه لهاتين الخصلتين لاجل غيره وقمع شهوته وكان حبه الحقيقي المختص بذاته
في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته ولذلك ميز بين الحبين وفصل بين الحالين فقال وجعلت قرة عيني في الصلاة
فقد ساوى يحيى وعيسى في كفاية فتنتهن وزاد فضيلة في القيام بهن وكان صلى الله عليه وسلم ممن اقدر على
القوة في هذا واعطي الكثير ولهذا ابيح له من عدد الحرائر ما لم يبح لغيره وقد روينا عن انس انه صلى الله عليه
وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال انس وكنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين رجلا خرجه النسائي وروي نحوه عن ابي رافع وعن طاوس اعطي عليه السلام
قوة اربعين رجلا في الجماع ومثله عن صفوان بن سليم وقالت سلمى مولاته طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل ان يأتي الاخرى وقال هذا اطهر واطيب وقد قال سليمان
عليه السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين وانه فعل ذلك قال ابن عباس كان في
ظهر سليمان ماء مائة رجل وكانت له ثلاثمائة امرأة وثلاثمائة سرية وحكى النقاش سبعمائة امرأة
وثلاثمائة سرية وقد كان لداود عليه السلام على زهده واكله من عمل يده تسع وتسعون امرأة وتمت
بزوجة اوريا مائة وقد نبه على ذلك في الكتاب العزيز بقوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
وفي حديث انس عنه عليه السلام فضلت على الناس باربع بالسخاء والشجاعة وكثرة الجماع والبطش
واما الجاه فمحمود عند العقلاء عادة وبقدر جاههم عظمهم في القلوب وقد قال تعالى في صفة عيسى عليه
السلام وجيها في الدنيا والآخرة لكن آفاته كثيرة فهو مضر لبعض الناس لعقبى الآخرة فلذلك ذمه من ذمه
ومدح ضده وورد في الشرع مدح الخمول وذم العلو في الارض وكان صلى الله عليه وسلم قد رزق من الحشمة والمكانة
في القلوب والعظمة قبل النبوة عند الجاهلية وبعدها وهم يكذبونه ويؤذون اصحابه ويقصدون اذاه
في نفسه خفية حتى اذا واجههم اعظموا امره وقضوا حاجته واخباره في ذلك معروفة سيأتي بعضها
وقد كان يبهت ويفرق لرؤيته من لم يره كما روي عن قيلة انها لما رأته ارعدت من الفرق فقال يا مسكينة
عليك السكينة وفي حديث ابي مسعود ان رجلا قام بين يديه فارعد فقال له هون عليك فاني لست
بملك الحديث فاما عظيم قدره بالنبوة وشريف منزلته بالرسالة وانافة رتبته بالاصطفاء والكرامة في
الدنيا فامر هو مبلغ النهاية ثم هو في الآخرة سيد ولد آدم وعلى معنى هذا الفصل نظمنا هذا القسم
باسره **فصل** واما الضرب الثالث فهو ما تختلف الحالات في التمدح به والتفاخر بسببه والتفضيل
لاجله ككثرة المال فصاحبه على الجملة معظم عند العامة لاعتقادها توصله به لحاجاته وتمكن اغراضه
بسببه والا فليس فضيلة في نفسه فمتى كان المال بهذه الصورة وصاحبه منفقا له في مهماته ومهمات
من اعتراه وامله وتصريفه في مواضعه مشتريا به المعالي والثناء الحسن والمنزلة من القلوب كان
فضيلة في صاحبه عند اهل الدنيا واذا صرفه في وجوه البر وانفقه في سبل الخير وقصد بذلك الله والدار
الآخرة كان فضيلة عند الكل بكل حال ومتى كان صاحبه ممسكا له غير موجهه وجوهه حريصا على جمعه عاد
كثره كالعدم وكان منقصة في صاحبه ولم يقف به على جدد السلامة بل اوقعه في هوة رذيلة البخل
ومذمة النذالة فاذا التمدح بالمال وفضيلته عند مفضله ليست لنفسه وانما هو للتوصل به الى
غيره وتصريفه في متصرفاته فجامعه اذا لم يضعه مواضعه ولا يوجهه وجوهه غير مليء بالحقيقة ولا

غني بالمعنى ولا متمدح عند احد من العقلاء بل هو فقير ابدا غير واصل الى غرض من اغراضه اذ ما بيده من المال الموصل لها لم يتسلط عليه فاشبه خازن مال غيره ولا مال له فكانه ليس في يده شيء منه والمنفق غني محمود بتحصيله فوائد المال وان لم يبق في يده من المال شيء فانظر سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وخلقه في المال تجده قد اوتي خزائن الارض ومفاتيح البلاد واحلت له الغنائم ولم تحل لنبي قبله وفتح عليه في حياته صلى الله عليه وسلم بلاد الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب وما دانى ذلك من الشام والعراق وجلبت اليه من اخماسها وجزيتها وصدقاتها ما لا يجبى للملوك الا بعضه وهادته جماعة من ملوك الاقاليم فما استاثر بشيء منه ولا امسك منه درهما بل صرفه مصارفه واغنى به غيره وقوى به المسلمين وقال ما يسرني ان لي احدا ذهبا يبيت عندي منه دينار الا دينارا ارصده لديني واتته دنانير مرة فقسمها وبقيت منها ستة فدفعها لبعض نسائه فلم ياخذه نوم حتى قام وقسمها وقال الآن استرحت ومات ودرعه مرهونة في نفقة عياله واقتصر من نفقته وملبسه ومسكنه على ما تدعوه ضرورته اليه وزهد فيما سواه فكان يلبس ما وجده فيلبس في الغالب الشملة والكساء الخشن والبرد الغليظ ويقسم على من حضره اقبية الديباج المخوصة بالذهب ويرفع لمن لم يحضر اذ المباهاة في الملابس والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة وهي من سمات النساء والمحمود منها نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وكونه لبس مثله غير مسقط لمروة جنسه مما لا يؤدي الى الشهرة في الطرفين وقد ذم الشرع ذلك وغاية الفخر فيه في العادة عند الناس انما تعود الى الفخر بالموجود وفضول الحال وكذلك التباهي بجودة المسكن وسعة المنزل وتكثير آلاته وخدمه ومركوباته ومن ملك الارض وجبي اليه ما فيها فترك ذلك زهدا وتنزها فهو حائز لفضيلة المالية ومالك للفخر بهذه الخصلة ان كانت فضيلة زائد عليها في الفخر ومعرق في المدح باضرابه عنها وزهده في فانيها وبذلها في مظانها

فصل واما الخصال المكتسبة من الاخلاق الحميدة والآداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلا عما فوقه واثنى الشرع على جميعها وامر بها ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها ووصف بعضها بانه من اجزاء النبوة وهي المسماة بحسن الخلق وهو الاعتدال في قوى النفس واوصافها والتوسط فيها دون الميل الى منحرف اطرافها فجميعها قد كانت خلق نبينا صلى الله عليه وسلم على الانتهاء في كمالها والاعتدال الى غايتها حتى اثنى الله تعالى عليه بذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وقال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله وكان فيما ذكره المحققون مجبولا عليها في اصل خلقته واول فطرته لم تحصل له باكتساب ولا رياضة الا بجود الهي وخصوصية ربانية وهكذا لسائر الانبياء ومن طالع سيرهم منذ صباهم الى مبعثهم حقق ذلك كما عرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم عليهم السلام بل غرزت فيهم هذه الاخلاق في الجبلة واودعوا العلم والحكمة في الفطرة قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبيا قال المفسرون اعطي يحيى العلم بكتاب الله في حال صباه وقال معمر كان ابن سنتين او ثلاث فقال له الصبيان لم لا تلعب فقال اللعب خلقت وقيل في قوله مصدقا بكلمة من الله صدق يحيى بعيسى وهو ابن ثلاث سنين فشهد له انه كلمة الله وروحه وقيل صدقه وهو في بطن امه فكانت ام يحيى تقول لمريم اني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك تحية له وقد نص الله تعالى على كلام عيسى عليه السلام لامه عند ولادتها اياه بقوله لها لا تحزني على قراءة من قرا من تحتها وعلى قول من قال ان المنادي عيسى ونص على كلامه في مهده فقال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وقال ففهمناها سليمان وكلا آتينا

حكما وعلما وقد ذكر من حكم سليمان وهو صبي يلعب في قصة المرجومة وفي قصة الصبي ما اقتدى به ابوه داود وحكى الطبري ان عمره كان حين اوتي الملك اثني عشر عاما وكذلك قصة موسى مع فرعون واخذه بلحيته وهو طفل وقال المفسرون في قوله ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل اي هديناه صغيرا قاله مجاهد وغيره وقال ابن عطاء اصطفاه قبل ابداء خلقه وقال بعضهم لما ولد ابراهيم بعث الله اليه ملكا يامره عن الله ان يعرفه بقلبه ويذكره بلسانه فقال قد فعلت ولم يقل افعل فذلك رشده وقيل ان القاء ابراهيم عليه السلام في النار ومحنته كانت وهو ابن ست عشرة سنة وان ابتلاء اسحق بالذبح وهو ابن سبع سنين وان استدلال ابراهيم بالكوكب والقمر والشمس كان وهو ابن خمسة عشر شهرا وقيل اوحى الله الى يوسف وهو صبي عندما هم اخوته بالقائه في الجب بقول الله تعالى واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون الى غير ذلك من اخبارهم وقد حكى الواقدي عن اهل ان امنة بنت وهب اخبرت ان نبينا صلى الله عليه وسلم ولد حين ولد باسطا يديه الى الارض رافعا راسه الى السماء وقال في حديثه صلى الله عليه وسلم لما نشات بغضت الي الاوثان وبغض الي الشعر ولم اهم بشيء مما كانت الجاهلية تفعله الا مرتين فعصمني الله منهما ثم لم اعد ثم يتمكن الامر لهم وتترادف نفحات الله عليهم وتشرق انوار المعارف في قلوبهم حتى يصلوا الغاية ويبلغوا باصطفاء الله تعالى لهم بالنبوة في تحصيل هذه الخصال الشريفة النهاية دون ممارسة ولا رياضة قال الله تعالى ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما وقد نجد غيرهم يطبع على بعض هذه الاخلاق دون جميعها ويولد عليها فيسهل عليه اكتساب تمامها عناية من الله تعالى كما نشاهد من خلقة بعض الصبيان على حسن السمت او الشهامة او صدق اللسان او السماحة وكما نجد بعضهم على ضدها فبالاكتساب يكمل ناقصها وبالرياضة والمجاهدة يستجلب معدومها ويعتدل منحرفها وباختلاف هذين الحالين يتفاوت الناس فيها وكل ميسر لما خلق له ولهذا اختلف السلف فيها هل هذا الخلق جبلة او مكتسبة فحكى الطبري عن بعض السلف ان الخلق الحسن جبلة وغريزة في العبد وحكاه عن عبد الله بن مسعود والحسن وبه قال هو والصواب ما اصلناه وقد روى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الخلال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب وقال عمر بن الخطاب في حديثه والجراءة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء وهذه الاخلاق المحمودة والخصال الشريفة كثيرة ولكنا نذكر اصولها ونشير الى جميعها ونحقق وصفه صلى الله عليه وسلم بها ان شاء الله تعالى

فصل اما اصل فروعها وعنصر ينابيعها ونقطة دائرتها فالعقل الذي منه ينبعث العلم والمعرفة ويتفرع عن هذا ثقوب الراي وجودة الفطنة والاصابة وصدق الظن والنظر للعواقب ومصالح النفس ومجاهدة الشهوة وحسن السياسة والتدبير واقتناء الفضائل واجتناب الرذائل وقد علمنا مكانه صلى الله عليه وسلم وبلوغه منه ومن العلم الغاية التي لم يبلغها بشر سواه واذ جلالة محله من ذلك ومما يتفرع منه متحقق عند من تتبع مجاري احواله واطراد سيره وطالع جوامع كلامه وحسن شمائله وبدائع سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التوراة والانجيل والكتب المنزلة وحكم الحكماء وسير الامم الخالية وايامها وضرب الامثال وسياسات الانام وتقرير الشرائع وتاصيل الآداب النفيسة والشيم الحميدة الى فنون العلوم التي اتخذ اهلها كلامه عليه السلام فيها قدوة واشاراته حجة كالعبارة والطب والحساب والفرائض والنسب وغير ذلك مما سنبينه في معجزاته ان شاء الله تعالى دون تعليم ولا مدارسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولا الجلوس الى علمائهم بل نبي امي لم يعرف بشيء من ذلك حتى شرح الله صدره وابان امره وعلمه واقراه يعلم ذلك بالمطالعة والبحث عن حاله ضرورة وبالبرهان القاطع على نبوته نظرا فلا نطول بسرد الاقاصيص وآحاد القضايا اذ مجموعها ما لا ياخذه حصر ولا يحيط به حفظ جامع وبحسب عقله كانت معارفه صلى الله عليه وسلم

الى سائر ما علمه الله واطلعه عليه من علم ما يكون وما كان وعجائب قدرته وعظيم ملكوته قال الله تعالى وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما حارت العقول في تقدير فضله عليه وخرست الالسن دون وصف يحيط بذلك
او ينتهي اليه **فصل** واما الحلم والاحتمال والعفو مع القدرة والصبر على ما يكره وبين هذه الالقاب فرق
فان الحلم حالة توقر وثبات عند الاسباب المحركات والاحتمال حبس النفس عند الالام والمؤذيات ومثلها الصبر ومعانيها
متقاربة واما العفو فهو ترك المؤاخذة وهذا كله مما ادب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الاية سأل جبريل عن
تأويلها فقال له حتى اسأل العالم ثم ذهب فاتاه فقال يا محمد ان الله يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال له واصبر على ما اصابك الاية وقال فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقال
وليعفوا وليصفحوا الاية وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ولا خفاء بما يؤثر من حلمه واحتماله وان
كل حليم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة وهو صلى الله عليه وسلم لا يزيد مع كثرة الاذى الا صبرا وعلى اسراف
الجاهل الا حلما حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن علي التغلبي وغيره قالوا ثنا محمد بن عتاب ثنا ابو بكر بن واقد القاضي
وغيره نا ابو عيسى ثنا عبيد الله ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني
لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند اخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك وكسرت
رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال القاضي ابو الفضل رحمه
الله انظر ما في هذا القول من جماع الفضل ودرجات الاحسان وحسن الخلق وكرم النفس وغاية الصبر والحلم
اذ لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال اللهم
اغفر او اهد ثم اظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله لقومي ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون ولما قال له الرجل
اعدل فان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله لم يزده في جوابه ان بين له ما جهله ووعظ نفسه وذكرها بما قال
له ويحك فمن يعدل ان لم اعدل خبت وخسرت ان لم اعدل ونهى من اراد من اصحابه قتله ولما تصدى له
غورث بن الحارث ليفتك به ورسول الله صلى الله عليه وسلم منتبذ تحت شجرة وحده قائلا والناس قائلون في
غزاة فلم ينتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو قائم والسيف صلتا في يده فقال من يمنعك
مني فقال الله فسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني فقال كن خير اخذ
فتركه وعفا عنه فجاء الى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس ومن عظيم خبره في العفو عفوه عن اليهودية
التي سمته في الشاة بعد اعترافها على الصحيح من الرواية وانه لم يؤاخذ لبيد بن الاعصم اذ سحره وقد اعلم
به واوحي اليه بشرح امره ولا عتب عليه فضلا عن معاقبته وكذلك لم يؤاخذ عبد الله بن ابي واشباهه من
المنافقين بعظيم ما نقل عنهم في جهته قولا وفعلا بل قال لمن اشار بقتل بعضهم لا يتحدث ان محمدا يقتل
اصحابه وعن انس كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد غليظ الحاشية فجبذه اعرابي بردائه جبذة
شديدة حتى اثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه ثم قال يا محمد احمل لي على بعيري هذين من مال الله الذي

عندك فانك لا تحمل لي من مالك ولا مال ابيك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المال مال الله وانا عبده
ثم قال ويقاد منك يا اعرابي ما فعلت بي قال لا قال لم قال لانك لا تكافي بالسيئة السيئة فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم ثم امر ان يحمل له على بعير شعير وعلى الاخر تمر وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم تكن حرمة من محارم الله وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يجاهد في
سبيل الله وما ضرب خادما ولا امراة وجيء اليه برجل فقيل هذا اراد ان يقتلك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لن تراع لن تراع ولو اردت ذلك لم تسلط علي وجاءه زيد بن سعنة قبل اسلامه يتقاضاه دينا
عليه فجبذ ثوبه عن منكبه واخذ بمجامع ثيابه واغلظ له ثم قال انكم يا بني عبد المطلب مطل فانتهره عمر
وشدد له في القول والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا الى غير
هذا منك احوج يا عمر تامرني بحسن القضاء وتامره بحسن التقاضي ثم قال لقد بقي من اجله ثلاث وامر عمر يقضيه
ماله ويزيده عشرين صاعا لما روعه فكان سبب اسلامه وذلك انه كان يقول ما بقي من علامات النبوة شيء
الا وقد عرفتها في محمد الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فاختبره بهذا فوجده
كما وصف والحديث عن حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره وعفوه عند المقدرة اكثر من ان ناتي عليه وحسبك ما
ذكرناه مما في الصحيح والمصنفات الثابتة الى ما بلغ متواترا مبلغ اليقين من صبره على مقاساة قريش واذى
الجاهلية ومصابرته الشدائد الصعبة معهم الى ان اظفره الله عليهم وحكمه فيهم وهم لا يشكون في
استيصال شافتهم وابادة خضرائهم فما زاد على ان عفا وصفح وقال ما تقولون اني فاعل بكم قالوا خيرا
اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم الاية اذهبوا فانتم الطلقاء وقال
انس هبط ثمانون رجلا من التنعيم صلاة الصبح ليقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا فاعتقهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الاية وقال لابي سفيان وقد سيق
اليه بعد ان جلب اليه الاحزاب وقتل عمه واصحابه ومثل بهم فعفا عنه ولاطفه في القول ويحك يا ابا سفيان
الم يان لك ان تعلم ان لا اله الا الله فقال بابي انت وامي ما احلمك واوصلك واكرمك وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابعد الناس غضبا واسرعهم رضا صلى الله عليه وسلم **فصل** واما الجود والكرم والسخاء
والسماحة ومعانيها متقاربة وقد فرق بعضهم بينها بفروق فجعلوا الكرم الانفاق بطيب النفس فيما
يعظم خطره ونفعه وسموه ايضا حرية وهو ضد النذالة والسماحة التجافي عما يستحقه المرء عند غيره
بطيب نفس وهو ضد الشكاسة والسخاء سهولة الانفاق وتجنب اكتساب ما لا يحمد وهو الجود وهو ضد التقتير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوازى في هذه الاخلاق الكريمة ولا يبارى بهذا وصفه كل من عرفه حدثنا
القاضي الشهيد ابو علي الصدفي رحمه الله حدثنا القاضي ابو الوليد الباجي حدثنا ابو ذر الهروي حدثنا ابو
الهيثم الكشميهني وابو محمد السرخسي وابو اسحق البلخي قالوا نا ابو عبد الله الفربري قال حدثنا البخاري
نا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فقال لا وعن انس وسهل بن سعد مثله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
واجود ما كان في شهر رمضان اذا لقيه جبريل عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة وعن انس ان رجلا
ساله فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى بلده فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى فاقة واعطى
غير واحد مائة من الابل واعطى صفوان مائة ثم مائة ثم مائة وهذه كانت حاله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يبعث وقد قال له ورقة بن نوفل انك تحمل الكل وتكسب المعدوم ورد على هوازن سباياهم

وكانوا أسنة الأكف وأعطى العباس من الذهب ما لم يطق حمله وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم
قام إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي فإذا جاءنا شيء
قضيناه فقال له عمر ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال رجل من الأ[نصار يا رسول الله]
انفق ولا تخف من ذي العرش إقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه وقال بهذا أمرت
ذكره الترمذي وذكر عن معوذ بن عفراء قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب يريد طبقا وأجر زغب
يريد قثاء فأعطاني ملء كفه حليا وذهبا قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد والخبر
بجوده وكرمه صلى الله عليه وسلم كثير وعن أبي هريرة أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصف وسق فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصفه قضاء ونصفه نائل
فصل وأما الشجاعة والنجدة فالشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل والنجدة ثقة النفس
عند استرسالها إلى الموت حيث يحمد فعلها دون خوف فكان النبي صلى الله عليه وسلم منهما بالمكان الذي لا
يجهل قد حضر المواقف الصعبة وفر الكماة والأبطال عنه غير مرة وهو ثابت لا يبرح ومقبل لا يدبر
ولا يتزحزح وما من شجاع إلا وقد أحصيت له فرة وحفظت عنه جولة سواه حدثنا أبو علي الجياني فيما كتب
إلي حدثنا القاضي سراج حدثنا أبو محمد الأصيلي نا أبو زيد الفقيه نا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع البراء وسأله رجل أفررتم يوم حنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ثم قال لقد رأيته على بغلته البيضاء وأبو سفيان آخذ بلجامها
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب وزاد غيره أنا ابن عبد المطلب قيل فما رئي يومئذ أحد كان
أشد منه وقال فلما التقى المسلمون والكفار وولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض
بغلته نحو الكفار وأنا آخذ بلجامها أكفها إرادة أن لا تسرع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان آخذ
بركابه ثم نادى يا للمسلمين الحديث وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غضب ولا يغضب إلا لله
لم يقم لغضبه شيء وقال ابن عمر ما رأيت أشجع ولا أنجد ولا أجود ولا أرضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال علي رضي الله عنه إنا كنا إذا حمي البأس ويروى اشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه ولقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقيل كان الشجاع هو الذي يقرب منه صلى الله
عليه وسلم إذا دنا العدو لقربه منه وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس
وأشجع الناس لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا قد سبقهم إلى الصوت واستبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا
وقال عمران بن حصين ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب ولما رآه أبي بن خلف
يوم أحد وهو يقول أين محمد لا نجوت إن نجا وقد كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم حين افتدى يوم بدر
عندي فرس أعلفها كل يوم فرقا من ذرة أقتلك عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنا أقتلك إن
شاء الله فلما رآه يوم أحد شد أبي على فرسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضه رجال من المسلمين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أي خلوا طريقه وتناول الحربة من الحارث بن الصمة فانتفض بها
انتفاضة تطايروا عنه تطاير الشعراء عن ظهر البعير إذا انتفض ثم استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فطعنه
في عنقه طعنة تدأدأ منها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا فرجع إلى قريش يقول قتلني محمد وهم يقولون

لا بأس بك فقال لو كان ما بي بجميع الناس لقتلهم أليس قد قال أنا أقتلك والله لو بصق علي لقتلني فمات بسرف
في قفولهم إلى مكة لعنة الله عليه **فصل** وأما الحياء والإغضاء فالحياء رقة تعتري وجه الإنسان
عند فعل ما يتوقع كراهيته أو ما يكون تركه خيرا من فعله والإغضاء التغافل عما يكره الإنسان بطبيعته
وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء وأكثرهم عن العورات إغضاء قال الله سبحانه وتعالى إن
ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق الآية حدثنا محمد بن عتاب بقراءتي عليه نا أبو القاسم
حاتم بن محمد حدثنا أبو الحسن القابسي حدثنا أبو زيد المروزي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا
عبدان نا عبد الله نا شعبة عن قتادة سمعت مولى عبد الله أنس عن أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه وكان صلى الله عليه وسلم لطيف البشرة
رقيق الظاهر لا يشافه أحدا بما يكرهه حياء وكرم نفس وعن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم إذا بلغه
عن أحد ما يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ولكن يقول ما بال أقوام يصنعون أو يقولون كذا ينهى عنه
ولا يسمي فاعله وروى أنس أنه دخل عليه رجل به أثر صفرة فلم يقل له شيئا وكان لا يواجه أحدا بما يكره فلما خرج
قال لو قلتم له يغسل هذا ويروى ينزعها قالت عائشة في الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا صخابا بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وقد حكي مثل هذا الكلام عن
التوراة من رواية ابن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص وروي عنه أنه كان من حيائه لا يثبت وعن عائشة ر
ضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط **فصل** وأما حسن عشرته وأدبه وبسط خلقه صلى
الله عليه وسلم مع أصناف الخلق فبحيث انتشرت به الأخبار الصحيحة قال علي رضي الله عنه في وصفه
عليه الصلاة والسلام كان أوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة
حدثنا أبو الحسن علي بن مشرف الأنماطي فيما أجازنيه وقرأته على غيره قال حدثنا أبو إسحاق الحبال حدثنا أبو محمد بن
النحاس حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى قالا حدثنا الوليد بن مسلم
حدثنا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة في آخرها فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا وطأ
عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت فقال إما أن تركب وإما أن تنصرف
فانصرفت وفي رواية أخرى اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي عن أحد
منهم بشره ولا خلقه يتفقد أصحابه ويعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه
من جالسه أو قاربه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف عنه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من
القول قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء بهذا وصفه ابن أبي هالة
قال وكان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح
يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه وقال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن الآية وكان يجيب من دعاه ويقبل الهدية ولو كانت
كراعا ويكافئ عليها قال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط وما قال
لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وعن عائشة رضي الله عنها ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله

لي الله عليه وسلم ما دعاه احد من اصحابه ولا اهل بيته الا قال لبيك وقال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم وكان يمازح اصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويداعب صبيانهم ويجلسهم
في حجره ويجيب دعوة الحر والعبد والامة والمسكين ويعود المرضى في اقصى المدينة ويقبل عذر المعتذر
وقال انس ما التقم احد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه وما اخذ احد
بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له وكان يبدأ من لقيه بالسلام ويبدأ
اصحابه بالمصافحة لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه حتى يضيق بهما على احد يكرم من يدخل عليه وربما بسط
له ثوبه ويؤثره بالوسادة التي تحته ويعزم عليه في الجلوس عليها ان ابى ويكني اصحابه ويدعوهم باحب اسمائهم
تكرمة لهم ولا يقطع على احد حديثه حتى يتجوز فيقطعه بنهي او قيام ويروى بانتهاء او قيام وروي انه كان
لا يجلس اليه احد وهو يصلي الا خفف صلاته وسأله عن حاجته فاذا فرغ عاد الى صلاته وكان اكثر الناس تبسما
واطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه قرآن او يعظ او يخطب قال عبد الله بن الحارث ما رأيت احدا اكثر
تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس كان خدم المدينة يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الغداة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بآنية الا غمس يده فيها وربما كان ذلك في الغداة الباردة يريدون
به التبرك فصل واما الشفقة والرأفة والرحمة لجميع الخلق فقد قال الله تعالى فيه عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم وقال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال بعضهم من فضله عليه
السلام ان الله اعطاه اسمين من اسمائه فقال بالمؤمنين رؤف رحيم وحكى نحوه الامام ابن فورك حدثنا
الفقيه ابو محمد عبد الله بن محمد الخشني بقراءتي عليه قال امام الحرمين ابو علي الطبري حدثنا عبد الغافر
الفارسي حدثنا ابو احمد الجلودي حدثنا ابراهيم بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا ابو الطاهر حدثنا
ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة وذكر حنينا قال فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثنا سعيد بن المسيب
ان صفوان قال والله لقد اعطاني ما اعطاني وانه لابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الي
وروي ان اعرابيا جاءه يطلب منه شيئا فاعطاه المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا ثم قام
ودخل منزله وارسل اليه وزاده شيئا ثم قال احسنت اليك قال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي انفس اصحابي من ذلك شيء فان احببت فقل بين
ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب ما في صدورهم عليك قال نعم فلما كان الغداة او العشي جاء فقال
صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي اكذلك قال نعم فجزاك الله من
اهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس
فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحبها خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها منكم واعلم فتوجه لها
بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها حتى جاءت واستناخت فشد عليها رحلها واستوى عليها واني
لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغني
احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر ومن شفقته على امته
عليه الصلاة والسلام تخفيفه وتسهيله عليهم وكراهته اشياء مخافة ان تفرض عليهم كقوله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وخبر صلاة الليل ونهيهم عن الوصال وكراهته دخول الكعبة
لئلا يتعب امته ورغبته لربه ان يجعل سبه ولعنه لهم رحمة بهم وانه كان ليسمع بكاء الصبي فيتجوز

في صلاته ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ان دعا ربه وعاهده فقال ايما رجل سببته او لعنته فاجعل ذلك له
زكاة ورحمة وصلاة وطهورا وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ولما كذبه قومه اتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد امر ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداه ملك
الجبال وسلم عليه وقال له مرني بما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين قال النبي صلى الله عليه
وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا وروى ابن المنكدر ان جبريل
عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر السماء والارض والجبال ان تطيعك فقال اؤخر عن
امتي لعل الله ان يتوب عليهم قالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما وقال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق فصل واما خلقه صلى الله عليه
وسلم في الوفاء وحسن العهد وصلة الرحم حدثنا القاضي ابو عامر محمد بن اسمعيل بقراءتي عليه نا ابو بكر محمد بن
محمد نا ابو اسحق الحبال حدثنا ابو محمد بن النحاس حدثنا ابن الاعرابي حدثنا ابو داود محمد بن يحيى نا محمد بن سنان
حدثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت
بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وعن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بهدية قال اذهبوا بها الى بيت فلانة فانها كانت صديقة لخديجة
انها كانت تحب خديجة وعن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة لما كنت اسمعه يذكرها وان كان
ليذبح الشاة فيهديها الى خلائلها واستأذنت عليه اختها فارتاح اليها ودخلت عليه امرأة فهش
لها واحسن السؤال عنها فلما خرجت قال انها كانت تأتينا ايام خديجة وان حسن العهد من الايمان ووصفه
بعضهم فقال كان يصل ذوي رحمه من غير ان يؤثرهم على من هو افضل منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان آل ابي
فلان ليسوا لي باولياء غير ان لهم رحما سابلها ببلالها وقد صلى عليه الصلاة والسلام بامامة ابنة ابنته
زينب يحملها على عاتقه فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وعن ابي قتادة وفد وفد للنجاشي فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يخدمهم فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين واني احب ان اكافيهم ولما
جيء باخته من الرضاعة الشيماء في سبايا هوازن وتعرفت له بسط لها رداءه وقال لها ان احببت اقمت عندي
مكرمة محببة او متعتك ورجعت الى قومك فاختارت قومها فمتعها وقال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا غلام اذ اقبلت امرأة حتى دنت منه فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هذه قالوا
امه التي ارضعته وعن عمرو بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة
فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه وكان يبعث الى ثويبة مولاة ابي لهب مرضعته
بصلة وكسوة فلما ماتت سأل من بقي من قرابتها فقيل لا احد وفي حديث خديجة رضي الله عنها انها قالت له صلى
الله عليه وسلم ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف
وتعين على نوائب الحق فصل واما تواضعه صلى الله عليه وسلم على علو منصبه ورفعة رتبته فكان اشد
الناس تواضعا واقلهم كبرا وحسبك انه خير بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا
عبدا فقال له اسرافيل عند ذلك فان الله قد اعطاك بما تواضعت له انك سيد ولد آدم يوم القيامة واول
من تنشق عنه الارض واول شافع نا ابو الوليد بن العواد الفقيه رحمه الله بقراءتي عليه في منزله

بقرطبة سنة سبع وخمسمائة حدثنا ابو علي الحافظ ثنا ابو عمر حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابن داسة حدثنا ابو داود
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبس عن ابي مرزوق عن ابي
غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم يعظم بعضها بعضا وانما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وكان يركب الحمار ويردف خلفه
ويعود المساكين ويجالس الفقراء ويجيب دعوة العبد ويجلس بين اصحابه مختلطا بهم حيث ما انتهى به المجلس
جلس وفي حديث عمر عنه لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله
وعن انس ان امراة كان في عقلها شيء جاءته فقالت ان لي اليك حاجة قال اجلسي يا ام فلان في اي طرق المدينة
شئت اجلس اليك حتى اقضي حاجتك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى فرغت من حاجتها
قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم
بحبل من ليف عليه اكاف قال وكان يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب قال وحج صلى الله عليه وسلم
على رحل رث وعليه قطيفة ما تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة هذا
وقد فتحت عليه الارض واهدى في حجه ذلك مائة بدنة ولما فتحت عليه مكة ودخلها بجيوش المسلمين طاطا
على رحله حتى كاد يمس قادمته تواضعا لله تعالى ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم قوله لا تفضلوني على يونس
بن متى ولا تفضلوا بين الانبيا ولا تخيروني على موسى ونحن احق بالشك من ابراهيم ولو لبثت ما لبث يوسف
في السجن لاجبت الداعي وقال للذي قال له يا خير البرية ذاك ابراهيم وسياتي الكلام على هذه الاحاديث
بعد هذا ان شا الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وابي سعيد وغيرهم في صفته وبعضهم يزيد
على بعض كان في بيته في مهنة اهله يفلي ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله ويخدم نفسه
ويقم البيت ويعقل البعير ويعلف ناضحه وياكل مع الخادم ويعجن معها ويحمل بضاعته من السوق وعن انس ان
كانت الامة من اماء اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت حتى تقضي
حاجتها ودخل عليه رجل فاصابته من هيبته رعدة فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امراة من
قريش تاكل القديد وعن ابي هريرة دخلت السوق مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل وقال للوزان
زن وارجح وذكر القصة قال فوثب الى يد النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها فجذب يده وقال هذا تفعله الاعاجم
بملوكها ولست بملك انما انا رجل منكم ثم اخذ السراويل فذهبت لاحمله فقال صاحب الشيء احق بشيئه
ان يحمله فصل واما عدله صلى الله عليه وسلم وامانته وعفته وصدق لهجته فكان صلى الله عليه وسلم آمن
الناس واعدل الناس واعف الناس واصدق لهجة منذ كان اعترف له بذلك محادوه وعداه وكان يسمى
قبل نبوته الامين قال ابن اسحق كان يسمى الامين بما جمع الله فيه من الاخلاق الصالحة وقال تعالى
مطاع ثم امين اكثر المفسرين على انه محمد صلى الله عليه وسلم ولما اختلفت قريش وتحازبت عند بناء الكعبة
فيمن يضع الحجر حكموا اول داخل عليهم فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم داخل وذلك قبل نبوته فقالوا هذا محمد
هذا الامين قد رضينا به وعن الربيع بن خثيم كان يتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قبل
الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم والله اني لامين في السماء امين في الارض ثنا ابو علي الصدفي الحافظ بقراءتي
عليه حدثنا ابو الفضل بن خيرون حدثنا ابو يعلى بن زوج الحرة حدثنا ابو علي السنجي حدثنا محمد بن محبوب المروزي
حدثنا ابو عيسى الحافظ حدثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي اسحق عن ناجية بن كعب عن
علي ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فانزل الله تعالى

فانهم لا يكذبونك الآية وروى غيره لا نكذبك وما انت فينا بمكذب وقيل ان الاخنس بن شريق لقي ابا جهل
يوم بدر فقال له يا ابا الحكم ليس هنا غيري وغيرك يسمع كلامنا تخبرني عن محمد صادق ام كاذب فقال
ابو جهل والله ان محمدا لصادق والله ما كذب محمد قط وسال هرقل عنه ابا سفيان فقال هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال قال لا وقال النضر بن الحارث لقريش قد كان محمد فيكم غلاما حدثا ارضاكم فيكم
واصدقكم حديثا واعظمكم امانة حتى اذا رايتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما جاءكم به قلتم ساحر لا والله ما هو بساحر
وفي الحديث عنه ما لمست يده يد امراة قط لا يملك رقها وفي حديث علي في وصفه عليه السلام اصدق الناس
لهجة وقال في الصحيح ويحك فمن يعدل ان لم اعدل خبت وخسرت ان لم اعدل وقالت عائشة رضي الله عنها
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس
منه قال ابو العباس المبرد قسم كسرى ايامه فقال يصلح يوم الريح للنوم ويوم الغيم للصيد ويوم المطر
للشرب واللهو ويوم الشمس للحوائج قال ابن خالويه ما كان اعرفهم بسياسة دنياهم يعلمون ظاهرا
من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم جزا نهاره ثلاثة اجزاء جزا لله
وجزا لاهله وجزا لنفسه ثم جزا جزاه بينه وبين الناس فكان يستعين بالخاصة على العامة ويقول
ابلغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغي فانه من ابلغ حاجة من لا يستطيع ابلاغها امنه الله يوم الفزع الاكبر
وعن الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدا بقرف احد ولا يصدق احدا على احد وذكر ابو جعفر
الطبري عن علي رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما هممت بشيء مما كان اهل الجاهلية يعملون به غير
مرتين كل ذلك يحول الله بيني وبين ما اريد من ذلك ثم ما هممت بسوء حتى اكرمني الله برسالته قلت ليلة
لغلام كان يرعى معي لو ابصرت لي غنمي حتى ادخل مكة فاسمر بها كما يسمر الشباب فخرجت لذلك حتى جئت اول
دار من مكة سمعت عزفا بالدفوف والمزامير لعرس بعضهم فجلست انظر فضرب على اذني فنمت فما ايقظني
الا مس الشمس فرجعت ولم اقض شيئا ثم عراني مرة اخرى مثل ذلك ثم لم اهم بعد ذلك بسوء فصل
واما وقاره صلى الله عليه وسلم وصمته وتؤدته ومروءته وحسن هديه حدثنا ابو علي الجياني الحافظ اجازة وعارضت
به حدثنا ابو العباس الدلائي حدثنا ابو ذر الهروي حدثنا ابو عبد الله الوراق اللؤلؤي حدثنا
ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن سلام حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمر بن عبد العزيز
بن وهب سمعت خارجة بن زيد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اوقر الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيئا من
اطرافه وروى ابو سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس احتبى بيديه
وكذلك كان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبيا وعن جابر بن سمرة انه تربع وربما جلس القرفصاء وهو
في حديث قيلة وكان كثير السكوت لا يتكلم في غير حاجة يعرض عمن تكلم بغير جميل وكان ضحكه تبسما
وكلامه فصلا لا فضول ولا تقصير وكان ضحك اصحابه عنده التبسم توقيرا له واقتداء به مجلسه مجلس حلم
وحياء وخير وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤوسهم الطير
وفي صفته يخطو تكفؤا ويمشي هونا كانما ينحط من صبب وفي الحديث الآخر اذا مشى مشى مجتمعا يعرف في مشيته
انه غير غرض ولا وكل اي غير ضجر ولا كسلان وقال عبد الله بن مسعود ان احسن الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل قال ابن ابي هالة
كان سكوته على اربع على الحلم والحذر والتقدير والتفكر وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب والرائحة الحسنة ويستعملها

كثيرًا او بعض عليها ويقول حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ومن مروءته صلى
الله عليه وسلم نهيه عن النفخ في الطعام والشراب والأمر بالأكل مما يلي والأمر بالسواك وإنقاء البراجم والرواجب
واستعمال خصال الفطرة فصل وأما زهده في الدنيا فقد تقدم من الأخبار أثناء هذه السيرة ما
يكفي وحسبك من تقلله منها وإعراضه عن زهرتها وقد سيقت إليه بحذافيرها وترادفت عليه فتوحها إلى
أن توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله وهو يدعو ويقول اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا
سفيان بن العاصي والحسين بن محمد الحافظ والقاضي أبو عبد الله التميمي قالوا حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا
أبو العباس الرازي حدثنا أبو أحمد الجلودي حدثنا ابن سفيان حدثنا أبو الحسين بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حتى مضى لسبيله وفي رواية أخرى من خبز شعير يومين متواليين ولو
شاء لأعطاه الله تعالى ما لا يخطر بباله وفي رواية أخرى ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز بر
حتى لقي الله وقالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا وفي
حديث عمرو بن الحارث ما ترك إلا سلاحه وبغلته وأرضا جعلها صدقة قالت عائشة ولقد مات
وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي وقال لي إني عرض علي أن تجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب أجوع يوما وأشبع يوما فأما اليوم الذي أجوع فيه فأتضرع إليك وأدعوك وأما اليوم الذي
أشبع فيه فأحمدك وأثني عليك وفي حديث آخر أن جبريل عليه السلام نزل عليه فقال إن الله يقرئك السلام
ويقول لك أتحب أن أجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت فأطرق ساعة ثم قال يا جبريل
إن الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له قد يجمعها من لا عقل له فقال له جبريل ثبتك الله يا محمد
بالقول الثابت وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن كنا آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد نارا إن هو إلا التمر
والماء وعن عبد الرحمن بن عوف هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهل بيته من خبز الشعير
وعن عائشة وأبي أمامة وابن عباس نحوه قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت هو وأهله
الليالي المتتابعة طاويا لا يجدون عشاء وعن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في
سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا قط وعن عائشة إنما كان فراشه الذي ينام عليه أدما
حشوه ليف وعن حفصة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه
فثنيناه له ليلة بأربع فلما أصبح قال ما فرشتموني الليلة فذكرنا ذلك له فقال ردوه بحاله فإن وطأته
منعتني الليلة صلاتي وكان ينام أحيانا على سرير مرمول بشريط حتى يؤثر في جنبه وعن عائشة قالت لم يمتلئ
جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط ولم يبث شكوى إلى أحد وكانت الفاقة أحب إليه من الغنى وإن
كان ليظل جائعا يلتوي طول ليلته من الجوع فلا يمنعه صيام يومه ولو شاء سأل ربه جميع كنوز الأرض
وثمارها ورغد عيشها ولقد كنت أبكي له رحمة مما أرى به وأمسح بيدي على بطنه مما به من الجوع وأقول نفسي
لك الفداء لو تبلغت من الدنيا بما يقوتك فيقول يا عائشة ما لي وللدنيا إخواني من أولي العزم من الرسل
صبروا على ما هو أشد من هذا فمضوا على حالهم فقدموا على ربهم فأكرم مآبهم وأجزل ثوابهم فأجدني
أستحيي إن ترفهت في معيشتي أن يقصر بي غدا دونهم وما من شيء هو أحب إلي من اللحوق بإخواني وأخلائي
قالت فما أقام بعد إلا شهرا حتى توفي صلى الله عليه وسلم فصل وأما خوفه ربه وطاعته له وشدة
عبادته فعلى قدر علمه بربه ولذلك قال فيما حدثناه أبو محمد بن عتاب قراءة مني عليه ثنا أبو القاسم

الطرابلسي ثنا أبو الحسين القابسي ثنا أبو زيد المروزي ثنا أبو عبد الله الفربري ثنا محمد بن إسماعيل ثنا
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا زاد في روايتنا عن أبي عيسى الترمذي
رفعه إلى أبي ذر إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع
أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله لوددت أني شجرة تعضد ويروى هذا
الكلام وددت أني شجرة تعضد من قول أبي ذر نفسه وهو أصح وفي حديث المغيرة صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت قدماه وفي رواية كان يصلي حتى ترم قدماه فقيل له أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ونحوه عن أبي سلمة وأبي هريرة وقالت عائشة كان عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ديمة وأيكم يطيق ما كان يطيق وقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم ونحوه عن ابن عباس وأم سلمة وأنس وقال كنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا
نائما إلا رأيته نائما وقال عوف بن مالك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي
فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ
ثم ركع فمكث بقدر قيامه يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والعظمة ثم سجد وقال مثل ذلك ثم قرأ
آل عمران ثم سورة سورة يفعل مثل ذلك وعن حذيفة مثله وقال سجد نحوا من قيامه وجلس بين السجدتين
نحوا منه وقال حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وعن عائشة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بآية من القرآن ليلة وعن عبد الله بن الشخير أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز
المرجل وقال ابن أبي هالة كان صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة وقال
عليه السلام إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة وروي سبعين مرة وعن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سنته فقال المعرفة رأس مالي والعقل أصل ديني والحب أساسي والشوق مركبي
وذكر الله أنيسي والثقة كنزي والحزن رفيقي والعلم سلاحي والصبر ردائي والرضى غنيمتي والعجز فخري
والزهد حرفتي واليقين قوتي والصدق شفيعي والطاعة حسبي والجهاد خلقي وقرة عيني في الصلاة وفي
حديث آخر وثمرة فؤادي في ذكره وغمي لأجل أمتي وشوقي إلى ربي فصل اعلم وفقنا الله وإياك أن صفات
جميع الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم من كمال الخلق وحسن الصورة وشرف النسب وحسن الخلق وجميع
المحاسن هي هذه الصفة لأنها صفات الكمال والكمال والتمام البشري والفضل الجميع لهم صلوات الله عليهم
إذ رتبتهم أشرف الرتب ودرجاتهم أرفع الدرجات ولكن فضل الله بعضهم على بعض قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقد قال عليه السلام
إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم قال آخر الحديث على خلق رجل واحد على صورة
أبيهم آدم عليه السلام طوله ستون ذراعا في السماء وفي حديث أبي هريرة ورأيت موسى فإذا رجل ضرب رجل
كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة كثير خيلان الوجه أحمر كأنما خرج من ديماس وفي
حديث آخر مبطن مثل السيف قال وأنا أشبه ولد إبراهيم به وفي حديث آخر في صفة موسى كأحسن
ما أنت راء من أدم الرجال وفي حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما بعث الله تعالى نبيا من بعد
لوط إلا في ذروة من قومه ويروى في ثروة أي كثرة ومنعة وحكى الترمذي عن قتادة ورواه الدارقطني

من حديث قتادة عن انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
وفي حديث هرقل وسالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في انساب قومها وقال
تعالى في ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وقال تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة الى قوله ويوم
يبعث حيا وقال ان الله يبشرك بيحيى الى الصالحين وقال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال
عمران الايتين وقال في نوح انه كان عبدا شكورا وقال ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم
الى الصالحين وقال اني عبد الله اتاني الكتاب الى ما دمت حيا وقال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم كان موسى رجلا حييا ستيرا
ما يرى من جسده شيء استحياء الحديث وقال الله تعالى فوهب لي ربي حكما الاية وقال في وصف جماعة
منهم اني لكم رسول امين وقال ان خير من استاجرت القوي الامين وقال فاصبر كما صبر اولوا العزم
من الرسل وقال ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا الى قوله فبهداهم اقتده ثم وصفهم باوصاف جمة
من الصلاح والهدى والاجتباء والحكم والنبوة وقال فبشرناه بغلام حليم وقال ولقد فتنا قبلهم
قوم فرعون وجاءهم رسول كريم الى امين وقال ستجدني ان شاء الله من الصابرين وقال في اسمعيل انه كان
صادق الوعد الايتين وفي موسى انه كان مخلصا وفي سليمان نعم العبد انه اواب وقال واذكر عبادنا ابراهيم
واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار الى الاخيار وفي داود انه اواب ثم قال وشددنا ملكه واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب وقال عن يوسف اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وفي موسى ستجدني ان شاء
الله صابرا وقال في شعيب ستجدني ان شاء الله من الصالحين وقال وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وقال ولوطا اتيناه حكما وعلما وقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات
الاية قال سفيان هو الحزن الدائم في اي كثير ذكر فيها من خصالهم ومحاسن اخلاقهم الدالة على كمالهم
وجاء من ذلك في الاحاديث كثير كقوله انما الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبي بن نبي
بن نبي وفي حديث انس وكذلك الانبياء ولا تنام قلوبهم وروي ان سليمان كان مع ما اعطي من الملك لا يرفع
بصره الى السماء تخشعا وتواضعا لله وكان يطعم الناس لذائذ الاطعمة وياكل خبز الشعير واوحى الله اليه يا راس
العابدين وابن محجة الزاهدين وكانت العجوز تعترضه وهو على الريح في جنوده فيامر الريح فتقف فينظر
في حاجتها ويمضي وقيل ليوسف ما لك تجوع وانت على خزائن الارض قال اخاف ان اشبع فانسى الجائع وروي
ابو هريرة عنه عليه الصلاة والسلام خفف على داود القران فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرا القران
قبل ان تسرج ولا ياكل الا من عمل يده قال الله تعالى والنا له الحديد ان اعمل سابغات وقدر في السرد
وكان سال ربه ان يرزقه عملا بيده يغنيه عن بيت مال الله وقال عليه السلام احب الصلاة الى الله صلاة
داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما
ويفطر يوما وكان يلبس الصوف ويفترش الشعر وياكل خبز الشعير بالملح والرماد ويمزج شرابه بالدموع
ولم ير ضاحكا بعد الخطيئة ولا شاخصا ببصره الى السماء حياء من ربه ولم يزل باكيا حياته كلها وقيل بكى
حتى نبت العشب من دموعه وحتى اتخذت الدموع في خده اخدودا وقيل كان يخرج متنكرا يتعرف سيرته
فيستمع الثناء عليه فيزداد تواضعا وقيل لعيسى عليه السلام لو اتخذت حمارا قال انا اكرم على الله من ان
يشغلني بحمار وكان يلبس الشعر وياكل الشجر ولم يكن له بيت اينما ادركه النوم نام وكان احب الاسامي اليه ان يقال
له مسكين وقيل ان موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين كانت ترى خضرة البقل في بطنه من الهزال وقال

عليه السلام لقد كان الانبياء قبل يبتلي احدهم بالفقر والقمل وكان ذلك احب اليهم من العطاء اليكم وقال
عيسى عليه السلام لخنزير لقيه اذهب بسلام فقيل له في ذلك فقال اكره ان اعود لساني النطق بسوء وقال
مجاهد كان طعام يحيى العشب وكان من خشية الله حتى اتخذ الدمع مجرى في خده وكان ياكل مع الوحش لئلا
يخالطهم وحكى الطبري عن وهب ان موسى عليه السلام كان يستظل بعريش وياكل في نقرة من حجر ويكرع فيها اذا
اراد ان يشرب كما تكرع الدابة تواضعا لله بما اكرمه به من كلامه واخبارهم في هذا كله مسطورة وصفاتهم
في الكمال وجميل الاخلاق وحسن الصور والشمائل معروفة مشهورة فلا نطول به ولا تلتفت الى ما تجده في كتب
بعض جهلة المؤرخين والمفسرين مما يخالف هذا **فصل** قد اتيناك اكرمك الله من ذكر الاخلاق الحميدة
والفضائل المجيدة وخصال الكمال العديدة واريناك صحتها له صلى الله عليه وسلم وجلبنا من الاثار ما فيه
مقنع والامر اوسع فمجال هذا الباب في حقه صلى الله عليه وسلم ممتد تنقطع دون نفاده الادلاء
وبحر علم خصائصه زاخر لا تكدره الدلاء ولكنا اتينا فيه بالمعروف مما اكثره في الصحيح والمشهور من المصنفات
واقتصرنا في ذلك بقليل من كثير وغيض من فيض ورأينا ان نختم هذه الفصول بذكر حديث الحسن عن ابن ابي
هالة لجمعه من شمائله واوصافه كثيرا وادماجه جملة كافية من سيره وفضائله ونصله بتنبيه لطيف على غريبه
ومشكله حدثنا القاضي ابو علي الحسين بن محمد الحافظ رحمه الله بقراءتي عليه سنة ثمان وخمسمائة ثنا الامام
ابو القسم عبد الله بن طاهر التميمي قراءة عليه اخبركم الفقيه الاديب ابو بكر محمد بن عبد الله بن الحسن النيسابوري
والشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد بن الحسن المحمدي والقاضي ابو علي الحسن بن علي بن جعفر الوخشي
قالوا حدثنا ابو القسم علي بن احمد بن محمد بن الحسن الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا
ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الحافظ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي املاء
من كتابه قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها يكنى ابا عبد
الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سالت خالي هند بن ابي ح بن احمد بن خداد الكرجي
الباقلاني قال واجاز لنا الشيخ الاجل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون قالا انا ابو علي الحسن بن احمد
بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران الفارسي قراءة عليه فاقر به قال انا ابو محمد
الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المعروف بابن اخي طاهر العلوي ثنا اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن
موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي واللفظ لهذا
السند قال سالت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا وانا ارجو ان
يصف لي منها شيئا اتعلق به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلالا وجهه تلالؤ القمر ليلة
البدر اطول من المربوع واقصر من المشذب عظيم الهامة رجل الشعر ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره ازهر اللون واسع الجبين ازج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما عرق
يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتامله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع
الفم اشنب مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا
سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة
بشعر يجري كالخط عاري الثديين مما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر طويل الزندين
رحب الراحة شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف او قال سائر الاطراف خمصان

العقب او قال سائل الاطراف وسائر الاطراف خمصان الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال
زال تقلعا ويخطو تكفؤا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت
جميعا خافض الطرف نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق اصحابه ويبدأ
من لقيه بالسلام **قلت صف لي منطقه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم
الفكرة ليست له راحة ولا يتكلم في غير حاجة طويل السكوت يفتتح الكلام ويختمه باشداقه ويتكلم بجوامع
الكلم فصلا لا فضول فيه ولا تقصير دمثا ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وان دقت لا يذم شيئا
لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا يقام لغضبه اذا تعرض للحق بشيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه
ولا ينتصر لها اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها واذا تحدث اتصل بها وضرب بابهامه
اليمنى راحته اليسرى واذا غضب اعرض واشاح واذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم ويفتر عن مثل حب الغمام
قال الحسن فكتمتها الحسين بن علي زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه فسأل اباه عن مدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومخرجه وشكله فلم يدع منه شيئا قال الحسين سألت ابي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان دخوله لنفسه مأذونا له في ذلك فكان اذا اوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة ~~لتفقدنا ما له في ذلك فكان اذا اوى الى المنزله~~ اجزاء جزءا لله تعالى وجزءا لاهله وجزءا لنفسه ثم جزأ جزأه بينه
وبين الناس فيرد ذلك على العامة بالخاصة ولا يدخر عنهم شيئا فكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل
الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين منهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم
ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسألته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد منكم
الغائب وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها
ثبت الله قدميه يوم القيامة لا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره قال في حديث سفيان
بن وكيع يدخلون روادا ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون ادلة يعني فقهاء **قلت** فاخبرني
عن مخرجه كيف كان يصنع فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيهم ويؤلفهم
ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي عن احد منهم بشره
وخلقه ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه
معتدل الامر غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا او يميلوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه
الى غيره الذين يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة
ومؤازرة **فسألته** عن مجلسه عما كان يصنع فيه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس ولا يقوم
الا على ذكر ولا يوطن الاماكن وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى القوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك
ويعطي كل جلسائه نصيبه حتى لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه من جالسه او قاومه لحاجة صابره
حتى يكون هو المنصرف عنه ومن سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول قد وسع الناس بسطه
وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق متقاربين متفاضلين فيه بالتقوى وفي الرواية الاخرى صاروا
عنده في الحق سواء مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم
ولا تنثى فلتاته وهذه الكلمة من غير الروايتين يتعاطفون بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون
الصغير ويرفدون ذا الحاجة ويرحمون الغريب **فسألته** عن سيرته صلى الله عليه وسلم في جلسائه فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب

ولا فحاش ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكبار وما لا يعنيه
وترك الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه
اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير واذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم عنده
انصتوا له حتى يفرغ حديثهم حديث اولهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على
الجفوة في المنطق ويقول اذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها فارفدوه ولا يطلب الثناء الا من مكافئ ولا يقطع على
احد حديثه حتى يجوز فيقطعه بانتهاء او قيام هنا انتهى حديث سفيان بن وكيع وزاد الآخر **قلت**
كيف كان سكوته صلى الله عليه وسلم قال كان سكوته على اربع على الحلم والحذر والتقدير والتفكر فاما
تقديره ففي تسوية النظر والاستماع بين الناس واما تفكره ففي ما يبقى ويفنى وجمع له الحلم صلى الله عليه وسلم
في الصبر فكان لا يغضبه شيء يستفزه وجمع له في الحذر اربع اخذه بالحسن ليقتدى به وتركه القبيح
لينتهى عنه واجتهاده الراي بما اصلح امته والقيام لهم بما جمع لهم امر الدنيا والاخرة انتهى الوصف بحمد الله
وعونه **فصل** في تفسير غريب هذا الحديث وشكله قوله المشذب اي البائن الطول في نحافة وهو
مثل قوله في الحديث الآخر ليس بالطويل الممغط والشعر الرجل الذي كانه مشط فتكسر قليلا ليس بسبط ولا جعد
والعقيقة شعر الراس اراد ان انفرقت من ذات نفسها فرقها والا تركها معقوصة ويروى
عقيصته وازهر اللون نيره وقيل ازهر حسن ومنه زهرة الحياة الدنيا اي زينتها وهذا كما قال في الحديث
الآخر ليس بالابيض الامهق ولا بالادم والامهق هو الناصع البياض والادم الاسمر اللون ومثله في الحديث الآخر
ابيض مشرب اي فيه حمرة والحاجب الازج المقوس الطويل الوافر الشعر والاقنى السائل الانف المرتفع
وسطه والاشم الطويل قصبة الانف والقرن التقاء شعر الحاجبين وضده البلج ووقع في حديث ام
معبد وصفه بالقرن والادعج الشديد سواد الحدقة **وفي** الحديث الآخر اشكل العين واسجر العين
وهو الذي في بياضها حمرة والضليع الواسع والشنب رونق الاسنان وماؤها وقيل رقتها وتحزيز فيها كما
يوجد في اسنان الشباب والفلج فرق بين الثنايا ودقيق المسربة خيط الشعر الذي بين الصدر والسرة
بادن ذو لحم متماسك معتدل الخلق يمسك بعضه بعضا مثل قوله في الحديث الاخر لم يكن بالمطهم ولا
بالمكلثم اي ليس بمسترخي اللحم والمكلثم القصير الذقن وسواء البطن والصدر اي مستويهما
ومشيح الصدر ان صحت هذه اللفظة فتكون من الاقبال وهو احد معاني اشاح اي انه كان بادي الصدر
ولم يكن في صدره قعس وهو تطامن فيه وبه يتضح قوله قبل سواء البطن والصدر اي ليس بمتقاعس
الصدر ولا مفاض البطن ولعل اللفظ مسيح بالسين وفتح الميم بمعنى عريض كما وقع في الرواية الاخرى
وحكاه ابن دريد والكراديس رؤوس العظام وهو مثل قوله في الحديث الاخر جليل المشاش والكتد والمشاش
رؤوس المناكب والكتد مجتمع الكتفين وشثن الكفين والقدمين لحيمهما والزندان عظما الذراعين
وسائل الاطراف اي طويل الاصابع وذكر ابن الانباري انه روي سائن الاطراف وقال سائل اي سائن بالنون
قال وهما بمعنى تبدل اللام من النون ان صحت الرواية بها واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف
فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث ورحب الراحة اي واسعها وقيل كنى به عن
سعة العطاء والجود وخمصان الاخمصين اي متجافي اخمص القدم وهو الموضع الذي لا تناله الارض من
وسط القدم ومسيح القدمين اي املسهما ولهذا قال ينبو عنهما الماء وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال
فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص وهذا يوافق معنى قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي

المسيح بن مريم اي لم يكن له اخمص وقيل مسيح الحد عليه وهذا ايضا يخالف قوله شثن القدمين والتقلع
رفع الرجل بقوة والتكفؤ الميل الى سنن المشي وقصده والهون الرفق والوقار والذريع الواسع الخطو
اي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق
وتثبت دون عجلة كما قال كانما ينحط من صبب وقوله يفتتح الكلام ويختمه باشداقه اي لسعة فمه والعرب تمادح
بهذا وتذم بصغر الفم واشاح مال وانقبض وحب الغمام البرد وقوله فيرد ذلك بالخاصة على العامة اي
جعل من جزء نفسه ما يوصل الخاصة اليه فتوصل عنه للعامة وقيل يجعل منه للخاصة ثم يبدلها في جزء آخر بالعامة
ويدخلون روادا اي محتاجين اليه وطالبين لما عنده ولا يتفرقون الا عن ذواق قيل عن علم يتعلمونه ويشبه
ان يكون على ظاهره اي في الغالب والاكثر والعتاد العدة والشيء الحاضر المعد والموازرة المعاونة
وقوله لا يوطن الاماكن اي لا يتخذ لمصلاه موضعا معلوما وقد ورد نهيه عن هذا مفسرا في غير هذا الحديث
اي لا يذكرن بسوء ولا تنثى فلتاته اي يتحدث بها اي لم يكن فيه فلتة وان كانت من احد سترت ويرفدون
يعينون والصخاب الكثير الصياح وقوله ولا يقبل الثناء الا من مكافئ اي على يد سبقت من النبي صلى الله عليه
وسلم له ويستفزه يستخفه وفي حديث آخر في وصفه منهوس العقب اي قليل لحمها واهدب الاشفار اي طويل
شعرها

الباب الثالث

فيما ورد من صحيح الاخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه ومنزلته وما خصه
به في الدارين من كرامته صلى الله عليه وسلم لا خلاف انه اكرم البشر وسيد ولد آدم وافضل الناس منزلة
عند الله واعلاهم درجة واقربهم زلفى واعلم ان الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا وقد اقتصرنا
منها على صحيحها ومنتشرها وحصرنا معاني ما ورد منها في اثني عشر فصلا

الفصل الاول

فيما ورد من ذكر مكانته
عند ربه والاصطفاء ورفعة الذكر والتفضيل وسيادة ولد آدم وما خصه به في الدنيا من مزايا الرتب
وبركة اسمه الطيب حدثنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد العدل رحمه الله بلفظه ثنا ابو الحسن الفرغاني حدثتنا
ام القاسم بنت ابي بكر بن يعقوب عن ابيها ثنا حاتم هو ابن عقيل عن يحيى هو ابن اسماعيل عن يحيى الحماني ثنا
قيس عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم الخلق
قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله اصحاب اليمين واصحاب الشمال فانا من اصحاب اليمين وانا خير اصحاب
اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا وذلك قوله فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب
المشأمة ما اصحاب المشأمة والسابقون السابقون فانا من السابقين وانا خير السابقين ثم جعل
الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها قبيلة وذلك قوله وجعلناكم شعوبا وقبائل الآية فانا اتقى ولد آدم واكرمهم
على الله ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا فذلك قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت الآية وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة
قال وآدم بين الروح والجسد وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
من ولد آدم ابراهيم واصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ومن حديث انس انا اكرم ولد آدم على ربي ولا
فخر وفي حديث ابن عباس انا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وعن عائشة عنه عليه السلام اتاني جبريل فقال
قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بني اب افضل من بني هاشم وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بالبراق ليلة اسري به فاستصعب عليه فقال له جبريل ابمحمد تفعل هذا
فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفض عرقا وعن ابن عباس عنه عليه السلام لما خلق الله آدم اهبطني في

صلبه الى الارض وجعلني في صلب نوح في السفينة وقذف بي في النار في صلب ابراهيم ثم لم يزل ينقلني في الاصلاب
الكريمة الى الارحام الطاهرة حتى اخرجني بين ابوي لم يلتقيا على سفاح قط والى هذا اشار العباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه بقوله • من قبلها طبت في الظلال وفي • مستودع حيث يخصف الورق •
ثم هبطت البلاد لا بشر • انت ولا مضغة ولا علق • بل نطفة تركب السفين وقد • الجم نسرا واهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم • اذا مضى عالم بدا طبق • حتى احتوى بيتك المهيمن من • خندف علياء تحتها النطق •
وانت لما ولدت اشرقت الا • رض وضاءت بنورك الافق • فنحن في ذلك الضياء وفي النور وسبل
الرشاد نخترق • وروى عنه عليه السلام ابو ذر وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وجابر بن عبد الله قال
اعطيت خمسا وفي بعضها ستا لم يعطهن نبي قبلي بعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة وفي رواية بدل
هذه الكلمة وقيل سل تعطه • وفي رواية بعثت الى الاحمر والاسود قيل السود العرب لان الغالب على الوانهم
الادمة فهم من السود والحمر العجم وقيل البيض والسود من الامم وقيل الحمر الانس والسود الجن وفي الحديث
الآخر عن ابي هريرة نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت
في يدي وفي رواية عنه وختم بي النبيون وعن عقبة بن عامر انه قال عليه السلام اني فرط لكم واني شهيد
عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وعن عبد الله بن عمر بعثت بين يدي الساعة ومن رواية
ابن وهب انه عليه السلام قال قال الله تعالى سل يا محمد فقلت وما اسأل يا رب اتخذت ابراهيم خليلا
وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فقال الله تعالى ما
اعطيتك خير من ذلك اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي ينادى به في جوف السماء وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع
ذلك لاحد قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبأت لك شفاعتك ولم اخبأها لنبي غيرك وفي حديث
رواه حذيفة بشرني يعني ربه اول من يدخل الجنة معي من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا
ليس عليهم حساب واعطاني ان لا تجوع امتي ولا تغلب واعطاني النصر والعزة والرعب يسعى بين يدي
امتي شهرا وطيب لي ولامتي الغنائم واحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج
وعن ابي هريرة عنه عليه السلام ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة معنى هذا عند المحققين
بقاء معجزته ما بقيت الدنيا وسائر معجزات الانبياء ذهبت للحين ولم يشاهدها الا
الحاضر لها ومعجزة القرآن يقف عليها قرن بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيامة وفيه كلام يطول
هذا نخبته وقد بسطنا القول فيه وفيما سوى هذا من معجزاته وعن علي رضي الله عنه كل نبي
اعطي سبعة نجباء من امته واعطي نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر وابن
مسعود وعمار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها
لم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وعن العرباض بن سارية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وعدة ابي ابراهيم وبشارة عيسى
بن مريم وعن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات
الله عليهم قالوا فما فضله على اهل السماء قال ان الله قال لاهل السماء ومن يقل منهم اني اله من دونه

الاية وقال لمحمد انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية قالوا فبما فضله على الانبياء قال ان الله قال ~~لاهل السماء ومن يقل منهم~~
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الاية وقال لمحمد وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا الاية
وعن خالد بن معدان ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اخبرنا عن نفسك
وقد روي نحوه عن ابي ذر وشداد بن اوس وانس بن مالك فقال نعم انا دعوة ابي ابراهيم يعني قوله ربنا وابعث
فيهم رسولا وبشرى عيسى ورأت امي حين حملت بي انه خرج منها نور اضاءت له قصور بصرى من ارض الشام واسترضعت
في بني سعد بن بكر فبينا انا مع اخ لي خلف بيوتنا نرعى بهما لنا اذ جاءني رجلان عليهما ثياب بيض وفي
حديث اخر ثلاثة رجال بطست من ذهب مملوءة ثلجا فاخذاني فشقا بطني قال في غير هذا الحديث من نحري
الى مراق بطني ثم استخرجا منه قلبي فشقاه فاستخرجا منه علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا قلبي وبطني
بذلك الثلج حتى انقياه وفي حديث اخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا بخاتم في يده من نور يحار الناظر
دونه فختم به قلبي فامتلأ ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه وامر الاخر يده على مفرق صدري فالتام وفي
رواية ان جبريل قال قلب وكيع اي شديد فيه عينان تبصران واذنان تسمعان ثم قال احدهما
لصاحبه زنه بعشرة من امته فوزنني بهم فرجحتهم ثم قال زنه بمائة من امته فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال
زنه بالف من امته فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته لوزنها قال في الحديث الاخر
ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا راسي وما بين عيني ثم قالوا يا حبيب لم ترع انك لو تدري ما يراد بك من
الخير لقرت عيناك وفي بقية هذا الحديث من قولهم ما اكرمك على الله ان الله معك وملائكته قال في
حديث ابي ذر فما هو الا ان وليا عني فكانما ارى الامر معاينة وحكى ابو محمد مكي وابو الليث السمرقندي
وغيرهما ان ادم عند معصيته قال اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي ويروى تقبل توبتي فقال له الله من
اين عرفت محمدا قال رايت في كل موضع من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويروى محمد عبدي
ورسولي فعلمت انه اكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغفر له وهذا عند قائله تاويل قوله تعالى
فتلقى ادم من ربه كلمات وفي رواية اخرى فقال ادم لما خلقتني رفعت راسي الى عرشك فاذا فيه مكتوب
لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فاوحى الله
اليه وعزتي وجلالي انه لاخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك قال وكان ادم يكنى بابي محمد وقيل بابي البشر
وروي عن سريج بن يونس انه قال ان لله ملائكة سياحين عبادتهم كل دار فيها احمد او محمد اكراما
منهم لمحمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن قانع القاضي عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسري بي الى السماء اذا على العرش مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله وفي التفسير عن ابن عباس في قوله
تعالى وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب عجبا لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبا لمن
ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها انا الله لا اله الا انا محمد عبدي
ورسولي وعن ابن عباس على باب الجنة مكتوب اني انا الله لا اله الا انا محمد رسول الله لا اعذب من قالها
وذكر انه وجد على الحجارة القديمة مكتوب محمد تقي مصلح وسيد امين وذكر السمنطاري انه شاهد في
بعض بلاد خراسان مولودا ولد على احد جنبيه مكتوب لا اله الا الله وعلى الاخر مكتوب محمد رسول الله وذكر
الاخباريون ان ببلاد الهند وردا احمر مكتوبا عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله وروي عن
جعفر بن محمد عن ابيه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه
عليه السلام وروى ابن القاسم في سماعه وابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من

بيت فيه اسم محمد ومحمدان وثلاثة وعنه انه عليه السلام ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة
وعن عبد الله بن مسعود ان الله نظر الى قلوب العباد فاختار منها قلب محمد عليه السلام فاصطفاه
لنفسه فبعثه برسالته وحكى النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية قام خطيبا فقال يا معشر اهل الايمان ان الله فضلني عليكم تفضيلا
وفضل نسائي على نسائكم تفضيلا الحديث

فصل في تفضيله بما تضمنته كرامة الاسراء من المناجاة والرؤية
وامامة الانبياء والعروج به الى سدرة المنتهى وما راى من ايات ربه الكبرى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
قصة الاسراء وما انطوت عليه من درجات الرفعة مما نبه عليه الكتاب العزيز وشرحته صحاح الاخبار قال الله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الاية وقال والنجم اذا هوى الى قوله لقد راى من ايات
ربه الكبرى فلا خلاف بين المسلمين في صحة الاسراء به عليه السلام اذ هو نص القران وجاءت بتفصيله
وشرح عجائبه وخواص محمد نبينا صلى الله عليه وسلم فيه احاديث كثيرة منتشرة راينا ان نقدم اكملها ونشير
الى زيادة من غيره يجب ذكرها حدثنا القاضي الشهيد ابو علي والفقيه ابو بحر بسماعي عليهما والقاضي ابو عبد
الله التميمي وغير واحد من شيوخنا قالوا حدثنا ابو العباس العذري حدثنا ابو العباس الرازي حدثنا ابو
احمد الجلودي ثنا ابن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت
البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق
الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي
يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن
فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بي الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن
زكريا صلى الله عليهما وسلم فرحبا بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فذكر مثل الاول ففتح فاذا انا
بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة
وذكر مثله فاذا انا بادريس فرحب بي ودعا لي بخير قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى
السماء الخامسة فذكر مثله فاذا انا بهارون فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فذكر
مثله فاذا انا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فذكر مثله فاذا انا بابراهيم
مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى
سدرة المنتهى واذا ورقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت
فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل
يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت
يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع
الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي تعالى وبين موسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات
كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت

لا تستقر او من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى
موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسئله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت
الى ربي حتى استحييت منه قال القاضي رضي الله عنه جود ثابت رحمه الله هذا الحديث عن انس ما شاء ولم
يات احد عنه باصوب من هذا وقد خلط فيه غيره عن انس تخليطا كثيرا لا سيما من رواية شريك ابن ابي نمر فقد
ذكر في اوله مجيء الملك له وشق بطنه وغسله بماء زمزم وهذا انما كان وهو صبي وقبل الوحي وقد قال شريك
في حديثه وذلك قبل ان يوحى اليه وذكر قصة الاسراء ولا خلاف انها كانت بعد الوحي وقد قال غير واحد
انها كانت قبل الهجرة بسنة وقيل قبل هذا وقد روى ثابت عن انس من رواية حماد بن سلمة ايضا مجيء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان عند ظئره وشقه قلبه تلك القصة مفردة من حديث الاسراء
كما رواه الناس فجود في القصتين وفي الاسراء الى بيت المقدس والى سدرة المنتهى كان قصة
واحدة وانه وصل الى بيت المقدس ثم عرج به من هناك فازاح كل اشكال اوهمه غيره وقد روى يونس
عن ابن شهاب عن انس قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي فنزل
جبريل ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في
صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فذكر القصة وروى قتادة الحديث بمثله عن انس عن مالك
بن صعصعة وفيها تقديم وتاخير وزيادة ونقص وخلاف في ترتيب الانبياء في السموات وحديث ثابت عن
انس اتقن واجود وقد وقعت في حديث الاسراء زيادات نذكرها نكتا مفيدة في غرضنا منها في حديث
ابن شهاب وفيه قول كل نبي له مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الا ادم وابراهيم فقالا له والابن الصالح
وفيه من طريق ابن عباس ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الاقلام وعن انس ثم انطلق بي حتى
اتيت سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة وفي حديث مالك بن صعصعة فلما جاوزت
يعني موسى بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي وفي
حديث ابي هريرة وقد رايتني في جماعة من الانبياء فحانت الصلاة فاممتهم فقال قائل يا محمد هذا مالك
خازن النار فسلم عليه فالتفت فبدأني بالسلام وفي حديث ابي هريرة ثم سار حتى اتى بيت المقدس فنزل
فربط فرسه الى صخرة فصلى مع الملائكة فلما قضيت الصلاة قالوا يا جبريل من هذا معك قال هذا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين قالوا وقد ارسل اليه قال نعم قالوا حياه الله من اخ وخليفة فنعم الاخ ونعم
الخليفة ثم لقوا ارواح الانبياء فاثنوا على ربهم وذكر كلام كل واحد منهم وهم ابراهيم وموسى وعيسى وداود وسليمان
ثم ذكر كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال وان محمدا صلى الله عليه وسلم اثنى على ربه فقال كلكم اثنى على ربه وانا
اثني على ربي الحمد لله الذي ارسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وانزل علي الفرقان فيه تبيان كل شيء وجعل
امتي خير امة وجعل امتي امة وسطا وجعل امتي هم الاولون وهم الاخرون وشرح لي صدري ووضع عني وزري
ورفع لي ذكري وجعلني فاتحا وخاتما فقال ابراهيم بهذا فضلكم محمد ثم ذكر انه عرج به الى السماء الدنيا ومن سماء
الى سماء نحو ما تقدم وفي حديث ابن مسعود وانتهى بي الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي
ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها ~~انتهى~~ قال اذ يغشى
السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب وفي رواية ابي هريرة من طريق الربيع بن انس فقيل لي هذه السدرة
المنتهى ~~يخرج من اصلها انهار~~ ينتهي اليها كل احد من امتك خلا على سبيلك وهي السدرة
المنتهى يخرج من اصلها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين

وانهار من عسل مصفى وهي شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين عاما وان ورقة منها مظلة الخلق فغشيها نور
وغشيتها الملائكة قال فهو قوله اذ يغشى السدرة ما يغشى فقال تبارك وتعالى له سل فقال انك اتخذت
ابراهيم خليلا واعطيته ملكا عظيما وكلمت موسى تكليما واعطيت داود ملكا عظيما والنت له الحديد وسخرت
له الجبال واعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت له الجن والانس والشياطين والرياح واعطيته ملكا لا ينبغي
لاحد من بعده وعلمت عيسى التوراة والانجيل وجعلته يبرئ الاكمه والابرص واعذته وامه من الشيطان
الرجيم فلم يكن له عليهما سبيل فقال له ربه تعالى قد اتخذتك حبيبا فهو مكتوب في التوراة محمد
حبيب الرحمن وارسلتك الى الناس كافة وجعلت امتك هم الاولون وهم الاخرون وجعلت امتك لا تجوز
لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وجعلتك اول النبيين خلقا واخرهم بعثا واعطيتك سبعا
من المثاني ولم اعطها نبيا قبلك واعطيتك خواتيم سورة البقرة من كنز تحت عرشي لم اعطها نبيا قبلك
وجعلتك فاتحا وخاتما وفي الرواية الاخرى قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلوات
الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات وقال ما كذب الفؤاد ما راى
الآيتين رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح وفي حديث شريك انه رأى موسى في السابعة قال بتفضيل
كلام الله قال ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله تعالى فقال موسى لم اظن ان يرفع علي احد وقد روي
عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء ببيت المقدس وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا قاعد
ذات يوم اذ دخل جبريل عليه السلام فوكز بين كتفي فقمت الى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعد في واحدة وقعدت
في الاخرى فنمت حتى سدت الخافقين ولو شئت لمسست السماء وانا اقلب طرفي ونظرت جبريل كانه حلس
لاطئ فعرفت فضل علمه بالله علي وفتح لي باب السماء ورايت النور الاعظم واذا دون الحجاب رفرف الدر والياقوت
ثم اوحى الله الي ما شاء ان يوحي وذكر البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما اراد الله عز وجل ان يعلم رسوله
الاذان جاءه جبريل بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت عليه فقال لها جبريل عليه
السلام اسكني فوالله ما ركبك عبد اكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم فركبها حتى اتى بها الى الحجاب الذي
يلي الرحمن تعالى فبينا هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا
قال والذي بعثك بالحق نبيا اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه
فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا
الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا انا وذكر مثل هذا في بقية الاذان الا انه لم يذكر
جوابا عن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وقال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فام
اهل السماء فيهم ادم ونوح قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين راويه اكمل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم
الشرف على اهل السموات والارض قال القاضي رحمه الله عنه ما في هذا الحديث من ذكر الحجاب فهو في حق
المخلوق لا في حق الخالق فهم المحجوبون والبارئ جل اسمه منزه عما يحجبه اذ الحجب انما تحيط بمقدر محسوس
ولكن حجبه على ابصار خلقه وبصائرهم وادراكاتهم بما شاء وكيف شاء ومتى شاء كقوله كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون فقوله في هذا الحديث الحجاب واذا خرج الملك من الحجاب يجب ان يقال انه حجاب حجب به من
وراءه من ملائكته عن الاطلاع على ما دونه من سلطانه وعظمته وعجائب ملكوته وجبروته ويدل عليه
من الحديث قول جبريل عن الملك الذي خرج من ورائه ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه
فدل ان هذا الحجاب لم يختص بالذات ويدل عليه قول كعب في تفسير سدرة المنتهى قال اليها ينتهي

علم الملائكة وعندها يجدون امر الله لا تجاوزها علومهم واما قوله الذي يلي الرحمن فيحمل على حذف المضاف اي يلي
عرش الرحمن او امر ما من عظيم اياته او مبادي حقايق معارفه مما هو اعلم به كما قال تعالى واسئل القرية
اي اهلها وقوله فيقبل من وراء الحجاب صدق انا اكبر فظاهره انه سمع في هذا الموطن كلام الله ولكن من وراء
حجاب كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وهو لا يراه حجب بصره عن رؤيته
فان صح القول بان محمدا راى ربه فيحتمل انه في غير هذا الموطن بعد هذا او قبله ورفع الحجاب عن بصره حتى راه
والله اعلم **فصل** ثم اختلف السلف والعلماء هل كان اسراؤه بروحه او بجسده على ثلاث مقالات
فذهبت طايفة الى انه اسراء بالروح وانه رويا منام مع اتفاقهم ان رويا الانبيا حق ووحي والى هذا
ذهب معاوية وحكي عن الحسن والمشهور عنه خلافه واليه اشار محمد بن اسحق وحجتهم قوله تعالى وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس وما حكوا عن عايشة ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بينا
انا نايم وقول انس وهو نايم في المسجد الحرام وذكر القصة ثم قال في اخرها فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام
وذهب معظم السلف والمسلمين الى انه اسراء بالجسد وفي اليقظة وهذا هو الحق وهو قول ابن عباس
وجابر وانس وحذيفة وعمر وابي هريرة ومالك بن صعصعة وابي حبة البدري وابن مسعود والضحاك وسعيد
بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن وابراهيم ومسروق ومجاهد وعكرمة وابن
جريج وهو دليل قول عايشة وهو قول الطبري وابن حنبل وجماعة عظيمة من المسلمين وهو قول اكثر المتاخرين
من الفقها والمحدثين والمتكلمين والمفسرين وقالت طايفة كان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت المقدس
والى السماء بالروح واحتجوا بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فجعل الى
المسجد الاقصى غاية الاسراء الذي وقع التعجب فيه بعظيم القدرة والتمدح بتشريف النبي صلى الله عليه
وسلم به واظهار الكرامة له بالاسراء اليه قال هولاء ولو كان الاسراء بجسده الى زايد على المسجد
الاقصى لذكره فيكون ابلغ في المدح ثم اختلفت هذه الفرقتان هل صلى ببيت المقدس ام لا ففي حديث
انس وغيره ما تقدم من صلاته فيه وانكر ذلك حذيفة بن اليمان وقال والله ما زالا عن ظهر البراق حتى رجعا
قال القاضي رضي الله عنه والحق من هذا والصحيح ان شاء الله انه اسراء بالجسد والروح في القصة
كلها وعليه تدل الاية وصحيح الاخبار والاعتبار ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التاويل الا عند
الاستحالة وليس في الاسراء بجسده وحال يقظته استحالة اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل
بعبده وقوله ما زاغ البصر وما طغى ولو كان مناما لما كانت فيه اية ولا معجزة ولما استبعده الكفار
ولا كذبوه فيه ولا ارتد به ضعفاء من اسلم وافتتنوا به اذ مثل هذا من المنامات لا ينكر بل لم يكن ذلك
منهم الا وقد علموا ان خبره انما كان عن جسمه وحال يقظته الى ما ذكر في الحديث من ذكر صلاته بالانبياء
ببيت المقدس في رواية انس او في السماء فيقال ومن معك فيقول محمد على ما في غيره وذكر مجي
جبريل له بالبراق وخبر المعراج واستفتاح السماء فيقال ومن معك فيقول محمد ولقايه الانبياء
فيها وخبرهم وترحيبهم به وشانه في فرض الصلاة ومراجعته مع موسى في ذلك وفي بعض هذه الاخبار
فاخذ يعني جبريل بيدي فعرج بي الى السما الى قوله ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف
الاقلام وانه وصل الى سدرة المنتهى وانه دخل الجنة وراى فيها ما ذكره قال ابن عباس هي رويا عين
راها النبي صلى الله عليه وسلم لا رويا منام وعن الحسن فيه بينا انا نايم في الحجر جاني جبريل فهمزني بعقبه
فقمت فجلست فلم ار شيا فعدت لمضجعي وذكر ذلك ثلاثا فقال في الثالثة فاخذ بعضدي فجرني

الى باب المسجد فاذا بدابة وذكر خبر البراق وعن ام هاني ما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو في بيتي
تلك الليلة صلى العشاء الاخرة ونام بيننا فلما كان قبيل الفجر اهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى الصبح وصلينا
قال يا ام هاني لقد صليت معكم العشاء الاخرة كما رايت بهذا الوادي ثم جيت بيت المقدس فصليت فيه ثم صليت الغداة
معكم الان كما ترون وهذا ابين في انه بجسمه وعن ابي بكر من رواية شداد بن اوس عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به طلبتك يا رسول الله البارحة في مكانك فلم اجدك فاجابه ان جبريل حمله الى المسجد الاقصى وعن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة اسري بي في مقدم المسجد ثم دخلت الصخرة فاذا بملك قايم معه انية
ثلاث وذكر الحديث وهذه التصريحات ظاهرة غير مستحيلة فتحمل على ظاهرها وعن ابي ذر عنه صلى الله عليه وسلم
فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل فشرح صدري ثم غسله بماء زمزم الى اخر القصة ثم اخذ بيدي فعرج
بي وعن انس اتيت فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدري وعن ابي هريرة لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني
عن مسراي فسالتني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ونحوه عن جابر
وقد روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الاسراء عنه عليه السلام انه قال ثم رجعت الى خديجة وما
تحولت عن جانبها **فصل** في ابطال حجج من قال انها نوم احتجوا بقوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك
فسماها رويا قلنا قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا يرده لانه لا يقال في النوم اسرى وقوله فتنة للناس
يويد انها رويا عين واسراء بشخص اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به احد لان كل احد يرى مثل ذلك في منامه من الكون
في ساعة واحدة في اقطار متباينة على ان المفسرين قد اختلفوا في هذه الاية فذهب بعضهم الى انها نزلت في
قضية الحديبية وما وقع في نفوس الناس من ذلك وقيل غير هذا واما قولهم انه قد سماها في الحديث مناما وقوله في
حديث اخر بين النايم واليقظان وقوله ايضا وهو نايم وقوله ثم استيقظت فلا حجة فيه اذ قد يحتمل ان اول وصول
الملك اليه كان وهو نايم او اول حمله والاسراء به وهو نايم وليس في الحديث انه كان نايما في القصة الا ما
يدل عليه ثم استيقظت وانا في المسجد الحرام فلعل قوله استيقظت بمعنى اصبحت او استيقظ من نوم اخر بعد وصوله
بيته ويدل عليه ان مسراه لم يكن طول ليله وانما كان في بعضه وقد يكون قوله استيقظت وانا في المسجد الحرام
لما كان غمره من عجايب ما طالع من ملكوت السموات والارض وخامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى وما راى من ايات
ربه الكبرى فلم يستفق ويرجع الى حال البشرية الا وهو بالمسجد الحرام ووجه ثالث ان يكون نومه واستيقاظه
حقيقة على مقتضى لفظه ولكنه اسري بجسده وقلبه حاضر ورويا الانبيا حق تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وقد
مال بعض اصحاب الاشارات الى نحو من هذا قال تغميض عينيه لئلا يشغله شي من المحسوسات عن الله ولا يصح هذا ان
يكون في وقت صلاته بالانبيا ولعله كانت له في الاسراء حالات ووجه رابع وهو ان يعبر بالنوم هاهنا عن
هيية النايم من الاضطجاع ويقويه قوله في رواية عبد بن حميد عن همام بينا انا نايم وربما قال مضطجع وفي رواية
هدبة عنه بينا انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجع وقوله في الرواية الاخرى بين النايم واليقظان
فيكون سمى هييته بالنوم لما كانت هيية النايم غالبا وذهب بعضهم الى ان هذه الزيادات من النوم وذكر شق البطن
ودنو الرب الواقعة في هذا الحديث انما هي من رواية شريك عن انس فهي منكرة من روايته اذ شق البطن في الاحاديث
الصحيحة انما كان في صغره صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة ولانه قال في الحديث قبل ان يبعث والاسراء بالاجماع
كان بعد المبعث فهذا كله يوهن ما وقع في رواية انس مع ان انسا قد بين من غير طريق انه انما رواه عن غيره
وانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة عن مالك بن صعصعة وفي كتاب مسلم لعله عن مالك بن صعصعة
على الشك وقال مرة كان ابو ذر يحدث واما قول عايشة ما فقدت جسده فعايشة لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن

حينئذ زوجة ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت بعد على الخلاف في الاسراء متى كان فان الاسراء كان في اول
الاسلام على قول الزهري ومن وافقه بعد المبعث بعام ونصف وكانت عائشة في الهجرة بنت ثمانية اعوام وقد قيل
كان الاسراء لخمس قبل الهجرة وقيل قبل الهجرة بعام والاشبه انه لخمس والحجة لذلك تطول ليست من غرضنا فاذا لم
تشاهد ذلك عائشة دل انها حدثت بذلك عن غيرها فلم يرجح خبرها على خبر غيرها وغيرها يقول خلافه مما وقع نصا في حديث
ام هانئ وغيره وايضا فليس حديث عائشة بالثابت والاحاديث الاخر اثبت لسنا نعني حديث ام هانئ وما ذكرت فيه
خديجة وايضا فقد روي في حديث عائشة ما فقدت ولم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وكل هذا يوهنه
بل الذي يدل عليه صحيح قولها انه بجسده لانكارها ان يكون رؤيا لربه رؤيا عين ولو كانت عندها مناما لم تنكره
فان قيل فقد قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى فقد جعل ما رآه للقلب وهذا يدل على انه رؤيا نوم
ووحي لا مشاهدة عين وحس قلنا يقابله قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى فقد اضاف الامر للبصر وقد قال
اهل التفسير في قوله ما كذب الفؤاد ما رأى اي لم يوهم القلب العين غير الحقيقة بل صدق رؤيتها وقيل
ما انكر قلبه ما رأته عينه فصل واما رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل فاختلف السلف فيها فانكرته
عائشة حدثنا ابو الحسين سراج بن عبد الملك الحافظ بقراءتي عليه حدثني ابي وابو عبد الله بن عتاب الفقيه قالا
نا القاضي يونس بن مغيث نا ابو الفضل الصقلي نا ثابت بن قاسم بن ثابت عن ابيه وجده قالا نا عبد الله بن علي نا محمد
بن ادم نا وكيع عن ابن ابي خالد عن عامر عن مسروق انه قال لعائشة يا ام المؤمنين هل رأى محمد ربه فقالت لقد
قف شعري مما قلت ثلاث من حدثك بهن فقد كذب من حدثك ان محمدا رأى ربه فقد كذب ثم قرأت لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار الاية وذكر الحديث وقال جماعة بقول عائشة وهو المشهور عن ابن مسعود ومثله
عن ابي هريرة انه قال انما رأى جبريل واختلف عنه وقال بانكار هذا وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين وعن ابن عباس انه رآه بعينه وروى عطاء عنه رآه بقلبه وعن ابي العالية عنه رآه بفؤاده
مرتين وذكر ابن اسحاق ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس يسأله هل رأى محمد ربه فقال نعم والاشهر عنه انه رأى
ربه بعينه روي ذلك عنه من طرق وقال ان الله اختص موسى بالكلام وابراهيم بالخلة ومحمدا بالرؤية وحجته قوله ما كذب
الفؤاد ما رأى افتمارونه على ما يرى ولقد رآه نزلة اخرى قال الماوردي قيل ان الله تعالى قسم كلامه ورؤيته
بين موسى ومحمد فرآه محمد مرتين وكلمه موسى مرتين وحكى ابو الفتح الرازي وابو الليث السمرقندي الحكاية عن
كعب الاحبار وروى عبد الله بن الحارث قال اجتمع ابن عباس وكعب فقال ابن عباس اما نحن بنو هاشم فنقول ان محمدا قد
رأى ربه مرتين فكبر كعب حتى جاوبته الجبال وقال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد فكلمه موسى ورآه
محمد بقلبه وروى شريك عن ابي ذر في تفسير الاية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه وحكى السمرقندي عن محمد بن
كعب القرظي وربيع بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل رأيت ربك قال رأيته بفؤادي ولم اره بعيني وروى
مالك بن يخامر عن معاذ عن النبي عليه السلام قال رأيت ربي وذكر كلمة فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحكى
عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه وحكاه ابو عمر الطلمنكي عن عكرمة وحكى النقاش عن احمد
بن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن عباس بعينه رآه رآه حتى انقطع نفسه يعني نفس احمد وقال
ابو عمر قال احمد بن حنبل رآه بقلبه وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالابصار وقال سعيد بن جبير لا اقول
رآه ولا لم يره وقد اختلف في تأويل الاية عن ابن عباس وعكرمة والحسن وابن مسعود فحكي عن ابن عباس وعكرمة رآه
بقلبه وعن الحسن وابن مسعود رأى جبريل وحكى عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه قال رآه وعن ابن عطاء في قوله
الم نشرح لك صدرك قال شرح صدره للرؤية وشرح صدر موسى للكلام وقال ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري

رحمه الله تعالى وجماعة من اصحابه انه رأى الله ببصره وعيني رأسه وقال كل اية اوتيها نبي من الانبياء عليهم السلام
فقد اوتي مثلها نبينا وخص من بينهم بتفضيل الرؤية ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل
واضح ولكنه جائز ان يكون قال القاضي ابو الفضل رحمه الله والحق الذي لا امتراء فيه ان رؤيته تعالى في الدنيا
جائزة عقلا وليس في العقل ما يحيلها والدليل على جوازها في الدنيا سؤال موسى صلى الله عليه وسلم لها ومحال ان
يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز عليه بل لم يسأل الا جائزا غير مستحيل ولكن وقوعه ومشاهدته من الغيب
الذي لا يعلمه الا من علمه الله فقال له الله لن تراني اي لن تطيق ولن تحتمل رؤيتي ثم ضرب له مثلا مما هو اقوى
من بنية موسى واثبت وهو الجبل وكل هذا ليس فيه ما يحيل رؤيته في الدنيا بل فيه جوازها على الجملة وليس
في الشرع دليل قاطع على استحالتها ولا امتناعها اذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة ولا حجة لمن استدل
على منعها بقوله تعالى لا تدركه الابصار لاختلاف التأويلات في الاية واذ ليس يقتضي قول من قال في
الدنيا الاستحالة وقد استدل بعضهم بهذه الاية نفسها على جواز الرؤية وعدم استحالتها على الجملة
وقد قيل لا تدركه ابصار الكفار وقيل لا تدركه الابصار لا تحيط به وهو قول ابن عباس وقد قيل لا تدركه الابصار
وانما يدركه المبصرون وكل هذه التأويلات لا تقتضي منع الرؤية ولا استحالتها وكذلك لا حجة لهم بقوله
لن تراني الاية وقوله تبت اليك لما قدمناه ولانها ليست على العموم ولان من قال معناها لن تراني في
الدنيا انما هو تأويل وايضا فليس فيه نص الامتناع وانما جاءت في حق موسى وحيث تتطرق التأويلات
وتتسلط الاحتمالات فليس للقطع اليه سبيل وقوله تبت اليك اي من سؤالي ما لم تقدره لي وقد قال
ابو بكر الهذلي في قوله لن تراني اي ليس لبشر ان يطيق ان ينظر الي في الدنيا وانه من نظر الي مات وقد
رأيت لبعض السلف والمتأخرين ما معناه ان رؤيته تعالى في الدنيا ممتنعة لضعف تركيب اهل الدنيا
وقواهم وكونها متغيرة غرضا للافات والفناء فلم تكن لهم قوة على الرؤية فاذا كان في الاخرة وركبوا
تركيبا اخر ورزقوا قوى ثابتة باقية واتم انوار ابصارهم وقلوبهم قووا بها على الرؤية وقد رأيت نحو هذا
لمالك بن انس رحمه الله قال لم ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا
باقية رؤي الباقي بالباقي وهذا كلام حسن مليح وليس فيه دليل على الاستحالة الا من حيث ضعف
القدرة فاذا قوى الله تعالى من شاء من عباده واقدره على حمل اعباء الرؤية لم يمتنع في حقه وقد
تقدم ما ذكر في قوة بصر موسى ومحمد عليهما السلام ونفوذ ادراكهما بقوة الهية منحاها لادراك ما
ادركاه ورؤية ما رأياه والله اعلم وقد ذكر القاضي ابو بكر في اثناء اجوبته عن الايتين ما معناه ان
موسى عليه السلام رأى الله فلذلك خر صعقا وان الجبل رأى ربه فصار دكا بادراك خلقه الله له واستنبط
ذلك والله اعلم من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وتجليه للجبل هو ظهوره له حتى رآه على هذا القول وقال جعفر بن محمد
شغله بالجبل حتى تجلى ولولا ذلك لمات صعقا بلا افاقة وقوله هذا يدل على ان موسى رآه وقد وقع
لبعض المفسرين في الجبل انه رآه وبرؤية الجبل له استدل من قال برؤية محمد نبينا له اذ جعله دليلا
على الجواز ولا مرية في الجواز اذ ليس في الايات نص بالمنع واما وجوبه لنبينا والقول بانه رآه بعينه
فليس فيه قاطع ايضا ولا نص اذ المعول فيه على ايتي النجم والتنازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن ولا اثر
قاطع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وحديث ابن عباس خبر عن اعتقاده لم يسنده الى النبي صلى الله عليه

وسلم يجب العمل باعتقاده ومثله حديث ابي ذر في تفسير الاية وحديث معاذ محتمل للتاويل وهو مضطرب
الاسناد والمتن وحديث ابي ذر الاخر مختلف محتمل مشكل فروي نور اني اراه وحكى بعض شيوخنا انه روي
نورا ني اراه وفي حديثه الاخر سالته فقال رايت نورا وليس يمكن الاحتجاج بواحد منها على صحة الرؤية
فان كان الصحيح رايت نورا فهو قد اخبر انه لم ير الله وانما راى نورا منعه وحجبه عن رؤية الله تعالى والى
هذا يرجع قوله نور اني اراه اي كيف اراه مع حجاب النور المغشي للبصر وهذا مثل ما في الحديث الاخر حجابه
النور وفي الحديث الاخر لم اره بعيني ولكن رايته بقلبي مرتين وتلا قوله ثم دنا فتدلى والله قادر
على خلق الادراك الذي في البصر في القلب او كيف شاء لا اله غيره فان ورد حديث نص بين في الباب اعتقد
ووجب المصير اليه اذ لا استحالة فيه ولا مانع قطعي يرده والله الموفق تعالى فصل واما ما ورد
في هذه من مناجاته لله وكلامه معه بقوله فاوحى الى عبده ما اوحى الى ما تضمنته الاحاديث فاكثر المفسرين
على ان الموحي الله الى جبريل وجبريل الى محمد الا شذوذا منهم فذكر عن جعفر بن محمد الصادق قال اوحى اليه
بلا واسطة ونحوه عن الواسطي والى هذا ذهب بعض المتكلمين ان محمدا كلم ربه في الاسراء وحكي عن الاشعري
وحكوه عن ابن مسعود وابن عباس وانكره اخرون وذكر النقاش عن ابن عباس في قصة الاسراء عنه عليه السلام
في قوله دنا فتدلى قال فارقني جبريل فانقطعت الاصوات عني فسمعت كلام ربي وهو يقول ليهدا روعك يا محمد
ادن ادن وفي حديث انس في الاسراء نحو منه وقد احتجوا في هذا بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فقالوا هي ثلاثة اقسام من وراء حجاب كتكليم موسى وبارسال
الملائكة كحال جميع الانبياء واكثر احوال نبينا صلى الله عليه وسلم الثالث قوله وحيا ولم يبق من تقسيم
صور الكلام الا المشافهة مع المشاهدة وقد قيل الوحي هاهنا ما يلقيه في قلب النبي صلى الله عليه وسلم دون
واسطة وقد ذكر ابو بكر البزار عن علي في حديث الاسراء ما هو اوضح في سماع النبي صلى الله عليه وسلم لكلام
الله من الاية فذكر فيه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وقال
في سائر كلمات الاذان مثل ذلك ويجيء الكلام في مشكل هذين الحديثين في الفصل بعد هذا مع ما يشبهه
وفي اول فصل من اول الباب منه وكلام الله لمحمد ومن اختصه من انبيائه جائز غير ممتنع عقلا ولا ورد في
الشرع قاطع يمنعه فان صح في ذلك خبر احتمل المصدر دلالة على الحقيقة ورفع مكانه على ما ورد في الحديث في
السماء السابعة بسبب كلامه ورفع محمدا فوق هذا كله حتى بلغ مستوى وسمع صريف الاقلام فكيف
يستحيل في حق هذا او يبعد سماع الكلام فسبحان من خص من شاء بما شاء ورفع بعضهم فوق بعض درجات
فصل واما ما ورد في حديث الاسراء وظاهر الاية من الدنو والقرب من قوله دنا فتدلى فكان قاب
قوسين او ادنى فاكثر المفسرين ان الدنو والتدلي منقسم ما بين محمد وجبريل عليهما السلام او مختص باحدهما
من الاخر او من سدرة المنتهى قال الرازي وقال ابن عباس هو محمد دنا فتدلى من ربه وقيل معنى دنا
قرب وتدلى زاد في القرب وقيل هما بمعنى واحد اي قرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب
دنا من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه وحكى النقاش عن الحسن قال دنا من عبده محمد صلى الله عليه وسلم
فتدلى فقرب منه فاراه ما شاء ان يريه من قدرته وعظمته قال وقال ابن عباس هو مقدم ومؤخر تدلى
الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت
الاصوات وسمعت كلام ربي الحق فيه وعن انس في الصحيح عرج بي جبريل الى سدرة المنتهى ودنا الجبار

رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه بما شاء واوحى اليه خمسين صلاة وذكر حديث
الاسراء وعن محمد بن كعب هو محمد دنا من ربه فكان قاب قوسين وقال جعفر بن محمد ادناه ربه حتى كان
منه كقاب قوسين وقال جعفر بن محمد الدنو من الله لا حد له ومن العباد بالحدود وقال ايضا انقطعت الكيفية
عن الدنو الا ترى كيف حجب جبريل عن دنوه ودنا محمد الى ما اودع قلبه من المعرفة والايمان فتدلى بسكون
قلبه الى ما ادناه وزال عن قلبه الشك والارتياب قال القاضي ابو الفضل رحمه الله اعلم ان ما وقع من
اضافة الدنو والقرب هنا من الله او الى الله فليس بدنو مكان ولا قرب مدى بل كما ذكرنا عن جعفر بن محمد
الصادق ليس بدنو حد وانما دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه وقربه منه ابانة عظيم منزلته وتشريف
رتبته واشراق انوار معرفته ومشاهدة اسرار غيبه وقدرته ومن الله تعالى له مبرة وتانيس وبسط
واكرام ويتاول فيه ما يتاول في قوله ينزل ربنا الى سماء الدنيا على احد الوجوه نزول افضال واجمال
وقبول واحسان قال الواسطي من توهم انه بنفسه دنا جعل ثم مسافة بل كلما دنا بنفسه من الحق تدلى
بعدا يعني عن درك حقيقته اذ لا دنو للحق ولا بعد وقوله قاب قوسين او ادنى فمن جعل الضمير عائدا
الى الله لا الى جبريل على هذا كان عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف
على الحقيقة من محمد صلى الله عليه وسلم وعبارة عن اجابة الرغبة وقضاء المطالب واظهار التحفي وانافة المنزلة
والمرتبة من الله له ويتاول فيه ما يتاول في قوله من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن اتاني يمشي
اتيته هرولة قرب بالاجابة والقبول واتيان بالاحسان وتعجيل المامول فصل في ذكر تفضيله
في القيامة بخصوص الكرامة حدثنا القاضي ابو علي حدثنا ابو الفضل وابو الحسين قالا ثنا ابو يعلى حدثنا السنجي
ثنا ابن محبوب حدثنا الترمذي ثنا الحسين بن يزيد الكوفي حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الربيع
بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا
وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد بيدي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وفي رواية ابن زحر
عن الربيع بن انس انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا انصتوا وانا شفيعهم اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا ابلسوا لواء الكرم بيدي وانا اكرم ولد
ادم على ربي ولا فخر ويطوف علي الف خادم كانهم لؤلؤ مكنون وعن ابي هريرة واكسى حلة من حلل
الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم
فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وعن ابن عباس
انا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح
لي فادخلها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر وعن انس انا اول
الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الناس تبعا وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم
القيامة وتدرون لم ذلك يجمع الله الاولين والاخرين وذكر حديث الشفاعة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه السلام قال اطمع ان اكون اعظم الانبياء اجرا يوم القيامة وفي حديث اخر اما ترضون ان يكون
ابراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة ثم قال انهما في امتي يوم القيامة اما ابراهيم فيقول انت دعوتي
وذريتي فاجعلني من امتك واما عيسى فالانبياء اخوة بنو علات امهاتهم شتى وان عيسى اخي ليس بيني وبينه

وأنا أولى الناس به. قوله أنا سيد الناس يوم القيامة هو سيدهم في الدنيا ويوم القيامة ولكن أشار عليه السلام لانفراده بالسؤدد والشفاعة دون غيره إذ لجأ الناس إليه في ذلك فلم يجدوا سواه والسيد هو الذي يلجأ الناس إليه في حوائجهم فكان حينئذ سيدا منفردا من بين البشر لم يزاحمه أحد في ذلك ولا ادعاه كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار والملك له تعالى في الدنيا وكذلك لجأ إلى محمد جميع الناس في الشفاعة فكان سيدهم في الأخرى دون دعوى. وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك. وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ أبدا. وعن أبي ذر نحوه وقال طوله ما بين عمان إلى أيلة يشخب فيه ميزابان من الجنة. وعن ثوبان مثله وقال أحدهما من ذهب والآخر من ورق. وفي رواية حارثة بن وهب كما بين المدينة وصنعاء وقال أنس أيلة وصنعاء وقال ابن عمر كما بين الكوفة والحجر الأسود. وروى حديث الحوض أيضا أنس وجابر وسمرة وابن عمر وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب الخزاعي والمستورد وأبو برزة الأسلمي وحذيفة بن اليمان وأبو أمامة وزيد بن أرقم وابن مسعود وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وأبو سعيد الخدري وعبد الله الصنابحي وأبو هريرة والبراء وجندب وعائشة وأسماء بنتا أبي بكر وأبو بكرة وخولة بنت قيس وغيرهم.

فصل في تفضيله بالمحبة والخلة جاءت بذلك الآثار الصحيحة واختص صلى الله عليه وسلم على ألسنة المسلمين بحبيب الله. أنا أبو القسم بن إبراهيم الخطيب وغيره عن كريمة بنت أحمد ثنا أبو الهيثم ثنا حسين بن محمد الحافظ سماعا عليه ثنا القاضي أبو الوليد ثنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو الهيثم ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسمعيل ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا فليح ثنا أبو النضر عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر. وفي حديث آخر وإن صاحبكم خليل الله. ومن طريق عبد الله بن مسعود وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا. وعن ابن عباس قال جلس ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا إن الله اتخذ من خلقه خليلا وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه الله تكليما وقال آخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم إن الله اتخذ إبراهيم خليلا وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر. وفي حديث أبي هريرة من قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إني اتخذتك خليلا فهو مكتوب في التوراة أنت حبيب الرحمن. **قال القاضي** أبو الفضل رحمه الله اختلف في تفسير الخلة وأصل اشتقاقها فقيل الخليل المنقطع إلى الله الذي ليس في انقطاعه إليه ومحبته له اختلال وقيل الخليل المختص واختار هذا القول غير واحد وقال بعضهم أصل الخلة الاستصفاء وسمي إبراهيم خليل الله لأنه يوالي فيه ويعادي فيه وخلة الله له نصره وجعله إماما لمن بعده. **وقيل الخليل** أصله الفقير المحتاج المنقطع مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي بها إبراهيم لأنه قصر حاجته على ربه وانقطع إليه بهمه ولم يجعله قبل غيره إذ جاءه جبريل

وهو في المنجنيق ليرمى في النار فقال ألك حاجة قال أما إليك فلا. **وقال** أبو بكر بن فورك الخلة صفاء المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الأسرار وقال بعضهم أصل الخلة المحبة ومعناها الإسعاف والإلطاف والترفيع والتشفيع وقد بين ذلك تعالى في كتابه بقوله وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فأوجب للمحبوب أن لا يؤاخذ بذنوبه قال هذا والخلة أقوى من البنوة لأن البنوة قد تكون فيها العداوة كما قال تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ولا يصح أن تكون عداوة مع خلة فإذا تسمية إبراهيم ومحمد عليهما السلام بالخلة إما بانقطاعهما إلى الله ووقف حوائجهما عليه والانقطاع عمن دونه والإضراب عن الوسائط والأسباب أو لزيادة الاختصاص منه تعالى لهما وخفي ألطافه عندهما وما خالل بواطنهما من أسرار الإلهية ومكنون غيوبه ومعرفته أو لاصطفائه لهما واستصفائه قلوبهما عمن سواه حتى لم يخالله حب لغيره ولهذا قال بعضهم الخليل من لا يتسع قلبه لسواه وهو عندهم معنى قوله عليه السلام ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لكن أخوة الإسلام. واختلف العلماء أرباب القلوب أيهما أرفع درجة الخلة أو درجة المحبة فجعلهما بعضهم سواء فلا يكون الحبيب إلا خليلا ولا الخليل إلا حبيبا لكنه خص إبراهيم بالخلة ومحمدا بالمحبة وبعضهم قال درجة الخلة أرفع واحتج بقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي فلم يتخذه وقد أطلق المحبة عليه لفاطمة وابنيها وأسامة وغيرهم وأكثرهم جعل المحبة أرفع من الخلة لأن درجة الحبيب نبينا أرفع من درجة الخليل إبراهيم وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ولكن هذا في حق من يصح الميل منه والانتفاع بالوفق وهي درجة المخلوق فأما الخالق جل جلاله فمنزه عن الأغراض فمحبته لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيئة أسباب القرب وإفاضة رحمته عليه وقصواها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر إليه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ولا ينبغي أن يفهم من هذا سوى التجرد لله والانقطاع إلى الله والإعراض عن غير الله وصفاء القلب لله وإخلاص الحركات لله كما قالت عائشة كان خلقه القرآن برضاه يرضى وبسخطه يسخط ومن هذا عبر بعضهم عن الخلة بقوله

قد تخللت مسلك الروح مني ٭ وبذا سمي الخليل خليلا

فإذا ما نطقت كنت حديثي ٭ وإذا ما سكت كنت الغليلا

فإذا مزية الخلة وخصوصية المحبة حاصلة لنبينا عليه السلام بما دلت عليه الآثار الصحيحة المنتشرة المتلقاة بالقبول من الأمة وكفى بقوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله الآية. **وحكى** أهل التفسير أن هذه الآية لما نزلت قال الكفار إنما يريد محمد أن نتخذه حنانا كما اتخذت النصارى عيسى فأنزل الله غيظا لهم ورغما على مقالتهم هذه الآية قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فزاده شرفا بأمرهم بطاعته وقرنها بطاعته ثم توعدهم على التولي عنه بقوله فإن الله لا يحب الكافرين. **وقد نقل الإمام** أبو بكر بن فورك عن بعض المتكلمين كلاما في الفرق بين المحبة والخلة يطول جملة إشاراته إلى تفضيل مقام المحبة على الخلة ونحن نذكر منه طرفا يهدي إلى ما بعده فمن ذلك قولهم الخليل يصل بالواسطة من قوله وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض والحبيب يصل لحبيبه به من قوله فكان قاب قوسين أو أدنى وقيل الخليل الذي تكون مغفرته في حد الطمع من قوله والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين والحبيب الذي مغفرته في حد اليقين من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية والخليل قال ولا تخزني يوم يبعثون والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي فابتدئ بالبشارة قبل السؤال والخليل قال في المحنة حسبي الله والحبيب قيل له ورفعنا لك ذكرك أعطي بلا سؤال

والخليل قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والحبيب قيل له انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وبما ذكرناه تنبيه على مقصد اصحاب هذا المقال من تفضيل المقامات والاحوال وكل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا

فصل في تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخبرنا الشيخ ابو علي الغساني الجياني فيما كتب الي بخطه ثنا سراج بن عبد الله القاضي ثنا ابو محمد الاصيلي ثنا ابو زيد وابو احمد قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل بن ابان ثنا ابو الاحوص عن ادم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع لنا يا فلان اشفع لنا حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود وعن ابي هريرة سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فقال هي الشفاعة وروى كعب بن مالك عنه عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل ويكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وعن ابن عمر وذكر حديث الشفاعة قال فيمشي حتى ياخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله المقام المحمود الذي وعده وعن ابن مسعود عنه عليه السلام انه قيامه عن يمين العرش مقاما لا يقومه غيره يغبطه فيه الاولون والاخرون ونحوه عن كعب والحسن وفي رواية هو المقام الذي اشفع لامتي فيه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لقائم المقام المحمود قيل وما هو قال ذلك يوم ينزل الله تبارك وتعالى الحديث وعن ابي موسى عنه عليه السلام خيرت بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة لانها اعم اترونها للمتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله ماذا ورد عليك في الشفاعة فقال شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا يصدق لسانه قلبه وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ما تلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض وسبق لهم من الله ما سبق للامم قبلهم فسالت الله ان يؤتيني شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل وقال حذيفة يجمع الله الناس في صعيد واحد حيث يسمعهم الداعي وينفذهم البصر حفاة عراة كما خلقوا سكوتا لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك ولك واليك لا ملجا ولا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت قال فذلك المقام المحمود الذي ذكره الله وقال ابن عباس اذا دخل اهل النار النار واهل الجنة الجنة فتبقى اخر زمرة من الجنة واخر زمرة من النار فتقول زمرة النار لزمرة الجنة ما نفعكم ايمانكم فيدعون ربهم ويضجون فيسمعهم اهل الجنة فيسالون ادم وغيره بعده في الشفاعة لهم فكل يعتذر حتى ياتوا محمدا فيشفع لهم فذلك المقام المحمود ونحوه عن ابن مسعود ايضا ومجاهد وذكره علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جابر بن عبد الله ليزيد الفقير سمعت بمقام محمد يعني الذي يبعثه الله فيه قال نعم قال فانه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج يعني من النار وذكر حديث الشفاعة في اخراج الجهنميين وعن انس نحوه وقال فهذا المقام المحمود الذي وعده وعن سلمان ان المقام المحمود هو الشفاعة في امته يوم القيامة ومثله عن ابي هريرة وقال قتادة كان اهل العلم يرون ان المقام المحمود شفاعته يوم القيامة وعلى ان المقام المحمود هو مقامه عليه السلام للشفاعة مذاهب السلف من الصحابة والتابعين وعامة ائمة المسلمين وبذلك جاءت مفسرة في صحيح الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم

وجاءت مقالة في تفسيرها شاذة عن بعض السلف يجب ان لا تثبت اذ لم يعضدها اثر ولا اسند بنظر ولو صحت لكان لها تاويل غير مستنكر لكن ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في صحاح الاثار يرده فلا حاجة ان يلتفت اليه مع انه لم ياتي في كتاب ولا سنة ولا اتفقت على القول به امة وفي اطلاقه ظاهره منكر من القول وتعدي في رواية انس وابي هريرة وغيرهما دخل حديث بعضهم في بعض قال عليه السلام يجمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة فيهتمون او قال فيلهمون فيقولون لو استشفعنا الى ربنا ومن طريق عنه ماج الناس بعضهم في بعض وعن ابي هريرة وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقولون من يشفع لكم فياتون ادم فيقولون زاد بعضهم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسكنك جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ونهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي قال وفي رواية انس ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم وفي رواية ابي هريرة وقد كانت لي دعوة دعوتها على قومي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فانه خليل الله فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا فذكر مثله ويذكر ثلاث كلمات كذبهن نفسي نفسي لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله وفي رواية فانه عبد الله اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا فياتون موسى فيقول لست لها ويذكر خطيئته التي اصاب وقتله النفس نفسي نفسي ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فانه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني فاقول انا لها فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا رايته وقعت ساجدا وفي رواية فاتي تحت العرش فاخر ساجدا وفي رواية فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الا ان يلهمنيها الله وفي رواية فيفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي قال وفي رواية ابي هريرة فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي يا رب امتي فيقول ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ولم يذكر في رواية انس هذا الفصل وقال مكانه ثم اخر ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل تعطه فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك المحامد وذكر مثل الاول وقال فيه مثقال حبة من خردل قال فافعل ثم ارجع وذكر مثل ما تقدم وقال فيه من كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل فافعل وذكر في المرة الرابعة فيقال لي ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله ومن رواية قتادة عنه قال فلا ادري في الثالثة او الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود وعن ابي بكر وعقبة بن عامر وابي سعيد وحذيفة مثله قال فياتون محمدا فيؤذن له وتاتي الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط وذكر في رواية

بن مالك عن حذيفة فيأتون محمدا فيشفع فيضرب الصراط فيمرون اولهم كالبرق ثم كالريح والطير وشد
الرجال ونبيكم صلى الله عليه وسلم على الصراط يقول اللهم سلم سلم حتى يجتاز الناس وذكر اخرهم جوازا الحديث
وفي رواية ابي هريرة فاكون اول من يجيز وعن ابن عباس عنه عليه السلام يوضع للانبياء منابر يجلسون
عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه قائما بين يدي ربي منتصبا فيقول الله تبارك وتعالى ما تريد ان اصنع
بامتك فاقول يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة
بشفاعتي ولا ازال اشفع حتى اعطى صكاكا برجال قد امر بهم الى النار حتى ان خازن النار ليقول يا محمد
ما تركت لغضب ربك في امتك من نقمة ومن طريق زياد النميري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا اول من تنشق الارض عن جمجمته ولا فخر وانا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر ومعي لواء الحمد
يوم القيامة وانا اول من تفتح له الجنة ولا فخر فاتي فآخذ بحلقة الجنة فيقال من هذا فاقول محمد
فيفتح لي فيستقبلني الجبار تعالى فاخر له ساجدا وذكر نحو ما تقدم ومن رواية انس سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاشفعن يوم القيامة لاكثر مما في الارض من حجر وشجر فقد اجتمع من اختلاف الفاظ هذه
الاثار ان شفاعته عليه السلام ومقامه المحمود من اول الشفاعات الى اخرها من حين يجتمع الناس للحشر
وتضيق بهم الحناجر ويبلغ منهم العرق والشمس والوقوف مبلغه وذلك قبل الحساب فيشفع حينئذ
لاراحة الناس من الموقف ثم يوضع الصراط ويحاسب الناس كما جاء في الحديث عن ابي هريرة وحذيفة
وهذا الحديث اتقن فيشفع في تعجيل من لا حساب عليه من امته الى الجنة كما تقدم في الحديث ثم يشفع
فيمن وجب عليه العذاب ودخل النار منهم حسب ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة ثم فيمن قال لا اله الا
الله وليس هذا لسواه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث المنتشر الصحيح لكل نبي دعوة يدعو بها على يقين
من الاجابة وكذا قال محمد بن زياد وابو صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لكل نبي دعوة دعا بها في امته
فاستجيب له وانا اريد ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية ابي صالح لكل نبي دعوة مستجابة
وفي رواية ابي زرعة عن ابي هريرة وعن انس مثل رواية ابن زياد عن ابي هريرة فتكون هذه الدعوة
المذكورة مخصوصة بالامة مضمونة الاجابة والا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل لامته اشياء
من امور الدين والدنيا اعطي بعضها ومنع بعضها وادخر لهم هذه الدعوة ليوم القيامة وخاتمة المحن وعظيم
السؤال والرغبة جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا **فصل**
في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة ثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عيسى التميمي
والفقيه ابو الوليد هشام بن احمد بقراءتي عليه قالا ثنا ابو علي الغساني ثنا النمري ثنا ابن عبد المؤمن
ثنا ابو بكر التمار ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب
عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله
لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي حديث اخر عن ابي هريرة الوسيلة اعلى درجة في الجنة وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اسير في الجنة اذ عرض لي نهر حافتاه قباب اللؤلؤ قلت
لجبريل ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاكه الله قال ثم ضرب بيده الى طينته فاستخرج مسكا وعن عائشة
وعبد الله بن عمر مثله قال ومجراه على الدر والياقوت وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج وفي

رواية عنه قال اذا هو يجري ولم يشق شقا عليه حوض ترد عليه امتي وذكر حديث الحوض ونحوه عن ابن عباس وعن
ابن عباس ايضا قال الكوثر الخير الذي اعطاه الله اياه وعن سعيد بن جبير والنهر الذي في الجنة من الخير الذي
اعطاه وعن حذيفة فيما ذكر عليه السلام عن ربه واعطاني الكوثر نهرا من الجنة يسيل في حوضي وعن ابن عباس في
قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى قال الف قصر من لؤلؤ ترابهن المسك وفيه ما يصلحهن وفي رواية اخرى
وفيه ما ينبغي له من الازواج والخدم **فصل** فان قلت اذا تقرر من دليل القران وصحيح الاثر واجماع الامة
كونه اكرم البشر وافضل الانبياء فما معنى الاحاديث الواردة بنهيه عن التفضيل كقوله فيما ثناه الاسدي ثنا
السمرقندي ثنا الفارسي ثنا الجلودي ثنا ابن سفيان ثنا مسلم ثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة
سمعت ابي العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي غير هذا الطريق عن ابي هريرة قال يعني الله ما ينبغي
لعبدي الحديث وفي حديث ابي هريرة في اليهودي الذي قال والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه رجل من
الانصار وقال تقول ذلك ورسول الله بين اظهرنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفضلوا
بين الانبياء وفي رواية لا تخيروني على موسى فذكر الحديث وفيه ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وعن ابن مسعود لا يقولن احدكم
انا خير من يونس بن متى وفي حديثه الاخر فجاءه رجل فقال يا خير البرية فقال ذلك ابراهيم **فاعلم** ان للعلماء
في هذه الاحاديث تاويلات **احدها** ان نهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فنهى عن التفضيل
اذ يحتاج الى توقيف وان من فضل بلا علم فقد كذب وكذلك قوله لا اقول ان احدا افضل منه لا يقتضي
تفضيله هو وانما هو في الظاهر كف عن التفضيل **الوجه الثاني** انه قال صلى الله عليه وسلم على طريق
التواضع ونفي التكبر والعجب وهذا لا يسلم من الاعتراض **الوجه الثالث** ان لا يفضل بينهم تفضيلا يؤدي
الى تنقيص بعضهم او الغض منه لا سيما في جهة يونس بن متى عليه السلام اذ اخبر الله عنه بما اخبر اذ قال تعالى
عنه اذ ابق الى الفلك المشحون فظن ان لن نقدر عليه فربما يخيل لمن لا علم عنده حطيطته بذلك
الوجه الرابع منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فان الانبياء فيها على حد واحد اذ هي شيء واحد لا يتفاضل
وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتب والالطاف واما النبوة في نفسها فلا
تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زائدة عليها ولذلك منهم رسل ومنهم اولو عزم من الرسل ومنهم من
رفع مكانا عليا ومنهم من اوتي الحكم صبيا واوتي بعضهم الزبور وبعضهم البينات ومنهم من كلم الله ورفع
بعضهم درجات **قال الله تعالى** ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض الاية وقال تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض الاية قال بعض اهل العلم والتفضيل المراد لهم هنا في الدنيا وذلك بثلاثة احوال ان تكون
اياته ومعجزاته ابهر واشهر او تكون امته ازكى واكثر او يكون في ذاته افضل واطهر وفضله في ذاته راجع
الى ما خصه الله به من كرامته واختصاصه من كلام او خلة او رؤية او ما شاء الله من الطافه وتحف ولايته واختصاصه
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للنبوة اثقالا وان يونس تفسخ منها تفسخ الربع فحفظ صلى
الله عليه وسلم موضع الفتنة من اوهام من يسبق اليه بسببها جرح في نبوته او قدح في اصطفائه وحط
من رتبته ووهن في عصمته شفقة منه صلى الله عليه وسلم على امته وقد يتوجه على هذا الترتيب وجه
خامس وهو ان يكون انا راجعا الى القائل نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الذكاء والعصمة والطهارة
ما بلغ انه خير من يونس لاجل ما حكى الله عنه فان درجة النبوة افضل واعلى وان تلك الاقدار لم تحطه

مناجاة حرره له ولا ادلى وسنورد في القسم الثالث في هذا ابيانا ان شا الله فقد بان لك المعرض وسقط
بما حررناه شبهة المعترض **فصل** في اسمائه عليه الصلاة والسلام وما تضمنته من فضيلته حدثنا
ابو عمران موسى بن ابي تليد الفقيه حدثنا ابو عمر الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح
ثنا يحيى ثنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
وقد سماه الله في كتابه محمدا واحمد فمن خصائصه تعالى له ان ضمن اسماءه ثناءه فطوى اثناءه ذكر عظيم
شكره فاما اسمه احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو صلى الله عليه
وسلم اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لواء الحمد
يوم القيامة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا
كما وعده يحمده فيه الاولون والاخرون بشفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد كما قال عليه السلام ما
لم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه بالحمادين فحقيق ان يسمى محمدا واحمد ثم في هذين الاسمين من عجائب
خصائصه وبدائع اياته فن اخر هو ان الله جل اسمه حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه **اما احمد** الذي اتى في
الكتب وبشرت به الانبياء فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمى به احد غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل
لبس على ضعيف القلب او شك وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب ولا غيرهم الى ان شاع قبيل
وجوده عليه السلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان
يكون احدهم هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته وهم محمد بن احيحة بن الجلاح الاوسي ومحمد بن مسلمة
الانصاري ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي
السلمي لا سابع لهم ويقال ان اول من تسمى محمد محمد بن سفيان واليمن تقول بل محمد بن اليحمد من الازد
ثم حمى الله كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره حتى
تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع فيهما واما قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ففسر
في الحديث ويكون محو الكفر اما من مكة وبلاد العرب وما زوي له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته
او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وقد ورد تفسيره في الحديث انه
الذي محيت به سيئات من اتبعه **وقوله** وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي على زماني وعهدي اي
ليس بعدي نبي كما قال وخاتم النبيين وسمي عاقبا لانه عقب غيره من الانبياء وقيل معنى على قدمي
اي يحشر الناس بمشاهدتي كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل معنى
قوله لي خمسة اسماء قيل انها موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة والله اعلم
وقد روي عنه عليه السلام لي عشرة اسما وذكر منها طه ويس حكاه مكي وقد قيل في بعض تفاسير طه انه يا طاهر
يا هادي وفي يس يا سيد حكاه السلمي عن الواسطي وجعفر بن محمد وذكر غيره لي عشرة اسما فذكر الخمسة التي
في الحديث الاول قال وانا رسول الرحمة ورسول الراحة ورسول الملاحم وانا المقفي قفيت النبيين وانا
قيم والقيم الجامع الكامل كذا وجدته ولم اروه واري ان صوابه قثم بالثاء كما ذكرناه بعد عن الحربي
وهو اشبه بالتفسير وقد وقع ايضا في كتب الانبياء **قال داود عليه السلام** اللهم ابعث لنا محمدا
مقيم السنة بعد الفترة فقد يكون القيم بمعناه **وروى** النقاش عنه عليه السلام لي في القران سبعة
اسماء محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله **وفي** حديث عن جبير بن مطعم هي ستة محمد واحمد

وحاشر وعاقب وماح **وفي** حديث ابي موسى الاشعري انه كان عليه السلام يسمي لنا نفسه اسماء فيقول انا محمد
وانا احمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الملحمة ويروى المرحمة والراحة وكل صحيح ان شا الله **ومعنى** المقفي معنى العاقب
واما نبي الرحمة والتوبة والمرحمة والراحة فقد قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وكما وصفه
بانه يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط مستقيم وبالمؤمنين رؤوف رحيم وقد قال في صفة
امته انها امة مرحومة **وقد قال تعالى** فيهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا فبعثه
عليه السلام ربه رحمة لامته ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا لهم وجعل امته امة مرحومة
ووصفها بالرحمة وامرها بالتراحم واثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء واما رواية نبي الملحمة فاشارة الى ما بعث به من القتال والسيف
صلى الله عليه وسلم وهي صحيحة وروى حذيفة مثل حديث ابي موسى وفيه ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملاحم
وروى الحربي في حديثه عليه السلام انه قال اتاني ملك فقال لي انت قثم اي مجتمع قال والقثوم الجامع للخير
وهذا اسم هو في اهل بيته عليه السلام معلوم وقد جاءت من القابه عليه السلام وسماته في القران كثيرة
سوى ما ذكرناه كالنور والسراج المنير والمنذر والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين
وخاتم النبيين والرؤوف الرحيم والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين ونعمة الله والعروة الوثقى
والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم والنبي الامي وداعي الله في اوصاف كثيرة وسمات جليلة
وجرى منها في كتب الله المتقدمة وكتب انبيائه واحاديث رسوله واطلاق الامة جملة شافية كتسميته
بالمصطفى والمجتبى وابي القسم والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي والمصلح والطاهر
والمهيمن والصادق والمصدوق والهادي وسيد ولد ادم وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد
الغر المحجلين وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود وصاحب الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللواء والقضيب وراكب البراق والناقة
والنجيب وصاحب الحجة والسلطان والخاتم والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن
اسمائه في الكتب المتوكل والمختار ومقيم السنة والمقدس وروح القدس وروح الحق وهو معنى البارقليط في الانجيل
وقال ثعلب البارقليط الذي يفرق بين الحق والباطل ومن اسمائه في الكتب السالفة ماذماذ ومعناه
طيب طيب وحمطايا والخاتم والحاتم حكاه كعب الاحبار وقال ثعلب والخاتم الذي ختم به الانبياء والحاتم
احسن الانبياء خلقا وخلقا ويسمى بالسريانية مشفح والمنحمنا واسمه ايضا في التوراة احيد روي ذلك عن ابن
سيرين ومعنى صاحب القضيب اي السيف وقع ذلك مفسرا في الانجيل قال معه قضيب من حديد يقاتل
به وامته كذلك وقد يحمل على انه القضيب الممشوق الذي كان يمسكه عليه السلام وهو الان عند الخلفا
واما الهراوة التي وصف بها فهي في اللغة العصا واراها والله اعلم العصا المذكورة في حديث الحوض
اذود الناس عنه بعصاي لاهل اليمن **واما التاج** فالمراد به العمامة ولم تكن حينئذ الا للعرب
والعمائم تيجان العرب واوصافه والقابه وسماته في الكتب كثيرة وفيما ذكرناه منها مقنع ان شا الله تعالى
وكانت كنيته المشهورة ابا القسم وروي عن انس انه لما ولد له ابراهيم جاءه جبريل فقال له السلام عليك
يا ابا ابراهيم **فصل** في تشريف الله تعالى له بما سماه به من اسمائه الحسنى ووصفه به من صفاته
العلى **قال القاضي** ابو الفضل رحمه الله ما احرى هذا الفصل بفصول الباب الاول لانخراطه في
سلك مضمونها وامتزاجه بعذب معينها لكن لم يشرح الله الصدر للهداية الى استنباطه ولا انار الفكر

لاستخراج جوهره، والتقاطه إلا عند الخوض في الفصل الذي تجلّاه، ثم أتينا من تضعيفه كلية وتجمع به شمله
فاعلم أن الله تعالى خصّ كثيرا من أنبيائه بكرامة خلعها عليهم من أسمائه كتسميته إسحق وإسمعيل بعليم وحليم
وإبراهيم بحليم ونوحا بشكور وعيسى ويحيى ببرّ وموسى بكريم وقوي ويوسف بحفيظ عليم وأيوب بصابر وإسمعيل
بصادق الوعد كما نطق بذلك الكتاب العزيز من مواضع ذكرهم وفضل محمدا نبينا بأن حلاه منها في كتابه العزيز
وعلى ألسنة أنبيائه بعدة كثيرة اجتمع لنا منها جملة بعد إعمال الفكر وإحضار الذكر إذ لم نجد من جمع منها
فوق اسمين ولا من تفرغ فيها لتأليف فصلين وحررنا منها في هذا الفصل نحو ثلاثين اسما ولعل الله تعالى
كما ألهم إلى ما علم منها وحققه يتم النعمة بإبانة ما لم يظهر لنا الآن ويفتح غلقه فمن أسمائه تعالى الحميد ومعناه
المحمود لأنه حمد نفسه وحمده عباده ويكون أيضا بمعنى الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم محمدا وأحمد فمحمد بمعنى محمود وكذا وقع اسمه في زبور داود وأحمد بمعنى أكبر من حمد وأجل من حمد
وقد أشار إلى نحو هذا حسان بقوله: وشق له من اسمه ليجله ❊ فذو العرش محمود وهذا محمد ❊
ومن أسمائه تعالى الرؤوف الرحيم وهما بمعنى متقارب وسماه في كتابه بذلك فقال بالمؤمنين رؤوف رحيم
ومن أسمائه تعالى الحق المبين ومعنى الحق الموجود والمتحقق أمره وكذلك المبين أي البين أمره وإلاهيته
بان وأبان بمعنى ويكون بمعنى المبين لعباده أمر دينهم ومعادهم وسمى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في
كتابه فقال حتى جاءهم الحق ورسول مبين وقال وقل إني أنا النذير المبين وقال قد جاءكم الحق من ربكم وقال
فقد كذبوا بالحق لما جاءهم قيل محمد وقيل القرآن ومعناه هنا ضد الباطل والمتحقق صدقه وأمره وهو بمعنى
الأول والمبين البين أمره ورسالته أو المبين عن الله ما بعثه به كما قال لتبين للناس ما نزل إليهم ومن
أسمائه تعالى النور ومعناه ذو النور أي خالقه أو منور السموات والأرض بالأنوار ومنور قلوب
المؤمنين بالهداية وسماه نورا فقال قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين قيل محمد وقيل القرآن وقال
فيه وسراجا منيرا سمي بذلك لوضوح أمره وبيان نبوته وتنوير قلوب المؤمنين والعارفين بما جاء به
ومن أسمائه تعالى الشهيد ومعناه العالم وقيل الشاهد على عباده يوم القيامة وسماه شهيدا وشاهدا فقال
تعالى إنا أرسلناك شاهدا وقال ويكون الرسول عليكم شهيدا وهو بمعنى الأول ومن أسمائه تعالى الكريم
ومعناه الكثير الخير وقيل المفضل وقيل العفو وقيل العلي وفي الحديث المروي في أسمائه تعالى الأكرم
وسماه تعالى كريما بقوله إنه لقول رسول كريم قيل محمد وقيل جبريل وقال عليه السلام أنا أكرم ولد آدم
ومعاني الاسم صحيحة في حقه عليه السلام ومن أسمائه تعالى العظيم ومعناه الجليل الشأن الذي كل
شيء دونه وقال في النبي صلى الله عليه وسلم وإنك لعلى خلق عظيم ووقع في أول سفر من التوراة عن إسمعيل
وسيلد عظيما لأمة عظيمة فهو عظيم وعلى خلق عظيم ومن أسمائه تعالى الجبار ومعناه المصلح وقيل القاهر
وقيل العلي العظيم الشأن وقيل المتكبر وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب داود بجبار فقال تقلد
أيها الجبار سيفك فإن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ومعناه في حق النبي صلى الله عليه وسلم
إما لإصلاحه الأمة بالهداية والتعليم أو لقهره أعداءه أو لعلو منزلته على البشر وعظيم خطره ونفى عنه
تعالى في القرآن جبرية التكبر التي لا تليق به فقال وما أنت عليهم بجبار ومن أسمائه تعالى الخبير
ومعناه المطلع بكنه الشيء العالم بحقيقته وقيل معناه المخبر وقال تعالى الرحمن فاسئل به خبيرا
قال القاضي بكر بن العلاء المأمور بالسؤال غير النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤول الخبير هو النبي صلى الله
عليه وسلم وقال غيره بل السائل النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤول الله تعالى فالنبي خبير بالوجهين

المذكورين قيل لأنه عالم بما غاب من العلم بما أعلمه الله من مكنون علمه وعظيم مغفرته لمحبوبه لأمته بما أذن له
في إعلامهم به ومن أسمائه تعالى الفتاح ومعناه الحاكم بين عباده أو فاتح أبواب الرزق والرحمة والمنغلق
من أمورهم عليهم أو يفتح قلوبهم وبصائرهم لمعرفة الحق ويكون أيضا بمعنى الناصر كقوله إن تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر وقيل معناه مبتدي النصر والفتح وسمى الله نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم بالفاتح في حديث الإسراء الطويل من رواية الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره
عن أبي هريرة وفيه من قول الله تعالى وجعلتك فاتحا وخاتما وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ثنائه على ربه
وتعديد مراتبه ورفع لي ذكري وجعلني فاتحا وخاتما فيكون الفاتح هنا بمعنى الحاكم أو الفاتح لأبواب الرحمة
على أمته والفاتح لبصائرهم لمعرفة الحق والإيمان بالله أو الناصر للحق أو المبتدي بهداية الأمة أو المبدأ
المقدم في الأنبياء والخاتم لهم كما قال عليه السلام كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث ومن
أسمائه تعالى في الحديث الشكور ومعناه المثيب على العمل القليل وقيل المثني على المطيعين ووصف بذلك
نبيه نوحا عليه السلام فقال إنه كان عبدا شكورا وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بذلك فقال
أفلا أكون عبدا شكورا أي معترفا بنعم ربي عارفا بقدر ذلك مثنيا عليه مجهدا نفسه في الزيادة من ذلك
لقوله لئن شكرتم لأزيدنكم ومن أسمائه تعالى العليم والعلام وعالم الغيب والشهادة ووصف نبيه
صلى الله عليه وسلم بالعلم وخصه بمزية منه فقال وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال
الله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ومن أسمائه تعالى الأول والآخر ومعناهما
السابق للأشياء قبل وجودها والباقي بعد فنائها وتحقيقه أنه ليس له أول ولا آخر وقال عليه السلام
كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث وفسر بهذا قوله تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح فقدم محمدا صلى الله عليه وسلم وقد أشار إلى نحو منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنه قوله نحن
الآخرون السابقون وقوله أنا أول من تنشق الأرض عنه وأول من يدخل الجنة وأول شافع وأول مشفع
وخاتم النبيين وآخر الرسل صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه تعالى القوي وذو القوة المتين ومعناه
القادر وقد وصفه الله تعالى بذلك فقال ذي قوة عند ذي العرش مكين قيل محمد وقيل جبريل عليه
السلام ومن أسمائه تعالى الصادق في الحديث المأثور وورد في الحديث أيضا اسمه عليه السلام الصادق المصدوق
ومن أسمائه تعالى الولي والمولى ومعناهما الناصر وقد قال الله إنما وليكم الله ورسوله وقال
عليه السلام أنا ولي كل مؤمن وقال تعالى النبي أولى بالمؤمنين وقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه
ومن أسمائه تعالى العفو ومعناه الصفوح وقد وصف الله بهذا نبيه في القرآن والتوراة وأمره بالعفو
فقال خذ العفو وأمر بالعرف وقال له فاعف عنهم واصفح وقال له جبريل وقد سأله عن قوله خذ العفو قال أن
تعفو عمن ظلمك وقال في التوراة والإنجيل في الحديث المشهور في صفته ليس بفظ ولا غليظ ولكن يعفو ويصفح
ومن أسمائه تعالى الهادي وهو بمعنى توفيق الله لمن أراد من عباده وبمعنى الدلالة والدعاء قال الله تعالى
والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وأصل الجميع من الميل وقيل من التقديم
وقيل في تفسير طه إنه يا طاهر يا هادي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى له وإنك لتهدي إلى
صراط مستقيم وقال فيه وداعيا إلى الله بإذنه فالله تعالى مختص بالمعنى الأول قال تعالى إنك لا
تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وبمعنى الدلالة يطلق على غيره تعالى ومن أسمائه تعالى
المؤمن المهيمن قيل هما بمعنى واحد فمعنى المؤمن في حقه تعالى المصدق وعده عباده والمصدق قوله

الحق والمصدق لعباده المؤمنين ورسله وقيل الموحد نفسه وقيل المؤمن عباده في الدنيا من ظلمه والمؤمنين
في الآخرة من عذابه وقيل المهيمن بمعنى الأمين مصغر منه فقلبت الهمزة هاء وقيل ان قولهم في الدعاء آمين
انه اسم من أسماء الله تعالى ومعناه معنى المؤمن وقيل المهيمن بمعنى الشاهد والحافظ والنبي صلى الله عليه
وسلم أمين ومهيمن ومؤمن وقد سماه الله تعالى أمينا فقال مطاع ثم أمين وكان عليه السلام يعرف بالأمين
وشهر به قبل النبوة وبعدها وسماه العباس مهيمنا في شعره في قوله • ثم اغتدى بيتك المهيمن من •
خندف علياء تحتها النطق • وقيل اراد ايها المؤمن قاله القتيبي والإمام أبو القسم القشيري وقال تعالى
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اي يصدق وقال انا امنة لاصحابي فهذا بمعنى المؤمن ومن أسمائه تعالى
القدوس ومعناه المنزه عن النقايص المطهر من سمات الحدث وسمي بيت المقدس لانه يتطهر فيه من الذنوب
ومنه الوادي المقدس وروح القدس ووقع في كتب الأنبياء في أسمائه عليه السلام المقدس اي المطهر من الذنوب
كما قال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي والذي يتطهر به من الذنوب ويتنزه باتباعه عنها كما قال
ويزكيهم وقال ويخرجهم من الظلمات الى النور او يكون مقدسا بمعنى مطهر من الأخلاق الذميمة والأوصاف
الدنية ومن أسمائه تعالى العزيز ومعناه الممتنع الغالب او الذي لا نظير له او المعز لغيره وقد قال
تعالى ولله العزة ولرسوله اي الامتناع وجلالة القدر وقد وصف الله تعالى نفسه بالبشارة والنذارة
فقال يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال تعالى ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة منه وسماه تعالى
مبشرا ونذيرا اي مبشرا لأهل طاعته ونذيرا لأهل معصيته ومن أسمائه تعالى فيما ذكره بعض المفسرين طه
ويس وقد ذكر بعضهم أيضا انهما من أسماء محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فصل قال القاضي ابو
الفضل رحمه الله وها انا اذكر نكتة اذيل بها هذا الفصل واختم بها هذا القسم وازيح الاشكال بها
فيما تقدم عن كل ضعيف الوهم سقيم الفهم تخلصه من مهاوي التشبيه وتزحزحه عن شبه التمويه وهو
ان يعتقد ان الله تعالى اسمه في عظمته وكبريائه وملكوته وحسنى أسمائه وعلي صفاته لا يشبه شيئا من
مخلوقاته ولا يشبه به وان ما جاء مما اطلقه الشرع على الخالق وعلى المخلوق فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي
اذ صفات القديم بخلاف صفات المخلوق فكما ان ذاته تعالى لا تشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه
صفات المخلوقين اذ صفاتهم لا تنفك عن الأعراض والأغراض وهو تعالى منزه عن ذلك بل لم يزل بصفاته وأسمائه
وكفى في هذا قوله تعالى ليس كمثله شيء ولله در من قال من العلماء العارفين المحققين التوحيد اثبات ذات
غير مشبهة للذوات ولا معطلة من الصفات وزاد هذه النكتة الواسطي رحمه الله بيانا وهي مقصودنا
فقال ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة الا من جهة موافقة اللفظ اللفظ
وجلت الذات القديمة ان تكون لها صفة حديثة كما استحال ان تكون للذات المحدثة صفة قديمة وهذا
كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم وقد فسر الامام ابو القسم القشيري رحمه الله قوله
هذا ليزيده بيانا فقال هذه الحكاية تشتمل على جوامع من مسائل فعله فعل الخلق وهو لغير جلب انس او دفع
نقص حصل ولا بخواطر واغراض وجد ولا بمباشرة ومعالجة ظهر وفعل الخلق لا يخرج عن هذه الوجوه وقال
آخر من مشايخنا ما توهمتموه بأوهامكم او ادركتموه بعقولكم فهو محدث مثلكم وقال الامام ابو المعالي الجويني
من اطمأن الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن اطمأن الى النفي المحض فهو معطل وان قطع بموجود اعترف
بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد وما احسن قول ذي النون المصري حقيقة التوحيد ان تعلم ان قدرة
الله في الأشياء بلا علاج وصنعه لها بلا مزاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وما تصور في وهمك

فالله تعالى بخلافه وهذا كلام عجيب نفيس محقق والفصل الأخير تفسير لقوله انما قولنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون ثبتنا الله واياك على التوحيد والإثبات والتنزيه وجنبنا طرفي الضلالة والغواية من
التعطيل والتشبيه بمنه ورحمته الباب الرابع فيما اظهره الله تعالى على يديه من المعجزات وشرفه
به من الخصائص والكرامات قال القاضي ابو الفضل حسب المتأمل ان يحقق ان كتابنا هذا لم نجمعه لمنكر نبوة
نبينا ولا لطاعن في معجزاته فنحتاج الى نصب البراهين عليها وتحصين حوزتها حتى لا يتوصل المطاعن اليها ونذكر
شروط المعجز والتحدي وحده وفساد قول من ابطل نسخ الشرائع ورده بل الفناه لأهل ملته الملبين لدعوته
المصدقين لنبوته ليكون تأكيدا في محبتهم له ومنماة لأعمالهم ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ونيتنا ان نثبت
في هذا الباب امهات معجزاته ومشاهير آياته لتدل على عظيم قدره عند ربه واتينا منها بالمحقق والصحيح الاسناد
واكثره مما بلغ القطع او كاد واضفنا اليها بعض ما وقع في مشاهير كتب الأئمة واذا تأمل المتأمل المنصف ما
قدمناه من جميل اثره وحميد سيرته وبراعة علمه ورجاحة عقله وحلمه وجملة كماله وجميع خصاله وشاهد حاله
وصواب مقاله لم يمتر في صحة نبوته وصدق دعوته وقد كفى هذا غير واحد في اسلامه والايمان به فروينا
عن الترمذي وابن قانع وغيرهما باسانيدهم ان عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جئته لأنظر اليه فلما استبنت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب حدثنا القاضي الشهيد ابو علي
رحمه الله ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل بن خيرون عن ابي يعلى البغدادي عن ابي علي السنجي عن ابن محبوب
عن الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن عوف
بن ابي جميلة الاعرابي عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام الحديث وعن ابي رمثة التيمي اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي فاريته فلما رأيته قلت هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم وغيره
ان ضمادا لما وفد عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال له اعد
علي كلماتك هؤلاء فلقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك وقال جامع بن شداد كان رجل منا
يقال له طارق فاخبر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال هل معكم شيء تبيعونه قلنا
هذا البعير قال بكم قلنا بكذا وكذا وسقا من تمر فاخذ بخطامه وسار الى المدينة فقلنا بعنا من رجل
لا ندري من هو ومعنا ظعينة فقالت انا ضامنة لثمن البعير رايت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر لا
يخيس بكم فاصبحنا فجاء رجل بتمر فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تاكلوا
من هذا التمر وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا وفي خبر الجلندي ملك عمان لما بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوه الى الاسلام قال الجلندي والله لقد دلني على هذا النبي الامي انه لا يامر بخير الا كان اول
آخذ به ولا ينهى عن شر الا كان اول تارك له وانه يغلب فلا يبطر ويغلب فلا يضجر ويفي بالعهد
وينجز الموعود واشهد انه نبي وقال نفطويه في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار هذا
مثل ضربه الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول يكاد منظره يدل على نبوته وان لم يتل قرآنا
كما قال ابن رواحة • لو لم تكن فيه آيات مبينة • لكان منظره ينبيك بالخبر • وقد آن ان ناخذ في ذكر النبوة
والوحي والرسالة وبعده في معجزة القرآن وما فيه من براهين ودلالات فصل اعلم ان الله جل
اسمه قادر على خلق المعرفة في قلوب عباده والعلم بذاته واسمائه وصفاته وجميع تكليفاته ابتداء دون
واسطة لو شاء كما حكى عن سنته في بعض الانبياء وذكره بعض اهل التفسير في قوله وما كان لبشر ان يكلمه

الله الا وحيا وجايز ان يوصل اليهم جميع ذلك بواسطة يبلغهم كلامه وتكون تلك الواسطة اما من غير البشر كالملائكة
مع الانبياء او من جنسهم كالانبياء مع الامم ولا مانع لهذا من دليل العقل واذا جاز هذا ولم يستحل وجاءت
الرسل بما دل على صدقهم من معجزاتهم وجب تصديقهم في جميع ما اتوا به لان المعجز مع التحدي من النبي قائم
مقام قول الله تعالى صدق عبدي فاطيعوه واتبعوه وشاهد على صدقه فيما يقوله وهذا كاف والتطويل فيه خارج عن
الغرض فمن اراد تتبعه وجده مستوفي في مصنفات ايمتنا رحمهم الله تعالى والنبوة في لغة من همز
ماخوذة من النبا وهو الخبر وقد لا يهمز على هذا التاويل تسهيلا والمعنى ان الله تعالى اطلعه على غيبه
واعلمه انه نبيه فيكون نبيا منبأ فعيل بمعنى مفعول او يكون مخبرا عما بعثه الله به ومنبيا بما اطلعه الله عليه
فعيل بمعنى فاعل ويكون عند من لم يهمزه من النبوة وهو ما ارتفع من الارض معناه ان له رتبة شريفة
ومكانة نبيهة عند مولاه منيفة فالوصفان في حقه موتلفان **واما الرسول** فهو المرسل ولم يات فعول
بمعنى مفعل في اللغة الا نادرا وارساله امر الله له بالابلاغ الى من ارسله اليه واشتقاقه من التتابع
ومنه قولهم جاء الناس ارسالا اذا تبع بعضهم بعضا فكانه الزم تكرير التبليغ او الزمت الامة اتباعه واختلف
العلماء هل النبي والرسول بمعنى او بمعنيين فقيل هما سواء واصله من الانباء وهو الاعلام واستدلوا
بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فقد اثبت لهما معا الارسال قال ولا يكون
النبي الا رسولا ولا الرسول الا نبيا وقيل هما مفترقان من وجه اذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع
على الغيب والاعلام بخواص النبوة او الرفعة بمعرفة ذلك وحوز درجتها وافترقا في زيادة الرسالة للرسول
وهو الامر بالانذار والاعلام كما قلنا وحجتهم من الاية نفسها التفريق بين الاسمين ولو كانا شيا واحدا
لما حسن تكرارهما في الكلام البليغ قالوا والمعنى وما ارسلنا من نبي الى امة او نبي ليس بمرسل الى احد وقد ذهب
بعضهم الى ان الرسول من جاء بشرع مبتدا ومن لم يات به نبي غير رسول وان امر بالابلاغ والانذار والصحيح والذي
عليه الجما الغفير ان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واول الرسل ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابي ذر رضي الله عنه ان الانبياء مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وذكر ان الرسل منهم ثلثمائة
وثلاثة عشر اولهم ادم فقد بان لك معنى النبوة والرسالة وليستا عند المحققين ذاتا للنبي ولا وصف ذات
خلافا للكرامية في تطويل لهم وتهويل ليس عليه تعويل **واما الوحي** فاصله الاسراع فلما كان النبي يتلقى ما ياتيه
من ربه بعجل سمي وحيا وسميت انواع الالهامات وحيا تشبيها بالوحي الى النبي وسمي الخط وحيا لسرعة حركة
يد كاتبه ووحي الحاجب واللحظ سرعة اشارتهما ومنه قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي اوما
ورمز وقيل كتب ومنه قولهم الوحي الوحي اي السرعة **وقيل** اصل الوحي السر والاخفاء ومنه سمي الالهام وحيا
ومنه قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم اي يوسوسون في صدورهم ومنه قوله واوحينا الى ام موسى
اي القي في قلبها **وقد** قيل ذلك في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اي ما يلقيه في قلبه
دون واسطة **فصل** اعلم ان معنى تسميتنا ما جاءت به الانبياء معجزة هو ان الخلق عجزوا عن الاتيان
بمثلها وهي على ضربين ضرب هو من نوع قدرة البشر فعجزوا عنه فتعجيزهم عنه فعل الله دل على صدق
نبيه كصرفهم عن تمني الموت وتعجيزهم عن الاتيان بمثل القران على راي بعضهم ونحوه وضرب هو خارج
عن قدرتهم فلم يقدروا على الاتيان بمثله كاحياء الموتى وقلب العصا حية واخراج ناقة من صخرة وكلام
شجرة ونبع الماء من بين الاصابع وانشقاق القمر مما لا يمكن ان يفعله احد الا الله فيكون ذلك على يد النبي
من فعل الله تعالى وتحديه من يكذبه ان ياتي بمثله تعجيز له واعلم ان المعجزات التي ظهرت على يد نبينا صلى الله

عليه وسلم ودلائل نبوته وبراهين صدقه من هذين النوعين معا وهو اكثر الرسل معجزة وابهرهم اية واظهرهم
برهانا كما سنبينه وهي في كثرتها لا يحيط بها ضبط فان واحدا منها وهو القران لا يحصي عدد معجزاته بالف
ولا الفين ولا اكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد تحدى بسورة منه فعجز عنها قال اهل العلم واقصر السور انا
اعطيناك الكوثر فكل اية او ايات منه بعددها وقدرها معجزة ثم فيها نفسها معجزات على ما سنفصله فيما انطوى
عليه من المعجزات ثم معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين قسم منها علم قطعا ونقل الينا متواترا كالقران فلا
مرية ولا خلاف بمجي النبي به وظهوره من قبله واستدلاله بحجته وان انكر هذا معاند جاحد فهو كانكاره وجود
محمد في الدنيا وانما جاء الاعتراض من الجاحدين في الحجة به فهو في نفسه وجميع ما تضمنه من معجز معلوم ضرورة ووجه
اعجازه معلوم ضرورة ونظرا كما سنشرحه قال بعض ايمتنا ويلحق هذا المجرى على الجملة انه قد جرى على يديه
صلى الله عليه وسلم ايات وخوارق عادات ان لم يبلغ واحد منها معينا القطع فيبلغه جميعها فلا مرية في جريان
معانيها على يديه ولا يختلف مؤمن ولا كافر انه قد جرت على يديه عجايب وانما خلاف المعاند في كونها من قبل الله
وقد قدمنا كونها من قبل الله وان ذلك بمثابة قوله صدقت فقد علم وقوع مثل هذا ايضا من نبينا صلى الله
عليه وسلم ضرورة لاتفاق معانيها كما يعلم ضرورة جود حاتم وشجاعة عنترة وحلم الاحنف لاتفاق
الاخبار الواردة عن كل واحد منهم على كرم هذا او شجاعة هذا وحلم هذا وان كان كل خبر بنفسه لا يوجب
العلم ولا يقطع بصحته **والقسم الثاني** ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع وهو على نوعين نوع مشتهر
منتشر رواه العدد وشاع الخبر به عند المحدثين والرواة ونقلة السير والاخبار كنبع الماء من بين الاصابع
وتكثير الطعام ونوع منه اختص به الواحد والاثنان ورواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره
لكنه اذا جمع الى مثله اتفقا في المعنى واجتمعا على الاتيان بالمعجز كما قدمنا **قال القاضي** ابو الفضل وانا
اقول صدعا بالحق ان كثيرا من هذه الايات الماثورة عنه عليه السلام معلومة بالقطع اما انشقاق
القمر فالقران نص بوقوعه واخبر عن وجوده ولا يعدل عن ظاهره الا بدليل وجاء برفع احتماله صحيح الاخبار
من طرق كثيرة فلا يوهن عزمنا خلاف اخرق منحل عرى الدين ولا يلتفت الى سخافة مبتدع يلقي الشك
على قلوب ضعفاء المؤمنين بل نرغم بهذا انفه وننبذ بالعراء سخفه وكذلك قصة نبع الماء وتكثير
الطعام رواها الثقات والعدد الكثير عن الجماء الغفير عن العدد الكثير من الصحابة ومنها ما رواه الكافة
عن الكافة الكثير منهم في يوم الخندق وفي غزوة بواط وعمرة الحديبية وغزوة تبوك وامثالها من محافل
المسلمين ومجمع العساكر ولم يوثر عن احد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ولا انكار لما ذكر عنهم انهم
راوه كما راه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذ هم المنزهون عن السكوت على باطل والمداهنة
في كذب وليس ثم رغبة ولا رهبة تمنعهم ولو كان ما سمعوه منكرا عندهم وغير معروف لديهم
لانكروه كما انكر بعضهم على بعض اشياء رواها من السنن والسير وحروف القران وخطا بعضهم بعضا ووهمه
في ذلك مما هو معلوم فهذا النوع كله يلحق بالقطعي من معجزاته لما بيناه وايضا فان امثال الاخبار التي
لا اصل لها وبنيت على باطل لا بد مع مرور الازمان وتداول الناس واهل البحث من انكشاف ضعفها وخمول
ذكرها كما يشاهد في كثير من الاخبار الكاذبة والاراجيف الطارية واعلام نبينا هذه الواردة من طريق
الاحاد لا تزداد مع مرور الزمان الا ظهورا ومع تداول الفرق وكثرة طعن العدو وحرصه على توهينها
وتضعيف اصلها واجتهاد الملحد على اطفاء نورها الا قوة وقبولا ولا للطاعن عليها الا حسرة وغليلا وكذلك
اخباره عن الغيوب وانباوه بما يكون وكان معلوم من اياته على الجملة بالضرورة وهذا حق لا غطاء

عليه وقد قال به من أصحابنا القاضي والأستاذ أبو بكر وغيرهما رحمهما الله وما عندي أوجه قول القائل إن هذه القصص المشهورة من خبر الواحد إلا لقلة مطالعته للأخبار وروايتها وشغله بغير ذلك من المعارف وإلا فمن اعتنى بطرق النقل وطالع الأحاديث والسير لم يرتب في صحة هذه القصص المشهورة على الوجه الذي ذكرناه ولا يبعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند آخر فإن أكثر الناس يعلمون بالخبر كون بغداد موجودة وأنها مدينة عظيمة ودار الإمامة والخلافة وآحاد من الناس لا يعلمون اسمها فضلا عن وصفها وهكذا يعلم الفقهاء من أصحاب مالك بالضرورة وتواتر النقل عنه أن مذهبه إيجاب قراءة أم القرآن في الصلاة للمنفرد والإمام وإجزاء النية في أول ليلة من رمضان عما سواه وأن الشافعي يرى تجديد النية كل ليلة والاقتصار في المسح ببعض الرأس وأن مذهبهما القصاص في القتل بالمحدد وغيره وإيجاب النية في الوضوء واشتراط الولي في النكاح وأن أبا حنيفة يخالفهما في هذه المسائل وغيرهم ممن لم يشتغل بمذاهبهم ولا روى أقوالهم لا يعرف هذا من مذهبهم فضلا عن سواه وعند ذكرنا آحاد هذه المعجزات نزيد الكلام فيها بيانا إن شاء الله تعالى

فصل في إعجاز القرآن اعلم وفقنا الله وإياك أن كتاب الله العزيز منطو على وجوه من الإعجاز كثيرة وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه **أولها** حسن تأليفه والتئام كلمه وفصاحته ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب وذلك أنهم كانوا أرباب هذا الشأن وفرسان الكلام قد خصوا من البلاغة والحكم بما لم يخص به غيرهم من الأمم وأوتوا من ذرابة اللسان ما لم يؤت إنسان ومن فصل الخطاب ما يقيد الألباب جعل الله ذلك لهم طبعا وخلقة وفيهم غريزة وقوة يأتون منه على البديهة بالعجب ويدلون به إلى كل سبب فيخطبون بديها في المقامات وشديد الخطب ويرتجزون به بين الطعن والضرب ويمدحون ويقدحون ويتوسلون ويتوصلون ويرفعون ويضعون فيأتون من ذلك بالسحر الحلال ويطوقون من أوصافهم أجمل من سمط اللآل فيخدعون الألباب ويذللون الصعاب ويذهبون الإحن ويهيجون الدمن ويجرئون الجبان ويبسطون يد الجعد البنان ويصيرون الناقص كاملا ويتركون النبيه خاملا منهم البدوي ذو اللفظ الجزل والقول الفصل والكلام الفخم والطبع الجوهري والمنزع القوي ومنهم الحضري ذو البلاغة البارعة والألفاظ الناصعة والكلمات الجامعة والطبع السهل والتصرف في القول القليل الكلفة الكثير الرونق الرقيق الحاشية وكلا البابين فلهما في البلاغة الحجة البالغة والقوة الدامغة والقدح الفالج والمهيع الناهج لا يشكون أن الكلام طوع مرادهم والبلاغة ملك قيادهم قد حووا فنونها واستنبطوا عيونها ودخلوا من كل باب من أبوابها وعلوا صرحا لبلوغ أسبابها فقالوا في الخطير والمهين وتفننوا في الغث والسمين وتقاولوا في القل والكثر وتساجلوا في النظم والنثر فما راعهم إلا رسول كريم بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد أحكمت آياته وفصلت كلماته وبهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول وتظافر إيجازه وإعجازه وتظاهرت حقيقته ومجازه وتبارت في الحسن مطالعه ومقاطعه وحوت كل البيان جوامعه وبدائعه واعتدل مع إيجازه حسن نظمه وانطبق على كثرة فوائده مختار لفظه وهم أفسح ما كانوا في هذا الباب مجالا وأشهر في الخطابة رجالا وأكثر في السجع والشعر سجالا وأوسع في الغريب واللغة مقالا بلغتهم التي بها يتحاورون ومنازعهم التي عنها يتناضلون صارخا بهم في كل حين ومقرعا لهم بضعا وعشرين عاما على رؤوس الملأ أجمعين أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله إلى قوله ولن تفعلوا وقل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله وقل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات

وذلك أن المفترى أسهل ووضع الباطل والمختلق على الاختيار أقرب واللفظ إذا تبع المعنى الصحيح كان أصعب ولهذا قيل فلان يكتب كما يقال له وفلان يكتب كما يريد وللأول على الثاني فضل وبينهما شأو بعيد فلم يزل صلى الله عليه وسلم يقرعهم أشد التقريع ويوبخهم غاية التوبيخ ويسفه أحلامهم ويحط أعلامهم ويشتت نظامهم ويذم آلهتهم وآباءهم ويستبيح أرضهم وديارهم وأموالهم وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته محجمون عن مماثلته يخادعون أنفسهم بالتشغيب بالتكذيب والإغراء بالافتراء وقولهم إن هذا إلا سحر يؤثر وسحر مستمر وإفك افتراه وأساطير الأولين والمباهتة والرضا بالدنية كقولهم قلوبنا غلف وفي أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب ولا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون والادعاء مع العجز بقولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا **وقد قال الله تعالى** لهم ولن تفعلوا فما فعلوا ولا قدروا ومن تعاطى ذلك من سخفائهم كمسيلمة كشف عواره لجميعهم وسلبهم الله ما ألفوه من فصيح كلامهم وإلا فلم يخف على أهل الميز منهم أنه ليس من نمط فصاحتهم ولا جنس بلاغتهم بل ولوا عنه مدبرين وأتوا مذعنين من بين مهتد وبين مفتون ولهذا لما سمع الوليد بن المغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم قوله إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية قال والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر ما يقول هذا بشر **وذكر** أبو عبيدة أن أعرابيا سمع رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وسمع آخر رجلا يقرأ فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا فقال أشهد أن مخلوقا لا يقدر على مثل هذا الكلام **وحكي** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوما نائما في المسجد فإذا هو بقائم على رأسه يتشهد شهادة الحق فاستخبره فأعلمه أنه من بطارقة الروم ممن يحسن كلام العرب وغيرها وأنه سمع رجلا من أسرى المسلمين يقرأ آية من كتابكم فتأملتها فإذا قد جمع فيها ما أنزل على عيسى بن مريم من أحوال الدنيا والآخرة وهي قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه الآية **وحكى الأصمعي** أنه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما أفصحك فقالت أو يعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه الآية فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين فهذا نوع من إعجازه منفرد بذاته غير مضاف إلى غيره على التحقيق والصحيح من القولين وكون القرآن من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أتى به معلوم ضرورة وكونه متحديا به معلوم ضرورة وعجز العرب عن الإتيان بمثله معلوم ضرورة وكونه في فصاحته خارقا للعادة معلوم ضرورة للعالمين بالفصاحة ووجوه البلاغة وسبيل من ليس من أهلها علم ذلك بعجز المنكرين من أهلها عن معارضته واعتراف المقرين بإعجاز بلاغته وأنت إذا تأملت قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب وقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم **وقوله** وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي الآية وقوله فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا الآية وأشباهها من الآي بل أكثر القرآن حققت ما بينته من إيجاز ألفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها وأن تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها ثم هو في سرد القصص الطوال وأخبار القرون السوالف التي يضعف في عادة الفصحاء عندها الكلام ويذهب ماء البيان آية لمتأمله من ربط الكلام بعضه ببعض والتئام سرده وتناصف وجوهه كقصة يوسف على طولها ثم إذا ترددت قصصه اختلفت العبارات عنها على كثرة ترددها حتى تكاد كل واحدة تنسي في البيان صاحبتها وتناصف في الحسن وجه مقابلتها ولا نفور للنفوس من ترديدها ولا معاداة لمعادها

فصل الوجه الثاني من إعجازه صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب

المخالف لأساليب العرب ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه ووقفت مقاطع آيه وانتهت فواصل كلماته إليه
ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا استطاع أحد مماثلة شيء منه بل حارت فيه عقولهم وتدلهت دونه
أحلامهم ولم يهتدوا إلى مثله في جنس كلامهم من نثر أو نظم أو سجع أو رجز أو شعر ولما سمع كلامه صلى الله عليه
وسلم الوليد بن المغيرة وقرأ عليه القرآن رق فجاءه أبو جهل منكرا عليه قال والله ما منكم أحد أعلم بالأشعار مني
والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا وفي خبره الآخر حين جمع قريشا عند حضور الموسم وقال إن وفود العرب
ترد فاجمعوا فيه رأيا لا يكذب بعضكم بعضا فقالوا نقول كاهن قال والله ما هو بكاهن ما هو بزمزمته ولا سجعه
قالوا نقول مجنون قال ما هو بمجنون ولا بخنقه ولا وسوسته قالوا فنقول شاعر قال ما هو بشاعر قد عرفنا
الشعر كله رجزه وهزجه وقريضه ومبسوطه ومقبوضه ما هو بشاعر قالوا فنقول ساحر قال ما هو بساحر
ولا نفثه ولا عقده قالوا فما نقول قال ما أنتم بقائلين من هذا شيئا إلا وأنا أعرف أنه باطل وإن أقرب
القول أنه ساحر فإنه سحر يفرق بين المرء وابنه والمرء وأخيه والمرء وزوجه والمرء وعشيرته فتفرقوا
وجلسوا على السبل يحذرون الناس فأنزل الله تعالى في الوليد ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت الآيات
وقال عتبة بن ربيعة حين سمع القرآن يا قوم قد علمتم أني لم أترك شيئا إلا وقد علمته وقرأته وقلته
والله لقد سمعت قولا والله ما سمعت مثله قط ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة **وقال** النضر بن الحارث
مثله **وفي** حديث إسلام أبي ذر ووصف أخاه أنيسا فقال والله ما سمعت بأشعر من أخي أنيس لقد ناقض
اثني عشر شاعرا في الجاهلية أنا أحدهم وأنه انطلق إلى مكة وجاء إلى أبي ذر بخبر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعته
على أقراء الشعر فلم يلتئم وما يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر وإنه لصادق وإنهم لكاذبون والأخبار
في هذا صحيحة كثيرة والإعجاز بكل واحد من النوعين الإيجاز والبلاغة بذاتها والأسلوب الغريب بذاته
كل واحد منهما نوع إعجاز على التحقيق لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما إذ كل واحد خارج عن قدرتها
مباين لفصاحتها وكلامها وإلى هذا ذهب غير واحد من أئمة المحققين وذهب بعض المقتدى بهم إلى أن الإعجاز
في مجموع البلاغة والأسلوب وأتى على ذلك بقول تمجه الأسماع وتنفر منه القلوب والصحيح ما قدمناه
والعلم بهذا كله ضرورة وقطعا ومن تفنن في علوم البلاغة وأرهف خاطره ولسانه أدب هذه الصناعة
لم يخف عليه ما قلناه وقد اختلف أئمة أهل السنة في وجه عجزهم عنه فأكثرهم يقول إنه مما جمع في قوة
جزالته ونصاعة ألفاظه وحسن نظمه وإيجازه وبديع تأليفه وأسلوبه لا يصح أن يكون في مقدور
البشر وأنه من باب الخوارق الممتنعة عن أقدار الخلق عليها كإحياء الموتى وقلب العصا حية وتسبيح الحصا
وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه مما يمكن أن يدخل مثله تحت مقدور البشر ويقدرهم الله عليه ولكنه لم يكن
هذا ولا يكون فمنعهم الله هذا وعجزهم عنه وقال به جماعة من أصحابه وعلى الطريقتين عجز العرب عنه
ثابت وإقامة الحجة عليهم بما يصح أن يكون في مقدور البشر وتحديهم بأن يأتوا بمثله قاطع وهو أبلغ في التعجيز
وأحرى بالتقريع والاحتجاج بمجيء بشر مثلهم بشيء ليس من قدرة البشر وهو أبهر آية وأقمع دلالة وعلى
كل حال فما أتوا في ذلك بمقال بل صبروا على الجلاء والقتل وتجرعوا كاسات الصغار والذل وكانوا من
شموخ الأنف وإباءة الضيم بحيث لا يؤثرون ذلك اختيارا ولا يرضونه إلا اضطرارا وإلا فالمعارضة
لو كانت من قدرهم فالشغل بها أهون عليهم وأسرع بالنجح وقطع العذر وإفحام الخصم لديهم وهم
ممن له قدرة على الكلام وقدوة في المعرفة به لجميع الأنام وما منهم إلا من جهد جهده واستنفد ما عنده

في إخفاء ظهوره وإطفاء نوره فما جلوا في ذلك خبيئة من بنات شفاههم ولا أتوا بنطفة من معين مياههم
مع طول الأمد وكثرة العدد وتظاهر الوالد وما ولد بل أبلسوا فما نبسوا ومنعوا فانقطعوا فهذان نوعان
من إعجازه

فصل الوجه الثالث من الإعجاز

ما انطوى عليه من الأخبار بالمغيبات وما لم يكن ولم
يقع فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين وقوله وهم
من بعد غلبهم سيغلبون وقوله ليظهره على الدين كله وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الأرض الآية وقوله إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها فكان جميع هذا كما قال فغلبت الروم
فارس في بضع سنين ودخل الناس في الدين أفواجا فما مات عليه السلام وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله
الإسلام واستخلف المؤمنين في الأرض ومكن فيها دينهم وملكهم إياها من أقصى المشارق إلى أقصى المغارب
كما قال عليه السلام زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وقوله إنا نحن
نزلنا الذكر وإنا له لحافظون فكان كذلك لا يكاد يعد من سعى في تغييره وتبديل محكمه من الملحدة والمعطلة
لا سيما القرامطة فأجمعوا كيدهم وحولهم وقوتهم اليوم نيفا على خمسمائة عام فما قدروا على إطفاء شيء من
نوره ولا تغيير كلمة من كلامه ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه والحمد لله ومنه قوله سيهزم
الجمع ويولون الدبر وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم الآية وقوله هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق الآية وقوله لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار الآية فكان كل ذلك وما فيه من
كشف أسرار المنافقين واليهود ومقالهم وكذبهم في حلفهم وتقريعهم بذلك كقوله ويقولون في أنفسهم
لولا يعذبنا الله بما نقول وقوله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك وقوله من الذين هادوا سماعون للكذب
الآية وقوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه إلى قوله في الدين **وقد قال** مبديا ما قدره
الله واعتقده المؤمنون يوم بدر وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات
الشوكة تكون لكم ومنه قوله إنا كفيناك المستهزئين ولما نزلت بشر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه بأن
الله كفاه إياهم وكان المستهزئون نفرا بمكة ينفرون الناس عنه ويؤذونه فهلكوا **وقوله** والله يعصمك
من الناس فكان كذلك على كثرة من رام ضره وقصد قتله والأخبار بذلك معروفة صحيحة

فصل

ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه القصة
الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده النبي صلى الله عليه وسلم على
وجهه ويأتي به على نصه فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه وأن مثله لم ينله بتعليم وقد علموا أنه
صلى الله عليه وسلم أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا اشتغل بمدارسة ولا مثافنة لم يغب عنهم ولا جهل
حاله أحد منهم وقد كان أهل الكتاب كثيرا ما يسألونه صلى الله عليه وسلم عن هذا فينزل عليه من القرآن
ما يتلو عليهم منه ذكرا كقصص الأنبياء مع قومهم وخبر موسى والخضر ويوسف وإخوته وأصحاب الكهف وذي
القرنين ولقمان وابنه وأشباه ذلك من الأنباء والقصص وبدء الخلق وما في التوراة والإنجيل والزبور
وصحف إبراهيم وموسى مما صدقه فيه العلماء بها ولم يقدروا على تكذيب ما ذكر منها بل أذعنوا لذلك
موفق آمن بما سبق له من خير ومن شقي معاند حاسد ومع هذا لم يحك عن واحد من النصارى واليهود
على شدة عداوتهم له وحرصهم على تكذيبه وطول احتجاجه عليهم بما في كتبهم وتقريعهم بما انطوت عليه
مصاحفهم وكثرة سؤالهم له عليه السلام وتعنيتهم إياه عن أخبار أنبيائهم وأسرار علومهم ومستودعات
سيرهم وإعلامه لهم بمكتوم شرائعهم ومضمنات كتبهم مثل سؤالهم عن الروح وذي القرنين وأصحاب

لحمت وعيسى وحكم الرجم وما حرم اسرائيل على نفسه وما حرم عليهم من الانعام ومن طيبات كانت احلت لهم فحرمت
عليهم ببغيهم وقوله ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وغير ذلك من امورهم التي نزل فيها القرآن
فاجابهم وعرفهم بما اوحي اليه من ذلك انه انكر ذلك او كذبه بل اكثرهم صرح بصحة نبوته وصدق مقالته
واعترف بعناده وحسده اياه كاهل نجران وابن صوريا وابني اخطب وغيرهم ومن باهت في ذلك
بعض المباهتة وادعى ان فيما عندهم من ذلك لما حكاه مخالفة دعي الى اقامة حجته وكشف دعوته فقيل
له قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الى قوله الظالمون فقرع ووبخ ودعا الى احضار ممكن غير
ممتنع فمن معترف بما جحده ومتواقح يلقي على فضيحته من كتابه يده ولم يؤثر ان واحدا منهم اظهر خلاف
قوله من كتبه ولا ابدى صحيحا ولا سقيما من صحفه قال الله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين
لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير الاية **فصل** هذه الوجوه الاربعة من اعجازه بينة
لا نزاع فيها ولا مرية ومن الوجوه البينة في اعجازه من غير هذه الوجوه اي وردت بتعجيز قوم في
قضايا واعلامهم انهم لا يفعلونها فما فعلوا ولا قدروا على ذلك كقوله لليهود قل ان كانت لكم الدار الآخرة
عند الله خالصة الاية قال ابو اسحق الزجاج في هذه الاية اعظم حجة واظهر دلالة على صحة الرسالة لانه
قال لهم فتمنوا الموت واعلمهم انهم لن يتمنوه ابدا فلم يتمنه واحد منهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه يعني يموت مكانه فصرفهم الله عن تمنيه وجزعهم ليظهر صدق
رسوله وصحة ما اوحي اليه اذ لم يتمنه احد منهم وكانوا على تكذيبه احرص لو قدروا ولكن الله يفعل ما يريد
فظهرت بذلك معجزته وبانت حجته قال ابو محمد الاصيلي من اعجب امرهم انه لا يوجد منهم جماعة ولا واحد
من يوم امر الله بذلك نبيه يقدم عليه ولا يجيب اليه وهذا موجود مشاهد لمن اراد ان يمتحنه منهم وكذلك
اية المباهلة من هذا المعنى حيث وفد عليه اساقفة نجران وابوا الاسلام فانزل الله تعالى عليه اية المباهلة
بقوله فمن حاجك فيه الاية فامتنعوا منها ورضوا باداء الجزية وذلك ان العاقب عظيمهم قال لهم قد
علمتم انه نبي وانه ما لاعن قوما نبي قط فبقي كبيرهم ولا صغيرهم ومثله قوله وان كنتم في ريب
مما نزلنا على عبدنا الى قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاخبرهم انهم لا يفعلون كما كان وهذه الاية
ادخل في باب الاخبار عن الغيب ولكن فيها من التعجيز ما في التي قبلها **فصل** ومنها الروعة التي تلحق قلوب
سامعيه واسماعهم عند سماعه والهيبة التي تعتريهم عند تلاوته لقوة حاله وانافة خطره وهي على
المكذبين به اعظم حتى كانوا يستثقلون سماعه ويزيدهم نفورا كما قال ويودون انقطاعه لكراهتهم
له ولهذا قال عليه السلام ان القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم واما المؤمن فلا تزال
روعته به وهيبته اياه مع تلاوته توليه انجذابا وتكسبه هشاشة لميل قلبه اليه وتصديقه به قال الله
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال لو انزلنا هذا القرآن
على جبل الاية ويدل على ان هذا شيء خص به انه يعتري من لا يفهم معانيه ولا يعلم تفاسيره كما روي عن
نصراني انه مر بقارئ فوقف يبكي فقيل له مم بكيت قال للشجى والنظم وهذه الروعة قد اعترت جماعة
قبل الاسلام وبعده فمنهم من اسلم لها لاول وهلة وآمن به ومنهم من كفر فحكي في الصحيح عن جبير بن
مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام
هم الخالقون الى قوله المصيطرون وفي رواية وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وعن عتبة بن ربيعة
انه كلم النبي صلى الله عليه وسلم في ما جاء به من خلاف قومه فتلا عليه حم فصلت الى قوله صاعقة عاد وثمود

فامسك

فامسك عتبة بيده على في رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشده الرحم ان يكف وفي رواية فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ وعتبة مصغ له ملق يديه خلف ظهره معتمد عليهما حتى انتهى الى السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وقام عتبة لا يدري بما يراجعه ورجع الى اهله ولم يخرج الى قومه حتى اتوه فاعتذر لهم وقال والله لقد كلمني
بكلام والله ما سمعت اذناي بمثله قط فما دريت ما اقول له وقد حكي عن غير واحد ممن رام معارضته انه
اعترته روعة وهيبة كف بها عن ذلك فحكي ان ابن المقفع طلب ذلك ورامه وشرع فيه فمر بصبي يقرأ
وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي فرجع فمحا ما عمل وقال اشهد ان هذا لا يعارض وما هو من كلام البشر
وكان من افصح اهل وقته وكان يحيى بن حكم الغزال بليغ الاندلس في زمنه فحكي انه رام شيئا من هذا فنظر
في سورة الاخلاص ليحذو على مثالها وينسج بزعمه على منوالها قال فاعترته خشية ورقة حملته على التوبة
والانابة **فصل** ومن وجوه اعجازه المعدودة كونه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله
بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسائر معجزات
الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العزيز الباهرة اياته الظاهرة معجزاته
على ما كان عليه اليوم مدة خمس مائة عام وخمس وثلاثين سنة لاول نزوله الى وقتنا هذا حجته قاهرة
ومعارضته ممتنعة والاعصار كلها طافحة باهل البيان وحملة علم اللسان وائمة البلاغة وفرسان
الكلام وجهابذة البراعة والملحد فيهم كثير والمعادي للشرع عتيد فما منهم من اتى بشيء يؤثر في معارضته
ولا الف كلمتين في مناقضته ولا قدر فيه على مطعن صحيح ولا قدح المتكلف من ذهنه في ذلك الا بزند شحيح
بل المأثور عن كل من رام ذلك القاؤه في العجز بيديه والنكوص على عقبيه **فصل** وقد عد جماعة من
الائمة ومقلدي الامة في اعجازه وجوها كثيرة منها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل الاكباب على تلاوته
يزيده حلاوة وترديده يوجب له محبة لا يزال غضا طريا وغيره من الكلام ولو بلغ في الحسن والبلاغة
مبلغه يمل مع الترديد ويعادى اذا اعيد وكتابنا يستلذ به في الخلوات ويؤنس بتلاوته في الازمات
وسواه من الكتب لا يوجد فيها ذلك حتى احدث اصحابها لها لحونا وطرقا يستجلبون بتلك اللحون تنشيطهم
على قراءتها ولهذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي
عبره ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به
الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد ومنها جمعه
لعلوم ومعارف لم تعهد العرب عامة ولا محمد صلى الله عليه وسلم قبل نبوته خاصة بمعرفتها ولا القيام
بها ولا يحيط بها احد من علماء الامم ولا يشتمل عليها كتاب من كتبهم فجمع فيه من بيان علم الشرائع والتنبيه
على طرق الحجج العقليات والرد على فرق الامم ببراهين قوية وادلة بينة سهلة الالفاظ موجزة المقاصد
رام المتحذلقون بعد ان ينصبوا ادلة مثلها فلم يقدروا عليها كقوله اوليس الذي خلق السموات
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقل يحييها الذي انشأها اول مرة ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
الى ما حواه من علوم السير وانباء الامم والمواعظ والحكم واخبار الدار الآخرة ومحاسن الآداب والشيم
قال الله جل اسمه ما فرطنا في الكتاب من شيء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولقد ضربنا للناس في هذا
القرآن من كل مثل وقال عليه السلام ان الله انزل هذا القرآن آمرا وزاجرا وسنة خالية ومثلا
مضروبا فيه نبؤكم وخبر ما كان قبلكم ونبأ ما بعدكم وحكم ما بينكم لا يخلقه طول الرد ولا تنقضي
عجائبه هو الحق ليس بالهزل من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن خاصم به فلج ومن اقسم به اقسط

ومن عمل به اجر ومن تمسك به هدي الى صراط مستقيم ومن طلب الهدى من غيره اضله الله ومن حكم بغيره
قصمه الله هو الذكر الحكيم والنور المبين والصراط المستقيم وحبل الله المتين والشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد
ونحوه عن ابن مسعود وقال فيه ولا يختلف ولا يتشان فيه نبأ الاولين والآخرين وفي الحديث قال الله لمحمد عليه
السلام اني منزل عليك توراة حديثة تفتح بها اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فيها ينابيع العلم وفهم
الحكمة وربيع القلوب وعن كعب عليكم بالقرآن فانه فهم العقول ونور الحكمة وقال تعالى ان هذا القرآن
يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وقال الله تعالى هذا بيان للناس وهدى الاية فجمع فيه
مع وجازة الفاظه وجوامع كلمه اضعاف ما في الكتب قبله التي الفاظها على الضعف منه مرات وفيه ما جمعه
فيه بين الدليل والمدلول وذلك انه احتج بنظم القرآن وحسن وصفه وايجازه وبلاغته واثناء هذه البلاغة
امره ونهيه ووعده ووعيده فالتالي له يفهم موضع الحجة والتكليف معا من كلام واحد وسورة منفردة
ومنها ان جعله في حيز المنظوم الذي لم يعهد ولم يكن في حيز المنثور لان المنظوم اسهل على النفوس واوعى للقلوب
واسمع في الآذان واحلى في الافهام فالناس اليه اميل والاهواء اليه اسرع ومنها تيسيره تعالى حفظه
لمتعلميه وتقريبه على متحفظيه قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وسائر الامم لا يحفظ كتبها الواحد
منهم فكيف الجماء على مرور السنين عليهم والقرآن متيسر حفظه للغلمان في اقرب مدة ومنها مشاكلة
بعض اجزائه بعضا وحسن ائتلاف انواعها والتيام اقسامها وحسن التخلص من قصة الى اخرى والخروج من باب
الى غيره على اختلاف معانيه وانقسام السورة الواحدة الى امر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد واثبات
نبوة وتوحيد وتقرير وترغيب وترهيب الى غير ذلك من فوائده دون خلل يتخلل فصوله والكلام الفصيح
اذا اعتوره مثل هذا ضعفت قوته ولانت جزالته وقل رونقه وتقلقلت الفاظه فتامل اول ص
وما جمع فيها من اخبار الكفار وشقاقهم وتقريعهم باهلاك القرون من قبلهم وما ذكر من تكذيبهم
الجد صلى الله عليه وسلم وتعجبهم مما اتى به والخبر عن اجتماع ملائهم على الكفر وما ظهر من الحسد في كلامهم
وتعجيزهم وتوهينهم ووعيدهم بخزي الدنيا والاخرة وتكذيب الامم قبلهم واهلاك الله لهم ووعيد هؤلاء
مثل مصابهم وتصبير النبي صلى الله عليه وسلم على اذاهم وتسليته بكل ما تقدم ذكره ثم اخذ في ذكر داود وقصص
الانبياء كل هذا في اوجز كلام واحسن نظام ومنه الجملة الكثيرة التي انطوت عليها الكلمات القليلة وهذا
كله وكثير مما ذكرنا انه ذكر في اعجاز القرآن الى وجوه كثيرة ذكرها الايمة لم نذكرها اكثرها داخل في باب بلاغته
فلا يجب ان يعد فنا منفردا في اعجازه الا في باب تفصيل فنون البلاغة وكذلك كثير مما قدمنا عنهم يعد
في خواصه وفضائله لا اعجازه وحقيقة الاعجاز الوجوه الاربعة التي ذكرنا فليعتمد عليها وما بعدها من
خواص القرآن وعجائبه التي لا تنقضي والله تعالى الموفق

فصل في انشقاق القمر وحبس الشمس قال
الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر اخبر الله تعالى بوقوع
انشقاقه بلفظ الماضي واعراض الكفرة عن ايته واجمع المفسرون واهل السنة على وقوعه اخبرنا
الحسين بن محمد الحافظ من كتابه حدثنا القاضي سراج بن عبد الله ثنا الاصيلي حدثنا المروزي حدثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة وسفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهدوا وفي رواية مجاهد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرق الاعمش

ابي ورواه ايضا عن ابن مسعود الاسود وقال حتى رايت الجبل بين فرجتي القمر ورواه عنه مسروق انه كان بمكة
وزاد فقال كفار قريش سحركم ابن ابي كبشة فقال رجل منهم ان كان محمد سحر القمر فانه لا يبلغ
من سحره ان يسحر الارض كلها فسلوا من ياتيكم من بلد اخر هل راوا هذا فاتوا فسالوا فاخبروهم انهم راوا
مثل ذلك وحكى السمرقندي عن الضحاك نحوه وقال فقال ابو جهل هذا سحر فابعثوا الى اهل الآفاق حتى تنظروا
اراوا ذلك ام لا فاخبر اهل الآفاق انهم راوه منشقا فقالوا يعني الكفار هذا سحر مستمر ورواه ايضا عن
ابن مسعود علقمة فهؤلاء الاربعة عن عبد الله وقد رواه غير ابن مسعود كما رواه ابن مسعود منهم انس وابن
عباس وابن عمر وحذيفة وعلي وجبير بن مطعم فقال علي من رواية ابي حذيفة الارحبي انشق القمر ونحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعن انس سال اهل مكة النبي صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر
مرتين حتى راوا حراء بينهما رواه عن انس قتادة وفي رواية معمر وغيره عن قتادة عنه اراهم القمر مرتين
انشقاقه فنزلت اقتربت الساعة ورواه عن جبير بن مطعم ابنه محمد وابن ابنه جبير بن محمد ورواه عن
ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه عن ابن عمر مجاهد ورواه عن حذيفة ابو عبد الرحمن السلمي
ومسلم بن ابي عمران الازدي واكثر طرق هذه الاحاديث صحيحة والاية مصرحة ولا يلتفت الى اعتراض مخذول
بانه لو كان هذا لم يخف على اهل الارض اذ هو شيء ظاهر لجميعهم اذ لم ينقل لنا عن اهل الارض انهم رصدوه
تلك الليلة فلم يروه انشق ولو نقل الينا عمن لا يجوز تمالؤهم لكثرتهم على الكذب لما كانت علينا به
حجة اذ ليس القمر في حد واحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على اخرين وقد يكون من
قوم بضد ما هو من مقابليهم من اقطار الارض او يحول بين قوم وبينه سحاب او جبال ولهذا نجد الكسوفات
في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون لعلمها ذلك
تقدير العزيز العليم واية القمر كانت ليلا والعادة من الناس بالليل الهدو والسكون وايجاف الابواب
وقطع التصرف ولا يكاد يعرف من امور السماء شيئا الا من رصد ذلك واهتبل به ولذلك ما يكون الكسوف
القمري كثيرا في البلاد واكثرهم لا يعلمه حتى يخبر وكثيرا ما يحدث الثقات بعجائب يشاهدونها من انوار
ونجوم طوالع عظام تظهر في الاحيان بالليل في السماء ولا علم عند احد منها وخرج الطحاوي في مشكل
الحديث عن اسماء بنت عميس من طريقين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر
حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت
بعد ما غربت ووقفت على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر قال وهذان الحديثان ثابتان ورواتهما
ثقات وحكى الطحاوي ان احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث
اسماء لانه من علامات النبوة وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي روايته عن ابن اسحق لما اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء فلما كان
ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولى النهار ولم تجئ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد
له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس

فصل في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره ببركته صلى الله عليه
وسلم اما الاحاديث في هذا فكثيرة جدا روى حديث نبع الماء من اصابعه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
منهم انس وجابر وابن مسعود وحدثنا ابو اسحق ابراهيم بن جعفر الفقيه رحمه الله بقراءتي عليه حدثنا
القاضي عيسى بن سهل ثنا ابو القسم حاتم بن محمد ثنا ابو عمر بن الفخار ثنا ابو عيسى ثنا يحيى قال ثنا مالك عن

إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا
من عند آخرهم ورواه أيضا عن أنس قتادة وقال بإناء فيه ماء يغمر أصابعه أو لا يكاد يغمر قال كم كنتم
قال زهاء ثلاثمائة وفي رواية عنه وهم بالزوراء عند السوق ورواه أيضا حميد وثابت والحسن عن أنس
وفي رواية حميد قلت كم كانوا قال ثمانين ونحوه عن ثابت عنه وعنه أيضا وهم نحو من سبعين رجلا
وأما ابن مسعود ففي الصحيح عنه من رواية علقمة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فأتي بماء فصبه في إناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء
ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال عطش الناس
يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها وأقبل الناس نحوه وقالوا ليس عندنا ماء
إلا ما في ركوتك فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون
وفيه فقلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وروي مثله عن أنس عن جابر وفيه أنه
كان بالحديبية وفي رواية الوليد بن عبادة بن الصامت عنه في حديث مسلم الطويل في ذكر غزوة بواط قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد الوضوء وذكر الحديث بطوله وأنه لم يجد إلا قطرة في عزلاء شجب
فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فغمزه وتكلم فيه بشيء لا أدري ما هو وقال ناد بجفنة الركب فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبسط يده في الجفنة وفرق أصابعه وصب جابر عليه وقال بسم الله قال فرأيت الماء
يفور من بين أصابعه ثم فارت الجفنة واستدارت حتى امتلأت وأمر الناس بالاستقاء فاستقوا حتى رووا
فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وعن الشعبي أن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أتي بإداوة وقيل ما معنا يا رسول الله ماء غيرها فسكبها في ركوة ووضع
إصبعه في وسطها وغمسها في الماء وجعل الناس يجيئون فيتوضؤون ثم يقومون قال الترمذي وفي الباب عن عمران
بن حصين ومثل هذا في هذه المواطن الحفلة والجموع الكثيرة لا تتطرق التهمة إلى المحدث به لأنهم كانوا
أسرع شيء إلى تكذيبه لما جبلت عليه النفوس من ذلك ولأنهم كانوا ممن لا يسكت على باطل فهؤلاء قد رووا
هذا وأشاعوه ونسبوا حضور الجم الغفير له ولم ينكر أحد من الناس عليهم ما حدثوا به عنهم أنهم فعلوه
وشاهدوه فصار كتصديق جميعهم له

فصل ومما يشبه هذا من معجزاته تفجير الماء ببركته

وانبعاثه بمسه ودعوته ما روى مالك في الموطأ عن معاذ بن جبل في قصة غزوة تبوك وأنهم وردوا العين
وهي تبض بشيء من ماء مثل الشراك فغرفوا من العين بأيديهم حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه ويديه وأعاده فيها فجرت بماء كثير فاستقى الناس قال في حديث ابن إسحاق فانخرق
من الماء ما له حس كحس الصواعق ثم قال يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ
جنانا وفي حديث البراء وسلمة بن الأكوع وحديثه أتم في قصة الحديبية وهم أربع عشرة مائة وبئرها
لا تروي خمسين شاة فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جباها قال البراء
وأتي بدلو منها فبصق فدعا وقال سلمة فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت فأرووا أنفسهم وركابهم وفي
غيرها من الروايتين في هذه القصة من طريق ابن شهاب في الحديبية فأخرج سهما من كنانته فوضع في قعر
قليب ليس فيه ماء فروي الناس حتى ضربوا بعطن وعن أبي قتادة وذكر أن الناس شكوا إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العطش في بعض أسفاره فدعا بالميضأة فجعلها في ضبنه ثم التقم فمها فالله أعلم نفث فيها أم لا
فشرب الناس حتى رووا وملؤوا كل إناء معهم فخيل إلي أنها كما أخذها مني وكانوا اثنين وسبعين رجلا وروي
مثله عمران بن حصين وذكر الطبري في حديث أبي قتادة على غير ما ذكره أهل الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج بهم ممدا لأهل مؤتة عندما بلغه قتل الأمراء وذكر حديثا طويلا فيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه
إعلامهم أنهم يفقدون الماء في غد وذكر حديث الميضأة قال والقوم زهاء ثلاثمائة وفي كتاب مسلم أنه قال
لأبي قتادة احفظ علي ميضأتك فإنه سيكون لها نبأ وذكر نحوه ومن ذلك حديث عمران بن حصين لما أصاب النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه عطش في بعض أسفارهم فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما أنهما يجدان امرأة
بمكان كذا معها بعير عليه مزادتان الحديث فوجداها وأتيا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في إناء من
مزادتيهما وقال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزادتين ثم فتحت عزاليهما وأمر الناس فملؤوا أسقيتهم
حتى لم يدعوا شيئا إلا ملؤوه قال عمران ويخيل إلي أنهما لم تزدادا إلا امتلاء ثم أمر فجمع للمرأة
من الأزواد حتى ملأ ثوبها وقال اذهبي فإنا لم نأخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا الحديث بطوله وعن سلمة
بن الأكوع قال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا
كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة وفي حديث عمر في جيش العسرة وذكر ما أصابهم من العطش حتى إن
الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه فرغب أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء فرفع يديه فلم
يرجعهما حتى قالت السماء فانسكبت فملؤوا ما معهم من آنية ولم تجاوز العسكر وعن عمرو
بن شعيب أن أبا طالب قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو رديفه بذي المجاز عطشت وليس عندي ماء فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم وضرب بقدمه الأرض فخرج الماء فقال اشرب والحديث في هذا الباب كثير ومنه
الإجابة بدعاء الاستسقاء وما جانسه

فصل ومن معجزاته تكثير الطعام ببركته

حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله حدثنا العذري حدثنا الرازي حدثنا الجلودي حدثنا ابن سفيان
حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي
الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال يأكل منه
وامرأته وضيفه حتى كاله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم ومن ذلك
حديث أبي طلحة المشهور وإطعامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلا من أقراص من شعير جاء بها أنس
تحت يده أي إبطه فأمر بها ففتت وقال فيها ما شاء الله أن يقول وحديث جابر في إطعامه صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ألف رجل من صاع من شعير وعناق قال جابر فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط
كما هي وإن عجيننا ليخبز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصق في العجين والبرمة وبارك رواه عن جابر سعيد بن ميناء
وأيمن وعن ثابت مثله عن رجل من الأنصار وامرأته ولم يسمهما قال وجيء بمثل الكف فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبسطها في الإناء ويقول ما شاء الله وأكل من في البيت والحجرة والدار وكان ذلك قد امتلأ
ممن قدم معه عليه السلام لذلك وبقي بعدما شبعوا مثل ما كان في الإناء وحديث أبي أيوب أنه صنع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر من الطعام زهاء ما يكفيهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع ثلاثين من أشراف
الأنصار فدعاهم فأكلوا حتى تركوا ثم قال ادع ستين فكان مثل ذلك ثم قال ادع سبعين فأكلوا حتى تركوا
وما خرج منهم رجل حتى أسلم وبايع قال أبو أيوب بن جندب قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها لحم فتعاقبوها
من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد آخرون ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي بكر كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثلاثين ومائة وذكر في الحديث انه عجن صاع من طعام وصنعت شاة فشوي سواد بطنها قال وايم الله
ما من الثلاثين ومائة الا وقد حز له حزة من سواد بطنها ثم جعل منها قصعتين فاكلنا اجمعون وفضل في
القصعتين فحملته على البعير ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه ومثله لسلمة بن الاكوع
وابي هريرة وعمر بن الخطاب فذكروا مخمصة اصابت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فدعا ببقية الازواد
فجاء الرجل بالحثية من الطعام وفوق ذلك واعلاهم الذي اتى بالصاع من التمر فجمعه على نطع قال سلمة
فحزرته كربضة العنز ثم دعا الناس باوعيتهم فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤوه وبقي منه وعن ابي هريرة قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ادعو له اهل الصفة فتتبعتهم حتى جمعتهم فوضعت بين ايدينا صحفة فاكلنا
ما شئنا وفرغنا وهي مثلها حين وضعت الا ان فيها اثر الاصابع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وكانوا اربعين منهم قوم ياكلون الجذعة ويشربون الفرق فصنع لهم
مدا من طعام فاكلوا حتى شبعوا وبقي كما هو ثم دعا بعس فشربوا حتى رووا وبقي كانه لم يشرب وقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ابتنى بزينب امره ان يدعو له قوما سماهم وكل من لقيت حتى امتلا البيت والحجرة
وقدم اليهم تورا فيه قدر مد من تمر جعل حيسا فوضعه قدامه وغمس ثلاث اصابعه وجعل القوم يتغدون ويخرجون
وبقي التور نحوا مما كان وكان القوم احدا واثنين وسبعين وفي رواية اخرى في هذه القصة او مثلها ان
القوم كانوا زهاء ثلاثمائة وانهم اكلوا حتى شبعوا وقال لي ارفع فلا ادري حين وضعت كانت اكثر ام حين
رفعت وفي حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان فاطمة طبخت قدرا لغدائهما ووجهت عليا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليتغدى معهما فامرها فغرفت منها لجميع نسائه صحفة صحفة ثم غرفت له عليه السلام
ولعلي رضي الله عنه ثم لها ثم رفعت القدر وانها لتفيض قالت فاكلنا منها ما شاء الله وامر عمر بن الخطاب ان يزود
اربعمائة راكب من احمس فقال يا رسول الله ما هي الا اصوع قال اذهب فذهب فزودهم منها وكان قدر الفصيل
الرابض من التمر وبقي بحاله من رواية دكين الاحمسي ومن رواية جرير ومثله من رواية النعمان بن مقرن الخبر بعينه
الا انه قال اربعمائة راكب من مزينة ومن ذلك حديث جابر في دين ابيه بعد موته وكان قد بذل لغرماء ابيه
اصل ماله فلم يقبلوه ولم يكن في ثمرها سنين كفاف دينهم فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان امره بجدها وجعلها
بيادر في اصولها فمشى فيها ودعا فاوفى منها جابر غرماء ابيه وفضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة وفي رواية
مثل ما اعطاهم قال وكان الغرماء يهود فعجبوا من ذلك وقال ابو هريرة اصاب الناس مخمصة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل من شيء قلت نعم شيء من التمر في المزود قال فاتني به فادخل يده صلى الله عليه وسلم
فاخرج قبضة فبسطها ودعا بالبركة ثم قال ادع عشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم عشرة كذلك حتى اطعم الجيش كله
وشبعوا وقال خذ ما جئت به وادخل يدك واقبض منه ولا تكبه فقبضت على اكثر مما جئت به
فاكلت منه واطعمت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى ان قتل عثمان فانتهب مني فذهب
وفي رواية فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله وذكر مثل هذه الحكاية في غزوة
تبوك وان التمر كان بضع عشرة تمرة ومنه ايضا حديث ابي هريرة حين اصابه الجوع فاستتبعه النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد لبنا في قدح قد اهدي اليه وامره ان يدعو اهل الصفة قال فقلت ما هذا اللبن
فيهم كنت احق ان اصيب منه شربة اتقوى بها فدعوتهم وذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان اسقيهم فجعلت
اعطي الرجل فيشرب حتى يروى ثم ياخذه الآخر حتى روي جميعهم قال فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم القدح
وقال بقيت انا وانت اقعد فاشرب فشربت ثم قال اشرب وما زال يقولها واشرب حتى قلت لا والذي

بعثك بالحق ما اجد له مسلكا فاخذ القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة وفي حديث خالد بن عبد العزى انه
اجزر النبي صلى الله عليه وسلم شاة وكان عيال خالد كثيرا يذبح الشاة فلا تبد عيالهم عظما عظما وان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل من هذه الشاة وجعل فضلتها في دلو لخالد ودعا له بالبركة فنثر ذلك لعياله فاكلوا وافضلوا
ذكره الدولابي وفي حديث الاجلح في انكاح النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة علي انه عليه السلام
امر بلالا بقصعة من اربعة امداد او خمسة ويذبح جزورا لوليمتها قال فاتيته بذلك فطعن في راسها
وادخل الناس رفقة رفقة ياكلون منها حتى فرغوا وبقيت منها فضلة فبرك فيها وامر بحملها الى ازواجه وقال
كلن واطعمن من غشيكن وفي حديث انس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في
تور فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعه وادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوتهم ولم ادع
احدا لقيته الا دعوته وذكر انهم كانوا زهاء ثلاثمائة حتى ملأوا الصفة والحجرة فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم تحلقوا عشرة عشرة ووضع النبي يده على الطعام فدعا فيه وقال ما شاء الله ان يقول فاكلوا
حتى شبعوا كلهم فقال لي ارفع فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت واكثر احاديث هذه الفصول
الثلاثة في الصحيح وقد اجتمع على معنى حديث هذا الفصل بضعة عشر من الصحابة رواه عنهم اضعافهم من التابعين
ثم من لا يعد بعدهم واكثرها في قصص مشهورة ومجامع لا يمكن التحدث عنها الا بالحق ولا يسكت الحاضر لها على ما انكر

فصل في كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة واجابتها لدعوته **اخبرنا** احمد بن محمد بن غلبون الشيخ
الصالح فيما اجازنيه عن ابي عمر الطلمنكي عن ابي بكر بن المهندس عن ابي القاسم البغوي **اخبرنا** احمد بن عمران
الاخنسي **اخبرنا** ابو حيان التيمي وكان صدوقا عن مجاهد عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فدنا منه اعرابي فقال يا اعرابي اين تريد قال الى اهلي قال هل لك الى خير قال وما هو قال تشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال من يشهد لك على ما تقول قال هذه
الشجرة السمرة وهي بشاطئ الوادي فادعها فانها تجيبك قال فدعاها فاقبلت تخد الارض حتى قامت بين
يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت انه كما قال ثم رجعت الى مكانها وعن بريدة سال اعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم اية فقال له قل لتلك الشجرة رسول الله يدعوك قال فمالت الشجرة عن يمينها وعن شمالها وبين
يديها وخلفها فتقطعت عروقها ثم جاءت تخد الارض تجر عروقها مغبرة حتى وقفت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت السلام عليك يا رسول الله فقال الاعرابي مرها فلترجع الى منبتها فرجعت فدلت
عروقها ثم استوت فقال الاعرابي ائذن لي اسجد لك قال لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال فاذن لي ان اقبل يديك ورجليك فاذن له وفي الصحيح في
حديث جابر بن عبد الله الطويل قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فلم ير شيئا يستتر
به فاذا بشجرتين بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده وذكر انه فعل بالاخرى
مثل ذلك حتى اذا كان بالمنصف بينهما قال التئما علي باذن الله فالتامتا وفي رواية اخرى فقال يا جابر قل لهذه
الشجرة يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقتها
بصاحبتها فجلس خلفهما فخرجت احضر وجلست احدث نفسي فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا والشجرتان
قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة فقال براسه هكذا يمينا
وشمالا وروى اسامة بن زيد نحوه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه هل يعني

مكانا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان الوادي ما فيه موضع بالناس فقال هل ترى من نخل او حجارة
قلت ارى نخلات متقاربات قال انطلق وقل لهن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركن ان تاتين لمخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل للحجارة مثل ذلك فقلت ذلك لهن فوالذي بعثه بالحق لقد رايت النخلات
يتقاربن حتى اجتمعن والحجارة يتعاقدن حتى صرن ركاما خلفهن فلما قضى حاجته قال لي قل لهن يفترقن فوالذي
نفسي بيده لرايتهن والحجارة يفترقن حتى عدن الى مواضعهن وقال يعلى بن سيابة كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في مسير وذكر نحوا من هذين الحديثين وذكر امر ودبين وفي رواية اشايتين وعن غيلان بن سلمة الثقفي
مثله في شجرتين وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في غزوة حنين وعن يعلى بن مرة وهو ابن
سيابة ايضا وذكر اشياء راها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان طلحة او سمرة جاءت فاطافت به ثم رجعت
الى منبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها استاذنت ان تسلم علي وفي حديث عبد الله بن مسعود اذن
النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا له شجرة وعن مجاهد عن ابن مسعود في هذا الحديث ان الجن قالوا من
يشهد لك قال هذه الشجرة تعالي يا شجرة فجاءت تجر عروقها لها قعاقع وذكر مثل الحديث الاول او نحوه
قال القاضي ابو الفضل رحمه الله فهذا ابن عمر وبريدة وجابر وابن مسعود ويعلى بن مرة واسامة بن زيد
وانس بن مالك وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وغيرهم قد اتفقوا على هذه القصة نفسها او معناها ورواها
عنهم من التابعين اضعافهم فصارت في انتشارها من القوة حيث هي وذكر ابن فورك انه صلى الله عليه
وسلم سار في غزوة الطائف ليلا وهو وسن فاعترضته سدرة فانفرجت له نصفين حتى جاز بينهما وبقيت
على ساقين الى وقتنا وهي هناك معروفة معظمة ومن ذلك حديث انس ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله
عليه وسلم وراه حزينا اتحب ان اريك اية قال نعم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شجرة من وراء
الوادي فقال ادع تلك الشجرة فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال مرها فلترجع فعادت الى مكانها وعن
علي نحو هذا ولم يذكر فيها جبريل قال اللهم ارني اية لا ابالي من كذبني بعدها فدعا شجرة وذكر مثله وحزنه
صلى الله عليه وسلم لتكذيب قومه وطلبه الاية لهم لا له وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم اري ركانة
مثل هذه الاية في شجرة دعاها فاتت حتى وقفت بين يديه ثم قال لها ارجعي فرجعت وعن الحسن انه عليه
السلام شكا الى ربه من قومه وانهم يخوفونه وساله اية يعلم بها ان لا مخافة عليه فاوحى الله اليه ان ائت
وادي كذا فان فيه شجرة فادع غصنا منها ياتك ففعل فجاء يخط الارض خطا حتى انتصب بين يديه
فحبسه ما شاء الله ثم قال له ارجع كما جئت فرجع فقال يا رب علمت ان لا مخافة علي ونحو منه عن عمر وقال فيه
ارني اية لا ابالي من كذبني بعدها وذكر نحوه وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي ارايت ان دعوت
هذا العذق من هذه النخلة اتشهد اني رسول الله فدعاه فجعل ينقز حتى اتاه فقال ارجع فعاد الى
مكانه وخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح فصل في حنين الجذع اليه صلى الله عليه وسلم ويعضد هذه
الاخبار حديث انين الجذع وهو في نفسه مشهور منتشر والخبر به متواتر خرجه اهل الصحيح ورواه من
الصحابة بضعة عشر منهم ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وسهل بن سعد وابو سعيد الخدري وبريدة وام سلمة والمطلب بن ابي وداعة كلهم يحدث بمعنى
هذا الحديث قال الترمذي وحديث انس صحيح قال جابر بن عبد الله كان المسجد مسقوفا على جذوع نخل وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار
وفي رواية انس حتى ارتج المسجد لخواره وفي رواية سهل وكثر بكاء الناس لما راوا به وفي رواية المطلب حتى

تصدع وانشق حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت زاد غيره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا بكى لما فقد من الذكر وزاد غيره والذي نفسي بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم
القيامة تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فدفن تحت المنبر كذا في حديث المطلب
وسهل بن سعد واسحق عن انس وفي بعض الروايات عن سهل فدفنت تحت منبره او جعلت في السقف وفي
حديث ابي فكان اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه فلما هدم المسجد اخذه ابي فكان عنده الى ان
اكلته الارض وعاد رفاتا وذكر الاسفرايني ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما هدم المسجد اخذه دعاه الى نفسه
فجاءه يخرق الارض فالتزمه ثم امره فعاد الى مكانه وفي حديث بريدة فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت ان اردك الى الحائط الذي كنت فيه تنبت لك عروقك ويكمل خلقك ويجدد لك خوص وثمرة
وان شئت اغرسك في الجنة فياكل اولياء الله من ثمرك ثم اصغى له النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول
فقال بل تغرسني في الجنة فياكل مني اولياء الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء فكان الحسن اذا حدث بهذا
بكى وقال يا عباد الله الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه فانتم احق ان تشتاقوا
الى لقائه رواه عن جابر حفص بن عبيد الله ويقال عبيد الله بن حفص وايمن وابو نضرة وابن المسيب وسعيد
بن ابي كرب وكريب وابو صالح ورواه عن انس بن مالك الحسن وثابت واسحق بن ابي طلحة ورواه عن ابن عمر
نافع وابو حية ورواه ابو نضرة وابو الوداك عن ابي سعيد وعمار بن ابي عمار عن ابن عباس وابو حازم وعباس
بن سهل بن سعد عن سهل بن سعد وكثير بن زيد عن المطلب وعبد الله بن بريدة عن ابيه والطفيل بن ابي
عن ابيه قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه فهذا حديث كما تراه خرجه اهل الصحة ورواه من الصحابة
من ذكرنا وغيرهم من التابعين ضعفهم الى من لم نذكره وبمن دون هذا العدد يقع العلم لمن اعتنى
بهذا الباب والله المثبت على الصواب فصل ومثل هذا في سائر الجمادات اخبرنا القاضي ابو عبد
الله بن عيسى التميمي القاضي ابو عبد الله محمد بن المرابط اخبرنا المهلب ابو القسم اخبرنا ابو الحسن القابسي
اخبرنا المروزي اخبرنا الفربري اخبرنا البخاري اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا ابو احمد الزبيري حدثنا
اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل وفي غير
هذه الرواية عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيحه وقال
انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فسبحن في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن
في يد ابي بكر فسبحن ثم في ايدينا فما سبحن وروى مثله ابو ذر وذكر انهن سبحن في كف عمر وعثمان وقال علي كنا
بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل الا قال له السلام
عليك يا رسول الله وعن جابر بن سمرة عنه عليه السلام اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قيل انه الحجر
الاسود وعن عائشة لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
وعن جابر بن عبد الله لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمر بحجر ولا شجر الا سجد له وفي حديث العباس اذ اشتمل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بنيه بملاءة ودعا لهم بالستر من النار كستره اياهم بملاءته فامنت
اسكفة الباب وحوائط البيت امين امين وعن جعفر بن محمد عن ابيه مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
جبريل بطبق فيه رمان وعنب فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فسبح وعن انس صعد النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان احدا فرجف بهم فقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان

ومثله عن ابي هريرة في حراء وزاد ومعه علي وطلحة والزبير وقال فانما عليك نبي او صديق او شهيد والخبر
في حراء ايضا عن عثمان قال ومعه عشرة من اصحابه انا منهم وزاد عبد الرحمن وسعدا قال ونسيت
الاثنين وفي حديث سعيد بن زيد ايضا مثله وذكر عشرة وزاد نفسه وقد روي انه حين طلبته
قريش قال له ثبير اهبط يا رسول الله فاني اخاف ان يقتلوك على ظهري فيعذبني الله فقال له حراء الي
يا رسول الله وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على المنبر وما قدروا الله حق قدره ثم قال يمجد
الجبار نفسه انا الجبار انا الكبير المتعال فرجف المنبر حتى قلنا ليخرن عنه وعن ابن عباس
كان حول البيت ستون وثلاث مائة صنم مثبتة الارجل بالرصاص في الحجارة فلما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد عام الفتح جعل يشير بقضيب في يده اليها ولا يمسها ويقول جاء الحق وزهق الباطل
الاية فما اشار الى وجه صنم الا وقع لقفاه ولا لقفاه الا وقع لوجهه حتى ما بقي منها صنم ومثله في حديث
ابن مسعود فجعل يطعنها ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد ومن ذلك حديثه مع الراهب
في ابتداء امره اذ خرج تاجرا مع عمه وكان الراهب لا يخرج الى احد فخرج وجعل يتخللهم حتى اخذ
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا سيد العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له اشياخ
من قريش ما علمك فقال انه لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا له ولا تسجد الا لنبي وذكر القصة
ثم قال وانه اقبل صلى الله عليه وسلم وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فيء الشجرة
فلما جلس مال الفيء اليه **فصل في الايات في ضروب الحيوانات** اخبرنا سراج بن عبد الملك ابو الحسن الحافظ
اخبرنا ابي اخبرنا القاضي يونس اخبرنا ابو الفضل الصقلي اخبرنا ثابت بن قاسم بن ثابت عن ابيه وجده
قالا اخبرنا العلاء احمد بن عمران اخبرنا محمد بن فضيل اخبرنا يونس بن عمرو اخبرنا مجاهد عن عائشة
قالت كان عندنا داجن فاذا كان عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قر وثبت مكانه ولم يذهب واذا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وذهب وروي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في محفل من اصحابه اذ جاء اعرابي قد صاد ضبا فقال من هذا قالوا نبي الله فقال واللات والعزى
لا امنت بك او يؤمن هذا الضب وطرحه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ضب فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعا لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة قال من تعبد
قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه
قال فمن انا قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد افلح من صدقك وخاب من كذبك فاسلم الاعرابي
ومن ذلك قصة كلام الذيب المشهور عن ابي سعيد الخدري بينا راع يرعى غنما له عرض الذيب لشاة منها
فاخذها الراعي منه فاقعى الذيب وقال للراعي الا تتقي الله حلت بيني وبين رزقي قال الراعي العجب من ذيب
يتكلم بكلام الانس فقال الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء
ما قد سبق فاتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فحدثهم
ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول وروي حديث الذيب عن ابي هريرة وفي بعض الطرق
عن ابي هريرة فقال الذيب انت اعجب واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله قط نبيا اعظم منه
عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة واشرف اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينهم
الا هذا الشعب فتصير في جنود الله قال الراعي من لي بغنمي قال الذيب انا ارعاها حتى ترجع فاسلم الرجل
اليه غنمه ومضى وذكر قصته واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم عد الى غنمك تجدها بوفرها فوجدها كذلك وذبح للذيب شاة منها وعن اهبان بن اوس وانه كان صاحب
القصة والمحدث بها ومكلم الذيب وعن سلمة بن عمرو بن الاكوع وانه كان صاحب هذه القصة ايضا وسبب
اسلامه بمثل حديث ابي سعيد وقد روى ابن وهب مثل هذا انه جرى لابي سفيان بن حرب وصفوان
بن امية مع ذيب وجداه اخذ ظبيا فدخل الظبي الحرم فانصرف الذيب فعجبا من ذلك فقال الذيب اعجب
من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه الى النار فقال ابو سفيان واللات والعزى
لئن ذكرت هذا بمكة لتتركنها خلوفا وقد روي مثل هذا الخبر وانه جرى لابي جهل واصحابه وعن عباس بن مرداس
لما تعجب من كلام ضمار صنمه وانشاده الشعر الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طائر سقط فقال
يا عباس اتعجب من كلام ضمار ولا تعجب من نفسك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاسلام وانت
جالس فكان سبب اسلامه وعن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وامن به وهو على بعض
حصون خيبر وكان يرعى غنما لهم فقال يا رسول الله كيف بالغنم قال احصب وجوهها فان الله سيؤدي عنك
امانتك ويردها الى اهلها ففعل فسارت كل شاة حتى دخلت الى اهلها وعن انس دخل النبي صلى الله عليه
وسلم حائط انصاري وابو بكر وعمر ورجل من الانصار وفي الحائط غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن
احق بالسجود لك منها الحديث وعن ابي هريرة دخل النبي عليه السلام حائطا فجاء بعير فسجد له وذكر مثله
ومثله في الجمل عن ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله ويعلى بن مرة وعبد الله بن جعفر قال وكان لا يدخل احد
الحائط الا شد عليه الجمل فلما دخل عليه النبي عليه السلام دعاه فوضع مشفره في الارض وبرك بين يديه
فخطمه وقال ما بين السماء والارض شيء الا يعلم اني رسول الله الا عاصي الجن والانس ومثله عن عبد الله بن
ابي اوفى وفي خبر اخر في حديث الجمل ان النبي عليه السلام سالهم عن شانه فاخبروه انهم ارادوا ذبحه وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انه شكا كثرة العمل وقلة العلف وفي رواية انه شكا الي انكم اردتم
ذبحه بعد ان استعملتموه في شاق العمل من صغره فقالوا نعم وقد روي في قصة العضباء وكلامها النبي صلى
الله عليه وسلم وتعرفها له بنفسها ومبادرة العشب اليها في الرعي وتجنب الوحوش عنها وندائهم لها انك
لمحمد وانها لم تاكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت ذكره الاسفرايني وذكر ابن وهب ان حمام مكة اظلت
النبي عليه السلام يوم فتحها فدعا لها بالبركة وروي عن انس وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة ان النبي عليه
السلام ليلة الغار امر الله شجرة فنبتت تجاه النبي عليه السلام فسترته وامر حمامتين فوقفتا بفم الغار
وفي حديث اخر وان العنكبوت نسجت على بابه فلما اتى الطالبون له وراوا ذلك قالوا لو كان فيه احد لم تكن
الحمامتان ببابه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلامهم فانصرفوا وعن عبد الله بن قرط قرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست او سبع لينحرها يوم عيد فازدلفن اليه بايتهن يبدا وعن ام سلمة
كان النبي عليه السلام في صحراء فنادته ظبية يا رسول الله قال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي
خشفان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع قال وتفعلين قالت نعم فاطلقها فذهبت
ورجعت فاوثقها فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت
تعدو في الصحراء وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومن هذا الباب ما روي من تسخير الاسد
لسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وجهه الى معاذ باليمن فلقي الاسد فعرفه انه مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه كتابه فهمهم وتنحى عن الطريق وذكر في منصرفه مثل ذلك وفي رواية اخرى عنه ان سفينة
تكسرت به فخرج الى جزيرة فاذا الاسد فقلت انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يغمزني بمنكبه

حتى أتاني على الطريق وأخذ عليه السلام بأذن شاة لقوم من بني عبد القيس بين إصبعيه ثم خلاها فصار لها
ميسما وبقي ذلك الأثر فيها وفي نسلها بعد وما روي عن إبراهيم بن حماد بسنده من كلام الحمار الذي أصابه
بخيبر وقال له اسمي يزيد بن شهاب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم يعفور وأنه كان يوجهه إلى دور أصحابه
فيضرب عليهم الباب برأسه ويستدعيهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات تردى في بئر جزعا وحزنا فمات
وحديث الناقة التي شهدت عند النبي عليه السلام لصاحبها أنه ما سرقها وأنها ملكه وفي العنز التي أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عسكره وقد أصابهم عطش ونزلوا على غير ماء وهم زهاء الثلاثمائة فحلبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأروى الجند ثم قال لرافع املكها وما أراك فربطها فوجدها قد انطلقت رواه ابن قانع
وغيره وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي جاء بها هو الذي ذهب بها وقال لفرسه عليه السلام
وقد قام إلى الصلاة في بعض أسفاره لا تبرح بارك الله فيك حتى نفرغ من صلاتنا وجعله قبلته فما حرك عضوا
حتى صلى صلى الله عليه وسلم والحديث في هذا الباب كثير وقد جئنا منه بالمشهور من ذلك وما وقع منه في
كتب الأئمة

فصل في إحياء الموتى وكلامهم وكلام الصبيان والمراضع وشهادتهم له بالنبوة

حدثنا أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه بقراءتي عليه والقاضي أبو الوليد محمد بن رشد والقاضي
أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغير واحد سماعا وإذنا قالوا حدثنا أبو علي الحافظ قال حدثنا أبو عمر الحافظ
حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود ثنا وهب
بن بقية عن خالد هو الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن يهودية أهدت للنبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال ارفعوا
أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء وقال لليهودية ما حملك على ما صنعت قالت
إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك قال فأمر بها فقتلت وقد روى
هذا الحديث أنس وفيه قالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك فقالوا لو قتلتها قال
لا وكذلك روي عن أبي هريرة من رواية غير وهب قال فما عرض لها ورواه أيضا جابر بن عبد الله وفيه
أخبرتني به هذه الذراع وقال لم يعاقبها وفي رواية الحسن أن فخذها تكلمني أنها مسمومة وفي رواية
أبي سلمة بن عبد الرحمن فقالت إني مسمومة ولم يعاقبها وكذلك ذكر الخبر ابن إسحاق وقال فيه فتجاوز
عنها وفي الحديث الآخر عن أنس أنه قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما زالت أكلة خيبر تعادني
فالآن أوان قطعت أبهري وحكى ابن إسحاق إن كان المسلمون ليرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
شهيدا مع ما أكرمه الله به من النبوة وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل اليهودية التي سمته وقد ذكرنا اختلاف الروايات في ذلك عن أبي هريرة وأنس وجابر وفي رواية
ابن عباس أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء فقتلوها وكذلك قد اختلف في قتله للذي سحره قال الواقدي
وعفوه عنه أثبت عندنا وقد روي عنه أنه قتله وروى الحديث البزار عن أبي سعيد فذكر مثله إلا أنه
قال في آخره فبسط يده وقال كلوا بسم الله فأكلنا وذكرنا اسم الله فلم يضر منا أحدا قال القاضي أبو الفضل
وقد خرج حديث الشاة المسمومة أهل الصحيح وخرجه الأئمة وهو حديث مشهور واختلف أئمة أهل النظر في هذا
الباب فمن قائل يقول هو كلام يخلقه الله تعالى في الشاة الميتة أو الحجر أو الشجرة وحروف وأصوات يحدثها
فيها ويسمعها منها دون تغيير أشكالها ونقلها عن هيئتها وهو مذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر

رحمهما الله وآخرون ذهبوا إلى إيجاد الحياة بها أولا ثم الكلام بعده وحكي هذا أيضا عن شيخنا أبي الحسن وكل
محتمل والله أعلم إذ لم يجعل الحياة شرطا لوجود الحروف والأصوات إذ لا يستحيل وجودها مع عدم الحياة
بمجردها فأما إذا كانت عبارة عن الكلام النفسي فلا بد من شرط الحياة لها إذ لا يوجد كلام النفس إلا من حي
خلافا للجبائي من بين سائر متكلمي الفرق في إحالته وجود الكلام اللفظي والحروف والأصوات إلا من حي مركب على
تركيب من يصح منه النطق بالحروف والأصوات والتزم ذلك في الحصى والجذع والذراع وقال إن الله خلق
فيها حياة وخرق لها فما ولسانا وآلة أمكنها بها من الكلام وهذا لو كان لكان نقله والتهمم به آكد من التهمم
بنقل تسبيحه أو حنينه ولم ينقل أحد من أهل السير والرواية شيئا من ذلك فدل على سقوط دعواه مع أنه
لا ضرورة إليه في النظر والموفق الله وروى وكيع رفعه عن فهد بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصبي
قد شب ولم يتكلم قط فقال من أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن معرض بن معيقيب قال رأيت
من النبي صلى الله عليه وسلم عجبا جيء بصبي يوم ولد فذكر مثله وهو حديث مبارك اليمامة ويعرف بحديث شاصونة
اسم راويه وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدقت بارك الله فيك ثم إن الغلام لم يتكلم
بعدها حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة وكانت هذه القصة بمكة في حجة الوداع وعن الحسن أتى رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه طرح بنية له في وادي كذا فانطلق معه إلى الوادي وناداها باسمها
يا فلانة أجيبي بإذن الله تعالى فخرجت وهي تقول لبيك وسعديك فقال لها إن أبويك قد أسلما فإن
أحببت أن أردك عليهما قالت لا حاجة لي فيهما وجدت الله خيرا لي منهما وعن أنس أن شابا من الأنصار توفي
وله أم عجوز عمياء فسجيناه وعزيناها فقالت مات ابني قلنا نعم قالت اللهم إن كنت تعلم أني هاجرت
إليك وإلى نبيك رجاء أن تعينني على كل شدة فلا تحملن علي هذه المصيبة فما برحنا حتى كشف الثوب
عن وجهه فطعم وطعمنا وروى عن عبد الله بن عبيد الله الأنصاري كنت فيمن دفن ثابت بن قيس بن شماس
وكان قتل باليمامة فسمعناه حين أدخلناه القبر يقول محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر
الرحيم فنظرنا فإذا هو ميت وذكر عن النعمان بن بشير أن زيد بن خارجة خر ميتا في بعض أزقة المدينة فرفع
وسجي إذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول أنصتوا أنصتوا فحسر عن وجهه فقال محمد رسول
الله النبي الأمي وخاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قال صدق صدق وذكر أبا بكر وعمر
وعثمان ثم قال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم عاد ميتا كما كان

فصل في إبراء المرضى وذوي العاهات

أخبرنا أبو الحسن علي بن مشرف فيما أجازنيه وقرأته على غيره قال أخبرنا أبو إسحاق الحبال
أخبرنا أبو محمد بن النحاس أخبرنا ابن الورد عن البرقي عن ابن هشام عن زياد البكائي عن محمد بن إسحاق
أخبرنا ابن شهاب وعاصم بن عمر بن قتادة وجماعة ذكرناهم بقصة أحد بطولها قال وقالوا وقال
سعد بن أبي وقاص إن رسول الله عليه السلام ليناولني السهم لا نصل له فيقول ارم به وقد رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قوسه حتى اندقت وأصيب يومئذ عين قتادة يعني ابن النعمان حتى
وقعت على وجنته فردها رسول الله عليه السلام فكانت أحسن عينيه وروى قصة قتادة عاصم بن
عمر بن قتادة ويزيد بن عياض بن عمر بن قتادة ورواها أبو سعيد الخدري عن قتادة وبصق على أثر سهم
في وجه أبي قتادة في يوم ذي قرد قال فما ضرب علي ولا قاح وروى النسائي عن عثمان بن حنيف أن
أعمى قال يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم
قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك أن يكشف عن بصري

اللهم شفعه في قال فبرع وهو كشف الله عن بصره وروي ان ابن ملاعب الاسنة اصابه استسقاء
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده حثوة من الارض فتفل عليها ثم اعطاها رسوله فاخذها
متعجبا يرى ان قد هزئ به فاتاه بها وهو على شفا فشربها فشفاه الله وذكر العقيلي عن حبيب بن فديك
ويقال فويك ان اباه ابيضت عيناه فكان لا يبصر بهما شيئا فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه
فابصر فرايته يدخل الخيط في الابرة وهو ابن ثمانين ورمي كلثوم بن الحصين يوم احد في نحره فبصق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فبرا وتفل في شجة عبد الله بن انيس فلم تمد على ضربة ساق سلمة بن الاكوع
وتفل في عيني علي يوم خيبر وكان رمدا فاصبح بارئا ونفث على ضربة ساق سلمة بن الاكوع يوم خيبر فبرئت
وفي رجل زيد بن معاذ حين اصابها السيف الى الكعب حين قتل ابن الاشرف فبرئت وعلى ساق علي بن الحكم
يوم الخندق اذ انكسرت فبرئ مكانه وما نزل عن فرسه واشتكى علي بن ابي طالب فجعل يدعو فقال
النبي عليه السلام اللهم اشفه او عافه ثم ضربه برجله فما اشتكى ذلك الوجع بعد وقطع ابو جهل يوم
بدر يد معوذ بن عفراء فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله عليه السلام والصقها فلصقت رواه ابن
وهب ومرة والبيهقي ايضا ان حبيب بن يساف اصيب يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربة على
عاتقه حتى مال شقه فرده رسول الله عليه السلام ونفث عليه حتى صح واتته امراة من خثعم معها
صبي به بلاء لا يتكلم فاتي بماء فمضمض فاه وغسل يديه ثم اعطاها اياه وامرها ان تسقيه وتمسه به
فبرا الغلام وعقل عقلا يفضل عقول الناس وعن ابن عباس جاءت امراة بابن لها به جنون فمسح صدره
فثع ثعة فخرج من جوفه مثل الجرو الاسود فسعى وانكفات القدر على ذراع محمد بن حاطب وهو طفل
فمسح عليه ودعا له وتفل فيه فبرئ لحينه وكانت في كف شرحبيل الجعفي سلعة تمنعه القبض على السيف
وعنان الدابة فشكاها للنبي عليه السلام فما زال يطحنها بكفه حتى رفعها ولم يبق لها اثر وسالته
جارية طعاما وهو ياكل فناولها من بين يديه وكانت قليلة الحياء فقالت انما اريد من الذي في فيك فناولها
ما في فيه ولم يكن يسال شيئا فيمنعه فلما استقر في جوفها القي عليها من الحياء ما لم يكن امراة بالمدينة
اشد منها حياء

فصل في اجابة دعائه عليه السلام

وهذا باب واسع جدا واجابة دعوة النبي
عليه السلام لجماعة بما دعا لهم وعليهم متواتر على الجملة معلوم ضرورة وقد جاء في حديث حذيفة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا لرجل ادركت الدعوة ولده وولد ولده حدثنا ابو محمد العتابي
بقراءتي عليه حدثنا ابو القسم حاتم بن محمد انبا ابو الحسن القابسي حدثنا ابو زيد المروزي حدثنا محمد
بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبد الله بن ابي الاسود اخبرنا حرمي اخبرنا شعبة عن قتادة عن
انس قال قالت امي ام سليم يا رسول الله خادمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته ومن رواية عكرمة قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون
اليوم على نحو المائة وفي رواية ما اعلم احدا اصاب من رخاء العيش ما اصبت ولقد دفنت بيدي هاتين
مائة من ولدي لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومنه دعاؤه لعبد الرحمن بن عوف بالبركة قال عبد الرحمن
فلو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب تحته ذهبا وفتح الله عليه ومات فحفر الذهب من تركته بالفؤوس
حتى مجلت فيه الايدي واخذت كل زوجة ثمانين الفا وكن اربعا وقيل مائة الف وقيل بل صولحت احداهن
لانه طلقها في مرضه على نيف وثمانين الفا واوصى بخمسين الفا بعد صدقاته الفاشية في حياته وعوارفه
العظيمة اعتق يوما ثلاثين عبدا وتصدق مرة بعير وردت عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها

وباقتابها

وباقتابها واحلاسها ودعا لمعاوية بالتمكين في البلاد فنال الخلافة ولسعد بن ابي وقاص ان يجيب الله
دعوته فما دعا على احد الا استجيب له ودعا بعز الاسلام بعمر او بابي جهل فاستجيب له في عمر قال
ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه واصاب الناس في بعض مغازيه عطش فسأله عمر الدعاء
فدعا فجاءت سحابة فسقتهم حاجتهم ثم اقلعت ودعا في الاستسقاء فسقوا ثم شكوا اليه المطر فدعا
فصحوا وقال للنابغة لا يفضض الله فاك فما سقطت له سن وفي رواية فكان احسن الناس ثغرا اذا سقطت
له سن نبتت له اخرى وعاش عشرين ومائة سنة وقيل اكثر من هذا ودعا لابن عباس اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل فسمي بعد الحبر وترجمان القران ودعا لعبد الله بن جعفر بالبركة في صفقة يمينه
فما اشترى شيئا الا ربح فيه ودعا للمقداد بالبركة فكانت عنده غرائر من المال ودعا بمثله لعروة
ابن ابي الجعد فقال فلقد كنت اقوم بالكناسة فما ارجع حتى اربح اربعين الفا وقال البخاري في حديثه
فكان لو اشترى التراب ربح فيه وروي مثل هذا لغرقدة ايضا وندت له ناقة فدعا فجاء بها اعصار
ريح حتى ردها عليه ودعا لام ابي هريرة فاسلمت ودعا لعلي ان يكفى الحر والقر فكان يلبس في الشتاء
ثياب الصيف وفي الصيف ثياب الشتاء ولا يصيبه حر ولا برد ودعا لفاطمة ابنته ان لا يجيعها الله قال
فما جعت بعد وساله الطفيل بن عمرو اية لقومه فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال
رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة فسمي ذا النور ودعا
على مضر فاقحطوا حتى استعطفته قريش فدعا لهم فسقوا ودعا على كسرى حين مزق كتابه ان يمزق الله ملكه
فلم تبق له باقية ولا بقيت لفارس رياسة في اقطار الدنيا وقال لرجل راه ياكل بشماله كل بيمينك فقال
لا استطيع فقال لا استطعت فلم يرفعها الى فيه وقال لعتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من
كلابك فاكله الاسد وقال لامراة اكلك الاسد فاكلها وحديثه المشهور من رواية عبد الله بن مسعود في دعائه
على قريش حين وضعوا السلا على رقبته وهو ساجد مع الفرث والدم وسماهم قال فلقد رايتهم قتلوا يوم
بدر ودعا على الحكم بن ابي العاص وكان يختلج بوجهه ويغمز عند النبي صلى الله عليه وسلم فراه فقال كذلك
فكن فلم يزل يختلج الى ان مات ودعا على محلم بن جثامة فمات لسبع فلفظته الارض ثم ووري فلفظته
مرات فالقوه بين صدين ورضموا عليه بالحجارة وجحده رجل بيع فرس وهي التي
شهد فيها خزيمة له فقال عليه السلام اللهم ان كان كاذبا فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها اي ماتت
وهذا الباب اكثر من ان يحاط به

فصل في كراماته وبركاته وانقلاب الاعيان له فيما لمسه او باشره

حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابو
القزويني اجازة حدثنا القاضي ابو علي سماعا والقاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن وغيرهما قالوا ثنا
ابو الوليد الباجي ثنا ابو ذر ثنا ابو محمد وابو اسحق وابو الهيثم قالوا ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يزيد
بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف او كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد
لا يجارى ونخس جمل جابر وكان قد اعيا فنشط حتى كان ما يملك زمامه وصنع مثل ذلك بفرس لجعيل
الاشجعي خفقها بمخفقة معه وبرك عليها فلم يملك راسها نشاطا وباع من بطنها باثني عشر الفا وكانت
شعرات من شعره في قلنسوة خالد بن الوليد فلم يشهد بها قتالا الا رزق النصر وفي الصحيح عن
اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة طيالسة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها

للمرضى تستشفي بها وحدثنا القاضي ابو علي عن شيخه ابي القاسم بن المامون قال كانت عندنا قصعة من قصاع
النبي عليه السلام فكنا نجعل فيها الماء للمرضى فيستشفون بها واخذ جهجاه الغفاري القضيب من يد عثمن
ليكسره على ركبته فصاح الناس به فاخذته الاكلة في ركبته فقطعها ومات قبل الحول وسكب من فضل وضوئه
في بئر قبا فما نزفت بعد وبزق في بئر كانت في دار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها ومر على ماء فسال
عنه فقيل له اسمه بيسان وماؤه ملح فقال بل هو نعمان وماؤه طيب فطاب واتي بدلو من ماء زمزم فمج فيه
فصار اطيب من المسك واعطى الحسن والحسين لسانه فمصاه وكانا يبكيان عطشا فسكتا وكان لام مالك عكة تهدي
فيها للنبي عليه السلام سمنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تعصرها ثم دفعها اليها فاذا هي مملوة
سمنا فياتيها بنوها يسالونها الادم وليس عندهم شي فتعمد اليها فتجد فيها سمنا فكانت تقيم ادمها حتى
عصرتها وكان يتفل في افواه الصبيان المراضيع فيجزيهم ريقه الى الليل ومن ذلك بركة يده فيما لمسه
وغرسه لسلمان حين كاتبه مواليه على ثلثماية ودية يغرسها لهم كلها تعلق وتطعم وعلى اربعين اوقية من
ذهب فقام عليه السلام وغرسها له بيده الا واحدة غرسها غيره فاخذت كلها الا تلك الواحدة فقلعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وردها فاخذت وفي كتاب البزار فاطعم النخل من عامه الا الواحدة فقلعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغرسها فاطعمت من عامها واعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب بعد ان ادارها على لسانه
فوزن منها لمواليه اربعين اوقية وبقي عنده مثل ما اعطاهم وفي حديث حنش بن عقيل سقاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شربة من سويق شرب اولها وشربت اخرها فما برحت اجد شبعها اذا جعت وريها اذا
عطشت وبردها اذا ظميت واعطى قتادة بن النعمان وصلى معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال
انطلق به فانه سيضيء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه
حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فاضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج
ومنها دفعه لعكاشة جذل حطب وقال اضرب به حين انكسر سيفه يوم بدر فعاد في يده سيفا صارما
طويل القامة ابيض شديد المتن فقاتل به ثم لم يزل عنده يشهد به المواقف الى ان استشهد في قتال
اهل الردة وكان هذا السيف يسمى العون ودفعه لعبد الله بن جحش يوم احد وقد ذهب سيفه عسيب
نخل فرجع في يده سيفا ومنه بركته في درور الشياه الحوائل باللبن الكثير كقصة شاة ام معبد واعنز معاوية
بن ثور وشاة انس وغنم حليمة مرضعته وشارفها وشاة عبد الله بن مسعود وكانت لم ينز عليها فحل وشاة
المقداد ومن ذلك تزويده اصحابه سقاء ماء بعد ان اوكاه ودعا فيه فلما حضرتهم الصلاة نزلوا فحلوه فاذا
به لبن طيب وزبدة في فمه من رواية حماد بن سلمة ومسح على راس عمير بن سعد وبرك فمات وهو ابن ثمانين
فما شاب وروي مثل هذه القصص عن غير واحد منهم السائب بن يزيد ومدلوك وكان يوجد لعتبة بن
فرقد طيب يغلب طيب نسائه لان رسول الله عليه السلام مسح بيده على ظهره وبطنه وسلت الدم
عن وجه عائذ بن عمرو وكان جرح يوم حنين ودعا له فكانت له غرة كغرة الفرس ومسح على راس قيس بن زيد
الجذامي ودعا له فهلك ابن مائة سنة وراسه ابيض وموضع كف النبي صلى الله عليه وسلم وما مرت يده
عليه من شعره اسود فكان يدعى الاغر وروي مثل هذه الحكاية لعمرو بن ثعلبة الجهني ومسح وجه اخر
فما زال على وجهه نور ومسح وجه قتادة بن ملحان فكان لوجهه بريق حتى كان ينظر في وجهه كما ينظر في المراة
ووضع يده على راس حنظلة بن حذيم وبرك عليه فكان حنظلة يوتى بالرجل قد ورم وجهه والشاة قد
ورم ضرعها فيوضع على موضع كف النبي صلى الله عليه وسلم فيذهب الورم ونضح في وجه زينب بنت ام

سلمة نضحة من ماء فما يعرف كان في وجه امراة من الجمال ما بها ومسح على راس صبي به عاهة فبرا واستوى
شعره وعلى غير واحد من الصبيان المرضى والمجانين فبرؤوا واتاه رجل به ادرة فامره ان ينضحها بماء من عين
مج فيها ففعل فبرا وعن طاوس لم يوت النبي عليه السلام باحد به مس فصك في صدره الا ذهب المس ومج
في دلو من بئر ثم صب فيها ففاح منها ريح المسك واخذ قبضة من تراب يوم حنين ورمى بها في وجوه الكفار
وقال شاهت الوجوه فانصرفوا يمسحون التراب عن اعينهم وشكا اليه ابو هريرة النسيان فامره ببسط
ثوبه وغرف بيده فيه ثم امره بضمه ففعل فما نسي شيا بعد وضرب في صدر جرير بن عبد الله ودعا له وكان
ذكر له انه لا يثبت على الخيل فصار من افرس العرب واثبتهم ومسح راس عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب وهو صغير وكان دميما ودعا له بالبركة ففرع الرجال طولا وتماما وما يروى عنه في هذا اكثر من

فصل ومن ذلك ما اطلع عليه من الغيوب وما يكون

والاحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك
قعره ولا ينزف غمره وهذه المعجزة من جملة معجزاته المعلومة على القطع الواصل الينا خبرها على التواتر
لكثرة رواتها واتفاق معانيها على الاطلاع على الغيب حدثنا الامام ابو بكر بن الوليد الفهري اجازة
وقراته على غيره قال ابو بكر ثنا ابو علي التستري حدثنا ابو عمر الهاشمي ثنا اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا عثمن
بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما
فما ترك شيا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه
اصحابي هولاء وانه ليكون منه الشي فاعرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه
عرفه ثم قال حذيفة ما ادري انسي اصحابي ام تناسوه والله ما ترك رسول الله عليه السلام من قايد
فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثماية فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته وقال
ابو ذر لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طاير جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما وقد خرج
اهل الصحيح والايمة ما اعلم به اصحابه صلى الله عليه وسلم مما وعدهم به من الظهور على اعدايه وفتح مكة و
بيت المقدس واليمن والشام والعراق وظهور الامن حتى تظعن المراة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله وان المدينة
ستغزى وتفتح خيبر على يدي علي في غد يومه وما يفتح الله على امته من الدنيا ويوتون من زهرتها وقسمتهم
كنوز كسرى وقيصر وما يحدث بينهم من الفتن والاختلاف والاهواء وسلوك سبيل من قبلهم وافتراقهم
على ثلاث وسبعين فرقة الناجية منها واحدة وانها ستكون لهم انماط ويغدو احدهم في حلة ويروح في
اخرى وتوضع بين يديه صحفة وترفع اخرى ويسترون بيوتهم كما تستر الكعبة ثم قال اخر الحديث وانتم
اليوم خير منكم يوميذ وانهم اذا مشوا المطيطا وخدمتهم بنات فارس والروم رد الله باسهم بينهم
وسلط شرارهم على خيارهم وقتالهم الترك والخزر والروم وذهاب كسرى وفارس حتى لا كسرى ولا فارس بعده
وذهاب قيصر حتى لا قيصر بعده وذكر ان الروم ذات القرون الى اخر الدهر وبذهاب الامثل فالامثل
من الناس وتقارب الزمان وقبض العلم وظهور الفتن والهرج وقال ويل للعرب من شر قد اقترب
وانه زويت له الارض فاري مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امته ما زوي له منها فكذلك كان امتدت
في المشارق والمغارب ما بين ارض الهند اقصى المشرق الى بحر طنجة حيث لا عمارة وراءه وذلك ما لم تملكه
امة من الامم ولم يمتد في الجنوب ولا في الشمال مثل ذلك وقوله لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة ذهب ابن المديني الى انهم العرب لانهم المختصون بالسقي بالغرب وهي الدلو وغيره يذهب
الى انهم اهل المغرب وقد ورد المغرب كذا في الحديث بمعناه وفي حديث اخر من رواية ابي امامة لا تزال

طايفة من امتي على الحق ظاهرين قاهرين لعدوهم حتى ياتيهم امر الله وهم كذلك فقيل يا رسول الله واين هم
قال ببيت المقدس واخبر بملك بني امية وولاية معاوية ووصاه واتخاذ بني امية مال الله دولا وخروج
ولد العباس بالرايات السود وملكهم اضعاف ما ملكوا وخروج المهدي وما ينال اهل بيته وتقتيلهم
وتشريدهم وقتل علي وان اشقاها الذي يخضب هذه من هذه اي لحيته من راسه وانه قسيم النار يدخل
اولياؤه الجنة واعداؤه النار فكان ممن عاداه الخوارج والناصبة وطايفة ممن ينسب اليه من الروافض
كفروه وقال يقتل عثمن وهو يقرا في المصحف وان الله عسى ان يلبسه قميصا وانهم يريدون خلعه
وانه سيقطر دمه على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وان الفتن لا تظهر ما دام عمر حيا
وبمحاربة الزبير لعلي وبنباح كلاب الحوأب على بعض ازواجه وانه يقتل حولها قتلى كثير وتنجو فكانت
فنبحت على عايشة عند خروجها الى البصرة وان عمارا تقتله الفئة الباغية فقتله اصحاب معاوية وقال لعبد
الله بن الزبير ويل للناس منك وويل لك من الناس وقال في رمان وكذا الى مع المسلمين انه من اهل النار فقتل
نفسه وقال في جماعة فيهم ابو هريرة وسمرة بن جندب وحذيفة آخركم موتا في النار فكان آخرهم موتا هرم وخرف فاصطلى بالنار
فاحترق فيها وقال الخلافة في قريش ولن يزال هذا الامر في قريش ما اقاموا الدين وقال يكون في ثقيف
كذاب ومبير فراوهما الحجاج والمختار وان مسيلمة يعقره الله وان فاطمة اول اهله لحوقا به وانذر
بالردة وبان الخلافة بعده ثلاثون ثم تكون ملكا ورحمة ثم تكون رحمة وخلافة ثم يكون ملكا عضوضا ثم يكون
عتوا وجبروتا وفسادا في الامة واخبر بشان اويس القرني وامراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وسيكون في
امته ثلاثون كذابا فيهم اربع نسوة وفي حديث اخر ثلاثون دجالا كذابا احدهم الدجال الكذاب كلهم يكذب
على الله وعلى رسوله وقال يوشك ان يكثر فيكم العجم فياكلون فيئكم ويضربون رقابكم ولا تقوم الساعة حتى
يسوق الناس بعصاه رجل من قحطان وقال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي بعد ذلك قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقال لا ياتي زمان الا والذي
بعده شر منه وقال هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش قال ابو هريرة راويه لو شئت سميتهم لكم بنو فلان
وبنو فلان وقال بظهور القدرية والرافضة وسب آخر هذه الامة اولها وقلة الانصار حتى يكونوا كالملح
في الطعام فلم يزل امرهم يتبدد حتى لم يبق لهم جماعة وانهم سيلقون بعده اثرة واخبر بشان الخوارج
وصفتهم والمخدج الذي فيهم وان سيماهم التحليق ويرى رعاء الغنم رؤوس الناس والعراة الحفاة يتبارون
في البنيان وان تلد الامة ربتها وان قريشا والاحزاب لا يغزونه ابدا وانه هو يغزوهم واخبر
بالموتان الذي يكون بعد فتح بيت المقدس وما وعد من سكنى البصرة وانهم يغزون في البحر كالملوك على الاسرة
وهاجت ريح في غزاته فقال هاجت لموت منافق فلما رجعوا الى المدينة وجدوا ذلك وقال لقوم من
جلسائه ضرس احدكم في النار اعظم من احد قال ابو هريرة فذهب القوم يعني ماتوا وبقيت انا ورجل
فقتل مرتدا يوم اليمامة واعلم بالذي غل خرزا من خرز اليهود فوجدت في رحله وبالذي غل الشملة وحيث هي وبناقته
حيث ضلت وكيف تعلقت بالشجرة بخطامها وبشان كتاب حاطب الى اهل مكة وبقضية عمير مع صفوان حين
ساره وشارطه على قتل النبي عليه السلام فلما جاء عمير النبي عليه السلام قاصدا لقتله واعلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالامر والسر اسلم واخبر بالمال الذي تركه عمه العباس عند ام الفضل بعد ان كتمه فقال
ما علمه غيري وغيرها فاسلم واعلم بانه سيقتل ابي بن خلف وفي عتبة بن ابي لهب انه ياكل كلب الله فاكله
الاسد وعن مصارع اهل بدر فكان كما قال وقال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين

والسعيد لعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويستضر بك اخرون واخبر بقتل اهل مؤتة يوم قتلوا وبينهم مسيرة
شهر او ازيد وبموت النجاشي يوم مات وهو بارضه واخبر فيروز اذ ورد عليه رسولا من كسرى بموت كسرى
ذلك اليوم فلما حقق فيروز القصة اسلم واخبر اباذر بتطريده فكان ووجده في المسجد نائما فقال له
كيف بك اذا اخرجت منه قال اسكن المسجد الحرام قال فاذا اخرجت منه الحديث وبعيشه وحده وموته
وحده واخبر ان اسرع ازواجه به لحوقا اطولهن يدا فكانت زينب لطول يدها بالصدقة واخبر
بقتل الحسين بالطف واخرج بيده تربة وقال فيها مضجعه وقال في زيد بن صوحان يسبقه عضو منه
الى الجنة فقطعت يده في الجهاد وقال في الذين كانوا معه على حراء اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد
فقتل علي وعمر وعثمان وطلحة والزبير وطعن سعد وقال لسراقة كيف بك اذا البست سواري كسرى
فلما اتي بهما عمر البسهما اياه وقال الحمد لله الذي سلبهما كسرى والبسهما سراقة وقال تبنى مدينة
بين دجلة ودجيل وقطربل والصراة يجبى اليها خزائن الارض يخسف بها يعني بغداد وقال سيكون في
هذه الامة رجل يقال له الوليد هو شر لهذه الامة من فرعون لقومه وقال لا تقوم الساعة حتى تقتتل
فئتان دعواهما واحدة وقال لعمر في سهيل بن عمرو عسى ان يقوم مقاما يسرك يا عمر فكان كذلك قام بمكة
مقام ابي بكر يوم بلغهم موت النبي صلى الله عليه وسلم وخطب بنحو خطبته وشجعهم وقوى بصائرهم وقال لخالد
حين وجهه لاكيدر انك تجده يصيد البقر فوجدت هذه الامور كلها في حياته وبعد موته كما قال عليه
الصلاة والسلام الى ما اخبر به جلساؤه من اسرارهم وبواطنهم واطلع عليه من اسرار المنافقين وكفرهم
وقولهم فيه وفي المؤمنين حتى ان كان بعضهم ليقول لصاحبه اسكت فوالله لو لم يكن عنده من يخبره
لاخبرته حجارة البطحاء واعلامه بصفة السحر الذي سحره لبيد بن الاعصم وكونه في مشط ومشاقة في
جف طلع نخلة ذكر وانه القي في بئر ذروان فكان كما قال ووجد على تلك الصفة واعلامه قريشا باكل الارضة
ما في صحيفتهم التي تظاهروا بها على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم وانها ابقت فيها كل اسم لله فوجدوها
كما قال ووصفه لكفار قريش بيت المقدس حين كذبوه في خبر الاسراء ونعته اياه نعت من عرفه واعلامه
بعيرهم الذي مر عليها في طريقه وانذارهم بوقت وصولها فكان كما قال الى ما اخبر به من الحوادث
التي تكون ولم تات بعد ومنها ما ظهرت مقدماتها كقوله عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب
يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ومن اشراط الساعة وآيات حلولها وذكر الحشر
والنشر واخبار الابرار والفجار والجنة والنار وعرصات القيامة وبحسب هذا الفصل ان يكون ديوانا
مفردا يشتمل على اجزاء وحده وفيما اشرنا اليه من نكت الاحاديث التي ذكرناها كفاية واكثرها في الصحيح
وعند الائمة

فصل في عصمة الله تعالى له من الناس وكفايته من آذاه

قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وقال تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقال اليس الله بكاف عبده
قيل بكاف محمدا اعداءه المشركين وقيل غير هذا وقال انا كفيناك المستهزئين
وقال واذ يمكر بك الذين كفروا الاية اخبرنا القاضي الشهيد ابو علي الصدفي رحمه الله قراءة عليه والفقيه
الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الله المعافري قالا اخبرنا ابو الحسين الصيرفي قال اخبرنا ابو يعلى البغدادي
حدثنا ابو علي السنجي اخبرنا ابو العباس المروزي اخبرنا ابو عيسى الحافظ اخبرنا عبد بن حميد اخبرنا
مسلم بن ابراهيم اخبرنا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فاخرج رأسه من القبة

مهم

السلام وراسه من الغنة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا عني فقد عصمني ربي عز وجل وروي ان النبي
عليه السلام كان اذا نزل منزلا اختار له اصحابه شجرة يقيل تحتها فاتاه اعرابي فاخترط سيفه ثم قال
من يمنعك مني فقال الله فارعدت يد الاعرابي وسقط سيفه وضرب براسه الشجرة حتى سال دماغه
فنزلت الاية وقد رويت هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحارث صاحب هذه القصة وان النبي صلى الله عليه
وسلم عفا عنه فرجع الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقد حكيت مثل هذه الحكاية انها جرت
له يوم بدر وقد انفرد من اصحابه لقضاء حاجته فتبعه رجل من المنافقين وذكر مثله وقد روي انه وقع
له مثلها في غزوة غطفان بذي امر مع رجل اسمه دعثور بن الحارث وان الرجل اسلم فلما رجع الى قومه
الذين اغروه وكان سيدهم واشجعهم قالوا له اين ما كنت تقول وقد امكنك فقال اني نظرت الى
رجل ابيض طويل دفع في صدري فوقعت لظهري وسقط السيف فعرفت انه ملك واسلمت قيل وفيه
نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية وفي رواية
الخطابي ان غورث بن الحارث المحاربي اراد ان يفتك بالنبي عليه السلام فلم يشعر به الا وهو قائم على
راسه منتضيا سيفه فقال اللهم اكفنيه بما شئت فانكب لوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه
من يده والزلخة وجع الظهر وذكر في قصته غير هذا وذكر ان فيه نزلت يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم اذ هم قوم الاية وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاف قريشا فلما نزلت هذه الاية استلقى ثم قال
من شاء فليخذلني وذكر عبد بن حميد قال كانت حمالة الحطب تضع العضاة وهي جمر على طريق رسول الله عليه
السلام فكانما يطاها كثيبا اهيل وذكر ابن اسحق عنها انها لما بلغها نزول تبت يدا ابي لهب وذكرها بما ذكرها
الله مع زوجها من الذم اتت رسول الله عليه السلام وهو جالس في المسجد ومعه ابو بكر وفي يدها فهر من حجارة
فلما وقفت عليهما لم تر الا ابا بكر واخذ الله ببصرها عن نبيه صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابا بكر اين
صاحبك فقد بلغني انه يهجوني والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه وعن الحكم بن ابي العاص تواعدنا
على النبي عليه السلام حتى اذا رايناه سمعنا صوتا خلفنا ما ظننا انه بقي بتهامة احد فوقعنا مغشيا علينا
فما افقنا حتى قضى صلاته ورجع الى اهله ثم تواعدنا ليلة اخرى فجئنا حتى اذا رايناه جاءت الصفا والمروة
فحالت بيننا وبينه وعن عمر تواعدت انا وابو جهم بن حذيفة ليلة قتل رسول الله عليه السلام فجئنا
منزله فسمعنا له فافتتح فقرا الحاقة ما الحاقة الى فهل ترى لهم من باقية فضرب ابو جهم على عضد عمر
وقال انج وفرا هاربين فكانت من مقدمات اسلام عمر ومنه العبرة المشهورة والكفاية التامة عند
ما اخافته قريش واجمعت على قتله وبيتوه فخرج عليهم من بيته فقام على رؤوسهم وقد ضرب الله تعالى
على ابصارهم وذر التراب على رؤوسهم وخلص منهم وحمايته عن رؤيتهم في الغار بما هيأ له من الايات
ومن العنكبوت التي نسجت حتى قال امية بن خلف حين قالوا ندخل الغار ما اربكم فيه وعليه من نسج العنكبوت
ما ارى انه قبل ان يولد محمد ووقفت حمامتان على فم الغار فقالت قريش لو كان فيه احد لما كانت
هناك الحمام وقصته مع سراقة بن مالك بن جعشم حين الهجرة وقد جعلت قريش فيه وفي ابي بكر
الجعائل فانذر به فركب فرسه واتبعه حتى اذا قرب منه دعا عليه النبي عليه السلام فساخت قوائم
فرسه فخر عنها واستقسم بالازلام فخرج له ما يكره ثم ركب ودنا حتى سمع قراءة النبي عليه السلام وهو
لا يلتفت وابو بكر يلتفت وقال للنبي صلى الله عليه وسلم اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فساخت ثانية
الى ركبتيها وخر عنها فزجرها فنهضت ولقوائمها مثل الدخان فناداه بالامان فكتب له النبي عليه

السلام

السلام امانا كتبه ابن فهيرة وقيل ابو بكر واخبرهم بالاخبار وامره النبي عليه السلام ان لا يترك احدا يلحق
بهم فانصرف يقول للناس كفيتم ما ها هنا وقيل بل قال لهما اراكما دعوتما علي فادعوا لي فنجا ووقع في
نفسه ظهور النبي عليه السلام وفي خبر اخر ان راعيا عرف خبرهما فخرج يشتد يعلم قريشا فلما ورد مكة
ضرب على قلبه فما يدري ما يصنع وانسي ما خرج له حتى رجع الى موضعه وجاء فيما ذكر ابن اسحق وغيره
ابو جهل بصخرة وهو ساجد وقريش ينظرون ليطرحها عليه فلزقت بيده ويبست يداه الى عنقه واقبل
يرجع القهقري الى خلفه ثم ساله ان يدعو له ففعل فانطلقت يداه وكان قد تواعد مع قريش بذلك وحلف
لئن راه ليدمغنه فسالوه عن شانه فذكر انه عرض لي دونه فحل ما رايت مثله قط هم بي ان ياكلني فقال النبي
عليه السلام ذاك جبريل لو دنا لاخذه وذكر السمرقندي ان رجلا من بني المغيرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ليقتله فطمس الله على بصره فلم ير النبي عليه السلام وسمع قوله فرجع الى اصحابه فلم يرهم حتى نادوه وذكر
ان في هاتين القصتين نزلت انا جعلنا في اعناقهم اغلالا الايتين ومن ذلك ما ذكره ابن اسحق في قصته
اذ خرج الى بني قريظة في اصحابه فجلس الى جدار بعض اطامهم فانبعث عمرو بن جحاش احدهم ليطرح عليه رحا
فقام النبي عليه السلام فانصرف الى المدينة واعلمهم بقصتهم وقد قيل ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا في هذه القصة نزلت وحكى السمرقندي انه خرج الى بني
النضير يستعين في عقل الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن امية فقال له حيي بن اخطب اجلس يا ابا القسم حتى
نطعمك ونعطيك ما سالتنا فجلس مع ابي بكر وعمر وتوامر حيي معهم على قتله فاعلم جبريل النبي عليه السلام
بذلك فقام كانه يريد حاجة حتى دخل المدينة وذكر اهل التفسير ومعنى الحديث عن ابي هريرة ان ابا جهل وعد
قريشا لئن راى محمدا يصلي ليطان رقبته فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اعلموه فاقبل فلما قرب منه ولى هاربا
ناكصا على عقبيه متقيا بيديه فسئل فقال لما دنوت منه اشرفت على خندق مملوء نارا كدت
اهوي فيه وابصرت هولا عظيما وخفق اجنحة قد ملات الارض فقال عليه السلام تلك الملائكة لو دنا
لاختطفته عضوا عضوا ثم انزل الله تعالى على النبي عليه السلام كلا ان الانسان ليطغى الى اخر السورة ويروى
ان شيبة بن عثمان الحجبي ادركه يوم حنين وكان حمزة قد قتل اباه وعمه فقال اليوم ادرك ثاري من محمد فلما اختلط
الناس اتاه من خلفه ورفع سيفه ليصبه عليه قال فلما دنوت منه ارتفع الي شواظ من نار اسرع من
البرق فوليت هاربا واحس بي النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فوضع يده على صدري وهو ابغض الخلق الي فما رفعها
الا وهو احب الخلق الي وقال لي ادن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي واقيه بنفسي وعن فضالة بن عمير واراد قتل
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له افضالة قال نعم قال ما كنت
تحدث به نفسك قال لا شيء فضحك واستغفر لي ووضع يده على صدري فسكن قلبي فوالله ما رفعها حتى ما
خلق الله شيئا احب الي منه ومن مشهور ذلك خبر عامر بن الطفيل واربد بن قيس حين وفدا على النبي عليه
السلام وكان عامر قال له اذا انا اشغلت عنك وجهه فاضربه انت فلم يره فعل شيئا فلما كلمه في ذلك قال له
والله ما هممت ان اضربه الا وجدتك بيني وبينه افاضربك ومن عصمته تعالى له ان كثيرا من اليهود والكهنة
انذروا به وعينوه لقريش واخبروهم بسطوته بهم وحضوهم على قتله فعصمه الله تعالى حتى بلغ فيهم امره ومن
ذلك نصره بالرعب امامه مسيرة شهر كما قال صلى الله عليه وسلم فصل ومن معجزاته الباهرة
ما جمعه الله له من المعارف والعلوم وخصه به من الاطلاع على جميع مصالح الدنيا والدين
ومعرفته بامور شرائعه وقوانين دينه وسياسة عباده ومصالح امته وما كان في الامم قبله وقصص

والرسل والجبابرة والقرون الماضية من لدن آدم إلى زمنه وحفظ شرائعهم وكتبهم ووعي سيرهم وسرد أنبائهم
وأيام الله فيهم وصفات أعيانهم واختلاف آرائهم والمعرفة بمددهم وأعمارهم وحكم حكمائهم ومحاجة
كل أمة من الكفرة ومعارضة كل فرقة من الكتابيين بما في كتبهم وإعلامهم بأسرارها ومخبآت علومها وإخبارهم
بما كتموه من ذلك وغيروه إلى الاحتواء على لغات العرب وغريب ألفاظ فرقها والإحاطة بضروب فصاحتها
والحفظ لأيامها وأمثالها وحكمها ومعاني أشعارها والتخصيص بجوامع كلمها إلى المعرفة بضرب الأمثال الصحيحة
والحكم البينة لتقريب التفهيم للغامض والتبيين للمشكل إلى تمهيد قواعد الشرع الذي لا تناقض فيه ولا
تخاذل مع اشتمال شريعته على محاسن الأخلاق ومحامد الآداب وكل شيء مستحسن مفضل لم ينكر منه ملحد
ذو عقل سليم شيئاً إلا من جهة الخذلان بل كل جاحد له وكافر من الجاهلية به إذا سمع ما يدعو إليه صوّبه
واستحسنه دون طلب إقامة برهان عليه ثم ما أحل لهم من الطيبات وحرم عليهم من الخبائث وصان
به أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من المعاقبات والحدود عاجلاً والتخويف بالنار آجلاً إلى الاحتواء على
ضروب العلوم وفنون المعارف كالطب والعبارة والفرائض والحساب والنسب وغير ذلك من
العلوم مما اتخذ أهل هذه المعارف كلامه عليه السلام فيها قدوة وأصولاً في علمهم كقوله عليه السلام
الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر **وقوله** الرؤيا ثلاث رؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا
تحزين من الشيطان **وقوله** إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وقوله أصل كل داء البردة
وما روي عنه في حديث أبي هريرة من قوله المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة وإن كان هذا
حديثاً لا نصححه لضعفه وكونه موضوعاً تكلم عليه الدارقطني **وقوله** خير ما تداويتم به السعوط
واللدود والحجامة والمشي وخير الحجامة يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وفي العود الهندي
سبعة أشفية وقوله ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن إلى قوله فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث
للشراب وثلث للنفس **وقوله** وقد سئل عن سبأ أرجل هو أم امرأة أم أرض فقال رجل ولد عشرة تيامن
منهم ستة وتشاءم أربعة الحديث بطوله **وكذلك** جوابه في نسب قضاعة وغير ذلك مما اضطرت العرب
على شغلها بالنسب إلى سؤاله عما اختلفوا فيه من ذلك **وقوله** حمير رأس العرب ونابها ومذحج هامتها وغلصمتها
والأزد كاهلها وجمجمتها وهمدان غاربها وذروتها **وقوله** إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والأرض **وقوله** في الحوض زواياه سواء **وقوله** في حديث الذكر وإن الحسنة بعشر فتلك مائة
وخمسون على اللسان وألف وخمسمائة في الميزان **وقوله** وهو بموضع نعم موضع الحمام هذا **وقوله**
ما بين المشرق والمغرب قبلة **وقوله** لعيينة أو الأقرع أنا أفرس بالخيل منك **وقوله** لكاتبه ضع
القلم على أذنك فإنه أذكر للممل هذا مع أنه عليه السلام كان لا يكتب ولكنه أوتي علم كل شيء حتى قد وردت
آثار بمعرفته حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لا تمدوا بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن شعبان من طريق
ابن عباس **وقوله** في الحديث الآخر الذي يروى عن معاوية أنه كان يكتب بين يديه عليه الصلاة والسلام
فقال له ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود
الرحيم وهذا وإن لم تصح الرواية أنه عليه السلام كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا ويمنع الكتابة والقراءة
وأما علمه بلغات العرب وحفظه معاني أشعارها فأمر مشهور قد نبهنا على بعضه أول الكتاب
وكذلك حفظه لكثير من لغات الأمم كقوله في الحديث سنه سنه وهي حسنة بالحبشية وقوله يكثر الهرج
وهو القتل بها وقوله في حديث أبي هريرة اشكنب درد أي وجع البطن بالفارسية إلى غير ذلك مما

لا يعلم بعض هذا إلا بعض من مارس الدرس والعكوف على الكتب ومثافنة أهلها عمره وهو رجل
كما قال الله تعالى أمي لم يكتب ولم يقرأ ولا عرف بصحبة من هذه صفته ولا نشأ بين قوم لهم علم ولا قراءة
لشيء من هذه الأمور ولا عرف هو قبل بشيء منها قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
الآية إنما كانت غاية معارف العرب النسب وأخبار أوائلها والشعر والبيان وإنما حصل ذلك لهم بعد
التفرغ لعلم ذلك والاشتغال بطلبه ومباحثة أهله عنه وهذا الفن نقطة من بحر علمه عليه السلام
ولا سبيل إلى جحد الملحد لشيء مما ذكرناه ولا وجد الكفرة حيلة في دفع ما نصصناه إلا قولهم أساطير الأولين وإنما
يعلمه بشر فرد الله قولهم بقوله لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ثم ما قالوه
مكابرة العيان فإن الذي نسبوا تعليمه إليه إما سلمان أو العبد الرومي وسلمان إنما عرفه بعد الهجرة
ونزول الكثير من القرآن وظهور ما لا يعد من الآيات **وأما الرومي** فكان أسلم وكان يقرأ على النبي عليه السلام
واختلف في اسمه وقيل بل كان النبي عليه السلام يجلس عنده عند المروة وكلاهما أعجمي اللسان وهم الفصحاء
اللد والخطباء اللسن قد عجزوا عن معارضة ما أتى به والإتيان بمثله بل عن فهم وصفه وصورة تأليفه
ونظمه فكيف بأعجمي ألكن نعم وقد كان سلمان أو بلعام الرومي أو يعيش أو جبر أو يسار على اختلافهم
في اسمه بين أظهرهم يكلمونهم مدى أعمارهم فهل حكي عن واحد منهم شيء من مثل ما كان يجيء به محمد
عليه السلام وهل عرف واحد منهم بمعرفة شيء من ذلك وما منع العدو حينئذ على كثرة عدده ودؤوب
طلبه وقوة حسده أن يجلس إلى هذا فيأخذ عنه أيضاً ما يعارض به ويتعلم منه ما يحتج به على شيعته كفعل
النضر بن الحارث بما كان يمخرق به من أخبار كتبه ولا غاب النبي عليه السلام عن قومه ولا كثرت اختلافاته
إلى بلاد أهل الكتاب فيقال إنه استمد منهم بل لم يزل بين أظهرهم يرعى في صغره وشبابه على عادة
أبنائهم ثم لم يخرج عن بلادهم إلا في سفرة أو سفرتين لم يطل مكثه فيهما مدة يحتمل فيها تعليم القليل
بالكثير بل كان في سفره في صحبة قومه ورفاقة عشيرته لم يغب عنهم ولا خالف حاله مدة مقامه بمكة من
تعليم واختلاف إلى حبر أو قس أو منجم أو كاهن بل لو كان هذا بعد كله لكان مجيء ما أتى به في معجز القرآن
قاطعاً لكل عذر ومدحضاً لكل حجة ومجلياً لكل أمر **فصل ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
وكراماته الباهرة وباهر آياته أنباؤه مع الملائكة والجن وإمداد الله له بالملائكة وطاعة الجن
له** ورؤية كثير من أصحابه لهم **قال الله تعالى** وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
وقال إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا وقال إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم
بألف الآيتين وقال وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن الآية **حدثنا** سفيان بن العاصي الفقيه
بسماعي عليه **أخبرنا** أبو الليث السمرقندي قال **ثنا** عبد الغافر الفارسي **أخبرنا** أبو أحمد الجلودي **أخبرنا** ابن سفيان
ثنا مسلم **أخبرنا** عبيد الله بن معاذ **أخبرنا** أبي **أخبرنا** شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله
قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح والخبر في محاورته مع
جبريل وإسرافيل وغيرهما من الملائكة وما شاهده من كثرتهم وعظم صور بعضهم ليلة الإسراء مشهور
وقد رآهم بحضرته جماعة من أصحابه في مواطن مختلفة فرأى أصحابه جبريل عليه السلام في صورة رجل سائلاً
عن الإيمان والإسلام **ورأى** ابن عباس وأسامة وغيرهما عنده جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي **ورأى**
سعد على يمينه ويساره جبريل وميكائيل في صورة رجلين عليهما ثياب بيض ومثله عن غير واحد **وسمع**
بعضهم زجر الملائكة خيلها يوم بدر وبعضهم رأى تطاير الرؤوس من الكفار ولا يرون الضارب **ورأى** أبو

سفيان بن الحرث يوم بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض ما يقوم لها شيء وقد كانت الملائكة تصافح
عمران بن الحصين واري النبي عليه السلام لحمزة جبريل في الكعبة فخر مغشيا عليه ورأى عبد الله بن مسعود
الجن ليلة الجن وسمع كلامهم وشبههم برجال الزط وذكر ابن سعد ان مصعب بن عمير لما قتل يوم احد اخذ
الراية ملك على صورته فكان النبي عليه السلام يقول له تقدم يا مصعب فقال له الملك لست بمصعب فعلم
انه ملك وقد ذكر غير واحد من المصنفين عن عمر بن الخطاب انه قال بينا نحن جلوس مع النبي عليه السلام فرد
عليه وقال نغمة الجن من انت قال انا هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابليس فذكر انه لقي نوحا ومن بعده في حديث
طويل وان النبي عليه الصلاة والسلام علمه سورا من القرآن وذكر الواقدي قتل خالد عند هدمه العزى
للسوداء التي خرجت له ناشرة شعرها عريانة فجزلها بسيفه واعلم النبي عليه السلام فقال له تلك
العزى وقال عليه الصلاة والسلام ان شيطانا تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه
فاخذته فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد الآية فرده الله خاسئا وهذا باب واسع

فصل ومن دلائل نبوته وعلامات رسالته ما ترادفت به الاخبار عن الرهبان والاحبار وعلماء اهل الكتاب من
صفته وصفة امته واسمه وعلاماته وذكر الخاتم الذي بين كتفيه وما وجد في ذلك من اشعار الموحدين المتقدمين
من شعر تبع والاوس بن حارثة وكعب بن لوي وسفيان بن مجاشع وقس بن ساعدة وما ذكره
عن سيف بن ذي يزن وغيرهم وما عرف به من امره زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وعثكلان الحميري
وعلماء اليهود وشامول عالمهم صاحب تبع من صفته وخبره وما الفي من ذلك في التوراة والانجيل مما
قد جمعه العلماء وبينوه ونقله عنها ثقات من اسلم منهم مثل ابن سلام وبني سعنة وابن يامين ومخيريق
وكعب واشباههم ممن اسلم من علماء يهود وبحيرا ونسطور الحبشة وصاحب بصرى وضغاطر واسقف
الشام والجارود وسلمان والنجاشي ونصارى الحبشة واساقف نجران وغيرهم ممن اسلم من علماء
النصارى وقد اعترف بذلك هرقل وصاحب رومة عالما النصارى ورئيساهم ومقوقس صاحب مصر
والشيخ صاحبه وابن صوريا وابن اخطب واخوه وكعب بن اسد والزبير بن باطيا وغيرهم من علماء اليهود
ممن حمله الحسد والنفاسة على البقاء على الشقاء والاخبار في هذا كثيرة لا تنحصر وقد قرع اسماع يهود
والنصارى بما ذكر انه في كتبهم من صفته وصفة اصحابه واحتج عليهم بما انطوت عليه من ذلك صحفهم وذمهم
بتحريف ذلك وكتمانه وليهم السنتهم ببيان امره ودعوتهم المباهلة على الكاذب فما منهم الا من نفر عن معارضته
وابداء ما الزمهم من كتبهم اظهاره ولو وجدوا خلاف قوله لكان اظهاره اهون عليهم من بذل النفوس
والاموال وتخريب الديار ونبذ القتال وقد قال لهم قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الى
ما انذر به الكهان مثل شافع بن كليب وشق وسطيح وسواد بن قارب وخنافر وافعى نجران وجذل بن جذل
الكندي وابن خلصة الدوسي وسعد بن بنت كريز وفاطمة بنت النعمان ومن لا يعد كثرة الى ما ظهر
على السنة الاصنام من نبوته وحلول وقت رسالته وسمع من هواتف الجان ومن ذبائح النصب واجواف
الصور وما وجد من اسم النبي عليه السلام والشهادة له بالرسالة مكتوبا في الحجارة والقبور بالخط القديم
ما اكثره مشهور واسلام من اسلم بسبب ذلك معلوم مذكور

فصل ومن ذلك ما ظهر من الآيات عند مولده وما حكته امه ومن حضره من العجائب وكونه رافعا راسه عندما وضعته
شاخصا ببصره الى السماء وما رأته من النور الذي خرج معه عند ولادته وما رأته اذ ذاك ام

عثمان بن ابي العاص من تدلي النجوم وظهور النور عند ولادته حتى ما تنظر الا النور وقول الشفاء ام عبد
الرحمن بن عوف لما سقط عليه السلام على يدي واستهل سمعت قائلا يقول رحمك الله واضاء لي ما بين
المشرق والمغرب حتى نظرت الى قصور الروم وما تعرفت حليمة وزوجها ظئراه من بركته ودرور لبنها
له ولبن شارفها وخصب غنمها وسرعة شبابه وحسن نشأته وما جرى من العجائب ليلة مولده من ارتجاج
ايوان كسرى وسقوط شرفاته وغيض بحيرة ساوة طبرية وخمود نار فارس وكان لها الف عام لم تخمد وانه
كان اذا اكل مع عمه ابي طالب واله وهو صغير شبعوا ورووا فاذا غاب فاكلوا في غيبته لم يشبعوا وكان
سائر ولد ابي طالب يصبحون شعثا ويصبح هو عليه السلام صقيلا دهينا كحيلا **ومن ذلك** حراسة السماء بالشهب
وقطع رصد الشياطين ومنعهم استراق السمع وما نشأ عليه من بغض الاصنام والعفة عن امور الجاهلية
وما خصه الله به من ذلك وحماه حتى في ستره في الخبر المشهور عند بناء الكعبة اخذ ازاره ليجعله على عاتقه
ليحمل عليه الحجارة وتعرى فسقط الى الارض حتى رد ازاره فقال له عمه ما بالك فقال اني نهيت عن التعري
ومن ذلك اظلال الله له بالغمام في سفره **وفي** رواية ان خديجة ونساءها راينه لما قدم وملكان يظلانه
فذكرت ذلك لميسرة فاخبرها انه راى ذلك منذ خرج معه في سفره **وقد** روي ان حليمة رأت غمامة
تظله وهو عندها وروي ذلك عن اخيه من الرضاعة **ومن ذلك** انه نزل في بعض اسفاره قبل مبعثه
تحت شجرة يابسة فاعشوشب ما حولها واينعت هي واشرقت وتدلت عليه باغصانها بمحضر من رآه
وميل فيء الشجرة اليه في الخبر الآخر حتى اظلته **وما ذكر** من انه كان لا ظل لشخصه في شمس ولا قمر لانه
كان نورا وان الذباب كان لا يقع على جسده ولا ثيابه **ومن ذلك** تحبيب الخلوة اليه حتى اوحي الله اليه
ثم اعلامه بموته ودنو اجله وان قبره في المدينة في بيته وان بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة
وتخيير الله له عند موته وما اشتمل عليه حديث الوفاة من كراماته وتشريفه وصلاة الملائكة على جسده
على ما رويناه في بعضها واستيذان ملك الموت عليه ولم يستأذن على غيره قبله ونداؤهم الذي
سمعوه الا ينزعوا القميص عنه عند غسله وما روي من تعزية الخضر والملائكة اهل بيته عند موته
الى ما ظهر على اصحابه من كراماته وبركته في حياته ومماته كاستسقاء عمر بعمه وتبرك غير واحد بذريته

فصل قال القاضي ابو الفضل رحمه الله قد اتينا في هذا الباب على نكت من معجزاته
واضحة وجمل من علامات نبوته مقنعة في واحد منها الكفاية والغنية وتركنا الكثير سوى ما ذكرنا
واقتصرنا من الاحاديث الطوال على عين الغرض وفص المقصد ومن كثير الاحاديث وغريبها على ما صح واشتهر
الا يسيرا من غريبه مما ذكره مشاهير الائمة وحذفنا الاسناد في جمهورها طلبا للاختصار وبحسب هذا
الباب لو تقصي ان يكون ديوانا جامعا يشتمل على مجلدات عدة ومعجزات نبينا عليه السلام اظهر من
سائر معجزات الرسل بوجهين احدهما كثرتها وانه لم يؤت نبي معجزة الا وعند نبينا مثلها او ما هو ابلغ
منها وقد نبه الناس على ذلك فان اردته فتامل فصول هذا الباب ومعجزات من تقدم من الانبياء
تقف على ذلك ان شاء الله واما كونها كثيرة فهذا القرآن وكله معجز واقل ما يقع الاعجاز فيه عند
بعض ائمة المحققين سورة انا اعطيناك الكوثر او آية في قدرها وذهب بعضهم الى ان كل آية منه كيف كانت
معجزة وزاد آخرون ان كل جملة منتظمة منه معجزة وان كانت من كلمة او كلمتين والحق ما ذكرناه اولا
لقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فهو اقل ما تحداهم به مع ما ينصر هذا من نظر وتحقيق يطول
بسطه واذا كان هذا ففي القرآن من الكلمات نحو من سبعة وسبعين الف كلمة ونيف على عدد بعضهم

وعدد كلمات انا اعطيناك الكوثر عشر كلمات فيتجزأ القرآن على نسبة عدد انا اعطيناك الكوثر ازيد من
سبعة آلاف جزء كل واحد منها معجز في نفسه ثم اعجازه كما تقدم بوجهين طريق بلاغته وطريق نظمه فصار في
كل جزء من هذا العدد معجزان فتضاعف العدد من هذا الوجه ثم فيه وجوه اعجاز اخر من الاخبار بعلوم
الغيب فقد يكون في السورة الواحدة من هذه التجزئة الخبر عن اشياء من الغيب كل خبر منها بنفسه معجز
فتضاعف العدد كرة اخرى ثم وجوه الاعجاز الاخر التي ذكرناها توجب التضعيف هذا في حق القرآن فلا
يكاد يأخذ العد معجزاته ولا يحوي الحصر براهينه ثم الاحاديث الواردة والاخبار الصادرة عنه عليه
السلام في هذه الابواب وعما يدل على امره مما اشرنا الى جمله يبلغ نحوا من هذا **الوجه الثاني** وضوح
معجزاته عليه السلام فان معجزات الرسل كانت بقدر همم اهل زمانهم وبحسب الفن الذي سما فيه قرنه
فلما كان زمن موسى غاية علم اهله السحر بعث اليهم موسى بمعجزة تشبه ما يدعون قدرتهم عليه فجاءهم منها
ما خرق عادتهم ولم يكن في قدرتهم وابطل سحرهم **وكذلك** زمن عيسى اغنى ما كان الطب واوفر ما كان اهله
فجاءهم امر لا يقدرون عليه واتاهم بما لم يحتسبوه من احياء الميت وابراء الاكمه والابرص دون معالجة
ولا طب وهكذا سائر معجزات الانبياء ثم ان الله تعالى بعث محمدا عليه السلام وجملة معارف العرب
وعلومها اربعة البلاغة والشعر والخبر والكهانة فانزل عليه القرآن الخارق لهذه الاربعة فصول
من الفصاحة والايجاز والبلاغة الخارجة عن نمط كلامهم ومن النظم الغريب والاسلوب العجيب الذي
لم يهتدوا في المنظوم الى طريقه ولا علموا في اساليب الاوزان منهجه ومن الاخبار عن الكوائن والحوادث
والاسرار والمخبآت والضمائر فتوجد على ما كانت ويعترف المخبر عنها بصحة ذلك وصدقه وان كان
اعدى العدو فابطل الكهانة التي تصدق مرة وتكذب عشرا ثم اجتثها من اصلها برجم الشهب ورصد
النجوم **وجاء من الاخبار عن القرون السالفة** وانباء الانبياء والامم البائدة والحوادث الماضية
ما يعجز من تفرغ لهذا العلم عن بعضه على الوجوه التي بسطناها وبينا المعجز فيها ثم بقيت هذه المعجزة
الجامعة لهذه الوجوه الى الفصول الاخر التي ذكرناها في معجزات القرآن ثابتة الى يوم القيامة بينة
الحجة لكل امة تاتي لا يخفى وجوه ذلك على من نظر فيه وتأمل وجوه اعجازه الى ما اخبر به من الغيوب على هذه
السبيل فلا يمر عصر ولا زمن الا ويظهر فيه صدقه بظهور مخبره على ما اخبر فيتجدد الايمان ويتظاهر
البرهان وليس الخبر كالعيان وللمشاهدة زيادة في اليقين والنفس اشد طمأنينة الى عين اليقين منها الى
علم اليقين وان كان كل عندها حقا وسائر معجزات الرسل انقرضت بانقراضهم وعدمت بعدم ذواتها ومعجزة
نبينا عليه السلام لا تبيد ولا تنقطع واياته تتجدد ولا تضمحل ولهذا اشار عليه السلام بقوله فيما
اخبرنا القاضي الشهيد ابو علي **اخبرنا** القاضي ابو الوليد **اخبرنا** ابو ذر **اخبرنا** ابو محمد وابو اسحق وابو الهيثم
قالوا **اخبرنا** الفربري **اخبرنا** البخاري **اخبرنا** عبد العزيز بن عبد الله **اخبرنا** الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما
كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة **هذا معنى الحديث**
عند بعضهم وهو الظاهر والصحيح ان شاء الله وذهب غير واحد من العلماء في تاويل هذا الحديث وظهور
معجزة نبينا عليه السلام الى معنى اخر من ظهورها بكونها وحيا وكلاما لا يمكن التخييل فيه ولا التحيل
عليه والتشبيه فان غيرها من معجزات الرسل قد رام المعاندون لها باشياء طمعوا في التخييل بها على الضعفاء
كالقاء السحرة حبالهم وعصيهم وشبه هذا مما يخيله الساحر او يتحيل فيه والقرآن كلام ليس للحيلة

ولا للسحر في التخييل فيه عمل فكان من هذا الوجه عند هؤلاء اظهر من غيره من المعجزات كما لا يتم لشاعر ولا خطيب
ان يكون شاعرا او خطيبا بضرب من الحيل والتمويه والتاويل الاول اخلص وارضى وفي هذا التاويل الثاني
ما يغمض الجفن عليه ويغضى **وجه ثالث** على مذهب من قال بالصرفة وان المعارضة كانت في مقدور
البشر فصرفوا عنها او على احد مذهبي اهل السنة من ان الاتيان بمثله من جنس مقدورهم ولكن لم يكن ذلك
قبل ولا يكون بعد لان الله تعالى لم يقدرهم ولا يقدرهم عليها وبين المذهبين فرق بين وعليهما جميعا
فترك العرب الاتيان بما في مقدورهم او ما هو من جنس مقدورهم ورضاهم بالبلاء والجلاء والسباء والاذلال
وتغيير الحال وسلب النفوس والاموال والتقريع والتوبيخ والتعجيز والتهديد والوعيد ابين اية للعجز
عن الاتيان بمثله والنكول عن معارضته وانهم منعوا عن شيء هو من جنس مقدورهم والى هذا ذهب الامام
ابو المعالي الجويني وغيره قال وهذا عندنا ابلغ من خرق العادة بالافعال البديعة في انفسها كقلب العصا
حية ونحوها فانه قد يسبق الى بال الناظر بدارا ان ذلك من اختصاص صاحب ذلك بمزية معرفة
في ذلك الفن وفضل علم الى ان يرد ذلك صحيح النظر **واما التحدي** للخلائق المئين من السنين بكلام
من جنس كلامهم ليأتوا بمثله فلم يأتوا فلم يبق بعد توفر الدواعي على المعارضة ثم عدمها الا منع الله الخلق
عنها بمثابة ما لو قال نبي آيتي ان يمنع الله القيام عن الناس مع قدرتهم عليه وارتفاع الزمانة عنهم
وكان ذلك وعجزهم الله القيام لكان ذلك من ابهر آية واظهر دلالة وبالله التوفيق **وقد غاب**
عن بعض العلماء وجه ظهور آيته على سائر آيات الانبياء حتى احتاج للعذر عن ذلك بدقة افهام
العرب وذكاء البابها ووفور عقولها وانهم ادركوا المعجزة بفطنتهم وجاءهم من ذلك بحسب ادراكهم
وغيرهم من القبط وبني اسرائيل وغيرهم لم يكونوا بهذه السبيل بل كانوا من الغباوة وقلة الفطنة
بحيث جوز عليهم فرعون انه ربهم وجوز عليهم السامري ذلك في العجل بعد ايمانهم وعبدوا المسيح مع اجماعهم
على صلبه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فجاءهم من الآيات الظاهرة البينة للابصار بقدر غلظ افهامهم
مما لا يشكون فيه ومع هذا فقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ولم يصبروا على المن والسلوى واستبدلوا
الذي هو ادنى بالذي هو خير والعرب على جاهليتها اكثرها يعترف بالصانع وانما كانت تتقرب بالاصنام
الى الله زلفى بدليل عقله وصفاء لبه ولما جاءهم الرسول بكتاب الله فهموا حكمته وتبينوا بفضل ادراكهم
لاول وهلة معجزته فآمنوا به وازدادوا كل يوم ايمانا ورفضوا الدنيا كلها في صحبته وهجروا ديارهم
واموالهم وقتلوا آباءهم وابناءهم في نصرته واتى في معنى هذا بما يلوح له رونق ويعجب منه زبرج
لو احتيج اليه وحقق لكنا قدمنا من بيان معجزة نبينا عليه السلام وظهورها ما يغني عن ركوب بطون هذه
المسالك من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى تم الجزء الاول من الكتاب يتلوه في الجزء الثاني القسم الثاني
فيما يجب على الانام من حقوقه عليه الصلاة والسلام ۝ صلاة وسلاما ما غرد قمري وترنم حمام ۝

القسم الثاني فيما يجب على الانام من حقوقه عليه الصلاة والسلام

قال الفقيه
القاضي ابو الفضل وهذا قسم لخصنا فيه الكلام في اربعة ابواب على ما ذكرناه اول الكتاب ومجموعها في وجوب
تصديقه واتباعه وطاعته ومحبته ومناصحته وتوقيره وبره وحكم الصلاة عليه والتسليم وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم

الباب الاول في فرض الايمان به ووجوب طاعته واتباع سنته

اذا تقرر بما قدمناه ثبوت نبوته وصحة رسالته وجب الايمان به وتصديقه فيما اتى به قال الله تعالى
فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا وقال تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا

وقال الله تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الآية فالايمان بالنبي محمد عليه السلام واجب متعين لا يتم ايمان
الا به ولا يصح اسلام الا معه قال الله تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا اعتدنا للكافرين سعيرا حدثنا
ابو محمد الخشني الفقيه بقراءتي عليه حدثنا الامام ابو علي الطبري حدثنا عبد الغافر الفارسي حدثنا ابن عمرويه
حدثنا ابن سفيان حدثنا ابو الحسين حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال القاضي ابو الفضل والايمان به عليه السلام هو تصديق نبوته ورسالة
الله له وتصديقه في جميع ما جاء به وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان بانه رسول الله
فاذا اجتمع التصديق به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك باللسان تم الايمان به والتصديق له كما ورد في هذا
الحديث نفسه من رواية عبد الله بن عمر قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وقد زاده وضوحا في حديث جبريل اذ قال اخبرني عن الاسلام فقال النبي عليه السلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر اركان الاسلام ثم سأله عن الايمان فقال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فقد قرر ان الايمان به محتاج الى العقد بالجنان والاسلام
به مضطر الى النطق باللسان وهذه الحال المحمودة التامة واما الحال المذمومة فالشهادة باللسان
دون تصديق القلب وهذا هو النفاق قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اي كاذبون في قولهم ذلك عن اعتقادهم
وتصديقهم وهم لا يعتقدونه فلما لم يصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم ان يقولوا بالسنتهم ما ليس
في قلوبهم فخرجوا عن اسم الايمان ولم يكن لهم في الآخرة حكمه اذ لم يكن معهم ولحقوا بالكافرين في الدرك
الاسفل من النار وبقي عليهم حكم الاسلام باظهار شهادة اللسان في احكام الدنيا المتعلقة بالائمة وحكام المسلمين
الذين احكامهم على الظواهر بما اظهروه من علامات الاسلام اذ لم يجعل للبشر سبيل الى السرائر ولا امروا
بالبحث عنها بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحكم عليها وذم ذلك وقال هلا شققت عن قلبه والفرق
بين القول والعقد ما جعل في حديث جبريل الشهادة من الاسلام والتصديق من الايمان وبقيت حالتان
اخريان بين هذين احدهما ان يصدق بقلبه ثم يخترم قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه فاختلف
فيه فشرط بعضهم من تمام الايمان القول والشهادة به ورآه بعضهم مؤمنا مستوجبا للجنة لقوله
عليه السلام من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فلم يذكر سوى ما في القلب فهذا غير عاص ولا مفرط
بترك غيره وهذا هو الصحيح في هذا الوجه الثانية ان يصدق بقلبه ويطول مهله وعلم ما يلزمه من
الشهادة فلم ينطق بها جملة ولا استشهد في عمره ولا مرة فهذا اختلف فيه ايضا فقيل هو مؤمن
لانه مصدق والشهادة من جملة الاعمال فهو عاص بتركها غير مخلد في النار وقيل ليس بمؤمن حتى يقارن
عقده شهادة اذ الشهادة انشاء عقد والتزام ايمان وهي مرتبطة مع العقد ولا يتم التصديق
مع المهلة الا بها وهذا هو الصحيح وهذا نبذ يفضي الى متسع من الكلام في الاسلام والايمان وا
بوابهما وفي الزيادة فيهما والنقصان وهل التجزي ممتنع على مجرد التصديق لا يصح فيه جملة
وانما يرجع الى ما زاد عليه من عمل او قد يعرض فيه لاختلاف صفاته وتباين حالاته من قوة يقين
وتصميم اعتقاد ووضوح معرفة ودوام حالة وحضور قلب وفي بسط هذا خروج من غرض التأليف

وفيما ذكرناه غنية فيما قصدناه ان شاء الله تعالى **فصل** واما وجوب طاعته فاذا وجب الايمان به وتصديقه
فيما جاء به وجبت طاعته لان ذلك مما اتى به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله وقال
قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال وان تطيعوه تهتدوا وقال
من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ومن يطع الله والرسول
فاولئك الآية وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته
بطاعته ووعد على ذلك بجزيل الثواب واوعد على مخالفته بسوء العقاب واوجب امتثال امره واجتناب نهيه
قال المفسرون والائمة طاعة الرسول في التزام سنته والتسليم لما جاء به وقالوا ما ارسل الله من رسول
الا فرض طاعته على من ارسله اليه وقالوا من يطع الرسول في فرائضه وسئل سهل بن عبد الله عن شرائع الاسلام
فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال السمرقندي يقال اطيعوا الله في فرائضه
والرسول في سننه وقيل اطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما بلغكم ويقال اطيعوا الله بالشهادة له
بالربوبية والنبي بالشهادة له بالنبوة اخبرنا ابو محمد بن عتاب بقراءتي عليه اخبرنا حاتم بن محمد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن خلف اخبرنا محمد بن احمد اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا البخاري اخبرنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول
ان رسول الله عليه السلام قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصا اميري فقد عصاني وطاعة الرسول من طاعة الله اذ الله امر بطاعته فطاعته امتثال
لما امر الله به وطاعة له وقد حكى الله عن الكفار في دركات جهنم يوم تقلب وجوههم في النار يقولون
يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمني وقال عليه السلام اذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وفي حديث ابي هريرة عنه عليه السلام كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وفي الحديث
الآخر الصحيح عنه عليه السلام مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني
انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم
فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني
وكذب ما جئت به من الحق وفي الحديث الآخر في مثله كمثل من بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا
فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة
فالدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد
فرق بين الناس **فصل** واما وجوب اتباعه وامتثال سنته والاقتداء بهديه فقد قال الله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى قوله تسليما
اي ينقادون لحكمك يقال سلم واستسلم واسلم اذا انقاد وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر الآية قال محمد بن علي الترمذي الاسوة في الرسول الاقتداء به والاتباع لسنته
وترك مخالفته في قول او فعل وقال غير واحد من المفسرين بمعناه وقيل هو عتاب للمتخلفين عنه وقال
سهل في قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم قال بمتابعة السنة فامرهم تعالى بذلك ووعدهم الاهتداء
باتباعه لان الله تعالى ارسله بالهدى ودين الحق ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط مستقيم

ووعدهم محبته تعالى في الآية الأخرى ومغفرته إذا اتبعوه وآثروه على أهوائهم وما تجنح إليه نفوسهم وإن
صحة إيمانهم بانقيادهم له ورضاهم بحكمه وترك الاعتراض عليه وروي عن الحسن أن أقواماً قالوا يا رسول الله
إنا نحب الله فأنزل الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية وروي أن الآية نزلت في كعب
بن الأشرف وغيره وأنهم قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه ونحن أشد حباً لله فأنزل الله الآية وقال الزجاج
معناه إن كنتم تحبون الله أن تقصدوا طاعته فافعلوا ما أمركم به إذ محبة العبد لله والرسول طاعته
لهما ورضاه بما أمرا ومحبة الله لهم عفوه عنهم وإنعامه عليهم برحمته ويقال إن الحب من الله عصمة وتوفيق
ومن العباد طاعة كما قال القائل ✿ تعصي الإله وأنت تظهر حبه ✿ هذا لعمري في القياس بديع ✿
لو كان حبك صادقاً لأطعته ✿ إن المحب لمن يحب مطيع ✿ ويقال محبة العبد لله تعظيمه له وهيبته
منه ومحبة الله له رحمته له وإرادته الجميل له ويكون بمعنى مدحه وثنائه عليه قال القشيري
فإذا كان بمعنى الرحمة والإرادة والمدح كان من صفات الذات وسيأتي بعد في ذكر محبة العبد غير هذا بحق الله
تعالى أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن جعفر الفقيه أخبرنا أبو الأصبغ عيسى بن سهل وأخبرنا أبو الحسن يونس بن مغيث
الفقيه بقراءتي عليه أخبرنا حاتم بن محمد أخبرنا أبو جعفر الجهني أخبرنا أبو بكر الآجري أخبرنا إبراهيم
بن موسى الجوزي أخبرنا داود بن رشيد أخبرنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن
بن عمرو السلمي وحجر الكلاعي عن العرباض بن سارية في حديثه في موعظة النبي عليه السلام أنه قال فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة زاد في حديث جابر بمعناه وكل ضلالة في النار وفي حديث أبي رافع عنه عليه السلام
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه وفي حديث عائشة صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فحمد الله ثم قال ما بال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم
له خشية وروي عنه عليه السلام أنه قال القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك
بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتي أن يأخذوا
بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن قال الله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه الآية وقال عليه السلام من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني وعن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام أنه قال إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال النبي عليه السلام العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
قائمة أو فريضة عادلة وعن الحسن بن أبي الحسن قال عليه السلام عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وقال عليه السلام إن الله يدخل العبد الجنة بالسنة تمسك بها وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد وقال عليه السلام إن بني إسرائيل افترقوا على
اثنتين وسبعين ملة وإن أمتي تفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار إلا واحدة قالوا ومن هم يا رسول
الله قال الذي أنا عليه اليوم وأصحابي وعن أنس قال عليه السلام من أحيا سنتي فقد أحياني ومن أحياني
كان معي وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحرث من أحيا سنة من سنتي
قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة
ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً فصل

وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته والاقتداء بهديه وسيرته حدثنا الشيخ أبو عمران موسى بن
عبد الرحمن بن أبي تليد الفقيه سماعاً عليه أخبرنا أبو عمر الحافظ أخبرنا سعيد بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ
ووهب بن مسرة قالا أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن رجل من
آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في
القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما
نفعل كما رأيناه يفعل وقال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله عليه السلام وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ
بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في
رأي من خالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه
الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً وقال الحسن بن أبي الحسن عمل قليل في سنة خير من عمل كثير
في بدعة وقال ابن شهاب بلغنا عن رجال من أهل العلم قالوا الاعتصام بالسنة نجاة وكتب عمر بن الخطاب
بتعلم السنة والفرائض واللحن أي اللغة وقال إن ناساً يجادلونكم يعني بالقرآن فخذوهم بالسنن فإن
أصحاب السنن كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن علي حين قرن فقال له عثمان تراني أنهى
الناس عنه وتفعله قال لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وعنه ألا إني
لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ما استطعت وكان ابن مسعود رضي
الله عنه يقول القصد في السنة خير من الاجتهاد وقال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على
الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية ربه فيعذبه الله أبداً وما على الأرض من عبد
على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي
كذلك إذ أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة ورقها فإن اقتصاداً
في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في سبيل الله وسنة وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً أو اقتصاداً
أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إلى عمر بحال بلده وكثرة لصوصه
هل يأخذهم بالظنة أو يحملهم على البينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله وعن عطاء
في قوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسول الله وقال عمر ونظر
إلى الحجر الأسود إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
ثم قبله ورئي عبد الله بن عمر يدير ناقته في مكان فسئل فقال لا أدري إلا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله ففعلته وقال أبو عثمان الحيري من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ومن
أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة وقال سهل التستري أصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وإخلاص النية في جميع الأعمال وجاء في تفسير قوله
والعمل الصالح يرفعه أنه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن أحمد بن حنبل قال كنت يوماً مع
جماعة تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ولم
أتجرد فرأيت تلك الليلة قائلاً يقول يا أحمد أبشر فإن الله قد غفر لك باستعمالك السنة وجعلك
إماماً يقتدى بك قلت من أنت قال جبريل فصل ومخالفة أمره وتبديل سنته ضلال وبدعة
متوعد من الله عليه بالخذلان والعذاب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى الآية أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن عتاب بقراءتي عليهما قالا
أخبرنا أبو القسم حاتم بن محمد أخبرنا أبو الحسن القابسي أخبرنا أبو الحسن بن مسرور الدباغ نا
أحمد بن أبي سليمان أخبرنا سحنون بن سعيد أخبرنا أبو القسم أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة وذكر الحديث في صفة أمته
وفيه فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم
قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا سحقا وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن
سنتي فليس مني وقال من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد وروى ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي عليه
السلام قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا
أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه زاد في حديث المقدام ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما حرم الله وقال عليه السلام وجيء بكتاب في كتف كفى بقوم حمقا أو قال ضلالا أن يرغبوا عما
جاء به نبيهم إلى غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم فنزلت أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الآية
وقال عليه السلام هلك المتنطعون وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لست تاركا شيئا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت من أمره شيئا أن أزيغ

الباب الثاني في لزوم محبته

قال الله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
الآية فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على إلزام محبته ووجوب فرضها وعظم خطرها واستحقاقه
لها عليه الصلاة والسلام إذ قرع تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم
بقوله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله حدثنا أبو علي
الغساني الحافظ فيما أجازنيه وقرأته على غيره قال حدثنا سراج بن عبد الله أخبرنا القاضي أبو محمد
الأصيلي أخبرنا المروزي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسمعيل أخبرنا يعقوب بن
إبراهيم أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين وعن أبي هريرة نحوه وعن أنس عنه
عليه السلام ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وعن عمر بن الخطاب
أنه قال للنبي عليه السلام لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه فقال عمر والذي أنزل عليك الكتاب لأنت أحب إلي من
نفسي التي بين جنبي فقال له النبي عليه السلام الآن يا عمر قال سهل من لم ير ولاية الرسول عليه
في جميع الأحوال ويرى نفسه في ملكه عليه السلام لا يذوق حلاوة سنته لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه الحديث

فصل في ثواب محبته

أخبرنا أبو محمد بن
عتاب بقراءتي عليه أخبرنا أبو القسم حاتم نا محمد أبو الحسين علي بن خلف أخبرنا أبو زيد
المروزي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسمعيل أخبرنا عبدان أخبرنا أبي أخبرنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أنس أن رجلا أتى النبي عليه السلام فقال متى الساعة يا
رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال
أنت مع من أحببت وعن صفوان بن قدامة قال هاجرت إلى النبي عليه السلام فأتيته فقلت
يا رسول الله ناولني يدك أبايعك فناولني يده فقلت يا رسول الله إني أحبك فقال المرء مع من أحب وروى
هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وأبو موسى وأنس وعن أبي ذر بمعناه وعن علي رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين فقال من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان
معي في درجتي يوم القيامة وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لأنت أحب إلي من
أهلي ومالي وإني لأذكرك فما أصبر حتى أجيء فأنظر إليك وإني ذكرت موتي وموتك فعرفت أنك إذا دخلت الجنة
رفعت مع النبيين وإن دخلتها لا أراك فأنزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فدعا به فقرأها عليه
وفي حديث آخر كان رجل عند النبي عليه السلام لا يطرف فقال ما بالك قال بأبي أنت وأمي أتمتع من النظر
إليك فإذا كان يوم القيامة رفعك الله بتفضيله فأنزل الله الآية وفي حديث أنس من أحبني كان معي في الجنة

فصل فيما ورد عن السلف والأئمة من محبتهم للنبي عليه السلام وشوقهم له

أخبرنا القاضي
الشهيد أخبرنا العذري أخبرنا الرازي أخبرنا الجلودي أخبرنا ابن سفيان أخبرنا مسلم أخبرنا
قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله ومثله عن أبي ذر وتقدم حديث
عمر وقوله للنبي عليه السلام لأنت أحب إلي من نفسي وما تقدم عن الصحابة في مثله وعن عمرو بن العاص
ما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبدة بنت خالد بن معدان قالت ما كان خالد
يأوي إلى فراش إلا وهو يذكر من شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار يسميهم
ويقول هم أصلي وفصلي وإليهم يحن قلبي طال شوقي إليهم فعجل رب قبضي إليك حتى يغلبه النوم وروي عن أبي
بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق لإسلام أبي طالب كان أقر لعيني من
إسلامه يعني أباه أبا قحافة وذلك أن إسلام أبي طالب كان أقر لعينك ونحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للعباس أن تسلم أحب إلي من أن يسلم الخطاب لأن ذلك أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابن إسحق أن امرأة من الأنصار قتل أبوها وأخوها وزوجها يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو بحمد الله كما تحبين قالت أرونيه حتى أنظر إليه فلما رأته
قالت كل مصيبة بعدك جلل وسئل علي بن أبي طالب كيف كان حبكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
والله أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظمإ وعن زيد بن أسلم قال
خرج عمر ليلة يحرس فرأى مصباحا في بيت وإذا عجوز تنفش صوفا وتقول على محمد صلاة الأبرار
صلى عليه الطيبون الأخيار قد كنت قواما بكا بالأسحار يا ليت شعري والمنايا أطوار هل تجمعني وحبيبي الدار
تعني النبي عليه السلام فجلس عمر يبكي وفي الحكاية طول وروي أن عبد الله بن عمر خدرت رجله فقيل له اذكر
أحب الناس إليك يزل عنك فصاح يا محمداه فانتشرت ولما احتضر بلال نادته امرأته واحرباه فقال
واطرباه غدا ألقى الأحبة محمدا وحزبه ويروى أن امرأة قالت لعائشة اكشفي لي عن قبر رسول الله
عليه السلام فكشفته لها فبكت حتى ماتت ولما أخرج أهل مكة زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه
قال له أبو سفيان بن حرب أنشدك بالله يا زيد أتحب أن محمدا الآن عندنا مكانك تضرب عنقه وأنك في
أهلك فقال زيد والله ما أحب أن محمدا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وإني جالس في أهلي
فقال أبو سفيان ما رأيت من الناس أحدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا وعن ابن عباس كانت المرأة

ذا انت النبي صلى الله عليه وسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة بأرض عن أرض وما خرجت الا حبا لله
ورسوله ووقف ابن عمر على ابن الزبير بعد قتله فاستغفر له وقال كنت والله ما علمت صواما قواما تحب الله
ورسوله **فصل** في علامات محبته صلى الله عليه وسلم اعلم ان من احب شيئا آثره وآثر موافقته والا لم يكن
صادقا في حبه وكان مدعيا فالصادق في حب النبي عليه السلام من تظهر علامات ذلك عليه واولها الاقتدا
به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتادب بادابه في عسره
ويسره ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
وايثار ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه وموافقة شهوته قال الله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة واسخاط العباد في رضا الله اخبرنا القاضي ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل بن خيرون
قالا اخبرنا ابو يعلى البغدادي اخبرنا ابو علي السنجي اخبرنا محمد بن محبوب اخبرنا ابو عيسى اخبرنا مسلم بن حاتم
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال انس بن مالك قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من سنتي
ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة لله ورسوله ومن خالفها
في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عليه الصلاة والسلام للذي حده في
الخمر فلعنه بعضهم وقال ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله
ومن علامات محبة النبي عليه السلام كثرة ذكره له فمن احب شيئا اكثر من ذكره ومنها كثرة شوقه الى لقائه
فكل حبيب يحب لقاء حبيبه وفي حديث الاشعريين عند قدومهم المدينة انهم كانوا يرتجزون غدا نلقى الاحبه
محمدا وصحبه وتقدم قول بلال ومثله قول عمار قبل قتله وما ذكرناه من قصة خالد بن معدان ومن علاماته
مع كثرة ذكره تعظيمه له وتوقيره عند ذكره واظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه قال اسحق التجيبي كان اصحاب
النبي عليه السلام بعده لا يذكرونه الا خشعوا واقشعرت جلودهم وبكوا وكذلك كثير من التابعين منهم من
يفعل ذلك محبة له وشوقا اليه ومنهم من يفعله تهيبا وتوقيرا ومنها محبته لمن احب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن هو بسببه من آل بيته وصحابته من المهاجرين والانصار وعداوة من عاداهم وبغض من ابغضهم
وسبهم فمن احب شيئا احب من يحب وقد قال عليه السلام في الحسن والحسين اللهم اني احبهما فاحبهما وفي
رواية في الحسن فاحب من يحبه وقال من احبهما فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغضهما فقد ابغضني
ومن ابغضني فقد ابغض الله وقال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه وقال في فاطمة
انها بضعة مني يغضبني ما اغضبها وقال لعائشة في اسامة بن زيد احبيه فاني احبه وقال آية الايمان حب الانصار
وآية النفاق بغضهم وفي حديث ابن عمر من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم فبالحقيقة
من احب شيئا احب كل شيء يحبه وهذه سيرة السلف حتى في المباحات وشهوات النفس وقد قال انس حين راى
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فما زلت احب الدباء من يومئذ وهذا الحسن بن علي وعبد
الله بن عباس وابن جعفر اتوا سلمى وسالوها ان تصنع لهم طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عمر يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة اذ راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل نحو ذلك
ومنها بغض من ابغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه واستثقل

الامر بخلاف شريعته قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا آباءهم او ابناءهم وهؤلاء اصحابه قد قتلوا احباءهم وقاتلوا آباءهم وابناءهم في مرضاته
وقال له عبد الله بن عبد الله بن ابي لو شئت لاتيتك براسه يعني اباه ومنها ان يحب القرآن الذي
اتى به عليه الصلاة والسلام وهدى به واهتدى وتخلق به حتى قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه
القرآن وحبه للقرآن تلاوته والعمل به وتفهمه ويحب سنته ويقف عند حدودها قال سهل بن عبد الله علامة
حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي عليه السلام وعلامة حب النبي عليه السلام حب السنة وعلامة
حب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا ان لا يدخر منها الا زادا وبلغة الى
الآخرة وقال ابن مسعود لا يسال احد عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله
ومن علامات حبه للنبي صلى الله عليه وسلم شفقته على امته ونصحه لهم وسعيه في مصالحهم ورفع المضار عنهم
كما كان عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوفا رحيما ومن علاماته تمام محبته زهد مدعيها في الدنيا وايثاره
الفقر واتصافه به وقد قال عليه السلام لابي سعيد الخدري ان الفقر الى من يحبني منكم اسرع من السيل من اعلى
الوادي او الجبل الى اسفله وفي حديث عبد الله بن مغفل قال رجل للنبي عليه السلام يا رسول الله اني احبك فقال
انظر ما تقول فقال والله اني احبك ثلاث مرات قال ان كنت تحبني فاعد للفقر تجفافا ثم ذكر نحو حديث ابي
سعيد بمعناه **فصل** في معنى المحبة للنبي عليه السلام وحقيقتها اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة
النبي عليه السلام وكثرت عباراتهم في ذلك وليست ترجع بالحقيقة الى اختلاف مقال ولكنها اختلاف احوال
فقال سفيان المحبة اتباع الرسول عليه السلام كانه التفت الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله الآية وقال بعضهم محبة الرسول اعتقاد نصرته والذب عن سنته والانقياد لها وهيبة مخالفته
وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب وقال آخر ايثار المحبوب وقال بعضهم المحبة الشوق الى المحبوب وقال
بعضهم المحبة مواطاة القلب لمراد الرب يحب ما احب ويكره ما كره وقال آخر المحبة ميل القلب الى موافق له
واكثر العبارات المتقدمة اشارة الى ثمرات المحبة دون حقيقتها وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق الانسان
وتكون موافقته له اما لاستلذاذه بادراكه كحب الصور الجميلة والاصوات الحسنة والاطعمة والاشربة
اللذيذة واشباهها مما كل طبع سليم مائل اليها لموافقتها له او لاستلذاذه بادراكه بحاسة عقله وقلبه
معاني باطنة شريفة كمحبة الصالحين والعلماء واهل المعروف والماثور عنهم السير الجميلة والافعال الحسنة فان طبع
الانسان مائل الى الشغف بامثال هؤلاء حتى يبلغ التعصب بقوم والتشيع من امة في آخرين ما يؤدي
الى الجلاء عن الاوطان وهتك الحرم واخترام النفوس او يكون حبه اياه لموافقته له من جهة احسانه له وانعامه
عليه فقد جبلت النفوس على حب من احسن اليها فاذا تقرر لك هذا نظرت الى هذه الاسباب كلها في حقه
عليه السلام فعلمت انه عليه السلام جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة اما جمال الصورة والظاهر
وكمال الاخلاق والباطن فقد قررنا منها قبل فيما مر من الكتاب ما لا يحتاج الى زيادة واما احسانه
وانعامه على امته فكذلك قد مر منه في اوصاف الله تعالى له من رافته بهم ورحمته لهم وهدايته اياهم
وشفقته عليهم واستنقاذهم به من النار وانه بالمؤمنين رؤوف رحيم ورحمة للعالمين ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه ويتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط
مستقيم فاي احسان اجل قدرا واعظم خطرا من احسانه الى جميع المؤمنين واي افضال اعم منفعة
واكثر فائدة من انعامه على كافة المسلمين اذ كان ذريعتهم الى الهداية ومنقذهم من العماية وداعيهم الى

للفلاح والكرامة ووسيلتهم إلى ربهم وشفيعهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم والموجب لهم البقاء الدائم والنعيم
السرمد فقد استبان لك أنه عليه السلام مستوجب للمحبة الحقيقية شرعا بما قدمناه من صحيح الآثار وعادة
وجبلة بما ذكرناه آنفا لإفاضته الإحسان وعمومه الإجمال فإذا كان الإنسان يحب من منحه في دنياه مرة
أو مرتين معروفا أو استنقذه من هلكة أو مضرة مدة التأذي بها قليل منقطع فمن منحه ما لا يبيد من النعيم
ووقاه ما لا يفنى من عذاب الجحيم أولى بالحب وإذا كان يحب بالطبع ملك لحسن سيرته أو حاكم لما يؤثر من قوام
طريقته أو قاص بعيد الدار لما يشاد من علمه أو كرم شيمته فمن جمع هذه الخصال على غاية مراتب الكمال أحق بالحب وأولى بالميل وقد قال علي رضي الله عنه في صفته عليه السلام
من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه وذكرنا عن بعض الصحابة أنه كان لا يصرف بصره عنه محبة فيه
صلى الله عليه وسلم

فصل في وجوب مناصحته عليه السلام قال الله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قال أهل التفسير إذا نصحوا لله ورسوله إذا
كانوا مخلصين مسلمين في السر والعلانية أخبرنا الفقيه أبو الوليد بقراءتي عليه أخبرنا حسين بن محمد أخبرنا
يوسف بن عبد الله أخبرنا ابن عبد المؤمن أخبرنا أبو بكر التمار أخبرنا أبو داود أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا
زهير أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة
إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
قال أئمتنا رحمهم الله النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم واجبة قال الإمام أبو سليمان البستي رحمه الله النصيحة
كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها ومعناها في اللغة
الإخلاص من قولهم نصحت العسل إذا خلصته من شمعه وقال أبو بكر بن أبي إسحاق الخفاف النصح فعل الشيء الذي به
الصلاح والملاءمة مأخوذ من النصاح وهو الخيط الذي يخاط به الثوب وقال أبو إسحاق الزجاج نحوه فنصيحة الله
تعالى صحة الاعتقاد له بالوحدانية ووصفه بما هو أهله وتنزيهه عما لا يجوز عليه والرغبة في محابه والبعد من
مساخطه والإخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته والتخشع عنده والتعظيم
له وتفهمه والتفقه فيه والذب عنه من تأويل الغالين وطعن الملحدين والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته
وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه قاله أبو سليمان وقال أبو بكر موازرته ونصرته وحمايته حيا وميتا
وإحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق بأخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة وقال أبو إبراهيم
إسحاق التجيبي نصيحة رسول الله عليه السلام التصديق بما جاء به والاعتصام بسنته ونشرها والحض عليها والدعوة
إلى الله وإلى كتابه وإلى رسوله وإليها وإلى العمل بها وقال أحمد بن محمد من مفروضات القلوب اعتقاد النصيحة لرسول الله
عليه السلام قال أبو بكر الآجري وغيره النصح له يقتضي نصحين نصحا في حياته ونصحا بعد مماته ففي حياته نصح أصحابه
له بالنصر والمحاماة عنه ومعاداة من عاداه والسمع والطاعة له وبذل النفوس والأموال دونه
كما قال الله عز وجل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية وقال وينصرون الله ورسوله الآية وأما
نصيحة المسلمين له بعد وفاته فالتزام التوقير والإجلال وشدة المحبة له والمثابرة على تعلم سنته والتفقه
في شريعته ومحبة آل بيته وأصحابه ومجانبة من رغب عن سنته وانحرف عنها وبغضه والتحذير منه والشفقة
على أمته والبحث عن تعرف أخلاقه وسيره وآدابه والصبر على ذلك فعلى ما ذكرناه تكون النصيحة إحدى ثمرات
المحبة وعلامة من علاماتها كما قدمناه وحكى الإمام أبو القاسم القشيري أن عمرو بن الليث أحد ملوك خراسان
ومشاهير الثوار المعروف بالصفار رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له بماذا قال
صعدت ذروة جبل يوما فأشرفت على جنودي فأعجبتني كثرتهم فتمنيت أني حضرت رسول الله عليه السلام

فأعنته

فأعنته ونصرته فشكر الله تعالى لي ذلك وغفر لي وأما النصح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ومعونتهم
فيه وأمرهم به وتذكيرهم إياه على أحسن وجه وتنبيههم على ما غفلوا عنه وكتم عنهم من أمور المسلمين
وترك الخروج عليهم وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم والنصح لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم
ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والفعل وتنبيه غافلهم وتبصير جاهلهم ورفد محتاجهم وستر
عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم

الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره

قال الله تعالى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه
وقال يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الثلاث الآيات وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا فأوجب الله تعزيره وتوقيره وألزم إكرامه وتعظيمه قال ابن عباس تعزروه تجلوه وقال
المبرد تعزروه تبالغوا في تعظيمه وقال الأخفش تنصرونه وقال الطبري تعينونه وقرئ تعززوه من
العز ونهى عن التقدم بين يديه بالقول وسوء الأدب بسبقه بالكلام على قول ابن عباس وغيره
وهو اختيار ثعلب وقال سهل بن عبد الله لا تقولوا قبل أن يقول وإذا قال فاستمعوا له وأنصتوا
ونهوا عن التقدم والتعجل بقضاء أمر قبل قضائه فيه وأن يفتاتوا بشيء في ذلك من قتال أو غيره من أمر دينهم
إلا بأمره ولا يسبقوه به وإلى هذا يرجع قول الحسن ومجاهد والضحاك والسدي والثوري ثم وعظهم
سبحانه وتعالى وحذرهم مخالفة ذلك فقال واتقوا الله إن الله سميع عليم قال الماوردي اتقوه
يعني في التقدم وقال السلمي اتقوا الله في إهمال حقه وتضييع حرمته إن الله سميع لقولكم عليم بفعلكم
ثم نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول كما يجهر بعضهم لبعض ويرفع صوته وقيل كما ينادي بعضهم
بعضا باسمه قال أبو محمد مكي أي [illegible] بقوه بالكلام وتغلظوا له بالخطاب ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم
لبعض ولكن عظموه ووقروه ونادوه بأشرف ما يحب أن ينادى به يا رسول الله يا نبي الله وهذا كقوله في
الآية الأخرى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التأويلين وقال غيره لا تخاطبوه إلا
مستفهمين ثم خوفهم الله تعالى بحبط أعمالهم إن هم فعلوا ذلك وحذرهم منه قيل نزلت هذه الآية في
وفد بني تميم وقيل في غيرهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه يا محمد يا محمد اخرج إلينا فذمهم
الله تعالى بالجهل ووصفهم بأن أكثرهم لا يعقلون وقيل نزلت الآية الأولى في محاورة كانت بين أبي بكر وعمر
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف جرى بينهما حتى ارتفعت أصواتهما وقيل نزلت في ثابت بن
قيس بن شماس خطيب النبي عليه السلام في مفاخرة بني تميم وكان في أذنيه صمم فكان يرفع صوته فلما نزلت
هذه الآية أقام في منزله وخشي أن يكون حبط عمله ثم أتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله لقد خشيت أن
أكون هلكت نهانا الله أن نجهر بالقول وأنا امرؤ جهير الصوت فقال النبي عليه السلام يا ثابت أما ترضى
أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فقتل يوم اليمامة وروي أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال والله
يا رسول الله لا أكلمك بعدها إلا كأخي السرار وأن عمر كان إذا حدثه حدثه كأخي السرار ما كان يسمع رسول الله
عليه السلام حتى يستفهمه فأنزل الله تعالى فيهم إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم وقيل نزلت إن الذين ينادونك من وراء الحجرات في غير
بني تميم نادوه باسمه وروى صفوان بن عسال قال بينا النبي عليه السلام في سفر إذ ناداه أعرابي بصوت
له جهوري يا محمد يا محمد فقلنا له اغضض من صوتك فإنك قد نهيت عن رفع الصوت وقال الله

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا قال بعض المفسرين هي لغة كانت في الأنصار نهوا عن قولها
إذ مقتضاها كأنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم بل حقه أن يرعى على كل حال وقيل كانت اليهود تعرض بها للنبي عليه
السلام بالرعونة فنهي المسلمين عن قولها قطعا للذريعة ومنعا للتشبه بهم في قولها لمشاركة اللفظ وقيل
غير هذا فصل في عادة الصحابة في تعظيمه عليه السلام وتوقيره وإجلاله أخبرنا القاضي أبو علي الصدفي وأبو
محمد الأسدي بسماعي عليهما في آخرين قالوا أخبرنا أحمد بن عمر أخبرنا أحمد بن الحسين أخبرنا محمد بن عيسى
أخبرنا إبراهيم بن سفيان أخبرنا مسلم أخبرنا محمد بن المثنى وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور أخبرنا الضحاك
بن مخلد أخبرنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص
فذكر حديثا طويلا فيه عن عمرو قال وما كان أحد أحب إلي من رسول الله عليه السلام ولا أجل في عيني منه
وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه وروى الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على أصحابه
من المهاجرين والأنصار وهم جلوس فيهم أبو بكر وعمر فلا يرفع أحد منهم إليه بصره إلا أبو بكر وعمر فإنهما
كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما وروى أسامة بن شريك أتيت النبي عليه السلام
وأصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير وفي حديث صفته إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير
وقال عروة بن مسعود حين وجهته قريش عام القضية إلى رسول الله عليه السلام ورأى من تعظيم أصحابه
له ما رأى وأنه لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقا ولا يتنخم
نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها وإذا
أمرهم بأمر ابتدروا أمره وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له فلما
رجع إلى قريش قال يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه وإني والله ما
رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه وفي رواية إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمدا أصحابه
وقد رأيت قوما لا يسلمونه أبدا وعن أنس لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وأطاف
به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل ومن هذا لما أذنت قريش لعثمان في الطواف بالبيت
حين وجهه النبي عليه السلام إليهم في القضية أبى وقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث طلحة أن أصحاب رسول الله عليه السلام قالوا لأعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه وكانوا
يهابونه ويوقرونه فسأله فأعرض عنه إذ طلع طلحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ممن قضى نحبه
وفي حديث قيلة فلما رأيت رسول الله عليه السلام جالسا القرفصاء أرعدت من الفرق وذلك هيبة
له وتعظيما وفي حديث المغيرة كان أصحاب النبي عليه السلام يقرعون بابه بالأظافير وقال البراء بن
عازب لقد كنت أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر فأؤخره سنين من هيبته فصل
واعلم أن حرمة النبي عليه السلام بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان في حال حياته وذلك عند ذكره
عند الصلاة عليه السلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته
وصحابته قال أبو إبراهيم التجيبي واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر
ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله
به قال القاضي أبو الفضل وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم حدثنا
القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه
قالوا أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث أخبرنا أبو الحسن علي بن فهر أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج

أخبرنا

أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب أخبرنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا ابن حميد قال ناظر أبو جعفر
أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا
المسجد فإن الله تعالى أدب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال إن الذين
يغضون أصواتهم الآية وذم قوما فقال إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وإن حرمته ميتا كحرمته
حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله عليه السلام
فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة
بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول الآية وقال مالك وقد سئل عن أيوب السختياني ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل
منه قال وحج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي عليه السلام يتغير لونه وينحني
حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون
لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث أبدا إلا يبكي حتى نرحمه ولقد
كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فإذا ذكر عنده النبي عليه السلام اصفر وما رأيته
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهارة ولقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث
خصال إما مصليا وإما صامتا وإما يقرأ القرآن ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء والعباد
الذين يخشون الله عز وجل ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي عليه السلام فينظر إلى لونه كأنه
نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله
بن الزبير فإذا ذكر عنده النبي عليه السلام بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رأيت الزهري وكان من
أهنأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي عليه السلام فكأنه ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت آتي صفوان
بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي عليه السلام بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه
ويتركوه وروي عن قتادة أنه كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل ولما كثر على مالك الناس قيل
له لو جعلت مستمليا يسمعهم فقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي وحرمته حيا وميتا سواء وكان عبد الرحمن بن مهدي إذا قرأ حديث النبي عليه السلام أمرهم بالسكوت
وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ويتأول أنه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثه ما يجب له عند
سماع قوله فصل في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله عليه السلام وسنته أخبرنا
الحسين بن محمد الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن خيرون أخبرنا أبو بكر البرقاني وغيره أخبرنا أبو الحسن الدارقطني
أخبرنا علي بن مبشر أخبرنا أحمد بن سنان القطان أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن مسلم البطين عن
عمرو بن ميمون قال اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما سمعته يقول قال رسول الله عليه السلام إلا أنه
حدث يوما فجرى على لسانه قال رسول الله عليه السلام ثم علاه كرب حتى رأيت العرق يتحدر عن جبهته
ثم قال هكذا إن شاء الله أو فوق ذا أو ما دون ذا أو ما هو قريب من ذا وفي رواية فتربد وجهه وفي رواية
وقد تغرغرت عيناه وانتفخت أوداجه وقال إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة مر مالك
بن أنس على أبي حازم وهو يحدث فجازه وقال إني لم أجد موضعا أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول
الله عليه السلام وأنا قائم وقال مالك جاء رجل إلى ابن المسيب فسأله عن حديث وهو مضطجع فجلس وحدثه
فقال له الرجل وددت أنك لم تتعن فقال إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا مضطجع وروي عن محمد بن سيرين انه قد يكون يضحك فاذا ذكر عنده حديث النبي صلى الله عليه وسلم خشع وقال ابو
مصعب كان مالك بن انس لا يحدث بحديث رسول الله عليه السلام الا وهو على وضوء اجلالا له وحكى مالك
ذلك عن جعفر بن محمد وقال مصعب بن عبد الله كان مالك بن انس اذا حدث عن رسول الله عليه السلام
توضا وتهيا ولبس ثيابه ثم يحدث قال مصعب فسئل عن ذلك فقال انه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطرف كان اذا اتى الناس مالكا خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث او
المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وان قالوا الحديث دخل مغتسله واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا
ولبس ساجه وتعمم ووضع على راسه رداءه وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال
يتبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غيره ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا
حدث عن رسول الله عليه السلام قال ابن ابي اويس فقيل لمالك في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول
الله عليه السلام ولا احدث به الا على طهارة متمكنا قال وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او مستعجل
وقال احب ان افهم حديث رسول الله عليه السلام قال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا
فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت يا ابا عبد الله رايت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث
رسول الله عليه السلام قال ابن مهدي مشيت يوما مع مالك الى العقيق فسالته عن حديث فانتهرني
وقال لي كنت في عيني اجل من ان تسالني عن حديث رسول الله عليه السلام ونحن نمشي وساله جرير بن عبد
الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فامر بحبسه فقيل له انه قاض فقال القاضي احق من ادب وذكر ان هشام بن الغاز
سال مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم اشفق فحدثه عشرين حديثا فقال هشام وددت
لو زادني سياطا ويزيدني حديثا قال عبد الله بن صالح كان مالك والليث لا يكتبان الحديث الا وهما طاهران
وكان قتادة يستحب ان لا يقرا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الا على وضوء ولا يحدث الا على طهارة وكان
الاعمش اذا اراد ان يحدث وهو على غير وضوء تيمم فصل ومن توقيره عليه السلام وبره بر آله وذريته
وامهات المؤمنين ازواجه كما حض عليه السلام وسلكه السلف الصالح رضي الله عنهم قال الله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقال تعالى وازواجه امهاتهم اخبرنا الشيخ ابو محمد بن احمد
العدل من كتابه وكتبت من اصله اخبرنا ابو الحسن المقرئ الفرغاني حدثتني ام القاسم بنت الشيخ ابي بكر الخفاف
قالت حدثني ابي حدثنا حاتم هو ابن عقيل اخبرنا يحيى هو ابن اسماعيل اخبرنا يحيى هو الحماني اخبرنا
وكيع عن ابيه عن سعيد بن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انشدكم الله اهل بيتي ثلاثا قلنا ليزيد من اهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس
وقال عليه السلام اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف
تخلفوني فيهما وقال عليه السلام معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية
لآل محمد امان من العذاب قال بعض العلماء معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي عليه السلام واذا عرفهم بذلك
عرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه وعن عمر بن ابي سلمة لما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت الاية وذلك في بيت ام سلمة دعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعن سعد بن ابي وقاص لما نزلت اية المباهلة
دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وحسنا وحسينا وفاطمة وقال اللهم هؤلاء اهلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

في علي من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال فيه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق وقال للعباس والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ومن اذى
عمي فقد اذاني وانما عم الرجل صنو ابيه وقال للعباس اغد علي يا عم مع ولدك فجمعهم وجللهم بملاءته
وقال هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم فامنت اسكفة الباب وحوائط
البيت امين امين وكان ياخذ اسامة بن زيد والحسن ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وقال ابو بكر رضي الله
عنه ارقبوا محمدا في اهل بيته وقال ايضا والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي
ان اصل من قرابتي وقال صلى الله عليه وسلم احب الله من احب حسنا وحسينا وقال من احبني واحب هذين
واشار الى حسن وحسين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة وقال عليه السلام من اهان
قريشا اهانه الله وقال قدموا قريشا ولا تقدموها وقال عليه السلام لام سلمة لا تؤذيني في عائشة
وعن عقبة بن الحارث رايت ابا بكر رضي الله عنه وجعل الحسن على عنقه وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيه
بعلي وعلي يضحك وروي عن عبد الله بن حسن بن حسن قال اتيت عمر بن عبد العزيز في حاجة فقال لي اذا
كانت لك حاجة فارسل الي او اكتب الي فاني استحيي من الله ان يراك على بابي وعن الشعبي صلى زيد
بن ثابت على جنازة امه ثم قربت له بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فاخذ بركابه فقال له زيد خل عنه يا ابن عم
رسول الله عليه السلام فقال هكذا امرنا ان نفعل بالعلماء فقبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا امرنا
ان نفعل باهل بيت نبينا وراى ابن عمر محمد بن اسامة بن زيد فقال ليت هذا عندي فقيل له هذا محمد
بن اسامة فطاطا ابن عمر راسه ونقر بيده الارض وقال لو راه رسول الله عليه السلام لاحبه وقال
الاوزاعي دخلت بنت اسامة بن زيد صاحب رسول الله عليه السلام على عمر بن عبد العزيز ومعها مولى لها
يمسك بيدها فقام لها عمر ومشى اليها حتى جعل يدها بين يديه ويداه في ثيابه ومشى بها حتى اجلسها
في مجلسه وجلس بين يديها وما ترك لها حاجة الا قضاها ولما فرض عمر بن الخطاب لابنه عبد الله
في ثلاثة الاف ولاسامة بن زيد في ثلاثة الاف وخمسمائة قال عبد الله لابيه لم فضلته فوالله ما سبقني
الى مشهد فقال له لان زيدا كان احب الى رسول الله عليه السلام من ابيك واسامة احب اليه منك
فاثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي وبلغ معاوية ان كابس بن ربيعة كان يشبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وتلقاه وقبل بين عينيه واقطعه المرغاب
لشبهه صورة رسول الله عليه السلام وروي ان مالكا رحمه الله لما ضربه جعفر بن سليمان ونال منه ما نال
وحمل مغشيا عليه دخل عليه الناس فافاق فقال اشهدكم اني قد جعلت ضاربي في حل فسئل بعد ذلك فقال
خفت ان اموت فالقى النبي عليه السلام فاستحيي منه ان يدخل بعض آله النار بسببي وقيل ان المنصور اقاده
من جعفر فقال له اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول
الله عليه السلام وقال ابو بكر بن عياش لو اتاني ابو بكر وعمر وعلي لبدات بحاجة علي قبلهما لقرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقدمه عليهما وقيل لابن عباس ماتت فلانة
لبعض ازواج النبي عليه السلام فسجد فقيل له اتسجد هذه الساعة فقال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فصل ومن توقيره
وبره عليه الصلاة والسلام توقير اصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم
والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب عن اخبار

المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وأن يلتمس لهم فيما نقل من مثل
ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج إذ هم أهل ذلك ولا يذكر أحد
منهم بسوء ولا يغمص عليه أمر بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال
عليه الصلاة والسلام إذا ذكر أصحابي فأمسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار
رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا إلى آخر السورة وقال الله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
الآية وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة وقال رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه الآية أخبرنا القاضي أبو علي أخبرنا أبو الحسين وأبو الفضل أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو علي السنجي أخبرنا
محمد بن محبوب أخبرنا الترمذي أخبرنا الحسن بن الصباح أخبرنا سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
أبي بكر وعمر وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا به وقال الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن
أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن
آذى الله يوشك أن يأخذه وقال لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
وقال من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال إذا ذكر
أصحابي فأمسكوا وقال في حديث جابر إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين
واختار لي منهم أربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير وقال من أحب عمر
فقد أحبني ومن أبغض عمر فقد أبغضني وقال مالك بن أنس وغيره من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق
ونزع بآية الحشر والذين جاءوا من بعدهم الآية وقال من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ
بهم الكفار وقال عبد الله بن المبارك خصلتان من كانتا فيه نجا الصدق وحب أصحاب محمد عليه السلام
وقال أيوب السختياني من أحب أبا بكر فقد أقام الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استضاء
بنور الله ومن أحب عليا فقد أخذ بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب محمد عليه السلام فقد برئ من
النفاق ومن انتقص أحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى
السماء حتى يحبهم جميعا ويكون قلبه لهم سليما وفي حديث خالد بن سعيد أن النبي عليه السلام قال أيها الناس
إني راض عن أبي بكر فاعرفوا له ذلك أيها الناس إني راض عن عمر وعن علي وعن عثمان وطلحة والزبير وسعد
وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا لهم ذلك أيها الناس إن الله غفر لأهل بدر والحديبية أيها الناس احفظوني
في أصحابي وأصهاري وأختاني لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة فإنها مظلمة لا توهب في القيامة غدا وقال رجل
للمعافى بن عمران أين عمر بن عبد العزيز من معاوية فغضب وقال لا يقاس بأصحاب النبي عليه السلام أحد معاوية
صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله تعالى وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل فلم يصل عليه
وقال كان يبغض عثمان فأبغضه الله وقال الله تعالى إن الله وملائكته الآية قال عليه السلام في الأنصار
اعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم وقال احفظوني في أصحابي وأصهاري فإنه من حفظني فيهم حفظه الله
في الدنيا والآخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه ومن تخلى الله منه يوشك أن يأخذه وعنه عليه السلام
من حفظني في أصحابي كنت له حافظا يوم القيامة وقال من حفظني في أصحابي ورد على الحوض ومن لم يحفظني في
أصحابي لم يرد علي الحوض ولم يرني إلا من بعيد قال مالك رحمه الله هذا النبي مؤدب الخلق الذي هدانا

الله به وجعله رحمة للعالمين يخرج في جوف الليل إلى البقيع فيدعو لهم ويستغفر لهم كالمودع لهم وبذلك
أمره الله وأمر النبي بحبهم وموالاتهم ومعاداة من عاداهم وروي عن كعب ليس أحد من أصحاب محمد عليه
السلام إلا له شفاعة يوم القيامة وطلب من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم القيامة وقال سهل بن عبد
الله التستري لم يؤمن بالرسول من لم يوقر أصحابه ولم يعز أوامره فصل ومن إعظامه وإكباره إعظام
جميع أسبابه وإكرام مشاهده وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسه عليه السلام أو عرف به
روي عن صفية بنت نجدة قالت كانت لأبي محذورة قصة في مقدم رأسه إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض
فقيل له ألا تحلقها فقال لم أكن بالذي أحلقها وقد مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكانت في قلنسوة
خالد بن الوليد شعرات من شعره عليه السلام فسقطت قلنسوته في بعض حروبه فشد عليها شدة أنكر
عليه أصحاب النبي عليه السلام كثرة من قتل فيها فقال لم أفعلها بسبب القلنسوة بل لما تضمنته من شعره
عليه السلام لئلا أسلب بركتها وتقع في أيدي المشركين ورؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي عليه السلام
من المنبر ثم وضعها على وجهه ولهذا كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة وكان يقول أستحيي من الله أن
أطأ تربة فيها رسول الله عليه السلام بحافر دابة وروي أنه وهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده فقال
له الشافعي أمسك منها دابة فأجابه بمثل هذا الجواب وقد حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن أحمد بن فضلويه
الزاهد وكان من الغزاة الرماة أنه قال ما مسست القوس بيدي إلا على طهارة منذ بلغني أن النبي عليه السلام
أخذ القوس بيده وقد أفتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية بضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه وكان له
قدر وقال ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة وفي
الصحيح أنه قال عليه السلام في المدينة من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا وحكي أن جهجاها الغفاري أخذ قضيب النبي عليه السلام
من يد عثمان رضي الله عنه وتناوله ليكسره على ركبته فصاح به الناس فأخذته الأكلة في ركبته فقطعها
ومات قبل الحول وقال عليه السلام من حلف على منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وحدثت أن أبا
الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا
ولما رأينا رسم من لم يدع لنا ۝ فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا ۝ نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة ۝
لمن بان عنه أن نلم به ركبا ۝ وحكي عن بعض المريدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول عليه السلام ۝
أنشأ يقول متمثلا ۝ رفع الحجاب لنا فلاح لناظر ۝ قمر تقطع دونه الأوهام ۝ وإذا المطي بنا بلغن محمدا ۝
فظهورهن على الرجال حرام ۝ قربننا من خير من وطئ الثرى ۝ فلها علينا حرمة وذمام ۝ وحكي عن بعض المشايخ
أنه حج ماشيا فقيل له في ذلك فقال العبد الآبق يأتي إلى بيت مولاه راكبا لو قدرت أن أمشي على رأسي
ما مشيت على قدمي قال القاضي وجدير لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل وعرجت
منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واشتملت تربتها على جسد سيد المرسلين وانتشر
عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر مدارس آيات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضائل والخيرات ومعاهد
البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ خاتم النبيين
حيث انفجرت النبوة وأين فاض عبابها ومواطن مهبط الرسالة وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها أن تعظم
عرصاتها وتنتشق نفحاتها وتقبل ربوعها وجدرانها ۝ يا دار خير المرسلين ومن به ۝ هدي الأنام وخص بالآيات
عندي لأجلك لوعة وصبابة ۝ وتشوق متوقد الجمرات ۝ وعلي عهد إن ملأت محاجري ۝

ومن تلكم الجدرات والعرصات ۞ لاعفرن مصون شيبتي بينها ۞ من كثرة التقبيل والرشفات ۞ لولا
العوادي والاعادي زرتها ۞ ابدا ولو سحبا على الوجنات ۞ لكنني اهدي جميل تحيتي ۞ لقطين تلك الدار والحجرات
اذكى من المسك المفتق نفحة ۞ تغشاه بالاصال والبكرات ۞ وتخصه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والبركات

الباب الرابع في حكم الصلاة والتسليم عليه الصلاة والسلام

وفرض ذلك وفضيلته قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قال ابن عباس معناه ان الله وملائكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته يدعون له قال المبرد واصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعا للرحمة من الله وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعا وقال ابو بكر القشيري الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلاة الله عليه ثناؤه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعا قال القاضي ابو الفضل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلاة عليه بين لفظ الصلاة ولفظ البركة فدل انهما بمعنيين واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاضي ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي عليه السلام فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبي عليه السلام عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلامة مصدرا كاللذاذ واللذاذة والثاني اي السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به ويكون هنا السلام اسم الله الثالث ان السلام بمعنى المسالمة له والانقياد كما قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

فصل اعلم ان الصلاة على النبي عليه السلام [illegible] فرض في الجملة غير محدد بوقت لامر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الايمة والعلما له على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر الطبري ان محمل الاية عنده على الندب وادعى فيه الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والواجب منه الذي يسقط به الحرج ومآثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلاة واجبة على النبي عليه السلام في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم الى ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض بالجملة بعقد الايمان لا يتعين في الصلاة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله به ورسوله عليه السلام هو في الصلاة وقالوا اما في غيرها فلا خلاف انها غير واجبة واما في الصلاة فحكى الامامان ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتاخرين من علما الامة على ان الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي عليه السلام من بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف فيها منهم الطبري والقشيري وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلاة الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك فصلاته مجزية

في مذهب مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة من اصحاب الراي وغيرهم وهو قول جل اهل العلم وحكي عن مالك وسفيان انها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد مسي وشذ الشافعي فاوجب على تاركها في الصلاة الاعادة واوجب اسحاق الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن محمد بن المواز ان الصلاة على النبي عليه السلام فريضة قال ابو محمد يريد انها ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب ان محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي وقد خالف الخطابي من اصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة قال الخطابي وليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقها الا الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة والدليل على انها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلاة على النبي عليه السلام وكذلك كل من روى التشهد عن النبي عليه السلام كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه صلاة على النبي عليه السلام وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ونحوه عن ابي سعيد وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه ايضا على المنبر عمر بن الخطاب وفي الحديث لا صلاة لمن لم يصل علي قال ابن القصار معناه كاملة او لمن لم يصل علي مرة في عمره وضعف اهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث وفي حديث ابي جعفر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه قال الدارقطني الصواب انه قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي عليه السلام ولا على اهل بيته لرايت انها لا تتم

فصل في المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام على النبي عليه السلام ويرغب من ذلك في تشهد الصلاة كما قدمناه وذلك بعد التشهد وقبل الدعا اخبرنا القاضي ابو علي رحمه الله بقراتي عليه اخبرنا الامام ابو بكر البلخي اخبرنا الفارسي عن ابي القسم الخزاعي عن ابي سعيد الهيثم بن كليب عن ابي عيسى الحافظ اخبرنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الله بن يزيد المقري اخبرنا حياة بن شريح اخبرني ابو هانئ الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يصل على النبي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء ويروى من غير هذا السند بتحميد الله وهو اصح وعن عمر بن الخطاب قال الدعا والصلاة معلق بين السما والارض لا يصعد الى الله منه شي حتى يصلى على النبي عليه السلام وعن علي عن النبي عليه السلام معناه وقال وعلى آل محمد وروي ان الدعا محجوب حتى يصلي الداعي على النبي عليه السلام وعن ابن مسعود قال اذا اراد احدكم ان يسال الله شيا فليبدا بمحمده والثنا عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم ليسال فانه اجدر ان ينجح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملا قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرابه شربه او الوضو توضا والا اهراقه ولكن اجعلوني في اول الدعا ووسطه واخره وقال ابن عطا للدعا اركان واجنحة واسباب واوقات فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السما وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه نجح فاركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الاسباب واجنحته الصدق ومواقيته

لاشعار واشبابه الصلاة على محمد عليه السلام وفي الحديث الدعاء بين الصلاتين على لا يرد وفي حديث
آخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلاة على صعد الدعاء وفي دعاء ابن عباس الذي رواه عنه حنش
فقال في آخره واستجب دعائي ثم تبتدئ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك
افضل ما صليت على احد من خلقك اجمعين آمين ومن مواطن الصلاة عليه عند ذكره وسماع اسمه او كتابته او
عند الاذان وقد قال عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وكره ابن حبيب ذكر النبي عليه
السلام عند الذبح وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا على طريق الاحتساب وطلب
الثواب وقال اصبغ عن ابن القسم موطنان لا يذكر فيهما الا الله الذبيحة والعطاس فلا تقل فيهما بعد ذكر الله
محمد رسول الله ولو قال بعد ذكر الله صلى الله على محمد لم يكن تسمية له مع الله وقاله اشهب وقال ولا ينبغي
ان تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استنانا وروى النسائي عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه
وسلم الامر بالاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد قال ابو اسحق
بن شعبان وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي عليه السلام وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه
وعلى آله ويسلم تسليما ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فعل مثل ذلك وجعل
رحمتك فضلك وقال عمرو بن دينار في قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال ان لم يكن في البيت احد فقل
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة الله وبركاته
قال ابن عباس المراد بالبيوت هنا المساجد وقال النخعي اذا لم يكن في المسجد احد فقل السلام على رسول الله
واذا لم يكن في البيت احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعن علقمة اذا دخلت المسجد اقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد ونحوه عن كعب اذا دخل المسجد واذا خرج ولم
يذكر الصلاة واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله اذا دخل المسجد ومثله عن ابي بكر بن عمرو بن حزم وذكر السلام والرحمة وقد ذكرنا هذا الحديث
آخر القسم والاختلافات في الفاظه ومن مواطن الصلاة عليه ايضا الصلاة على الجنائز وذكر عن ابي امامة انها
من السنة ومن مواطن الصلاة التي مضى عليها عمل الامة ولم تنكرها الصلاة على النبي وآله في الرسائل وما يكتب
بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في اقطار الارض
ومنهم من يختم به ايضا الكتب وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن مواطن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم تشهد الصلاة
اخبرنا ابو القسم خلف بن ابراهيم المقرئ الخطيب رحمه الله وغيره قال حدثتني كريمة بنت محمد قالت اخبرنا
ابو الهيثم اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا ابو نعيم اخبرنا الاعمش عن شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وهذا احد مواطن التسليم عليه وسنته اول التشهد وقد روى
مالك عن ابن عمر انه كان يقول ذلك اذا فرغ من تشهده واراد ان يسلم واستحب مالك في المبسوط ان
يسلم بمثل ذلك قبل السلام قال محمد بن سلمة اراد ما جاء عن عائشة وابن عمر انهما كانا يقولان عند
سلامهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
واستحب اهل العلم ان ينوي الانسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والارض من الملائكة وبني آدم

والجن

والجن قال مالك في المجموعة ويستحب للامام والماموم اذا سلموا امامه ان يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فصل في كيفية الصلاة على النبي عليه السلام

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن جعفر الفقيه بقراءتي عليه اخبرنا القاضي ابو الاصبغ اخبرنا ابو عبد الله بن عتاب اخبرنا ابو
بكر بن واقد وغيره اخبرنا ابو عيسى اخبرنا عبيد الله اخبرنا يحيى اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال حدثني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما
باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية مالك عن ابي مسعود الانصاري قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آله كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم وفي رواية كعب بن عجرة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعن عقبة بن عمرو في حديثه اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وفي رواية ابي سعيد الخدري اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وذكر
معناه اخبرنا القاضي ابو عبد الله التميمي سماعا عليه وابو الحسن علي ابن طريف النحوي بقراءتي عليه قالا
اخبرنا ابو عبد الله بن سعدون النعيم اخبرنا ابو بكر المطوعي اخبرنا ابو عبد الله الحاكم عن ابي بكر بن
ابي دارم الحافظ عن علي بن احمد العجلي عن حرب بن الحسن عن يحيى بن المساور عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
بن الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال عدهن في يدي جبريل وقال هكذا نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا
صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل
بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية زيد بن خارجة الانصاري سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا
واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
وعن سلامة الكندي كان علي يعلمنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم داحي المدحوات وبارئ
المسموكات اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما اغلق
والخاتم لما سبق والمعلن الحق بالحق والدامغ لجيشات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك بطاعتك مستوفزا
في مرضاتك واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس آلاء الله تصل باهله
اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم وابهج موضحات الاعلام ونائرات الاحكام ومنيرات
الاسلام فهو امينك المامون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك بالحق
رحمة اللهم افسح له في عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنآت له غير مكدرات من فوز ثوابك
المحلول وجزيل عطائك المعلول اللهم اعل على بناء الناس بناءه واكرم مثواه لديك ونزله واتمم له نوره
واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة ومرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم
وعنه ايضا في الصلاة على النبي عليه السلام ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية لبيك اللهم ربي

وسعديك صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما
سبح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول
رب العالمين الشاهد البشير الداعي اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام وعن عبد الله بن مسعود اللهم
اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير
ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وكان الحسن البصري يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل
على محمد وعلى آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه
وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين وعن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول اللهم تقبل شفاعة محمد
الكبرى وارفع درجته العليا وآته سؤله في الآخرة والاولى كما آتيت ابراهيم وموسى وعن وهيب بن الورد
انه كان يقول في دعائه اللهم اعط محمدا افضل ما سالك لنفسه واعط محمدا افضل ما سالك له احد من
خلقك واعط محمدا افضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة وعن ابن مسعود انه كان يقول اذا صليتم على
النبي عليه السلام فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه وقولوا اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير
وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وما يؤثر في تطويل الصلاة وتكثير الثناء على اهل
البيت وغيرهم كثير وقوله والسلام كما قد علمتم هو ما علمهم في التشهد من قوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي تشهد علي السلام على نبي الله السلام على انبياء
الله ورسله السلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات
من غاب منهم ومن شهد اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيته واغفر لي ولوالدي وما ولدا
وارحمهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته جاء في هذا
الحديث عن علي الدعاء للنبي عليه السلام بالغفران وفي حديث الصلاة عليه ايضا قبل الدعاء له بالرحمة
ولم يات في غيره من الاحاديث المرفوعة المعروفة وقد ذهب ابو عمر ابن عبد البر وغيره الى انه لا يدعى
للنبي بالرحمة وانما يدعى له بالصلاة التي تختص به وهي تدعى لغيره بالرحمة المغفرة وقد ذكر ابو محمد بن ابي زيد
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
ولم يات في حديث صحيح وحجته قوله عليه السلام في السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان الصلاة عندهم بمعنى الرحمة

فصل في فضيلة الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعا له عليه السلام

اخبرنا احمد بن محمد الشيخ الصالح من كتابه اخبرنا القاضي يونس بن مغيث اخبرنا
ابو بكر بن معاوية اخبرنا النسائي اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن حيوة بن شريح اخبرني
كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله ارجو ان اكون انا هو
فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال من صلى علي صلاة

صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي رواية وكتبت له عشر حسنات
وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم ان جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرا ورفع له عشر
درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه الصلاة والسلام لقيت جبريل فقال لي اني ابشرك ان
الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ونحوه من رواية ابي هريرة ومالك بن اوس بن
الحدثان وعبد الله بن ابي طلحة وعن زيد بن الحباب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اللهم
صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وعن ابن مسعود اولى الناس بي يوم
القيامة اكثرهم علي صلاة وعن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما بقي اسمي في ذلك الكتاب وعن عامر بن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلاة
صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل من ذلك عبد او ليكثر وعن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما
فيه فقال ابي بن كعب يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قال الربع
قال ما شئت وان زدت فهو خير قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير قال النصف قال ما شئت
قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير قال النصف قال ما شئت قال وان زدت فهو خير
قال الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال يا رسول الله فاجعل صلاتي كلها لك قال اذن تكفى
همك ويغفر ذنبك وعن ابي طلحة قال دخلت على النبي عليه السلام فرايت من بشره وطلاقته ما لم اره قط
فسالته عن ذلك فقال وما يمنعني وقد خرج جبريل آنفا فاتاني ببشارة من ربي ان الله تعالى بعثني اليك
ابشرك انه ليس احد من امتك يصلي عليك الا صلى الله وملائكته عليه بها عشرا وعن جابر بن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة وعن
سعد بن ابي وقاص من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له وروى ابن وهب ان النبي عليه السلام
قال من سلم علي عشرا فكانما اعتق رقبة وفي بعض الآثار ليردن علي اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلاتهم علي
وفي آخر ان انجاكم يوم القيامة من اهوالها ومواطنها اكثركم علي صلاة وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام امحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام عليه افضل من
عتق الرقاب

فصل في ذم من لم يصل على النبي عليه السلام واثمه

اخبرنا القاضي الشهيد
ابو علي رحمه الله اخبرنا ابو الفضل بن خيرون وابو الحسين الصيرفي قالا اخبرنا ابو يعلى اخبرنا
السنجي اخبرنا محمد بن محبوب اخبرنا ابو عيسى اخبرنا احمد بن ابراهيم الدورقي اخبرنا ربعي
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل ان
يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة قال عبد الرحمن واظنه قال او
احدهما وفي حديث آخر ان النبي عليه السلام صعد المنبر فقال آمين ثم صعد فقال آمين ثم صعد
فقال آمين فسأله معاذ عن ذلك فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال يا محمد من سميت بين
يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين وقال فمن ادرك رمضان

فلم يقبل منه فمات مثل ذلك ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات مثله وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وعن محمد
بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطا به طريق الجنة
وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
وعن ابي هريرة قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم ايما قوم جلسوا مجلسا ثم تفرقوا قبل ان يذكروا الله
ويصلوا على النبي عليه السلام كانت عليهم من الله ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعن ابي هريرة
قال قال ابو القسم من نسي الصلاة علي نسي طريق الجنة وعن قتادة عنه عليه السلام انه قال من الجفاء ان
اذكر عند الرجل فلا يصلي علي وعن جابر عنه عليه السلام ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا على غير صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الا تفرقوا عن انتن من ريح الجيفة وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس قوم مجلسا
لا يصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وحكى ابو عيسى
الترمذي عن بعض اهل العلم قال اذا صلى الرجل عن بعض اهل العلم قال اذا صلى الرجل على النبي عليه وسلم مرة
في المجلس اجزا عنه ما كان في ذلك المجلس **فصل في تخصيصه عليه السلام** بتبليغ صلاة من صلى
عليه او سلم من الانام اخبرنا القاضي ابو عبد الله التميمي اخبرنا الحسين بن محمد اخبرنا ابو عمر الحافظ اخبرنا
ابن عبد المؤمن اخبرنا ابن داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا ابن عوف اخبرنا المقري اخبرنا حياة عن ابي صخر
حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وعن ابي مسعود ان لله ملائكة
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام ونحوه عن ابي هريرة وعن ابن عمر اكثروا من السلام على نبيكم كل جمعة
فانه يؤتى به منكم في كل جمعة وفي رواية فان احدا لا يصلي علي الا عرضت صلاته علي حين يفرغ منها وعن
الحسن عنه عليه السلام حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني وعن ابن عباس ليس احد من امة محمد عليه
السلام يسلم عليه ويصلي عليه الا بلغه وذكر بعضهم ان العبد اذا صلى على النبي عليه السلام عرض عليه اسمه وعن
الحسن بن علي اذا دخلت المسجد فسلم على النبي عليه السلام فانه عليه السلام قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا
بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي حديث اوس اكثروا علي من الصلاة
يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي وعن سليمان بن سحيم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت
يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال نعم وارد عليهم وعن ابن شهاب
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما
يؤديان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه
حتى انه يقول ان فلانا يقول كذا وكذا **فصل في الاختلاف في الصلاة على غير النبي عليه السلام**
وسائر الانبياء عليهم السلام قال القاضي رحمه الله عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير
النبي عليه السلام وروي عن ابن عباس انه لا تجوز الصلاة على غير النبي عليه السلام وروي عنه لا تنبغي الصلاة
على احد الا على النبيين وقال سفين يكره ان يصلى الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك انه لا يجوز
ان يصلى على احد من الانبياء سوى محمد عليه الصلاة والسلام وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال
مالك في المبسوط ليحيى بن اسحق اكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به قال

يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ولا باس بالصلاة على الانبياء كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وما جاء في
حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى ازواجه وعلى آله قال وانا اقول الاثار تدل عن ابن عباس ان
والصلاة في لسان العرب بمعنى الترحم والدعاء وذلك على الاطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح او اجماع وقد
قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته الاية وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم الاية وقال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى
وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان وفي حديث الصلاة اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته وفي آخر وعلى آل محمد قيل اتباعه وقيل امته وقيل الاتباع والرهط والعشيرة وقيل آل الرجل ولده
وقيل قومه وقيل اهله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي رواية انس سئل النبي عليه السلام من آل محمد قال
كل تقي ويجيء على مذهب الحسن ان المراد بآل محمد محمد نفسه فانه كان يقول في صلاته على النبي عليه السلام اللهم
اجعل صلواتك وبركاتك على آل احمد يريد نفسه لانه كان لا يخل بالفرض ويأتي بالنفل لان الفرض الذي امر الله
هو الصلاة على محمد نفسه وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد من
مزامير داود وفي حديث ابي حميد الساعدي في الصلاة اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وفي حديث ابن عمر
انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ذكره مالك في الموطا من رواية يحيى الاندلسي وروى
ابن وهب عن انس بن مالك كنا ندعو لاصحابنا بالغيب فنقول اللهم اجعل منك على فلان صلوات قوم ابرار الذين
يقومون بالليل ويصومون النهار قال القاضي والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله
مالك وسفين رحمهما الله وروي عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه لا يصلى على غير الانبياء
عند ذكرهم بل هو شيء يختص به الانبياء توقيرا لهم وتعزيزا كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس
والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره كذلك يجب تخصيص النبي عليه السلام وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم
ولا يشاركهم فيه سواهم كما امر الله به بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما ويذكر من سواهم من الائمة وغيرهم
بالايمان والغفران والرضى كما قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال
والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما
احدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الائمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وايضا فان التشبه باهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك وذكر الصلاة على الال
والازواج مع النبي عليه السلام بحكم التبع والاضافة اليه لا على التخصيص وصلاة النبي عليه السلام على من صلى
عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجهة ليس فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد قال الله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فكذلك يجب ان يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض
وهذا اختيار الامام ابي المظفر الاسفرايني من شيوخنا وبه قال ابو عمر بن عبد البر **فصل في حكم زيارة قبره
عليه السلام وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو** وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وروي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان
في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وكره
مالك ان يقال زرنا قبر النبي وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله عليه السلام
لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقد اطلق

سم الزيارة وقيل انما ذلك لما قيل ان الزائر افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة
وليس عموما وقد ورد في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه تعالى قال ابو عمران انما كره
مالك ان يقال طواف الزيارة وزرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض وكره
تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ واحب ان يخص بان يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان
الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي الى قبره صلى الله عليه وسلم يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب
وتاكيد والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد بعدي اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه
بفعل اوليك قطعا للذريعة وحسما للباب والله اعلم قال اسحق بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شان من حج
المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره
ومجلسه وملامس يديه ومواطي قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره
وقصده من الصحابة وايمة المسلمين والاعتبار بذلك كله وقال ابن ابي فديك سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا
ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك
يا محمد من يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة وعن يزيد بن ابي سعيد
المهدي قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فاقرئه مني السلام قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام قال بعضهم رايت انس بن مالك اتى
قبر النبي عليه السلام فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وقال
مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو
ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال في المبسوطة لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن
يسلم ويمضي قال ابن ابي مليكة من احب ان يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة
عند راسه وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رايته مائة مرة واكثر يجي الى القبر فيقول
السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم ينصرف وروي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم
من المنبر ثم وضعها على وجهه وعن ابن قسيط والعتبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا خلا المسجد حسوا برمانة
المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون وفي الموطا من رواية يحيى بن يحيى الليثي انه كان يقف
على قبر النبي عليه السلام فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وعند ابن القسم والقعنبي ويدعو لابي
بكر وعمر وقال مالك في رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال
في المبسوطة ويسلم على ابي بكر وعمر قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي انه يدعو للنبي بلفظ الصلاة ولابي
بكر وعمر كما في حديث ابن عمر من الخلاف قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله
وسلام على رسول الله عليه السلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر الى المنبر فاركع
فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتساله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك
في غير الروضة اجزاتاك وفي الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على ابي بكر

وعمر وتدعو لهما واكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع ان تاتي مسجد قبا
وقبور الشهداء قال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما
بين ذلك قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وروى ابن وهب عن فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام وقل
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فصل على النبي عليه السلام وقل اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وفي رواية اخرى فليسلم مكان فليصل فيه ويقول اذا خرج اللهم اني اسالك من
فضلك وفي اخرى اللهم احفظني من الشيطان الرجيم ثم لقصد الى الروضة وعن محمد بن سيرين كان الناس
يقولون اذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله دخلنا
وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل ذلك وعن فاطمة ايضا كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد قال صلى الله على محمد وسلم ثم ذكر مثل حديث فاطمة قبل هذا وفي رواية حمد الله
وسمى وصلى على النبي عليه السلام وذكر مثله وفي رواية بسم الله والصلاة على رسول الله وعن غيرها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب رحمتك ويسر لي ابواب رزقك وعن ابي هريرة
اذا دخل احدكم المسجد فليصل على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وقال مالك في
المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء وقال فيه
ايضا لا باس لمن قدم من سفر او خرج الى السفر ان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو له ولابي
بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة
او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة
فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها
ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال
ابن القسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رايي قال الباجي
ففرق بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من
اجل القبر والتسليم قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال لا تجعلوا قبري عيدا ومن كتاب احمد بن سعيد الهندي
فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا وفي العتبية يبدا بالركوع قبل السلام
في مسجد النبي عليه السلام واحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلق واما
في الفريضة فالتقدم الى الصفوف والتنفل فيه للغرباء احب الي من التنفل في البيوت

فصل

فيما يلزم من دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الادب سوى ما قدمناه وفضله وفضل
الصلاة فيه وفي مسجد مكة وذكر قبره ومنبره وفضل سكنى المدينة ومكة

قال الله تعالى لمسجد
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي مسجد هو قال مسجدي هذا
وهو قول ابن المسيب وزيد بن ثابت وابن عمر ومالك بن انس وغيرهم وعن ابن عباس انه مسجد قبا اخبرنا
هشام بن احمد الفقيه بقراتي عليه اخبرنا الحسين بن محمد الحافظ اخبرنا ابو عمر النمري اخبرنا ابو محمد
ابن عبد المؤمن اخبرنا ابو بكر بن داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا مسدد اخبرنا
سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال

الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقد تقدمت الاثار في الصلاة والسلام
على النبي عليه السلام عند دخول المسجد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال مالك رحمه الله
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتا في المسجد فدعا بصاحبه فقال ممن انت قال رجل من ثقيف قال
لو كنت من هاتين القريتين لادبتك ان مسجدنا لا يرفع فيه الصوت قال محمد بن مسلمة لا ينبغي لاحد ان
يعتمد المسجد برفع الصوت ولا بشيء من الاذى وان ينزه عما يكره قال القاضي حكى ذلك كله القاضي
اسمعيل في مبسوطه في باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء كلهم متفقون ان حكم سائر المساجد
هذا الحكم قال القاضي اسمعيل وقال محمد بن مسلمة ويكره في مسجد الرسول عليه السلام الجهر على المصلين
فيما يخلط عليهم صلاتهم وليس مما يخص به المساجد رفع الصوت قد كره رفع الصوت بالتلبية في مساجد
الجماعات الا المسجد الحرام ومسجدنا وقال ابو هريرة عنه عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال القاضي اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء على
اختلافهم في المفاضلة بين مكة والمدينة فذهب مالك في رواية اشهب عنه وقاله ابن نافع صاحبه
وجماعة اصحابه الى ان معنى الحديث ان الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة في سائر المساجد
بالف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة فيه بدون
الالف واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه فتاتي
فضيلة مسجد الرسول عليه السلام بتسع مائة وعلى غيره بالف وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه
وهو قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول
عطاء وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الساجي عن الشافعي وحملوا الاستثناء في الحديث
المتقدم على ظاهره وان الصلاة في المسجد الحرام افضل واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وفيه وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة
صلاة وروى قتادة مثله فياتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد
بمائة الف ولا خلاف ان موضع قبره افضل بقاع الارض قال القاضي ابو الوليد الباجي الذي يقتضيه الحديث
مخالفة حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها مع المدينة وذهب الطحاوي الى ان هذا التفضيل انما
هو في صلاة الفرض وذهب مطرف من اصحابنا الى ان ذلك في النافلة ايضا قال وجمعة خير من جمعة
ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عبد الرزاق في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحوه وقال
عليه السلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومثله عن ابي هريرة وابي سعيد وزاد
ومنبري على حوضي وفي الحديث الاخر منبري على ترعة من ترع الجنة قال الطبري فيه معنيان احدهما
ان المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر مع انه روي ما يبينه بين حجرتي ومنبري والثاني ان البيت
هنا القبر وهو قول زيد بن اسلم في هذا الحديث كما روي بين قبري ومنبري قال الطبري واذا كان
قبره في بيته اتفقت معاني الروايات ولم يكن بينها خلاف لان قبره في حجرته وهو بيته وقوله
ومنبري على حوضي قيل يحتمل انه منبره بعينه الذي كان في الدنيا وهو الاظهر والثاني ان يكون له هناك
منبر والثالث ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد الحوض ويوجب الشرب
منه قاله الباجي وقوله روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين احدهما انه موجب لذلك وان الدعاء والصلاة

فيه

فيه يستحق ذلك من الثواب كما قيل الجنة تحت ظلال السيوف والثاني ان تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون
في الجنة بعينها قاله الداودي وروى ابن عمر وجماعة من الصحابة ان النبي عليه السلام قال في المدينة لا يصبر
على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وقال فيمن تحمل عن المدينة والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وقال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وقال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وروي عنه عليه الصلاة والسلام من مات في احد الحرمين حاجا او
معتمرا بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب وفي طريق اخر بعث من الامنين يوم القيامة وعن
ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها وقال
الله تبارك وتعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة الى قوله امنا قال بعض المفسرين امنا من النار
وقيل كان يامن من الطلب من احدث حدثا خارجا ثم لجا اليه في الجاهلية وهذا مثل قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا على قول بعضهم وحكي ان قوما اتوا سعدون الخولاني بالمستير فاعلموه ان كتامة قتلوا رجلا
واضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي ابيض البدن فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم قال
حدثت ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار
ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم حرمتك وفي الحديث
عنه عليه السلام ما من احد يدعو الله عند الركن الاسود الا استجاب الله له وكذلك عند الميزاب وعنه
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيامة مع الامنين
قرات على القاضي الحافظ ابي علي رحمه الله قال اخبرنا ابو العباس العذري اخبرنا ابو اسامة محمد بن احمد
بن محمد الهروي اخبرنا الحسن بن رشيق سمعت ابا الحسن محمد بن الحسن بن راشد سمعت ابا بكر محمد بن ادريس
سمعت الحميدي قال سمعت سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دعا احد بشيء في هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن
عباس وانا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجيب
لي وقال عمرو بن دينار وانا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابن عباس الا استجيب
لي وقال سفيان وانا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من عمرو الا استجيب لي وقال
الحميدي وانا ما دعوت الله في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من سفيان الا استجيب لي وقال محمد
بن ادريس وانا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحميدي الا استجيب لي وقال
ابو الحسن محمد بن الحسن وانا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من محمد بن ادريس الا
استجيب لي قال ابو اسامة وما اذكر الحسن بن رشيق قال فيه شيئا وانا ما دعوت الله بشيء في هذا
الملتزم منذ سمعت هذا من الحسن بن رشيق الا استجيب لي من امر الدنيا وانا ارجو ان يستجاب
لي من امر الاخرة قال العذري وانا ما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابي
اسامة الا استجيب لي قال ابو علي وانا فقد دعوت الله فيه باشياء كثيرة استجيب لي بعضها
وارجو من سعة فضله ان يستجيب لي بقيتها قال القاضي ابو الفضل ذكرنا نبذا من هذه النكت
في هذا الفصل وان لم تكن من الباب لتعلقها بالفصل الذي قبله حرصا على تمام الفائدة والله الموفق
للصواب برحمته

القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم

وما يستحيل في حقه او يجوز
عليه وما يمتنع او يصح من الاحوال البشرية ان يضاف اليه قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد

خلت من قبله الرسل افان مات او قتل الاية وقال ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان الطعام وقال وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق وقال قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الاية فمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء من البشر ارسلوا الى البشر ولولا ذلك لما اطاق الناس مقاومتهم والقبول عنهم ومخاطبتهم قال الله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا اي لما كان الا في صورة البشر الذي يمكنهم مخاطبتهم اذ لا يطيقون مقاومة الملك ومخاطبته ورؤيته اذا كان على صورته وقال قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا اي لا يمكن في سنة الله ارسال الملك الا لمن هو من جنسه او من خصه الله واصطفاه وقواه على مقاومته كالانبياء والرسل فالانبياء والرسل وسائط بين الله وبين خلقه يبلغونهم اوامره ونواهيه ووعده ووعيده ويعرفونهم بما لم يعلموه من امره وخلقه وجلاله وسلطانه وجبروته وملكوته فظواهرهم واجسادهم وبنيتهم متصفة باوصاف البشر طارئ عليها ما يطرأ على البشر من الاعراض والاسقام والموت والفناء ونعوت الانسانية وارواحهم وبواطنهم متصفة باعلى من اوصاف البشر متعلقة بالملأ الاعلى متشبهة بصفات الملائكة سليمة من التغير والآفات لا يلحقها غالبا عجز البشرية ولا ضعف الانسانية اذ لو كانت بواطنهم خالصة بالبشر كظواهرهم لما اطاقوا الاخذ عن الملائكة ورؤيتهم ومخاطبتهم ومخالتهم كما لا يطيقه غيرهم من البشر ولو كانت اجسادهم وظواهرهم متسمة بنعوت الملائكة وبخلاف صفات البشر لما اطاق البشر ومن ارسلوا اليه مخالطتهم كما تقدم من قول الله تعالى فجعلوا من جهة الاجسام والظواهر مع البشر ومن جهة الارواح والبواطن مع الملائكة كما قال عليه السلام لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لكن صاحبكم خليل الرحمن وكما قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فبواطنهم منزهة عن الآفات مطهرة من النقائص والاعتلالات وهذه جملة لن يكتفي بمضمونها كل ذي همة بل الاكثر يحتاج الى بسط وتفصيل على ما ناتي به بعد هذا ان شاء الله تعالى في البابين بعون الله وهو حسبي ونعم الوكيل

الباب الاول فيما يختص بالامور الدينية والكلام في عصمة نبينا وسائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه اعلم ان الطوارئ من التغيرات والآفات على آحاد البشر لا يخلو ان تطرأ على جسمه او على حواسه بغير قصد واختيار كالامراض والاسقام او تطرأ بقصد واختيار وكله في الحقيقة عمل وفعل ولكن جرى رسم المشايخ بتفصيله الى ثلاثة انواع عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وجميع البشر تطرأ عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار في هذه الوجوه كلها والنبي عليه السلام وان كان من البشر ويجوز على جبلته ما يجوز على جبلة البشر فقد قامت البراهين القاطعة وتمت كلمة الاجماع على خروجه عنهم وتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار كما سنبينه ان شاء الله تعالى فيما ناتي به من التفاصيل

فصل في حكم عقد قلب النبي عليه السلام

من وقت نبوته اعلم منحنا الله واياك توفيقه ان ما تعلق منه بطريق التوحيد والعلم بالله وصفاته والايمان به وبما اوحي اليه فعلى غاية المعرفة ووضوح العلم واليقين والانتفاء من الجهل بشيء من ذلك او الشك او الريب فيه والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين هذا ما وقع اجماع المسلمين عليه ولا يصح بالبراهين الواضحة ان يكون في عقود الانبياء سواه ولا يعترض على هذا بقول ابراهيم عليه السلام قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اذ لم يشك ابراهيم في اخبار الله تعالى له باحياء

الموتى ولكن اراد طمانينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته الوجه الثاني ان ابراهيم انما اراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤاله ذلك من ربه فيكون قوله او لم تؤمن اي الم تصدق بمنزلتك مني وخلتك واصطفائك الوجه الثالث انه سال زيادة يقين وقوة طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ومجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر او الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله الوجه الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي الموتى ويميت طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عيانا الوجه الخامس قول بعضهم هو سؤال على طريق الادب المراد اقدرني على احياء الموتى وقوله ليطمئن قلبي عن هذه الامنية الوجه السادس انه راى من نفسه الشك وما شك لكن ليجاوب فيزداد قربة وقول نبينا عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم نفي لان يكون ابراهيم شك وابعاد للخواطر الضعيفة ان تظن هذا بابراهيم اي نحن موقنون بالبعث واحياء الموتى فلو شك ابراهيم لكنا اولى بالشك منه اما على طريق الادب او ان يريد امته الذين يجوز عليهم الشك او على طريق التواضع والاشفاق ان حملت قصة ابراهيم على اختبار حاله او زيادة يقينه

فان قلت فما معنى قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الآيتين فاحذر ثبت الله قلبك ان يخطر ببالك ما ذكره فيه بعض المفسرين عن ابن عباس او غيره من اثبات شك للنبي عليه السلام فيما اوحي اليه وانه من البشر فمثل هذا لا يجوز عليه جملة بل قال ابن عباس لم يشك النبي عليه السلام ولم يسال ونحوه عن ابن جبير والحسن وحكي قتادة ان النبي عليه السلام قال ما اشك ولا اسال وعامة المفسرين على هذا واختلف في معنى الآية فقيل المراد قل يا محمد للشاك ان كنت في شك الآية قالوا وفي السورة نفسها ما دل على هذا التاويل قوله تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني الآية وقيل المراد بالخطاب العرب وغير النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لئن اشركت ليحبطن عملك الآية الخطاب له والمراد غيره ومثله فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ونظيره كثير كما قال بكر بن العلاء الا تراه يقول ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله وهو عليه السلام كان المكذب فيما يدعو اليه فكيف يكون ممن كذب به فهذا كله يدل على ان المراد بالخطاب غيره ومثل هذه الآية قوله الرحمن فاسال به خبيرا المامور هاهنا غير النبي عليه السلام ليسال النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام هو الخبير المسؤول لا المستخبر السائل وقيل ان هذا الشك الذي امر غير النبي عليه السلام بسؤال الذين يقرؤون الكتاب انما هو فيما قصه الله من اخبار الامم لا فيما دعا اليه من التوحيد والشريعة ومثل هذا قوله واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا الآية المراد به المشركون والخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم قاله القتبي وقيل معناه سلنا عمن ارسلنا من قبلك فحذف الخافض وتم الكلام ثم ابتدا اجعلنا من دون الرحمن الى آخر الآية على طريق الانكار اي ما جعلنا حكاه مكي وقيل امر النبي عليه السلام ان يسال الانبياء ليلة الاسراء عن ذلك فكان اشد يقينا من ان يحتاج الى السؤال فروي انه قال لا اسال قد اكتفيت قاله ابن زيد وقيل سل امم من ارسلنا هل جاؤهم بغير التوحيد وهو معنى قول مجاهد والسدي والضحاك وقتادة والمراد بهذا والذي قبله اعلامه بما بعث به الرسل وانه لم ياذن تعالى في عبادة غيره لاحد ردا على مشركي العرب وغيرهم في قولهم انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وكذلك قوله والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من

ربك بالحق فلا تكونن من الممترين اي في علمهم بانك رسول الله وان لم يقروا بذلك وليس المراد به شكه فيما ذكر في
اول الاية وقد يكون ايضا على مثل ما تقدم اي قل يا محمد للشاك في ذلك لا تكونن من الممترين بدليل قوله
اول الاية افغير الله ابتغي حكما الاية وان النبي عليه السلام يخاطب به لكن غيره وقيل هو تقرير كقوله تعالى أأنت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقد علم انه لم يقل وقيل معناه ما كنت في شك فسل تزدد طمأنينة
وعلما الى علمك ويقينا الى يقينك وقيل ان كنت تشك فيما شرفناك وفضلناك به فسلهم عن صفتك في الكتب ونشر
فضائلك وحكي عن ابي عبيدة ان المراد ان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا فان قيل فما معنى قوله حتى اذا
استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا على قراءة التخفيف قلنا المعنى في ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها معاذ
الله ان يظن ذلك بالرسل ربها وانما معنى ذلك ان الرسل لما استيأسوا ظنوا ان من وعدهم النصر من اتباعهم
كذبوهم وعلى هذا اكثر المفسرين وقيل ان الضمير في ظنوا عائد على الاتباع والامم لا على الانبياء والرسل وهو
قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وابي عبيد وجماعة من العلماء وبهذا المعنى قرأه مجاهد كذبوا بالفتح فلا
تشغل بالك من شاذ التفسير سواه بما لا يليق بمنصب العلماء فكيف بالانبياء وكذلك ما ورد في حديث السيرة
ومبتدأ الوحي من قوله لخديجة لقد خشيت على نفسي ليس معناه الشك فيما اتاه الله بعد رؤية الملك ولكن
لعله خشي ان لا تحمل قوته مقاومة الملك واعباء الوحي فينخلع قلبه او تزهق نفسه هذا ان كان على ما ورد
في الصحيح انه قاله بعد لقائه الملك او يكون ذلك قبل لقائه الملك واعلام الله تعالى بالنبوة لاول ما عرضت
عليه من العجائب وسلم عليه الحجر والشجر وبداته المنامات والتباشير كما روي في بعض طرق هذا الحديث
ان ذلك كان اولا في المنام ثم اري في اليقظة مثل ذلك تأنيسا له عليه السلام لئلا يفجأه الامر مشاهدة
ومشافهة فلا يحتمله لاول حاله بنية البشرية وفي الصحيح عن عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصادقة ثم قالت حبب اليه الخلاء وقالت الى ان جاءه الحق وهو في غار حراء الحديث وعن ابن عباس
مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا
وثماني سنين يوحى اليه وقد روى ابن اسحق عن بعضهم ان النبي عليه السلام قال وذكر جواره بغار حراء قال فجاءني
الملك وانا نائم فقال اقرأ فقلت وما اقرأ وذكر نحو حديث عائشة في غطه له واقرائه اقرأ باسم ربك
السورة قال فانصرف عني وهببت من نومي فكانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض الي من شاعر او مجنون قلت
لا تحدث عني قريش ابدا لاعمدن الى حالق من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فبينما انا عامد لذلك اذ سمعت
مناديا ينادي من السماء يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل على صورة رجل وذكر
الحديث فقد بين في هذا ان قوله لما قال وقصده لما قصد انما كان قبل لقاء جبريل عليهما السلام وقبل
اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه له بالرسالة ومثله حديث عمرو بن شرحبيل انه عليه السلام قال
لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد خشيت والله ان يكون هذا لامر ومن رواية حماد بن سلمة ان
النبي عليه السلام قال لخديجة اني لاسمع صوتا وارى ضوءا اخشى ان يكون بي جنون وعلى هذا يتأول لو
صح قوله في بعض هذه الاحاديث ان الابعد شاعر او مجنون والفاظا يفهم منها معاني الشك في تصحيح ما رآه
وانه كان كله في ابتداء امره وقبل لقاء الملك له واعلام الله انه رسوله فكيف وبعض هذه الالفاظ لا يصح
طرقها واما بعد اعلام الله تعالى له ولقائه الملك فلا يصح فيه ريب ولا يجوز عليه شك فيما القي وقد روى
ابن اسحق عن شيوخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى بمكة من العين قبل ان ينزل عليه فلما نزل
عليه القرآن اصابه نحو ما كان يصيبه فقالت له خديجة اوجه اليك من يرقيك قال اما الآن فلا وحديث

خديجة واختبارها امر جبريل بكشف راسها الحديث انما ذلك في حق خديجة لتتحقق صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الذي يأتيه ملك وتزول الشك عنها لا انها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واختبره حاله بذلك
بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان ورقة امر خديجة ان تختبر
الامر بذلك وفي حديث اسمعيل بن ابي حكيم انها قالت لرسول الله عليه السلام يا ابن عم هل تستطيع ان
تخبرني بصاحبك اذا جاءك قال نعم فجاءه جبريل اخبرها فقالت له اجلس الى شقي وذكر الحديث الى اخره وفيه
فقالت ما هذا بشيطان انه الملك يا ابن عم فاثبت وابشر وآمنت به فهذا يدل على انها مستثبتة بما فعلته
لنفسها ومستظهرة لايمانها لا للنبي صلى الله عليه وسلم وقول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل لقول معمر عنه فيما
بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر كما ذكرناه او انه فعل ذلك لما احرجه من
تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا ويصحح معنى
هذا التأويل حديث رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان المشركين لما اجتمعوا
بدار الندوة للتشاور في شأن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق رأيهم على ان يقولوا انه ساحر اشتد ذلك
عليه وتزمل في ثيابه وتدثر فيها فاتاه جبريل فقال يا ايها المزمل يا ايها المدثر او خاف ان الفترة لامر او
سبب منه او خشي ان تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض
ونحو هذا فرار يونس عليه السلام خشية تكذيب قومه له لما وعدهم به من العذاب وقول الله في
يونس فظن ان لن نقدر عليه معناه ان لن نضيق عليه قال مكي طمع في رحمة الله وان لا يضيق عليه مسلكه
في خروجه وقيل حسن ظنه بمولاه ان لا يقضي عليه العقوبة وقيل لن نقدر عليه ما اصابه وقد قرئ نقدر بالتشديد
وقيل نؤاخذه بغضبه وذهابه وقال ابن زيد معناه افظن ان لن نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق ان
يظن نبي ان يجهل صفة من صفات ربه وقوله اذ ذهب مغاضبا الصحيح مغاضبا لقومه لكفرهم وهو قول
ابن عباس والضحاك وغيرهما لا لربه اذ مغاضبة الله معاداة له ومعاداة الله كفر لا يليق بالمؤمنين فكيف
بالانبياء وقيل مستحييا من قومه ان يسموه بالكذب او يقتلوه كما ورد في الخبر وقيل مغاضبا معناه لبعض الملوك
فيما امره به من التوجه الى امر امره الله به على لسان نبي آخر فقال له يونس غيري اقوى عليه مني فعزم عليه
فخرج لذلك مغاضبا وقد روي عن ابن عباس ان ارسال يونس ونبوته انما كان بعد ان نبذه الحوت واستدل
من الاية بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم وانبتنا عليه شجرة من يقطين وارسلناه ويستدل ايضا
بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وذكر القصة ثم قال فاجتباه ربه فجعله من الصالحين فتكون هذه القصة
اذ قبل نبوته فان قيل فما معنى قوله الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله كل يوم مائة مرة وفي
طريق في اليوم اكثر من سبعين مرة فاحذر ان يقع ببالك ان يكون هذا الغين وسوسة او ريبا وقع في قلبه
عليه السلام بل اصل الغين في هذا ما يغشى القلب ويغطيه قاله ابو عبيد واصله من غين السماء وهو اطباق الغيم
عليها وقال غيره والغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا
يمنع ضوء الشمس وكذلك لا يفهم من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة او اكثر من سبعين مرة في اليوم اذ
ليس يقتضيه لفظه الذي ذكرناه وهو اكثر الروايات وانما هو عدد الاستغفار لا الغين فيكون المراد
بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بما كان صلى

الله عليه وسلم دفع الكيد من مقاساة البشر وسياسة الامة ومعاناة الاهل ومقاومة الولي والعدو ومصلحة
النفس وكلفه من اعباء الرسالة وحمل الامانة وهو في هذا كله في طاعة ربه وعبادة خالقه ولكن لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانا واعلاهم درجة واتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه
وخلو همته وتفرده بربه واقباله بكليته عليه ومقامه هنالك ارفع حاليه راى عليه السلام حال فترته عنها
وشغله بسواها غضا من علي حاله وخفضا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك هذا اولى وجوه الحديث واشهرها
والى معنى ما اشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا غامض معناه وكشفنا للمستفيد
محياه وهو مبني على جواز الفترات والغفلات والسهو في غير طريق البلاغ على ما سياتي وذهبت طائفة
من ارباب القلوب ومشيخة المتصوفة ممن قال بتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا جملة واجله ان يجوز عليه
في حال سهو او فترة الى ان معنى الحديث ما يهم خاطره ويغم فكره من امر امته عليه السلام لاهتمامه بهم وكثرة
شفقته عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه السكينة التي تتغشاه لقوله تعالى فانزل الله
سكينته عليه ويكون استغفاره عليه السلام عندها اظهارا للعبودية والافتقار قال ابن عطا استغفاره
عليه السلام وفعله هذا تعريف للامة يحملهم على الاستغفار قال غيره ويستشعرون الحذر ولا يركنون الى
الامن وقد يحتمل ان تكون هذه الاغانة حالة خشية واعظام تغشى قلبه فيستغفر حينئذ شكرا لله وملازمة
لعبوديته كما قال في ملازمة العبادة افلا اكون عبدا شكورا وعلى هذه الوجوه الاخيرة يحمل ما روي في بعض
طرق الحديث عنه عليه السلام انه ليغان على قلبي في اليوم اكثر من سبعين مرة فاستغفر الله فان قلت فما معنى
قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله لنوح عليه
السلام فلا تسالني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين فاعلم انه لا يلتفت الى قول من قال
في اية نبينا لا تكونن ممن يجهل ان الله لو شاء لجمعهم على الهدى وفي اية نوح لا تكونن ممن يجهل ان وعد الله حق لقوله
وان وعدك الحق اذ فيه اثبات الجهل بصفة من صفات الله وذلك لا يجوز على الانبياء والمقصود وعظهم ان لا
يتشبهوا في امورهم بسمات الجاهلين كما قال اني اعظك وليس في اية منهما دليل على كونهم على تلك الصفة التي نهاهم عن الكون عليها
فكيف واية نوح قبلها فلا تسالن ما ليس لك به علم فحمل ما بعدها على ما قبلها اولى لان مثل هذا قد يحتاج
الى اذن وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء فنهاه الله ان يساله عما طوي عنه علمه واكنه من غيبه من
السبب الموجب لهلاك ابنه ثم اكمل الله نعمته عليه باعلامه ذلك بقوله انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح حكى معناه
مكي كذلك امر نبينا صلى الله عليه وسلم في الاية الاخرى بالتزام الصبر على اعراض قومه ولا يحرج عند ذلك
فيقارب حال الجاهل بشدة التحسر حكاه ابو بكر بن فورك وقيل معنى الخطاب لامة محمد اي فلا تكونوا من الجاهلين
حكاه ابو محمد مكي وقال مثله في القران كثير فبهذا الفصل يوجب القول بعصمة الانبياء منه بعد النبوة
قطعا فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك فما معنى اذا وعيد الله لنبينا
عليه السلام على ذلك ان فعله وتحذيره منه كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك الاية وقوله ولا تدع من دون
الله ما لا ينفعك ولا يضرك الاية وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة الاية وقوله لاخذنا منه باليمين وقوله
وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقوله فان يشا الله يختم على قلبك وقوله فان لم تفعل
فما بلغت رسالته وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين فاعلم وفقنا الله واياك انه عليه الصلاة
والسلام لا يصح ولا يجوز عليه الا يبلغ وان يخالف امر ربه ولا ان يشرك ولا يتقول على الله ما لا يجب او يفتري
عليه او يضل او يختم على قلبه او يطيع الكافرين لكن يسر امره بالمكاشفة والبيان في البلاغ للمخالفين وان ابلاغ

ان لم يكن بهذه السبيل فكانه ما بلغ وطيب نفسه وقوى قلبه بقوله والله يعصمك من الناس كما قال لموسى وهرون
لا تخافا لتشتد بصائرهم في الابلاغ واظهار دين الله ويذهب عنهم خوف العدو المضعف للنفس واما قوله ولو تقول
علينا بعض الاقاويل الاية وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة فمعناه ان هذا جزاء من فعل هذا وجزاؤك
لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله وكذلك قوله وان تطع اكثر من في الارض فالمراد غيره كما قال ان تطيعوا الذين
كفروا الاية وقوله فان يشا الله يختم على قلبك لئن اشركت ليحبطن عملك وما اشبهه فالمراد غيره وان هذه
حال من اشرك والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه هذا وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين فليس فيه انه اطاعهم
والله ينهاه عما يشاء ويامره بما يشاء كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة الاية وما كان طردهم
صلى الله عليه وسلم ولا كان من الظالمين **فصل** واما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه
خلاف والصواب انهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته او التشكك في شيء من ذلك وقد تعاضدت
الاخبار والاثار عن الانبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشاتهم على التوحيد والايمان بل على
اشراق انوار المعارف ونفحات الطاف السعادة كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الاول من كتابنا هذا
ولم ينقل احد من اهل الاخبار ان احدا نبئ واصطفي ممن عرف بكفر واشراك قبل ذلك ومستند هذا الباب
النقل وقد استدل بعضهم بان القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله وانا اقول ان قريشا قد رمت نبينا
صلى الله عليه وسلم بكل ما افترته وعير كفار الامم انبياءها بكل ما امكنها واختلقته مما نص الله عليه بكل ما
امكنها واختلقته مما نص الله عليه او نقلته الرواة ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه
الهته وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جاءهم عليه ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين وبتلونه في
معبوده محتجين ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل افظع واقطع في الحجة من توبيخهم بنهيهم عن
تركهم الهتهم وما كان يعبد اباؤهم من قبل ففي اطباقهم على الاعراض عنه دليل على انهم لم يجدوا سبيلا
اليه اذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عند تحويل القبلة وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
كما حكاه الله عنهم وقد استدل القاضي القشيري على تنزيههم عن هذا بقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك الاية وبقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله لتؤمنن به ولتنصرنه قال فطهره
الله في الميثاق وبعيد ان ياخذ منه الميثاق قبل خلقه ثم ياخذ ميثاق النبيين بالايمان به ونصره قبل مولده
بدهور ويجوز عليه الشرك او غيره من الذنوب هذا ما لا يجوزه الا ملحد هذا معنى كلامه وكيف يكون
ذلك وقد اتاه جبريل وشق قلبه صغيرا واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم
غسله وملاه حكمة وايمانا كما تظاهرت به اخبار المبدا ولا يشتبه عليك بقول ابراهيم في الكوكب والقمر
والشمس هذا ربي فانه قد قيل كان هذا في سن الطفولية وابتداء النظر والاستدلال وقبل لزوم
التكليف وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين الى انه انما قال ذلك مبكتا لقومه ومستدلا عليهم
وقيل معناه الاستفهام الوارد مورد الانكار والمراد افهذا ربي **قال الزجاج** قوله هذا ربي اي على
قولكم كما قال اين شركائي اي عندكم ويدل على انه لم يعبد شيئا من ذلك ولا اشرك قط بالله طرفة عين
قول الله تعالى عنه اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون ثم قال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم
الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال اذ جاء ربه بقلب سليم اي من الشرك وقال واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام **فان قلت** فما معنى قوله لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين قيل
انه ان لم يؤيدني بمعونته اكن مثلكم في ضلالكم وعبادتكم على معنى الاشفاق والحذر والا فهو معصوم

في الازل من الضلال **فان قلت** فما معنى قوله وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن
في ملتنا ثم قال بعد عن الرسل قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها فلا يشكل
عليك لفظة العود وانها تقتضي انهم انما يعودون الى ما كانوا فيه من ملتهم فقد تاتي هذه اللفظة
في كلام العرب لغير ما ليس له ابتداء بمعنى الصيرورة كما جاء في حديث الجهنميين عادوا حمما ولم يكونوا قبل
ذلك كذلك **ومثله** قول الشاعر. فعادا بعد ابوالا . وما كانا قبل ذلك **فان قلت** فما معنى قوله
ووجدك ضالا فهدى فليس هذا من الضلال الذي هو الكفر قيل ضالا عن النبوة فهداك اليها قاله
الطبري وقيل وجدك بين اهل الضلال فعصمك من ذلك وهداك الى الايمان والى ارشادهم ونحوه عن
السدي وغير واحد وقيل ضالا عن شريعتك اي لا تعرفها فهداك اليها والضلال ههنا التحير
ولهذا كان عليه السلام يخلو بغار حرا في طلب ما يتوجه به الى ربه ويتشرع به حتى هداه الله الى الاسلام
قال معناه القشيري وقيل لا تعرف الحق فهداك اليه وهذا مثل قوله وعلمك ما لم تكن تعلم قاله
علي بن عيسى وقال ابن عباس لم تكن له ضلالة معصية وقيل هدى اي بين امرك بالبراهين وقيل وجدك
ضالا بين مكة والمدينة فهداك الى المدينة وقيل المعنى ووجدك فهدى بك ضالا وعن جعفر بن محمد ووجدك
ضالا عن محبتي لك في الازل اي لا تعرفها فمننت عليك بمعرفتي وقرا الحسن بن علي ووجدك ضال فهدى
اي اهتدى بك وقال ابن عطاء ووجدك ضالا اي محبا لمعرفتي والضال المحب كما قال انك لفي ضلالك
القديم اي محبتك القديمة ولم يريدوا ههنا في الدين اذ لو قالوا ذلك في نبي الله لكفروا ومثله
عند هذا قوله انا لنراها في ضلال مبين اي محبة بينة **وقال الجنيد** ووجدك متحيرا في بيان ما انزل
اليك فهداك لبيانه كقوله وانزلنا اليك الذكر الاية وقيل ووجدك لم يعرفك احد بالنبوة حتى اظهرك
فهدى بك السعداء ولا اعلم احدا قال من المفسرين فيها ضالا عن الايمان وكذلك في قصة موسى عليه
السلام قوله فعلتها اذا وانا من الضالين اي من المخطئين الفاعلين شيئا بغير قصد قاله ابن عرفة وقال
الازهري معناه من الناسين وقد قيل ذلك في قوله ووجدك ضالا فهدى اي ناسيا كما قال تعالى ان
تضل احداهما **فان قلت** فما معنى قوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فالجواب ان السمرقندي قال
معناه ما كنت تدري قبل الوحي ان تقرا القران ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان وقال ابو بكر القاضي
نحوه قال ولا الايمان الذي هو الفرائض والاحكام قال فكان قبل مومنا بتوحيده ثم نزلت الفرائض التي لم
يكن يدريها قبل فزاد بالتكليف ايمانا وكذلك الحديث الذي يرويه عثمان بن ابي شيبة بسنده عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يشهد مع المشركين مشاهدهم فسمع ملكين خلفه احدهما
يقول لصاحبه اذهب حتى تقوم خلفه فقال الاخر كيف اقوم خلفه وعهده باستلام الاصنام فلم يشهدهم
بعد فهذا حديث انكره احمد بن حنبل جدا وقال هذا موضوع او شبيه بالموضوع **وقال الدارقطني**
يقال ان عثمان وهم في اسناده والحديث بالجملة منكر غير متفق على اسناده فلا يلتفت اليه والمعروف
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه عند اهل العلم من قوله بغضت الي الاصنام وقوله في الحديث الاخر
الذي روته ام ايمن حين كلمه عمه واله في حضور بعض اعيادهم وعزموا عليه فيه بعد كراهته لذلك فخرج
عنهم ورجع مرعوبا فقال كلما دنوت منها من صنم تمثل لي رجل ابيض طويل يصيح بي وراءك لا تمسه فما
شهد بعد لهم عيدا وقوله وكذلك الحديث في قصة بحيرا حين استحلف النبي صلى الله عليه وسلم باللات والعزى
اذ لقيه بالشام في سفرته مع عمه ابي طالب وهو صبي وراى فيه علامات النبوة فاختبره بذلك فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالني بهما فوالله ما ابغضت شيا قط بغضهما فقال له بحيرا فبالله الا ما اخبرتني عما اسالك
عنه فقال اسل عما بدا لك وكذلك المعروف من سيرته عليه السلام وتوفيق الله تعالى له انه كان قبل
نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج فكان يقف هو بعرفة لانه كان موقف ابراهيم عليه
السلام **فصل** قال القاضي ابو الفضل رحمه الله قد بان بما قدمناه عقود الانبياء في التوحيد
والايمان والوحي وعصمتهم في ذلك على ما بيناه فاما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم فجماعها انها
مملوءة علما ويقينا على الجملة وانها قد احتوت من المعرفة والعلم بامور الدين والدنيا ما لا شيء فوقه ومن
طالع الاخبار واعتنى بالحديث وتامل ما قلناه وجده وقد قدمنا منه في حق نبينا عليه الصلاة والسلام في
الباب الرابع في اول قسم من هذا الكتاب ما ينبه على ما وراءه الا ان احوالهم في هذه المعارف تختلف
فاما ما تعلق منها بامر الدنيا فلا يشترط في حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الانبياء ببعضها او اعتقاد
على خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم فيه اذ هممهم متعلقة بالاخرة وانبائها وامر الشريعة وقوانينها
وامور الدنيا تضادها بخلاف غيرهم من اهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة
هم غافلون كما سنبين هذا في الباب الثاني ان شا الله تعالى ولكنه لا يقال انهم لا يعلمون شيا من امر
الدنيا فان ذلك يؤدي الى الغفلة والبله وهم المنزهون عنه بل قد ارسلوا الى اهل الدنيا وتقلدوا سياستهم
وهدايتهم والنظر في مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية واحوال
الانبياء وسيرهم في هذا الباب معلومة ومعرفتهم بذلك كله مشهورة واما ان كان هذا العقد
مما يتعلق بالدين فلا يصح من النبي صلى الله عليه وسلم الا العلم به ولا يجوز عليه جهله جملة لانه لا يخلو
ان يكون حصل عنده ذلك عن وحي من الله فهو ما لا يصح الشك منه فيه على ما قدمناه فكيف الجهل بل حصل
له العلم اليقين او يكون ذلك باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجويز وقوع الاجتهاد
منه في ذلك على قول المحققين وعلى مقتضى حديث ام سلمة اني انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه
خرجه الثقات وكقصة اسرى بدر والاذن للمتخلفين على راي بعضهم فلا يكون ايضا ما يعتقده مما يثمره
اجتهاده الا حقا وصحيحا هذا هو الحق الذي لا يلتفت الى خلاف من خالف فيه ممن اجاز عليه الخطا
في الاجتهاد لا على القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا ولا على القول الاخر بان الحق
في طرف واحد لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطا في الاجتهاد في الشرعيات ولان القول في تخطئة
المجتهدين انما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل
عليه فيه شيء ولم يشرع له قبل هذا ما اعتقد عليه صلى الله عليه وسلم قلبه فاما ما لم يعقد عليه
قلبه من امر النوازل الشرعية فقد كان لا يعلم منها اولا الا ما علمه الله شيا شيا حتى استقر علم جملتها
عنده اما بوحي من الله او اذن ان يشرع في ذلك ويحكم بما اراه الله وقد كان ينتظر الوحي في كثير
منها ولكنه لم يمت حتى استفرغ علم جميعها عنده عليه السلام وتقررت معارفها لديه على التحقيق
ورفع الشك والريب وانتفاء الجهل وبالجملة فلا يصح منه الجهل بشيء من تفاصيل الشرع الذي امر
بالدعوة اليه اذ لا تصح دعوته الى ما لا يعلمه **واما** ما تعلق بعقده من ملكوت السموات والارض وخلق
الله وتعيين اسمائه الحسنى واياته الكبرى وامور الاخرة واشراط الساعة واحوال السعداء والا
شقياء وعلم ما كان وما يكون مما لم يعلمه الا بوحي فعلى ما تقدم من انه معصوم فيه لا ياخذه فيما اعلم
منه شك ولا ريب بل هو فيه على غاية اليقين لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك وان كا

عنده من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر لقوله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي ولقوله ولا خطر على قلب بشر
فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقول موسى للخضر هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا وقوله صلى الله
عليه وسلم أسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم وقوله أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو استأثرت
به في علم الغيب عندك وقد قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم قال زيد بن أسلم وغيره حتى ينتهي العلم إلى الله وهذا
ما لا خفاء به إذ معلوماته تعالى لا يحاط بها ولا منتهى لها هذا حكم عقد النبي صلى الله عليه وسلم في التوحيد والشرع
والمعارف والأمور الدينية فصل واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان
وكفايته منه لا في جسمه من أنواع الأذى ولا على خاطره بالوساوس وقد أخبرنا القاضي الحافظ أبو علي رحمه
الله أخبرنا أبو الفضل بن خيرون العدل أخبرنا أبو بكر البرقاني وغيره أخبرنا أبو الحسن الدارقطني أخبرنا
إسماعيل الصفار أخبرنا عباس الترقفي أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم
زاد غيره عن منصور فلا يأمرني إلا بخير وعن عائشة بمعناه روي فأسلم بضم الميم أي فأسلم أنا منه وصحح
بعضهم هذه الرواية ورجحها وروي فأسلم يعني القرين أنه انتقل عن حال كفره إلى الإسلام فصار لا يأمر إلا بخير
كالملك وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم فاستسلم قال القاضي أبو الفضل رحمه الله فإذا كان هذا
حكم شيطانه وقرينه المسلط على كل أحد من بني آدم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته ولا أقدر على الدنو
منه وقد جاءت الآثار بتصدي الشياطين له في غير موطن رغبة في إطفاء نوره وإماتة نفسه وإدخال شغل
عليه إذ يئسوا من إغوائه فانقلبوا خاسرين كتعرضه له في صلاته فأخذه النبي عليه السلام وأسره ففي
الصحاح قال أبو هريرة عنه عليه السلام إن الشيطان عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي
يقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا تنظرون إليه
فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد الآية فرده الله خاسئا وفي حديث أبي
الدرداء عنه عليه السلام إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي والنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وذكر تعوذه منه ولعنه له ثم أردت أخذه وذكر نحوه وقال لأصبح موثقا يتلاعب به ولدان
أهل المدينة وكذلك في حديثه في الإسراء وطلب عفريت له بشعلة نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه ذكره
في الموطأ ولما لم يقدر على أذاه بمباشرته تسبب بالتوسط إلى عداه كقضيته مع قريش في الائتمار
بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وتصوره في صورة الشيخ النجدي ومرة أخرى في غزوة يوم بدر في صورة سراقة
بن مالك وهو قوله تعالى وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم الآية ومرة ينذر بشأنه عند بيعة العقبة
وكل هذا فقد كفاه الله أمره وعصمه ضره وشره وقد قال عليه السلام إن عيسى عليه السلام كفي من
لمسه فجاء ليطعن بيده في خاصرته فطعن في الحجاب وقال عليه السلام حين لد في مرضه وقيل له خشينا
أن يكون بك ذات الجنب فقال إنها من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه علي فإن قيل فما معنى قوله
تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فقد قال بعض المفسرين
إنها راجعة إلى قوله وأعرض عن الجاهلين ثم قال وإما ينزغنك من الشيطان نزغ أي يستخفنك
غضب يحملك على ترك الإعراض عنهم فاستعذ بالله وقيل النزغ هنا الفساد كما قال من بعد أن نزغ
الشيطان بيني وبين إخوتي وقيل ينزغنك يغرينك ويحركك والنزغ أدنى الوسوسة فأمره الله تعالى

أنه متى تحرك عليه غضب على عدوه أو رام الشيطان من إغرائه به وخواطر أدنى وساوسه ما لم يجعل الله له
سبيل إليه أن يستعيذ منه فيكفى أمره ويكون سبب تمام عصمته إذ لم يسلط عليه بأكثر من التعرض له
ولم يجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه الآية غير هذا وكذلك لا يصح أن يتصور له الشيطان في
صورة الملك ويلبس عليه لا في أول الرسالة ولا بعدها والاعتماد في ذلك دليل المعجزة بل لا يشك
النبي عليه السلام أن ما يأتيه من الله الملك ورسوله حقيقة إما بعلم ضروري يخلقه الله له أو ببرهان
يظهره لديه لتتم كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فإن قيل فما معنى قوله وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته الآية فاعلم أن للناس في معنى هذه الآية أقاويل منها
السهل والوعث والسمين والغث وأولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من المفسرين أن التمني ها هنا التلاوة
وإلقاء الشيطان فيها شغله بخواطر وأذكار من أمور الدنيا للتالي حتى يدخل عليه الوهم والنسيان فيما
تلاه أو يدخل غير ذلك على أفهام السامعين من التحريف وسوء التأويل ما يزيله الله وينسخه ويكشف
لبسه ويحكم آياته وسيأتي الكلام على هذه الآية بعد بأشبع من هذا إن شاء الله وقد حكى السمرقندي
إنكار قول من قال بتسلط الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه وأن مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا
قصة سليمان مبينة بعد هذا ومن قال إن الجسد هو الولد الذي ولد له وقال أبو محمد مكي في قصة
أيوب وقوله أني مسني الشيطان بنصب وعذاب إنه لا يجوز لأحد أن يتأول أن الشيطان هو الذي
أمرضه وألقى الضر في بدنه ولا يكون ذلك إلا بفعل الله وأمره ليبتليهم ويثيبهم قال مكي وقد قيل
إن الذي أصابه الشيطان ما وسوس به إلى أهله فإن قلت فما معنى قوله عن يوشع وما أنسانيه إلا الشيطان
وقوله تعالى عن يوسف فأنساه الشيطان ذكر ربه وقول نبينا عليه السلام حين نام عن الصلاة
يوم الوادي إن هذا واد به شيطان وقول موسى عليه السلام في وكزته هذا من عمل الشيطان فاعلم
أن هذا الكلام قد يرد في جميع هذا على مورد مستمر كلام العرب في وصفهم كل قبيح من شخص أو فعل
بالشيطان أو فعله كما قال تعالى كأنه رؤوس الشياطين وقال عليه السلام فليقاتله فإنما هو شيطان
وأيضا فإن قول يوشع لا يلزمنا الجواب عنه إذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع موسى عليه السلام
قال الله تعالى وإذ قال موسى لفتاه والمروي أنه إنما نبئ بعد موت موسى وقيل قبل موته وقول موسى
كان قبل نبوته بدليل القرآن وقصة يوسف قد ذكر أنها قبل نبوته وقد قال المفسرون في قوله فأنساه
الشيطان قولين أحدهما أن الذي أنساه الشيطان ذكره أحد صاحبي السجن وربه الملك أي أنسيه
أن يذكر للملك شأن يوسف عليه السلام وأيضا فإن مثل هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على
يوسف ويوشع بوساوس ونزغ وإنما هو بشغل خواطرهما بأمور أخر وتذكيرهما من أمورهما ما
ينسيهما ما نسيا وأما قوله عليه السلام إن هذا واد به شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته
له بل إن كان بمقتضى ظاهره فقد بين أمر ذلك الشيطان بقوله إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهديه
كما يهدى الصبي حتى نام فاعلم أن تسلط الشيطان في ذلك الوادي إنما كان على بلال الموكل بكلاءة الفجر هذا إن جعلنا
قوله إن هذا واد به شيطان تنبيها على سبب النوم عن الصلاة وأما إن جعلناه تنبيها على سبب الرحيل
عن الوادي وعلة لترك الصلاة به وهو دليل مساق حديث زيد بن أسلم فلا اعتراض به في هذا الباب
لبيانه وارتفاع إشكاله فصل وأما أقواله عليه السلام فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة
على صدقه وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو

به لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا ولا غلطا اما تعمد الخلف في ذلك فمنتف بدليل المعجزة القائمة مقام قول
الله صدق فيما قال اتفاقا وباطباق اهل الملة اجماعا واما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فبهذه
السبيل عند الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ومن قال بقوله ومن جهة الاجماع فقط وورود الشرع بانتفاء
ذلك وعصمة النبي لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي ابي بكر الباقلاني ومن وافقه لاختلاف بينهم
في مقتضى دليل المعجزة لا نطول بذكره فنخرج عن غرض الكتاب فلنعتمد على ما وقع عليه اجماع المسلمين انه لا
يجوز عليه خلف في القول في ابلاغ الشريعة والاعلام بما اخبر عن ربه وما اوحاه اليه من وحيه لا
على وجه العمد ولا على غير عمد ولا في حالي الرضا والسخط والصحة والمرض وفي حديث عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله
اكتب كل ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك كله الا حقا ولنزد
ما اشرنا اليه من دليل المعجزة عليه بيانا فنقول اذا قامت المعجزة على صدقه وانه لا يقول الا حقا ولا
يبلغ عن الله الا صدقا وان المعجزة قائمة مقام قول الله له صدقت فيما تذكر عني وهو يقول اني رسول
الله اليكم لابلغكم ما ارسلت به اليكم وابين لكم ما نزل عليكم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلا يصح ان يوجد منه في
هذا الباب خبر بخلاف مخبره على اي وجه كان فلو جوزنا عليه الغلط والسهو لما تميز لنا من غيره ولا اختلط الحق
بالباطل فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص فتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله
واجب برهانا واجماعا كما قاله ابو اسحق **فصل** وقد توجهت هاهنا لبعض الطاعنين سؤالات **منها**
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة والنجم وقال افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى قال تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى ويروى ترتضى ويروى ان شفاعتها لترتجى
وانها لمع الغرانيق العلا وفي اخرى والغرانقة العلى تلك الشفاعة ترتجى فلما ختم السورة سجد
وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه اثنى على الهتهم وما وقع في بعض الروايات ان الشيطان
القاها على لسانه وان النبي عليه السلام تمنى ان لو نزل عليه شيء يقارب بينه وبين قومه وفي رواية
اخرى ان لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه وذكر هذه القصة وان جبريل جاءه فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين
قال له ما جئتك بهاتين فحزن لذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تسلية له وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وقوله وان كادوا ليفتنونك الاية فاعلم
اكرمك الله ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث ماخذين احدهما في توهين اصله والثاني على تسليمه
اما الماخذ الاول فيكفيك ان هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل
وانما اولع به وبمثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم
وصدق القاضي ابو بكر بن العلاء المالكي حيث قال لقد بلي الناس ببعض اهل الاهواء والتفسير وتعلق
بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده واختلاف كلماته فقائل
يقول انه في الصلاة واخر يقول قالها في نادي قومه حين انزلت عليه السورة واخر يقول قالها وقد
اصابته سنة واخر يقول بل حدث نفسه فسها واخر يقول ان الشيطان قالها على لسانه وان النبي صلى
الله عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال ما هكذا اقراتك واخر يقول بل اعلمهم الشيطان ان النبي عليه
السلام قراها فلما بلغ النبي ذلك قال والله ما هكذا انزلت الى غير ذلك من اختلاف الرواة ومن
حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر

الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع فيه حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما
احسب الشك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وذكر القصة قال ابو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلمه يروى عن النبي عليه السلام باسناد متصل يجوز ذكره الا هذا ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد
وغيره يرسله عن سعيد بن جبير وانما يعرف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقد بين لك ابو بكر رحمه
الله انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه
كما ذكرناه فالذي لا يوثق به ولا حقيقة معه واما حديث الكلبي فلا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة
ضعفه وكذبه كما اشار اليه البزار رحمه الله والذي منه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم
وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس هذا توهينه من طريق النقل فاما من جهة المعنى
فقد قامت الحجة واجمعت الامة على عصمة النبي عليه السلام ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة اما من تمنيه
ان ينزل عليه مثل هذا من مدح الهة غير الله وهو كفر او ان يتسور عليه الشيطان ويشبه عليه القران
حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي صلى الله عليه السلام ان من القران ما ليس منه حتى ينبهه جبريل
عليهما السلام وذلك كله ممتنع في حقه عليه السلام او يقول ذلك النبي من قبل نفسه عمدا وذلك
كفر او سهوا وهو معصوم من هذا كله وقد قررنا بالبرهان والاجماع عصمته عليه السلام من جريان
الكفر على قلبه او لسانه لا عمدا ولا سهوا او ان يتشبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقي الشيطان او يكون
للشيطان عليه سبيل او ان يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه وقد قال الله تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل الاية وقال اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات الاية **ووجه ثالث** انه
يعلم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لاول
وهلة وتخليط العدو على النبي صلى الله عليه وسلم لاقل فتنة وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة
بعد الفينة وارتداد من في قلبه مرض ممن اظهر الاسلام لادنى شبهة ولم يحك احد في هذه
القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة
ولاقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفة
ردة وكذلك ما روي في قصة القضية ولا فتنة اعظم من هذه البلية لو وجدت ولا تشغيب
للمعادي حينئذ اشد من هذه الحادثة لو امكنت فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها بنت
شفة فدل على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في ادخال بعض شياطين الانس او الجن هذا الحديث
على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين **ووجه رابع** ذكر الرواة لهذه القصة ان
فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك الايتين وهاتان الايتان تردان الخبر الذي رووه لان الله تعالى
ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري ولولا ان ثبته لكاد يركن اليهم فمضمون هذا ومفهومه ان
الله عصمه من ان يفتري وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون في اخبارهم
الواهية انه زاد على الركون والافتراء بمدح الهتهم وانه قال عليه السلام افتريت على الله وقلت
ما لم يقل وهذا ضد مفهوم الاية وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له وهذا مثل قوله
في الاية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم
وما يضرونك من شيء وقد روي عن ابن عباس كل ما في القران من كاد فهو ما لا يكون قال
الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ولم يذهب واكاد اخفيها ولم افعل قال القشيري رحمه

الله القاضي ولقد طالبته قريش وثقيف اذ مر بالهتهم ان يقبل بوجهه اليها ووعدوه الايمان به ان
فعل فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن الانباري ما قارب الرسول ولا ركن وقد ذكرت في معنى الاية تفاسير
اخر ما ذكرناه من نص الله تعالى له على عصمة رسوله يرد سفسافها فلم يبق في الاية الا ان الله تعالى امتن
على رسوله بعصمته وتثبيته بما كاده به الكفار وراموا فتنته ومرادنا من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله
عليه وسلم وهو مفهوم الاية **واما الماخذ الثاني** فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد اعاذنا الله
من صحته ولكن على كل حال فقد اجاب على ذلك ائمة المسلمين باجوبة منها الغث والسمين فمنها ما روي
قتادة ومقاتل ان النبي عليه السلام اصابته سنة عند قراءته هذه السورة فجرى هذا الكلام على لسانه
بحكم النوم وهذا لا يصح اذ لا يجوز على النبي عليه السلام مثله في حالة من احواله ولا يخلقه الله على لسانه ولا
يستولي الشيطان عليه في نوم ولا يقظة لعصمته في هذا الباب من جميع العمد والسهو وفي قول الكلبي ان النبي
عليه السلام حدث نفسه فقال ذلك الشيطان على لسانه وفي رواية ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال
وسها فلما اخبر بذلك قال انما ذلك من الشيطان وكل هذا لا يصح ان يقوله عليه السلام لا سهوا ولا قصدا ولا
يتقوله الشيطان على لسانه وقيل لعل النبي عليه السلام قاله اثناء تلاوته على تقدير التقرير والتوبيخ للكفار
كقول ابراهيم عليه السلام هذا ربي على احد التاويلات وكقوله بل فعله كبيرهم هذا بعد السكت وبيان
الفصل بين الكلامين ثم رجع الى تلاوته وهذا ممكن مع بيان الفصل وقرينة تدل على المراد وانه ليس من المتلو
وهذا احد ما ذكرناه ولا يعترض على هذا بما روي انه كان في الصلاة فقد كان الكلام قبل فيها غير ممنوع
والذي يظهر ويترجح في تاويله عنده وعند غيره من المحققين على تسليمه ان النبي عليه السلام كان كما امر
يرتل القرآن ترتيلا ويفصل الاي تفصيلا في قراءته كما رواه الثقات عنه فيمكن ترصد الشيطان لتلك
السكتات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات محاكيا نغمة النبي عليه السلام بحيث يسمعه من دنا اليه
من الكفار فظنوها من قول النبي عليه السلام واشاعوها ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة قبل
ذلك على ما انزلها الله وتحققهم من حال النبي عليه السلام في ذم الاوثان وعيبها ما عرف منه ويكون
ما روي من حزن النبي عليه السلام لهذه الاشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة وقد قال الله تعالى وما ار
سلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية فمعنى تمنى تلا قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة وقوله
فينسخ الله ما يلقي الشيطان في امنيته اي يذهبه ويزيل اللبس به ويحكم اياته وقيل معنى الاية هو ما يقع
للنبي عليه السلام من السهو اذا قرأ فيتنبه لذلك ويرجع عنه وهذا نحو قول الكلبي في الاية حدث نفسه
وقال اذا تمنى اي حدث نفسه وفي رواية ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهذا السهو في القراءة انما يصح فيما ليس
طريقه تغيير المعاني وتبديل الالفاظ وزيادة ما ليس من القرآن بل السهو عن اسقاط اية منه او كلمة
ولكنه لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين على ما سنذكره في حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز ومما
يظهر في تاويله ايضا ان مجاهدا روى هذه القصة والغرانقة العلا فان سلمنا القصة قلنا لا يبعد
ان هذا كان قرآنا والمراد بالغرانقة العلا وان شفاعتهن لترتجى الملائكة على هذه الرواية
وبهذا فسر الكلبي الغرانقة انها الملائكة وذلك ان الكفار كانوا يعتقدون ان الاوثان والملائكة بنات
الله كما حكى الله عنهم ورد عليهم في هذه السورة بقوله الكم الذكر وله الانثى فانكر الله كل هذا من قولهم
ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح فلما تاوله المشركون على ان المراد بهذا الذكر الهتهم ولبس عليهم الشيطان
ذلك وزينه في قلوبهم والقاه اليهم نسخ الله ما القى الشيطان واحكم اياته كما نسخ كثيرا من القرآن ورفع

تلاوته

تلاوتهم وكان في انزال الله تعالى لذلك حكمة وفي نسخه حكمة ليضل به من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به الا الفا
سقين ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد
وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم الاية وقيل ان النبي عليه السلام لما
قرأ هذه السورة وبلغ ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى خاف الكفار ان ياتي بشيء في ذمها
فسبقوا الى مدحها بتلك الكلمتين ليخلطوا تلاوة النبي عليه السلام ويشنعوا عليه على عادتهم وقولهم لا
تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ونسب هذا الفعل الى الشيطان لحمله لهم عليه واشاعوا
ذلك واذاعوه وان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فحزن لذلك من كذبهم وافترائهم عليه فسلاه الله تعالى
بقوله وما ارسلنا من قبلك الاية وبين للناس الحق من ذلك من الباطل وحفظ القرآن واحكم اياته ودفع ما لبس
به العدو كما ضمنه الله تعالى من قوله انا نحن نزلنا الذكر الاية ومن ذلك ما روي من قصة يونس عليه السلام انه
وعد قومه العذاب من ربه فلما تابوا كشف عنهم العذاب فقال لا ارجع اليهم كذابا ابدا فذهب
مغاضبا فاعلم اكرمك الله ان ليس في خبر من الاخبار الواردة في هذا الباب ان يونس قال لهم ان الله مهلككم
وانما فيه انه دعا عليهم بالهلاك والدعاء ليس بخبر يطلب صدقه من كذبه لكنه قال لهم ان العذاب مصبحكم
وقت كذا او كذا فكان ذلك كما قال ثم رفع الله عنهم العذاب وتداركهم قال الله تعالى الا قوم يونس
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية وروي في الاخبار انهم راوا دلائل العذاب ومخايله قاله
ابن مسعود وقال سعيد بن جبير غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر فان قلت فما معنى ما روي ان عبد
الله بن ابي سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار الى قريش فقال لهم اني كنت
اصرف محمدا حيث اريد كان يملي علي عزيز حكيم فاقول او عليم حكيم فيقول نعم كل صواب وفي حديث اخر فيقول
له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا فيقول اكتب كذا فيقول له اكتب كيف شئت ويقول اكتب عليما حكيما فيقول
اكتب سميعا بصيرا فيقول اكتب كيف شئت وفي الصحيح عن انس ان نصرانيا كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما اسلم ثم ارتد وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له ثبتنا الله واياك على الحق ولا جعل للشيطان وتلبيسه
الحق بالباطل الينا سبيلا ان مثل هذه الحكاية اولا لا توقع في قلب مؤمن ريبا اذ هي حكاية عمن ارتد وكفر
بالله ونحن لا نقبل خبر المسلم المتهم فكيف بكافر افترى هو ومثله على الله ورسوله ما هو اعظم من هذا والعجب لسليم
العقل شغله بمثل هذه الحكاية سره وقد صدرت من عدو كافر مبغض للدين مفتر على الله ورسوله ولم يرد
عن احد من المسلمين ولا ذكر احد من الصحابة انه شاهد ما قاله وافتراه على نبي الله وانما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون وما وقع من ذكره في حديث انس وظاهر حكايته فليس فيه ما
يدل انه شاهدها ولعله حكى ما سمع وقد علل البزار حديثه ذلك وقال رواه ثابت عنه ولم يتابع عليه
ورواه حميد عن انس قال واظن حميدا انما سمعه من ثابت قال المؤلف رضي الله عنه ولهذا والله اعلم لم يخرج
اهل الصحيح حديث ثابت ولا حميد والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع عن انس الذي خرجه اهل الصحة وذكرناه
وليس فيه عن انس قول شيء من ذلك من قبل نفسه الا من حكايته عن المرتد النصراني ولو كانت صحيحة لما كان فيها
قدح ولا توهيم للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحي اليه ولا جواز النسيان والغلط عليه والتحريف
فيما بلغه ولا طعن في نظم القرآن وانه من عند الله اذ ليس فيه لو صح اكثر من ان الكاتب قال له عليم
حكيم او كتبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فسبقه لسانه او قلمه لكلمة او كلمتين مما نزل على
الرسول عليه السلام قبل اظهار الرسول لها اذ كان ما تقدم مما املاه الرسول يدل عليها ويقتضي وقوعها

بقوة قدرة الكاتب على الكلام ومعرفته به وجودة حسه وفطنته كما يتفق ذلك للعارف إذا سمع البيت أن يسبق إلى قافيته أو مبتدأ الكلام الحسن إلى ما يتم به ولا يتفق ذلك في جملة الكلام كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة وكذلك قوله عليه السلام إن صح كل صواب فقد يكون هذا فيما كان فيه من مقاطع الآي وجهان وقراءتان أنزلتا جميعا على النبي عليه السلام فأملى أحدهما وتوصل الكاتب بفطنته ومعرفته بمقتضى الكلام إلى الأخرى فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه فصوبها له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أحكم الله من ذلك ما أحكم ونسخ ما نسخ كما قد وجد ذلك في بعض مقاطع الآي مثل قوله إن تغفر لهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم وهذه قراءة الجمهور وقرأ جماعة فإنك أنت الغفور الرحيم وليست من المصحف وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع قرأ بهما معا الجمهور وثبتا في المصحف مثل وانظر إلى العظام كيف ننشرها وننشزها ويقض الحق ويقص الحق وكل هذا لا يوجب ريبا ولا ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم غلطا ولا وهما وقد قيل إن هذا يحتمل أن يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس غير القرآن فيصف الله ويسميه في ذلك كيف يشاء

فصل هذا القول فيما طريقه البلاغ وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام ولا أخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت وعن أي شيء وقعت وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استثبات عن حاله عن ذلك هل وقع فيها سهو أم لا ولما احتج ابن أبي الحقيق اليهودي على عمر حين أجلاهم من خيبر بإقرار رسول الله عليه السلام لهم واحتج عليه عمر بقوله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر فقال اليهودي هي هزيلة من أبي القسم فقال له عمر كذبت يا عدو الله وأيضا فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها مستقصى تفاصيلها ولم يرد في شيء منها استدراكه عليه السلام لغلط في قول قاله أو اعترافه بوهم في شيء أخبر ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عليه السلام رجوعه عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل وكان ذلك رأيا لا خبرا وغير ذلك من الأمور التي ليست من هذا الباب كقوله والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني وقوله إنكم تختصمون إلي الحديث وقوله اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر كما سنبين كل ما في هذا من مشكل في هذا الباب والذي بعده إن شاء الله مع أشباهها وأيضا فإن الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار بخلاف ما هو على أي وجه كان استريب بخبره واتهم في حديثه ولم يقع قوله في النفوس موقعا ولهذا ما ترك المحدثون والعلماء الحديث عمن عرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته وأيضا فإن تعمد الكذب في أمور الدنيا معصية والإكثار منه كبيرة بإجماع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة والمرة الواحدة منه فيما يستشنع ويستبشع مما يخل بصاحبها ويزري بقائلها لاحقة بذلك وأما فيما لا يقع هذا الموقع فإن عددناها من الصغائر فهل تجري على حكمها في الخلاف فيها مختلف فيه والصواب تنزيه النبوة من قليله وكثيره وسهوه وعمده إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين وتصديق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكك فيه مناقض للمعجزة فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف في القول في وجه

من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا نتسامح مع من سامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبأنه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في أمورهم وأحوال دنياهم لأن ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعد وانظر إلى أحوال أهل عصر النبي عليه السلام من قريش وغيرها من الأمم وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترفوا به مما عرف واتفق النقل على عصمة نبينا عليه السلام منه قبل وبعد وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أول الكتاب ما يبين لك صحة ما أشرنا إليه

فصل فإن قلت فما معنى قوله عليه السلام في حديث السهو الذي حدثنا به الفقيه أبو إسحق إبراهيم بن جعفر أخبرنا القاضي أبو الأصبغ ابن سهل أخبرنا حاتم بن محمد أخبرنا أبو عبد الله بن الفخار أخبرنا أبو عيسى أخبرنا عبيد الله أخبرنا يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن وفي الرواية الأخرى ما قصرت الصلاة وما نسيت الحديث بقصته فأخبر بنفي الحالتين وأنها لم تكن وقد كان أحد ذلك كما قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله **فاعلم** وفقنا الله وإياك أن للعلماء في ذلك أجوبة بعضها بصدد الإنصاف ومنها ما هو بنية التعسف والاعتساف وها أنا أقول أما على القول بتجويز الوهم والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ وهو الذي زيفناه من القولين فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه وأما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله جملة ويرى أنه في مثل هذا عامد لصورة النسيان ليسن فهو صادق في خبره لأنه لم ينس ولا قصرت ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة لسنة لمن اعتراه مثله وهو قول مرغوب عنه نذكره في موضعه وأما على إحالة السهو عليه في الأقوال وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما سنذكره ففيه أجوبة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن اعتقاده وضميره أما إنكار القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا وأما النسيان فأخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده وأنه لم ينس في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به وهذا صدق أيضا ووجه ثان أن قوله ولم أنس راجع إلى السلام أي إني سلمت قصدا وسهوت عن العدد أي لم أسه في نفس السلام وهذا محتمل وفيه بعد ووجه ثالث وهو أبعدها ما ذهب إليه بعضهم وإن احتمله اللفظ من قوله كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما ومفهوم اللفظ خلافه مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت هذا ما رأيت فيه لأئمتنا وكل من هذه الوجوه يحتمل اللفظ على بعد بعضها وتعسف الآخر منها **قال القاضي** أبو الفضل رحمه الله والذي أقول ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه كلها أن قوله لم أنس إنكار للفظ الذي نفاه عن نفسه وأنكره على غيره بقوله بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ولكنه نسي وبقوله في بعض روايات الحديث الآخر لست أنسى ولكن أنسى فلما قال له السائل أقصرت الصلاة أم نسيت أنكر قصرها كما كان ونسيانه هو من قبل نفسه وأنه إن كان جرى شيء من ذلك فقد نسي حتى سأل غيره فتحقق أنه نسي وأجري عليه ذلك ليسن فقوله على هذا لم أنس ولم تقصر وكل ذلك لم يكن صدق وحق لم تقصر ولم ينس حقيقة ولكنه نسي ووجه آخر استثرته من كلام بعض المشايخ وذلك أنه قال إن النبي عليه السلام كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان قال لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل بال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها فهذا إن تحقق على هذا المعنى لم يكن

في قوله ما قصرت الصلاة ولا نسيت خلف في قول وعندي أن قوله عليه السلام ما نسيت ولا قصرت بمعنى الترك
الذي هو أحد وجهي النسيان أراد والله أعلم أني لم أسلم من ركعتين تاركاً لإكمال الصلاة ولكني نسيت ولم يكن
ذلك من تلقاء نفسي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الصحيح إني لأنسى أو أنسى لأسن وأما قصة
إبراهيم عليه السلام المذكورة في الحديث أنه كذب ثلاث كذبات المنصوصة في القرآن منها اثنتان قوله إني
سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله للملك عن زوجته إنها أختي فاعلم أكرمك الله أن هذه كلها خارجة عن الكذب
لا في القصد ولا في غيره وهي داخلة في باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب وقيل قوله إني سقيم
فقال الحسن وغيره معناه سأسقم أي أن كل مخلوق معرض لذلك فاعتذر لقومه من الخروج معهم إلى عيدهم
بهذا وقيل بل سقيم بما قدر الله علي من الموت وقيل سقيم القلب بما أشاهده من كفركم وعنادكم وقيل بل كانت
الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم فلما رآه اعتذر بعادته وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق
وقيل بل عرض بسقم حجته عليهم وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها وأنه أثناء
نظره في ذلك وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم ومرض حال مع أنه لم يشك هو ولا ضعف إيمانه ولكنه
ضعف في استدلاله عليهم وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول حتى ألهمه الله باستدلاله وصحة حجته
عليهم بالكواكب والشمس والقمر ما نصه الله وقدمنا بيانه وأما قوله بل فعله كبيرهم هذا الآية فإنه
علق خبره بشرط نطقه كأنه قال إن كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت لقومه وهذا صدق
أيضاً ولا خلف فيه وأما قوله أختي فقد بين في الحديث وقال فإنك أختي في الإسلام وهو صدق والله تعالى
يقول إنما المؤمنون إخوة فإن قلت فهذا النبي عليه السلام قد سماها كذبات وقال لم يكذب إبراهيم إلا
ثلاث كذبات وقال في حديث الشفاعة ويذكر كذباته فمعناه أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب
وإن كان حقاً في الباطن إلا هذه الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها أشفق إبراهيم عليه
السلام بمؤاخذته بها وأما الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها فليس فيه خلف
في القول إنما هو ستر مقصده لئلا يأخذ عدوه حذره وكتم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر والبحث
عن أخباره والتعريض بذكره لا أنه يقول تجهزوا إلى غزوة كذا أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده
فهذا لم يكن والأول ليس فيه خبر يدخله الخلف فإن قلت فما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل أي الناس
أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه ذلك إذ لم يرد العلم إليه الحديث وفيه قال بل عبد لنا بمجمع البحرين
أعلم منك وهذا خبر قد أنبأنا الله أنه ليس كذلك فاعلم أنه وقع في هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة
عن ابن عباس هل تعلم أحداً أعلم منك فإذا كان جوابه على علمه فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة
وعلى الطريق الآخر فمحمله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لأن حاله في النبوة والاصطفاء يقتضي ذلك فيكون
إخباره بذلك أيضاً عن اعتقاده وحسبانه صدقاً لا خلف فيه وقد يريد بقوله أنا أعلم بما تقتضيه وظائف
النبوة من علوم التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون الخضر أعلم منه بأمور أخر مما لا يعلمه أحد إلا
بإعلام الله من علوم غيبه كالقصص المذكورة في خبرهما فكان موسى أعلم على الجملة بما تقدم وهذا أعلم على الخصوص بما
أعلم ويدل عليه قوله تعالى وعلمناه من لدنا علماً وعتب الله ذلك عليه فيما قاله العلماء إنكار هذا القول
عليه لأنه لم يرد العلم إليه كما قالت الملائكة لا علم لنا إلا ما علمتنا أو لأنه لم يرض قوله شرعاً وذلك
والله أعلم لئلا يقتدي به فيه من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من أمته فيهلك لما تضمنه
من مدح الإنسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والتعالي والدعوى وإن نزه عن هذه الرذائل

الأنبياء فغيرهم بمدرجة سبيلها ودرك ليلها إلا من عصمه الله فالتحفظ منها أولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال
عليه السلام تحفظاً من مثل هذا مما قد علم به أنا سيد ولد آدم ولا فخر وهذا الحديث إحدى حجج القائلين بنبوة الخضر
لقوله فيه أنا أعلم من موسى ولا يكون الولي أعلم من النبي وأما الأنبياء فيتفاضلون في المعارف وبقوله وما
فعلته عن أمري فدل أنه بوحي ومن قال إنه ليس بنبي قال يحتمل أن يكون فعله بأمر نبي آخر وهذا يضعف لأنه ما
علمنا أنه كان في زمن موسى عليه السلام نبي غيره إلا أخاه هارون وما نقل أحد من أهل الأخبار في ذلك شيئاً يعول عليه
وإذا جعلنا أعلم منك ليس على العموم وإنما هو على الخصوص وفي قضايا معينة لم يحتج إلى إثبات نبوة الخضر ولهذا قال
بعض الشيوخ كان موسى أعلم من الخضر فيما أخذ عن الله والخضر أعلم فيما دفع إليه من موسى وقال آخر إنما ألجئ موسى
إلى الخضر للتأديب لا للتعليم **فصل** وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال ولا يخرج من جملتها القول باللسان
فيما عدا الخبر الذي وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد وما قدمناه من معارفه المختصة
فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي
ذكرناه وهو مذهب القاضي أبي بكر ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافة واختاره الأستاذ
أبو إسحاق وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك تقتضي العصمة
منه المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافة وأما الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء وهو مذهب
أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة أخرى إلى
الوقف وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين وذهبت طائفة أخرى من المحققين
من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها
من الكبائر وإشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغيرة بالإضافة
إلى ما هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال
إن في معاصي الله صغيرة إلا على معنى أنها تغتفر باجتناب الكبائر ويكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر إذا لم يتب
منها فلا يحبطها شيء والمشيئة في العفو عنها إلى الله تعالى وهو قول القاضي أبي بكر رحمه الله وجماعة أئمة الأشعرية
وكثير من أئمة الفقهاء وقال بعض أئمتنا ولا يجب على القولين أن يختلف أنهم معصومون عن تكرار الصغائر
وكثرتها إذ يلحقها ذلك بالكبائر ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت المروءة وأوجبت الإزراء
والخساسة فهذا أيضاً مما يعصم منه الأنبياء إجماعاً لأن مثل هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه
وينفر القلوب عنه والأنبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فأدى إلى مثله
لخروجه بما أدى إليه عن اسم المباح إلى الحظر وقد ذهب بعضهم إلى عصمتهم من مواقعة المكروه قصداً
وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرهم
مطلقاً وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي من غير التزام قرينة بل مطلقاً
عند بعضهم وإن اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويز منداد وأبو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوباً وهو
قول الأبهري وابن القصار وأكثر أصحابنا وقول أكثر أهل العراق وابن سريج والإصطخري وابن خيران
من الشافعية وأكثر الشافعية على أن ذلك ندب وذهبت طائفة إلى الإباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان
من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالإباحة في أفعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر
لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم إذ ليس كل فعل من أفعاله يتميز مقصده به من القربة أو الإباحة أو الحظر
أو المعصية ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا

الاصوليين وتزيد هذا حجة بانا نقول من جوز الصغاير ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون على انه لا يقر على
منكر من قول او فعل وانه متى راى شيا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله
في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا الماخذ تجب عصمته من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر
او الندب على الاقتدا بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتدا
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتدا باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ
خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع نعله واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضا حاجته مستقبلا بيت المقدس
واحتج غير واحد منهم في غير شي مما بابه العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وقال هلا خبرتيها اني اقبل وانا صايم وقالت عايشة محتجة كنت افعله انا عنه فقال يحل الله لرسوله ما شا
وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها على
القطع اتباعهم افعاله واقتداهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شي منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر
بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه **واما المباحات** فجايز وقوعها
منه اذ ليس فيها قدح بل هي ماذون فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع
المنزلة وشرحت لهم صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق الهمم بالله والدار الاخرة لا ياخذون
من المباحات الا الضرورات بما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ
على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه اول الكتاب طرفا في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم فبان
بذلك فضل الله على نبينا وعلى ساير انبيايه عليهم الصلاة والسلام بان جعل افعالهم قربات وطاعات بعيدة
عن وجوه المخالفة ورسم المعصية **فصل** وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها
اخرون والصحيح ان شا الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسيلة تصورها
كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه السلام
قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشي وهذا قول الجمهور فالمعاصي على
هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينيذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر
الشريعة ثم اختلفت حجج القايلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الامة القاضي ابو
بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه
وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به
عليه ولم يوثر شي من ذلك جملة وذهبت طايفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف
تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر
اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشي في ذلك اذ لم يحل
الوجهين منها العقل ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب ابي المعالي **وقالت فرقة ثالثة**
انه كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر
بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه المسيلة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر
وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر
الانبيا فلزمت شريعته من جا بعده اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم تكن لنبي دعوة عامة الا

لنبينا عليه السلام ولا حجة للاخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وللاخر في قوله شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا فحمل هذه الاية على اتباعهم في التوحيد كقوله تعالى اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم يكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس
برسول وقد سمى الله تعالى جماعة في هذه الاية شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد
ما اجمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في ساير
الانبيا غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال
الى النقل فاين ما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزم
بمساق حجته في كل نبي **فصل** هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل
تحت التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظايف الشرعية مما تقرر الشرع
بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال الانبيا في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية
لهم مع اممهم سوا ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل
واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلما حكم السهو
في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي عليه السلام وعصمته من جوازه عليه
تعمدا او سهوا فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول
من جهة التبليغ والادا وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث
السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب اكثر الفقها والمتكلمين الى ان المخالفة
في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا او عن غير قصد منه جايز عليه كما تقرر من احاديث السهو
~~نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق~~ في الصلاة وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة
على الصدق بالقول ومخالفة ذلك يناقضها واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة بل
غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه عليه السلام سبب افادة علم وتقرير شرع
كما قال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة
له في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واعتراض الطعن فان القايلين بتجويز ذلك يشترطون
ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل
انقراضهم على قول الاخرين واما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله عليه السلام وما اختص
به من امور دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علما الامة على جواز
السهو والغلط عليه فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق وسياسات
الامة ومعاناة الاهل وملاحظة الاعدا ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال بل على سبيل الندور كما
قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شي يحط من رتبته ويناقض معجزته وذهبت
طايفة الى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات جملة في حقه وهو مذهب جماعة المتصوفة واصحاب
علم القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث مذاهب نذكرها بعد ان شا الله تعالى **فصل** في
الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو منه عليه السلام قد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو
عليه السلام وما يمتنع واحلناه في الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا وقوعه في الافعال

الدينية على الوجه الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه فالصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه عليه السلام في الصلاة ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين في السلام من اثنتين والثاني حديث
ابن بحينة في القيام من اثنتين الثالث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث
مبنية على السهو بالفعل الذي قررناه وحكمة الله تعالى فيه ليستن به اذ البلاغ بالفعل اجلى منه بالقول وارفع
للاحتمال وشرطه انه لا يقر على السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس وتظهر فائدة الحكمة فيه كما قدمناه وان
النسيان والسهو في الفعل في حقه عليه السلام غير مضادة للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد قال عليه السلام
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال رحم الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن
ويروى انسيتهن وقال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي اني
لا انسى ولكن انسى لاسن وذهب ابن نافع وعيسى بن دينار انه ليس بشك وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني
الله قال القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل ما قالاه ان يريد اني انسى في اليقظة وانسى في النوم او انسى على سبيل عادة
البشر من الذهول عن الشيء والسهو او انسى مع اقبالي عليه وتفرغي له فاضاف احد النسيانين الى نفسه اذ
كان له بعض السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه اذ هو فيه كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب المعاني والكلام على الحديث
الى ان النبي عليه السلام كان يسهو في الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وافة قال والنبي صلى الله عليه
وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان عليه السلام يسهو في صلاته ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها
لا غفلة عنها واحتج بقوله في الرواية الاخرى اني لا انسى وذهبت طائفة الى منع هذا كله عنه وقالوا ان سهوه عليه
السلام كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحلى منه بطائل لانه كيف يكون
متعمدا ساهيا في حال ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتعمد صورة النسيان ليسن لقوله اني لانسى او انسى وقد
اثبت احد الوصفين ونفى مناقضة التعمد والقصد وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وقد مال الى هذا
عظيم من المحققين من ائمتنا وهو ابو المظفر الاسفراييني ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة لهاتين
الطائفتين في قوله اني لا انسى ولكن انسى اذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة وانما فيه نفي لفظه في قوله
اني لا انسى وكراهة لقبه كقوله بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي او نفي الغفلة وقلة الاهتمام
بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها
وشغل بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة في الخوف اذا لم يتمكن من ادائها الى
وقت الامن وهو مذهب الشاميين والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له **فان قلت**
فما تقول في نومه عليه السلام عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاعلم ان للعلماء
عن ذلك اجوبة **منها** ان المراد بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير
ذلك كما يندر من غيره خلاف عادته ويصحح هذا التاويل قوله في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وقوله
بلال فيه ما القيت علي نومة مثلها قط ولكن مثل هذا انما يكون منه لامر يريده الله من اثبات حكم وتاسيس
سنة واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم الثاني
ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ
وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله
فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل او لحدث اخر فكيف وفي الحديث

الاخر

الاخر نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه
في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا **فان قيل** فلولا عادته من استغراق النوم لما قال
لبلال اكلا لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه عليه السلام التغليس في الصبح ومراعاة اول الفجر لا يصح
ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل
غير النوم عن مراعاته **فان قيل** فما معنى نهيه عليه السلام عن قول نسيت وقد قال عليه السلام اني انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وقال لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه
الالفاظ اما نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ نقله من القران اي ان الغفلة في هذا
لم تكن منه ولكن الله اضطره اليها ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان من سهو او غفلة من قبله تذكرها
صلح ان يقال فيه انسي وقد قيل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب ان يضيف الفعل الى
خالقه والاخر على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه عليه السلام لما اسقط من هذه الايات
جائز عليه بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله
نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كرة
ويجوز ان ينسى منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما مما لا يدخل خللا في الخبر ثم يذكره اياه ويستحيل دوام
نسيانه له لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغه **فصل** في الرد على من اجاز عليهم الصغائر والكلام على ما
احتجوا به في ذلك اعلم ان المجوزين للصغائر على الانبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين
احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القران والحديث ان التزموا ظواهرها افضت بهم الى تجويز الكبائر وخرق
الاجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه وتقابلت الاحتمالات
في مقتضاه وجاءت اقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك فاذا لم يكن مذهبهم اجماعا وكان الخلاف
فيما احتجوا به من ذلك قديما وقامت الدلالة على خطا قولهم وصحة غيره وجب تركه والمصير الى ما صح وها انا
اخذ في النظر فيها ان شاء الله فمن ذلك قوله تعالى لنبينا عليه السلام ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك وقوله
عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقوله عبس وتولى ان
جاءه الاعمى الاية وما قص من قصص غيره من الانبياء كقوله وعصى ادم ربه فغوى وقوله فلما اتاهما
صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما الاية وقوله عنه ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقوله عن يونس سبحانك اني كنت
من الظالمين وما ذكر من قصته وقصة داود وقوله وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
الى قوله ماب وقوله ولقد همت به وهم بها وما قص من قصته مع اخوته وقوله عن موسى عليه السلام
فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ونحوه من ادعيته عليه السلام وذكر الانبياء في الموقف
في حديث الشفاعة وقوله انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث ابي هريرة اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وقوله تعالى عن نوح والا تغفر لي وترحمني الاية وقد كان قال الله له ولا
تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وقال عن ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
وقوله عن موسى تبت اليك وقوله ولقد فتنا سليمان الى ما اشبه هذه الظواهر فاما احتجاجهم بقوله

يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فهذا قد اختلف فيه المفسرون فقيل المراد ما كان قبل النبوة
وبعدها وقيل المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع اعلمه انه مغفور له **وقيل** ما كان قبل النبوة وبعدها
وقيل المراد ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها حكاه احمد بن نصر **وقيل المراد** بذلك امته
امته عليه السلام **وقيل المراد** ما كان عن سهو وغفلة وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل
ما تقدم لابيك ادم وما تأخر من ذنوب امتك حكاه السمرقندي والسلمي عن ابن عطاء وبمثله والذي قبله
يتأول قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات **قال** مكي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا هي مخاطبة
لامته **وقيل** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر ان يقول وما ادري ما يفعل بي ولا بكم سر بذلك الكفار
فانزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية **وبمآل** المؤمنين في الآية الاخرى
بعدها قاله ابن عباس فمقصد الآية انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان قال بعضهم المغفرة هاهنا
تبرئة من العيوب **واما قوله** ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة
وهو قول ابن زيد والحسن ومعنى قول قتادة وقيل معناه انه حفظ قبل نبوته منها وعصم ولولا ذلك لاثقلت
ظهره حكى معناه السمرقندي **وقيل** المراد بذلك ما اثقل ظهره من اعباء الرسالة حتى بلغها حكاه الماوردي
والسلمي **وقيل** اردنا حططنا عنك ثقل ايام الجاهلية حكاه مكي **وقيل** ثقل شغل سرك وحيرتك وطلب
شريعتك حتى شرعنا ذلك لك حكى معناه القشيري **وقيل** معناه خففنا عنك ما حملت بحفظنا لما استحفظ
وحفظ عليك ومعنى انقض اي كاد ينقضه فيكون المعنى على من جعل ذلك لما قبل النبوة اهتمام النبي صلى الله عليه
وسلم بامور فعلها قبل نبوته وحرمت عليه بعد نبوته فعدها اوزارا وثقلت عليه واشفق منها او يكون
الوضع عصمة الله له وكفايته من ذنوب لو كانت لانقضت ظهره او يكون من ثقل الرسالة او ما ثقل عليه
وشغل قلبه من امور الجاهلية واعلام الله بحفظ ما استحفظه من وحيه **واما قوله** عفا الله عنك لم
اذنت لهم فامر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم فيه من الله نهي فيعد معصية ولا عده الله عليه معصية
بل لم يعده اهل العلم معاتبة وغلطوا من ذهب الى ذلك قال نفطويه وقد حاشاه الله من ذلك بل كان مخيرا
في امرين قالوا وقد كان له ان يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي فكيف وقد قال الله تعالى له فاذن
لمن شئت منهم فلما اذن لهم اعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم انه لو لم ياذن لهم لقعدوا وانه لنفاقهم
وانه لا حرج عليه فيما فعل وليس عفا هاهنا بمعنى غفر بل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عفا الله لكم عن
صدقة الخيل والرقيق ولم تجب عليهم قط اي لم يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري قال وانما يقول العفو لا
يكون الا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب قال ومعنى عفا الله عنك اي لم يلزمك ذنبا قال الداودي روي
انها تكرمة قال مكي هو استفتاح كلام مثل اصلحك الله واعزك وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله **فاما قوله**
في اسارى بدر ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآيتين فليس فيه الزام ذنب للنبي صلى الله
عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به وفضل من بين سائر الانبياء فكانه قال ما كان هذا لنبي غيرك كما قال
عليه السلام احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي **فان قيل** فما معنى قوله تريدون عرض الدنيا الآية
قيل المعني بالخطاب لمن اراد ذلك منهم وتجرد غرضه لعرض الدنيا وحده والاستكثار منها وليس المراد
بهذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا علية اصحابه بل قد روي عن الضحاك انها نزلت حين انهزم المشركون يوم
بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال حتى خشي عمر ان يعطف عليهم العدو ثم قال تعالى
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فاختلف المفسرون في معنى الآية فقيل معناها لولا انه سبق الا اعذب

احدا الا بعد النهي لعذبتكم فهذا ينفي ان يكون امر الاسارى معصية وقيل المعنى لولا ايمانكم بالقرآن وهو
الكتاب السابق فاستوجبتم به الصفح لعوقبتم على الغنائم ويزاد هذا القول تفسيرا وبيانا بان يقال لولا
ما كنتم مؤمنين بالقرآن وكنتم ممن احلت لهم الغنائم لعوقبتم كما عوقب من تعدى ولولا انه سبق في
اللوح المحفوظ انها حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية لان من فعل ما احل له لم يعص قال الله
تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا **وقيل** بل كان عليه السلام قد خير في ذلك وقد روي عن علي رضي الله عنه
قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خير اصحابك في الاسارى ان شاؤا القتل
وان شاؤا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا وهذا دليل على صحة ما قلناه
وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه لكن بعضهم مال الى اضعف الوجهين مما كان الاصلح غيره من الاثخان
والقتل فعوتبوا على ذلك وبين لهم ضعف اختيارهم وتصويب اختيار غيرهم وكلهم غير عصاة ولا مذنبين
والى نحو هذا اشار الطبري وقوله عليه السلام في هذه القضية لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر
اشارة الى هذا من تصويب رايه وراي من اخذ بماخذه في اعزاز الدين واظهار كلمته وابادة عدوه وان
هذه القضية لو استوجبت عذابا نجا منه عمر ومثله وعين عمر لانه اول من اشار بقتلهم ولكن الله لم
يقدر عليهم في ذلك عذابا لحله لهم فيما سبق **وقال الداودي** والخبر بهذا لا يثبت ولو ثبت لما جاز ان يظن
ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص ولا جعل الامر اليه فيه وقد نزهه الله عن ذلك
وقال القاضي بكر بن العلاء اخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية ان تاويله وافق ما كتب له من احلال الغنائم
والفداء وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها الحضرمي بالحكم بن كيسان وصاحبه فما
عتب الله ذلك عليهم وذلك قبل بدر بازيد من عام فهذا كله يدل على ان فعل النبي عليه السلام في شان الاسرى
كان على تاويل وبصيرة وعلى ما تقدم قبل مثله فلم ينكره الله عليهم لكن الله تعالى اراد لتعظيم امر بدر وكثرة
اسراها والله اعلم اظهار نعمته وتاكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم لا على وجه عتاب
وانكار وتذنيب هذا معنى كلامه **واما قوله تعالى** عبس وتولى الآيات فليس فيها اثبات ذنب له عليه
السلام بل اعلام الله تعالى ان ذلك المتصدى له ممن لا يتزكى وان الصواب والاولى كان لو كشف لك
حال الرجلين الاقبال على الاعمى وفعل النبي عليه السلام لما فعل وتصديه لذلك الكافر كان طاعة لله وتبليغا
عنه واستئلافا له كما شرعه الله له لا معصية ولا مخالفة له وما قصه الله عليه من ذلك اعلام بحال الرجلين
وتوهين امر الكافر عنده والاشارة الى الاعراض عنه بقوله وما عليك الا يزكى وقيل اراد بعبس وتولى
الكافر الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابو تمام **واما قصة ادم عليه السلام** وقوله تعالى
فاكلا منها بعد قوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقوله الم انهكما عن تلكما الشجرة وتصريحه
تعالى عليه بالمعصية بقوله وعصى ادم ربه فغوى اي جهل وقيل اخطا فان الله تعالى قد اخبر بعذره بقوله
ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ابن زيد نسي عداوة ابليس له وما عهد الله اليه
من ذلك بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الآية قيل نسي ذلك بما اظهرا لهما وقال ابن عباس انما سمي الانسان
انسانا لانه عهد اليه فنسي وقيل لم يقصد المخالفة استحلالا لها ولكنهما اغترا بحلف ابليس لهما اني لكما
لمن الناصحين وتوهما ان احدا لا يحلف بالله حانثا **وقد روي** عذر ادم بمثل هذا في الاثار **وقال ابن جبير**
حلف بالله لهما حتى غرهما والمؤمن يخدع وقد قيل نسي ولم ينو المخالفة فلذلك قال ولم نجد له عزما
اي قصدا للمخالفة واكثر المفسرين على ان العزم هنا الحزم والصبر وقيل كان عند اكله سكران وهذا

فيه ضعف لان الله وصف خمر الجنة انها لا تسكر واذا كان ناسيا لم تكن معصية وكذلك ان كان ملتبسا عليه
غالطا اذ الاتفاق في خروج الناسي والساهي عن حكم التكليف **وقال الشيخ** ابو بكر بن فورك وغيره يمكن ان
يكون ذلك قبل النبوة ودليل ذلك قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فذكر
ان الاجتبا والهداية كانا بعد العصيان وقيل بل اكلها متأولا وهو لا يعلم انها الشجرة التي نهي عنها لانه تأول
نهي الله عن شجرة مخصوصة لا عن الجنس ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ لا من المخالفة وقيل تأول
ان الله لم ينهه عنها نهي تحريم **فان قيل** فعلى كل حال فقد قال الله تعالى فعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه
ربه فتاب عليه وهدى فذكر ان الاجتباء والهداية كانا بعد العصيان وقال فتاب عليه وقال في حديث الشفاعة
ويذكر ذنبه واني نهيت عن اكل الشجرة فعصيت فسياتي الجواب عنه وعن اشباهه مجملا اخر الفصل ان شاء الله
تعالى **واما قصة يونس** فقد مضى الكلام على بعضها انفا وليس في قصة يونس نص على ذنب وانما فيه ابق وذهب
مغاضبا وقد تكلمنا عليه وقيل انما نقم الله عليه خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب وقيل بل لما وعدهم
الله العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا القاهم بوجه كذاب ابدا وقيل بل كانوا يقتلون من كذب
فخاف ذلك وقيل ضعف عن حمل اعباء الرسالة وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم وهذا كله ليس فيه
نص على معصية الا على قول مرغوب عنه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون قال المفسرون تباعد واما قوله
اني كنت من الظالمين فالظلم وضع الشيء في غير موضعه فهذا اعتراف منه عند بعضهم بذنبه فاما ان يكون
لخروجه عن قومه بغير اذن ربه او لضعفه عما حمله او لدعائه بالعذاب على قومه وقد دعا نوح بهلاك
قومه فلم يواخذ وقال الواسطي في معناه نزه ربه عن الظلم واضاف الظلم الى نفسه اعترافا واستحقاقا
ومثل هذا قول ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السبب في وضعهما غير الموضع الذي انزلا فيه واخراجهما
من الجنة وانزالهما الى الارض **واما قصة داود** فلا يجب ان يلتفت الى ما سطره الاخباريون عن اهل الكتاب
الذين بدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله تعالى على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح
والذي نص الله عليه قوله وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن ماب وقوله فيه اواب فمعنى فتناه اختبرناه
واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى قال ابن عباس وابن مسعود ما زاد داود على ان قال للرجل انزل
لي عن امراتك واكفلنيها فعاتبه الله على ذلك ونبهه عليه وانكر عليه شغله بالدنيا وهذا الذي ينبغي ان
يعول عليه من امره وقد قيل خطبها على خطبته وقيل بل احب بقلبه ان يستشهد وحكى السمرقندي ان
ذنبه الذي استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقول خصمه وليس يخفى ما اضيف في الاخبار
الى داود من ذلك ذهب احمد بن نصر وابو تمام وغيرهما من المحققين قال الداودي ليس في قصة داود
واوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم **واما قصة يوسف واخوته** فليس على يوسف منها تعقب
واما اخوته فلم تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على افعالهم وذكر الاسباط وعدهم في القران عند ذكر
الانبياء قال المفسرون يريد من نبي من ابناء الاسباط وقد قيل انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما
فعلوه صغار الاسنان ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به ولهذا قالوا ارسله معنا غدا نرتع ونلعب
وان ثبت لهم نبوة فبعد هذا والله اعلم واما قول الله فيه ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه فعلى مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به وليس سيئة لقوله عليه
السلام عن ربه اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فلا معصية في همه اذا واما على مذهب
المحققين من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا وطنت عليه النفس سيئة واما ما لم توطن عليه النفس من همومها

وخواطرها

وخواطرها فهو المعفو عنه وهذا هو الحق فيكون هم يوسف عليه السلام من هذا ويكون قوله وما ابرئ
نفسي الاية اي ما ابرئها من هذا الهم او يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس
لما زكي قبل وبرئ فكيف وقد حكى ابو حاتم عن ابي عبيدة ان يوسف لم يهم وان الكلام فيه تقديم وتاخير
اي ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها وقد قال الله تعالى عن المراة ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم وقال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت الابواب وقالت هيت لك قال
معاذ الله انه ربي احسن مثواي الاية قيل في ربي الله وقيل الملك وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل هم بها اي
غمها امتناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل هم بضربها ودفعها وقيل هذا كله قبل نبوته وقد ذكر بعضهم
ما زال النسا يملن الى يوسف ميل شهوة حتى نباه الله فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من راه عن
حسنه **واما خبر موسى مع قتيله الذي وكزه** فقد نص الله تعالى انه من عدوه قيل كان من القبط الذين على
دين فرعون ودليل السورة في هذا كله انه قبل نبوة موسى وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله
فعلى هذا لا معصية في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له قال ابن جريج
قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي ان يقتل حتى يومر وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وانما وكزه يريد
دفاع ظلمه قال وقد قيل ان هذا كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في قصته وفتناك فتونا
اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء قيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون وقيل القاؤه في التابوت واليم
وغير ذلك وقيل معناه اخلصناك اخلاصا قاله ابن جبير ومجاهد من قولهم فتنت الفضة في النار اذا خلصتها
واصل الفتنة معنى الاختبار واظهار ما بطن الا انه استعمل في الشرع في اختبار ادى الى ما يكره وكذلك
ما روي في الخبر الصحيح من ان ملك الموت جاءه فلطم عينه ففقاها الحديث ليس فيه ما يحكم على موسى عليه
السلام بالتعدي وفعل ما لا يجب له اذ هو ظاهر الامر بين الوجه جائز الفعل لان موسى دافع عن نفسه
من اتاه لاتلافها وقد تصور له بصورة ادمي ولا يمكن انه علم حينئذ انه ملك الموت فدافعه عن نفسه
مدافعة ادت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحانا من الله فلما جاءه بعد واعلمه
الله انه رسوله اليه استسلم وللمتقدمين والمتاخرين على هذا الحديث اجوبة هذا اسدها عندي وهو
تاويل شيخنا الامام ابو عبد الله المازري وقد تاوله قديما ابن عائشة وغيره على صكه ولطمه بالحجة
وفقء عين حجته وهو كلام مستعمل في هذا الباب في اللغة معروف **واما قصة سليمان عليه السلام**
وما حكي فيها اهل التفسير من ذنبه وقوله ولقد فتنا سليمان فمعناه ابتليناه وابتلاؤه ما حكي عن النبي عليه
السلام انه قال لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن ياتين بفارس يجاهد في سبيل
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل قال النبي عليه
السلام والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله قال اصحاب المعاني والشق هو الجسد
الذي القي على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبته ومحنته وقيل بل مات فالقي على كرسيه ميتا وقيل
ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه وقيل لانه لم يستثن لما استغرقه من الحرص وغلب عليه من التمني وقيل
عقوبته ان سلب ملكه وذنبه ان احب ان يكون الحق لاختانه على خصمهم وقيل اوخذ بذنب قارفه بعض
نسائه ولا يصح ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه لان الشياطين لا تسلطون
على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله وان سئل لم لم يقل سليمان في القصة المذكورة ان شاء الله فعنه
اجوبة احدها ما روي في الصحيح انه نسي ان يقولها وذلك لينفذ مراد الله تعالى والثاني انه لم يسمع

صاحبه وشغل عنه وقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب لم يفعل هذا سليمان غيرة
على الدنيا ولا نفاسة بها ولكن مقصده في ذلك على ما ذكره المفسرون ان لا يسلط عليه احد كما سلط عليه الشيطان الذي
سلبه اياه مدة امتحانه على قول من قال ذلك وقيل بل اراد ان يكون له من الله فضيلة وخاصة يختص بها كاختصاص
غيره من انبياء الله ورسله بخواص منه وقيل ليكون ذلك دليلا وحجة على نبوته كالانة الحديد لابيه واحيا الموتى لعيسى
واختصاص محمد عليه السلام بالشفاعة ونحو هذا **واما قصة نوح عليه السلام** فظاهرة العذر وانه اخذ
فيها بالتاويل وظاهر اللفظ لقوله تعالى انا منجوك واهلك فطلب مقتضى هذا اللفظ واراد علم ما طوي عنه من
ذلك لا انه شك في وعد الله فبين الله له انه ليس من اهله الذي وعد نجاتهم لكفره وعمله الذي هو غير صالح
وقد اعلمه انه مغرق الذين ظلموا ونهاه عن مخاطبته فيهم فاخذ بهذا التاويل وعتب عليه واشفق هو من اقدامه
على ربه لسؤاله ما لم ياذن له في السؤال فيه وكان نوح فيما حكاه النقاش لا يعلم بكفر ابنه وقيل في الاية غير
هذا وكل هذا لا يقضي على نوح بمعصية سوى ما ذكرناه من تاويله واقدامه بالسؤال فيما لم يؤذن فيه ولا نهي
عنه وما روي في الصحيح من ان نبيا قرصته نملة فحرق قرية النمل فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت
امة من الامم تسبح فليس في هذا الحديث ان هذا النبي اتى معصية بل فعل ما راه مصلحة وصوابا بقتل
ما يؤذي جنسه ويمنع المنفعة بما اباح الله الا ترى ان هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة فلما اذته النملة
تحول برحله عنها مخافة تكرار الاذى عليه وليس فيما اوحى الله اليه ما يوجب عليه معصية بل ندبه الى احتمال
الصبر وترك التشفي كما قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اذ ظاهر فعله انما كان لاجل
انها اذته هو في خاصته فكان انتقاما لنفسه وقطع مضرة يتوقعها من بقية النمل هناك ولم يات في كل هذا
امر نهي عنه فيعصي به ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه والله اعلم **فصل**
فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي بما ذكرته من اختلاف المفسرين وتاويل المحققين
فما معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى وما تكرر في القران والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم
وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف منهم واشفاقهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لا شي فاعلم
وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله وسنته في عباده وعظيم سلطانه
وقوة بطشه مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المواخذة بما لا يواخذ به غيرهم وانهم في
تصرفهم بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها ثم اوخذوا عليها وعوتبوا بسببها وحذروا من المواخذة بها
واتوها على وجه التاويل والسهو او تزيد من امور الدنيا المباحة خائفون وجلون وهي ذنوب بالاضافة
الى علو منصبهم ومعاصي بالنسبة الى كمال طاعتهم لا انها كذنوب غيرهم ومعاصيهم فان الذنب ماخوذ من
الشي الدني الرذل ومنه ذنب كل شي اي اخره واذناب الناس رذالتهم فكان هذه ادنى افعالهم واسوا
ما يجري من احوالهم لتطهيرهم وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكلم الطيب والذكر
الظاهر والخفي والخشية لله واعظامه في السر والعلانية وغيرهم يتلوث من الكبائر والقبائح والفواحش
ما يكون بالاضافة الى هذه الهنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين اي يرونها
بالاضافة الى علو احوالهم كالسيئات وكذلك العصيان الترك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت
من سهو او تاويل فهي مخالفة وترك وقوله فغوى اي جهل ان تلك الشجرة هي التي نهي عنها والغي الجهل وقيل
اخطا ما طلب من الخلود اذ اكلها وخابت امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لاحد صاحبي
السجن اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين قيل انسي يوسف ذكر الله

وقيل انسي صاحبه ان يذكره لسيده الملك **قال النبي عليه السلام** لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن ما لبث
قال ابن دينار لما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من دوني وكيلا لاطيلن حبسك فقال يا رب انسى قلبي كثرة
البلوى وقال بعضهم يواخذ الانبياء بمثاقيل الذر لمكانتهم عنده ويجاوز عن سائر الخلق لقلة مبالاته
بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب **وقد قال** المحتج للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذا كان الانبياء
يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته وحالهم ارفع فحالهم اذا في هذا
اسوء من حال غيرهم فاعلم اكرمك الله انا لا نثبت لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول
انهم يواخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك زيادة في درجاتهم ويبتلون بذلك ليكون استشعارهم
له سببا لمنماة رتبتهم ثم قال ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقال لداود فغفرنا له الاية وقال
بعد قول موسى سبحانك تبت اليك اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وقال بعد ذكر فتنة سليمان
وانابته فسخرنا له الريح الى وحسن ماب وقال بعض المتكلمين زلات الانبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة كرامات
وزلف واشار الى نحو مما قدمناه وايضا فلينبه غيرهم من البشر منهم او ممن ليس في درجتهم بمواخذتهم
بذلك فيستشعروا الحذر ويعتقدوا المحاسبة ليلتزموا الشكر على النعم ويعدوا الصبر على المحن بملاحظة
ما وقع باهل هذا النصاب الرفيع المعصوم فكيف بمن سواهم ولهذا قال صالح المري ذكر داود بسطة
للتوابين قال ابن عطاء لم يكن ما نص من قصة صاحب الحوت نقصا له ولكن استزادة من نبينا عليه السلام
وايضا فيقال لهم فانكم ومن وافقكم تقولون بغفران الصغائر باجتناب الكبائر ولا اختلاف في عصمة
الانبياء من الكبائر فما جوزتم من وقوع الصغائر عليهم هي مغفورة على هذا فما معنى المواخذة بها
اذا عندكم وخوف الانبياء وتوبتهم منها وهي مغفورة لو كانت فما اجابوا به فهو جوابنا عن المواخذة بافعال
السهو والتاويل وقد قيل ان كثرة استغفار النبي عليه السلام وتوبته وغيره من الانبياء على وجه ملازمة
الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير شكرا لله تعالى على نعمه كما قال عليه السلام وقد امن من
المواخذة بما تقدم وتاخر افلا اكون عبدا شكورا وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي قال الحرث
بن اسد خوف الملائكة والانبياء خوف اعظام وتعبد لله لانهم امنون وقيل فعلوا ذلك ليقتدي
بهم وليستن بهم اممهم كما قال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وايضا فان في التوبة والاستغفار معنى اخر لطيفا اشار اليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله قال
الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاحداث الرسل والانبياء الاستغفار والتوبة
والانابة والاوبة في كل حين استدعاء لمحبة الله تعالى والاستغفار فيه معنى التوبة **وقد قال الله**
لنبيه بعد ان غفر له ما تقدم وما تاخر من ذنبه لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية وقال
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا **فصل** قد استبان لك ايها الناظر بما قررناه ما هو الحق
من عصمته عليه الصلاة والسلام عن الجهل بالله وصفاته او كونه على حالة تنافي العلم بشي من ذلك
كله جملة بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا ولا بشي مما قررناه من امور الشرع واداه عن
ربه من الوحي قطعا وعقلا وشرعا وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نباه الله وارسله قصدا
او غير قصد واستحالة ذلك عليه شرعا واجماعا ونظرا وبرهانا وتنزيهه عنه قبل النبوة
قطعا وتنزيهه من الكبائر اجماعا وعن الصغائر تحقيقا وعن استدامة السهو والغفلة واستمرار
الغلط والنسيان عليه فيما شرعه للامة وعصمته في كل حالاته من رضى وغضب وجد ومزح مما يجب

ان تتلقاه باليمين وتشد عليه يد الضنين وتقدر هذه الفصول حق قدرها وتعلم عظيم فائدتها
وخطرها فان من جهل ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز او يستحيل عليه ولا يعرف صور احكامه
لا يامن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه ولا ينزهه عما لا يجب ان يضاف اليه فيهلك من حيث
لا يدري ويسقط في هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظن الباطل به واعتقاد ما لا يجوز عليه يحل صاحبه
دار البوار ولهذا ما احتاط عليه السلام على الرجلين اللذين رأياه ليلا وهو معتكف في المسجد مع صفية
فقال لهما انها صفية ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا فتهلكا هذه اكرمك الله احدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ولعل جاهلا
لا يعلم بجهله اذا سمع شيئا منها يرى ان الكلام عليها جملة من فضول العلم وان السكوت اولى وقد
استبان لك انه متعين للفائدة التي ذكرناها وفائدة ثانية يضطر اليها في اصول الفقه ويبنى عليها
مسائل لا تتعدد من الفقه ويتخلص بها من تشغيب مختلفي الفقهاء في عدة منها وهي الحكم في اقوال النبي صلى الله
عليه وسلم وافعاله وهو باب عظيم واصل كبير من اصول الفقه ولا بد من بنائه على صدق النبي عليه
السلام في اخباره وبلاغه وانه لا يجوز عليه السهو فيه وعصمته من المخالفة في افعاله عمدا وبحسب
اختلافهم في وقوع الصغائر وقع خلاف في امتثال الفعل بسط بيانه في كتب ذلك العلم فلا نطول به
وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم والمفتي فيمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذه الامور ووصفه
بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الاجماع فيه والخلاف كيف يصمم في الفتيا في ذلك
ومن اين يدري هل ما قاله فيه نقص او مدح فاما ان يجترئ على سفك دم مسلم حرام او يسقط حقا
ويضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولسبيل هذا ما قد اختلفت ارباب الاصول وائمة العلماء والمحققين
في عصمة الملائكة **فصل** في القول في عصمة الملائكة اجمع المسلمون ان الملائكة مؤمنون فضلاء واتفق
ائمة المسلمين ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه وانهم في حقوق
الانبياء والتبليغ اليهم كالانبياء مع الامم واختلفوا في غير المرسلين منهم فذهبت طائفة الى عصمة جميعهم
عن المعاصي واحتجت بقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبقوله وما منا الا
له مقام معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وبقوله ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته
ولا يستحسرون الاية وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الاية وقوله كرام بررة
ولا يمسه الا المطهرون ونحوه من السمعيات وذهبت طائفة الى ان هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين
واحتجوا باشياء ذكرها اهل الاخبار والتفاسير نحن نذكرها ان شاء الله بعد ونبين الوجه فيها ان شاء الله
والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل
مقدارهم ورأيت بعض شيوخنا اشار الى انه لا حاجة بالفقيه الى الكلام في عصمتهم وانا اقول ان للكلام
في ذلك ما للكلام في عصمة الانبياء من الفوائد التي ذكرناها سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال
فهي ساقطة هاهنا فمما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت وما ذكر فيها اهل
الاخبار ونقله المفسرون وما روي عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في خبرهما وابتلائهما
فاعلم اكرمك الله ان هذه الاخبار لم يرو منها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
هو شيئا يؤخذ بقياس والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه وانكر ما قال بعضهم فيه
كثير من السلف كما سنذكره وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم كما نصه الله اول الايات من

افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه وقد انطوت القصة على شنع عظيمة وها نحن نخبر في ذلك ما يكشف
غطاء هذه الاشكالات ان شاء الله فاختلف اولا في هاروت وماروت هل هما ملكان او انسيان وهل
هما المراد بالملكين ام لا وهل القراءة ملكين بفتح اللام او ملكين بكسرها وهل ما في قوله وما انزل
وما يعلمان من احد نافية او موجبة فاكثر المفسرين ان الله امتحن الناس بالملكين لتعليم السحر وتبيينه وان
عمله كفر فمن تعلمه كفر ومن تركه آمن قال الله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وتعليمهما الناس له تعليم انذار
اي يقولان لمن جاء يطلب تعليمه لا تفعلوا كذا فانه يفرق بين المرء وزوجه ولا تتحيلوا بكذا فانه سحر
فلا تكفروا فعلى هذا فعل الملكين طاعة وتصرفهما فيما امرا به ليس بمعصية وهي لغيرهما فتنة وروى ابن
وهب عن خالد بن ابي عمران انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان السحر فقال نحن ننزههما
عن هذا فقرأ بعضهم وما انزل على الملكين فقال خالد لم ينزل عليهما فهذا خالد على جلالته وعلمه
نزههما عن تعليم السحر الذي قد ذكر غيره انهما ماذون لهما في تعليمه بشريطة ان يبينا انه كفر
وانه امتحان من الله وابتلاء فكيف لا ننزههما عن كبائر المعاصي والكفر المذكور في تلك الاخبار وقول
خالد لم ينزل يريد ان ما نافية وهو قول ابن عباس قال مكي وتقدير الكلام وما كفر سليمان يريد بالسحر
الذي افتعله عليه الشياطين واتبعتهم في ذلك اليهود وما انزل على الملكين قال مكي هما جبريل وميكائيل
ادعى اليهود عليهما المجيء به كما ادعوا على سليمان فاكذبهم الله في ذلك ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر ببابل هاروت وماروت قيل هما رجلان تعلماه قال الحسن هاروت وماروت علجان من اهل
بابل وقرأ وما انزل على الملكين بكسر اللام وتكون ما ايجابا على هذا وكذلك قراءة عبد الرحمن بن ابزى
بكسر اللام ولكنه قال الملكان هنا داود وسليمان وتكون ما نفيا على ما تقدم وقيل كانا ملكين من بني
اسرائيل فمسخهما الله حكاه السمرقندي والقراءة بكسر اللام شاذة فحمل الاية على تقدير ابي محمد مكي
حسن ينزه الملائكة ويذهب الرجس عنهم ويطهرهم تطهيرا وقد وصفهم الله بانهم مطهرون وكرام بررة
ولا يعصون الله ما امرهم ومما يذكرونه قصة ابليس وانه كان من الملائكة ورئيسا فيهم ومن خزان الجنة
الى اخر ما حكوه وانه استثناه من الملائكة بقوله فسجدوا الا ابليس وهذا ايضا لم يتفق عليه بل
الاكثرون ينفون ذلك وانه ابو الجن كما ادم ابو الانس وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد وقال شهر
بن حوشب كان من الجن الذين طردهم الملائكة في الارض حين افسدوا والاستثناء من غير الجنس شائع
في كلام العرب سائغ وقد قال الله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن ومما رووه في الاخبار ان خلقا
من الملائكة عصوا الله فحرقوا وامروا ان يسجدوا لادم فابوا فحرقوا ثم اخرون كذلك حتى سجد له من
ذكر الله الا ابليس في اخبار لا اصل لها تردها صحاح الاخبار فلا نشتغل بها

الباب الثاني

فيما يخصهم في الامور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية

قد قدمنا انه عليه السلام
وسائر الانبياء والرسل من البشر وان جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الافات والتغيرات
والالام والاسقام وتجرع كاس الحمام ما يجوز على البشر وهذا كله ليس بنقيصة فيه لان الشيء انما يسمى ناقصا بالاضافة
الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه وقد كتب الله تعالى على اهل هذه الدار فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون
وخلق جميع البشر بمدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه الحر والقر وادركه الجوع والعطش ولحقه
الغضب والضجر وناله الاعياء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط فجحش شقه وشجه الكفار وكسروا رباعيته
وسقي السم وسحر وتداوى واحتجم وتنشر وتعوذ ثم قضى نحبه فتوفي صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الاعلى

وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه سمات البشر التي لا محيص عنها واصاب غيره من الانبياء ما هو اعظم منه
فقتلوا قتيلا ورموا في النار ونشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله ذلك في بعض الاوقات ومنهم من عصمه كما
عصم بعد نبينا من الناس فلين لم يكف نبينا ربه يد ابن قمية يوم احد ولا حجبه عن عيون عداه عند دعوة اهل
الطايف فلقد اخذ على عيون قريش عند خروجه الى ثور وامسك عنه سيف غورث وحجر ابي جهل وفرس سراقة
ولين لم يقه من سحر ابن الاعصم فلقد وقاه ما هو اعظم من سم اليهودية وهكذا ساير انبيايه مبتلى ومعافى
وذلك من تمام حكمته ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين امرهم ويتم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم
بشريتهم ويرتفع الالتباس عن اهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجايب على ايديهم ضلال النصارى
بعيسى وليكون في محنهم تسلية لاممهم ووفور لاجورهم عند ربهم تماما على الذي احسن اليهم قال بعض المحققين
وهذه الطوارى والتغييرات المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية المقصود بها مقاومة البشر ومعاناة
بني ادم لمشاكلة الجنس واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملإ الاعلى والملايكة
لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم قال وقد قال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقال لست انسى ولكن انسى ليستن بي فاخبر ان سره وباطنه
وروحه بخلاف جسمه وظاهره وان الافات التي تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها شي باطنه
بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن لان غيره اذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه وهو صلى الله عليه وسلم في نومه حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جا في بعض الاثار انه كان محروسا من الحدث في نومه لكون قلبه يقظان كما ذكرناه وكذلك غيره اذا جاع ضعف لذلك جسمه وخارت قوته فبطلت بالكلية جملته وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه لا يعتريه ذلك وانه بخلافهم لقوله لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وكذلك اقول انه في هذه الاحوال كلها من وصب ومرض وسحر وغضب
لم يجر على باطنه ما يخل به ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به كما يعتري غيره من البشر مما ناخذ بعد
في بيانه **فصل** فان قلت فقد جات الاخبار الصحيحة انه عليه السلام سحر كما **اخبرنا** الشيخ ابو محمد
العتابي بقراتي عليه قال **اخبرنا** حاتم بن محمد **اخبرنا** ابو الحسن علي بن خلف **اخبرنا** محمد بن احمد **اخبرنا**
محمد بن يوسف **اخبرنا** البخاري **اخبرنا** عبيد بن اسمعيل **اخبرنا** ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشي وما فعله
وفي رواية اخرى حتى كان يخيل اليه انه كان ياتي النسا ولا ياتيهن الحديث واذا كان هذا من التباس الامر
على المسحور فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكيف جاز عليه وهو معصوم فاعلم وفقنا الله
واياك ان هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقد طعنت فيه الملحدة وتذرعت به لسخف عقولها وتلبيسها
على امثالها الى التشكيك في الشرع وقد نزه الله الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم عما يدخل في امره لبسا
وانما السحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته
واما ما ورد انه كان يخيل اليه انه فعل الشي ولا يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شي من تبليغه
او شريعته او يقدح في صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه
عليه في امر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من اجلها وهو فيها عرضة للافات كسائر البشر فغير
بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان وايضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الاخر
من قوله حتى يخيل اليه انه ياتي النسا ولا ياتيهن وقد قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر ولم يات
في خبر منها انه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان اخبر انه فعله ولم يفعله وانما كانت خواطر وتخيلات
وقد قيل ان المراد بالحديث انه كان يتخيل الشي انه فعله وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد صحته
فيكون اعتقاداته كلها على السداد واقواله على الصحة هذا ما وقفت عليه لايمتنا من الاجوبة عن هذا
الحديث مع ما اوضحناه من معنى كلامهم وزدناه بيانا من تلويحاتهم وكل وجه منها مقنع لكنه قد ظهر لي في
الحديث تاويل اجلى وابعد من مطاعن ذوي الاضاليل يستفاد من نفس الحديث وهو ان عبد الرزاق
قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال فيه عنهما سحر يهود بني زريق رسول الله عليه

السلام فجعلوه في بير حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكر بصره ثم دله الله على ما صنعوا فاستخرجه
من البير وروي نحوه عن الواقدي عن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم وذكر عبد الرزاق عن عطا الخراساني عن يحيى
بن يعمر حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة سنة فبينما هو نايم اتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه الحديث قال عبد الرزاق حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة خاصة سنة
حتى انكر بصره وروى محمد بن سعد عن ابن عباس مرض رسول الله عليه السلام وحبس عن النسا والطعام
والشراب فهبط عليه ملكان وذكر القصة فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط
على ظاهره وجوارحه لا على قلبه واعتقاده وعقله وانه انما اثر في بصره وحبسه عن وطء نسايه
فيكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة
على النسا فاذا دنا منهن اصابته اخذة السحر فلم يقدر على اتيانهن كما يعتري من اخذ واعترض ولعله
لمثل هذا اشار سفيان بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر ويكون قول عايشة في الرواية الاخرى
انه ليخيل اليه انه فعل الشي وما فعله من باب ما اختل من بصره كما ذكر في الحديث فيظن انه راى شخصا
من بعض ازواجه او شاهد فعلا من غيره ولم يكن على ما يخيل اليه لما اصابه في بصره وضعف نظره لا لشي
طرا عليه في ميزه واذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له وتاثيره فيه ما يدخل لبسا ولا يجد
به الملحد المعترض انسا **فصل** هذه حالة في جسمه فاما احواله في امور الدنيا فنحن نسبرها على اسلوبها
المتقدم بالعقد والقول والفعل اما العقد منها فقد يعتقد في امور الدنيا الشي على وجه ويظهر خلافه
او يكون منه على شك او ظن بخلاف امور الشرع كما **اخبرنا** ابو بحر سفيان بن العاصي وغير واحد سماعا
وقراة قالوا **اخبرنا** ابو العباس احمد بن عمر **اخبرنا** ابو العباس الرازي **اخبرنا** ابو احمد بن
عمرويه **اخبرنا** ابو سفيان **اخبرنا** مسلم **اخبرنا** عبد الله بن الرومي وعباس العنبري واحمد المعقري قالوا
اخبرنا النضر بن محمد حدثني عكرمة **اخبرنا** ابو النجاشي **اخبرنا** رافع بن خديج قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه فقال لعلكم لو لم تفعلوا
كان خيرا فتركوه فنقصت فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر مثلكم فاذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا
به واذا امرتكم بشي من راي فانما انا بشر وفي رواية انس انتم اعلم بامر دنياكم وفي حديث اخر انما
ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن **وفي** حديث ابن عباس في قصة الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فانما انا بشر مثلكم اخطي واصيب وهذا
على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده
في شرع شرعه وسنة سنها وكما حكى ابن اسحق انه عليه السلام لما نزل بادنى مياه بدر قال له الحباب
بن المنذر اهذا منزل انزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه ام هو الراي والحرب والمكيدة قال لا بل
هو الراي والحرب والمكيدة قال فانه ليس بمنزل انهض حتى ناتي ادنى ما من القوم فننزله ثم نغور
ما وراه من القلب فنشرب ولا يشربون فقال اشرت بالراي وفعل ما قاله وقد قال الله تعالى
له وشاورهم في الامر واراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة فاستشار الانصار فلما
اخبروه برايهم رجع عنه فمثل هذا واشباهه من امور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقاد
ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه اذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة وانما هي امور اعتيادية يعرفها
من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها والنبي عليه السلام مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملان الجوانح

بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة وقد تواتر بالنقل عنه عليه السلام من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر مما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب

فصل وأما ما يعتقد في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل لقوله عليه السلام إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار **أخبرنا** الفقيه أبو الوليد **أخبرنا** الحسين بن محمد الحافظ **أخبرنا** أبو عمر **حدثنا** أبو محمد **حدثنا** أبو بكر **حدثنا** أبو داود **حدثنا** محمد بن كثير **أخبرنا** سفيان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية الزهري عن عروة فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له وتجري أحكامه عليه السلام على الظاهر وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعاة الأشبه ومعرفة العفاص والوكاء مع مقتضى حكم الله في ذلك فإنه تعالى لو شاء لأطلعه على سرائر عباده ومخبآت ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهة ولكن لما أمر الله نبيه باتباعه والاقتداء به في أفعاله وأحواله ومقاطع قضاياه وسيره وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويؤثره الله به لم يكن للأمة سبيل إلى الاقتداء به في شيء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لأحد في شريعته لأنا لا نعلم ما أطلع عليه هو في تلك القضية لحكمه هو إذا في ذلك بالمكنون من إعلام الله له بما أطلعه عليه من سرائرهم وهذا ما لا تعلمه الأمة فأجرى الله أحكامه على ظواهرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء أمته به في تعيين قضاياه وتنزيل أحكامه ويأتون ما أتوا من ذلك على علم ويقين من سنته إذ البيان بالفعل أوقع منه بالقول وأرفع لاحتمال اللفظ وتأويل المتأول وكان حكمه على الظاهر أجلى في البيان وأوضح في وجوه الأحكام وأكثر فائدة لموجبات التشاجر والخصام وليقتدي بذلك كله حكام أمته ويستوثق بما يؤثر عنه وينضبط قانون شريعته وطي ذلك عنه من علم الغيب الذي استأثر به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول فيعلمه منه بما شاء ويستأثر بما شاء ولا يقدح هذا في نبوته ولا يفصم عروة من عصمته

فصل وأما أقواله الدنيوية من إخباره عن أحواله وأحوال غيره وما يفعله أو فعله فقد قدمنا أن الخلف فيها ممتنع عليه في كل حال وعلى أي وجه من عمد أو سهو أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب فإنه معصوم منه عليه السلام هذا فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب فأما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها فجائز ورودها منه في الأمور الدنيوية لا سيما لقصد المصلحة كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره وكما روي من ممازحته ودعابته لبسط أمته وتطييب قلوب المؤمنين من صحابته وتأكيدا في تحبيبهم ومسرة نفوسهم كقوله لأحملنك على ابن الناقة وكقوله للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض وهذا كله صدق لأن كل جمل ابن ناقة وكل إنسان بعينه بياض **وقد قال عليه السلام** إني لأمزح ولا أقول إلا حقا هذا كله فيما بابه الخبر فأما ما بابه غير الخبر مما صورته صورة الأمر والنهي في الأمور الدنيوية فلا يصح منه أيضا ولا يجوز عليه أن يأمر أحدا بشيء أو ينهى أحدا عن شيء وهو يبطن خلافه **وقد قال عليه السلام** ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين فكيف أن تكون له خائنة قلب فإن قلت

فما معنى إذا قوله تعالى في قصة زيد وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية فاعلم أكرمك الله ولا تسترب في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وأن يأمر زيدا بإمساكها وهو يحب تطليقه إياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن علي بن حسين أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها إليه زيد قال له أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها وروى نحوه عمرو بن فائد عن الزهري قال نزل جبريل على النبي عليه السلام يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش فذلك الذي أخفى في نفسه ويصحح هذا قول المفسرين في قوله بعد هذا وكان أمر الله مفعولا أي لا بد لك أن تتزوجها ويوضح هذا أن الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها فدل أنه الذي أخفاه عليه السلام مما كان أعلمه به تعالى وقوله تعالى في القصة ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله الآية فدل أنه لم يكن عليه حرج في الأمر قال الطبري ما كان الله ليؤثم نبيه فيما أحل مثال فعله لمن قبله من الرسل قال الله سنة الله في الذين خلوا من قبل الآية أي من النبيين فيما أحل لهم ولو كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه وسلم عندما أعجبته ومحبته طلاق زيد لها لكان فيه أعظم الحرج وما لا يليق به من مد عينيه لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم به الأتقياء فكيف سيد الأنبياء قال القشيري وهذا إقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف يقال رآها فأعجبته وهي بنت عمه ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحتجبن منه عليه السلام وهو زوجها لزيد وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي عليه السلام إياها لإزالة حرمة التبني وإبطال سنته كما قال ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ونحوه لابن فورك **وقال السمرقندي** فإن قيل فما الفائدة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بإمساكها فهو أن الله أعلم نبيه أنها زوجته فنهاه النبي عن طلاقها إذ لم تكن بينهما ألفة وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به فلما طلقها زيد خشي قول الناس يتزوج امرأة ابنه فأمره الله بزواجها ليباح مثل ذلك لأمته كما قال الله تعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وقد قيل كان أمره لزيد بإمساكها قمعا للشهوة وردا للنفس عن هواها وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها فجأة واستحسنها ومثل هذا لا نكرة فيه لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه للحسن ونظرة الفجأة معفو عنها ثم قمع نفسه عنها وأمر زيدا بإمساكها وإنما تنكر تلك الزيادات التي في القصة والتعويل والأولى ما ذكرناه عن علي بن حسين وحكاه السمرقندي وهو قول ابن عطاء وصححه واستحسنه القاضي القشيري وأن خشيته عليه السلام من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء كما كان فعتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات إليهم فيما أحله له كما عتبه على مراعاة رضى أزواجه في سورة التحريم بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الآية كذلك قوله له هاهنا وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه وقد روي عن الحسن وعائشة لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لكتم هذه الآية لما فيها من عتبه وإبداء ما أخفاه

فصل فإن قلت قد تقررت عصمته عليه السلام في أقواله في جميع أحواله وأنه لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو ولا صحة ولا مرض ولا جد ولا مزح ولا رضى ولا غضب ولكن ما معنى الحديث في وصيته

عليه السلام الذي حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله أخبرنا القاضي أبو الوليد أخبرنا أبو ذر ثنا
أبو محمد وأبو الهيثم وأبو إسحق قالوا أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسمعيل أخبرنا علي بن عبد
الله أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما احتضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي عليه السلام هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث وفي رواية ايتوني أكتب لكم كتابا لن
تضلوا بعدي أبدا فتنازعوا فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال دعوني فإن الذي أنا فيه خير وفي
بعض طرقه [illegible] فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية هجر
ويروى أهجر ويروى أهجرا وفيه فقال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا وكثر اللغط فقال قوموا عني وفي رواية واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا
يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ومنهم من يقول ما قال عمر قال أئمتنا في هذا الحديث النبي
عليه السلام غير معصوم من الأمراض وما يكون من عوارضها من شدة وجع وغشي ونحوه مما يطرأ على جسمه
معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك ما يطعن في معجزته ويؤدي إلى فساد في شريعته من هذيان
أو اختلال في كلام وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية من روى في الحديث هجر إذ معناه هذى يقال هجر
هجرا إذا هذى وأهجر هجرا إذا أفحش وأهجر تعدية هجر وإنما الأصح والأولى أهجر على طريق الإنكار
على من قال لا يكتب وهكذا روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة في حديث الزهري
المتقدم وفي حديث محمد بن سلام عن ابن عيينة وكذا ضبطه الأصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذه
الطرق وكذا رويناه عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره وقد تحمل عليه رواية من رواه هجر على حذف ألف
الاستفهام والتقدير أهجر أو أن يحمل قول القائل هجر أو أهجر دهشة من قائل ذلك وحيرة لعظيم
ما شاهد من حال النبي عليه السلام وشدة وجعه وهول المقام الذي اختلف فيه عليه والأمر الذي هم
بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع لا أنه اعتقد أنه يجوز عليه
الهجر كما حملهم الإشفاق على حراسته والله يقول والله يعصمك من الناس ونحو هذا وأما على رواية أهجرا
وهي رواية أبي إسحق المستملي في الصحيح من حديث ابن جبير عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد يكون هذا
راجعا إلى المختلفين عنده النبي صلى الله عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم أي جئتم باختلافكم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه هجرا ومنكرا من القول والهجر بضم الهاء الفحش في المنطق وقد
اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وكيف اختلفوا بعد أمره لهم عليه السلام أن يأتوه بالكتاب فقال
بعضهم أوامر النبي صلى الله عليه وسلم يفهم إيجابها من ندبها من إباحتها بقرائن فلعل قد ظهر من
قرائن قوله عليه السلام لبعضهم ما فهموا أنه لم يكن منه عزمة بل أمر رده إلى اختيارهم وبعضهم
لم يفهم ذلك فقال استفهموه فلما اختلفوا كف عنه إذ لم يكن عزمة ولما رأوه من صواب رأي عمر
ثم هؤلاء قالوا ويكون امتناع عمر إما إشفاقا على النبي عليه السلام من تكليفه في تلك الحال إملاء
الكتاب وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع وقيل خشي
عمر أن يكتب أمورا يعجزون عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة ورأى أن الأرفق بالأمة في تلك
الأمور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب الصواب فيكون المصيب والمخطئ مأجورا وقد علم عمر تقرر
الشرع وتأسيس الملة وأن الله تعالى قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية وقال عليه السلام أوصيكم

كتاب الله وعترتي وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي عليه السلام وقد قيل إن عمر خشي تطرق
المنافقين ومن في قلبه مرض لما كتب في ذلك الكتاب في الخلوة وأن يتقولوا في ذلك الأقاويل كادعاء الرافضة
الوصية وغير ذلك وقالت طائفة أخرى إن معنى الحديث أن النبي عليه السلام كان مجيبا في هذا الكتاب لما طلب منه لا
أنه ابتداء بالأمر به بل اقتضاه منه بعض أصحابه فأجاب رغبتهم وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها واستدل
في مثل هذه القصة بقول العباس لعلي انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان الأمر فينا علمناه
وكراهة علي هذا وقوله والله لا أفعل الحديث واستدل بقوله دعوني فإن الذي أنا فيه خير من
إرسال الأمر وترككم وكتاب الله وأن تدعوني مما طلبتم وذكر أن الذي طلب كتابة أمر الخلافة بعده
وتعيين ذلك **فصل** فإن قيل فما وجه حديثه أيضا الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الخشني بقراءتي عليه ثنا أبو
علي الطبري أخبرنا عبد الغافر أخبرنا الفارسي أخبرنا أبو أحمد الجلودي أخبرنا إبراهيم بن سفيان أخبرنا
مسلم بن الحجاج أخبرنا قتيبة أخبرنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر
وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة
تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية فأيما أحد دعوت عليه دعوة وفي رواية ليس لها بأهل وفي
رواية فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة وصلاة ورحمة وكيف يصح أن
يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن ويسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد
أو يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم من هذا كله فاعلم شرح الله صدرك أن قوله أولا ليس
لها بأهل أي عندك يا رب في باطن أمره فإن حكمه عليه السلام على الظاهر كما قال وللحكمة التي ذكرناها
فحكم عليه السلام بجلده وأدبه بسبه أو لعنه بما اقتضاه عنده حال ظاهره ثم دعا عليه السلام لشفقته
على أمته ورأفته ورحمته للمؤمنين التي وصفه الله بها وحذره أن يتقبل فيمن دعا عليه دعوته أن يجعل
دعاءه وفعله له رحمة فهو معنى قوله ليس لها بأهل لا أنه عليه السلام يحمله الغضب ويستفزه الضجر
لأن يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم وهذا معنى صحيح ولا يفهم من قوله أغضب كما يغضب البشر
أن الغضب حمله على ما قاله بلعنه أو سبه وأنه كان يحتمل أنه خرج مخرج الإشفاق وتعليم
أمته الخوف والحذر من تعدي حدود الله وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا ومن دعواته على غير واحد
في غير موطن على غير العقد والقصد بل ما جرت به عادة العرب وليس المراد بها الإجابة كقوله
تربت يمينك ولا أشبع الله بطنك وعقرى حلقى وغيرها من دعواته وقد ورد في صفته في غير حديث أنه
عليه السلام لم يكن فحاشا وقال أنس لم يكن سبابا ولا فحاشا ولا لعانا وكان يقول لأحدنا عند
المعتبة ما له ترب جبينه فيكون حمل الحديث على هذا المعنى ثم أشفق عليه السلام من موافقة أمثالها
إجابة فعاهد ربه كما قال في الحديث أن يجعل ذلك للمقول له زكاة ورحمة وقربة وقد يكون ذلك
إشفاقا على المدعو عليه وتأنيسا له لئلا يلحقه من استشعار الخوف والحذر من لعن النبي عليه السلام
وتقبل دعائه ما يحمله على اليأس والقنوط وقد يكون ذلك سؤالا منه لربه لمن جلده أو سبه على حق ومن [حد]
صحيح أن يجعل ذلك كفارة لما أصاب وتمحيه لما اجترم وأن تكون عقوبته له في الدنيا سبب العفو والغفران
كما جاء في الحديث الآخر ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو له كفارة فإن قلت فما معنى حديث الزبير
وقول النبي عليه السلام حين خاصمه مع الأنصاري في شراج الحرة اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال

للانصاري ان كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس
حتى يبلغ الماء الجدر الحديث **فالجواب** ان النبي عليه السلام منزه ان يقع بنفس مسلم منه في هذه القضية
امر يريب ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير اولا الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح
فلما لم يرض بذلك الاخر ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي عليه السلام للزبير حقه ولهذا ترجم البخاري على
هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم وذكر في اخر الحديث فاستوعى رسول الله عليه
السلام حينئذ حقه للزبير وقد جعل المسلمون هذا الحديث اصلا في قضيته وفيه الاقتداء به عليه
السلام في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه وان نهي ان يقضي القاضي وهو غضبان فانه في حكمه
في حال الغضب والرضا سواء لكونه فيهما معصوما وغضب النبي عليه السلام في هذا انما كان لله تعالى لا لنفسه
كما جاء في الحديث الصحيح وكذلك الحديث في اقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتحامل حمله الغضب عليه بل وقع في
الحديث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعمدك يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله وكذلك في حديثه الاخر
مع الاعرابي حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان النبي عليه السلام
قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويقول له تدرك
حاجتك وهو يابى فضربه بعد ثلاث مرات وهذا منه عليه السلام لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع
ادب لكنه عليه السلام اشفق اذ كان حق نفسه من الامر حتى عفا عنه **واما حديث** سواد بن عمرو اتيت
النبي عليه السلام وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني فاوجعني قلت
القصاص يا رسول الله فكشف لي عن بطنه انما ضربه عليه السلام لمنكر راه به ولعله لم يرد بضربه بالقضيب
الا تنبيهه فلما كان منه ايجاع لم يقصده طلب التحلل منه على ما قدمناه **فصل** واما افعاله عليه
السلام الدنيوية فحكمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها
ما ذكرناه وكله غير قادح في النبوة بل ان هذا فيها على الندور اذ عامة افعاله على السداد والصواب
بل اكثرها او كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بيناه اذ كان عليه السلام لا ياخذ منها لنفسه
الا الضرورية وما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة ذاته التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس امته
وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك فبين معروف يصنعه او بر يوسعه او كلام حسن يقوله
او يسمعه او تالف شارد او قهر معاند او مداراة حاسد وكل هذا لاحق بصالح اعماله منتظم في زاكي
وظائف عباداته وقد كان يخالف في افعاله الدنيوية بحسب اختلاف الاحوال ويعد للامور اشباهها
فيركب في تصرفه لما قرب الحمار وفي اسفاره الراحلة ويركب البغلة في معارك الحرب دليلا على الثبات
ويركب الخيل ويعدها ليوم الفزع واجابة الصارخ وكذلك في لباسه وسائر احواله بحسب اعتبار مصالحه
ومصالح امته وكذلك يفعل الفعل من امور الدنيا مساعدة لامته وسياسة وكراهية لخلافها وان
كان قد يرى غيره خيرا منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا في الامور الدينية
مما له الخيرة في احد وجهيه كخروجه من المدينة لاحد وكان مذهبه التحصن بها وتركه قتل المنافقين وهو
على يقين من امرهم مؤالفة لغيرهم ورعاية للمؤمنين من قرابتهم وكراهة لان يقول الناس ان محمدا
يقتل اصحابه كما جاء في الحديث وتركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام مراعاة لقلوب قريش
وتعظيمهم لتغييرها وحذرا من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدم عداوتهم للدين واهله فقال لعائشة
في الحديث الصحيح لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ويفعل الفعل

ثم يتركه لكون غيره خيرا منه كانتقاله من ادنى مياه بدر الى اقربها للعدو من قريش وكقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استئلافه ويصبر للجاهل
ويقول ان من شرار الناس من اتقاه الناس لشره ويبذل الرغائب ليحبب اليه شريعته ودين ربه
ويتولى في منزله ما يتولى الخادم من مهنته ويتسمت في ملائه حتى لا يبدو شيء من اطرافه وحتى كأن على
رؤوس جلسائه الطير ويتحدث مع جلسائه بحديث اولهم ويتعجب مما يتعجبون منه ويضحك مما يضحكون منه
قد وسع الناس بشره وعدله لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق ولا يبطن على جلسائه يقول ما كان
لنبي ان تكون له خائنة الاعين **فان قلت** فما معنى قوله لعائشة في الداخل
عليه بئس ابن العشيرة فلما دخل عليه الان له القول وضحك معه فلما سالته عن ذلك قال ان من شر الناس
من اتقاه الناس لشره وكيف جاز ان يظهر له خلاف ما يبطن ويقول في ظهره ما قال **فالجواب**
ان فعله عليه السلام كان استئلافا لمثله وتطييبا لنفسه ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببه اتباعه
ويراه مثله فينجذب بذلك الى الاسلام ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من حد مداراة الدنيا الى
السياسة الدينية وقد كان يستألفهم باموال الله العريضة فكيف بالكلمة اللينة قال صفوان لقد
اعطاني رسول الله وهو ابغض الخلق الي فما زال يعطيني حتى صار احب الخلق الي وقوله فيه بئس ابن العشيرة
هو غير غيبة بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترز منه ولا يوثق بجانبه كل الثقة
لا سيما وكان مطاعا متبوعا ومثل هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبة بل كان جائزا بل واجبا
في بعض الاحيان كعادة المحدثين في تجريح الرواة والمزكين في الشهود **فان قيل** فما معنى المعضل الوارد
في حديث بريرة من قوله عليه السلام لعائشة وقد اخبرته ان موالي بريرة ابوا بيعها الا ان يكون لهم
الولاء ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي
صلى الله عليه وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه والله اعلم لما باعوها من عائشة كما لم
يبيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطله عليه السلام وهو قد حرم الغش والخديعة **فاعلم** اكرمك
الله ان النبي عليه السلام منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا ولتنزيه النبي عليه السلام عن ذلك ما قد
انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطي لهم الولاء اذ ليست في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا اعتراض
بها اذ يقع لهم بمعنى عليهم **قال الله تعالى** اولئك لهم اللعنة وقال وان اسأتم فلها فعلى هذا
اشترطي عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي عليه السلام ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لانفسهم
قبل ذلك **ووجه ثان** وقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى
التسوية والاعلام بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي عليه السلام قبل ان الولاء لمن اعتق
فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودي وغيره وتوبيخ النبي
عليه السلام لهم وتقريعهم على ذلك يدل على علمهم به قبل هذا **الوجه الثالث** ان معنى قوله عليه
السلام اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبيني سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام
النبي عليه السلام مبينا ذلك وموبخا على مخالفة ما تقدم منه فيه **فان قيل** فما معنى فعل يوسف
عليه السلام باخيه اذ جعل السقاية في رحله واخذه باسم سرقته وما جرى على اخوته في ذلك
وقوله انكم لسارقون ولم يسرقوا **فاعلم** اكرمك الله ان الاية تدل على ان فعل يوسف كان عن
امر الله لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله نرفع

الآية فاذا كان ذلك فلا اعتراض به كان فيه ما فيه وايضا فان يوسف كان اعلمه اخاه باني انا اخوك فلا تبتئس
فكان ما جرى عليه بعد من وفقه ورغبته وعلى يقين من عقبى الخير له به وازالة السوء والمضرة
عنه بذلك واما قوله ايتها العير انكم لسارقون فليس من قول يوسف فيلزم عليه جواب لحل شبهة ولعل
قائله ان حسن له التأويل كائنا من كان ظن على صورة الحال ذلك وقد قيل ذلك لفعلهم قبل بيوسف وبيعهم
له وقيل غير هذا ولا يلزم ان يقول الانبياء ما لم يأت انهم قالوه حتى يطلب الخلاص منه ولا يلزم الاعتذار
عن زلات غيرهم **فصل** فان قيل فما الحكمة في اجراء الامراض وشدتها عليه وعلى غيره من الانبياء على جميعهم
الصلاة والسلام وما الوجه فيما ابتلاهم الله من البلاء وامتحانهم بما امتحنوا به كايوب ويعقوب ودانيال
ويحيى وعيسى وزكريا وابراهيم وغيرهم من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهم خيرته من خلقه واصفياؤه
فاعلم وفقنا الله واياك ان افعال الله تعالى كلها عدل وكلماته جميعها صدق لا مبدل لكلماته يبتلي
عباده كما قال لهم لننظر كيف تعملون وليبلوكم ايكم احسن عملا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين ولنعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم فامتحانه اياهم بضروب المحن زيادة
في مكانتهم ورفعة في درجاتهم واسباب لاستخراج حالات الصبر والرضى والشكر والتسليم والتوكل
والتفويض والدعاء والتضرع منهم وتأكيد البصائر في رحمة الممتحنين والشفقة على المبتلين وتذكرة
لغيرهم وموعظة لسواهم ليتأسوا في البلاء بهم ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم في الصبر
ومحو لهنات فرطت منهم او غفلات سلفت لهم ليلقوا الله تعالى طيبين مهذبين وليكون اجرهم اكمل
وثوابهم اوفر واجزل **اخبرنا** القاضي ابو علي الحافظ **اخبرنا** ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل بن خيرون
قالا **اخبرنا** ابو يعلى البغدادي **اخبرنا** ابو علي السنجي **اخبرنا** محمد بن محبوب **اخبرنا** ابو عيسى الترمذي
اخبرنا قتيبة **اخبرنا** حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول
الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فما يبرح البلاء
بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض ما عليه خطيئة وكما قال تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير الآيات
الثلاث **وعن** ابي هريرة ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة **وعن**
انس عنه عليه السلام اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر
امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة وفي حديث اخر اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه وحكى السمرقندي
ان كل من كان اكرم على الله تعالى كان بلاؤه اشد كي يتبين فضله ويستوجب الثواب كما روي عن لقمان انه قال يا بني
الذهب والفضة يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وقد حكي ان ابتلاء يعقوب بيوسف كان بسبب التفاته
اليه في صلاته ويوسف نائم محبة له وقيل بل اجتمع يوما هو وابنه يوسف على اكل حمل مشوي وهما يضحكان وكان لهم
جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت جدة له عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه
فعوقب يعقوب بالبكاء اسفا على يوسف الى ان سالت حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن فلما علم بذلك
كان بقية حياته يأمر مناديا ينادي على سطحه الا من كان مفطرا فليتعش عند ال يعقوب وعوقب يوسف بالمحنة
التي نص الله عليها **وروي** عن الليث ان سبب بلاء ايوب انه دخل يوما مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في
ظلمه واغلظوا له الا ايوب فانه رفق به مخافة على زرعه فعاقبه الله ببلائه ومحنة سليمان لما ذكرناه من نيته
في كون الحق في جنبة اصهاره او للعمل بالمعصية في داره ولا علم عنده وهذه فائدة شدة المرض والوجع بالنبي
عليه السلام قالت عائشة ما رأيت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** عبد

82

الله رأيت النبي عليه السلام في مرضه يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني
اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك الاجر مرتين قال اجل ذلك كذلك **وفي** حديث ابي سعيد
ان رجلا وضع يده على النبي عليه السلام فقال والله ما اطيق اضع يدي عليك من شدة حماك فقال النبي عليه السلام
انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء ان كان النبي ليبتلى بالقمل حتى يقتله وان كان النبي ليبتلى بالفقر وان كانوا ليفرحون
بالبلاء كما تفرحون بالرخاء **وعن** انس عنه عليه السلام ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **وقد قال** المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان المسلم يجزى
بمصائب الدنيا فتكون له كفارة وروي هذا عن عائشة وابي ومجاهد وقال ابو هريرة عنه عليه السلام
من يرد الله به خيرا يصب منه وقال في رواية عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم الا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة
يشاكها وقال في رواية ابي سعيد ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله
عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وحكمة اخرى اودعها الله في الامراض لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها وشدتها
عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم فيسهل خروجها عند قبضهم وتخف عليهم مؤنة النزع وشدة السكرات بتقدم
المرض وضعف الجسم والنفس لذلك خلاف موت الفجأة واخذه كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين
والصعوبة والسهولة **وقد** قال عليه السلام مثل المؤمن مثل خامة الزرع تفيئها الريح هكذا وهكذا وفي
رواية ابي هريرة من حيث اتتها الريح تكفأها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الكافر
كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله معناه ان المؤمن مرزأ مصاب بالبلاء والامراض راض بتصريفه
بين اقدار الله منطاع لذلك لين الجانب برضاه وقلة تسخطه كطاعة خامة الزرع وانقيادها للريح وتمايلها
لهبوبها وترنحها من حيث ما اتتها فاذا ازاح الله عن المؤمن رياح البلاء واعتدل صحيحا كما اعتدلت خامة الزرع
عند سكون رياح الجو رجع الى شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه منتظرا رحمته وثوابه عليه فاذا كان
بهذه السبيل لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله ولا اشتدت عليه سكراته ونزعه لعادته بما تقدمه
من الآلام ومعرفة ما له فيها من الاجر وتوطينه نفسه على المصائب ورقتها وضعفها بتوالي المرض او شدته
والكافر بخلاف هذا معافى في غالب حاله ممتع بصحة جسمه كالارزة الصماء حتى اذا اراد الله هلاكه قصمه
لحينه على غرة واخذه بغتة من غير لطف ولا رفق فكان موته اشد عليه حسرة ومقاساة نزعه مع قوة نفسه
وصحة جسمه اشد الما وعذابا ولعذاب الاخرة اشد كانجعاف الارزة وكما قال تعالى فاخذناهم بغتة وهم
لا يشعرون وكذلك عادة الله في اعدائه كما قال تعالى فكلا اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم
من اخذته الصيحة الآية ففجأ جميعهم بالموت على حال عتو وغفلة وصبحهم به على غير استعداد بغتة ولهذا
ما كره السلف موت الفجأة ومنه في حديث ابراهيم كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف اي الغضب يريد
موت الفجأة **وحكمة** ثالثة ان الامراض نذير الممات وبقدر شدتها شدة الخوف من نزول الموت فيستعد
من اصابته وعلم تعاهده للقاء ربه ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة الانكاد ويكون قلبه معلقا بالمعاد
فيتنصل من كل ما يخشى تبعاته من قبل الله وقبل العباد ويؤدي الحقوق الى اصحابها وينظر فيما يحتاج اليه
من وصية فيمن يخلفه او امر يعهده وهذا نبينا عليه السلام المغفور له ما تقدم وما تأخر قد طلب
التنصل في مرضه ممن كان له عليه مال او حق في بدن واقاد من نفسه وماله وامكن من القصاص منه على ما ورد
في حديث الفضل وحديث الوفاة واوصى بالثقلين بعده كتاب الله وعترته وبالانصار عيبته ودعا الى كتب

كتاب لئلا تضل أمته بعده إما في النص على الخلافة والله أعلم بمراده ثم رأى الإمساك عنه أفضل وخيرا وهكذا
سيرة عباد الله المؤمنين وأولياء المتقين وهذا كله عزمه غالب الكفار ولا ملك الله لهم ليزدادوا إثما
وليشتد رجعهم من حيث لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا
يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ولذلك قال عليه السلام في رجل مات فجأة سبحان الله كأنه
على غضب المحروم من حرم وصيته وقال موت الفجأة راحة للمؤمنين وأخذة أسف للكافر أو الفاجر وذلك لأن
الموت يأتي المؤمن وهو غالبا مستعد له منتظر لحلوله فهان أمره عليه كيف ما جاء وأفضى إلى راحته
من نصب الدنيا وأذاها كما قال عليه السلام مستريح ومستراح منه وتأتي الكافر والفاجر منيته على غير
استعداد ولا أهبة ولا مقدمات منذرة مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها ولا هم
ينظرون فكان الموت أشد شيء عليه وفراق الدنيا وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

القسم الرابع في تصريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام

قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة
ما يجب من الحقوق للنبي عليه السلام وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام وبحسب هذا حرم الله أذاه في كتابه
وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه قال الله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في
الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم وقال الله تعالى وما
كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما وقال
الله تعالى في تحريم التعريض له يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية وذلك أن
اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد أي أرعنا سمعك واسمع منا ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله
المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه والاستهزاء
به وقيل بل لما فيها من مشاركة اللفظ لأنها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت وقيل بل لما فيها من قلة الأدب
وعدم توقير النبي عليه السلام وتعظيمه لأنها في لغة الأنصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك إذ مضمنه أنهم لا يرعونه
إلا برعايته لهم وهو عليه السلام واجب الرعاية بكل حال وهذا هو عليه السلام قد نهى عن التكني بكنيته
فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحماية عن أذاه إذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى
يا أبا القسم فقال لم أعنك إنما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن لم
يدعه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإزراء به فينادونه فإذا التفت قالوا إنما
أردنا هذا لسواه تعنيتا له واستخفافا بحقه على عادة المجان والمستهزئين فحمى عليه السلام حمى أذاه بكل وجه فحمل
محققو العلماء نهيه هذا على مدة حياته وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس
هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله وأن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل الندب
والاستحباب لا على سبيل التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لأنه قد كان الله منع من ندائه به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وإنما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله ويا نبي الله وقد يدعوه بكنيته أبا القسم بعضهم
في بعض الأحوال وقد روى أنس عنه عليه السلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه عن ذلك إذا لم يوقر
فقال تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي أن عمر كتب إلى أهل الكوفة لا يسمى أحد باسم النبي صلى الله عليه
وسلم حكاه أبو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد
وصنع فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا أرى محمدا عليه السلام يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت

حيا والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام بدليل إطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بأبي
القسم وروي أن النبي عليه السلام أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد أخبر عليه السلام أن ذلك اسم المهدي
وكنيته وقد فصلت الكلام في هذا القسم على بابين كما قدمنا

الباب الأول في بيان ما هو في حقه عليه الصلاة والسلام سب أو نقص من تعريض أو نص

اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي عليه السلام
أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب
له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه
ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا وكذلك من لعنه
أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف
من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم
إلى هلم جرا قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي عليه السلام يقتل وممن قال ذلك مالك
بن أنس والليث وأحمد وإسحق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو بكر وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي
الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي
في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة
وأصحابه فيمن تنقصه أو برئ منه أو كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا
وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله ولا نعلم
خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره
وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف
ما قدمناه قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج إبراهيم بن حسين
بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم
وقال أبو سليمان الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما وقال ابن
القسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من
سب النبي عليه السلام من المسلمين قتل ولم يستتب قال ابن القسم في العتبية من سبه أو شتمه أو عابه
أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأمة القتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره وبره وفي المبسوط
عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب والإمام
مخير في صلبه حيا أو قتله ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد أخبرنا
أصحاب مالك أنه قال من سب النبي عليه السلام أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب
وقال أصبغ يقتل على كل حال أسر ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد
الحكم من سب النبي عليه السلام من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك
وروى ابن وهب عن مالك قال من قال إن رداء النبي عليه السلام ويروى زر النبي عليه السلام وسخ أراد به عيبه
قتل وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه

يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي في من قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابو طالب بالقتل
وافتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي عليه السلام اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية
فقال لهم تريدون تعرفون صفته هو في صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد كذب
لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر
كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله
العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك قال
حبيب بن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك الى
النبي عليه السلام وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي عليه السلام بالقتل وافتى فقهاء الاندلس
بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه السلام وتسميته
اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه
لهذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من
العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب
في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا عليه الصلاة والسلام فاحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء
وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار **وحكى** بعض المورخين انه لما رفعت
خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة فكانت اية للجميع وكبر الناس وجاء كلب
فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه السلام انه قال لا يلغ
الكلب في دم مسلم **وقال القاضي** ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عليه السلام هزم يستتاب فان تاب
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال حبيب
بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة
وقال ابن عباس الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضا او مصرحا
وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك
متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد وكذلك اقول حكم
من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة من زمنه او الميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى
من مذاهب العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه **فصل** في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه
عليه السلام فمن القران لعنه تعالى لموذيه في الدنيا والاخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا خلاف في
قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال تعالى ان الذين يوذون الله
ورسوله الاية وقال في قاتل المومن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل
بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقاتلهم الله ولانه فرق بين اذاهما واذى المومنين
وفي اذى المومنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم موذي الله ورسوله اشد من ذلك وهو

القتل

القتل وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية فسلب اسم الايمان عمن وجد في صدره
حرجا من قضائه ولم يسلم له ومن تنقصه فقد ناقض هذا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا يحبط العمل الا الكفر والكافر يقتل وقال تعالى واذا
جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير **وقال الله تعالى** واذا
جاوك يحيونك بما لم يحيك به الله وقال ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال والذين يوذون
رسول الله لهم عذاب اليم وقال ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد
ايمانكم قد قالوا اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله واما الاجماع فقد ذكرناه واما الاثار
فحدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد عن الشيخ ابي ذر الهروي اجازة حدثنا ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن
حيويه **اخبرنا** محمد بن نوح **اخبرنا** عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة **اخبرنا** عبد الله بن موسى بن جعفر
بن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن علي بن محمد بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي الحديث الصحيح امر النبي عليه
السلام بقتل كعب بن الاشرف وقوله من لكعب بن الاشرف فانه يوذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله
غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدل ان قتله له لغير الاشراك بل للاذى
وكذلك قتل ابا رافع قال البراء وكان يوذي رسول الله عليه السلام ويعين عليه وكذلك امره يوم الفتح
بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه عليه الصلاة والسلام وفي حديث اخر ان رجلا كان
يسبه عليه السلام فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي عليه السلام فقتله وكذلك
امر بقتل جماعة ممن كان يوذيه ويسبه من الكفار كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وعهد بقتل جماعة
منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر باسلامه يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر عبد الرزاق ان النبي عليه السلام سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير
وروي ايضا ان امراة كانت تسبه عليه السلام فقال من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وروي
ان رجلا كذب على النبي عليه السلام فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وروى ابن قانع ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله سمعت ابي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي عليه السلام وبلغ المهاجر بن
ابي امية امير اليمن لابي بكر رضي الله عنه ان امراة هناك في الردة غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها
ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال له لولا ما فعلت لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود وعن
ابن عباس هجت امراة من خطمة النبي عليه السلام فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض
فقتلها فاخبر النبي عليه السلام فقال لا ينتطح فيها عنزان **وعن** ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تسب النبي عليه السلام
فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي عليه السلام وتشتمه فقتلها واعلم النبي عليه السلام
بذلك فاهدر دمها **وفي** حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فغضب على رجل
من المسلمين وحكى القاضي اسمعيل وغير واحد من الايمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر ورواه النسائي اتيت
ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه فقال اجلس فليس ذلك
لاحد الا لرسول الله عليه السلام قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم يخالف عليه احد فاستدل الايمة بهذا الحديث
على قتل من اغضب النبي عليه السلام بكل ما اغضبه او اذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله
بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من

ناس الا رجلا سب النبي عليه السلام فمن سبه فقد حل دمه وسال الرشيد مالكا في رجل شتم النبي عليه السلام وذكر له ان
فقهاء العراق افتوه بجلده فغضب مالك وقال يا امير المومنين ما بقا الامة بعد شتم نبيها صلى الله عليه وسلم من شتم
الانبيا قتل ومن شتم اصحاب النبي عليه السلام جلد قال القاضي ابو الفضل كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير واحد
من اصحاب مناقب مالك ومولفي اخباره وغيرهم ولا ادري من هولاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر وقد
ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم او من لا يوثق بفتواه او يميل به هواه او يكون ما قاله يحمل
على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب او غير سب او يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقتله لذلك على اصله
والا فالاجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه عليه
السلام فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره ولهذا ما حكم به كثير من العلماء بالردة وهي رواية
الشاميين عن مالك والاوزاعي وقول الثوري وابي حنيفة والكوفيين والقول الاخر انه دليل على الكفر
فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وقوله اما صريح
كفر كالتكذيب ونحوه او من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو كفر
ايضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
اسلامهم قال اهل التفسير هي قولهم ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومثل
محمد الا كقول القايل سمن كلبك ياكلك ولين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قيل ان قايل مثل
هذا ان كان مستترا به فحكمه حكم الزنديق يقتل ولانه قد غير دينه وقد قال عليه السلام من غير دينه
فاضربوا عنقه ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة مزية على امته وساب الحر من امته يحد فكانت العقوبة
لمن سبه عليه السلام القتل لعظم قدره وشفوف منزلته على غيره فصل فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله
عليه السلام اليهودي الذي قال له السام عليك وهذا دعا عليه ولا قتل الاخر الذي قال له ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله وقد تاذى النبي عليه السلام من ذلك وقال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين
الذين كانوا يوذونه في اكثر الاحيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي عليه السلام كان اول الاسلام يستالف
عليه الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويداريهم ويقول لاصحابه انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وكان النبي عليه السلام يداري الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويغضي عنهم ويحتمل من اذاهم
ويصبر على جفايهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه وكان يرفقهم بالعطاء والاحسان وبذلك امره الله تعالى
فقال تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقال ادفع
بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وذلك لحاجة الناس الى التالف اول الاسلام وجمع
الكلمة عليه فلما استقر واظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر امره كفعله بابن خطل ومن
عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم او غلبة ممن لم ينتظمه قبل ذلك صحبته والانخراط
في جملة مظهري الايمان به ممن كان يوذيه كابن الاشرف وابي رافع والنضر وعقبة وكذلك ندر دم جماعة سواهم ككعب
بن زهير وابن الزبعري وغيرهما ممن اذاه حتى القوا بايديهم ولقوه مسلمين وبواطن المنافقين مستترة وحكمه
عليه السلام على الظاهر واكثر تلك الكلمات انما كان يقولها القايل منهم خفية ومع امثاله ويحلفون عليها اذا نميت
وينكرونها ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا يطمع في فييهم ورجوعهم الى الاسلام
وتوبتهم فيصبر عليه السلام على هناتهم وجفوتهم كما صبر اولو العزم من الرسل حتى فا كثير منهم باطنا كما فا

ظاهرا واخلص سرا كما اظهر جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم وقام منهم للدين وزرا واعوان وحماة وانصار كما جا
به الاخبار وبهذا اجاب بعض ايمتنا رحمهم الله عن هذا السوال وقال لعله لم يثبت عنده عليه السلام من
اقوالهم ما رفع وانما نقله الواحد ومن لم يصل رتبته الشهادة في هذا الباب من صبي او عبد او امراة والدما
لا تستباح الا بعدلين وعلى هذا يحمل امر اليهودي في السلام وانهم لووا به السنتهم ولم يبينوه الا ترى كيف نبهت
عليه عايشة ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي عليه السلام اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في
سلامهم وخيانتهم في ذلك ليا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقولوا وعليكم وكذلك قال بعض اصحابنا البغداديين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه
فيهم ولم ياتي انه قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وايضا فان الامر كان سرا وباطنا وظاهرهم الا
سلام والايمان وان كان من اهل الذمة والعهد والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث
من الطيب وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق من جملة المومنين وصحابة سيد المرسلين وانصار
الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدو منهم وعلمه بما اسروا في انفسهم لوجد
المنفر ما يقول ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع من صحبة النبي عليه السلام والدخول في الاسلام غير واحد ولزعم
الزاعم وظن العدو الظالم ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الترة وقد رايت معنى ما حررته منسوبا الى مالك
بن انس رحمه الله ولهذا قال عليه السلام لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اوليك الذين نهاني الله عن
قتلهم وهذا بخلاف اجرا الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستوا الناس
في علمها وقد قال محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي عليه السلام وقاله القاضي ابو الحسن
بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله تعالى لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية
قال معناه اذا اظهروا النفاق وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين نسختها ما كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله
اعدل لم يفهم النبي عليه السلام منه الطعن عليه والتهمة له وانما راها من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا
والاجتهاد في مصالح اهلها فلم ير ذلك سبا وراى انه من الاذى الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم
يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذ قالوا السام عليكم اذ ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه
من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل المراد تسامون دينكم والسامة الملال وهذا دعا
على سامة الدين ليس بصريح سب ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره بسب النبي
عليه السلام قال بعض علمايناً وليس هذا بتعريض بالسب وانما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل
قد قدمنا ان الاذى والسب في حقه عليه السلام سوا وقال القاضي ابو محمد بن نصر مجيبا عن هذا الحديث
ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في هذا الحديث هل كان هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك
موجب الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه مقصد الاستيلاف والمداراة
على الدين لعلهم يومنون ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج للتالف
ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل وقد صبر لهم عليه السلام على سحره وسمه وهو اعظم
من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من حينه منهم وانزلهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب
وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وكاشفهم

بالكتب فقال يا إخوة القردة والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين وأجلاهم من جوارهم وأورثهم أرضهم وديارهم
وأموالهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى **فإن قلت** فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة
عليه السلام ما انتقم لنفسه في شيء نوتي إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله فاعلم أن هذا لا يقتضي أنه لا
ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه فإن هذه من حرمات الله التي انتقم منها وإنما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق
بسوء أدب أو معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به أذاه لكن مما جبلت عليه الأعراب
من الجفاء والجهل أو جبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الأعرابي بإزاره حتى أثر في عنقه وكرفع صوت الآخر عنده
وكجحد الأعرابي شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه وأشباه هذا مما يحسن
بحسن الصفح عنه وقد يكون هذا مما آذاه به كافر وجاء بعد ذلك إسلامه كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الأعرابي
الذي أراد قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من أذى أهل الكتاب والمنافقين
فصفح عنهم رجاء استئلافهم واستئلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق **فصل** تقدم الكلام
في قتل القاصد لسبه والإزراء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين الإشكال فيه **الوجه الثاني**
لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يقول القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصد للسب والإزراء ولا
معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه
أو نفي ما يجب له مما هو في حقه عليه السلام نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة
أو في حكم بين الناس أو نقص من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر
بها النبي عليه السلام وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع من السب
في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره
إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم إذ لا
يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي عليه السلام في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تنصره
أو إكراه **وعن** أبي محمد بن أبي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا **وأفتى** أبو الحسن القابسي في من
شتم النبي عليه السلام في سكره بالقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا أو يفعله في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه
السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود ولأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان
ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض
على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي عليه السلام وهل أنتم إلا عبيد لأبي قال فعرف النبي عليه السلام أنه ثمل فانصرف
لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنايتها إثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب
الدواء المأمون **فصل** الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به أو ينفي نبوته أو رسالته
أو وجوده أو يكفر به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا فهذا كافر بإجماع يجب قتله ثم ينظر فإن
كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر لا يسقط القتل
عنه توبته لحق النبي عليه السلام إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان مستترا بذلك
فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب
به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع **وقال ابن القسم** في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل

عليه

عليه القرآن وإنما هو شيء يقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد
وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون وقال
ابن القسم دعا إلى ذلك سرا أو جهرا قال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال
أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب
وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي عليه السلام في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه الرسالة والنبوة
وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عليه السلام عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي عليه
السلام كان حكمه عند الأمة القتل وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أسود
قتل لم يكن صلى الله عليه وسلم بأسود وقال نحوه أبو عثمن الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن يلتحي أو إنه كان بتاهرت
ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه
الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة **فصل الوجه الرابع** أن يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ
من القول بمشكل يمكن حمله على النبي عليه السلام أو غيره أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره فهاهنا
متردد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي عليه السلام وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم
ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال
له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي عليه السلام أو شتم الملائكة الذين يصلون
عليه قال لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا الشتم وقال أبو إسحق البرقي وأصبغ بن الفرج
لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي عليه السلام وشتم الملائكة
صلوات الله عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء لأجل قول الآخر
له صل على النبي فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول
سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحرث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل وتوقف
أبو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا فأمر بشده بالقيود والتضييق
عليه حتى يستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم
أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين
والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر
بين وما ترد إليه التأويلات لا بد من إمعان النظر فيه هذا معنى كلامه **وحكي** عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه
الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني إسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أردت
الظالمين منهم أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك أفتى في قول من قال لعن الله من حرم المسكر
وقال لم أعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن ما جاء به أنه كان يعذر بالجهل وعدم معرفة
السنن فعليه الأدب الوجيع وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وإنما
لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون وأصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام
سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا شك أنه
يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم
عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الأدب فيه ولو علم أنه قصد سب من في آبائه

من الأنبياء على علم لقتل، وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردت الظالمين
منهم، أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج
النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم، ولقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال لرجل: لعنك الله إلى آدم، أنه إن
ثبت عليه ذلك قتل. **قال القاضي رضي الله عنه**: وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء
ثم قال له: تتهمني؟ فقال له الآخر: الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟ فكان شيخنا أبو الحسن بن جعفر يرى قتله لبشاعة
ظاهر لفظه، **وكان القاضي** أبو محمد بن منصور يتوقف في القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرًا عمن اتهمهم
من الكفار، وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا، وشدد القاضي أبو محمد تصفيده وأطال
سجنه، ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن، ثم أطلقه.
وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أتي برجل هاتر رجلًا اسمه محمد، ثم قصد إلى
كلب فضربه برجله وقال له: قم يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيف من الناس، فأمر به
إلى السجن، وتقصى عن حاله، وهل يصحب من يستراب بدينه، فلما لم يجد ما يقوي عليه الريبة باعتقاده ضربه
بالسوط وأطلقه. وقد ضيق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمثل هذا، أو لكنه سمع رجلًا يسب رجلًا اسمه محمد
ويقول: فعل الله بك يا محمد وصنع، فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد: لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك، والله لا تدعى محمدًا ما دمت حيًا، وسماه ... ثم هم بتغيير أسماء من تسمى بأسماء الأنبياء عليهم السلام إكرامًا لهم لذلك
تغير أسماؤهم ... معروفين ثم ترك ذلك. **فصل الوجه الخامس** ألا يقصد نقصًا ولا يذكر عيبًا ولا سبًّا
ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه السلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب
المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته، ليس على طريق التأسي
وطريق التحقيق، بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه السلام، أو قصد
الهزل والتندير بقوله، كقول القائل: إن قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه السلام، أو إن كذبت فقد كذب
الأنبياء، أو إن أذنبت فقد أذنبوا، أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله،
أو قد صبرت كما صبر أولو العزم من الرسل، أو كصبر أيوب، أو قد صبر نبي الله عن عداه وحلم على أكثر مما صبرت،
وكقول المتنبي: أنا في أمة تداركها الله * غريب كصالح في ثمود * ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول
المتساهلين في الكلام، كقول المعري: * كنت موسى وافته بنت شعيب * غير أن ليس فيكما من فقير *
على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الإزراء والتحقير بالنبي عليه السلام وتفضيل حال غيره
عليه، وكذلك قوله: * لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل *
* هو مثله في الفضل إلا أنه * لم يأته برسالة جبريل * فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد لتشبيهه
غير النبي عليه السلام في فضله بالنبي، والعجز محتمل لوجهين: أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح،
والآخر استغناؤه عنها، وهذه أشد. ونحو منه قول الآخر: وإذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحي جبريل
وقول الآخر من أهل العصر: * فر من الخلد واستجار بنا * فصبر الله قلب رضوان * وكقول حسان
المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر ابن زيدون: *
كأن أبا بكر أبو بكر الرضى * وحسان حسان وأنت محمد * إلى أمثال هذا، وإنما أكثرنا بشاهدها مع استثقالنا
حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا
العبء، وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر، وكلامهم منه بما ليس لهم به علم وتحسبونه هينًا وهو عند الله

عظيم، لا سيما الشعراء، وأشدهم فيه تصريحًا وللسانه تسريحًا ابن هاني الأندلسي وابن سليمان المعري، بل
قد خرج كثير من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر، وقد أجبنا عنه، وغرضنا الآن الكلام
في هذا الفصل الذي سقنا أمثلته، فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سبًّا ولا أضافت للملائكة والأنبياء
نقصًا، ولست أعني عجزي بيتي المعري، ولا قصد قائلها إزراء وغضًّا، فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا
عزر حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء
منها أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو إغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره وألزم
توقيره وبره ونهى عن جهر القول ورفع الصوت عنده، فحق هذا إن درئ عنه القتل الأدب والسجن وقوة
تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره وقرينة كلامه أو ندمه
على ما سبق منه. ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله:
* فإن يك باقي سحر فرعون فيكم * فإن عصا موسى بكف خصيب * وقال له: يا ابن اللخناء أنت المستهزئ بعصا موسى؟
وأمر بإخراجه من عسكره من ليلته. وذكر القتيبي أن مما أخذ عليه أيضًا وكفر فيه أو قارب قوله في محمد الأمين
وتشبيهه إياه بالنبي عليه السلام: * تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها * خلقًا وخلقًا كما قد الشراكان *
وقد أنكروا عليه أيضًا قوله: * كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نفره * لأن حق الرسول وموجب تعظيمه
وإنافة منزلته أن يضاف إليه ولا يضاف، فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا، على هذا المنهج
جاءت فتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه، ففي النوادر من رواية ابن أبي مريم عنه في رجل عير
رجلًا بالفقر فقال: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال مالك: قد عرض بذكر النبي عليه السلام
في غير موضعه، أرى أن يؤدب. قال: ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا: قد أخطأت الأنبياء قبلنا.
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتبًا يكون أبوه عربيًا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرًا، فقال:
جعلت هذا مثلًا؟ فعزله، وقال: لا يكتب لي أبدًا. وقد كره سحنون أن يصلى على النبي عليه السلام عند التعجب
إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرًا له وتعظيمًا كما أمرنا الله. **وسئل** القابسي عن رجل قال لرجل قبيح:
كأنه وجه نكير، ولرجل عبوس: كأنه وجه مالك الغضبان، فقال: أي شيء أراد بهذا؟ ونكير أحد فتاني القبر
وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أروع دخل عليه حين رآه من وجهه، أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه؟ فإن كان
هذا فهو شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين، فهو أشد عقوبة، وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما
السب واقع على المخاطب، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء. قال: وأما ذاكر مالك خازن النار فقد
جفا الذي ذكره عندما أنكر حاله من عبوس الآخر، إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته، فيشبهه القائل على طريق
الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله، فيقول: كأنه لله يغضب غضب مالك،
فيكون أخف، وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا، ولو كان أثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان
أشد، ويعاقب المعاقبة الشديدة، وليس في هذا ذم للملك، ولو قصد ذمه لقتل. وقال أبو الحسن أيضًا في
شاب معروف بالخير قال لرجل شيئًا، فقال له الرجل: اسكت فإنك أمي، فقال الشاب: أليس كان النبي أميًا؟ فشنع
عليه مقاله وكفره الناس، وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه، فقال أبو الحسن: أما إطلاق الكفر
عليه فخطأ، لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي، وكون النبي أميًا آية له، وكون هذا أميًا نقيصة
فيه وجهالة، ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي عليه السلام، لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله
فيترك، لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل، وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه

ونزلت ايضا مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه اخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه والتخريج له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين صلى الله عليه السلام وكذلك ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتاكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي عليه السلام ولحق شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي عليه السلام واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد ابن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه ذلك **وأما الاباحة** لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض النبي عليه السلام والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا اثرا لغير غرض شرعي بمباح واما الاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي عليه السلام الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد **وقد حكي** ان رجلا سال مالكا عمن يقول القران مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه انه اختلقه ونسبه الى غيره او كانت تلك عادة له او ظهر استحسانه

لذلك او كان مولعا بمثله والاستخفاف له او التحفظ لمثله وطلبه ورواية اشعار هجوه عليه السلام وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله ويعجل الى الهاوية امه وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي عليه السلام فهو كفر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي عليه السلام وكتابه وقراءته وتركه متى وجد دون محو ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته الا اشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة على نحو الوجوه الاول ليروا نقمة الله من قائلها واخذه المفتري عليه بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف بما يتطرق الى عرض سيد البشر عليه السلام

فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي عليه السلام او يختلف في جوازه عليه وما يطرا من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة اعدائه واذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفقه او يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن فقد قال عليه السلام مخبرا عن نفسه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله بذلك عن موسى عليه السلام وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته وتدريب برعايتها لسياسة اممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم منته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا ونمى امره حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثير من الامم غيرهم باظهار الله تعالى له وتاييده بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة المسومين ولو كان ابن ملك او ذا اشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل حين سال ابا سفيان عنه هل كان في ابائه من ملك ثم قال ولو كان في ابائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابيه واذ اليتم من صفته واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الامم السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارمياء وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب وبحيرا لابي طالب وكذلك اذا وصف بانه امي كما وصفه الله به فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته اذ معجزته العظمى من القران العظيم انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح عليه السلام وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرا ولم يكتب ولم يدرس ولا لقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة للبشر وليس في ذلك نقيصة اذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة وانما هي الة لها

وهي واسطة موصولة إليها غير مرادة في نفسها فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب والرغبة
في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة وعنوان الحماقة فسبحان من تاه من أمره من عينيه وجعل سوءته فيما فيه
حظه سواه وحياته فيما فيه هلاكه من صداه صدا قسوة قلبه وإخراج خشونته كان تمام حياته وثماته قوة نفسه
وثبات ورعه وهو في من سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وخلو حرمه إلى سائر ما دون من أخباره وسيره
وتقلله من الدنيا من الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره وخدمته بيته زهدا ورغبة
عن الدنيا وتسويته بين خطيرها وحقيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها كل هذا من فضائله ومآثره
وشرفه كما ذكرناه فمن أورد شيئا منها موردها وقصد بها مقصدها كان حسنا ومن أورد ذلك على غير وجهه
وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء
عليهم السلام في الأحاديث مما في ظاهره إشكال يقتضي أمورا لا تليق بهم بحال ويحتاج إلى تأويل وتردد
احتمال فلا يجب أن يتحدث منها إلا بالصحيح ولا يروى منها إلا المعلوم الثابت ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث
بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى وقال ما يدعوا الناس إلى التحدث بمثل هذا فقيل
له إن ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعد
على طيها فأكثرها ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة من السلف بل عنهم على الجملة أنهم كانوا يكرهون الكلام
فيما ليس تحته عمل والنبي عليه السلام أوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم في
حقيقته ومجازه واستعارته وبليغه وإيجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه العجمة
وداخلته الأمية فلم يكد يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها ولا يتحقق إشاراتها إلى غرض الإيجاز
ووحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تأويلها أو حملها على ظاهرها شذر مذر فمنهم من آمن به ومنهم
من كفر **فأما ما لا يصح** من هذه الأحاديث فواجب أن لا يذكر منها شيء في حق النبي عليه السلام ولا في حق الله
تعالى ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها إلا أن تذكر على وجه
التعريف بأنها ضعيفة المعاني واهية الإسناد وقد أنكر الأشياخ على أبي بكر بن فورك تكلفه في مشكله
الكلام على أحاديث ضعيفة موضوعة لا أصل لها أو منقولة عن أهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل
كان يكفيه طرحها ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها إذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها إزالة
اللبس بها واجتثاثها من أصلها وطرحها أكشف للبس وأشفى للنفس

فصل ومما يجب على المتكلم فيما
يجوز على النبي عليه السلام وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة
والتعليم أن يلتزم في كلامه عند ذكره عليه السلام وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه
ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره فإذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر
عليه الإشفاق والارتماض والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة
له لو أمكنته وإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم على مجاري أعماله وأقواله عليه السلام تحرى أحسن اللفظ
وأدب العبارة ما أمكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والمعصية والكذب
فإذا تكلم في الأقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والإخبار بخلاف ما وقع سهوا أو غلطا ونحوه
من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة وإذا تكلم على العلم قال هل يجوز أن لا يعلم إلا ما علم
وهل يمكن أن لا يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه ولا يقول الجهل لقبح اللفظ وبشاعته
وإذا تكلم في الأفعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي ومواقعة الصغائر

فهو أولى وأدب من قوله هل يجوز أن يعصي أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصي فهذا من حق
توقيره عليه السلام وما يجب له من تعظيم وإعزاز وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح
منه ولم أستصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوله لأجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع
عليه بما يأباه ويكفر قائله وإذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم
فاستعماله في حقه عليه السلام أوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء أو تحسنه وتحريرها
وتهذيبها تعظم الأمر أو تهونه ولهذا قال عليه السلام إن من البيان لسحرا فأما ما أورده على جهة النفي عنه
والتنزيه له فلا حرج في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز الكذب جملة ولا إتيان الكبائر
بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا
فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في
القسم الثاني وقد كان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن
كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته إعظاما لربه وإجلالا له وإشفاقا من التشبه بمن
كفر

الباب الثاني في حكم سابه وشانيه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته
قال القاضي أبو الفضل قد قدمنا ما هو سب وأذى في حقه عليه السلام وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل
ذلك وقائله وتخيير الإمام في قتله وصلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم أن مشهور مذهب
مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل
توبته عندهم ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا
القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لأنه
حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود **قال** الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله إذا أقر بالسب وتاب
منه وأظهر التوبة قتل بالسب لأنه هو حده **وقال** أبو محمد بن أبي زيد مثله وأما بينه وبين الله فتوبته
تنفعه **وقال** ابن سحنون من شتم النبي عليه السلام من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه
القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائبا فحكى القاضي أبو الحسن بن القصار في ذلك قولين
قال من شيوخنا من قال أقتله بإقراره لأنه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا أنه خشي الظهور
عليه فبادر لذلك ومنهم من قال أقبل توبته لأني أستدل على صحتها بمجيئه فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف
من أسرته البينة **قال القاضي** أبو الفضل رحمه الله وهذا قول أصبغ ومسألة ساب النبي عليه السلام
أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم لأنه حق متعلق للنبي عليه السلام ولأمته بسببه لا تسقطه
التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وأحمد وإسحاق
لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف **وحكى** ابن المنذر عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه أنه يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه
السلام لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره وإنما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد كالزنديق لأنه
لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر **وقال القاضي** أبو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين
من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبي عليه السلام بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
إلا من أكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحقه المعرة
بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد

لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي عليه السلام تعلق به حق الادمي فكان كالمرتد
يقتل حين ارتداده او بعده فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد
اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرهما ولم يقتل ساب النبي عليه السلام لكفره لكن لمعنى يرجع
الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة **قال القاضي** ابو الفضل رحمه الله يريد والله اعلم
لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي اسم الكفر ظاهرا او الله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه **وقال ابو عمران**
القابسي من سب النبي عليه السلام ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي لا
تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل
واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد
صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه
والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل
فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد به عليه او اظهاره الاقلاع والتوبة
عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي عليه السلام وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا
حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب **فان قيل** فكيف تثبتون عليه
الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها **قلنا** نحن وان اثبتنا له
حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه
ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على
بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلاة واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله
فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه
ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد
الى الله المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم
عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه عليه السلام يقتل كافرا بلا خلاف فعلى
هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة
وغيرها على ترتيبها تتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل** اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالا
ختلاف على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب **وحكى ابن القصار** انه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم
على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن
ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي **وذهب**
طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره
عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه
توبته عند الله ولكن لا ندرا القتل عنه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد
في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن
علي لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة وبه قال
ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي

عن

عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه
مالك وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس **قال الشيخ** ابو محمد بن ابي زيد يريد
في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم
فان تاب والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار وفي تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او
مستحب واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني
وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي يستتاب شهرين وقال النخعي
يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات
في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة **وفي** كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال
مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره **وقال** اصبغ يخوف ايام الاستتابة
بالقتل ويعرض عليه الاسلام **وفي كتاب** ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار قال
اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف ماله اذا خيف ان
يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي عليه السلام
نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد
وقاله ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة
وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر ولا نعلم
احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي **فصل**
قال القاضي هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم
الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان
تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرا عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة
الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن
قوي امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته
مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله
لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف
حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وفي كتاب محمد من
رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي عليه
السلام فشهد عليه شاهدان عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عن ذلك عائق اشكل في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن
ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله
ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسالة
اخرى مثلها ولا تهراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب
عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او جرحتهما ما اسقطهما

عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به
ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز فاسقطهما بعداوة فهو ان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع
الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد **فصل** قال المؤلف هذا حكم
المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا
في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل
بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية ويستدل ايضا
بقتل النبي عليه السلام لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا
ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد والذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا
يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل
لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي عليه السلام يقتلون به وورد لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من قول ابن القسم وابن سحنون
بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط
اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر في
بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهر الا مخالفة للامر ونقضا للعهد
فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله **قال الله تعالى** قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره بخلاف ما بدا منه الان فلم يقبل
رجوعه ولا استنمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها
شي وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي عليه السلام وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده
الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين
من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم النبي عليه
السلام من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القسم في
العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك
له توبة **وفي كتاب محمد** اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله عليه السلام او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن
عمر ان راهبا تناول النبي عليه السلام فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القسم في ذمي
قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شي عليه لان الله
تعالى اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله
ونحو هذا فيقتل قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب
الموجع والسجن الطويل واما ان شتم النبي عليه السلام شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير
مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا **وقال** ابن سحنون في سؤالات

سليمان

سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل
وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء صلوات الله عليهم من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم وقال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي عليه
السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا عليه السلام قال سحنون كما
لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد من
سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل
رحمه الله ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به
كفروا فتامله ويدل على انه لا خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت
بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت
من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب **وسئل** ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال
يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة
فهو الان في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس
قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت
قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه
بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى
مالك من مصر وذكر مسئلة ابن القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت اليهم بان يقتل وان
تضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك
وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق
وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي
الربوبية ونبوة عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها وبه قال غير
واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله
من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب **وحكى** القاضي ابو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل
عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه
وانما تسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب
على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق
النبي عليه السلام وهو القتل لزيادة حرمة النبي عليه السلام على غيره ام هل يسقط القتل باسلا
مه ويحد ثمانين فتامله **فصل في ميراث من قتل في سب النبي عليه السلام** وغسله والصلاة
عليه فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي عليه السلام كفر يشبه كفر الزنديق
وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستسرا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه
للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم
في ميراثه على ما ظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شي
وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وساير احكامه حكم الاسلام

ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يكفن ويستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن
الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق
يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره
مثله **قال** ابن القصار وحكمه حكم المرتد لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا
تجوز وصاياه ولا عتقه وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في
ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد في
من سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القسم في كتاب
ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى
واختلف فيه عن احمد **وقال** علي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد
العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه
قبل ارتداده وما كسبه في الارتداد فللمسلمين **قال القاضي** رحمه الله وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه
حسن بين وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي مالك في ميراث الزنديق فورثه
ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ
ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين
كانوا على عهد رسول الله عليه السلام وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجميع المسلمين
لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون
وذهب ابو القسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه وتاب فقتل فلا يورث وان لم يعترف حتى
قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام **وسئل** ابو القاسم
بن الكاتب عن النصراني يسب النبي عليه السلام فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه يرثه
المسلمون ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد
وهذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث

في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبياءه
وكتبه وآل النبي عليه السلام وازواجه وصحبه **قال** رحمه الله لا خلاف ان ساب الله من المسلمين
كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه
ابن القسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان
يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال
في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم
بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد
بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل
لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف
فقهاء قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم

وكان قد شهد عليه بشياء ذات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا
بكر وعمر لم استوجب هذا فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تعالى
وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح **وافتى اخوه عبد الملك** بن حبيب وابراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد
بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب
لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم
يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان
المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهاره الاسلام قبل اتهمناه وظننا
ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق ولم تقبل
توبته واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى الارتداد فقد اعلم انه قد خلع ربقة
الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلما
وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله

فصل

واما من اضاف الى
الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد
والخطا المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف
والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا
تحزبوا فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك
واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم
وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون
وقول سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر قول مالك في الموطا وما رواه عن عمر بن عبد العزيز
وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القسم في اهل
الاهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع والتحريف لتاويل كتاب
الله تعالى يستتابون اظهروا ذلك او اسروه فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال
مثله ايضا ابن القسم في كتاب محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما انتم
عليه ومثله له في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال وهم مسلمون وانما
قتلوا لرايهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما
استتيب فان تاب والا قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير امثالهم من
الخوارج والقدرية والمرجئة وقد روي ايضا عن سحنون مثله فيمن قال ليس لله كلام انه كافر
واختلفت الروايات عن مالك فاطلق في رواية الشاميين ابي مسهر ومروان بن محمد الطاطري الكفر
عليهم وقد شوور في زواج القدري فقال لا تزوجه **قال الله تعالى** ولعبد مؤمن خير من مشرك
وروي عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من وصف شيئا من ذات الله واشار الى شي من
جسده بيده اذ سمع او قطع ذلك منه لانه شبه الله بنفسه **وقد قال** فيمن قال القرآن مخلوق
كافر فاقتلوه وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن
بكر التنيسي عنه يقتل ولا تقبل توبته **قال القاضي** ابو عبد الله البرنكاني والقاضي ابو عبد
الله التستري من ائمة العراقيين جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا

خلاف اختلف قوله في اعادة الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر
اقوال السلف تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة ووكيع وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري
وهشيم وعلي بن عاصم في اخرين وهو قول اكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية
والاهواء المضلة واصحاب البدع المتاولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقفية والشاكة
في هذه الاصول وممن روي عنه معنى القول الاخر ترك تكفيرهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر
والحسن البصري وهو راي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة
اهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام الاسلام عليهم قال
اسمعيل القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد
في الارض كما قال في المحارب ان راي الامام قتله وان لم يقتل وفساد المحارب انما هو في الاموال ومصالح
الدنيا وان كان ايضا قد يدخل في امر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه على الدين وقد
يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة **فصل** في تحقيق القول في اكفار المتاولين
قد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال قولا يؤديه مساقه الى كفر هو اذا
وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من
صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين
وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم
ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم في وقت ولا في غيره قال وهو قول جميع اصحاب
مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب اخرون في
ذلك بالتكفير او ضده واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه والى نحو
من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا
باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب امامه مالك بن انس
حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة
على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم من
المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخه
ابي الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى
وقال مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل
هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان ساله عن المسئلة فاعتذر له
بان الغلط فيها يصعب لان ادخال الكافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما
من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطا
في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم واحد **وقد قال عليه السلام** فاذا قالوا
يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة
ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب
معرضة للتاويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة
بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول

بالتكفير

بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر
دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان
محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه من صفة
الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد
وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم
لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا حد لا
كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في
الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتج ابقوله عليه السلام يقرؤون القران
لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام
بشيء اجابه الاخر ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا
تعمل به جوارحهم وعارضهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي
سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها وتحرير ابي
سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الاخر بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف
لفظة من التي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث
يخرج من امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على ادخالهم
فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه
الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب
المعروفة لاهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن
شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل متاول كان تاويله تشبيها لله
بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر
وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من
هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري
الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا
سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه اثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى
القاضي ابو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهاني وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك في كل من علم الله
من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في ان
كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن
لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله
كافر بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم
او شك **قال القاضي** ابو بكر لان التوقيف والاجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف
او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر **فصل** في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف
او يختلف فيه وما ليس بكفر **اعلم** ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه

والفصل البين في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهي
كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابيين والنصارى
والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين او الشمس او النجوم او النار او احد غير
الله من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك القرامطة واصحاب
الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالاهية الله ووحدانيته ولكنه
اعتقد انه غير حي او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له ولدا او صاحبة او والدا او انه متولد
من شيء او كائن عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك
كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبايعيين وكذلك من ادعى مجالسة
الله والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة
وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك على مذاهب الفلاسفة والدهرية
او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها فيها بحسب زكاتها وخبثها
وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من اصلها عموما او نبوة نبينا عليه السلام خصوصا
او احدا من الانبياء عليهم السلام الذين نص الله تعالى عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة
ومعظم اليهود والاروسية من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا كان المبعوث اليه
جبريل وكالمعطلة والقرامطة والاسماعيلية والعنبرية من الرافضة وان كان بعض هؤلاء قد اشتركوا
في كفر اخر مع من قبلهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه السلام ولكن جوز على
الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهو كافر باجماع كالمتفلسفين وبعض
الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت
به الرسل من الاخبار عما كان ويكون من امور الاخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها
ومفهوم خطابها وانما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم
فمضمن مقالاتهم ابطال الشرائع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به
وكذلك من اضاف الى نبينا عليه السلام تعمد الكذب فيما بلغه واخبر به او شك في صدقه او سبه او
قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء صلوات الله عليهم او ازرى عليهم او اذاهم او قتل
نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب القدماء في ان كل جنس من الحيوان نذيرا او
نبيا من القردة والخنازير والدواب والدود وغير ذلك ويحتج بقوله وان من امة الا خلا فيها
نذير اذ ذلك يودي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا
المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف من الاصول
الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا عليه السلام ولكن قال كان اسود او مات قبل ان يلتحي او ليس الذي كان
بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة
احد مع نبينا عليه السلام او بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب وكالخرمية
القائلين بتواتر الرسل وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي عليه السلام وبعده وكذلك
كل امام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبزيعية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيع وبيان
واشباه هؤلاء او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة

وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة
وياكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي عليه السلام لانه اخبر عليه السلام
انه خاتم النبيين لا نبي بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل الى الناس كافة واجمعت الامة على حمل
هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد به دون تاويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف
كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله
مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين
من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب
سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل
جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي عليه السلام اذ لم تقدم عليا وكفرت
عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع
نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من
كفر الصحابة ثم كفروا من وجه اخر بسبهم النبي عليه السلام على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي وهو يعلم
انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله واله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا
يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب
والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد اجمع المسلمون
ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون
على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا مما حرم الله تعالى بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة
وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر
من فعل رسول الله عليه السلام ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخمس صلوات وعدد ركعاتها وسجداتها
ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذ لم يرد
فيه في القرآن نص جلي والخبر عن الرسول عليه السلام خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة
طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرايض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال
امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها
واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج
او قال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة
هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين عن النبي عليه السلام فسروها
بهذه التفاسير غلطوا او وهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط
المسلمين وامتدت صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك ان تسال عن هذا الذي
لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة الى معاصر الرسول عليه السلام ان هذه الامور كما قيل لك وان
تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى اليها النبي عليه السلام والمسلمون وحجوا اليها
وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي عليه السلام والمسلمون
وان صفات الصلاة المذكورة هي التي فعل النبي عليه السلام وشرح مراد الله بذلك وابان حدودها
فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك بعد البيان ومعاشرة المسلمين

كافر بالنفاق ولا يبعد ان يقول له اذا زوري ولا يجد في نبيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري
ايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول عليه السلام
وفعله وتفسير مراد الله تعالى به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن وانحلت
عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من انكر القرآن او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية
والاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة للنبي عليه السلام وليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الضيمري
انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك
تكفيرهما بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي عليه السلام حجة له او في خلق السموات والارض دليلا على
الله تعالى لمخالفتهم الاجماع المتواتر عن النبي عليه السلام باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به وكذلك من انكر
شيئا مما نص فيه بعد علمه انه من القرآن الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب
عهد بالاسلام واحتج لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره
بالطريقين المتقدمين لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي عليه السلام لكنه تستر بدعواه وكذلك من انكر الجنة
او النار او البعث والحساب والقيامة فهو كافر باجماع النص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا
وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير
ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم
ان معنى القيامة الموت او فناء محض وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة
وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل من الانبياء فاما من انكر ما عرف بالتواتر من
الاخبار والسير والبلاد التي لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة
تبوك او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد
شريعة فلا سبيل الى تكفيره بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر من المباهتة كانكار
هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك لاجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين فنكفره
بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع
فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط
الاجماع المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية
وقوله عليه السلام من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحكي الاجماع على تكفير
من خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله
العلماء وذهب اخرون الى التوقف عن تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره الاجماع
لانه بقوله هذا خالف اجماع السلف على احتجاجهم به خارق للاجماع قال القاضي ابو بكر القول عندي ان
الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا راي الا ان يكون
هو الجهل بالله فان عصى بقول او فعل نص الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقوم دليل
على ذلك فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة
امور احدها الجهل بالله والثاني ان ياتي فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع المسلمون ان ذلك
لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس بالتزام الزنار مع اصحابها في اعيادهم او يكون ذلك
القول او الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما

كافر منسلخ من الايمان فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية او جحدها مستبصرا في ذلك كقوله ليس بعالم
ولا قادر ولا مريد ولا متكلم او شبه عند نفسه تعالى الوصف بها واعراه منها فعلى هذا اجمل قول سحنون من قال
ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء
هاهنا فكفره بعضهم وحكي ذلك عن ابي جعفر الطبري وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مرة وذهبت طايفة
الى ان هذا لا يخرجه عن اسم الايمان واليه رجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه
ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقاله حق واحتجوا بحديث السوداء وان النبي عليه السلام انما
طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي وفي الرواية فيه لعلي اضل الله ثم قال فغفر الله له
قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الاخر عن
هذا الحديث ان قدر بمعنى قدر ولا يكون شكه في القدرة على احيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم
الا بالشرع ولعله لم يكن ورد به عندهم شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فاما ما لم يرد به
شرع فهو من مجوزات العقول او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها وغضبا لعصيانها
وقيل انما قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه ممن استولى عليه من الجزع والخشية التي اذهبت
او هلت لبه فلم يؤاخذ به وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام
العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله امثلة في كلامهم كقوله
تعالى لعله يتذكر او يخشى وقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاما من اثبت الوصف ونفى
الصفة فقال اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة
فمن قال بالمآل لما يؤديه اليه قوله ويسوقه اليه مذهبه كفره لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم اذ لا يوصف
بعالم الا من له علم فكانهم صرحوا عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق اهل التاويل من
المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير اخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم لم ير اكفارهم
لانهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقد
نحن وانتم انه كفر بل نقول ان قولنا لا يؤل اليه على ما اصلناه فعلى هذين الماخذين اختلف الناس في اكفار اهل
التاويل واذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض
عن الحتم عليهم بالخسران واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر
حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم
في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا
لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق
ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة من لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن راى غير ذلك والله
الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الافعال وبقاء
الاعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله
تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف
في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى فصل هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروي عن
عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف

لا إله إلا الله أدب إن تاب فإن عاد إلى مثل قوله طولب بمطالبة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعبين **فصل** فأما من
تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه
أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد
للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة
ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف
والتنقص لربه وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب وكان خرج يوماً
فأخذه المطر فقال بدأ الخراز يرش جلوده وكان بعض الفقهاء بها أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن
وهب وأبان بن عيسى قد توقفوا عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب وأفتى
بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له إنا إذاً
لعبيد سوء وما نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت عجب عمة هذا المطلوب
من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل
وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء وسبهم **وأما
من صدرت** عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ما لم يكن تنقصاً وإزراء فيعاقب عليها
ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها **وقد سئل** ابن القاسم
رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه
فلا شيء عليه **قال القاضي** أبو الفضل رحمه الله وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه
يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء
ومتهميهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فأتوا من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا وأقلامنا عن
ذكره علينا ما حكيناه في هذه الفصول **وأما ما ورد** في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان كقول بعض
الأعراب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا أنزل علينا الغيث لا أبا لكا في أشباه لهذا من
كلام الجهال ومن لم يقومه ثقاف تأديب الشريعة والعلم في هذا الباب فقل ما يصدر إلا من جاهل يجب
تعليمه وزجره والإغلاظ له عن العودة إلى مثله **قال** أبو سليمان الخطابي وهذا تهور من القول والله منزه
عن هذه الأمور وقد روينا عن عون بن عبد الله أنه قال ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول
أخزى الله الكلب وفعل به كذا وكذا قال وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى إلا فيما
يتصل بطاعته وكان يقول للإنسان جزيت خيراً وقل ما يقول جزاك الله خيراً إعظاماً لاسمه تعالى أن يمتهن
في غير قربة وحدثنا الثقة أن الإمام أبا بكر الشاشي كان يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي ذكر
صفاته إجلالاً لاسمه تعالى ويقول هؤلاء يتمندلون بالله تعالى وينزل الكلام في هذا الباب تنزيله
في باب ساب النبي عليه السلام على الوجوه التي فصلناها والله الموفق **فصل** وحكم من سب سائر أنبياء الله
تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا عليه السلام على مساق
ما قدمناه **قال الله تعالى** إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله الآية
وقال الله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم إلى إبراهيم إلى قوله لا نفرق بين أحد
منهم **وقال الله تعالى** كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله **قال مالك في
كتاب** ابن حبيب ومحمد وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً

مغلظة فضرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من
شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب **قال ابن القاسم** إلا أن يسلم قال في
المبسوطة طوعاً قال أصبغ لأن الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك
والولد وأما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن
شتم من غير أهل الأديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل إلا أن يسلم وقال المخزومي في المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلماً كان أو كافراً فإن تاب وإلا قتل وقال مطرف وعبد
الملك مثل قول مالك وقال أبو محمد بن أبي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل إلا أن يسلم
وقد ذكرنا قول ابن الجلاب يقتل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين في النصرانية وفتياهم
بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به بالله والنبي وإجماعهم على ذلك وهو نحو القول الآخر فيمن سب النبي عليه
السلام منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه لأنا عاهدناهم على أن لا
يظهروا لنا شيئاً من كفرهم وأن لا يسمعونا شيئاً من ذلك فمتى فعلوا شيئاً منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء
في الذمي إذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر **وقال عبد
الملك** بن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية **قال** ابن حبيب ولا أعلم من قاله
غيره **فصل** هذا حكم من صرح بسبه وإضافة ما لا يليق بجلاله وإلاهيته فأما مفتري الكذب عليه تبارك
وتعالى بادعاء الإلاهية والرسالة والنافي أن يكون الله خالقه أو ربه أو قال ليس لي رب أو المتكلم بما لا
يعقل من ذلك في سكره أو غمرة جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه
لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه إنابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه
عن شديد العقاب ليكون ذلك زجراً لمثله عن قوله وله عن العودة لكفره أو جهله إلا من تكرر ذلك منه
وعرف استهانته بما أتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار كالزنديق الذي لا نأمن باطنه ولا
نقبل رجوعه وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي **وأما المجنون** والمعتوه فما علم أنه قاله من ذلك في حال
غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر فيه وما فعله من ذلك في حال ميزه وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفه
أدب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح الأفعال ويوالى أدبه على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة
على سوء الخلق حتى تراض وقد حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى له الإلاهية وقد قتل عبد الملك بن
مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم وأجمع علماء وقتهم
على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية وقاضي
قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلاهية والقول بالحلول وقوله أنا الحق مع تمسكه
في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته وكذلك حكموا في ابن أبي العزاقر وكان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا
أيام الراضي وقاضي قضاتها ببغداد يومئذ أبو الحسين بن أبي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ
قتل **قال** أبو حنيفة وأصحابه من جحد أن الله خالقه أو ربه أو قال ليس لي رب فهو مرتد وقال ابن القاسم
في كتاب ابن حبيب ومحمد والعتبية فيمن تنبأ يستتاب أسر ذلك أو أعلنه وهو كالمرتد وقال سحنون و
غيره وقاله أشهب في يهودي تنبأ وادعى أنه رسول إلينا إن كان معلناً بذلك استتيب فإن تاب وإلا
قتل **وقال** أبو محمد بن أبي زيد فيمن لعن بارئه وادعى أن لسانه زل وإنما أراد لعن الشيطان يقتل بكفره
ولا يقبل عذره وهذا على القول الآخر من أنه لا تقبل توبته **وقال** أبو الحسن القابسي في سكران قال أنا الله

منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن القسم من
سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم وقد تقدم الخلاف
في هذا الاصل وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض اجوبته من سب الله او ملائكته قتل وقال سحنون
من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل وفي النوادر عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي وانما كان النبي
علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض سموا بذلك
لقولهم كان النبي اشبه بعلي من الغراب بالغراب وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب باحد من الانبياء
او تنقص احدا او بريء منه او شك في شيء من ذلك فهو مرتد وقال ابو الحسن القابسي في الذي قال لآخر كأنه
وجه مالك الغضبان لو عرف انه قصد ذم الملك قتل قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وهذا كله
في من تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن
نص الله تعالى عليه في كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل
وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه
من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما
فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة
والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت الذي يدعي
المجوس والمؤرخون نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمنا اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة
ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم ويؤدب بقدر حال المقول فيه لا سيما من عرفت صديقيته وفضله منهم
وان لم تثبت نبوته واما انكار نبوتهم او كون الآخر من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا
حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب اذ
ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف
للعامة فصل واعلم ان من استخف بالقرآن او المصحف او بشيء منه او سبهما او جحده او حرفا منه
او آية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اخبرنا الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رحمه
الله اخبرنا ابو علي اخبرنا ابن عبد البر اخبرنا ابن عبد المؤمن اخبرنا ابن داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا
احمد بن حنبل اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المراء في القرآن كفر تأول بمعنى الشك وبمعنى الجدال وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام من جحد آية
من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او
كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب
في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ برب الناس
انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه عليه السلام وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك
او بدله بحرف آخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس
من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا راى مالك قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية لانه خالف
القرآن قتل لانه كذب بما فيه وقال ابن القسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله عبد

الرحمن بن مهدي وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله تضرب عنقه الا ان يتوب
وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد
آخر عليه انه قال ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا لانهما اجتمعا على انه كذب النبي عليه السلام وقال ابو عثمان
الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون ان الجحد لحرف من التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا قرأ عنده
رجل لم يقل له ليس كما قرأت ويقول اما انا فاقرأ كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من
كفر بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر باية من القرآن فقد كفر به كله وقال اصبغ
بن الفرج من كفر ببعض القرآن فقد كفر به كله ومن كذب به كله فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر
بالله وقد سئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآخر لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك
شاهد ثم شهد عليه آخر انه سأله عن القضية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن الشاهد الواحد
لا يوجب القتل والثاني علق الامر بصفة تحتمل التأويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله
لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا لضاق التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد
على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ
من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه
في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه بذلك ابو بكر الابهري وغيره
وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب
ولم ارد القرآن قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل فصل وسب آل بيته وازواجه
واصحابه عليه السلام وتنقصهم حرام ملعون فاعله اخبرنا القاضي الشهيد ابو علي رحمه الله اخبرنا
ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل اخبرنا ابو يعلى اخبرنا ابو علي السنجي اخبرنا ابن محبوب قال
اخبرنا الترمذي اخبرنا محمد بن يحيى اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا عبيدة بن ابي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله عليه السلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى
الله يوشك ان يأخذه وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم في آخر الزمان
يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم
وعنه عليه السلام من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي عليه السلام ان سبهم واذاهم يؤذيه
واذى النبي عليه السلام حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن آذاهم فقد آذاني وقال لا تؤذوني
في عائشة وقال فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وقد اختلف العلماء في هذا فمشهور مذهب مالك
في ذلك الاجتهاد والادب الموجع قال مالك رحمه الله من شتم النبي عليه السلام قتل ومن شتم اصحابه
ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي عليه السلام ابا بكر او عمر او عثمان او معاوية او عمرو بن العاص
فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا وقال ابن حبيب
من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة
عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي عليه السلام وقال سحنون من
كفر احدا من اصحاب النبي عليه السلام عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى محمد بن ابي زيد عن سحنون من قال

في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وروي
عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان
عنه لأن الله يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى أبو الحسن الصقلي
أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه
كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه في آي كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال ولولا
إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تبرئتها من السوء كما سبح نفسه في تبرئته من
السوء وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله أعلم أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه
وكان سبها سبا لنبيه وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه
كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن
أبي ليلى أنا فجلده ثمانين جلدة وحلق رأسه وأسلمه إلى الحجامين وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر قطع
لسان عبيد الله بن عمر إذ شتم المقداد بن الأسود فكلم في ذلك فقال دعوني أقطع لسانه حتى لا يشتم
أحد بعد أصحاب النبي عليه السلام وروى أبو ذر الهروي أن عمر بن الخطاب أتي بأعرابي يهجو الأنصار فقال لولا
أن له صحبة لكفيتكموه وقال مالك من انتقص أحدا من أصحاب النبي عليه السلام فليس له في هذا الفيء حق
قد قسم الله تعالى الفيء في ثلاثة أصناف فقال للفقراء المهاجرين الآية ثم قال والذين تبوءوا الدار والإيمان
من قبلهم الآية وهؤلاء الأنصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان الآية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم إنه ابن زانية
وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على
غيره ولقوله عليه السلام من سب أصحابي فاجلدوه قال ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة حد حد الفرية
لأنه سب له فإن كان أحد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له وإلا فمن قام به من المسلمين كان على
الإمام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم ولو سمعه الإمام وأشهد عليه
كان ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة من أزواج النبي عليه السلام ففيها قولان أحدهما يقتل لأنه
سب النبي عليه السلام بسب حليلته والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالأول أقول
وروى أبو مصعب عن مالك من انتسب إلى بيت النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس
طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق النبي عليه السلام وأفتى أبو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل
أنكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين
بالفقه فقال أبو المطرف ذكر هذا لابنة أبي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل
والفقيه الذي صوب قوله هو أحق باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم إليه في ذلك ويزجر ولا تقبل
فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله تعالى قال القاضي أبو الفضل هاهنا انتهى القول
بنا فيما حررناه • وانتجز الغرض الذي انتحيناه • واستوفي الشرط الذي شرطناه • مما أرجو أن يكون
في كل قسم منه للمريد مقنع • وفي كل باب منهج إلى بغيته ومنزع • وقد سفرت فيه عن نكت تستغرب
وتستبدع • وكرعت في مشارب من التحقيق لم يورد لها قبل في أكثر التصانيف مشرع • وأودعته
غير ما فصل وددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام فيه • أو مقتدي يفيدنيه عن كتابه أو فيه
لأكتفي بما أرويه عما أروّيه • وإلى الله تعالى جزيل الضراعة • في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو عما

تخلله من تزين وتصنع لغيره • وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه لما أودعناه من شرف مصطفاه وأمين
وحيه • وأسهرنا به جفوننا لتتبع فضائله • وأعملنا فيه خواطرنا من إبراز خصائصه ووسائله • ويحمي
أعراضنا عن ناره الموقدة لحمايتنا كريم عرضه • ويجعلنا ممن لا يذاد إذا ذيد المبدل عن حوضه • ويجعله
لنا ولمن تهمم باكتتابه واكتسابه سببا يصلنا بأسبابه • وذخيرة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
نحوز بها رضاه وجزيل ثوابه • ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته • ويحشرنا في الرعيل الأول وأهل
الباب الأيمن من أهل شفاعته • ونحمده تعالى على ما هدى إليه من جمعه وألهم • وفتح البصيرة لدرك
حقائق ما أودعناه وفهم • ونستعيذه جل اسمه من دعاء لا يسمع وعلم لا ينفع • وعمل لا يرفع فهو الجواد
الذي لا يخيب من أمله • ولا ينتصر من خذله • ولا يرد دعوة القاصدين • ولا يصلح عمل المفسدين •

وهو حسبنا ونعم الوكيل • وصلواته على سيدنا ونبينا محمد •

خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين • وسلم تسليما كثيرا ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • هو الحي الأبد المقيم •

كمل كتاب الشفا • بتعريف حقوق المصطفى

صلوات الله عليه وسلامه وفرغ

من كتابته يوم الجمعة المبارك من شهر ربيع الأول

من شهور سنة سبع وثلاثين

وتسعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي منّ علينا برسوله • وهدانا إلى سواء سبيله • وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله • وفرض على كل
مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله • وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله • ونصب طاعته
عاصمة من كيد الشيطان وتضليله • ونهى عن جهر القول له وتعجيله • ورفع قدره وأثنى عليه في محكم الكتاب
وتنزيله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع الفجر وأفوله • وبعد فهذا كتاب سميته شفاء السقام
في زيارة خير الأنام ورتبته على عشرة أبواب الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة •
الباب الثاني في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة الباب الثالث فيما
ورد في السفر إليها الباب الرابع في نصوص العلماء على استحبابها الباب الخامس في تقرير كونها
قربة الباب السادس في كون السفر إليها قربة الباب السابع في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته
الباب الثامن في التوسل والاستغاثة الباب التاسع في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
الباب العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي • وضمنت هذا الكتاب
الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة • وهذه المقالة
أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا
على جملة يعز جمعها على طالبها • وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من أنكر الزيارة • ثم اخترت
التسمية المتقدمة • واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه • وكان الداعي إلى وضع هذا الكتاب أن من
أهم الواجبات الذب عن الدين • ودفع شبه الزائغين والملحدين • والانتصار لحقوق الأنبياء والمرسلين •
وكشف عوار من خلط الشك باليقين • والتبس عليه أو لبس ليصد عن الطريق المستبين • وإن من أعظم القرب
إلى رب العالمين • زيارة سيد المرسلين • والسفر إليها من أقطار الأرضين • كما هو المعروف بين المسلمين
في مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين • وربما ألقى الشيطان في هذا الزمان على لسان بعض المخذولين
التشكيك في ذلك وهيهات أن يدخل ذلك في قلوب الموحدين • وإنما هي نزغة من مخذول لا يرجع وبالها
إلا عليه • ولا يترتب عليها إلا ما ألقى بيده إليه وشريعة هذه المقالة الفاحشة احتقرتها عن تأهلها للرد
عليها ولأنها أقل من أن ينظر شزرا إليها ثم قلت لعل من في قلبه مرض يجد بها نفثة مصدور ويلقي إلى
بعض الضعفة ما يحصل له بها مضض أو يضيق به الصدور فرأيت أن الانتداب لردها مفترض يتعين
ابتداره • وإنها مما يجب على كل عالم إنكاره • فشرعت في بيان فسادها • وكشف زيفها بانتقادها •
وما تضمنته من الاختلاق • وآذنت به من القطيعة والشقاق • وما انطوت عليه من الأمر الشنيع •
وعماها عن رتبة الشرف الرفيع وسددت ساعد الانتصار للحق وإن كان منصورا • ودفع بنا الباطل
وإن كان هباء منثورا • والله يجزي كل عالم عمله • ولينصرن الله من ينصره ورسله • إن العلم
لم يوضع للرد والضراب • والعمر أقصر مدة من أن يضيع بالعتاب • وأن أجعله كتابا مستقلا • في الزيارة
وما يتعلق بها مفيدا الجملة من ذلك ويعز جمعها على طالبها تعين لتسميته وجعلته على المنهج المذكور وجعل
في ضمنه المقصود • وجاد وانتقد انتقادا تبين به العقود • واختصرته ليخف على من رغب في تحصيله
وربما اختصرت في مواضع في جمل القول دون تفصيله فإن التنبيه على شرف المصطفى بحر لا ساحل له
ومنهل يلذ للشارب فلا يقضي منه وإن استوعب عمره بالشرب أمله • وهذا حين أشرع في المقصود
الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا

الحديث الأول من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما أخبرنا الحافظ أبو
محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي رحمه الله تعالى بجميع
سنن الدارقطني سماعا قال أخبرنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي أخبرنا أبو الفتح
إسمعيل بن الفضل بن الإخشيد السراج أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أخبرنا
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال أخبرنا القاضي المحاملي أخبرنا
عبيد بن محمد الوراق أخبرنا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن
الدارقطني عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحرث الأصبهاني عليها طباق كثيرة علي بن عبد
الرحيم فمن بعده إلى شيخنا وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن
وفي غيرها من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران ومن طريق أبي النعمان تراب
بن عبيد أيضا فأما رواية ابن بشران فأخبرنا بها عثمان بن محمد في كتابه إلي من مكة شرفها الله تعالى قال
أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر وأبو اليمن بن عساكر بمكة بقراءتي عليهما قالا أخبرنا
أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي العدل وهو جد أبي اليمن قراءة عليه قال أخبرنا عمي أبو الحسين
هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الأصولي الحافظ أخبرنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر
بن محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي
الدارقطني الحافظ أخبرنا القاضي المحاملي أخبرنا عبيد بن محمد الوراق أخبرنا موسى بن هلال
العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي هكذا أورده أبو اليمن بن أبي الحسن ابن الحسن في كتاب إتحاف الزائر وأطراف المقيم
للسائر في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي عليه خط مصنفه وقرأته على أبي عمه
وعثمن بن محمد بن التوزري بجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي في كتاب الدلائل
المبينة في فضائل المدينة وقد قرأته على التوزري أيضا بسماعه [illegible] من شيوخنا بالمسند
رحمه الله تعالى وأما رواية أبي النعمن تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي في [illegible]
وهي عشرون جزءا قرأت منها [illegible] بالإسكندرية في سنة أربع وسبعمائة على الشيخ [illegible]
أبي الحسن يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الباقي بن الصواف الجزء الأول والثاني
ومعظم الثالث وحدثني بقية [illegible]
[illegible] جميع الأجزاء [illegible] والسادس عشر والتاسع عشر
[illegible] منها بدمشق على المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العز
بن [illegible] بن بيان الأنصاري [illegible] الجزء الثامن [illegible]
[illegible] المخزومي [illegible] أخبرنا ابن رفاعة والحديث
المذكور في السابع من الفوائد [illegible] شيخنا ابن الصواف [illegible] أخبرنا الشريف أبو الحسن
علي بن أحمد بن عبد المحسن الغرافي في كتابه [illegible] أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الحراني
قال ابن الصواف بقراءة والدي عليه وأنا أسمع سنة عشرين [illegible] أخبرنا [illegible] بقراءة [illegible] عليه وأنا
أسمع سنة ثلاثين وستمائة قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن رفاعة بن عدي السعدي العرضي ح وكتب

الي عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ ابو الحسين يحيى بن علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب
الدلائل المبينة في فضائل المدينة قال اخبرنا القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر وابو عبد
الله محمد بن ابي المعالي الحراني بالاسكندرية قالا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابي الخير الشافعي القرشي اخبرنا
القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي اخبرنا ابو النعمن تراب بن عمر بن عبيد
حدثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق اخبرنا
موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي ومن رواها من طريق الخلعي الحافظ ابو القسم بن عساكر في تاريخه في باب ان من زار قبره صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته اخبرنا بذلك عبد المومن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما
مشافهة عن القاضي ابي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال اخبرنا الحافظ ابو القسم بن عساكر قال اخبرنا خالي ابو المعالي
محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق اخبرنا ابو الحسين علي بن الحسن الخلعي اخبرنا تراب بن عمر بن عبيد حدثنا ابو الحسن الدارقطني
حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى ابن هلال العبدي عن عبيد
الله عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فقد
اتفقت الروايات عن الدارقطني عن المحاملي على عبيد الله مصغرا وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي
عن عبيد الله بن محمد اخبرنا بذلك عبد المومن بن خلف وغيره اذنا عن ابي نصر الشيرازي اخبرنا ابن عساكر اخبرنا
ابو القسم الشحامي اخبرنا ابو بكر البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم حدثنا
محمد بن رنجويه القشيري حدثنا عبيد بن محمد بن القسم بن ابي مريم الوراق وكان نيسابوري الاصل سكن بغداد
حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير وعبيد بن محمد ثقة قاله الخطيب
ورواه عن موسى ابن هلال غير عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزوري قال العقيلي في كتابه حدثنا محمد
بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي هكذا رايته في النسخة عبيد
الله ومنهم محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروي عنه مصغرا كما رواه غيره اخبرنا بذلك
عبد المومن وغيره اذنا عن ابي نصر اخبرنا علي ابن الحسن الحافظ اخبرنا اسمعيل بن محمد بن الفضل اخبرنا احمد بن
علي بن خلف اخبرنا ابو القسم بن حبيب حدثنا ابو بكر احمد بن نصر بن منصور بن بكار البخاري اخبرنا ابو عبد
الرحمن عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي عن موسى بن هلال بن عبيد الله وروي عنه
مكبرا اخبرنا بذلك التستياني بن محفوظ بن محمود بن بلال بقراءتي عليه سنة ست وسبع مائة اخبرنا ابو سعيد
ثامر بن عبد الله المعظمي اخبرنا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي اخبرنا ابو سعيد احمد بن الحسن بن احمد
بن علي بن الخطيب الخاناسوري اخبرنا ابو بكر بن احمد بن الفضل ابن محمد المقري امام الجامع باصبهان حدثنا ابو محمد
محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي حدثنا محمد بن اسمعيل بن
سمرة الاحمسي حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر هكذا انقلته من خط الحافظ ابي محمد عبد
العظيم المنذري رحمه الله وهكذا قاله ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل كما انبانا عبد المومن والاخرون
عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الكرم بن الشهرزوري اخبرنا اسمعيل بن مسعدة الاسماعيلي ح وانبانا
عبد المومن وغيره ايضا عن ابن مميل اخبرنا علي بن الحسن الدمشقي اخبرنا ابو القسم السهمي اخبرنا ابو بكر

البيهقي اخبرنا ابو سعد الماليني ح قال الدمشقي واخبرنا ابو القسم بن السمرقندي اخبرنا اسمعيل بن مسعدة
اخبرنا حمزة بن يوسف قالا اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى الحلواني ح قال الدمشقي واخبرنا
علي بن ابراهيم الخطيب اخبرنا رشا بن نظيف اخبرنا الحسن بن اسمعيل حدثنا احمد بن مروان حدثنا محمد بن
عبد العزيز الدينوري قالا اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة اخبرنا موسى بن هلال اخبرنا عبد الله بن عمر
وكذلك كتب الي عثمن بن محمد بن مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على الحافظ يحيى بن علي اخبرنا الحافظ علي بن
المفضل قراءة عليه غير مرة والقاضي ابو الفتوح حمزة بن علي بن عثمن المخزومي قالا اخبرنا الحافظ ابو طاهر السلفي
وانبانا جماعة عن جماعة عنه اخبرنا ابو ابراهيم الخليل بن عبد الجبار اخبرنا سليم بن ايوب اخبرنا احمد بن عبد
الله المعدل بالري اخبرنا عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي اخبرنا محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا موسى بن هلال
عن عبد الله بن عمر ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر ان الصواب عبيد الله بالتصغير ورايت
في تاريخ ابن عساكر في خط ابي عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن سمرة عبيد الله وقال ابو احمد بن عدي في كتاب الكامل
فيما انبانا جماعة بالاسناد المتقدم واليه عبد الله اصح وفيما قاله نظر والذي يترجح ان يكون عبيد الله لتظافر
روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سنذكره من متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما
سياتي في الحديث الثالث ويحتمل ان يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما وتارة
حدث به عن هذا وتارة عن هذا ومن رواه عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل فيما اخبرنا ابو محمد
الدمياطي وغيره اذنا عن ابي نصر اخبرنا ابن عساكر اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد البغدادي اخبرنا ابو نصر محمد بن
احمد بن محمد اخبرنا ابو سعيد الصيرفي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار حدثنا ابو بكر بن ابي
الدنيا حدثنا الفضل بن سهل حدثنا موسى بن هلال اخبرنا عبد الله بن عمر وهكذا قاله ابو الحسين يحيى بن الحسن
الحسني في اخبار المدينة قال حدثنا رجل من طلبة العلم اخبرنا الفضل بن سهل فذكره قال حميد صاحب
الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع اخر منه يعني ابا بكر وكذلك رواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن وتفلته
من خطه قال انبانا ابو الحسين الحريري اخبرنا ابو طالب الخياط اخبرنا ابن دوست حدثنا ابن صفوان اخبرنا ابو بكر القرشي هو ابن ابي
الدنيا فذكره وهذا الطريق ان صحت يحل على ان الحديث عنهما كما قدمناه فانه اثبتنا في ذلك على ان عبد
الله المكبر وهي له مسلم مقرونا بغيره وقال احمد صالح وقال ابو حاتم وابن احمد بن حنبل عن ابيه عليه
وقال يحيى بن معين ليس به باس يكتب حديثه وقال مرة في نافع صالح وقال ابن عدي لا باس به صدوق وقال ابن حبان
كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن ضبط الاخبار وجودة الحفظ للاثار فرفع المناكير فلما فحش خطاه
استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان لم يتكلم فيه لجرح في نفسه وانما هو لكثرة غلطه والحاكمة باستحقاقه
الترك لما كان منها لاخراج مسلم له في المتابعات ولبس هذا الحديث في مظنة ان يحمل فيه الناس على عبد الله
لا في سنده ولا في متنه فانه في نافع كالشيخ ومتن الحديث في غاية العز والوضوح فاحتمال الخطاء
فيه بعيد والرواة جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لا ريبة فيهم وموسى بن هلال قال ابن عدي ارجو انه لا
باس به والمقبول فيه ان كان الراوي فيه ابو حاتم مجهول فلا يضره فانه اما ان يريد جهالة العين او جهالة الوصف فان اراد
جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل هذا الشان في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لانه قد روى عنه
احمد بن حنبل ومحمد بن جابر المحاربي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي وابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي
وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد البزوري وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين فكيف
برواية سبعة وان اراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شانه مع ماقاله ابن عدي فيه

ذكره في مشايخ احمد ابو الفرج بن الجوزي وابو اسحاق بن الصيرفيني واحمد رحمه الله لم يكن يروي الا عن ثقة وقد
صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس قال ان القائلين بالجرح
والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن
بن مهدي واحمد بن حنبل وكذلك البخاري وكذلك امثاله فقد كفانا الخصم بهذا الكلام مؤونة تبيين ان احمد
لا يروي الا عن ثقة وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه واما قول العقيلي انه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال
عبيد الله او عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يات به غيره فقد اوضحنا في معناه بن ذلك على انه لا علة لهذا الحديث
عندهم الا تفرد موسى به وانهم لم يتحققوا له لحفظا له والا فكم من ثقة يتفرد باشياء وتقبل منه واما بعد قول
بن عدي فيما قال وجود متابع فانه يتعين قبوله وعدم رده ولذلك والله اعلم ذكره عبد الحق في الاحكام الوسطى
والصغرى وسكت عنه وقد قال في خطبة الاحكام الصغرى انه تخيرها صحيحة الاسناد معروفة عند النقاد وقد نقلها
الاثبات وتداولها الثقات وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على
صحته فيما يعلم وانه لم يتعرض لاخراج الحديث المعتل كله وانما اخرج منه يسيرا اما عمل به او باكثره عند بعض الناس
واعتمد وفزع اليه عند الحاجة اليه وانه انما يعلل من الحديث ما كان فيه امر او نهي او يتعلق به حكم واما ما
سوى ذلك فربما في بعضها تسمح وليس فيها شيء متفق على تركه وسبقه الحافظ ابو علي بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث
كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث وقول ابن القطان ان قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن
هلال لا عن مباشرة احواله لا يضر ايضا لان كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا التحويل هو اولى من ثبوت
العدالة المجردة له من غير نظر في حديثه ومتى وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها
وبذلك يتبين ان اقل درجات هذا الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى صحته فان الحسن قسمان احدهما ما
في اسناده مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ومتن الحديث مع ذلك روي
مثله او نحوه من وجه اخر واقل درجات موسى بن هلال ان يكون هذه الصفة وحديثه بهذه المتابعة والقسم الثاني
للحسن ان يكون رواته مشهورا بالصدق والامانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا او هذا الحد فيقتضي اطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره
من الاحاديث ايضا وليس لقائل ان يقول ان هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه فانما ذكرناه ليس
اصلا في حد الحسن بل هو بنفسه له الحديث الحسن صادق على كل من النوعين ثم ان الاحاديث التي جمعناها ها
في الزيارة بضعة عشر حديثا مما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من احاديث اخر وبعض الاحاديث يزيد
قوة حتى ان الحسن وحده يرتقي بذلك الى درجة الصحيح والضعيف قسمان قسم يكون ضعف رواته ناشيا من كونه
متهما بالكذب ونحوه فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة وقسم يكون ضعف رواته
ناشيا من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه
مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح وغيره فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع
يزيدها قوة وقد يرتقي بذلك الى درجة الحسن او الصحيح ولهذا قال النووي رحمه الله في ان ميقات ذات
عرق هل هو منصوص عليه او مجتهد فيه وصحح انه منصوص عليه وذكر عن جمهور اصحابنا تضعيف الاحاديث الواردة
فيه وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به هكذا ذكره
في شرح المهذب في كتاب الحج فهذه مباحث في اسناد هذا الحديث اولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله
المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر وثانيها القول بانه عنهما جميعا وثالثها على تقدير التنزل

وتسليم انه عن عبد الله المكبر وحده فانه داخل في قسم الحسن لما ذكرناه ورابعها على تقدير ان يكون ضعيفا من
هذا الطريق وحده وحاش لله فان اجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها ويوصلها الى رتبة
الحسن وبهذا بل بما تقدم منه يتبين افتراء من ادعى ان جميع الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان
الله اما استحيا من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لا من اهل الحديث
ولا من غيرهم ولا ذكر احد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا
فكيف يستجير مسلم ان يطلق على كل الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة ولم ينقل اليه ذلك عن عالم
قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الاسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع ولا حكم متنه مما يخالف
الشريعة فمن اي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن او صحيح ولنقتصر على هذا
القدر مما يتعلق بسند هذا الحديث الاول واما متنه فقوله وجبت معناه حقت وثبتت ولزمت
وانه لا بد منها بوعده عليه السلام تفضلا منه وقوله له اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائر
يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا واما ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعة
مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة واما ان يكون المراد
انه ببركة الزيارة تجب دخوله في عموم من تناله الشفاعة وفائدة ذلك البشرى بانه يموت مسلما
وعلى هذا التقدير الثالث يجب اجراء اللفظ على عمومه لانا لو اضمرنا فيه شرط الوفاة على الاسلام
لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين الاولين
يصح هذا الاضمار فالحاصل ان اثر الزيارة اما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة واما
شفاعة خاصة بالزائر اخص من الشفاعة العامة للمسلمين وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف
لها فان الملائكة والانبياء والمؤمنين يشفعون والزائر لقبره عليه السلام له نسبة خاصة منه
فيستشفع فيه هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي عليه السلام افضل من غيره كذلك
شفاعته افضل من شفاعة غيره ونحتاج هنا الى ذكر الشفاعة الاخروية والكلام فيها يطول
التطاول قبل كمال المقصود من الزيارة **الحديث الثاني** من زار قبري حلت له شفاعتي رواه الامام
ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال اخبرنا قتيبة اخبرنا عبد الله بن
ابراهيم اخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من زار قبري حلت له شفاعتي
وهذا هو الحديث الاول بعينه وكذلك عزاه عبد الحق الى الدارقطني والبزار جميعا الا ان في الحديث
الاول وجبت وفي هذا حلت فلذلك افردوه وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي ابو
علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الاحكام ابي محمد عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن
فورتش في سنة ثمانين واربع مائة وعليها خط ابي محمد عبد الله بن فورتش بسماع الصدفي
عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابي عمر احمد بن محمد المقري الطلمنكي اجازة اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن احمد بن يحيى بن مفرج حدثنا ابو الحسن محمد بن ايوب بن حبيب الرقي الصموت حدثنا ابو بكر احمد
بن عمرو بن عبد الخالق البزار وعلى هذه النسخة ايضا قوبلت باصل القاضي ابي عبد الله بن مفرج الذي
فيه سماعه على الرقي محمد بن ايوب واكثر اصل ابن مفرج بخط الرقي وحدث القاضي ابو علي الصدفي
بهذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه وممن قراها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في
سنة ثلث وخمسمائة وقد حدث بهذه النسخة ايضا الفقيه المتقن العالم ابو محمد بن حوط الله

عليه محمد بن احمد بن سماعة في سنة ست وستمائة بمرسية وقرئت بضم القاف بعدها واو ساكنة ثم راء
ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان روى عنه احاديث غير
هذا وعبد الله بن ابراهيم هو الغفاري يقال انه من ولد ابي ذر روى له ابو داود والترمذي
قال ابو داود منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال البزار بعقب
ذكره هذا الحديث عبد الله بن ابراهيم حدث باحاديث لم يتابع عليها وانما يكتب من حديثه ما لا
يحفظ الا منه وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذي وابن ماجة وضعفه جماعة وقال ابن
عدي انه له احاديث حسان وانه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وانه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم
حديثا من جهته سنذكره في التوسل بالنبي عليه السلام واذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الاول
به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس من اجتمعا على تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل
في المتابعات والشواهد **الحديث الثالث** من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان
اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اماليه وابو بكر بن المقرئ في معجمه
وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهني عن عبد الله العمري عنه متابعة لموسى بن هلال في شيخه
وبيان انه لم ينفرد بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان يذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة معنى
افردناه وقد ورد في بعض الروايات لا يعمله وفي بعضها لا ينزعه واختلف على مسلمة في عبيد الله
وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال فرواه عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا
عن نافع والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء المخففة المنقوطة بواحدة وفي اخره الدال نسبة الى
عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر قال ابو سعيد بن السمعاني والمشهور
بالنسبة اليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن ندبة حدث عنه عبدان وغيره
وقال الصوري بتشديد الباء قال ابن ماكولا ما نعرفه الا مخففا اخبرنا ابو الفضل اسحق بن ابي بكر
بن ابراهيم بن النحاس الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبع مائة قلت
له اخبرك الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه وانت تسمع اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن ابي زيد بن حمد بن نصر الكراني اخبرنا ابو منصور محمود بن اسمعيل الصيرفي اخبرنا
ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه اخبرنا ابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير
اللخمي الطبراني حدثنا عبدان بن احمد حدثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري حدثنا مسلمة بن سالم
الجهني حدثني عبيد الله بن محمد العبادي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم
تنزعه الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا يوم القيامة صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن السكن في
هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بانه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن
السكن هذا امام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء
النهر من خلائق وهو بغدادي سكن مصر ومات بها في المحرم سنة ثلث وخمسين وثلثمائة
وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح
الحديث الرابع من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه
الدارقطني في سننه وغيره ورواه غيره ايضا اخبرنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ اخبرنا يوسف
بن خليل الحافظ اخبرنا ناصر بن محمد الويرج اخبرنا اسمعيل بن الفضل بن الاخشيذ

اخبرنا ابو طاهر بن عبد الرحيم اخبرنا ابو علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
حدثنا ابو الربيع الزهراني ح وقرأت على ابي محمد اسحق بن يحيى بن اسحق بن ابراهيم الآمدي واللفظ له
اخبرك يوسف بن خليل الحافظ اخبرنا محمد بن ابي زيد الكراني اخبرنا محمود الصيرفي اخبرنا ابن فاذشاه اخبرنا
الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن ابي داود عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
وكتب الي عثمن بن محمد من مكة انه قرأه على الحافظ ابي الحسن بمصر قال اخبرنا ابو البركات الحسن بن محمد بن
الحسن الشافعي اخبرنا ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي اخبرنا ابو بكر بن عبد
الملك بن بشران اخبرنا ابو الحسن الدارقطني اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز اخبرنا ابو الربيع
اخبرنا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي واخبرناه عبد المؤمن وغيره اذنا عن الشيرازي
اخبرنا الحافظ الدمشقي اخبرنا ابو عبد الله الخلال اخبرنا ابراهيم بن منصور اخبرنا ابو بكر بن المقرئ
اخبرنا ابو يعلى الموصلي اخبرنا ابو الربيع اخبرنا حفص ابن ابي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكذلك
رواه ابو احمد بن عدي في الكامل اخبرناه ابو محمد التوني واخوه اذنا عن ابي الحسن النجار عن ابي الكرم
المبارك بن الحسن الشهرزوري اخبرنا اسمعيل بن مسعدة الاسماعيلي اخبرنا حمزة بن يوسف السهمي اخبرنا
ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني اخبرنا الحسن بن سفين اخبرنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن محمد البغوي
اخبرنا ابو الربيع الزهراني قالا اخبرنا حفص بن سليمان وقال ابو الربيع اخبرنا ابو داود وقالا في
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني
في حياتي وصحبني واللفظ لابن سفين وذكره ابو بكر البيهقي في السنن ورواه ابن عدي هذه من الطريقين
عن ابي سعد الماليني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن سليمان الاسدي الغاضري
القاري وذلك حكم منه بانه حفص بن ابي داود المذكور في الاسناد وقال ابن عدي ان ابا الربيع
الزهراني سماه حفص بن ابي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف
وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى اخبرنا الدمياطي اذنا انبانا ابن هبة الله الشيرازي
اخبرنا ابن عساكر اخبرناه الخلال اخبرنا ابراهيم بن منصور السلمي اخبرنا ابو بكر بن المقرئ اخبرنا ابو سعيد
المفضل ابن محمد بن ابراهيم الجندي اخبرنا سلمة وهو ابن شبيب اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابو عمر حفص
بن سليمان ح قال ابن عساكر واخبرنا ابو القسم بن السمرقندي اخبرنا ابو الغنائم اسمعيل بن مسعدة
اخبرنا حمزة بن يوسف السهمي قالا اخبرنا ابو احمد بن عدي اخبرنا الحسن بن سفين اخبرنا علي بن حجر قال
ابن عساكر واخبرنا ابو القسم الشحامي اخبرنا ابو بكر البيهقي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان حدثنا احمد
بن عبيد حدثني محمد بن اسحق الصفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن
عمر قال قال رسول الله عليه السلام من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي زاد السهمي وصحبني
ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله بن يوسف اخبرنا محمد بن نافع الخزاعي
اخبرنا المفضل الجندي فذكره سندا ومتنا كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ وكتب الي عثمن بن محمد
التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرأ على ابي اليمن بن عساكر بها قال اخبرنا الحسن بن محمد اخبرنا

علي بن الحسن اخبرنا ابو القسم اسمعيل بن محمد اخبرنا احمد بن عبد الغفار بن اشته اخبرنا ابو سعيد النقاش
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الجورجاني اخبرنا الحسن بن الطيب البلخي اخبرنا علي بن حجر اخبرنا حفص
بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كمن زارني
في حياتي وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب الدرة الثمينة في اخبار المدينة اخبرنا عبد الرحمن
بن علي اخبرنا الحافظ عن ابي علي العتبية اخبرنا ابو القسم الازهري اخبرنا ابو القسم بن الحسن اخبرنا الحسن بن
الطيب اخبرنا علي بن حجر اخبرنا حفص بن سليمن عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني قال ابو اليمن بن عساكر بالاسناد
المتقدم اليه وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر وزاد فيه زيادة منكرة قال فيه من حج
فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني تفرد بقوله وصحبني الحسن بن الطيب وفيه نظر
قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفين فلا تفرد بها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن
النجار هو ابن الجوزي وقد رايته بخطه في كتابه مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن بالاسناد المذكور
وقد روي هذا الحديث من وجه اخر عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن ابي سليم اخبرنا
بذلك الحافظ ابو محمد الدمياطي اجازة اخبرنا ابو نصر مكاتبة اخبرنا ابن عساكر سماعا اخبرنا السحامي
اخبرنا الحيرودي اخبرنا بن حمدان اخبرنا ابو يعلي الموصلي اخبرنا يحيى بن ايوب اخبرنا حسان بن ابراهيم
اخبرنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكانما زارني في حياتي واشار ابن عساكر الى ان الصواب
الاول واما كون حفص بن ابي داود فكذلك قال البخاري وابن ابي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم
واما كونه هو الراوي لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدي وابن عساكر واشار اليه البيهقي وهو السابق
الى الذهن لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك فانه قال حفص بن سليمان
البصري المنقري يروي عن ابن الحزمات سنة ثلاثين ومائة وليس هذا الحفص بن سليمان البزار ابي عمر القاري
ذاك ضعيف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن ابي داود يروي عن الهيثم بن حبيب
عن عون بن ابي جحيفة روى عنه ابو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه ان حفص بن ابي
داود المذكور في الطبقة الاخيرة ثقة وانه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل
التمييز بينه وبين المنقري المصري ولعل ان الربيع الزهراني روى عنهما جميعا اعني حفص بن سليمن
المنقري وحفص بن ابي داود وان اختلفت طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المجروحين
وذكر ضعفه وقال انه ابن ابي داود ويبعد القول بانه اشتبه عليه وجعلهما اثنين احدهما ثقة والاخر
ضعيف على ان هذا الاستبعاد مقابل بان ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثا من رواية ابي
الربيع الزهراني عن حفص بن ابي داود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال مر النبي
عليه السلام برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ويبعد ايضا ان يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدي بجعلهما
واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جامعي
في رواية هذا الحديث لجواز ان يكون قد وافق حفصا القاري في اسم ابيه وكنيته وان كان هو
القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امراة عاصم فقد اكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه
حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش انه كذاب متروك يضع الحديث وعندي ان هذا القول شرف

فان هذا الرجل امام قراءة وكيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس على الاخذ بقراءته
وانما غايته انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته وقد قال عبد
الرحمن بن احمد بن حنبل سالته يعني اباه عن حفص بن سليمان المقرئ فقال هو صالح وروى عثمن بن احمد
الدقاق عن حنبل بن اسحق قال قال ابو عبد الله وما كان بحفص بن سليمان المقرئ باس وحسبك هذين القولين
من احمد وهما مقدمان على من روى عن احمد خلاف ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه لم ينفرد بهذا
الحديث وقول البيهقي انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه وقد جاء في معجمي الطبراني الكبير والاوسط متابعته
اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحق بن يحيى الامدي بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر
سنة ثمان وسبع مائة قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه وانت تسمع اخبرنا ابو بكر بن ابي زيد
الكراني اخبرنا محمود الصيرفي اخبرنا ابن فاذشاه اخبرنا الطبراني رحمه الله اخبرنا احمد بن رشدين اخبرنا علي
بن الحسن بن هرون الانصاري اخبرنا الليث بن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثتني جدتي عايشة
بنت يونس امراة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من
زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي واخبرناه ايضا عبد المومن وغيره اذنا عن ابن مميل اخبرنا
الحافظ علي بن الحسن اخبرنا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد في كتابه اخبرنا عبد الرحمن
بن محمد بن حفص الحمدي اخبرنا سليمان بن احمد بن ايوب وهو الطبراني فذكره وقد روى بعضهم هذا
الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبعي كذلك وقع في جزء ابي بكر محمد بن السري اخبرنا به عبد المومن
الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ اخبرنا ابو الفتوح نصر بن ابي الفرج بن علي الحصري اخبرنا
ابو محمد بن احمد بن عبد الكريم التيمي اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي اخبرنا عبد المومن ايضا
قال اخبرنا ابو نصر اخبرنا ابن عساكر اخبرنا ابو الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن
يوسف اخبرنا الزينبي اخبرنا عاليا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلمي الهمداني الموازيني
مكاتبة ومشافهة قال اخبرنا ابو القسم الحسين بن عبد الله بن محفوظ بن صصري اخبرنا عبد الخالق
بن يوسف وابو المظفر بن الزكي كلاهما وجدته بخط اسماعيل الانماطي اخبرنا محمد بن علوان اخبرنا
سعيد بن محمد اخبرنا ابو سعيد بن السمعاني املاء بمراة اخبرنا المظفر بن احمد ومحمد بن القسم
قالا اخبرنا الرسي اخبرنا ابو بكر محمد بن السري بن عثمن التمار اخبرنا نصر بن شعيب مولى العبديين
اخبرنا ابي اخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج بعد وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي قال ابن عساكر كذا قال
جعفر بن سليمان الضبعي وهو وهم وانما هو حفص بن سليمان بن عمر الاسدي الغاضري القاري

الباب التاسع

من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره
اخبرناه اذنا ومشافهة عبد المومن واخرون عن ابي الحسن بن المقير البغدادي عن ابي الكرم
بن الشهرزوري اخبرنا اسمعيل بن مسعدة الاسماعيلي اخبرنا حمزة بن يوسف السهمي اخبرنا
ابو احمد بن عدي اخبرنا علي بن اسحق اخبرنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
وذكر ابن عدي احاديث النعمان ثم قال هذه الاحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن
شبل عن مالك ولا اعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل ولم ار في احاديثه حديثا غريبا قد

جاوز الحد فاذكره وروي في صدر ترجمه عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقه وعن موسى بن هرون وهذه
التهمة عن غير مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر ابو الحسن الدارقطني هذا الحديث في احاديث
مالك بن انس الغرايب التي ليست في الموطا وهو كتاب ضخم قال حدثنا ابو عبد الله الابلي وعبد الباقي
قالا اخبرنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل اخبرني جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة
الدارقطني والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب تفرده وعدم احتماله له بالنسبة الى الاسناد المذكور
بلزوم من ذلك ان يكون المتن في نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو
سرف منه ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدارقطني ان الحمل فيه على محمد بن محمد
بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولان يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن
عدي واما قول ابن حبان ان النعمان ياتي عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا انه بالغ في
الانكار وقد روى ابن حبان في كتاب المجروحين عن احمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن الجوزي في كتاب
الضعفا ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الانكار
لا التضعيف فيحصل من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع قطعيه لكنه غريب كما قال الدارقطني ونحو لاجل
كلام ابن عدي صالح لان يعتضد به غيره وهذا الحديث وكان ينبغي تقديمه بعد الاول لكونه من طريق
ولكنا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام ومما يجب ان ينبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب
قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع
فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلاجرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي وحديث اخر
من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت
قال اخبرنا جعفر بن محمد الواسطي اخبرنا موسى بن هرون اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا
محمد بن الحسن الجبلي اخبرنا عبد الرحمن بن المبارك اخبرنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا قيل للجبلي انما
هو سفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابي موسى قال لموسى ابن هرون ورواه ابراهيم بن الحجاج
عن وهيب عن ايوب عن نافع من سلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اسمعه من ابراهيم بن
الحجاج اولا وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة

الحديث السادس

من زار قبري او زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقا على اصحاب بن خليل اخبرنا ابو بكر
احمد بن محمد بن ابي القسم بن بدران بن ابان الدشتي بقراءتي عليه بالشام سنة سبع وسبع
مايه قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلاث
واربعين وستماية قال اخبرنا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن محمد بن بنين اللبان قراة عليه وانا اسمع غير مرة باصبهان في سنة احدى وتسعين
وخمس مايه قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد الحداد المقري قراة عليه وانت تسمع في محرم
ثنتي عشرة وخمس مايه فاقر به قال اخبرنا الامام ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الحافظ قراة
عليه وانا اسمع اخبرنا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس اخبرنا ابو بشر يونس بن حبيب

حدثنا

حدثنا ابو داود الطيالسي اخبرنا سوار بن ميمون ابو الجراح العبدي قال حدثني رجل من ال عمر عن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعا او
شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله عز وجل في الامنين يوم القيامة وذكر البيهقي هذا
الحديث في السنن الكبير من جهة الطيالسي وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته انباناه عبد المومن وعلي
عن ابن الشيرازي اخبرنا ابن عساكر اخبرناه ابو علي الحداد اجازة ح واخبرنا ابن السمرقندي اخبرنا
يوسف بن يوسف النفكري قالا اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابن فارس وبه الى ابن عساكر قال واخبرنا
السحامي اخبرنا ابو بكر البيهقي اخبرنا ابن فورك اخبرنا بن فارس فذكره وسوار بن ميمون روى عنه شعبة
كما سنذكره في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في الاسناد
من ينظر فيه الا الرجل الذي من ال عمر والامر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين
واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل الذي من ال عمر فصحيح وقد بينا قرب
الامر فيه وان كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية
وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة ايضا عنه في غير السنن كما سنذكره في الحديث السابع وذكر
البيهقي في موضع اخر انه اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل سوار بن ميمون من رواية وكيع عنه

الحديث السابع

من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة رواه ابو جعفر
العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم وعلى وجه اخر غير ما سبق انبانا الحافظ ابو محمد اذنا
اخبرنا البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن محمد الحافظ حدثني
داود بن يحيى اخبرنا قال ابن عساكر واخبرنا ابو البركات ابن الانماطي اخبرنا ابو بكر الشامي اخبرنا ابو الحسن
العتيقي اخبرنا ابن الدخيل اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي اخبرنا محمد بن موسى قالا اخبرنا احمد
بن الحسن الترمذي اخبرنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي اخبرنا شعبة عن سوار بن ميمون عن رجل
حديث السحامي اخبرنا هرون بن قزعة عن رجل من ال الخطاب عن النبي عليه السلام قال من زارني متعمدا
كان في جواري يوم القيامة زاد السحامي ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا
يوم القيامة وقال ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في وقال السحامي من الامنين يوم القيامة
وهرون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه اكثر من قول البخاري
انه لا يتابع عليه فلم يبق فيه الا الرجل المبهم وارساله وقوله فيه من ال الخطاب كذا وقع في هذه
الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من ال عمر وقد اسنده الطيالسي عن عمر لكني اخشى
ان يكون الخطاب تصحيفا من حاطب فان البخاري لما ذكره في التاريخ قال هرون ابو قزعة عن رجل من
ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه
وقال ابن حبان ان هرون ابن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلا التقديرين فهو
مرسل جيد واما قول الازدي ان هرون متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه ما ذكره
البخاري والعقيلي وبالغ في الحط وهذه العبارة لانها انما تطلق حيث تظهر من حال الرجل ما ينبغي
به الترك وقد عرفت ان ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدي واثبت وقد رو
من هرون ابن قزعة ايضا مسندا بلفظ اخر ونحو

الحديث الثامن

من زار بعد موتي فكانما
زارني في حياتي رواه الدارقطني وغيره اخبرناه الحافظ ابو محمد الدمياطي سماعا عليه في

كتاب السنن للدارقطني قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل اخبرنا الوبرج اخبرنا الاخشيد
اخبرنا بن عبد الرحيم اخبرنا الدارقطني اخبرنا ابو عبيد والقاضي ابو عبد الله وابن مخلد قالوا اخبرنا
محمد بن الوليد البسري اخبرنا وكيع اخبرنا خالد بن ابي خالد وابو عون عن الشعبي عن الاسود بن ميمون
عن هرون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة هكذا هو
في سنن الدارقطني وانبانا به ايضا عبد المؤمن انبانا ابن الشيرازي اخبرنا ابن عساكر اخبرنا قراتكين
التركي اخبرنا الجوهري اخبرنا علي بن محمد بن لؤلؤ اخبرنا زكريا الساجي قال ابن عساكر واخبرنا احمد بن
محمد البغدادي بن شكرويه ومحمد بن احمد السمار قالا اخبرنا ابراهيم بن عبد الله اخبرنا
المحاملي قالا اخبرنا محمد بن الوليد البسري اخبرنا وكيع اخبرنا خالد بن ابي خالد وابن عون عن الشعبي
والاسود بن ميمون عن هرون ابن ابي قزعة واخبرنا عبد المؤمن ايضا انبانا ابو نصر اخبرنا ابن عساكر
اخبرنا الحسن بن اسمعيل الضراب اخبرنا احمد بن مروان المالكي اخبرنا زكريا بن عبد الرحمن البصري اخبرنا
محمد بن الوليد اخبرنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن مروان ابن ابي قزعة مولى حاطب عن حاطب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات في احد
الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين كذا وقع في رواية احمد بن مروان المالكي وهو صاحب المجالسة
عن هرون والذي رواه عن رجل عن حاطب كما تقدم وارى ان يكون الصواب معهم

الباب التاسع

من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله
عز وجل فيما افترض عليه رواه الحافظ ابو الفتح الازدي في الثاني من فوائده اخبرنا به ابو النجم شهاب
بن علي المحسني قراءة عليه وانا اسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبع مائة وابو الفتح ابو الهيجاء
بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين قالا اخبرنا ابو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الازدي
المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني اجازة قال اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد
بن محمد بن ابراهيم بن سلفة الحافظ اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدي الحافظ اخبرنا
النعمن بن هرون بن ابي الدلهاث اخبرنا ابو سهل بدر بن عبد الله المصيصي اخبرنا الحسن بن عثمان الزيادي
اخبرنا عمار بن محمد حدثني خالي سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله
الله عز وجل فيما افترض عليه ثنا عمار بن محمد ابن اخت سفين الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان
الزيادي قال الخطيب كان احد العلماء الافاضل من اهل المعرفة والثقة والامانة ولي قضاء الشرقية
في خلافة المتوكل وذكره غير الخطيب ايضا وكان صالحا دينا فهما قد حمل الكتب وكانت له معرفة بايام الناس
وله تاريخ حسن وكان كريما واسعا مفضالا وابو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله
والنعمان بن هرون بن ابي الدلهاث حدث ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن
عمر السكري قال الخطيب وما علمت من حاله الا خيرا وصاحب الجزء ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد
بن الحسين بن عبد الله بن بريدة ابن النعمان الازدي الموصلي من اهل العلم والفضل كان حافظا صنف
كتابا في علوم الحديث ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب اثنى عليه احمد بن جعفر
بن علان وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث الاول وقال ابو النجيب الارموي رايت اهل الموصل

يوهنونه جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فاشار الى انه كان ضعيفا وذكر غيرهما كلاما اشد من
هذا

الحديث العاشر

من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي رواه ابو الفتوح سعيد
بن اسمعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوايد مشتملة على بعض شمايل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره وهذا الجزء رواية المحدث اسمعيل
بن عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور بابن الانماطي ونقلت من خطه قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله بن رجان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وانا اسمع بالحرم
الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا قال اخبرنا
ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في ربيع الاول سنة اثنين وخمسين وخمسماية
قال اخبرنا الامام ابن السمعاني اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ املاء
في الروضة بين قبر النبي عليه السلام ومنبره في الزورة الثانية اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد
المتوثي اخبرنا احمد بن سهل بن ايوب اخبرنا خالد بن يزيد اخبرنا عبد الله بن عمر العمري قال
سمعت سعيدا المقبري يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيامة خالد بن يزيد ان كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر الحديث واحمد بن سهل
بن ايوب اهوازي قال الصيرفي مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى وتسعين وكان ثقة

الحديث الحادي عشر

من زارني محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية
من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة انبانا الدمياطي وابن هرون وغيرهما
قالوا انبانا محمد بن هبة الله قال اخبرنا علي بن الحسن الحافظ سماعا اخبرنا زاهر اخبرنا البيهقي
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ح قال الحافظ واخبرنا ابو سعد بن البغدادي اخبرنا ابو نصر محمد
بن احمد بن سيبويه اخبرنا ابو سعيد الصيرفي اخبرنا محمد بن عبد الله الصفار اخبرنا ابن ابي الدنيا
حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واخبرني ابو المثنى
سليمان بن يزيد الكعبي وفي حديث زاهر الكعبي قال الحافظ واخبرنا ابن السمرقندي اخبرنا
ابن مسعدة اخبرنا حمزة حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا ابو عوانة موسى
بن يوسف القطان اخبرنا عباد بن موسى الختلي اخبرنا ابن ابي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له
شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي حديث هارون كنت له شهيدا او شفيعا وقال يوم القيامة
وذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ومن خطه نقلت بسنده الى ابن ابي الدنيا باسناده
المذكور وبالاسناد الى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا علي بن عيسى اخبرنا احمد بن عبد
بن جدويه الصفار النيسابوري اخبرنا ايوب بن الحسن حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان
في جواري يوم القيامة هذه الاسانيد الثلاثة دارت على محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وهو
مجمع عليه وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازي انه منكر

الحديث ليس بقوي **الحديث الثاني عشر** ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب الدرة الثمينة في فضائل المدينة انبانا ابو محمد
بن علي **اخبرنا** ابو يعلى الازدي **اخبرنا** ابو اسحق البجلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد النيسابوري اخبرنا
ابراهيم بن محمد المودب اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا
جعفر بن هرون حدثنا سمعان بن المهدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة **الحديث الثالث
عشر** من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا ذكره الحافظ ابو جعفر
العقيلي في كتاب الضعفا في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي
حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى
ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته انبانا
انبانا به ابو محمد الدمياطي عن ابن هبة الله بسماعه منه اخبرنا ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك
الانماطي اخبرنا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي **اخبرنا** ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي اخبرنا ابو يعقوب
يوسف بن احمد الصيدلاني حدثنا ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره باسناده الا انه قال من
زارني في المنام كان كمن زارني في حياتي والباقي سواء ووقع في روايته ايضا شعيب بن محمد الحضرمي
ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رايته
في كتاب العقيلي وذكر الحافظ ابن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت ولا يعرف
الا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال ان احاديثه مظلمة منكرة ولم يذكر ابن
عدي هذا الحديث في احاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد
والنكارة **الحديث الرابع عشر** من لم يزرني فقد جفاني قال الحسين بن يحيى بن الحسن بن جعفر
الحسيني في كتاب اخبار المدينة حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابو احمد الهمداني حدثنا النعمان بن شبل حدثنا
محمد بن الفضل مدني سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني وقال
الحافظ ابو عبد الله بن النجار في الدرة الثمينة روي عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يزر قبري فقد جفاني وقال ابو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابراهيم النيسابوري
الخركوشي الواعظ في كتاب شرف المصطفى عليه السلام روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
النبي عليه السلام من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني
وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في علوم الشريعة كتبا
توفي سنة ست واربع مائة بنيسابور وقبره بها مشهود يزار ويتبرك به وشيخه في الفقه ابو الحسن
الماسرجسي وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طريق اخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر
انبانا عبد المومن واخرون عن ابن الشيرازي اخبرنا ابن عساكر اخبرنا ابو النعمان احمد بن عبد الله
اخبرنا علي بن محمد بن احمد بن نصير بن عرفة حدثنا محمد ابن ابراهيم الحلي حدثنا محمود بن احمد
الواسطي حدثنا المضا ابن ابي الجارود حدثنا عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده

عن

عن علي ابن ابي طالب قال من سال لرسول الله عليه السلام الدرجة الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة
ومن زار قبر رسول الله كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الملك بن هرون بن عنترة
فيه كلام كثير رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد ضعيف الحديث
الحديث الخامس عشر من اتى المدينة زائرا قال يحيى الحسيني في اخبار المدينة في باب ما جاء في
الزيارة وفي السلام عليه حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد
الحرمين بعث امنا وقد وردت احاديث اخر في ذلك فيها من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر ابراهيم
الخليل عليه السلام وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الانبياء والصالحين

الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث دالا على فضل الزيارة وان لم يكن فيه
لفظ الزيارة روينا في سنن ابي داود السجستاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اخبرنا بذلك وبجميع سنن ابي داود
شيخنا الحافظ ابو محمد الدمياطي بقراءتي عليه لبعضه وقراءة عليه وانا اسمع لباقيه قال اخبرنا
لجميعها ابو الحسن بن ابي عبد الله ابن ابي الحسن البغدادي قراءة عليه وانا اسمع عن ابي المعالي
الفضل بن سهل بن بشر الاسفرايني عن الخطيب ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ قال شيخنا
وانبانا ايضا ابو الحسن عن الحافظ ابي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الاصل السلامي قال
اخبرنا الشيخان ابو عبد الله محمد بن احمد بن عمر بن السمرقندي المقري والعدل الفقيه ابو الحسين
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفرا الحنبلي قالا اخبرنا الخطيب وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون
فرواه عن الخطيب بالاجازة قال ابن ناصر وقرات هذا الكتاب من اوله على الشيخ الصالح ابي عامر
محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قالا اخبرنا ابو علي بن احمد بن علي التستري قال اخبرنا ابو عمرو
القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا ابو داود
سليمان بن الاشعث بن اسحق السجستاني قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقري حدثنا حيوة عن ابي صخر
حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة فذكره بلفظه وهذا اسناد صحيح فان محمد بن
عوف شيخ ابي داود جليل لا يسال عنه وقد رواه عنه المقري عباس بن عبد الله الترقفي رواه من
جهته ابو بكر البيهقي والمقري وحياة ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له
مسلم وقال احمد ليس به باس وكذلك قال ابو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به باس وروي
عن ابن معين فيه رواية انه ضعيف وروايته الوثيق ترجح عليها لموافقتها احمد وابا حاتم وغيرهما وقال
ابن عدي هو عندي صالح الحديث وانما انكرت عليه حديثين المومن مالف وفي القدرية وسائر حديثه
ارجو ان يكون مستقيما واما قول الشيخ زكي الدين فيه انه انكر عليه شي من حديثه فقد بينا
عن ابن عدي تعيين ما انكر عليه وليس منه هذا الحديث ويقتضي يكون هذا الحديث صحيحا ان شاء الله
تعالى وقد اعتمد جماعة من الايمة على هذا الحديث في مسئلة الزيارة وصدر به ابو بكر البيهقي في
باب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام واعتماد صحيح واستدلال مستقيم لان الزائر المسلم على النبي
عليه السلام يحصل له فضيلة رد النبي عليه السلام السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة
عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه **فان قيل** ليس في الحديث

يخص بالزائر فقد يكون هذا حاصلا لكل مسلم قريبا كان او بعيدا وحينئذ تحصل هذه الفضيلة
بالسلام من غير زيارة والحديث عام **قلت** قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد ولفظه ما من احد
يسلم علي عند قبري وهذه الزيادة مقتضية التخصيص فان ثبتت فذاك وان لم تثبت فلا شك ان
القريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد في حال الحياة فهو حضور
عند القبر فاطمع مثل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي عليه السلام له برد السلام
عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب واعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم على نوعين احدهما المقصود به الدعا كقولنا صلى الله عليه وسلم فقد ادعانا له بالصلاة والتسليم
من الله تعالى ويقال للعبد مسلم لدعائه بالسلام كما يقال له مصلي اذا دعى بالصلاة قال الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **وسئل** صلى الله عليه
وسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **قال** العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روي عن فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا وسهل لنا ابواب رحمتك
فاذا فرغت فقولي ذلك غير انه قولي وسهل لنا ابواب فضلك رواه القاضي اسمعيل بهذا اللفظ
ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا دخل المسجد يقول بسم
الله والسلام على رسول الله عليه السلام اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال
بسم الله والسلام على رسول الله عليه السلام اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك والاسناد
الى فاطمة من الطريقين فيه انقطاع والمختار في ذلك السلام عليك ايها النبي كما في التشهد والمقصود
من هذه الاحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي عليه السلام بلفظ الخطاب والغيبة جميعا
ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده عليه السلام وهذا النوع هو الذي قيل باختصاص
النبي عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الا تبعا له كما لا يصلى على غيره من الامة الا تبعا له **النوع
الثاني ما يقصد به التحية** كسلام الزائر اذا وصل الى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يأتي الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه ورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اذا عرف هذا فان النوعان فالنوع الثاني لا شك
في استدعائه الرد وان النبي عليه السلام يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء اوصل
المسلم بنفسه الى القبر ام ارسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى
المدينة يسلم له على النبي عليه السلام ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه
وسلم كما هو عادة الناس في السلام واما النوع الاول فالله اعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وجد
المسلمان بركة ذلك كما سلمنا فلا شك ان الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب وان كان
الرد مختصا بالنوع الثاني خرج من لم يزر هذه الفضيلة لا حرمه الله مؤمنا خيرا وقد روي

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك ان لا يصلي
عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا رواه القاضي
اسمعيل والظاهر ان هذا في السلام بالنوع الاول وقد ورد تفسير الحديث عن الامام الجليل ابي
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بما يوافق النوع الثاني اخبرنا ابو بكر بن سليمان بن حمزة قاضي
القضاة الحنبلي بالشام بقراءتي عليه بسفح قاسيون اخبرنا جعفر الهمداني اخبرنا السلفي اخبرنا
السراج اخبرنا ابو محمد الحسن بن محمد الخلال الحافظ حدثنا ابو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد
السراجي قدم علينا قال سمعت ابا عبد الله احمد بن خلد الجروري قال سمعت ابا عبد
الله محمد بن يزيد يقول سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي عليه السلام ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قال هذا في الزيارة اذا زارني وسلم علي رد
الله علي روحي حتى ارد عليه **فصل** في علم النبي صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه روي عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام
رواه النسائي واسمعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة باسانيد صحيحة لا ريبة فيها الى سفين الثوري
عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله
بن السائب هكذا في كتاب القاضي اسمعيل وعبد الله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما
ابن معين فالاسناد اذن صحيح ورواه ابو جعفر محمد بن الحسن الاسدي عن سفين الثوري عن عبد الله
بن السائب عن زاذان عن علي عن النبي عليه السلام قال ان لله ملائكة يسيحون في الارض يبلغوني
صلاة من صلى علي من امتي قاله الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني عن امتي السلام
وقال ابو بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحدثون واحدث
لكم فاذا انا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رايت خيرا حمدت الله وان رايت غير
ذلك استغفرت الله لكم وقال ايوب السختياني بلغني والله اعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي
عليه السلام حتى يبلغه النبي عليه السلام وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي
اسمعيل عن النبي عليه السلام لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني
سلامكم وصلاتكم وهذا الحديث في سنن ابي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية زيادة
السلام وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم الغامري عن عمران بن حميري
الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني ملكا من
الملائكة يقوم على قبري اذا انا مت فلا يصلي علي عبد صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان يصلي
عليك يسميه باسمه واسم ابيه فيصلي الله عليه مكانها عشرا وفي رواية ان الله اعطى ملكا من الملائكة
اسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري الى يوم القيامة وذكر الحديث وعن ابن
عباس قال ليس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له
الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة وما تضمنته هذه الاحاديث في الاثار من تبليغ الملائكة
للنبي صلى الله عليه وسلم بين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يعرض عليه كما جاء
ذلك في احاديث منها في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه عن اوس بن اوس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة

فيه فان صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت
قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **قال** الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري
رحمه الله وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء والحديث المذكور
من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس
وهؤلاء الثقات مشهورون وعلته ان حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال
ابن جابر **قلت** وقد رواه احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكذا ابا الجمعة وروى
حديثين اخرين بعد ذلك قال فيهما حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك يبعد الغلطان
صح انه لم يسمع منه وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق اخر ذكره في كتاب الجنائز في مسندنا
اخبرنا اقضى القضاة ابو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه
بجميع سنن ابن ماجة قال اخبرنا ابو بكر عبد العزيز بن احمد بن ابي الفتح بن باقا اجازة قال اخبرنا
ابو زرعة اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سماعا الا ما عين في الكتاب باجازته من ابي زرعة
وهذا الحديث من المسموع قال اخبرنا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد بن الهيثم المقومي اجازة ان لم
يكن سماعا ثم ظهر سماعه منه اخبرنا ابو طلحة القاسم بن ابي المنذر الخطيب اخبرنا ابو الحسن علي بن
ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان حدثنا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا عمرو بن سواد المصري
حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة
بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال قلت
وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام فنبي الله حي يرزق هذا
لفظ ابن ماجة وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الاصل حتى التي هي حرف غاية وعليه تجنيت وفي
الحاشية حين التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد منها ان وقت عرضها على النبي صلى الله عليه
وسلم والسلام حين الفراغ من غير تاخير وان كان الثابت حتى كما في الاصل دل على عرضها عليه وقت
قوله فيدل على عدم التاخير ايضا وفيه زيادة ايضا وهي قوله وبعد الموت بحرف العطف وذلك
يقتضي ان عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعا وفي اسناد الحديث زيد بن
ايمن عن عبادة بن نسي مرسل الا انه يتقوى باعتضاده بغيره وقد روينا من جهة القاضي اسمعيل
عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا قال اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض علي وروى الامام
ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق بن السني في كتاب عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة واخبرنا بالعبد المؤمن واخرون اخبرنا
ابن الشيرازي اخبرنا ابن عساكر اخبرنا ابو الحسن اخبرنا جدي ابو بكر البيهقي اخبرنا علي بن احمد الكاتب
حدثنا احمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان
عن مكحول الشامي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي الصلاة في كل
جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة
وهذا اسناد جيد وعن حسين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان ملكا موكل بيوم الجمعة من صلى

عن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ امتي يقول ان فلانا من امتك صلى عليك وعن ابي طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال بشر امتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها
عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه مثل قوله وعرضت
علي يوم القيامة رواه ابن عساكر ولا تنافي بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات
وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة وحديثا ابي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بانه يبلغه
سلام كل من يسلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله وحديث اوس بن اوس وما في معناه يدل على ان الموت
غير مانع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي عليه السلام وان المراد به
التبليغ من الملائكة له صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق
الغائب بلا اشكال واما في حق الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير
واسطة وقد ورد في ذلك حديثان احدهما من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية
نائيا منه بلغته وفي رواية اخرى نائيا من قبري وفي رواية عن قبري والحديث الثاني ما من عبد يسلم
علي عند قبري الا وكل بها ملك يبلغني وكفي امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي
رواية من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر اخرته وكنت له شهيدا او شفيعا وفي رواية
ما من عبد صلى علي عند قبري الا وكل الله به وفيها شفيعا وشهيدا وهذان الحديثان كلاهما من رواية
محمد بن مروان السدي الصغير وهو ضعيف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
اما الحديث الاول الذي فيه من صلى علي عند قبري سمعته فرواه احمد بن علي الجرجاني ويوسف بن الضحاك
الفقيه ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن ابراهيم بن ملحان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن
نصر الصائغ والحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن مروان السدي
بالسند المذكور ورواية عيسى الطيالسي حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش
قال ابن عساكر ... ابو الحسن سبط البيهقي قال اخبرنا جدي ابو بكر ابو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان
السدي فيما ارى وفيه نظر القائل وفيه نظر هو البيهقي كذا رايته في جزء حياة الانبياء من تصنيفه
واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وابو الحسين احمد بن عثمن الادمي وابو
عبد الله الصفار ومحمد بن عمر بن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي وفي بعضها
عن محمد بن موسى نسبه الى جده عن الاصمعي عبد الملك بن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش
بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي
والاول ليس فيه الا ضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفى بها شرفا وان لم يثبت فهو
مما ينبغي الجزم به والتعرض لسماعه صلى الله عليه وسلم السلام وذلك بالحضور عند قبره
والتقرب منه وسنذكر من الاحاديث والاثار والادلة ما يدل على ان النبي عليه السلام يسمع
من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عند قبره وكفى بهذا فضلا حقيقا ان ينفق
فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الارض ويستفرد بالحياة الانبياء عليهم السلام بعد
تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة وباثبات الحياة تتاكد الزيارة ولكني رايت
ذكره بعد لئلا يجادل فيه مجادل فيتطرق به الى المجادلة في الزيارة وعن سليمان بن سحيم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك

ويسلمون عليك انعلم بسلامهم قال نعم واردّ عليهم وعن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين
فجئت المدينة فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة
وعليك السلام فان قيل ما معنى قوله عليه السلام الا ردّ الله علي روحي قلت فيه جوابان احدهما
ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى وقد ردّ الله علي روحي يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن ردّ
الله عليه روحه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم والثاني يحتمل ان يكون ردّاً
معنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم
عليه اقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه

الباب الثالث

فيما ورد في السفر الى زيارته عليه السلام صريحا وبيان ان ذلك لم يزل قديما وحديثا وممن روي ذلك عنه من
الصحابة بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه
وسلم روينا ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في الباب وممن ذكره الحافظ ابو القسم بن عساكر بالاسناد
الذي سنذكره وذكره الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في الكمال في ترجمة بلال فقال ولم
يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة واحدة في قدمة قدم المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان وقيل انه اذن لابي بكر الصديق رضي الله
عنه في خلافته وممن ذكره ايضا الحافظ ابو الحجاج المزي ابقاه الله تعالى في تهذيب الكمال وكان اسناد ابن عساكر
في ذلك انبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما قالوا اخبرنا القاضي ابو نصر محمد بن
هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازي اذنا اخبرنا الحافظ ابو القسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر
الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو القسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد
الرحمن قال اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق قال حدثنا ابو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن ابي الدرداء قال لما دخل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس
فصار الى الجابية سأله بلال ان يقره بالشام ففعل ذلك قال واخي ابو رويحة الذي اخى بيني وبينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل داريا في خولان فاقبل هو واخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد اتيناكم
خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فاعتقنا الله وفقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد
لله وان تردونا فلا حول ولا قوة الا بالله فزوجوهما ثم ان بلالا رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته
وقصد المدينة فاتى قبر النبي عليه السلام فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل
يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل
فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال
اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرج العواتق من خدورهن
وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك اليوم كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره ايضا في ترجمة ابراهيم بسنده اخبرنا
ابي محمد بن الفيض انبانا جماعة عن ابن عساكر قال انبانا ابو محمد بن الاكفاني حدثنا عبد العزيز
بن احمد حدثنا تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن الفيض بن كرم سوا الا انه سقط منه من
فتح بيت المقدس وقال اخي بينه وبيني ولم يقل خاطبين ابو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي

الطبقات ابن ابي حاتم لبلال لم يثبتها محمد بن عمر واثبتها ابن اسحق وغيره وان خالد ان ابن بجيل ديوانه معه
فضمهم عمر اليه وضم ديوان الحبشة الى خثعم لمكان بلال منهم وسليمان بن بلال بن ابي الدرداء روى عن جده
وابيه بلال وروى عنه ابنه محمد وايوب بن مدرك الحنفي ذكره ابن عساكر ايضا ولم يذكر فيه جرحا وابنه
محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وابو بشر الدولابي والحاكم ابو احمد وابن عساكر كنيته ابو سليمان
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ما بحديثه بأس وابنه ابراهيم بن محمد بن سليمان ابو اسحق ذكره
الحاكم ابو احمد وقال كناه لنا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكر حديثه ثم قال قال ابن الفيض توفي في سنة
اثنين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق
وروى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدي وابو احمد الحاكم وابو بكر بن المقري في معجمه وذكره ابن زبر وابن
عساكر في التاريخ توفي في سنة خمس عشرة وثلثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين وهذا هذا الاسناد
عليهم فلا حاجة الى النظر في الاسنادين الذين رواه ابن عساكر بهما وان كان رجالهما معروفين مشهورين
وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة
عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فتأكد به فعل الصحابي وقد استفاض
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن ذكر
ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب مثير العزم الساكن وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء
المخففة وهو كذلك يقال ابرد بريدا وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل
ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت قال
فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي عليه السلام ثم يرجع
وهذه المناسك روايتنا شيخنا الدمياطي اخبرنا ابن خليل اخبرنا الطرسوسي والكراني اخبرنا المقرئ في
حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان حدثنا العباس حدثنا ابن ابي عاصم فسفر بلال في زمن صدر
الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام
على النبي عليه السلام ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لا من امر الدنيا ولا من امر الدين لا من قصد
المسجد ولا من غيره وانما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس
بسنة وسنتكلم في بطلان ذلك في موضعه وان من سافر الى المدينة لحاجة وزار عنده وقد ... وان اجتمع
في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكيف وقد ورد عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري قال قدمت على عمر
بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرئه
مني السلام وورد هذا عن عمر بن عبد العزيز ايضا قال ابو الليث السمرقندي الحنفي في الفتاوى في باب
الحج قال ابو القسم لما اردت الخروج الى مكة قال لي القسم بن غسان ان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فاقرئه مني السلام فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت قال الفقيه فيه دليل ان من لم يقدر على الخروج
فامر غيره ليسلم عنه فانه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى انتهى وفي فتوح الشام انه لما كان ابو
عبيدة منازلا بيت المقدس ارسل كتابا الى عمر مع ميسرة بن مسروق يستحثه على الحضور فلما قدم ميسرة مدينة
رسول الله عليه السلام دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر النبي عليه السلام وعلى قبر ابي بكر الصديق وفيه ايضا
ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار واسلم وفرح عمر باسلامه قال له عمر هل لك ان

بير معي الى المدينة فيزور قبر النبي عليه السلام و نتمتع بزيارته فقال له عمر يا امير المؤمنين انا افعل ذلك اوله
تقدم عمر المدينة اول ما بدأ المسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم
ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد ان زياد
بن ابيه اراد الحج فاتاه ابو بكرة وهو لا يكلمه فاخذ ابنه في حجره ليخاطبه ويسمع زياد فقال ان اباك فعل كذا
يريد الحج وام حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فاعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وان هي حجبته فاعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لاخيك وترك الحج تلك السنة
هكذا حكاها البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة اقوال احدها انه حج ولم يزد من اجل قول ابي بكرة والثاني انه
دخل المدينة واراد الدخول على ام حبيبة فذكر قول ابي بكرة فانصرف عن ذلك والثالث ان ام حبيبة حجبته
ولم تاذن له فالقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا لكان زياد
يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق ولكن اتيان المدينة عندهم امر لا يترك واختلف السلف
في ان الافضل البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة وممن نص على هذه المسئلة وذكر الخلاف
فيها احمد في كتاب المناسك الكبير من تاليفه وهذه المناسك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب
ابي الحسن علي بن محمد بن العلاف عن ابي الحسن علي بن احمد بن عمر الحمامي عن اسماعيل بن علي الخطبي عن عبد الله
بن احمد عن ابيه وفي هذه المناسك سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد
وعطا ومجاهد قالوا اذا اردت مكة فلا تبتدئ بالمدينة وابدأ بمكة فاذا قضيت حجك فامر بالمدينة ان
شئت وذكر باسناده عن الاسود قال احب ان تكون نفقتي وجهازي وسفري ان ابدأ بمكة وعن ابراهيم
النخعي قال اذا اردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعا وعن مجاهد اذا اردت الحج او العمرة فابدأ بمكة واجعل
كل شيء لها تبعا وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد وذكر الامام احمد ايضا باسناده
عن عدي بن ثابت ان نفرا من اصحاب النبي عليه السلام كانوا يبدأون بالمدينة اذا حجوا يقولون نهل
من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر ايضا وذكر باسناده
عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون انهم بدأوا بالمدينة قبل مكة وقال ابو الوفا بن عقيل قال احمد واذا
حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي
ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيرها وهذا الذي قاله منجه لانه يمكنه فعلها متى وصل
الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه شيء بمروره بالمدينة وممن
نص على هذه المسئلة من الائمة ابو حنيفة وقال الاحسن ان يبدأ بمكة ذكر ذلك الحسن بن زياد عنه فيما
حكاه الليث السمرقندي فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة اما قبل مكة واما بعدها ومن اعظم ما
يبين له المدينة الزيارة الا ترى ان بيت المقدس لا ياتيه الا القليل من الناس وان كان مشهودا له بالفضل
والصلاة فيه مضاعفة سلفنا عن سلف على اتيان المدينة انما هو لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد
عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة اليها واما ما نقل عن تعليل بعض الصحابة بالاهلال رضي الله عنهم من ميقات
النبي عليه السلام فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رضي الله عنهم راوا انه ميقاتا لغير الاهل
لما كانوا بالمدينة مع نبيهم عليه السلام فلا حرجوا ان لا يغيروا ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل كل بلد ميقاتا وفعل الاحرام منه اولى الى الان بعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين
اختاروا البداءة بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل نقل نسبة عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة

الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة لفوات الاحرام
فلما اتفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة دل على ان العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد
واعظمها الزيارة في اماكن المقصود او معظمه وغيره مغمور فيها وممن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة
والنبر ابو حنيفة كما سنحكيه في غير الباب الرابع وقال ابو بكر محمد بن الحسين الاجري في كتاب الشريعة
في باب دفن ابي بكر وعمر مع النبي عليه السلام ما اخذ من العلم قديما ولا حديثا ممن رسم لنفسه كتابا نسبه
اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يامر كل من قدم المدينة ممن يريد حجا او عمرة او لا يريد
حجا ولا عمرة واراد زيارة قبر النبي عليه السلام والمقام بالمدينة لفضلها الا وكل العلماء قد امروه ورسموه
في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي عليه السلام وكيف يسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديما
وحديثا وعلماء اهل العراق قديما وحديثا وعلماء اهل الشام قديما وحديثا وعلماء اهل الشام قديما وحديثا
وعلماء اهل خراسان قديما وحديثا وفقهاء اهل اليمن قديما وحديثا وعلماء اهل مصر قديما وحديثا وعلماء اهل
مصر قديما وحديثا فلله الحمد على ذلك وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبد الله عبيد الله بن محمد بن
حمدان بن بطه العكبري الحنبلي في كتاب الابانة في شريعة الفرقة الناجية ومباينة الفرق المذمومة في باب
دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال يحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفاقهم على دفن ابي بكر
وعمر مع النبي عليه السلام ان كل عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقهائهم الف كتابا في مناسك ففصله فصولا
وجعله ابوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فعل علمه وما يحتاج الحاج الى علمه والعمل به قولا وفعلا من الاحرام
والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى
يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة
وراء ظهرك وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حتى تصف السلام والدعا ثم يقول وتتقدم
على يمينك قليلا وتقول السلام عليك يا ابابكر وعمر وان الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق فاذا
اتوا البيت لا يشكون انه بيت الله الحجيج وكذلك ما يأتون من اعمال المناسك [illegible] يبلوا
بعضه بعضا حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلموا عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
و لقد ادركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عمن لم نره ان الرجل اذا اراد الحج فسلم عليه اهله وصحابته
قالوا له وتقرئ النبي عليه السلام وابا بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك ولا يخالفه احد هذا الكلام ابن
بطه وقد انبانا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل بسنده الى ابن بطه ومقصود
ومقصود الاجري الرد على بعض الملحدين في انكار دفن ابي بكر وعمر مع النبي عليه السلام واما ايراده صلى الله
عليه وسلم فلم يكن بها وعد وانما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لانه لم يظهر فيها احد ان النزاع فيها اولى في السفر
اليها نزاع في قرون الثمان مائة واستفيد من كلامهما ان سفر الحجيج اليها لم يزل في السلف والخلف وانها
تابعة للمناسك والاجري [illegible] في المحرم سنة [illegible] وكان ثقة صدوقا
ثقافة كثيرة وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلث مائة ثم انتقل الى مكة فسكنها حتى توفي بها وابن
بطه المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة وكان عالما [illegible] الحنابلة كان اماما فاضلا عالما
بالحديث وفقيه [illegible] قال القاضي عياض قال اسحق بن ابراهيم ومما لم يزل من شان من حج المرور بالمدينة
والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس
يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من

الصحابة وائمة المسلمين ولا اعتبار بذلك كله وقد ذكرنا في باب نصوص العلماء على استحباب الزيارة قول الباجي ان
ان الغرباء بالقصد والذلك يعني قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم ذكر هذا في معرض الفرق بين اهل المدينة
والغرباء لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح
الرسالة ان المشي الى المدينة لزيارة قبر النبي عليه السلام افضل من الكعبة ومن بيت المقدس واكثر عبارات
الفقهاء اصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر لانهم استحبوا للحاج
بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضرورتها السفر وحكاية الاعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في
مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية المذكورة
ذكرها جماعة من الائمة عن العتبي واسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب كان
من افصح الناس صاحب اخبار ورواية للآداب حدث عن ابيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين
يكنى ابا عبد الرحمن وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وغيرهما باسانيدهم الى
محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي عليه السلام فزرته وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره
ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني جئتك مستغفرا من ذنوبي
مستشفعا فيها بك وفي رواية وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي **وانشا يقول**

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه . فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه . فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فرقدت فرايت النبي عليه السلام في نومي وهو يقول الحق الرجل وبشره بان الله قد غفر له
بشفاعتي فاستيقظت فخرجت اطلبه فلم اجده **وقد نظم** ابو الطيب احمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي وساله
بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما فقال رواها ابن عساكر عنه اقول

اقول والدمع من عيني منسجم . لما رايت جدار القبر يستلم
والناس يغشونه باك ومنقطع . من المهابة او داع فملتزم
فما تمالكت ان ناديت من حرق . في الصدر كادت لها الاحشاء تنضرم
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه . فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه . فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت . من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشا لوجهك ان يبلى وقد هديت . في الشرق والغرب من انواره الامم
وان تمسك ايدي الترب لامسة . وانت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه . ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى . ان عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رايناه قبرا ان باطنه . لروضة من رياض الخلد يبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة . تغشاه في كل ما يوم ومزدحم
لو كنت ابصرته حيا لقلت له . لا تمش الا على خدي لك القدم
هذا ابا الله نوما فادنا لهم . ببطن يثرب لما ضمه الرجم
ان مات احمد فالرحمن خالقه . حي ونعبده ما اورق السلم

قال الجوهري الرجم بالتحريك القبر

الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض رحمه الله زيارة قبره عليه السلام سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال القاضي
ابو الطيب يستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج
اذا فرغ من مكة ان يزور قبر النبي عليه السلام وقال ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في كتابه المسمى بالمنهاج
في شعب الايمان في تعظيم النبي عليه السلام فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته
وصحبته فاما اليوم فمن تعظيمه زيارته **وقال الماوردي** في الحاوي اما زيارة قبر النبي عليه السلام فمأمور
بها ومندوب اليها وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج قال [illegible]

منهما في تسيير الحجيج والثاني على اقامة الحج **فاما الاول** فشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهيبة
في هذه الولاية عشرة اشياء فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت عادة نفوسهم بها
فاذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وذلك وان
لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة وقال صاحب المهذب ويستحب
زيارة قبر النبي عليه السلام وقال القاضي حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب
من ماء زمزم ثم ياتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الروياني يستحب اذا فرغ من حجه ان
يزور قبر النبي عليه السلام ولا حاجة الى تتبع كلام الاصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء
عليه والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي عليه السلام من افضل المندوبات والمستحبات بل يقرب من درجة
الواجبات ممن صرح بذلك منهم ابو منصور محمد بن مكرم الكرماني في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بلدجي
في شرح المختار وفي فتاوي ابي الليث السمرقندي في باب اداء الحج روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بها جاز فياتي قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة ويصلي على النبي عليه السلام وعلى ابي
بكر رضي الله عنهما ويترحم عليهما وقال ابو العباس السروجي اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا
الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من انجح المساعي وكذلك نص عليه الحنابلة
ايضا قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في اخر باب صفة الحج استحب
له زيارة قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه وقال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القسم
بن ادريس السامري في كتاب المستوعب باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا قدم مدينة الرسول
عليه السلام استحب له ان يغتسل لدخولها ثم ياتي مسجد الرسول عليه السلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول
ثم ياتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر
كيفية الدعاء والسلام الى اخره ومنه اللهم انك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك الاية واني قد اتيت نبيك مستغفرا فاسالك ان توجب لي المغفرة كما اوجبتها لمن اتاه في
حياته اللهم اني اتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وذكر دعاء طويلا ثم قال واذا اراد الخروج عاد
الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فودع وتامل هذا المصنف من الحنابلة الذين هم اشد مذهبهم
كيف نص على التوجه بالنبي عليه السلام وكذلك ابو منصور الكرماني من الحنفية قال ان كان احد اوصاك بتبليغ
السلام يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة
فاشفع له وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي
في الرعاية الكبرى ويسن لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وله
ذلك بعد فراغ حجه وان شاء قبل فراغه وقد عقد ابن الجوزي في كتابه مثير العزم الساكن الى
اشرف الاماكن بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عمر وحديث انس رضي الله عنهما
وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من اعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها
فصل يستحب زيارة قبر النبي عليه السلام وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن
منصور عن حفص وحديث ابي هريرة من طريق احمد ما من احد يسلم علي عند قبري وكذلك نص عليه المالكية
وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع وفي كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ ابي عمران

المالكي وزيارة قبر النبي عليه السلام واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة وقال عبد الحق ايضا في هذا
الكتاب ورايت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد قيل له في رجل استوجر بمال ليحج به
وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة ان يزور لعذر منعه من ذلك قال يرد من الاجرة بقدر مسافة
الزيارة قال الحاكي عنه ذلك وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع ثانية حتى يزور قال عبد الحق نظر ان
استوجر للحج لسنة بعينها فهاهنا يسقط من الاجرة ما يخص الزيارة وان استوجر على حجة مضمونة في ذمته
فههنا يرجع ويزور وقد اتفق النقلان وعبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي
صقلي تفقه لشيوخ القيروان وتفقه بالصقليين ايضا منهم ابو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب وحج ثانيا
فلقي امام الحرمين فباحثه في اشيا وسأله عن مسائل اجابه وكان مليح التآليف كثيرة في مذهب مالك توفي
بالاسكندرية سنة ست وستين واربع مائة وهذا الفرع الذي ذكره في الاستيجار على الزيارة فرع
حسن والذي ذكره اصحابنا ان الاستيجار على الزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجعالة
ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح ايضا لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان وقعت الجعالة على الدعاء
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لان الدعا مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعا لا يبطلها قال
ذلك الماوردي في الحاوي في كتاب الحج وبقي قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولا شك في
جواز الاجارة والجعالة كما كان عليه عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر ان مراد المالكية هذا والا فتجرد
الوقوف من الاجير لا يحصل للمستاجر غرضا وسياتي عن كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضي انه يقف ويدعو عند
قبر النبي عليه السلام كما يفعل عند وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد بعد ان حكى في زيارة القبور
من كلام ابن حبيب ومن المجموعة عن مالك ومن كلام القرطبي ثم قال ويوتى قبور الشهدا باحد ويسلم عليهم
كما يسلم على قبره عليه السلام وعلى ضجيعيه وفيه ايضا من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على اهل القبور
وما جاء في السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر مقبورين وقال ابو الوليد محمد بن رشد
المالكي في شرح العتبية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي عليه السلام
وسيل عن المار بقبر النبي عليه السلام اترى ان يسلم كلما مر قال نعم ارى ذلك عليه ان يسلم عليه اذا مر به
وقد اكثر الناس من ذلك فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انتهى كلام ابن رشد وانظر كيف
جعل عليه ان ياتيه للوداع وبطريق الاولى للسلام وانما كراهته للاكثار لما ذكره واصل الاستحباب
متفق عليه وقد روى القاضي عياض في الشفا قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعري
وابو القسم احمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما اجازونيه قالوا اخبرنا احمد بن عمر بن دلهاث اخبرنا علي بن فهر اخبرنا
محمد بن احمد بن الفرج اخبرنا عبد الله بن المنتاب اخبرنا يعقوب بن اسحق بن ابي اسرائيل اخبرنا ابن
حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله عليه السلام فقال له مالك يا امير المؤمنين
لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح
قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الاية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام
استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
ادم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله

تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية فانظر هذا الكلام
من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي عليه السلام وحسن الادب معه وقال
القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا
من ربنا وصلى الله وملايكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني
من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك
بالقبر ثم يقف بالقبر متواضعا متوقرا فيصلي عليه ويثني بما حضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما
ولا تدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهدا وقال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك وقال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر
وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة
الوقوف بالقبر وانما ذلك للغربا وقال فيه ايضا لا باس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف
على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة
لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او
في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد
من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه
الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابن القسم ورايت
اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك راي قال الباجي ففرق بين اهل المدينة
والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم
انتهى ما حكاه القاضي عياض وانظر قول الباجي ان الغربا قصدوا لذلك ودلالته على ان الغربا
قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم والملخص من مذهب مالك ان الزيارة قربة ولكنه على عادته
في سد الذرايع يكره منها الاكثار الذي قد يفضي الى محذور والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها
واستحباب الاكثار منها لان الاكثار من الخير خير وكلهم مجمعون على استحباب الزيارة وفي كتاب النوادر
ويوتى قبور الشهدا باحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه وقال ابو محمد
عبد الكريم بن عطا الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي التزم فيها مشهور
مذهب مالك فصل اذا كملت حجك وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان
مسجد الرسول عليه السلام للسلام على النبي عليه السلام والدعا عنده والسلام على صاحبيه والوصول
الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة والتابعين والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام فلا
ينبغي للقادر على ذلك تركه وقال العبدي في شرح الرسالة واما النذر للمشي الى المسجد الحرام
والمشي الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي عليه السلام افضل
من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فاذا نذر المشي الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة
متفق عليها ويختلف اصحابنا في المسجدين الاخرين قلت الخلاف الذي اشار اليه في نذر اتيان المسجدين
لا في الزيارة فهذه بقول المذاهب الاربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر انه كان ياتي القبر فيسلم على النبي عليه السلام اخبرنا
عبد المومن بن خلف اخبرنا ابراهيم بن الخير وابو عبد الله محمد بن المنى منفردين في الرحلة الاولى قال

ابنا ناسعده اخبرنا الحسن بن احمد بن سلمان اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان اخبرنا دعلج اخبرنا محمد
بن علي بن زيد الصائغ انبانا سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي القبر فيسلم
على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر تابع دعلج هذا الحديث في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخبرنا
به اسحق بن النحاس من طريق اخويه سعيد بن منصور اخبرنا مالك به وروي عن ابن عون قال سال
رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رايته مائة مرة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول
السلام على النبي السلام على ابي بكر وفي الموطا من رواية يحيى الليثي ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي عليه
السلام فيصلي على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر وعند ابن القسم والقعنبي ويدعو لابي بكر وعمر
قال مالك في رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال في المبسوط
ويسلم على ابي بكر وعمر قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي انه يدعو للنبي عليه السلام بلفظ الصلاة
ولابي بكر وعمر كما في حديث ابن عمر من الخلاف وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي عليه
السلام وروي فيه اثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي عليه السلام فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وروي عبد الرزاق وروي عبد
الرزاق في هذا الباب ايضا ان سعيد بن المسيب راى قوما يسلمون على النبي عليه السلام فقال ما
مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما ثم روي عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى
ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره كانه قصد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد
عن ابن المسيب ورد فيه حديث بذكره في باب حياة الانبياء وقد روي عن عثمان بن عفان لما حصر اشار
بعض الصحابة عليه بان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وهو مخالف لما قال ابن المسيب لم يمتنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته اليه كما
قال الشاعر امر على الديار ديار ليلى ۝ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ۝ وما حب الديار شغفن قلبي ۝
ولكن حب من سكن الديارا ۝ وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وانما ذكر عنده هذه الغاية فقط
وقال القاضي عياض في الشفا قال بعضهم رايت انس بن مالك اتى قبر النبي عليه السلام فوقف
فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي عليه السلام ثم انصرف وفي مسند الامام ابو
حنيفة رحمه الله تصنيف ابي القسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال حدثنا ابن مخلد حدثني
محمد بن يعقوب ابن اسحق بن عكيم حدثني احمد بن الخليل حدثني الحسن اخبرنا ابن المبارك انبانا وهيب عن
ابي حنيفة قال جا ايوب السختياني فدنى من قبر النبي عليه السلام فاستدبر القبلة واقبل بوجهه
الى القبر وبكا بكا غير متباكي وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه
يعني القبر وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال ابن بطال في شرح البخاري في قوله
صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة بعد ان حكى القولين المشهورين قال واستدل
الثاني بقوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا يعني حلق الذكر والعلم قال ويكون معناه التحريض على زيارة قبر
النبي عليه السلام والصلاة في مسجده المنهي ولو استوعبنا الاثار واقاويل العلما في ذلك لخرجنا
الى حد الطول والملل فان قلت قد كره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي عليه السلام قلت
قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من

زار

زار قبري فقد اطلق اسم الزيارة وقيل لان ذلك لما قيل ان الزائر افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشي اذ ليس
كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والاولى
عندي ان منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي عليه السلام وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه
لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل اولئك قطعا للذريعة وحسما للباب والله اعلم هذا كلام
القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله من زار قبري فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان يكون هذا الحديث
لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله في الاعتذار عنه لا في اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول ان
ذلك من قول النبي عليه السلام لا محذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره وقد قال عبد الحق الصقلي عن ابي
عمران المالكي انه قال انما كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي عليه السلام واجبة قال عبد الحق يعني من
السنن الواجبة ينبغي ان لا يذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك
والنبي عليه السلام اشرف واعلى من ان يسمى انه يزار وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في نسبين احدهما
انه يقتضي تاكد نسبة الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي يقتضي نسبتها الى القبر والثاني
انه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت قبر النبي عليه السلام وجواب
القاضي يقتضي الترك بينهما وقد قال ابو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك اكره ان
يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك
ان يكون النبي عليه السلام يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الا من وجه ان كلمة اعلا
من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان تذكر مثل هذه العبارة
في النبي عليه السلام كما كره ان يقال ايام التشريق واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى
وكما كره ان يقال العتمة ويقال العشا الاخرة ونحو هذا وكذلك طواف الزيارة كانه استحب ان يسمى
بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات فاستحب ان يسمى له الاسم من هذا وقيل
انه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت الحرام والمضي الى قبر النبي عليه السلام لان المضي الى قبره ليس ليصله
ذلك ولا لينفعه به ولذلك الطواف بالبيت وانما يفعل ذلك لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب على ذلك
من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد فقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي عليه
وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيحتمل ان يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض
ويحتمل ان يكون العلة ما قاله ابن عمران وابن رشد واما اضافة الزيارة الى النبي عليه السلام ان ثبت عن
مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد فيتعين ان تكون العلة فيه ما قاله ابن عمران وابن رشد والمختار في
تاويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب
الحج في باب ما جا في الوداع قال اشهب قيل لمالك فيمن قدم معتمرا ثم اراد ان يخرج الى رباط عليه ان يودع
قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول احد الوداع وليس هو من الصواب وانما هو الطواف
قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال واكره ان يقال الزيارة واكره ما يقول الناس زرت النبي عليه
السلام واعظم ذلك ان يكون النبي عليه السلام يزار وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا
سنة نبيه عليه السلام الوداع انما هو الطواف بالبيت قلت لمالك افترا هذا الطواف الذي يودع به
اهو الاول التوام قال بل الطواف وانما قال فيه عمر اخر النسك الطواف بالبيت قيل لمالك الذي يلتزم اتري

ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي عليه وسلم
قال نعم انتهى ما اردت نقله من الموازنة وهي من اجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها وسياقه حكاية اشهب
عن مالك يرشد الى المراد وان مالكا رحمه الله انما كره اللفظ كما كره طواف الوداع لا موي سوء هم مسلم او ناقل
ان مالكا رحمه الله كره طواف الوداع وانظر في اخر كلام مالك كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي عليه وسلم
كيف يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع واي دليل ابين من هذا في ان اتيان قبر النبي عليه السلام
والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تزل قبل ذلك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله ان احدا
يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ابهام فيه وانما يلتبس على جاهل
والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا اللفظ ايضا كقوله من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا
يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الانبيا لنفعهم ولنفعهم بها وبالدعاء والاستغفار
ولهذا قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص محصول المدونة
من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في الشعر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا
في زيارة قبر المصطفى عليه السلام وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع
بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبيا واما ما ذكره في غير الانبيا فسنتكلم عليه ان شا الله في زيارة قبور
غير الانبيا واما زيارة اهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها ولا يرد على شي من المعاني التي قالها عبد
الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الاخرة ليست دار تكليف وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى في توهم
الكراهة فقد بان لك بهذا اوجه كلام مالك رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر
لا زيارة النبي عليه السلام وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيه دون المعنى وكذلك اكثر ما حكيناه من كلام
اصحابه انما فيه بمعنى الزيارة دون لفظها فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي عليه السلام لزيارة المصطفى
عليه السلام للسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم منه ذلك فقد اخطأ في
فهمه وضل وحاشا مالكا وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه **فان قلت** فقد
روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن علي انه راى قوما من القبر فنهاهم وقال ان النبي
عليه السلام قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني
قلت فقد روى القاضي اسمعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي عليه السلام بسنده الى علي بن الحسين بن علي
وهو زين العابدين ان رجلا كان ياتي كل غداة يزور قبر النبي عليه السلام ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهى
عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي عليه السلام فقال
له علي بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابي قال نعم فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث
ما كنتم فستبلغني سلامكم وصلاتكم وهذا الاثر يبين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج عن الامر المسنون
فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك وليس انكار الاصل الزيارة او يكون اراد تعليمه ان
السلام يبلغ من الغيبة لما راه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك
ولو يذكر هذا الاثر يحتج به بل للتانيس بامر محتمل في ذلك لا الاثر المطلق وابدا اوجه من وجوه التاويل وكيف
يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة الموتى وسنذكر ذلك وما ورد
من الاحاديث والاثار في زيارتهم النبي عليه السلام وسائر الانبيا الذين ورد فيهم انهم احيا كيف يقال

فيهم عن هذه المقالة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا فرواه ابو داود السجستاني وفي سنده
عبد الله بن نافع الصايغ روى له الاربعة ومسلم قال البخاري يعرف حفظه وينكر وقال احمد بن حنبل لم يكن
صاحب حديث كان صاحب رأيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه
وينكر ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي يروي عن مالك غرائب وهو في رواياته مستقيم
الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل ان يكون
المراد به الحث على زيارة قبر النبي عليه السلام وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد الذي لا ياتي في
العام الا مرتين قال ويؤيد هذا التاويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تتركوا الصلاة
في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها **قلت** ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون
الزيارة الا فيه كما يرى كثير من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره عليه السلام ليس لها
يوم بعينه بل اي يوم كان ويحتمل ايضا ان يراد ان لا يجعل كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع
وغير ذلك مما يعمل في الاعياد بل لا يوتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله اعلم بمراد نبيه عليه
السلام

الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما دلت الاية على الحث على المجيء الى الرسول عليه السلام والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان
كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له عليه السلام لا تنقطع بموته صلى الله عليه وسلم تعظيما له **فان قلت** المجيء اليه في حال
الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك **قلت** دلت الاية على تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بثلاثة
امور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله بن سرجس الصحابي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم ولك ثم تلا هذه الاية رواه مسلم فقد ثبت احد الامور الثلاثة وهو استغفار الرسول عليه
السلام لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته
وليس في الاية ما يعين ان يكون استغفار الرسول انه سوا التقدم ام تاخر فان المقصود ادخالهم بمجيئهم
واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول عليه السلام وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر
لهم الرسول معطوفا على فاستغفروا الله اما اذا جعلناه معطوفا على جاءوك لم يحتج الى هذا كله ان سلمنا
ان النبي عليه السلام لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته عليه السلام واستغفاره
لامته بعد موته واذا امكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على امته فيعلم انه لا يترك ذلك
لمن جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الاية حاصلة لمن
يجيء اليه عليه السلام مستغفرا في حياته وبعد مماته والاية وان وردت في اقوام معينين في حالة
الحياة فتعم بعموم العلة في الحالين واستحب العلماء لمن اتى الى قبره عليه السلام ان يتلو هذه الاية ويستغفر
الله تعالى وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمورخون
وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له ان يفعله وقد ذكرناها في اخر الباب الثالث واما
السنة فما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارته عليه السلام بخصوصه ومن
السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور **قال عليه السلام** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

وقال عليه السلام زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في كتاب آداب زيارة القبور
ورد الامر بزيارة القبور من حديث بريدة وانس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي
بن كعب وابي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام ابي موسى الاصبهاني وقبر النبي عليه السلام سيد القبور وداخل في عموم
القبور المامور بزيارتها واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم ان العلماء مجمعون
على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على
الاستحباب ابو زكريا النووي وقد رايت في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح يحمل على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ مع ان الشعبي لم
يصرح بقوله وهو مثل هذا لا يقدح وكذلك رايت فيه عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم
يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ولم ابعد
شيئا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الامرين وكلاهما لا يعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة والسنن المستفيضة
المعلومة من سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك
من الاقوال الشاذة التي لا يكون لنا عنها ولا التعويل عليها فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور
للرجال وقبر النبي عليه السلام داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للادلة
الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق
كما لا يخفى فزيارته عليه السلام مطلوبة بالعموم والخصوص بل نقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي
عليه السلام لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لان زيارة الغير لتعظيم وتعظيم النبي عليه السلام
واجب واما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى اقول والله اعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم
بين الرجال والنساء وكذلك في تعدد المحذور في خروج النساء اليه واما سائر القبور فحمل الاجماع على
استحباب زيارتها للرجال واما النساء ففي زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا اشهرها انها مكروهة
جزم به الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن ابي عصرون وغيرهم **وقال**
الرافعي ان الاكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي قطع به الجمهور وصرح به بانها كراهة تنزيه والثاني انها
لا تجوز قاله صاحب المهذب وصاحب البيان والثالث لا يستحب ولا يكره بل يباح قاله الروياني والرابع
ان كانت لتجديد الحزن والبكاء والتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان
كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره الا ان يكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد
قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بان الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يتخدع بخلاف
المرأة واحتج المانعون بقوله عليه السلام لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي من حديث ابي هريرة
وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجوزون باحاديث منها قوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجاب المانعون بان هذا خطاب للذكور **ومنها** قوله عليه السلام
للمرأة التي راها عند قبر تبكي اتقي الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح **ومنها** قول عائشة
كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين وسنذكره في خروج النبي عليه السلام للبقيع
وهو استدلال صحيح وقد خرجنا عن المقصود فرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي عليه السلام
قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي عليه السلام البقيع وشهداء احد وسنبين ان ذلك
غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل يستحب لغيره واذا استحب زيارة قبر غيره عليه السلام فقبره اولى لما له

من الحق ووجوب التعظيم **فان قلت** الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك كما فعل النبي عليه
السلام في زيارته اهل البقيع والنبي عليه السلام مستغن عن ذلك **قلت** زيارته عليه السلام انما هي لتعظيمه
والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انا مامورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال
الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له عليه السلام بغير سؤالنا ولكن النبي عليه السلام ارشدنا الى
ذلك ليكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك **فان قلت** الفرق ايضا ان غيره لا يخشى
فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد **قلت** هذا كلام تقشعر منه الجلود
ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركا لما دلت عليه الادلة الشرعية بالاراء الفاسدة
الخيالية وكذلك يقدم على تخصيص قوله عليه السلام زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي
وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وبخلاف النهي عن
اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد فيه النهي وليس لنا ان
نشرع احكاما من قبلنا ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فمن منع زيارة قبر النبي عليه السلام
فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا
من السنن بل ومن الواجبات والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة
والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي عليه السلام والمبالغة في ذلك
ومن تامل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والادب معه
وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف ان يصغي
اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فلا هادي له وعلماء المسلمين
متكفلون بان يبينوا للناس ما يجب من الادب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالادلة
الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله تعالى ومن اراد الله ضلاله من افراد الجهال فلن يستطيع
احد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد
كذب على الله تعالى وضيع ما امر به في حق رسله كما ان من افرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب
على رسل الله وضيع ما امروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما امر الله به في الجانبين وليس
في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي الى محذور واعلم ان زيارة القبور على اقسام احدها ان يكون
لمجرد تذكر الموت والاخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة باصحابها ولا قصد امر اخر من
الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من اداء حقهم وهو مستحب لقوله عليه السلام زوروا القبور
فانها تذكر الاخرة وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر يذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار
وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد غير المساجد
الثلاثة متساوية لا يتعين شيء منها بالتعيين بالنسبة الى هذا الغرض **القسم الثاني** زيارتها للدعاء
لاهلها كما ثبت من زيارة النبي عليه السلام لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين **الثالث**
للتبرك باهلها اذا كانوا من اهل الصلاح والخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الانتفاع بالميت
بدعة الا في زيارة قبر المصطفى عليه السلام وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي استثناه
من قبور الانبياء والمرسلين صحيح واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هاهنا الى تحقيق الكلام
فيه لان مقصودنا ان زيارة قبر النبي عليه السلام وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك به مشروعة وقد

به صرح به (القسم الرابع) لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته
والزيارة من جملة البر لما فيه من الاكرام ويشبه ان يكون زيارة النبي عليه السلام قبر امه من هذا القبيل
كما روي عنه عليه السلام انه زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم
يوذن لها واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم ويدخل
في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتانيسا فقد روي عن النبي عليه وسلم انه قال انس ما يكون
الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ذكره جماعة
منهم القرطبي في التذكرة وابن عبد الحق وصححه ورويناه في الخلعيات من حديث ابي هريرة ايضا والاثار في انتفاع
الموتى بزيارة الاحيا وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر اذا عرف هذا فنقول زيارة قبر
النبي عليه السلام تثبت فيها هذه المعاني الاربعة (اما الاول) فظاهر واما الثاني فلانا مامورون بالدعا
له عليه السلام وان كان هو غنيا بفضل الله عن دعانا واما الثالث والرابع فلانه لا احد من الخلق
اعظم بركة منه ولا اوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارته لا توجد في غيره ولا يقوم غيره
مقامه كما ان المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع قصده بخصوصه وتعين بخلاف غيره
من القبور وهذا لو لم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الاحاديث وغيره
لو لم يرد فيه الا الادلة العامة في زيارة نبي عليه السلام مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الادلة الخاصة ولما
فيها من المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره واما زيارة غيره فهي مستحبة بالاطلاق وقد تقدمت النصوص
الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع على ذلك وان من الناس من قال بوجوبها (وفي كتاب
النوادر) لابن ابي زيد من كتاب ابن حبيب ولا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور
بها وقد فعل النبي ذلك وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات اخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر
(وفي) غير كتاب ابن حبيب ورثاه فقال:

فان تك احزان وفايض دمعه * جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسيتها * فاعظم منها ما احتسى وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما * فعشنا جميعا او ذهبن بنا معا
دفعنا بك الايام حتى اذا اتت * تريدك لم نستطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب وفعلته عايشة لما مات اخوها عبد الرحمن وهي غائبة فقدمت اتت قبره فدعت له واستغفرت
قال وقد خرج النبي عليه السلام الى البقيع يستغفر لهم وكان عليه السلام اذا سلم على اهل القبور يقول
السلام عليكم يا اهل الديار من المومنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه ويبدو
في التسليم على اهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي عليه السلام وابي بكر وعمر مقبورين وقد
اتي النبي عليه السلام قبور الشهدا باحد فسلم عليهم ودعا لهم ومن المجموعة عن مالك انه سئل عن زيارة
القبور فقال قد كان النبي عليه السلام نهى عنها ثم اذن فيها فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا
وليس من عمل الناس وروي عنه انه كان يضعف زيارتها قال ابن القرطبي وانما اذن في ذلك ليعتبر بها
الا للقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدعو له ويترحم عليه ويأتي قبور الشهدا باحد ويسلم
عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وصاحبيه انتهى كلام ابن ابي زيد في النوادر وربما وقع في
كلام ابن حبيب من قوله ولا باس به قد يوهم انه مباح وليس ذلك لانه لا ينافي كونه سنة وفعل نبينا زيارة القبور

من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم يوضع باصلها عبادة على ما سياتي عند الكلام في نذر الزيارة
واذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحيا وزيارة الاحيا لا نقول
بانها وضعت عبادة بل بفعل على قصد التقرب تارة فتثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب
ويكون اما مباحة او غير مباحة بحسب قصده وهكذا زيارة القبور وجهة القربة فيها على انواع منها
الاعتبار وهو مستحب لكل احد ومنها الترحم والدعا وهو متاكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن
عمر حين قدم بعد موت اخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه
عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له رواه ابن ابي شيبة وكما فعلته عايشة حين مات اخوها عبد
الرحمن وكان قد مات بالحبشي والحبشي على اثني عشر ميلا من مكة هكذا في كتاب ابن ابي شيبة عن ابن
جريج فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عايشة من المدينة فاتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين البيتين

وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه وروى ابن سعد
في الطبقات بسنده الى ابن ابي مليكة قال رحت من منزلي وانا اريد منزل عايشة فلقيتني على حمار
فسالت بعض من كان معها قال زارت قبر اخيها عبد الرحمن وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف
شمس الايمة السرخسي الحنفي انها جاءت من المدينة حاجة او معتمرة فزارت قبره وقال في قولها لو
شهدتك ما زرتك انما قالت ذلك لاظهار التاسف عليه حين مات في الغربة ولاظهار عذرها
في زيارته فان ظاهر قوله عليه السلام لعن الله زوارات القبور يمنع النساء من زيارة القبور
قال والحديث وان كان منسوخا ولا يحتمله ظاهره قالت ما قالت انتهى ومقصودنا ان زيارة ما
عدا قبر النبي عليه السلام مما يثاب الشخص على فعله وقد يتاكد بحسب بعض الاحوال في زيارة القبر
اكد من غيرها ويطلب لمعنى فيه يختص به وهو زيارة العبر وهو زيارة القرابة وزيارة غير القرابة
ايضا مستحبة للاعتبار والترحم والدعا وذلك عام في كل المسلمين وسياتي من نصوص المالكية في
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة اخرى في الباب السابع واذا ادى قبرا معينا يكون مودعا في
السنة من زيارة جنس القبور ولا يكون له زيادة وذلك القبر المعين خصوصية حتى يرد فيها
نقل خاص او يعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قربة كما يقول ان الصلاة في المسجد مطلوبة
ولا يقول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل
منها كالمسجد الحرام عن غيره واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور باتيان المساجد لحتى كان المقصود
بالزيارة تذكر الموت فلا تشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن بعض الفقها انه منع من شد الرحال
الى زيارة القبور وكما نقل عن ابن عقيل وما وقع في شرح مسلم فلعله على هذا القسم وكذلك ان كان
المقصود والنذور لم لا يقطع لاجل ذلك وان كان مستحبا زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة وجهوا الكل
ولكنها اكثرها لا تستحب وغيره زيارة مطلق القبور واما من يقطع بتركه كقبور الانبيا ومن شهد الشرع
له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب القصد ثم هو في ذلك على مراتب اعظمها النبي عليه السلام كما ان
المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمها المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا في هذا القسم الى قبر
غير الانبيا وان كان المقصود الدعا من غير حق ناجز لذلك الميت فلا يستحق ابتداء له

لميت بعينه ممن يجوز الدعا له وجب الوفا بالدعا لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة
على فقير بعينه وفي وجوب الوفا بالزيارة مع الدعا كما نذره نظر والاقرب وجوب الوفا لان
الدعا عند القبر مقصود كما في الدعا لاهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد
لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره
لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت واما الزيارة لاداء الحق كزيارة الوالدين فيظهر ان
قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال اليه تادية لهذا الحق واعظم الحقوق حق النبي عليه
السلام على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك هذا ولو لم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام
الاجماع على فعله خلفا عن سلف فان قلت فما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي عليه السلام هل ينعقد
نذره ويلزمه ذلك ام لا فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر قلت نعم نقول بانعقاد
نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح القاضي ابن كج من اصحابنا ولم نر لغيره من الاصحاب خلافه وقد قدمنا
في الباب الرابع عن العبدي المالكي لزومه على انه لا يلزم من ان كل مستحب او قربة يلزم بالنذر فان القربات
نوعان احدهما قربة لم توضع لكونها عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعموم
فايدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب كعيادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء
السلام وما اشبه ذلك فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان اصحهما اللزوم لقوله عليه السلام من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس والنوع الثاني العبادات
المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة
كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ومنهم من
يعبر عن النوع الاول بما لم يوجبه الشرع ابتداء وعن الثاني بما اوجبه وادرجوا الاعتكاف في النوع
الثاني وان كان لم يجب ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو قربة شرعا
وهو الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الاول تجديد الوضوء فانه ليس في الشرع وضوء واجب بغير حدث
وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة والاصح لزوم تجديده بالنذر والمستثنى مما اجمع عليه صور منها
ما اذا نذر صفة الواجب بالالتزام كتطويل القراءة واقامة الفرايض في جماعة ففي لزومه بالنذر
وجهان اللزوم ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان
اصحهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بتكليف المشقة في الصلاة ونذر صوم بشرط الا
يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح واجرى الرافعي الوجهين في من نذر القيام في النوافل
واستيعاب الراس بالمسح او التثليث في الوضوء او ان يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذر فعل
السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا افردت الصفة بالنذر والذي يتجه التسوية بين
هذا واستيعاب الراس بالمسح ونحوه واذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يوتى به
عند الضرورة ولو نذر الصلاة في موضع لزمه الصلاة قطعا وهل يتعين ذلك الموضع ان كان المسجد
الحرام تعين وان كان المسجد الاقصى تعين على الاصح وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام
او المسجدان وان كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يتعين ولو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الا
على وجه ضعيف ولو نذر اتيان مسجد المدينة او المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعي اظهرهما عند
الشافعية عدم اللزوم وقال الشافعي في الام لان البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلة

واستدلوا

استدلوا لهذا القول بما روى ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم الفتح
فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل هاهنا
ثم اعاد عليه فقال صل هاهنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا وعن عمر بن عبد الرحمن
بن عوف عن رجال من اصحاب النبي عليه السلام بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث
محمدا بالحق لو صليت هاهنا لاجزاءك صلاة في بيت المقدس واعلم ان الصلاة في مكة تجزي عن الصلاة
في بيت المقدس كما قدمناه بلا خلاف وان قلنا بتعينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لا دلالة
فيه على الذي نحن فيه من لزوم الاتيان وجه الدلالة ان الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة في بيت
المقدس لانها جنس واحد والصلاة بمكة افضل فالتضعيف الذي التزمه في بيت المقدس يحصل له في
مكة وزيادة واما المشي فامر زايد على الصلاة وهي عبادة اخرى فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه
لان لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي بان كان وقت النذر ببيت المقدس فلاشك ان الصلاة
عنه بمكة ومن نذر المشي الى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه
لم يبق عليه الا الصلاة فتجزيه الصلاة بمكة وان قلنا بوجوب اتيانه فيظهر ان الصلاة لا تقوم مقامه وانه
لو مشى الى مكة من مسافة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس اجزاءه وصيغة الحديث كما رويناه
لم يصرح به باتيان بيت المقدس فيحتمل ان يقال انما التزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها
ويحتمل ان يقال ان الناذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره الصلاة فيه ملتزم اتيانه بناء على ان ما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان المذكور ملتزما كما لو صرح به فلما افتاه النبي
عليه السلام بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعي والاصحاب
وقد اطلنا في هذا الفصل لكنه مما يحتمله هذا المكان وظهر لك منه ان القربات منها ما يلزم بالنذر بلا
خلاف ومنها ما يلزم على الصحيح ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ماخذ كل قسم منها والصحيح عندنا انه
لا يشترط في المنذور ان يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك والوجه الثاني لاصحابنا اشتراطه
وينقل عن الحنفية اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي عليه السلام قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها
وقد قدمنا ان فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص فاما من جهة الخصوص فكون الادلة الخاصة وردت فيها
بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يوتى بها الا على وجه
العبادة كالصلاة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله اعلم قال القاضي ابن كج رحمه
الله اذا نذر ان يزور قبر النبي عليه السلام فعندي انه يلزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر ان يزور
قبر غيره ففيه وجهان قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الادلة
الخاصة عليها ويرد ذلك في قبر غيره يحتمل ان يكون محله عند الاطلاق وسواء عين ام لا تشبيها لذلك
بزيارة القادمين وافشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة وعلى هذا
يكون الاصح لزومه بالنذر كما في تلك المسايل ويحتمل ان يكون محله عند التعيين فان زيارة غير معين من
غير الانبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في انواع الزيارة واما اذا نظرنا الى زيارة قبر
النبي عليه السلام من جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر ان يقال
ايضا انه يلزم بالنذر قولا واحدا ويحتمل على بعد ان يقال انه كما لو نذر زيارة القادمين وافشاء السلام
فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها قبل النذر وبعده وقد بان لك بعد

انما يلزم بالنذر وانه على تقدير ان يقال لا يلزم بالنذر لا يخرج ذلك عن كونها قربة ومن يشترط في
المنذور ان يكون مما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان زيارة
النبي عليه السلام وجب جنسها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل
قربة يلزم وزيارة قبر النبي عليه السلام من القرب التي يلزم بالنذر ولو ثبت عن احد من العلما انه يقول
لا يلزم بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقربة وقد وقفت على كلام لبعض المتعصبين
للباطل قال فيه ان القاضي اسمعيل **قال في المبسوط** انه روي عن مالك انه سيل عمن نذر ان ياتي قبر
النبي عليه السلام فقال ان كان اراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلياته وليصل فيه وان كان انما
اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وهذه الرواية ان صحت عن
مالك يجب تاويلها على وجه لا يمتنع كون الزيارة قربة جمعا بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء
وعن جميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها احدها ان تكون من القرب التي لا يلزم بالنذر كما ان اتيان
مسجد قبا لمن كان في المدينة او قريبا منها قربة عند جميع العلما ولا يلزم بالنذر عند المذكور ولكن بالنسبة
الى البعيد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جا لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد
فيكون المراد انه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمتنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كمسجد قبا في
حق القريب عند غير محمد بن مسلمة ولا يمتنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد بن مسلمة في
مسجد قبا وهذا الوجه هو اقرب التاويلات على قواعد مالك رحمه الله فان في التهذيب لمسائل المدونة
من قال على المشي الى المدينة او بيت المقدس او المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما حتى ينوي الصلاة
في مسجدهما او يسميهما فيقول الى مسجد الرسول او مسجد ايليا وان لم ينو الصلاة فيهما فلياتهما راكبا ولا
هدي عليه وكانه لما سماهما فكانه قال على ان اصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار
صلى بموضعه ولو نذر اتيانه ومن نذر ان يرابط او يصوم بموضع يتقرب باتيانه الى الله كعسقلان والاسكندرية
لزمه ذلك فيه وان كان من اهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال على المشي الى مكة او بيت الله
او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن انتهى كلام التهذيب وهو يدل على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا
سمى مسجدها او نوى الصلاة فيه فما عدا ذلك لا يلزم بالنذر وان كان قربة الثالث انا قدمنا ان زيارة
قبر النبي عليه السلام مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف
ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور واللزوم بالنذر ظاهر من
الجهة الاولى واما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور كزيارة
من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا انه لم يرد زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قربة
وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصد به الدعا له او اداء حقه ظهر اللزوم
لحق الميت وان قصد التبرك ظهر اللزوم ايضا في قبر النبي عليه السلام واجيبه بدون تعين وان قصد الاتعاظ
لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئا فابعد عن اللزوم والسايل لمالك رحمه
الله انما ذكر مجرد الاتيان فلعل مالكا لم يلزمه لذلك ولعل مالكا لم يبلغه الاحاديث الخاصة الواردة في
زيارة قبر النبي عليه السلام على الخصوص وانما ندرجه تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور
ان كان هو اشترها والحقها بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره الرابع ان
اتيان القبر قد يقصد به زيارة من فيه وهو الذي يقول له بانه قربة وهو الذي يقصده الناس غالبا

وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهو لا نقول بانه قربة الا فيما شهد الشرع به فلعل مالكا رحمه
الله اجاب على ذلك ويدل على ان هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جا لا تعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد وسنبين بيانا واضحا ان الحديث انما هو في السفر للامكنة لا للمقاصد التي فيها ومالك اجل
واعلم واوسع باعا واعلا كعبا من ان يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على انه اراد المكان فيكون
مراده ان زيارة القبر من حيث هي تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضي عليه قوله زرت
قبر النبي عليه السلام وحينيذ فاما ان يوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله عليه السلام لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد ويحمل قوله من زار قبري على ان المراد من زارني في قبري كما هو الظاهر
المتبادر الى الفهم واما ان يقال ان زيارة قبره ايضا قربة لقوله من زار قبري وهذا اخص من
قوله لا تشد الرحال فيخصص به الا ان كلا منهما اعم واخص من وجه فلا يقتضي تخصيص احدهما للاخر
والاولى ان المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة
كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضي ان الزيارة
ليست بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلما ولهذا لو نذر الاتيان الى
مسجد النبي عليه السلام وقلنا بانه يلزمه ويشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ ابو علي السنجي من
اصحابنا انه يكتفي بالزيارة وقال الرافعي انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة ان الزيارة لا تتعلق
بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله احد وقد قدمنا في الباب
الرابع من كلام العبدي المالكي التصريح بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من الكعبة ومن بيت المقدس

الباب السادس في كون السفر اليها قربة وذلك من وجوه احدها الكتاب العزيز في قوله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية
وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجي صادق على المجي من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال
ان جاوك مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وان كان صالحا لها نقول هو في سياق الشرط
فيعم كل من حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيما الثاني السنة من عموم قوله من زار قبري
فانه يشمل القريب والبعيد والزاير عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما
قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاني زايرا لا تعمله حاجة الا زيارتي فان هذا ظاهر في السفر
بل في تجريد القصد اليه وتجريده عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما
انها هي المقصود الثالث من السنة ايضا النصوص في الزيارة ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من
مكان الزاير الى مكان المزور كلفظ المجي الذي نصت عليه الاية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من
مكان الى مكان يقصدها واما الحضور عند المزور من مكان اخر وعلى كل حال لا بد في تحقق معناها من
الانتقال ولهذا ان من كان عند الشخص دايما لا تحصل الزيارة منه ولهذا نقول زرت فلانا
من المكان الفلاني ونقول زرنا النبي عليه السلام من مصر او من الشام فنجعل ابتدا زيارتك من
ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر
اليها قربة وايضا فقد ثبت خروج النبي عليه السلام من المدينة لزيارة القبور واذا جاز الخروج
الى القريب جاز الى البعيد فما ورد في ذلك خروجه الى البقيع كما هو ثابت في الصحيح وقد ذكرناه في
الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه وسلم لقبور الشهدا روى ابو داود في سننه عن

طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام نريد قبور الشهدا حتى اذا اشرفنا على حرة
واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله قبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا
فلما جينا قبور الشهدا قال هذه قبور اخواننا واذا ثبتت مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبره
صلى الله عليه وسلم اولى الرابع الاجماع لاطباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا
قضوا الحج يتوجهون الى زيارته عليه السلام ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده
من قبلنا وحكاه العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب فيه وكلهم
يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه
الاموال ويبذلون فيه المهج معتقدين ان ذلك قربة وطاعة واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق
الارض ومغاربها على ممر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلهم يفعلون
ذلك على وجه التقرب به الى الله عز وجل ومن تاخر عنه من المسلمين فانما يتاخر بعجز او تعويق المقادير
مع تاسفه عليه ووده لو تيسر له ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجمعون على خطا فهو المخطي فان قلت
ان هذا ليس مما يدل الخصم لجواز ان يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر
كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك انه ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده عليه السلام
والصلاة فيه والخصم ما انكر اصل الزيارة وانما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان ينوي
اليها قصد المسجد كما قاله غيره **قلت** اما المنازعة فيما يقصده الناس فمن انصف من نفسه وعرف
ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر
غير الزيارة من القربات الا ببال قليل منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا
القليل وغرضهم الاعظم هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قل القاصدون الى بيت
المقدس مع تيسر زيارته وان كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم في المدينة
الزيارة كما ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها
وانكار هذا مكابرة ودعوى كون هذا هو الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه
فليسال من كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك واما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا
به انه شرط في كون السفر للزيارة قربة كما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه
وانما ارادوا انه ينبغي ان يقصد قربة اخرى لتكون سفرة الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب
حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كان يقصد مع ذلك زيارة شهدا احد وغير ذلك
من القرب التي هناك وارادوا التنبيه على ذلك لانه قد يتوهم ان قصد قربة اخرى قادح في الاخلاص
في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى وهذا قال ابو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا اخلال
في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون السفر للزيارة قربة ضم قصد قربة اخرى
اليه فقد اخطا خطا لا يخفى على احد ممن له فهم وقولك ان الخصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة
المستحبة وهي ان ينوي اليها قصد المسجد كما قاله غيره قد بينا ان غيره لم يقل ذلك ولا دل عليه
كلامه ولا اراده الخامس ان وسيلة القربة قربة فان قواعد الشرع كلها تشهد بان الوسائل معتبرة
بالمقاصد قال عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول
الله قال اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة

فذلكم

فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مسلم فالخطا الى المساجد انما شرعت لكونها وسيلة الى عبادة
وقال عليه الصلاة والسلام اذا توضا فاحسن الوضو ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم **وقال عليه السلام** اعظم الناس اجرا
في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه البخاري ومسلم وقال رجل ما يسرني ان منزلي الى جنب
المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله قد جمع الله
لك ذلك كله رواه مسلم وقال جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من
المسجد فنهانا رسول الله عليه السلام فقال ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم **وقال** عليه السلام من
تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة
والاخرى ترفع درجة رواه مسلم **وقال** عليه السلام من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا كلما
غدا او راح رواه البخاري ومسلم **وقال** عليه السلام من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر رواه ابو داود وقال
عليه السلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وفي رواية اولئك الخواضون في رحمة الله **وقال** عليه السلام من غسل واغتسل وغدا
وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها رواه ابو داود وفي
رواية ومشى ولم يركب **وقال** عليه السلام من اتى اخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس
غمرته الرحمة **وقال** عليه السلام من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد من السماء ان طبت
وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب
فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل القربة قربة وكيف يتاتى نزاع في ذلك والشريعة كلها
طافحة به والقران ناطق به قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله وهذه الاية يحسن ان تكون دليلا على المقصود فان المسافر الى
رسول الله عليه السلام خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله **قال الله تعالى** ذلك بانهم لا يصيبهم ظما
ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون
واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فهذه الامور كلها انما كتبت لهم
لكونها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله والجهاد نفسه انما شرع لاعلاء كلمة الله
وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو مقصود لمعنى هو وسيلة لذلك المعنى منه وبحسبه طلب
وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من نذر ان يمشي من مكان بعيد حتى يحج كان افضل ممن حج من مكة وفي
الحديث عن الله تعالى يعني بتحمل المشقة من اجلي ولا شك ان المتوسل الى القربة يحتاج فيه
الى مشقة كالسفر وغيره معنى البذل المشقة من اجل الله تعالى في نحو بعض الله تعالى بها بحمل
الله وجاد به على سجيته بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصد به التوسل الى الطاعة
حصل له به اجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل واكل ليتقوى على الطاعة وقد ورد في الاثر اني
احتسب نومتي كما احتسب قومتي وكلاهما في الثواب في هذا القسم على الفضل مما افرغ من
الفعل والاقرب التالي ويشهد له قوله عليه السلام في الحديث الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي

بما وجد الله حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك الا ازددت رفعة ودرجة فهذا يشهد لانه يوجر على المباح
اذا اقترن بالنية وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته في الحلال وله فيها اجر وحاصله ان العبادات
على اربعة اقسام احدها ما وضع الشرع عبادة اما تعبدا واما لمعنى يعقل فيها كالصلاة والصوم
والصدقة والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا الا على وجه القربة وثانيها ما طلبه
الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء السلام ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد
فيه الامتثال كان قربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحات وثالثها ما لا يستقل بتحصيل مصلحة
ولا يقع الا على وجه التوصل به الى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالبا الا على وجه الوسيلة فيكون
بحسب ما يقصد به ان قصد به حرام كان حراما او مباح كان مباحا او قربة كان قربة وان وقع من
المكلف لا يقصد اصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم انه اذا قصد به القربة كان
قربة وهو القسم الذي نحن بصدده ونعتقد بما تقرر كونه قربة ورابعها ما وضع مباحا مقصودا
لتحصيل المصالح الدنيوية كالاكل والشرب والنوم لمصلحة الابدان فهذا ان حصل بغير نية او بنية دنيوية
كان مستوي الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر اما على النية وحدها كما ذكر بعض العلماء واما
على النية مع الفعل وهو الحق لما سبق وهذا القسم الرابع احط رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة احط
رتبة من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القربة قربة والسفر بقصد الزيارة وسيلة
اليها فيكون قربة فان قلت قد تقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة اما البعيد الذي
يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه وانما تكون الوسيلة قربة
اذا كانت متوصلا بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص حال التوسل قلت الزيارة قربة مطلقا
في حق القريب والبعيد فان الادلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل تخطا
بخطابه فان قلت فالصلاة مطلقا قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة قلت
قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها قربة وكونها في مسجد بعينه غير
الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة فان قلت لو كانت وسيلة القربة قربة
مطلقا لكان النذر قربة لانه وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة والواجب افضل من النفل والنذر
مكروه لان النبي عليه السلام نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل قلت
جعل النفل نذرا ليس بقربة لما فيه من الخطر والتعرض للاثم فتعدي بالترك ووقوع العبادة ممكن بغير
النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر والحرج على انا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث
هي موصلة لذلك المطلوب وقد يقترن بها امر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى الى الصلاة في
طريق مغصوب والمدعي ان الفعل اذا كان مباحا ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة
وهذا لا يستثنى منه شيء فان قلت كيف يجوزون هذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في ان الامر بالشيء
امر بما لا يتم الا به او لا ومقتضى ذلك ان يجري خلاف في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة او لا
قلت سنبين في اخر الكلام ان كون الفعل قربة اعم من كونه مامورا به ونبدا اولا بالكلام
على كون هذا السفر مامورا به امر ندب فنقول ما لا يتم المامور الا به ينقسم الى شرط وجوب
والى ما هو تابع لشرط للعلم بوجوده كغسل جزء من الراس للعلم بغسل الوجه والخلاف في القسم الثاني
قوية وليس مما نحن فيه واما القسم الاول وهو ما كان شرطا او سببا لوجود المامور به كالسعي الى الحج

فيه

فيه ويعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه مامور به واجب بوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان
من الاصوليين فرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم
يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب وحكي القولين ان اخذ بالنسبة الى
دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالته عن الامر بالمقدمة فيستدل الامر فيه
ولا يمتنع دلالته غيره ولا ينبغي ذلك كون مقدمة المامور به مامورا بها بدليل عقلي وان اخذنا النسبة الى
انه اذا ترك تعاقب ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب ايضا ولكنه انما يتاتى في الوجوب
لا الندب وكلامنا في الندب وان اخذ بالنسبة الى ان المشروط الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا
عند وجود شرطه كما صرح به بعض متاخري الاصوليين فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن احد
من الايمة المعتمد على كلامهم وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه ولا شك ان الايمة المعتبرين الذين هم ايمة
الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب السبب لو كان مفيدا ايجاد وجود
السبب لكان ايجابا لتحصيل الحاصل لان المسبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود
ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وكان وهذا لا يجيء فيه
نزاع بين العلماء فان قلت هل يقولون ان كل سفر لزيارة مندوب او مطلق السفر لها قلت
قد تقرر في اصول الفقه ان الامر بالماهية الكلية ليس امرا بالشيء من جزئياتها ولكنه مامور بجزء من الجزئيات
لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فاذا اتى بجزئي معين خرج عن
عهدة الامر ونقول انه اتى بالمامور به وهو الكلي والجزئي لا بعينه واما هذا الجزئي المعين فلا نقول
انه مامور به لانه مخير فيه ولكنه قربة وطاعة لانه فعل لامتثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يقترن
به قصد محرم او مكروه فهو قربة لكونه موصلا الى قربة وبه يحصل اداء السفر المامور به لانه حاصل في ضمن ذلك
المشخص وانا نقول ان ذلك الشخص وسيلة اليها فالقربة يصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق الا بالكلي
والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق
السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة فان قلت هل المقدمة هي الوسيلة او غيرها
قلت المتقدمة ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الاصوليين في انها هل يجب بوجوب ذلك الشيء
او لا وذلك خارج عن كونها قربة وليست بقربة فان الذي يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد
القربة فيكون قربة وقد يفعل لا بقصد القربة فلا يكون قربة لمن مشى الى مكة لمقصد غير صالح ثم حج
لم يكن سعيه قربة ولكن سقط عنه الامر بالمقدمة لزوال السبب المقتضي لوجوبها واما الوسيلة
فقال الجوهري الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع الوسيل والوسايل والتوسيل واحد يقال وسل
فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل انتهى كلام الجوهري فاسم الوسيلة اذا
اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا عليها بل يكون المقصد متوقفا
على الوسيلة بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو اعم
منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها اصلا في نفس الامر ولكن يعتقد العبد
او يتوهم توقفه او خطر بباله انها موصلة اليه ولم يخطر بباله امر اخر ففي كل هذه الاحوال يسمى وسيلة
وقربة ولا يجري فيها الخلاف الاصولي فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود
ولا يسمى وسيلة بدون هذا القصد الا على سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين

المقدمة مما يتوقف عليها الشي سواء اقصد به التوصل اليه ام لا فبينهما عموم وخصوص من وجه ولو سلمنا
ان الوسيلة مرادفة للوسيلة فلا شك انها لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب الى القربة فمرادنا بقولنا
وسيلة القربة قربة هذا المعنى ومن هنا نظهر ان كون الشي قربة غير كونه راجحا ومندوبا فان الحكم بالا
او الندب انما هو على الماهية الكلية وكلما وجد في الخارج متشخص لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصو
بانه واجب لكونه موردا للواجب في ضمنه والحكم بكون الشي قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان
يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل بعد تشخصه اذا عرفت ذلك
فهاهنا اعتبارات احدها مطلق السفر والثاني السفر الى المدينة والثالث السفر الى المدينة بقصد القربة
وكل واحد من القسمين الاولين ليس مطلوبا ولا قربة من حيث هو هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره
والقسم الثالث مطلوب وقربة وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به فانها قد تكون
الزيارة وقد تكون قربة اخرى كالصلاة في المسجد ونحوها وقد يكون مجموع ذلك او القدر المشترك بينهما
وهو مطلق القربة وكل من هذه الاربعة قربة لما قررناه ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة لمطلق كونه سفرا
ولا سفرا الى المدينة وانما كان لعلة وهي قصد القربة وحيث وجدت العلة وجد المعلول ولا فرق في الحكم بالقربة
على كل واحد من الاربعة بين ان يؤخذ كليا او جزئيا متشخصا لما قدمناه واما الحكم بكونه مطلوبا او مندوبا اليه
بخصوصه فلا يتعلق بالمتشخص منها ولا بواحد من الاربعة بعينه وانما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما وجد منها
كان قربة يتادى المامور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا ينبغي فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا
مقدمة المامور به مامور بها ام لا وهكذا الحكم في كل ما طلبه الشرع ولم ينص على انواعه واما خصال الكفارة
فقيل ان الواجب فيها القدر المشترك بين الخصال فياتي في انواع الخصال ما قلناه في الجزئيات والمشهور
ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا ياتي بغيرها فمتى فعلها وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعني
خصوص العتق مثلا بالنسبة الى الاطعام والكسوة واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كاشخاص الكلي فلا اشكال فياتي
فيه ما سبق من البحث فان قلت السفر ينقسم الى ما يقصد به المسافر ضم عبادة اخرى الى الزيارة كصلاة
واعتكاف في مسجد النبي عليه السلام ولا اشكال في كونه قربة والى ما يقصد قصره على الزيارة لا غير والنزاع
انما هو في هذا والى ما يجري على القصدين واستدلالكم بكون وسيلة القربة قربة فيه نظر لان توقف الشي على
الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص وزيارة من كان على مسافة بعيدة انما يتوقف على سفر من الاسفار الثلاثة
المذكورة لا على القسم الثاني لينتج ما ذكرتم قلت هذا اخلط من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القربة
قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال وقلت ان وسيلة القربة ليست بقربة وح يرد ما لا قبل لك به مما
قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القربة قربة وذلك امر معلوم من الشرع ثم يلزمك ان السفر للزيارة
وقربة اخرى لا يكون قربة على زعمك لانه انما يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول بان وسيلة القربة
قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة واحتجاجك بان توقف الشي على الاعم لا يستلزم توقفه
على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل بقصد التقرب الى المقصود كما فسرناه كان
كل واحد من السفر الذي قصد به الزيارة مع قربة اخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة
لانه قصد به التوسل الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على هيئة ام لا
فالفرق بين القسمين باطل قطعا وان فسرت الوسيلة بما يتوقف عليه المقصود كما يشعر به ظاهر كلامك
فان اخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت القربة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين

قربة

قربة لان الموجب لجعله قربة قصد القربة وهو موجود في القسمين وان جعلت العلة التوقف وقلت
انه يتوقف على الاعم لا على الاخص لزمك ان تقول القربة ما هو اعم من السفرين وخصوص كل منهما
ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه له ولئن اخذ به مجردا فهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر
ولم يقل احد بانه قربة فان السفر من حيث هو هو مباح وانما يعرض له القربة بعلة قصد القربة فحيث
حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث لا فلا ففرقك بين قربة وقربة لا وجه له فقد بان بما قدمناه
بعد العلم بكون الزيارة قربة وبكون وسيلة القربة قربة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء انضم
معه قصد قربة اخرى ام لا والشك في ذلك انما يكون للشك في احدى المقدمتين وتقدير السؤال
محيل على كل تقدير وليس لك ان تقول ان السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله لا تشد الرحال
والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد فكان مباحا بالحديث لانا سنبين معنى الحديث وانه لا يشمل الزيارة ويقتضي
ان يكون السفر للزيارة منهيا عنه فالسفر لها وللمسجد ينبغي ان يكون منهيا عنه على هذا البحث لتركبه
من منهي عنه وغيره وايضا فان هذا لابد له على انك لا تقول بان وسيلة القربة قربة فكان يكفيك من الاول
ان تقول ان وسيلة القربة ليست قربة وانما كان السفر في القسم الاول قربة لدليل اخر فما تحتاج
الى هذا التطويل لا فائدة فيه فعلى كل تقدير هذا الكلام ساقط واما السفر العاري عن القصدين المذكورين
فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا الى الكلام في ذلك
واما قولك في القسم الثاني من اقسام السفر ما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل
امرين احدهما ان يقصد الزيارة ويقصد ان لا يفعل معها قربة اخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا الامر لا
يقصده عاقل غالبا وليس هو المسئول عنه فان الناس انما يسئلون عن الواقع بينهم وهم حاجة الى معرفة
حكمه فذكر هذا القسم هوس وايراده في فتيا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم انا نقول
ولو فرض ذلك كان سفره قربة لانه قصد به قربة لكن تقصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة
الامر الثاني ان يقصد الزيارة ولا يخطر بباله امر اخر بنفي ولا اثبات ولا وجه للتوقف في كون
ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال
انه اراد هذا الامر الثاني فانه الذي قال ان الخصم لما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة
ونفى ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره وقدمنا الكلام على ذلك ففي هذه القطعة من كلامه
بيان ان شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد اليها ومقتضى ذلك ان عند
عدم الضم ينتفي الاستحباب سواء اراد عدم ما سواها من القرب او لا وهو يبين ان مراده فيما تقدم
بما يقصد قصره على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد
عدمه وقد قدمنا انه لا وجه للتوقف في كون ذلك قربة لانه وسيلة الى قربة ولو لم يقترن به
قصد صارف ولا مانع من الحكم بالقربة عليه الثاني ان اطلاق قوله يقتضي ان الخصم وغيره انما
يستحبون الزيارة مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لا تكون الزيارة وحدها
قربة سواء كانت عن سفر او عن غير سفر وهو مخالف للادلة الدالة على ان الزيارة قربة وكانه انما
اراد السفر للزيارة وانما اطلق العبارة واياما كان فهو باطل لما قدمناه واعلم ان هذا السؤال
المبني على تقسيم السفر ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف
والخلف على السفر وانما ذكرتهما لاني وقفت على كلام لبعض الفضلاء ذكرهما فيه فاحتجت الى جوابهما

والخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيهما والعجب ممن اوردهما مع موافقته على ان السفر لمجرد
الزيارة قربة فان كان قال ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح
فيهما قدح فيه فلا يمكنه الجزم به وان كان قاله لدليل اخر فكان ينبغي ان يبينه حتى يظهر انه يفترق
الحال فيه بين الاسفار اولا بل العجب منه قوله بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة معلوم من
الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه ان لزوم السفر لمجرد الزيارة قربة لازم
لكون الزيارة قربة وان الملازمة بينهما بين ليس بالخفي والعلم بالملزوم مع التوقف في اللازم البين
له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون
السفر لمجرد الزيارة قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ومن قال بان كون السفر لمجرد الزيارة
قربة من الامور الخفية لزمه ان يقول بذلك في الزيارة فانه تقرر ان الملازمة بينهما بينة معلومة
من الشرع **فان قلت** فما تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي عليه السلام **قلت** قال الفقيه
الامام ابو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص محصول
المدونة من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو احد ابوابه
قال في هذا الباب والسفر قسمان هرب وطلب اما الهرب فالخروج من ارض الحرب ودار البدعة
ودار من غلب عليها الحرام من خوف الاذى في البدن ومن الارض الوخمة واما الطلب فيكون للحج والجهاد
والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط لتكثير الاهل
ولطلب العلم ولتفقد احوال الاخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الاحيا وقصد الانتفاع بالميت
بدعة الا في زيارة قبر المصطفى عليه السلام وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين واقتصاره ان
قصدها للانتفاع بهم سنة تقتضي والظاهر ان ذلك عام في زيارتها والسفر اليها كما يقتضيه صدر
كلامه واما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم الاحيا فعده الشارمساحي كما يرى من
اقسام سفر الطلب والظاهر ان قصده انه سنة والامر كذلك وان كان عد معه سفر التجارة الذي
هو مباح واما قوله ان قصد الانتفاع بالميت غير الانبيا بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي ان يخرج
منه من تحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينيذ يكون السفر لهم كالقسم الثاني
يخرج من قصد ان الزيارة حيث استحبت استحب السفر لها وذلك عام في قصد انتفاع الميت بالترحم
وخاص في قصد الانتفاع بالميت

الباب السابع في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته وفيه فصلان

الفصل الاول في شبهه

وله ثلاثة شبه احداها من فهم قوله عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر للزيارة وليس كما توهمه ونحن نذكر الفاظ
الحديث ثم نذكر معناه ان شا الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام وورد بالفاظ مختلفة اشهرها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذه رواية سفين بن عيينة عن الزهري والاخر تشد الرحال الى
ثلاثة مساجد من غير حصر وهذه رواية معمر عن الزهري والاخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد
الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا وهذه من طريق غير الزهري وهذه الروايات الثلاث ذكرها
مسلم في فضل المدينة عن ابي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المراة عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولفظه

كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ السابق بصيغة الخبر وورد في خبر ابي سعيد ايضا انما تشد الرحال الى ثلاثة
مساجد مسجد ابراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس رواه اسحق بن راهويه في مسنده وورد من
حديث ابن عمر ايضا عن النبي عليه السلام ولفظه بصيغة النهي لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس رواه الطبراني في معجمه هذه الفاظ الروايات واما معناها فاعلم ان هذا
الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة او لا تشد الرحال الى مكان الا
الى المساجد الثلاثة ولا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه والتقدير الاول
اولى لانه جنس قريب ولما سنبينه من قلة التخصيص وعدمه على هذا التقدير ثم اعلم ان السفر فيه امران
احدهما غرض باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد او زيارة الوالدين او الهجرة او ما اشبه ذلك والثاني
المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة او بيت المقدس او غيرها من الاماكن لاي غرض كان ولا
شك ان شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من المساجد الثلاثة وشد
الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا وواجبا على الكفاية او فرض
عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين وكذلك السفر لزيارة
الوالدين وربما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة فانما معنى
الحديث ان السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الاول الذي اخترناه او ان السفر الى الاماكن
مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ثم على كلا التقديرين اما ان يجعل المساجد او الامكنة غاية فقط وعلة
السفر امر اخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد والى كل مكان فلا يجوز ان
يكون هو المراد وقد يقال به بعد ان خروج تلك المسائل بادلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمتنع من
ارادته في الباقي وهذا الدليل لم يفتقد بر المساجد ايضا اولى من تقدير الامكنة لقلة التخصيص على
تقدير اضمار الامكنة اكثر فيكون مرجوحا ثم على هذا التقدير ما السفر بقصد زيارة النبي عليه السلام غايته
مسجد المدينة فانه مستحق ولا العبر التقريب فلم يخرج السفر للزيارة على ان يكون غايته احد المساجد الثلاثة
وهو المراد على هذا التقدير واما ان يجعل المساجد او الامكنة علة فقط وقد يكون غاية مع علة اللازم
او غاية وعلة من باب تخصيص العام باحد حاليه لان غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون فيكون
المراد النوع الاول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ويعني كونه علة انه يسافر لتعظيمها او التبرك بالحلول
فيها وبان يتعبد فيها عبادة من العبادات التي تمكنه ايقاعها في غيره من حيث انه لا ابتغاء في غيرها وكل هذا
انما نشا من اعتقاد فضيلة البقعة وزيادة على غيرها فهي عن ذلك الا في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد
وغيرها من الاماكن والمساجد لا في الا الغرض خاص لا يوجد في غيرها كالسفر للرباط الذي لا يوجد في غيره
وعلى هذا التقدير يا ينا المسافر لزيارة النبي عليه السلام لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر لتعظيم البقعة
وانما سافر لزيارة من فيها وان كان حيا يسافر اليه او اذ في غيره فانه لا بد فيه من هذا اللهو قطعا
والملخص ما قلناه على قوله ان الذي من السفر مشروط بامرين احدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة
والثاني ان يكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي عليه السلام غايته احد المساجد الثلاثة
وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل اقول ان للسفر المطلوب سببان
احدهما ما يكون غايته احد المساجد الثلاثة والثاني ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر
لزيارة المصطفى اجتمع فيه الامران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه احد

لامرين وان كان السفر الذي غايته احد الاماكن الثلاثة في كونه قربة من قصد صالح واما السفر لمكان غير
الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه النهي الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال
قلت لابن عمر اني اريد ان اتي الطور قال انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومسجد الاقصى ودع الطور فلا تاته وفي مثل هذا الكلام الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد
الثلاثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتي بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وربما كان
يقول يكره وربما كان يقول يحرم بعد ما تظاهر النهي وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره ولكن ابان رسول الله صلى الله
عليه السلام ان القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصدها بعينها قربة قال ومن
حسن لا يتجه عندي غيره قلت ويمكن ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه
تعظيم ما لم يعظمه الشرع وان لم يقصد مع عينه امرا اخر فقد اقترب العبث فيترجح فيه ما قاله الشيخ
ابو علي ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك وذهب الداودي الى ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر
فلا باس ان يوتى مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قبا ولا يدخل تحت النهي في اعمال المطي لان الاعمال وشد
الرحال لا تكون لما قرب غالبا ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه انما يمنع اعمال المطي للناذر اما غير الناذر
ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا هذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلاثة من المساجد وعلى [illegible]
الرابع لمفصل بين ان يكون بالنذر او بغيره حمل بعضهم اتيان النبي عليه السلام مسجد قبا لانه كان بغير نذر
ولا حرج فيه متى خف عليه فعل القربة فيجي في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب احدها انه
لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد والثالث يلزم ما
لم يكن يشد رحل كمسجد قبا وهو قول محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
بن عبد الله بن عباس سيل عن من جعل على نفسه مشيا الى مسجد قبا وهو بالمدينة فالزمه ذلك وامره ان
يمشي قال عبد الملك بن حبيب في كتاب الواضحة وكذلك من نذر ان يمشي الى مسجده الذي يصلي فيه
جمعته او مكتوبته فعليه ان يمشي اليه وليس ذلك بلازمه فيما ناى عنه من المساجد الا ماشيا ولا راكبا
وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشي او
ركوب ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي عليه السلام وبيت المقدس المشي اليهما ويلزمه ان ياتيهما راكبا للصلاة
فيهما هذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة فيه لا تمكن في غيره اما قصده بغير نذر لغرض فيه
كالزيارة وشبهها فلا يقول فيه احد بتحريم ولا كراهة فان قلت فقد قال النووي رحمه الله في شرح
مسلم في باب سفر المراة مع محرم الى الحج اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد من اصحابنا هو حرام
وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون
انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله
اعلم انتهى كلام النووي وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف قلت رحمه الله النووي
لو اقتصر على المنقول او نقده حق من النقد لم يجعل خلافا وانما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته والذي
نقله الامام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم عن الشيخ ابي محمد ليس فيه هذه الزيادة بل فيه
ما يبين ان مراده ما قدمناه فان الامام قال اذا نذر ان ياتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
فقال العلماء ان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد القدس فلا يلتزم بالنذر شيا اصلا لانه

ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غير
ملتزم بالنذر وكان شيخي يفتي بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد وذكر ما قدمناه وكذلك الرافعي
قال اذا نذر اتيان مسجد اخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال الامام وكان شيخي يفتي وذكر ما تقدم
وكذلك النووي في شرح المهذب وكذلك في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما نقلناه
ومع ذلك فاذا قال الشيخ ابو محمد غلط ففي كلام كل من الامام الرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي
شرح مسلم في غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه اما قصد
الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم
فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو او غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه
وانه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقله عنه احد غير ما وقع في
شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهو والغفلة ولهذا اجللنا مالكا عن ان يبدل بالحديث على هذا اللفظ
واوجبنا تاويل كلامه على ارادة البقعة لعينها وهكذا القاضي عياض فانه قال في الاكمال قوله عليه
السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال اليها ولانها
مساجد الانبيا ولفضل الصلاة فيها وتضعيف اجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يجوز ولا يباح
شد الرحال اليها لا للناذر ولا المتطوع لهذا النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قبا وهذا الكلام
من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى اصلا ولا يجوز ان ينقل ذلك عنه بتصريح ولا باشارة وانما
اشارته الى غير الثلاثة من المساجد فان قلت قد قال ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني قلت فان سافر
لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح الترخص لانه منهي عن السفر اليها وقال النبي عليه السلام
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والصحيح اباحته وجواز القصر فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياتي قبا ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الاخرة واما قوله عليه السلام لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر
ولا يضر انتفاؤها قلت قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وفيه جعله بالسفر لزيارة القبور
والمساجد [illegible] ابن عقيل [illegible] المشاهد [illegible] الزيارة [illegible] علينا لانه
من باب [illegible] الامكنة وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث [illegible] كلامنا انما هو في مجرد
قصد الزيارة [illegible] وليس في كلام ابن عقيل [illegible]
بل كلامه [illegible] النهي [illegible] المشاهد والنبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] كلامه [illegible]
على ما سواه [illegible] كلام الله وكلام رسوله [illegible] كلام ابن عقيل [illegible]
[illegible] سائر القبور [illegible] الادلة [illegible] الزيارة
على العموم واطباق الناس على السفر اليه فان ابن عقيل هذه الادلة [illegible]
[illegible] كلامه عليه ولكنه لم يثبت [illegible] فان قلت [illegible]
البقعة [illegible] الحديث والزيارة [illegible]
البقعة فان السلام [illegible] قلت
لشد البقعة [illegible]

لعينها او لتعظيم لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة مدخل في القصد
الباعث بل تارة تكون ذلك مقصودا وتارة بمجرد قصد الشخص المزور ومن عليهم يشفقون بما سواه وقوله ان
مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي بالحضور عنده مقصود الا ترى ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عايشة الى البقيع فاقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات الحديث المشهور
وفيه ان عايشة سالته فقال ان جبريل اتاني فقال ان ربك عز وجل يامرك ان تاتي اهل البقيع وتستغفر
لهم قالت فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم
الله منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون رواه مسلم فانظر كيف خرج النبي عليه الصلاة
والسلام الى البقيع بامر الله تعالى ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا اصل في الاتيان
الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم وقد سالت عايشة النبي عليه الصلاة والسلام كيف
تقول يعني اذا فعلت كفعله وعلمها وفي ذلك دليل على انه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض
لا لسو الفهم لذلك كان بعد رجوعهما الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف اقول الان وانما معناه كيف
اقول مرة اخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا هو المقصود هنا ان الحضور عند القبر بسبب
زيارة من فيه والدعا مطلوب وليس ذلك من باب تعظيم الامكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به
احد من العلما وقد احضر الى بعض الناس صورة فتاوي منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا ادري
هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون او هي صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من
اهله قالوا لها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو
اختيار القاضي الامام عياض في اكماله ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض جميعا
ثم اطال الكلام بما لا فايدة فيه وثانيها فتيا شافعي قال ان المفهوم من كلام العلماء وتطاول العقلا ان الزيارة
ليست عبادة وطاعة بمجردها فان اراد المفهوم عنده فلا علينا منه ويقول له المفهوم عند العلما خلافه
ثم قال ان من اعتقد جواز شد الرحال الى غير ما ذكر او وجوبه او ندبه فقد كان مخالفا لصريح النبي ومخالفة النهي معصية
اما كفر او غيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام فضيحة على من قاله ان جعل النهي
منه منقسما الى وجوب وتحريم وموضع سوق فيه للحديث وثالثها فيها اجر شارك فيها الاول في النقل عن
الشيخ ابي محمد والقاضي عياض والذي تعرضت هنا لافساده وقد تقدم جوابه ولسان النعم في الحديث
بما ليس بغيره ورابعها فتيا اخرى ليس فيها طايل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طايل تحته والاقرب انها مختلقة
وان مثلها لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض الذي
تعرضت هنا لافساده وبينة فقد توهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه خاص على السفر للزيارة
دون اصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة ايضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة
وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة وكونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك فما كان
لذلك كان ممنوعا على ما بين الشبهتين في كلامه واصل الخيال الذي سرى اليه منهما وتنوعا من في
الزيارة والسفر اليها ولهذا ادعى ان الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام
كلها ضعيفة بل موضوعة وليستدل بقوله لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبان همة اهله محافظة على التوحيد وان من اصول الشرك بالله اتخاذ
القبور مساجد كما سنذكر ذلك في نقل كلامه المنقول عنه وقد رايت ابنا فتيا بخطه وقد نقلت

منها

منها ما انا ذاكره قال فيها ومن خطه نقلت واما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك
فان هذا بدعة وشرك فان اصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا ولا استحبه احد من العلما وهذا
لو نذره لكن لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الائمة ثم قال ولهذا لم يكن احد من الصحابة والتابعين
بعد ان فتحوا الشام والعراق يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الانبيا
التي بالشام ولا زار النبي عليه السلام شيا من ذلك ليلة اسري به والحديث فيه هذا قبر ابيك
ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام او دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لم يكونوا
يزورون شيا من هذه البقاع والاثار المضافة الى الانبيا ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيا من الاثار مسجدا او
مزارا غير ما بيناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حرا ولا غار ثور ثم قال حتى ان قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته وانما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال ولهذا لم يكن في عهد الصحابة والتابعين مشهد
مزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا من ان يسافر اليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر
ولا المشرق ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية
الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعا له ان كان مومنا ويذكر الموت سواء كان الميت مومنا او كافرا
وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المومن نبيا كان او غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعا له كما يدعى
اذا صلى على جنازته واما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل
طلب الحوائج منه او به او التمسح بقبره وتقبيله او السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يامر الله به ورسوله ولا
استحبه احد من ائمة المسلمين ولا كان احد من السلف يفعله لا عند قبر النبي عليه السلام ولا غيره ثم قال
ولم يكونوا يقسمون على الله باحد من خلقه ولا نبي ولا غيره ثم قال ولا يسالون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون
بميت ولا غائب سوا كان نبيا او غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسالون غير الله شيا انتهى ما اردت نقله
من كلام ابن تيمية من خطه وانا عارف بخطه ونبهت لتطلع على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غير
انه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي اخره ما يقتضي انها ان كانت للسلام عليه والدعا
له جازت وان كانت على النوع الاخر الذي ذكره لم تجز وبقي قسم لم يذكره وهو ان يكون للتبرك به من
غير اشراك به فهذه ثلاثة اقسام اولها السلام والدعا له وقد سلم جوازه وانه شرعي ويلزمه ان يسلم
جواز السفر له فان فرق هذا القسم بين اصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه
والقسم الثاني التبرك به والدعا عنده للزائر وهذا القسم يظهر في فحوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم
الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير السلف
الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الانبياء
وغيرهم من اموات المسلمين سواء فقد اتى امرا عظيما نقطع ببطلانه وخطايه وفيه حط لرتبة النبي الى
درجة من سواه من المومنين وذلك كفر بيقين فان من حط رتبة النبي عليه السلام عما يجب له فقد
كفر فان قال ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له قلت هذا جهل وسوء ادب وقد تقدم
في اول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بان النبي عليه السلام يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار
في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شي من الايمان واما القسم الثالث وهو ان يقصد به

بالزيارة الاشراك بالله تعالى فنعوذ بالله منها وممن يفعله ونحن لا نعتقد في احد من المسلمين انشاء الله
تعالى وقد قال النبي عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد ايس الشيطان
ان يعبد في جزيرة العرب بعد وبشئ لا نعتقده انشاء الله تعالى في احد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم واما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فانما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك
ينكر عليه فعله ذلك ويعلم اداب الزيارة ولا ينكر عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل نوسع كما صدر منه من
الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم في جهله وبدعته واما طلب الحوائج عند قبره صلى الله عليه وسلم فستذكره
في باب الاستعانة بالنبي صلى الله عليه وسلم في الشبهة الثانية والثالثة التي تمسك بها ابن تيمية كلامه عليها
اما الشبهة الثانية وهي كون هذا السفر مشروعا وانه من البدع التي لم يستحبها احد من العلماء لا من الصحابة
ولا من التابعين ولا ممن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصد الزيارة وان عمر بن عبد
العزيز كان يبعث البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر كان ياتي قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ولو طولب
ابن تيمية باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سبيلا فكيف يحل لذي علم ان يقدم على هذا
الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها انه لم يبلغه وينكر به ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقا
وغربا في سائر الامصار مما هو محسوس خلفا عن سلف ويجعله من البدع فان قال ان الذي كان يفعله السلف
من النوع الاول وهو السلام والدعاء دون النوع الثاني والثالث قلنا اما الثالث فلا استروح اليه
الينا لانا نعتقد كل مسلم منه واما النوع الاول والثاني فدعوى كون السلف كانوا مطبقين على النوع الاول
وانه الشرعي وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة من الغرض الذي لا يقدر على اثباته فان المقصود
الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى فمن اين له ان جميع السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك او ان
جميع الخلف لا يقصدون الا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك يعني
لاعتقاده انها قربة وانه متى كان كذلك كان حراما ولا شك ان بلالا وغيره من السلف وان سلمنا انهم
ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قربة فلو شعر ابن تيمية ان بلالا او غيره من السلف فعل
ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر ان احدا
فعلها من السلف فقال ما قال وغلط في ما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار ودعوى انه لو
نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الائمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحقيق انه لا نزاع بينهم
فيه ثم يتقرر بكون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده وليس له الى حصوله سبيل
ونحن قد قدمنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها ايضا بالنذر
على الصحيح كما قال واما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره
من قبور الانبياء التي بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الا قبر النبي عليه
الصلاة والسلام واما قوله ولا اتى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة اسري به فلعله اشتغاله
بما هو اهم وقد تحققنا اتيانه صلى الله عليه وسلم للقبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس ترك زيارته
في تلك الليلة دليلا على ان الزيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي واما
قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل
فصل فيه كذب لا حقيقة له فقد نبهنا قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان

شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من طريقه
المذكور وفيه ثم اتى به الى الصخرة فقال يا محمد من هاهنا عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا اكره
ابن حبان ذكره قال ابن حبان وهذا اتى لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف البزل في
هذا الشان هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث ابو القسم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن
القسم المقدسي الرميلي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والرميلي
هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة الى الرميلة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد
الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكثرا رحل الى مصر والشام
والعراق والبصرة قال ابن ناصر وصنف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد
وكان فاضلا صالحا ثبتا وعاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على مذهب الشافعي ويروي الحديث
الى ان غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روى عن مكي بن عبد السلام
محمد بن علي الاسفرايني وابو سعيد عمار الناجر ولم يحدث عنه سواهما وقال ابن النجار عزم على ان يعمل تاريخا
لبيت المقدس فحالت دونه منيته فقتلته الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني عشر من شوال سنة اثنين وتسعين
وذكر ابو القسم عمر بن ابي جرادة في تاريخ حلب انه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنين وثلاثين
واربعمائة ببيت المقدس قلت وذكر في هذا التصنيف اثارا في زيارة قبر ابراهيم الخليل منها
الحديث المذكور قال انبانا الشيخ الصالح الثقة ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن عمر بن ابراهيم المقدسي
قراءة عليه رحمه الله اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي الخطيب قراءة عليه حدثنا ابو القسم عيسى
بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف بالصاحبي اخبرنا ابو الحسين علي بن جعفر بن محمد
الرازي وكيل المسجد الاقصى حدثنا العباس بن احمد بن عبد الله وانا سالته حدثنا عبد الله بن عمرة
المقدسي اخبرنا بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام لما اسري بي الى بيت
المقدس مر بي جبريل عليه السلام الى قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال انزل فصل هاهنا ركعتين فان
هاهنا قبر ابيك ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم مر بي الى بيت لحم ثم قال انزل فصل هاهنا ركعتين
فان هاهنا ولد اخوك عيسى ثم اتى بي الى الصخرة قال وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن احمد
بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سليمان بن عمرة حدثنا بكر بن زياد وانما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه
على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة الى اثباته او نفيه في تحقيق المقصود لما سبق ان عدم الزيارة في وقت
خاص لا يدل على عدم الاستحباب وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع
والاثار وكلامنا انما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق
بينهما ثم ان هذه شهادة على نفي اتيانها وان كنا مستغنين عن منعها او تسليمها وقوله حتى ان
قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسئلة وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ زيارة قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها وقوله ولهذا لم يكن
على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر اليه الى اخر
كلامه ان اراد بما يسمى مشهدا الموضع قبره صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا وكلامنا انما هو فيه وان
اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر النبي عليه السلام فهذا باطل لما قدمناه وبقية

بلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراض بمطلق الزيارة وبلزمه الاعتراف
بالسفر اليها ولا يمتنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى ان الزيارة
من غير انضمام شيء اخر اليها بدعة فقد كذب وجهل ومن حرمها فقد حرم ما احله الله تعالى ومن اطلق التحريم
عليها لان بعض انواعها محرم او يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة
من حيث هي لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان الصلاة قد تقع على وجه
منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما اشبه ذلك ولا يمتنع ذلك من اطلاق القول بان الصلاة قربة
وراجحة فهكذا ايضا الزيارة من حيث هي قربة لقوله عليه الصلاة والسلام زوروا القبور وان كان
بعض انواعها يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منهيا عنه وحده والحكم بالابتداع على هذا النوع
لا يضرنا ونحن لا نسلمه ونمنع من يفعله والحكم بالابتداع على المطلق غير الابتداع واما الشبهة الثالثة
وهي ان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن
الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا كان هولاء قوما صالحين في قوم
نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها وتخيل ابن
تيمية ان منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها يودي الى الشرك وهذا تخيل
باطل لان اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المودي الى الشرك وهو الممنوع منه
كما ورد في الاحاديث الصحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لما اخبر بكنيسة بارض الحبشة اولئك اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله واما الزيارة والدعا
والسلام فلا يودي الى ذلك ولهذا شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عليه لما ثبت من الاحاد
المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتواتر ذلك عنه واجماع الامة عليه فلو كانت زيارة القبور
من التعظيم المودي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق احد من الصالحين ولا فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة في حق شهدا احد والبقيع وغيرهم وليس لنا ان نحرم الا ما حرمه الله وان
تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ولا نبيح الا ما اباحه الله تعالى وان تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ولما
اباح الله تعالى الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا
باباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم
كان مخالفا للنص كما ان من لو قال باباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان مخالفا للنص
ايضا والوسايل لا يتحقق بها المقصود ليس لنا ان نحكم المقصود عليها الا بنص من الشارع فان هذا من
باب سد الذرايع الذي لم يقم عليه دليل فالمفضي الى الشرك حرام بلا اشكال واما الامور التي تودي
اليه وقد لا تودي فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه المحذور ومن
الامور التي نحن فيها من باب المحذور هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف
على القبور واباح الزيارة والسلام والدعا وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق ان النوع الثاني اذا فعل
مع المحافظة على اداب الشريعة لا يودي الى محذور وان القايل بمنع ذلك جملة بسد الذريعة متقول
على الله وعلى رسوله متنقص لما ثبت للمزور من حق الزيارة واعلم ان هنا امرين لا بد منهما احدهما وجوب تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن ساير الخلائق والثاني افراد الربوبية واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى

منفرد بذاته وصفاته وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في احد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك
فقد اشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما ادى الى الامة من خلقها ومن قصر بالرسول
عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما اوجب لرسوله ومن بالغ في تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبلغ منه ما يختص بالباري تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب
الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك
والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية ولا يزيد على ما نص عليه في القران والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه
في حياته وبعد مماته فكيف يتخيل امتناعها انا لله وانا اليه راجعون وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون
للاشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك من غير دليل ورد عليه بصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة
عرضت له فيتعين بقاؤه على ذلك فقد ادى والادى والى الان بليته الله الحق الا ترى هو لما ادى فقد ذلك
واشرك مع الله غيره **الفصل الثاني** في تتبع كلماته وقد سبق ما تتبع مما نقلته من خطه في فتياه ما سيل
فيها عن الزيارة وهذا ابلجا ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالرد له نسخة فتياه تلك
من خطه وعلى راسها بخط قاضي القضاة جلال الدين ما صورته قابلت الجواب عن هذا السوال المكتوب
دونه في صفه الورقة على خط تقي الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاحمر فان هو اصحه من الورقة التي بخطه
وجدتها ذاهبة وليس ذلك بخطه وانما المحز حمله زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبور ساير الانبياء
عليهم السلام معصية بالاجماع بها وكتب محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي وقد علم عليها الان بالاسود في هذه
النسخة بسم الله الرحمن الرحيم **ما تقول** السادة العلماء ايمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر
نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة
شرعية ام لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فزارني ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني
بعد موتي كمن زارني في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا افتونا ماجورين. صورة ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية مكتوبا
تحت هذا السوال جوابا عنه. الحمد لله اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر
الصلاة على قولين معروفين احدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون السفر في قصر الصلاة في
سفر المعصية كابي عبد الله بن بطه وابي الوفا بن عقيل وطوايف كثيرون من العلماء المتقدمين انه لا يجوز
القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه والقول الثاني انه يقصر فيه وهذا
يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ممن يجوز السفر
لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس الحراني وابي محمد بن قدامة المقدسي
وهولاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث
بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في
حياتي رواه الدارقطني وابن ماجة واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا
لم يروه احد من العلماء ومثل قوله من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة
فان هذا ايضا باطل باتفاق العلماء لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث
الدارقطني وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وكانه يزور
مسجد قبا واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب واما الاولون فانهم يحتجون

بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الايمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او يعتكف
فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الايمة ولو نذر ان ياتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه
ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان ياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفا
بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد ولم يجب عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه
واجبا وكذا بالشرع واما الجمهور فيوجبون الوفا بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجد من طاعة
فلهذا اوجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره
حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا تستحب زيارته لمن كان في
المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه
كان كعمرة قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا
امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ايمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة فهو مخالف
للسنة ولاجماع الامة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع
فهذا ابطل ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لم تكن بشد رحل وهو يسلم ان السفر
اليه لا يجب بالنذر وقوله ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحمل على وجهين احدهما ان هذا تسليم
منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذن من اعتقد في السفر لزيارة
قبور الانبياء والصالحين انها قربة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك
محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما
اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جايز وليس من هذا الباب الوجه الثاني ان النفي
يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها
ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيا منها ولم يحتج
احد من الايمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسالة
كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سيل عن
ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك
في الموطا روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابت ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا
قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الرحمن بن حسن
بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه راى رجلا يختلف الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام يدعو
عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما
كنتم فان صلاتكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت

عايشة

127

عايشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا انتهى ودفنوه في حجرة عايشة خلاف ما اعتادوه
من الدفن في الصحرا لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون
لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد الى عنده
لا لصلاة هنالك ولا تمسح بالقبر ولا دعا هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من
الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعا دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر
واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الايمة
بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد من الايمة انه يستقبل القبر عند الدعا الا في حكاية
مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق الايمة على انه لا يتمسح بقبر النبي عليه الصلاة والسلام
ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من اصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال
طايفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
ونسرا وقد اضلوا كثيرا قالوا هذه اسما قوم صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم
صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن
عباس وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص
الانبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على اصول هذه المسالة في غير هذا واول من وضع الاحاديث
في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم اهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد
ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويدعون بيوت الله التي امر ان يذكر فيها اسمه
ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم
ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى قل امر
ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك والله سبحانه اعلم كتبه احمد بن تيمية هذا صورة
خطه من اوله الى اخره قلت [illegible] الجواب [illegible] زيارة قبور الانبياء والصالحين هل
يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين [illegible] السؤال [illegible] ان زيارة قبور الانبياء
والصالحين اما ان يكون [illegible] قربة او مباحة او معصية فان كانت معصية فلا [illegible] الى قوله
[illegible] فان القولين في سفر المعصية [illegible] امر متفق عليه [illegible] وان كانت قربة
[illegible] بلا خلاف وان كانت مباحة [illegible] كذلك [illegible] احدهما
ان [illegible] قربة وطاعة وهذا من المباحات المستوية الطرفين فيجوز [illegible]
بلا خلاف [illegible] في ذلك كالسفر لسائر المباحات والتجارة والثاني ان يسافر معتقدا انه
ذلك قربة وطاعة وهذا [illegible] الكلام فيه [illegible] ان يسلم [illegible] يكون كلامه
[illegible] في موضع التفصيل [illegible] التقييد [illegible] الثالث
اطلاق الخلاف في موضع التفصيل السؤال الثاني انه بنى كلامه في ذلك على ان هذا السفر

مختلف في تخريجه وقد قدمنا انكار هذا الخلاف لانه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل
وقد قدمنا عليه وعلى تقدير صحته وعدم تاويله ولم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يجوز ان ينقل عنه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السفر اليه وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن
ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطالب بتحقيق هذا النقل وبيان
من هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين **السؤال الثالث** انه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء
كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول ابي حنيفة وبعض
المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل ابا حامد وقبله عنه
فان وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف
يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتاخرين وليس ابن تيمية ممن يخفى عنه طبقتهما فان كان مراده
بجعله ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله عند العوام ويلبس بذلك صنيع اهل العلم قوله ان من
زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه ابن ماجة ليس كذلك لم اره في سنن ابن ماجة قوله
فيمن حج ولم يزرني فقد جفاني لم يروه واحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان كان
ضعيفا قوله لو نذر الرجل ان يصلي في مسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة
لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ليس بصحيح فان في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر
الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة او لا وقوله حتى نص
العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن
الليث بن سعد انه منع نذر مسجد الرابعة من المساجد الثلاثة وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز
اعمال المطي لغير الثلاثة مطلقا وحمله ذلك على اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قبا فانه كان بغير نذر
فهذان المذهبان يردان قوله قالوا ولان السفر اليها زيارة لقبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها
احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة
المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة هذا من البهتان الصريح
وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن نقله من علمائهم واستحبه من علماء المسلمين وائمتهم
فجحد ذلك مباهتة قوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده به ان يخلص من تبعته
عند المخالفة فليس من داب العلماء ثم هو مطالب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين
نسبه اليهم او عن بعضهم ثم نسبته ذلك الى غيره لا يخلصه لانه انما حكاه حكاية من ينتصر له ويرتضيه
ويغري به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه التيابين ان يذكره
عن نفسه او حاكيا عن غيره قوله وهذا اما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابانته الصغرى قلنا قد ذكرنا
عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورايته ان من يذكره لابن بطة
انا تبين وان الذي نقله ابن تيمية من الابانة الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فان صح ذلك وصح
ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الكلامين وان كان
ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحدثين
فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول ابي القاسم الازهري فيه انه ضعيف ليس بحجة وذكر عنه
البغوي عن مصعب عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم

وقال انه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا
الاسناد والحمل فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك ايضا انه كان شيخا صالحا مستجاب
الدعوة فالله تعالى يسامحنا من اثمه وانما اردنا ان نبين حاله ليعلم الناظر انه في تقدير صحة النقل
عنه ليس ممن يعتمد في كلامه الخطاء قوله ان قول ابي محمد المقدسي ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي
الاستحباب يحتمل وجهين احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة
ولا هو من الحسنات فاذن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة عبادة وطاعة
فقد خالف الاجماع **اعلم** ان هذا الكلام في غاية الايهام والعناد اما الايهام فلان بعض من يراه
يتوهم انه استفيد بما سبق انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد
وبعض المالكية ما يقتضي ان السفر الى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما تقدم
ابن تيمية الزام ابي محمد المقدسي في قوله ان لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وفي هذا تقدير ان
هذا تسليم منه لان هذا السفر ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر ليس بقربة وان من
اعتقد انه قربة فقد خالف الاجماع ابا محمد وابن ذلك من مخالفة الاجماع واما فساده فلان ابا محمد انما
تكلم في جواز القصر وانما مقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة
اي لا يستحب شد الرحال الا الى الثلاثة ومع هذه الائمة فيه مزيد بل ان السفر مستحب لطلب
العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك امر اخر يقتضي الاستحبا
او الوجوب ولا مانع ان يكون قصد الزيارة شخص مخصوص او اشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض
ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة
قوله واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين من الامر المقطوع به ايضا هذا
ابهام موهوم وبيان ذلك اما ابهامه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن ان هذا الكلام مستند الى دعوى انعقاد الاجماع
على التحريم وان ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية اراد ذلك وجعله مقطوعا في الزام كلام الشيخ ابي
محمد اذا حقق علم ان ذكره يجعله مقطوعا وليس هذا من يبتغي الاسناد بل من العناد واما
فساده فلانا لو سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فنا من يخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره
محرما باجماع المسلمين او على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قربة لا يأثم ولا
يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل وسعه في
ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا اجر وفعله موصوف بالاباحة
على حاله فمن اين ياتي وصفه بالتحريم وانما ياتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة
مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا ياثم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة
عند الله تعالى ولا في ظنه ومن هنا نشاء الغلط في هذه المسئلة وهكذا اصحاب البدع من ابتدع
عبادة فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس منه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد انه
ليس من الدين واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع
وفعله معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين
فعليه الاثم ومسئلتنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل احد باستحباب السفر وفعله شخص
على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم ياثم فكيف وكل الناس قائلون

باستحبابه ومعلوم ان احدا لا يستحب ذلك الا لذلك فهذا يقتضي ان كلامه ليس في امر مقدر بل في الواقع الذي
عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم انها طاعة والامر كذلك فيقتضي على زعمه ان سفر
جميعهم محرم بالاجماع فانا لله وانا اليه راجعون ايكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر
اقطار الارض مرتكبين لامر محرم مجمعين عليه فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين
لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وتعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومعصية عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **قوله** واما اذا قصد الرجل السفر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب
مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة ليس بمباح **قوله** الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي
التحريم ظاهر هذا كلامه ان كلام ابي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما وانما تتجه هذا الوجه الثاني على سبيل
الرد لقول ابي محمد يعني ان حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضي النهي والنهي يقتضي
التحريم وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة
لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال بان النهي قد يقتضي النفي على العكس مما قال اما كون
النفي يقتضي النهي فلا يقول به احد وانما مراده بانه نفي بمعنى النهي واذا عرف هذا فلابي محمد ان يقول
لا شك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريما ولا كراهة والنهي له معنيان **احدهما** ما هو فيه حقيقة
وهو التحريم والاخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فاذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية الى معنى النهي احتمل
ان يستعمل في التحريم او الكراهة وايا ما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير موضوع له فان رجح استعماله
في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا
بترجيح اخر فلابي محمد ان يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم او ظاهرا فيه فان الخبر ليس مستعملا
في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي **فان قيل** النهي النفسي الى شيء واحد وهو
طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت ان المراد بالخبر النهي ثبت
التحريم قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهي وقوله انما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة
شيئا منها تقدم بيان بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب وما روي عن مالك من كراهة قول
زرت قبر النبي عليه الصلاة والسلام بينا مراده في الباب الرابع **قوله** ولو كان هذا اللفظ مشروعا
عندهم الى اخره كلام في غير محل النزاع لان النزاع ليس في اللفظ ولم ينقل عنه وانما هو في المعنى وما ذكره
عن احمد وابي داود ومالك في الموطا فكله حجة عليه لا له لان المقصود معنى الزيارة وتوهما من تلك
الاثار واما حديث لا تتخذوا قبري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يدل الا انا لم نتخذه مسجدا فان اراد قياس الزيارة عليه فقد
سبق الكلام في ذلك قوله فهو دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا
يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا ليس هذا بصحيح وانما دفنوه في حجرة عائشة لما
روي ان الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روي لهم الحديث
المذكور دفنوه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها كل احد ولم يقل احد انهم دفنوه
هناك للغرض الذي ذكره **قوله** وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة
عن المسجد لا يدخل احد اليه عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح ولا بالقبر ولا دعاء هناك فيقول

ان

ان هذا الاثر ليس على مقصوده ونحن نقول ان من ادب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده
على ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني
في كتاب اخبار المدينة قال **حدثني** عمر بن خالد حدثنا ابو نباته عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما
تصنع فاقبل عليه فقال نعم اني لم ات الحجر ولم ات اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله قال المطلب وذلك الرجل ابو ايوب
الانصاري قلت وابو نباته يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم اعرفه فان صح هذا الاسناد
لم يكره مس جدار القبر وانما اردنا بذكره القدح في القطع بكراهية ذلك قوله وكان السلف من الصحابة
والتابعين اذا سلموا عليه وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف
بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول الى الحجرة مبالغة في الادب وتوهم استقبال القبلة القبر
عند الدعاء ان صح لا يدل على انكار الزيارة ولا انكار السفر لها **قوله** واما وقت السلام عليه فقال
ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا هو كذلك ذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى وعطفا على حكايتها
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة **قال الكرماني** وعند
اصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل واستدلت الحنفية
بان ذلك جمع بين عبادتين وقوله اكثر العلماء استقبال القبر عند السلام وهو الاحسن والادب
فان الميت يعامل بما يعامله الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا مما ينبغي ان يتردد
فيه وقوله ان اكثر العلماء قالوا يستقبله للسلام خاصة التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل في
كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل في
استقبال القبلة عن ابي حنيفة ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد
قدمنا عن ابي حنيفة انه قال جاء ايوب السختياني فدنى من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر
القبلة واقبل بوجهه الى القبر وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه
يعني القبر وذكره الاجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء قوله ولم يقل احد من الائمة انه
يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها اما انكاره ذلك عن احد
من الائمة فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب احمد انه قال
يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى اخره
وظاهر ذلك انه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعا وهكذا اصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي
انه لا فرق في استقبال القبر في حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمناه الان عن ابراهيم الحربي وقد
صرح اصحابنا بانه ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر
نحو اربع اذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر عن صوب يمينه فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر ايضا
فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبي ثم يتقدم الى راس القبر فيقف
بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه
ومن شاء بما احب وحاصله ان استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر ايضا حسن لا سيما

حالة الاستشفاع ومخاطبته ولا اعتقد ان احدا من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبته وقوله
في الحكاية عن مالك مكذوبة فقد قدمنا ان هذه الحكاية رواها القاضي عياض عن القاضي ابي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابو القسم احمد بن تقي الحاكم وغير واحد فيما اجازوه قالوا حدثنا احمد
بن عمر بن دلهاث حدثنا ابو الحسن علي بن فهر حدثنا محمد بن احمد بن الفرج حدثنا ابو الحسن عبد الله بن المنتاب
حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم عليه
السلام الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا ذكرها القاضي عياض في الشفا
في الباب الثالث في تعظيم امره ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار وكلا قال انه قد
تقدم لنا بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده فهذا النص عن مالك
من طريق عبد الله بن وهب احد الائمة الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعا القبر لا القبلة
وذكر عياض انه قال في المبسوط انه قال لا ارى ان يقف عند القبر يدعوا ولكن يسلم ويمضي قلت والاختلاف
بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء اولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب
المالكية انه يقف ويدعوا ولم نر احدا منهم قال انه اذا وقف عند القبر يستدبره ويدعوا ولم نر
احدا منهم قال انه اذا وقف عند القبر يستدبره ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لذي علم ان مذهب مالك
… الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد
الوهم والخيال … له ذلك الا بمجرد شي قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض اسنادها وهو
اسناد جيد اما القاضي عياض فناهيك به نبلا وجلالة وثقة وامانة وعلما ومجمعا عليه وشيخه ابو القسم
احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن بقي بن مخلد من بيت العلم والجلالة وقد ذكره ابن بشكوال وذكر
شيوخه الذين سمع منهم ثم قال وكتب الينا ابو العباس العذري بالاجازة وشوور بالاحكام بقرطبة
فصار صدرا للمفتين بها لسنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل وديانة وكان ذاكرا للمسائل والنوا
زل بصيرا بالفتوى وبعقد الشروط وعللها متقدما في معرفتها اخذ الناس عنه ولد في شعبان سنة ست
واربعين واربعمائة وتوفي في سلخ … للسنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة وذكر ابن بشكوال ايضا ابا عبد
الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن شبرين يكنى ابا عبد الله كان من اهل العلم والمعرفة والفهم
عالما بالاصول والفروع واستقضي باشبيلية وحمدت سيرته توفي في سنة ثلاث وخمسمائة كتب الي …
ابو الفضل … قلت والظاهر انه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري وشيخهم ابو العباس
احمد بن عمر بن انس بن دلهاث العذري قال ابو القسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن
بشكوال رحل الى المشرق مع ابويه سنة سبع واربعمائة ووصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان
سنة ثمان وجاوروا … ثم انصرف عن مكة سنة عشر فسمع بالحجاز سماعا كثيرا وصحب الشيخ الحافظ
ابا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه
مع ثقته وجلالة … وعلو اسناده سمع الناس منه كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وابو علي
الغساني وجماعة قال اخبرني ابو العباس ان مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين

وثلثمائه

وثلثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة ثمان وسبعين واربعمائة ودفن بالمرية وشيخه ابو الحسن علي بن الحسن
بن علي بن فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسمعيل ابن ابي محمد الاذكي وروى مسند الموطا
عن ابي الله الجوهري سمعه منه بمصر روى عنه البيهقي وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابو بكر المعري الحاجر
العلاف توفي في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وذكره ابن السمعاني في الجزيري وذكره الغزنوي سمع
من المالكي … ابن المنذر موثقة وشيخه ابو الحسن الجوزي احد ائمة اصحابنا معروفا بابي بكر الابهري روى
حديث الاسلام ان تسلم وجهك وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وتعتمر وشيخه
يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم بن كامل المعروف والده باسحق بن ابي اسرائيل حدث عن ابيه وداود بن رشيد
واحمد بن عبد الصمد الانصاري والحسن بن شبيب وعمر بن شبة النميري روى عنه الفضل بن سلمة وعبد الصمد
الطستي وابو الغنم الطبراني قال الدارقطني لا باس به ذكره الخطيب وشيخه ابن حميد اظن انه ابو سفيان
محمد بن حميد المعمري فان الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وانه قال كتبت عنه ملخص الموطا اذا انه يجعل
بعرضه عليه ويقول قلت في كسوة المسكين في كفارة اليمين كذا اكبر ما يحتمل فان يكنه فهو ثقة
روى له مسلم توفي سنة اثنتين ومائتين وقيل له المعمري لانه رحل الى معمر فانظر هذه الحكاية
وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك … فقيل كان الناس
بالمدينة يختلفون في الحنطة حتى يبالونه عنه وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القسم وقد امنا
لولي احد اما الاخذ برواية ابن وهب فنظر لرجحانها الثانية الاعتراف بالروايتين وان هذا الشي
من الخلاف في حلال وحرام ولا في مكروه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن
لنا انه لم يثبت له عنده من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فاي شي
لزمهم من ذلك وهل هذا الا كما قلت المصلي يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر فهل هذا ان يدخل
في الزيارة ومن تفطن من العوام ربما لتفسيره عن هذا الكلام فضلا عن علماء الاسلام وقد
طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم ار فيها على احد المنع من استقبال القبر في الدعاء وذكرا منيه
ذلك ولا انه خلاف الاولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس ذلك في انه يدعوا مستقبل القبلة
كما ادعاه ابن تيمية فالذي ادعى ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء انه اذا اسلم
مستقبل القبلة القبر واذا الدعا استقبال استدبر القبر ولا علم ردا الحكاية المذكورة عن
في لم نلقه في شي من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية
في الزيارة جملة وبقيت جملة اذكرها منها قال ابو الحسن اللخمي في التبصرة في باب من خاطب مكة لبلد
يخاطب العصر او الصبح ويبتدي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتين تحية المسجد قبل ان
يأتي القبر ويسلم هذا قول مالك وقول ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله والسلام على رسول
الله يريد انه يبتدي بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية
القبر مروره عليه فوقف فسلم ثم تمادى الى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقا انتهى كلام ابن اللخمي
وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبيه على مبادي التوجيه في باب في حكم دخول مكة وحكم الطواف
والركوع والسعي والاولى لمن دخل المدينة الابتدا بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل الى القبر يسلم
على الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعوا في نفسه بما احتاج ثم يسلم على ابي بكر
وعمر ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه من المدينة وظاهر هذا الكلام انه يدعوا مستقبل القبر

وقال ابن يونس المالكي في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال ابن حبيب
ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وعلى رسول الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته
على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصد الى الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى وتسأله تمام ما خرجت
له والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة اجزاتاك وفي الروضة افضل وقد قال عليه
السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة قال ابن حبيب ثم
اقصد اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وتسلم
على ابي بكر وعمر وتدعو لهما واكثر الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام بالليل والنهار ولا تدع ان
تاتي مسجد قبا وقبور الشهدا انتهى وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله وتصريحه وجزمه بان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من جملة
الفقها وقال النووي في كتاب دوس المسائل عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه روي عن مالك بن انس الامام
رحمه الله انه قال اذا اراد الرجل ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم يستدبر القبلة ويستقبل النبي
صلى الله عليه وسلم ويصلي ويدعو ورايت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم الحراني الكبير لابي بكر محمد
بن عبد الله بن صالح الابهري في باب الجامع قال ابن وهب سئل مالك اين يقف من اراد التسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة
ولا احب ان يمس القبر بيده انما قال لانه انما هذا الناس يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب
الا تتخذه قبرا ولا يمس قبره ولا حائطه تعظيما له ولان ذلك لم يكن عليه عمل من مضى وهذه
النسخة يحتمل ان تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل القبر
لا القبلة وينبغي لهذا رواية ابي موسى وكلام المالكية ويحتمل ان يكون في ذلك روايتان احداهما
كمذهب ابي حنيفة والاخرى هي المشهورة وحكيت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال
القبلة في الدعاء لكن لم يكن في ذلك شي من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر
من اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده

الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي عليه السلام

اعلم انه
يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز
ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف
الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر ذلك احد من اهل الاديان ولا سمع به في
زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفا الاغمار وابتدع
ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار ولم يقله عالم قبله ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها
عن مالك فان فيها قول مالك للمنصور استشفع به ونحن قد بينا صحتها ولذلك ادخلنا الاستغاثة في
هذا الكتاب لما تعرض اليها مع الزيارة وحسبك ان انكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم
يقله عالم قبله وصار بين اهل الاسلام مثلة وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رايت من
الراي القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتتبعه بالنقض والابطال فان دأب

العلماء القاصدين لايضاح الدين وارشاد المسلمين تقريب المعنى الى افهامهم وتحقيق مرادهم
وبيان حكمه ورايت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه ونقول ان التوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته
في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيمة والجنة وهو على ثلاثة انواع **النوع الاول** انه يتوسل
به بمعنى ان طالب الحاجة يسال الله تعالى به او بجاهه او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال الثلاثة
وقد ورد في كل منها خبر صحيح اما الحالة الاولى قبل خلقه فيدل لذلك اثار عن الانبيا الماضين
صلوات الله عليهم وسلامه اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم ابو عبد
الله بن البيع في المستدرك على الصحيحين او احدهما قال حدثنا ابو سعيد عمرو بن محمد بن منصور
العدل حدثنا ابو الحسن محمد بن اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا ابو الحرث بن اسلم عن ابيه عن
جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف ادم
الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا ادم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه
قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا
لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله
صدقت يا ادم انه لاحب الخلق الي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم في هذا
الكتاب ورواه البيهقي ايضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد
فيه وهو اخر الانبيا من ذريتك وذكر الحاكم ايضا مع هذا الحديث ايضا عن علي بن حمشاذ العدل
حدثنا هرون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل بن والق حدثنا عمرو بن اوس الانصاري حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال اوحى الله تعالى الى عيسى
عليه السلام يا عيسى امن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت
ادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت
عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم
صححه فانه قال اعني ابن تيمية اما ما ذكره في قصة ادم من توسله به فليس له اصل ولا نقله
احد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح للاعتماد عليه ولا الاعتبار ولا الاستشهاد ثم
ادعى ابن تيمية انه كذب واطال الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه
ان الحاكم صححه لما قال ذلك او لتعرض للجواب عنه وكاني به ان بلغه بعد ذلك يطعن في
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم راوي الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع
هذا الامر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث وسنزيد هذا
المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفا الاقسام واما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الانبيا
فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى
بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستغاثة او التشفع او التجوه والداعي بالدعاء المذكور وما

في معناه متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لاجابة الله تعالى دعاه ومستغيث به
والمعنى انه استغاث الله به على ما يقصده فالباء هنا للسببية وقد ترد للتعدية كما تقول من
استغاث بك فاغثه ومستشفع به ومتجوه ومتوجه فان التجوه والتوجه راجعان الى معنى واحد
فان قلت المتشفع بالشخص من جاء به ليتشفع له وكذلك المستغيث بالشخص من طلب منه الغوث
بعينه والانسان قبل خلقه لا يشفع فكيف يصح ان يقال تشفع به قلت ليس الكلام في اللغة
وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما يفهمه
الناس من ذلك وانما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوه ذلك ولا مانع من اطلاق
اللغة هذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز ان يسال الله تعالى العبد بمن يقطع ان له عند
الله قدرا او مرتبة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم
وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر بحيث اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا انتسب اليه
شخص في غيبته وتوسل به وتشفع بجاهه فان ذلك الشخص يجيب السائل اكراما لمن انتسب اليه وتشفع
به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك
سائلين غير الله ولا داعين الا اياه وتارة يكون ذكر المحبوب والعظيم سببا للاجابة كما في الادعية
الصحيحة المأثورة اسالك بكل اسم هو لك واسالك باسمائك الحسنى واسالك بانك انت الله واعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال
الصالحة وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالمسؤول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك
له والمسؤول به مختلف ولم يوجب ذلك اشراكا ولا سؤال غير الله وكذلك السؤال بالنبي صلى الله
عليه وسلم اولى ولا تسمع الفرق بان الاعمال تقتضي المجازاة عليها لان استجابة الدعاء لم يكن
عليها والا لما حصلت بدون ذكرها وانما كانت على الاعمال بالدعاء وليس هذا المعنى مما تختلف فيه
الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يحل في مسألة
من الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فان اللفظ
انما يقتضي ان للمسؤول به قدرا عند المسؤول وتارة يكون المسؤول به اعلى من المسؤول كما في الباري
سبحانه وتعالى كما في قوله من سألكم بالله فاعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرع
واعمى اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث المشهور وهو مشهور انما يعرف
المسؤول ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة اسالك بما لي عليك من الحق وتارة يكون
المسؤول به كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم قدرا عنده ومن انكر ذلك فقد
كفر فمن قال اسالك بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في جوازه وكذا اذا قال بحق محمد والمراد
بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذي جعله الله تعالى له بفضله عليه كما في الحديث الصحيح قال فما
حق العباد على الله تعالى وليس المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على الله شيء وعلى هذا المعنى
يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة **الحالة الثانية** التوسل بمثل
ذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك ما رواه ابو عيسى الترمذي
قال **انبانا** محمود بن غيلان حدثنا عثمن بن عمر حدثنا شعبة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن عثمن بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال

ان

ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا
الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي
لتقضى لي اللهم شفعه في قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث
ابي جعفر الخطمي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن
حبان عن حماد عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف نحوه وعن زكريا بن يحيى عن ابي مثنى
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان نحوه واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن احمد بن منصور بن سيار عن عثمان بن عمر باسناده نحوه ورويناه في دلائل النبوة
للحافظ ابي بكر البيهقي ثم قال البيهقي زاد محمد بن يونس في روايته قال فقام وقد ابصر قال البيهقي
ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ قال
وكذلك رواه حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي ثم روى باسناده عن روح بن القاسم عن ابي جعفر المدني
وهو الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف فذكره وفي اخره يا محمد اني اتوجه
بك الى ربي فيجلي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي قال عثمن فوالله ما تفرقنا ولا طال
الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط وسنذكر هذا الحديث ايضا في التوسل بالنبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته من طريق الطبراني والبيهقي وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهم
مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود فاذا اعترض معترض بان ذلك انما كان
لان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه فلهذا اتى دعاه ان يقول اني توجهت اليك بنبيك
قلت الجواب من وجوه احدها انه سيأتي ان عثمن بن حنيف وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله عليه
وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك الثاني انه ليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم شفع له وذلك الثالث انه لو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو جواز التوسل الى الله
تعالى بغير بحسب السؤال الى علمه النبي صلى الله عليه وسلم وارشده اليه وتقدم له انه ان شئت دعوت لك
ولكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الافتقار والانكسار
والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده وهذا المعنى حاصل في حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم في امته وزمانه وبعد موته والاستغفار لجميع المؤمنين وشفاعته
فاذا نفع التوجه اليه من العبد به حصل هذا الغرض الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه
الحالة الثالثة ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير
في ترجمة عثمان بن حنيف [illegible]
[illegible] حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري
المقري **حدثنا** اصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب عن ابي سعيد المكي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر
الخطمي المدني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمن بن
عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمن لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكى
ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل
اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك
فتقضي حاجتي وتذكر حاجتك وروح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم اتى باب

عثمان بن حنيف فجاء البواب فاخذ بيده حتى ادخله على عثمان بن عفان فاجلسه معه على الطنفسة فقال
حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة
فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في
حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال
يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل
ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل
كانه لم يكن به ضر قط حدثنا ادريس بن جعفر العطار حدثنا عثمان بن عمر بن فارس اخبرنا شعبة
عن ابي جعفر الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه
البيهقي باسناده عن ابي جعفر المديني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن
عفان فذكر نحو ما سبق ورواه من طريقين احدهما عبد الملك بن ابي عثمان الزاهد اخبرنا ابو بكر محمد
بن علي بن اسمعيل الشاشي انه قال اخبرنا ابو عروبة حدثنا العباس بن الفرج اخبرنا اسمعيل بن
شبيب حدثنا ابي عن روح ابن القسم عن ابي جعفر والاحتجاج من هذا الاثر بفهم عثمان ومن حضره
الذين هم اعلم بالله ورسوله وفعلهم النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في احوال
احدها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر والاخبار طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون
يفزعون اليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا الحديث وروى البيهقي في دلائله عن ابي وجزة يزيد بن عبيد
السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة الى ان قال
فقالوا يا رسول الله اسنتت بلادنا واجدبت جناننا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان
يغيثنا وتشفع لنا الى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله
ويلك انا شفعت الى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات
والارض وهو يئط من عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت وذكر دعاء حديثا طويلا وفي سنن ابي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت
الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه
شان الله اعظم من ذلك وذكر حديث الاطيط في اسناده محمد بن اسحق وعنعنته فان ثبت فهو
موافق لمقصودنا فانه لم ينكر الاستشفاع به وانما انكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك
ان شان الشافع ان يتواضع للمشفوع عنده وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا صبي يغط ولا بعير يئط وانشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الفتى لاستكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ثم رفع يديه ثم قال اللهم اسقنا وذكر الدعاء
الى ان قال فما رد النبي عليه الصلاة والسلام يديه حتى التقت السماء باوراقها وجاء اهل البطانة يضجون
الغرق الغرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى احدق
بها كالاكليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت
عيناه من ينشدنا قوله فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله كانك تريد قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
يطوف به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى محمد ... ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن ابنائنا والحلائل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من كنانة فقال

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... اليه واشخص منه البصر
فلم يك الا كما ساعة ... واسرع حتى راينا الدرر
دقاق العزالي جم البعاق ... اغاث به الله عليا مضر
فكان كما قاله عمه ... ابو طالب ذو رواء غرر
فمن يشكر الله يلق المزيد ... ومن يكفر الله يلق الغير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر احسن فقد احسنت والاحاديث والاثار في ذلك
اكبر من ان تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها الوفا ونص قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما صريح في ذلك وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل
بمن له نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان عمر بن الخطاب اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب ويقول اللهم انا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد عليه
الصلاة والسلام فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري من حديث انس وقد استسقى به عام الرمادة
فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب

بعمي سقى الله الحجاز واهله ... عشية يستسقي بشيبته عمر

واستسقى حمزة بن القسم الهاشمي ببغداد فقال اللهم انا
من ولد ذلك الرجل الذي استسقى بشيبته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال يتوسل بهذه الوسيلة
حتى سقوا وروي انه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه فقال العباس اللهم انه لم ينزل
من السماء بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه
وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء فما تم كلامه حتى ارخت السماء مثل

الجبال ولكن لك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة من الملل
فان قيل لم توسل عمر بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم او بقبره قلنا ليس في توسله بالعباس
انكار للتوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام او بالقبر وقد روي عن ابي الجوزاء قال قحط اهل المدينة قحطا
شديدا فشكوا الى عائشة فقالت انظروا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوا الى السماء حتى لا يكون
بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم
فسمي عام الفتق ولعل توسل عمر بالعباس لامرين احدهما ليدعو كما حكينا من دعائه والثاني انه من
جملة من يستسقي وينتفع بالسقيا وهو محتاج اليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة
فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيبه والله تعالى يستحيي
من ذي الشيبة المسلم فيكون من عم نبيه صلى الله عليه وسلم ونجيب دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر
بشيبته فان قال المخالف انا لا امنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الاثار والادلة وانما امنع اطلاق
التجوه والاستغاثة لان فيهما ايهام ان المتجوه به والمستغاث به اعلى من المتجوه عليه والمستغاث
عليه قلنا هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوه من الجاه والوجاهة ومعناه علو القدر
والمنزلة وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو اعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغيث
يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلا منه فالتوسل والتشفع والتجوه
والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبسائر الانبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير
ذلك ولا يقصد بها احد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله العافية
واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او تجوها او استغاثة ولو سلم ان لفظ
الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد يستغيث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك
بما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والصالحين متوسلا بهم الى
الله تعالى ليعينه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي
صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغاث **الحالة الثانية** بعد موته عليه الصلاة والسلام
في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وذلك مما قام الاجماع عليه وتواترت الاخبار
به وسنذكر تفاصيل الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **الحالة
الثالثة** المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها ايضا اخبرنا ابو بكر بن يوسف بن
عبد العظيم المعروف بابن الصباح قراءة عليه في المجلدة الحادية عشر من دلائل النبوة للبيهقي قال
اخبرنا ابو الكرم لاحق بن عبد المؤمن بن قاسم الارتاحي قراءة وانا اسمع اخبرنا ابو محمد المبارك بن علي بن
الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ **اخبرنا** الشيخ الشهيد ابو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البيهقي
اخبرنا جدي الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر الفارسي قالا
ابو عمرو بن مطر **اخبرنا** ابراهيم بن علي الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال ائت عمر فاقرئه السلام واخبره انهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فاتى الرجل عمر
فاخبره فبكى عمر ثم قال يا رب ما آلو الا ما عجزت عنه ومحل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه

الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد ايضا ومع هذين الامرين فلا مانع من ان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان في الدنيا **النوع الثالث** من التوسل ان يطلب
منه ذلك الامر المقصود بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته
اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي عليه
الصلاة والسلام اسألك مرافقتك في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود والاثار في ذلك
كثيرة ايضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله عليه وسلم سببا وشافعا وكذلك جواب
وان ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي
بالاسناد الى عثمان بن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سوء حفظي القرآن فقال
شيطان يقال له خنزب ادن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كتفي
وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظته فانظر امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالخروج للشيطان المحكوم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقه وتيسيره وليس المراد
نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف
الكلام اليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد تحررت
هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظهر المعنى فلا عليك في تسميته
توسلا او تشفعا او استغاثة او تجوها او توجها لان المعنى في جميع ذلك سواء اما التشفع فقد
سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك
وفي حديث الاعمى ما يقتضيه ايضا والتوسل في معناه والتوجه والسؤال ففي حديث
الاعمى والتجوه في معنى التوجه قال الله تعالى في حق موسى عليه السلام وكان عند الله وجيها اي ذا جاه ومنزلة
عنده وقال في حق عيسى عليه السلام وجيها في الدنيا والآخرة وقال الجوهري في فصل وجه وجيها ذا جاه
وقدر وقال الجوهري ايضا في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذو جاه وقد اوجهته ووجهته
انا اي جعلته وجيها وقال ابن فارس فلان وجيه ذو جاه اذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه وهو
منزلته وقدره عند الله اليه واما الاستغاثة فهي طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالقه
وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم وتارة يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل
الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة
بنفسه كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستغاثه الذي من شيعته وتارة بحرف الجر كما في كلام النحاة
في المستغاث به وفي كتاب سيبويه فاستغاث بهم ليشتروا له كلأ فيصح ان يقال استغيث النبي عليه
الصلاة والسلام واستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد وهو طلب الغوث بالدعاء ونحوه
على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول استغيث الله واستغيث
بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث والغوث منه خلقا وايجادا والنبي عليه
الصلاة والسلام مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا ولا فرق في هذا بين ان يستعمل الفعل
متعديا بنفسه او لازما او يعدى بالباء وقد يكون الاستغاثة بالنبي على وجه اخر وهو ان يقال

استغيث الله بالنبي كما يقول سألت الله بالنبي فرجع الى النوع الاول من انواع التوسل ويصح قبل وجوده
وبعد وجوده وقد يحذف به ويقول استغيث بالنبي بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاثة بالنبي له معنيان
احدهما ان يكون مستغاثا والثاني ان يكون مستغاثا به والبا للاستغاثة فقد ظهر جواز اطلاق
الاستغاثة والتوسل جميعا وهذا امر لا يشك فيه فان الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز
لغة وشرعا من كل من يقدر عليه باي لفظ عبر عنه كما قالت ام اسمعيل اغث ان كان عندك غواث وقد
روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثا ظاهره قد يتمسك به في هذا قال الطبراني حدثنا احمد بن حماد بن زغبة
المصري حدثنا سعيد بن عفير اخبرنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال ابو بكر
قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل وسند الحديث في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور
فان صح الحديث فيحتمل مقال احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين احكام المسلمين بامر
الله تعالى فلعل ابا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فاجاب ذلك بمعنى انه من امر
الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها فامرها الى الله تعالى وحده والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله
تعالى فلم يكن يسال ربه تغيير الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يامر به فلم يكن قوله لا يستغاث
عاما مخصوصا انه لا يستغاث بي في هذا الامر لانه مما يستأثر الله تعالى به ولا شك انه من ادب السؤال
ان يكون السؤال ممكنا فكما انا لا نسال الله تعالى الا ما هو ممكن في القدرة الالهية كذلك
لا نسال النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يمكن ان يجيب اليه والثاني ان يكون ذلك من باب قوله ما انا
حملتكم ولكن الله حملكم اي انا وان استغيث بي فالمستغاث به هو الله تعالى وكثيرا ما تجيء السنة
نحو هذا من بيان حقيقة الامر ويجيء القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله عليه وسلم
لن يدخل احدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقال عليه الصلاة والسلام
لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا فسلك الادب في نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى
وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا فنسبت الهداية اليهم وذلك على سبيل التكسب ومن هذا قوله
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط مستقيم واما قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت فالاحسن ان يكون المراد به التسلية والحمل عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلام عمه
ابي طالب فكانه قد قيل انت وفيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب
نفسك عليه وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما خلقا وايجادا واما
تسببا وكسبا امر معلوم لا شك فيه لغة وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل
الحديث المذكور وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة فبينما هم كذلك
استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد عليه الصلاة والسلام وتوجه في اطلاق لفظ الاستغاثة
ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغاثة والسؤال واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ
ام بغيره والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات وجوازه شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة
بالبحث بما لا وجه له وانكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من الاحاديث
والاثار وما اشرنا اليه مما لم نذكره

الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان روح النبي عليه الصلاة والسلام ترد عليه
وانه يستمع ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيما نقل في ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر المؤمنين
وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول

الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

صنف الحافظ ابو بكر البيهقي في ذلك جزءا وروى فيه احاديث منها الانبياء صلوات
الله عليهم احياء في قبورهم يصلون ورواه ابن عدي في الكامل اخبرنا غير واحد اذنا عن ابن المقير
عن ابن الشهرزوري انا اسمعيل بن مسعدة انا حمزة بن يوسف انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ قال
اخبرنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله امير المؤمنين اخبرنا الحسن بن عرفة
اخبرنا الحسن بن قتيبة المدايني اخبرنا المستلم بن سعيد الثقفي عن الحجاج الاسود عن ثابت البناني
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم احياء في قبورهم يصلون
قال ابن عدي وللحسن بن قتيبة هذا احاديث غرائب حسان وارجو انه لا بأس به وذكره ابن ابي
حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره الخطيب في التاريخ وقال ابن الجوزي عن الدارقطني
انه متروك الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنفه عن ابي سعيد احمد بن
محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد الحسن بن قتيبة
وقد روي عن يحيى بن ابي بكير عن المستلم بن سعيد كما اخبرنا الثقة من اهل العلم انا ابو عمرو
بن حمدان اخبرنا ابو يعلى الموصلي اخبرنا ابو جهم الازرق بن علي اخبرنا يحيى بن ابي بكير اخبرنا المستلم
بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانبياء احياء في قبورهم يصلون اخبرنا ويحيى بن ابي بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والحجاج
ابن ابي زياد فقيه وان كان غيره فلم اعرفه قال البيهقي وروي كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو احمد بن علي الحسوي املاء اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الحمصي اخبرنا ابو الربيع
الزهراني اخبرنا اسمعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم
يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وقال البيهقي وهذا ان صح هذا اللفظ فالمراد به
والله اعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى
قال البيهقي ولحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي باسانيده
حديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره وحديث قد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى
قائم يصلي واذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب
الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني
نفسه فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك
صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام اخرجه مسلم وفي حديث سعيد
بن المسيب وغيره انه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث ابي ذر في صفة المعراج انه لقيهم
في السموات وكلموه وكلمهم وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضا فقد يرى موسى عليه السلام
قائما يصلي في قبره ثم يسري بموسى وغيره الى بيت المقدس كما اسري بنبينا صلى الله عليه وسلم ثم
يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا عليهم الصلاة والسلام فيراهم فيها كما اخبر وحلولهم
في اوقات بمواضع مختلفات فانه يجوز في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على

حياتهم ومما يدل على ذلك وساق اسناده الى اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون بليت
قال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء اخرجه ابو داود وقال البيهقي وله
شواهد منها ما اخبرنا ابو عبد الله **اخبرنا** ابن اسحق الفقيه اخبرنا الابار اخبرنا احمد بن عبد الرحمن **اخبرنا**
الوليد **اخبرنا** ابو رافع عن سعيد المقبري عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته **اخبرنا** علي بن
احمد اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا ابراهيم حدثنا حماد عن برد بن مكحول عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض
علي في يوم كل جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة واخبرنا الاسفرايني حدثني والدي
ابا اسامة بمصر حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ **اخبرنا** حكامة بنت عثمن بن دينار عن مالك بن دينار عن انس
بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثركم علي صلاة في الدنيا
من صلى علي يوم الجمعة او ليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة من حوائج الاخرة وثلثين من حوائج الدنيا
ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا ويخبر من صلى علي باسمه ونسبه
الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضا ثم ذكر البيهقي حديث فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم
وحديث ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد قال البيهقي وانما اراد والله اعلم الا
وقد رد الله علي روحي حتى ارد عليه **قلت** وقد تقدم احتمال اخر ثم ذكر البيهقي حديث ان لله
ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وقول ابن عباس ليس من امة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه
صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة وحديث من صلى علي
عند قبري سمعته من طريق ابي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما ارى وفيه نظر
وقد مضى ما يؤكده هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سحيم ثم قال ومما يدل على حياتهم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل رواه البخاري ومسلم قال البيهقي وهذا
انما يصح على ان الله عز وجل رد على الانبياء صلوات الله عليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء
فاذا نفخ في الصور النفخة الاولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه
الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله بقوله الا من شاء الله فانه
لا يذهب استشعاره في تلك الحالة ويحاسبه بصعقة يوم الطور ويقال ان الشهداء من جملة من
استثنى الله عز وجل بقوله عز وجل الا من شاء الله وروينا في ذلك خبرا مرفوعا هذا جملة ما ذكره
الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب حياة الانبياء في قبورهم لم يحذف منه الا بعض الاسانيد او بعض
الزيادة في الاتمام وقد قدمنا في حديث من سنن ابن ماجة فيه فنبي الله حي يرزق وقال
البيهقي في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي
في قبره وروينا في الحديث الصحيح عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد

رايتني

رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى قائم يصلي وذكر ابراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال فحانت الصلاة
فاممتهم وروينا في حديث ابن المسيب انه لقيهم في بيت المقدس وروينا في حديث انس انه بعث
له ادم فمن دونه من الانبياء عليهم السلام فامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وروينا في
الحديث الصحيح عن انس عن مالك بن صعصعة وعن انس عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
موسى بن عمران في السماء السادسة وليس بين هذه الاخبار منافاة فقد يراه في مسيره قائما يصلي
في قبره ثم يسار به الى بيت المقدس كما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم فيراه فيه ثم يعرج به الى السماء السادسة
كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فيراه في السماء وكذلك سائر من راه من الانبياء في الارض ثم في السماء
صلوات الله عليهم احياء عند ربهم كالشهداء فلا ينكر حلولهم في اوقات بمواضع مختلفات كما ورد
خبر الصادق به هذا كلام البيهقي وقد ثبت في الصحيح في حديث الاسرا انه صلى الله عليه وسلم وجد
ادم في سماء الدنيا وقال فيه فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح ووجد ابراهيم في السابعة
مسندا ظهره الى البيت المعمور **وقال عليه السلام** مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل
ادم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط
الراس **وقال** في حديث اخر لقيت موسى فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال
شنوءة ولقيت عيسى فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما ورايت ابراهيم وانا اشبه
ولده به وفي حديث اخر اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم وفي حديث اخر لقد رايتني
في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما
كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انباتهم وقد رايتني في جماعة من
الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم
قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس
به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا
مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام وفي حديث اخر ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام مر بوادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى
الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه
جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي وفي حديث اخر كاني انظر الى موسى عليه الصلاة والسلام
واضعا اصبعيه في اذنيه وهذه الاحاديث كلها في الصحيح وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الانبيا
المذكورين شيء كثير من صفات الاجسام وكذلك صلاتهم قياما وامامة النبي صلى الله عليه وسلم
بهم ولا يقال ان ذلك رؤيا منام وان قوله اراني فيه اشارة الى النوم وان الاسرا وما اتفق
فيه كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بانه نوم فرؤيا الانبيا حق وقوله
اراني لا يدل على المنام بدليل قوله رايتني في الحجر وكان ذلك في اليقظة لا بد له على بقية
الكلام وقال تعالى فلا تكن في مرية من لقائه في صحيح مسلم كان قتادة يفسره ان نبي الله صلى الله

عليه وسلم قد لقي موسى وقد قيل في قوله تعالى واسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم سألهم ليلة الاسرا قال القاضي عياض فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم
في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ فيما ظهر لنا عن اجوبة احدها انهم كالشهدا بل افضل
منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى
الله تعالى بما استطاعوا وان كانوا قد ماتوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت
مدتها وتعقبها التي هي دار الجزاء انقطع العمل والوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعا قال الله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم الثالث ان يكون رؤية منام في غير ليلة الاسرا الرابع انه صلى الله
عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان
حجهم وتلبيتهم الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان
لم يرهم رؤية عين هذا كلام القاضي والوجه الاول والثاني يلزم منهما الحياة والثالث ايا في
ليلة الاسرا والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلبية ونحوهما اما فيما حصل ليلة الاسرا فلا
والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها احد جوابين اما ان يقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم
من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذي ذكره القاضي واما ان يقول ان المنقطع في الآخرة
انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا ورد انهم
يسبحون ويدعون ويقرؤون القرآن وانظر الى سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك
عبادة وعملا وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البناني
التابعي انه قال اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلي في قبره فاعطني ذلك فرئي بعد موته يصلي في قبره وكفى
رؤية النبي عليه الصلاة والسلام لموسى قائما يصلي في قبره وان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا لم
يقبضوا حتى خيروا بين البقا في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولا شك انهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا
من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم يعلموا ان انتقالهم الى الله اكمل لما اختاروه ولو كان
انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه فهذه نبذة من الاحاديث
الصحيحة الدالة على حياة الانبيا والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا قال تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون واذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي عليه
الصلاة والسلام لوجوه احدها ان هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولا رتبة اعلا من
رتبة الانبيا ولا شك ان حال الانبيا اعلا واكمل من حال جميع الشهدا فيستحيل ان يحصل كمال
للشهيد ولا يحصل للانبيا لا سيما الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والانس
بالعلي الاعلا الثاني ان هذه الرتبة للشهدا اجرا على جهادهم وبذلهم انفسهم لله تعالى والنبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا اليه وهدانا له باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور
من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه
لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل اجر حصل للشهيد حصل للنبي
صلى الله عليه وسلم بسببه مثله والحياة اجر فيحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ما له صلى الله عليه

وسلم من الاجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي وعلى ما له من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف
والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع
حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ما له
من الاجر ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى ويقصر
العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر
وللشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع الثمانية وهكذا تضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة
بعده الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان
للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي
صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى
يوم القيمة وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة
الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي
ترتبت على فعله الى يوم القيامة وكل ما حصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي
نبهنا عليه ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشره ليتضاعف
اجره في حياته وبعد موته على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم والمكوس وغيرها فانها تتضاعف
عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بها فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي الى الخير وشقاوة
الداعي الى الشر الثالث ان النبي عليه الصلاة والسلام شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر
واكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه بشر بن البراء وبقي النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك معجزة في حقه صار الم السم يتعاهده الى ان مات به قال عليه الصلاة والسلام
في مرضه الذي مات فيه ما زالت اكلة خيبر تعاودني حتى كان الآن قطعت ابهري قال العلماء فجمع الله
له بذلك بين النبوة والشهادة وتكون الحياة الثانية للشهيد لا تختص بمن قتل في المعركة فانا اسوينا
ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة اما الآخرة فلا وهذا لا شك فيه بالنسبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم اما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة كالمطعون والمبطون
والغريق ونحوهم فهل نقول ان الحياة الثابتة للمقتولين في سبيل الله يثبت لهم هذا احتاج الى توقيف والشهيد
فعيل بمعنى مفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فنقل عن النضر بن شميل ان الشهيد هو الحي لان كل
من كان حيا كان شاهدا او مشاهدا للاحوال والشهيد حي بعد ان صار مقتولا واستدل بالآية
فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه
بمعنى فاعل انه يشهد على الامم الخالية يوم القيامة او انه شاهد لطف الله ورحمته وقيل على كونه
بمعنى مفعول ان ملائكة الرحمة يحضرونه ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعاني موجودة
في حق النبي عليه الصلاة والسلام وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا واعلم انه لابد من تفسير الحياة
التي ثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التي ثبتها للشهيد وحياة سائر المؤمنين ايضا فاما النبي صلى الله
عليه وسلم فعد صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه
وقال امام الحرمين عنه ان ما خلفه بقي على ما كان في حياته فكان ينفق ابو بكر منه على اهله وخدمه

وكان يرى انه باق في ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الانبياء احياء واعلم ان هذا القول يقتضي
اثبات الحياة في احكام الدنيا وذلك زايد على حياة الشهيد والقران العزيز بموته عليه الصلاة والسلام
قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال صلى الله عليه وسلم اني مقبوض وقال الصديق ان محمدا قد
مات واجمع المسلمون على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان ذلك موت مستمر
وانه احيي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثابتة
حياة اخروية ولاشك انها اعلا واكمل من حياة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اشكال والجسد قد ثبت
ان اجساد الانبيا لا تبلى وعود الروح الى البدن سنذكره في ساير الموتى فضلا عن الشهداء فضلا
وانما النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا او حيا بدونها وحيث شا الله
تعالى فان ملازمة الحياة للروح امر عادي لا عقلي فهذا اما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع
وقد ذكرنا عن جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره صلى الله عليه وسلم فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام ولا يلزم من
كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب والامتناع
عن النفوذ في الكثيف الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم اخر
فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة الحقيقية لهم واما الادراكات كالعلم والسماع فلاشك ان
ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لساير الموتى فكيف بالانبيا **الفصل الثاني** في الشهدا اجمع
العلما على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القران ولكن اختلفوا هل هي حقيقية او مجازية
وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الان او يوم القيامة وعلى تقدير كونها الان هل هي للروح او الجسد
فهذه اربعة اقوال الخامس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم يصيرون احيا يوم القيامة
وليس المراد انهم احيا الان وهذا القول باطل لوجوه منها قوله تعالى ولكن لا يشعرون فهذا خطاب
للمؤمنين بانهم لا يشعرون بحياة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم
القيامة وانما الغيب الذي لا يشعر به حياتهم الان ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد ومنها الاحاديث
الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احيا في الجنة نرزق لئلا
يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية رواه ابو داود واخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق
قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
ربهم يرزقون فقال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة
بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث
مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما ان راى ان ليست لهم حاجة تركوا وهذا الحديث ان مجال

سبحانه في ان ذلك حصل بما مضى وعن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا جابر ما لي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي يوم احد وترك عيالا وعليه دين قال
افلا ابشرك بما لقي الله عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم احدا قط الا من وراء حجاب
واحيا اباك وكلمه كفاحا فقال له يا عبدي تمن علي اعطك فقال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال
الرب عز وجل قد سبق مني انهم لا يرجعون قال وانزلت هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقوله احيا اباك يقتضي تجدد حياة والروح باقية
لم تمت فاما ان تحمل على الجسد واما على ان مفارقتها الجسد حياة لها ومنها ما سنذكره في ساير الموتى
وانهم منعمون في القبور او منعمون ومعذب فثبت بهذه الوجوه ان الحياة حاصلة للشهيد الان ولكن
من الناس من قال انها حياة مجازية ثم سلكوا في وجه المجاز وجوها اما لانهم في حكم الله مستحقون للنعيم
في الجنة او لان ثوابهم باق او غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لانها عدول عن الحقيقة الى المجاز
بغير دليل فلم يبق الا انها حياة حقيقية الان وان الشهدا احيا حقيقة وهو قول جمهور العلما لكن
هل ذلك للروح فقط او للجسد معها فيه قولان احدهما للروح فقط لما ذكرناه من حديث ابن عباس وابن
مسعود وان الروح في اجواف طير خضر وحياة الجسد انما تكون بعود الروح اليه والثاني للجسد معها وسنذكر
مثل ذلك في ساير الموتى واثبات حياتهم في قبورهم وان عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعا واذا
كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد اولى واتم واكمل وذكر القرطبي ان اجساد الشهدا لا تبلى وقد
صح عن جابر ان اباه وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهد باحد دفنا في قبر واحد حفر السيل قبرهما فوجدا
لم يتغيرا وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين احد ست واربعون سنة ولما اجرى معاوية العين التي
استنبطها بالمدينة وذلك بعد احد بنحو من خمسين سنة ونقل الموتى اصابت المسحاة قدم حمزة فسال
منه الدم ووجد عبد الله بن حرام كانما دفن بالامس وروي كان اهل المدينة ان جدار قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لما انهدم ايام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب وكان قتل شهيدا ولا حاجة الى الاكثار من ذلك
فقد صح ان الانبيا لا تاكل الارض اجسادهم وورد مثله في الشهدا ونعني بالشهيد من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فلا نرد علينا انا قد نرى من يقال انه تاكله الارض لكن بقاء الجسد لا بد له من حياة
والكلام انما هو في الحياة وقد صح في الشهدا انهم يقولون نريد ان ترد ارواحنا الى اجسادنا
وهذا يرد قول من يقول ان جسد الشهيد حي بروحه كما كان في الدنيا الحصر الا ان يقال انه حي بغير
تلك الروح نوعا من الحياة مخالفا للحياة الدنيوية وقد جا في ارواح الشهدا انها في اجواف طير تسرح
من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش من العلما من قال ارواح الشهدا في اجواف
طير في الجنة وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم وممن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة ومنهم من طعن في الحديث
وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم انها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن ابي الحسن القابسي
من المالكية وهو مردود فان الحديث صحيح ومنهم من اول في بمعنى على ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها
نفس الطير لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المومن طاير يعلق ومن يقول ارواح الشهدا مختلفة
منها ما هو طاير يعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير خضر ومنها ما ياوي الى قناديل تحت
العرش ومنها ما هو في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنها ما هو في اشخاص

وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور خلق لهم من ثواب اعمالهم ومنها ما تسرح وتتردد الى جثتها تزورها
ومنها ما تتلقى ارواح الموتى وقد جاء في ارواح الشهداء وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل ومنها ما
في كفالة آدم ومنها ما هو في كفالة ابراهيم عليه السلام قال القرطبي وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار
حتى لا تتدافع **الفصل الثالث** في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وعود الروح
الى الجسد اما السماع والكلام فمن ادلتهما البخاري اخبرنا بجميع صحيح البخاري ابو الحسن علي بن محمد بن هرون
بقراءتي عليه غير مرة بالقاهرة وفاطمة بنت البطايحي بقراءتي عليها بسفح قاسيون بظاهر دمشق وابو العباس
احمد بن ابي طالب ووزيرة بنت عمر بن اسعد بن منجا قراءة عليهما وانا اسمع واخرون قال الاربعة المذكورون
اخبرنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي قال الاول وانا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال انا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى قراءة عليه وانا اسمع انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن
المظفر الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري انا
الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد وبه قال وقال لي
ثنا بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولي وذهب
عنه اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من
الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من
يليه الا الثقلين وروى مسلم من حديث اسماء قريبا منه وفيه واما المنافق او المرتاب قال لا ادري
لا ادري اي ذلك قالت اسماء وفي الترمذي ان الملكين يقولان للمؤمن نم كنومة العروس لا يوقظه
الا احب اهله اليه وبالاسناد الى البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا الليث عن سعيد المقبري
عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة
واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وبالاسناد الى البخاري قال
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد فذكر مثله وقال قالت لاهلها يا ويلها وقال ولو سمع
الانسان لصعق فانظر هذه الاحاديث الصحيحة التي لا مرية فيها وتاكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو
قوله يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولولا هذا لامكن ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد
هذا لا يسوغ هذا الحمل وايضا فان لسان الحال معلوم عند الانسان فلا شك في حصول كلام حقيقي
هذا ونحن نشاهده على اعناق الرجال ميتا ومن الاحاديث الصحيحة المتفق عليها ونداؤه صلى الله
عليه وسلم اهل القليب وقوله ما انتم باسمع لما اقول منهم واما الادراك فيدل له مع ذلك الاخبار
الواردة في عذاب القبر وهي احاديث صحيحة متفق عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما واجمع
عليها وعلى مدلولها اهل السنة والاحاديث في ذلك متواترة ومن احسنها ما رواه ابو داود الطيالسي
اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد الدبيسي بقراءتي عليه في الشام في سنة سبع وسبعمائة قال انا الحافظ
بن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابو نعيم انا ابن فارس يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا
الاسود بن شيبان عن بحر بن مرار البكراوي عن ابي بكرة قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعي رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيننا اذ اتى على قبرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين ليعذبان الان في قبورهما فايكما ياتيني من هذا النخل بعسيب
فاستبقت انا وصاحبي فسبقته فكسرت من النخل عسيبا فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين
من اعلاه فوضع على احدهما نصفا وعلى الاخر نصفا وقال انه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما
شيء انهما يعذبان في الغيبة والبول قال الطيالسي وروى هذا الحديث بن مسلم بن ابراهيم عن
الاسود عن بحر اراه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة هكذا ثلثه من مسند ابي داود الطيالسي وروى
هذا الذي هو امل سماعي وهي بخط بن خليل واصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي هذه الرواية النص
على ان العذاب الان وانه في القبور وخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وقد ورد عن البراء بن عازب
حديث طويل جامع لاحكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح الى الجسد اخبرنا به الدبيسي اخبرنا ابن
خليل انا اللبان انا الحداد انا ابو نعيم انا ابن فارس ح يونس ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال ابو داود وحدثناه عمرو بن ثابت
سمعه من المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وحديث ابي عوانة اتمهما قال البراء خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤوسنا الطير قال عمرو بن ثابت ولم يقله ابو عوانة
فجعل يرفع بصره وينظر الى السماء ويخفض بصره وينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب
القبر قالها مرارا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في قبل من الاخرة وانقطاع من الدنيا جاءه
ملك فيجلس عند رأسه فيقول اخرجي ايتها النفس المطمئنة الى مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه
وتسيل كما يسيل قطر السقاء قال عمرو في حديثه ولم يقله ابو عوانة وان كنتم ترون غير ذلك وتنزل
ملائكة من الجنة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم اكفان من اكفان الجنة وحنوط من حنوط
فيجلسون منه مد البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين فذلك قوله عز وجل توفته
رسلنا وهم لا يفرطون فتخرج نفسه كاطيب ريح وجدت فتعرج به الملائكة فلا يأتون على جند
بين السماء والارض الا قالوا ما هذه الروح فيقال فلان باحسن اسمائه حتى ينتهوا به الى باب
سماء الدنيا فيفتح له ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه
في عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه
الى الارض فاني وعدتهم اني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى فيرد الى الارض
وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وما
دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فامنت به وصدقت قال
وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال وينادي
مناد من السماء ان قد صدق عبدي فالبسوه من الجنة وافرشوه منها واروه منزله منها فيلبس
من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة رجل حسن

لوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله عز وجل لك ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم
مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الوجه الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت
توعد والامر الذي كنت توعد وانا عملك الصالح فوالله ما علمتك الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا
عن معصية الله فجزاك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كي ارجع الى اهلي ومالي قال وان كان فاجرا
فكان في قبل من الاخرة وانقطاع عن الدنيا جاءه ملك فجلس عند راسه فقال اخرجي ايتها النفس الخبيثة
ابشري بسخط الله وغضبه فتنزل ملايكة سود الوجوه معهم مسوح فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها
في يده طرفة عين قال فتفرق في جسده فيستخرجها تنقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير
الشعب في الصوف المبلول فيوخذ من الملك فتخرج كانتن ريح وجدت فلا تمر على جند فيما بين السماء
والارض الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون هذا فلان باسوا اسمايه حتى ينتهوا الى سما
الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه الى الارض اني وعدتهم اني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم
تارة اخرى قال فيرمى به من السماء فتلا هذه الاية ومن يشرك بالله فكانما خر من السما الاية قال
فيعاد الى الارض وتعاد فيه روحه وياتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان
من ربك وما دينك فيقول لا ادري فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدي
لاسمه فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون ذلك فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف
اضلاعه ويمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول ابشر بعذاب من الله
وسخطه فيقول من انت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول انا عملك الخبيث والله ما علمتك الا كنت
بطيئا عن طاعة الله سريعا الى معصية الله قال عمرو في حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن
النبي عليه الصلاة والسلام فيقيض له اصم ابكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا او قال
رميما فيضربه بها ضربة يسمعها الخلايق الا الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضربه ضربة اخرى وهذا
الحديث اخرجه جماعة من الايمة في مسانيدهم منهم الامام احمد وعبد بن حميد وعلي بن معبد في الطاعة
والمعصية وغيرهم ورجال اسناده كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس
بشي لان المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد منهم يحيى بن معين والكلام الذي فيه من
جهة ابن شعبة بركه وقد قال عبد الرحمن بن مهدي ان سبب ترك شعبة اياه لان جماعة من العلماء
قالوا انها باحة فلك وما كان مختلفا فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم
يعلموا ان ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به وبالجملة فهذا كلام لا وجه
له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وانه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح وتضعيفه
بالمنهال بن عمرو ومع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها على السماع والكلام والقعود وغيرهما
مما يستلزم الحياة وعود الروح وقد روى البغوي في شرح السنة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في عنقه
ثم يسال وقد اجمع اهل السنة على اثبات الحياة في القبور قال امام الحرمين في الشامل
اتفق سلف الامة على اثبات عذاب القبر واحيا الموتى في قبورهم ورد الارواح الى اجسادهم وقال
الفقيه ابو بكر بن العربي في الامد الاقصى في تفسير الاسما الحسنى ان احيا المكلفين في القبور وسوالهم
قطعيا لا خلاف فيه بين اهل السنة وقال سيف الدين الامدي في كتاب ابكار الافكار اتفق سلف

الامة

الامة قبل ظهور المخالف واكثرهم بعد ظهوره على اثبات احيا الموتى في قبورهم ومسايلة الملكين لهم واثبات
عذاب القبر وحياة الحشر لانهما حياتان غير نوا الله بهما المجرمين والكافرين وقوله تعالى واحييتنا اثنتين
اي حياة المسايلة في القبر وحياة الحشر لانهما حياتان عرفوا الله بهما والحياة الاولى في الدنيا لم يعرفوا
بها وقال القرطبي ان الايمان به مذهب اهل السنة والذي عليه الجماعة من اهل الملة ولم يتفهم الصحابة
الذين نزل القران بلسانهم وبلغتهم من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم
وذهب بعض المعتزلة الى موافقة اهل السنة على ذلك وذهب صالح قبه والصالحي وابن جرير الى
ان الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذا مكابرة للمعقول وذهب طايفة الى ان الميت
يالم كما يالم السكران فاذا احشر وجد ذلك الالم كما يجد السكران الالم اذا عاد العقل اليه وهذا
المذهب تخبيط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة
الى ان من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وانه يكون بين
النفختين وكلا الامرين مخالف لما تظاهرت به الاحاديث وطعن بعض الملحدة بانا نرى المصلوب
لا يظهر عليه شي من ذلك ومن افترسته السباع وتفرقت اجزاؤه وكيف يقال بذلك فيه وللايمة
رضي الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يبعد ان يكون المسايلة على اجزا مخصوصة
من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسايلها ومنها انه لا يبعد ان يرد الروح
الى المصلوب من حيث لا نشعر نحن ونحسبه ميتا كما نحسب صاحب السكتة ميتا واما من تفرقت
اجزاؤه فيرد الله الروح الى كل جزء ويسايله الملكان ومنها ان الذين في القبور يجلسون ويسالون
والذين بقوا على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجري عليهم كما حجبهم عن روية الملايكة
مع رويته النبيين لهم صلوات الله عليهم ومما تعلقوا به قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت
بمسمع من في القبور وانكار عايشة سماع اهل القليب واما قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فنحن
نقول به وانما يقول يسمعون اذا اردت اليهم ارواحهم واما قوله وما انت بمسمع من في القبور
فمعناه اذا كانوا موتى واما عايشة فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الان ليعلمون انما
كنت اقول لهم حق واذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعا مشروطان بالحياة وعلى الجملة هذه الامور
ممكنة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ولا يقطع بان الحياة
تعود الى الميت واما انه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية لم يرد في الاحاديث تصريح بذلك لكن في كلام
بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى امتنا اثنتين على اختلاف المفسرين فيها والقايلون بعذاب
القبر يقولون باستمراره وهكذا يقتضي الاحاديث الصحيحة كما تقدم وهذا متعدد حتى يبعثك الله
وقوله تعالى يعرضون عليها غدوا وعشيا وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال بينما النبي عليه الصلاة والسلام
في حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة
فقال من يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال فمتى مات هاولا قال ماتوا في الاشراك
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع ومنه ابدل على استمرار عذاب القبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتا
من قبر فقال متى دفن هذا قالوا دفن في الجاهلية فقال النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم عذاب القبر واما قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا فهو يشعر بالحياة لان الرقاد للحي وقد

قيل في تفسيره اقوال منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفختين نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة
البعث فلا يعذب في هذه الاوقات الا من قتل نبيا او قتله نبي او قتل في معترك نبي ومنها ان العذاب
ليس مدا بل بكرة وعشيا وبغير فيما بين ذلك فتقوم الساعة في ارتفاع النهار فتصادف قيامها وقت
الفترة وقد تلخص من هذا ان الروح تعاد الى الجسد وقت المسايلة وانه ينعم او يعذب من ذلك
الوقت الى يوم البعث اما منقطعا او مستمرا على ما سبق وهل ذلك من بعد وقت المسايلة الى البعث
للروح فقط او لها مع الجسم فيتفق على ان الجسم هل يبقى او يتفرق وكلا الامرين جائز عقلا وفي الواقع
منه قولان للمتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يبلى الا
عجب الذنب فحيث يكون الجسم او بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الحياة به وحيث يعدم بالكلية فيتعين
القول بالروح فقط على انها ايضا قد تعدم عند فنا العالم ليكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا وقد
جاءت احاديث تدل على ان بعض الموتى يقيهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن مات يوم القيامة
او يوم الجمعة او ليلة الجمعة واخرون وردت فيهم احاديث وهؤلاء ان خصوا من المسايلة فالنعيم
والحياة شاملان لهم وقد عرف بهذا ان حياة جميع الموتى بارواحهم واجسادهم في قبورهم لا شك
فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المسايلة لا شك فيه ايضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت
المسايلة للروح فقط او لها مع الجسم مما يتوقف على السمع وذكر سعيد بن السكن في سننه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه فان
كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه وذكر حديثا طويلا الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا
وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدئ منه وتجعل نسمته في النسيم الطيبة وهي طير يعلق في شجر الجنة
وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم في فضائل عائشة قالت كنت ادخل البيت الذي دفن معهما عمر والله ما
دخلت الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت ان القول
بانهم تعود الروح الى الجسد وبقاؤها فيه الى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده
يوم القيامة وعرفت ان النعيم حاصل لارواح الشهداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للا شقياء
فلعلك تقول فما الفرق بين الشهداء وغيرهم والجواب من هذا من وجهين احدهما ان اثبات
الحياة للشهيد لا ينفي ثبوتها عن غيره فالايتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء ليس فيهما نفي هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد انهم
ليسوا كذلك ونص عليهم لان الواقعة كانت فيهم الثاني ان انواع الحياة متفاوتة فحياة الاشقياء
معذبين اعاذنا الله منها وحياة بعض المؤمنين من المنعمين وحياة الشهداء اكمل واعلى لهذا
النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم واما حياة الانبياء فاعلا واكمل واتم من الجميع
لانها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت
ذلك بلا شك في كمال حياتهم ايضا اكثر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة الى الروح فلكمال اتصالها
ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه واما بالنسبة
الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث وبالجملة كل احد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا
يجب الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته وقد روي عن ابي بكر الصديق

رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطنبة بمسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما عمل علي بن ابي طالب مصراعي
داره الا بالمناصع توقيا لذلك هكذا رواه الحسيني في اخبار المدينة وهذا انما يدلك على انهم كانوا يرون
انه حي وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر قبحك الله لقد اذيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبره ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم انهم كانوا في غاية
الادب مع النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع فهم الشريف كذلك وكيف
لا وقد روي عن كعب الاحبار قال ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر
يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل
ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج في سبعين الفا من الملائكة فلو لم يكن في الحضور عند القبر الا اتباع حضرة
الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين وكذلك كانت الصحابة يغضون اصواتهم في مسجد
رسول الله عليه السلام تعظيما له ففي البخاري عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما
من اهل البلاد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعظيم رسول الله وتوقيره
وتعظيم اثاره وادبهم معه لجاءت مجلدات بل الملائكة ايضا كانوا يسلكون كمال الادب معه كما روى ابو
بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن محارب بن ابي بريدة قال وردنا المدينة
فاتينا عبد الله بن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الريح
حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن
فدنا دنوة فقلنا ما راينا كاليوم قط رجلا احسن ثوبا ولا اطيب ريحا ولا احسن وجها ولا اشد
توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله ادنو منك قال نعم فدنا دنوة فقلنا
مثل مقالتنا ثم قال الثالثة ادنو منك يا رسول الله قال نعم وذكر حديث جبريل وسؤاله عن الاسلام
فانظر تعظيم جبريل وادبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الاحاديث
التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزار او لا يسافر لزيارته
ولا يستغاث الا به بعيد من الادب فنسال الله العافية وقد روى القاضي اسمعيل في احكام القران
عن محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة ان رجلا قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت
فلانة فانزل الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال معمر يعني
انه طلحة قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فانظر محافظة القران العظيم على حفظ
حرمته عما يؤذيه في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واشعار الاية الكريمة ان ما حل
بعد الموت يؤذيه فيقتضي انه باق بعد الموت فينبغي للمحترز على دينه ان يسلك كمال الادب ويحفظ
غاية التحفظ بلا يزل قدما ولا يشعر فيما يؤذيه فيخسر الدنيا والاخرة فنسال الله ان يعصمنا في
ديننا ويسترنا فيما بقي من اعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا وبوزا ينبغي بين ايدينا وان
يحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم وتحت لوائه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا
ويجعلنا من المتبعين لسنته السالكين لهديه بمنه وكرمه

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله
تحقيق السماع ونحوه من الاعراض بعد الموت فانه يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة فكيف

يحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف لانا لا ندعي ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع واعادة حتى ان
السماع بعد الموت حاصل للحي وهو اما للروح وحدها حالة كون الجسد ميتا او متصلة بالبدن حالة
عود الحياة اليه والانسان فيه امران جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم يعد اليه الحياة لا يتصف بشي
من الاعراض المشروطة بالحياة به وان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الاعراض
والنفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضي الله عنها لما انكرت سماع اهل
القليب وافتت على العلم وقالت انما قال انهم الان ليعلمون انما كنت اقول لهم حق بل غير المسلمين
من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس
الا من لا يعتد به وليس مرادنا انها واجبة البقا كما قال به بعض الاتحاد ولا انها تبقى دائما وان
كانت ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند قيام العالم ثم يعيدها واما المراد انها تبقى بعد موت البدن
ثم بعد ذلك ان فنيت اعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تفن اعيد البدن ورجعت اليه
وما دامت باقية يدرك المعقولات بلا اشكال واما ادراكها المحسوسات كالسمع وغيره ففي حال
تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس يدرك ثم
ينقل اليها كالحجاب يسمعوك ثم ينقلون الى الملك وعلى كلا القولين هي مدركة للمسموع ولم يقم دليل
على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات
ونحن يكفينا اثبات امكان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام
عدم استحالته وانه ليس الامر على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروطية السمع بالحياة صحيح والحياة
تتصف الروح وبيان ذلك يحوج الى الكلام في حقيقة النفس وقد اكثر الكلام فيها والتصانيف وما ثبت
فيها اقوال الناس هل هي جسم او عرض او مجموعها او جوهر فرد متحيز او جوهر مجرد غير متحيز ولا يمكن
قول سادس واما الكلام في تعيين واحد من الخمسة من الناس من يتوقف فيه ويتمسك ويحمل على ذلك قوله
تعالى قل الروح من امر ربي وانه لم يامره ان يبينه لهم ومنهم من قال انها جسم وهؤلاء تنوعوا
انواعا امثلها قول من قال انها اجسام لطيفة مشتبكة بالاجسام الكثيفة اجزاء التي العادة بالحياة
مع بقائها وهو مذهب جمهور اهل السنة والى ذلك يشير قول الاشعري والباقلاني وامام الحرمين
وغيرهم وهو اختيارهم قول كثير من قدماء الفلاسفة ومنهم من قال انها عرض خاص ولم يعينه قال
جماعة من المتكلمين ونصر الهراسي من اصحابنا ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك انواعا ومنهم من قال انها
جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الامدي عن الغزالي ومعمر وغيرهما من الاسلاميين القائلين
بانها بسيطة والقائلون بهذه الاقوال الثلاثة يقولون ان قوله تعالى قل الروح من امر ربي جواب
فان امر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في الشرع وتفقه في الكتاب والسنة عرف الروح
فكان معنى الكلام ادخلوا في الدين تعرفوا ما سالتم عنه مع انه قد قيل انهم لم يسالوا عن الروح
الانساني بل عن ملك من الملائكة والاقوال في ذلك مذكورة في التفسير وقيل ليس سؤالا عن حقيقتها
بل عن حدوثها واجابهم بما يدل على حدوثها وانها من فعل الله تعالى امر كل من قال بانها جسم يجوز اتصافها
بالحياة واما القول بانها عرض فبعيد ومن الناس من قال ان الروح جوهر مجرد لا متحيز ولا حال
في المتحيز وهو مذهب حذاق الفلاسفة والذي يظهر ان هذا مذهب الغزالي فيما وهكذا امره
في المظنون به على غير اهله الكبير والمظنون به على غير اهله الصغير ولكن الابدي نقل عنه ما ذكر

والمظنون

والمظنون به على غير اهله الصغير ولكن الامدي نقل عنه ما ذكرت والمظنون الكبير فيه اشياء من
اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين وكذلك ان بعض العلماء كان ينكر نسبته الى الغزالي
وهو في الاحيا في شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك وانما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان
وهي المدرك العالم العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب ولهذه اللطيفة علاقة بالقلب الجسماني
وهي تحير اكثر العقلاء في ادراك وجه علاقته وقال ان هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح
والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير
العقل الذي هو العلوم فالمعاني خمسة والالفاظ اربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الاحيا واتفق
الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة ارواح طبيعي وهو جسم لطيف لمعدنه الكبد ثم يثبت في سائر
البدن ويحمل قوة الحياة وروح نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ ويثبت في سائر البدن ويفعله
الحس والحركة وهذه الارواح يشترك فيها الحيوانات ولم يتكلموا في النفس الناطقة الخاصة بالانسان
التي هي غرضنا هنا اذا عرفت ذلك فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة انها جوهر مجرد قائم
يقولون انه حي عالم متكلم سميع بصير قادر مريد ولكنه ممكن موجود بايجاد الله تعالى حادث
بعد العدم مخلوق وقد يطلقون المخلوق على ما له كمية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير ويقول
عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز
وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية عنه والمتبحرون لهذا يجعلون قوله
تعالى قل الروح من امر ربي جوابا بانها من عالم الامر والمتكلمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف
الا لله تعالى ويقولون كل ممكن فهو اما متحيز واما حال في المتحيز والفلاسفة يثبتونه وهو اشرف
الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الى موجد فقط ولكل من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته ادلة
ليست بالقوية والاية الكريمة دليل لهم كما عرف في التفسير وظواهر الشريعة تقتضي ان الروح متحيزة
فقد روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحضر
الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة
وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم تعرج
بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان ابن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال تعالى لا تفتح لهم ابواب الجنة ايتها النفس
الخبيثة وقد يقول الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الانسان
يبقى بعد الموت وينتقل الى عليين او سجين

الباب العاشر

في الشفاعة ووجه ذكرها شرح
متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وختمنا بهذا الكتاب
ليكون هي خاتمة امرنا ان شاء الله تعالى والقول الجملي في الشفاعات الاخروية انها خمسة انواع وكلها ثابتة
لنبينا عليه الصلاة والسلام وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هذا هو المتقدم صلى الله عليه وسلم وبعضها
لا يدنو اليه احد سواه فاختص صلى الله عليه وسلم لعموم الشفاعة وبعض انواعها واما الباقي فيصح
نسبته اليه لما ذكرنا وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو الشافع صاحب بالاطلاق
فقوله شفاعتي يصح ان تكون اشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه
فهذه لطيفة يجب التنبيه عليها واما التفصيل فقد قال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة اقسام

او لها مختصة بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام وهي الاراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لا يدانيها
غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها احد الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه
ايضا وردت لنبينا عليه الصلاة والسلام كما يتبين في الاحاديث التي سنذكرها ان شاء الله تعالى قال
ابن دقيق العيد ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص **قلت** ولفظ الحديث الذي يأتي فاقول
يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة
وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق
عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم والرجل عكاشة وفي حديث اخر قالوا ومنهم يا رسول
الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث اخر عرضت
علي الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي والرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم
فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا
سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي
حديث اخر يدخل من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وهذه الاحاديث
كلها في الصحيح لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسيأتي التخريج بها
ويدخل اولهم واخرهم اما ان يراد به في الدنيا وان المتقدم في الزمان والمتاخر يدخلون دفعة واحدة
اما ان يكون كناية عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متماسكين والا فيستحيل ان يكون اولهم اول
واخر في الدخول ولا يدخل اولهم قبل اخرهم حقيقة اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة
بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة بدعوة النبي صلى الله عليه
وسلم والظاهر ان كل من حصلت له الصفة المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة
متوقف على شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام فاذا شفع اذن الله بادخالهم من الباب الايمن
كما هو ظاهر الحديث فانه جعل كونهم لا حساب عليهم وصفا ثابتا لهم ويحتمل ان ذلك الجزاء انما يستحق
بشرط الشفاعة وان اشتملوا على الصفات المذكورة لكن لم يدل دليل على هذا واعني بالحديث المذكور
قوله تعالى ادخلوا الجنة من لا حساب عليه واما ان شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث
ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب او لا لفظ الحديث لا يدل على
ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السالفة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير
حساب لم يرد فيه شيء بنفي ولا اثبات وقال ابو طالب عقيل ابن عطية الظاهر ان فيهم من هو كذلك
قلت وعلى كل التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنبينا عليه الصلاة والسلام في ادخال
اول زمرة من امته الجنة بشفاعته فان شفاعته المذكورة في اول مقام الشفاعة قبل ان تحل الشفاعة
لغيره ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول من يدخل الجنة كما سيأتي وهذا
المعنى لا يشاركه فيه احد سواء كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعة
نبيه اولا وحينئذ تكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة انها شفاعة في استفتاح الجنة وادخال
اول زمرة تدخلها وهي في الرتبة الثانية عن الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول
الوقوف في ذلك المكان وعبارة القاضي ومن تابعه تقتضي اثبات شفاعة في اسقاط الحساب

ونحو من الامور الجائزة عقلا فان ورد به سمع اتبع القاضي عياض وغيره لما ذكر واذلك اشار والى الحديث
المذكور وقد بينا ما يقتضيه وسنذكر في بعض احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لادم عليه السلام في
استفتاح الجنة وتكلم على كون السؤال مرتين وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متاخرة
عن الشفاعة في فصل القضاء فيصح عدة شفاعة ثانية وكلاهما خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير شك
ومن تامل الاحاديث التي سنذكرها عرف ان اول فصل القضاء تمييز الامم والامر بان يتبع كل امة ما
كانت تعبد الى ان لا يبقى الا المؤمنون فيدخلون الجنة زمرا وجميع ذلك والله اعلم بعطاء للنبي عليه
الصلاة والسلام في اول زمرة اذا رفع راسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لا حساب عليه
من امتك من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب وقوله وهم تعود على الامة فاما
ان يحمل على من لا يدخل الجنة او على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة
وان تاخر بعضهم ثم السجدات الباقية لاخراج المذنبين من النار ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض
فان ظاهر الحديث يقتضي انه لا حساب عليهم اصلا ومن يحاسب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب
اليسير هو العرض كما جاء في تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش الحساب عذب
الشفاعة الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله
هكذا ذكره القاضي عياض واشار بذلك الى ما سنذكره في حديث ابي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة فيقول اللهم سلم سلم وظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط بعد
الشفاعتين الاوليين وانها في اجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك
ولا بكونها مختصة او غير مختصة لكن سيأتي في الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام يكون في ذلك
اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم ولا من الاشخاص المشفوع فيهم من ملته وغير ملته لانه اذا كان
صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعوا فيه فنسبته صلى الله عليه وسلم فقد حصل الشفاعة
فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو
صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء **الشفاعة الرابعة** فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث
الصحيحة باخراجهم من النار بشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام ومن شفع فيه المؤمنون وسائر الانبياء
والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى
فيها الا الكافرون وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى تواترت الاحاديث بهما واختصاص
النبي عليه الصلاة والسلام بالعظمى كما سبق واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة والانبياء والمؤمنين
وان الله بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه اقوال سنذكرها احسنها ان من قال من
غير هذه الامة لا اله الا الله ولم تشمله شفاعة انبيائهم وغيرهم من الشافعين اما هذه الامة فكلها
تخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لاخوانهم من المؤمنين ففي طي
شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام لما اشرنا اليه فيما سبق واذا ثبت ذلك فاختصاصه صلى الله عليه وسلم
من هذا النوع باخراج عموم امته حتى لا يبقى منهم احد وهذا هو الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من
هذا النوع باخراج قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة
ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه وقوله

صلى الله عليه وسلم اتاني ات من عند ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة
وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذي وقوله عليه الصلاة والسلام خيرت بين الشفاعة
وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين
الخطائين المتلوثين رواه ابن ماجه فهذه العمومات كلها متنافرة على عموم شفاعته وكذلك قوله
بين يدي الله يوم القيامة امتي امتي وهي دعوة يتحقق استجابتها وقد قال العلماء في قوله لكل دعوة مستجابة
انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه بعموم هذه الشفاعة لكل امته

الشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها ذكرها القاضي وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا ولم
اجد في الاحاديث تصريحا بها لكن عبد الجليل القصري في كتاب شعب الايمان له ذكر في تفسير الوسيلة التي
اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل وان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير
من الملك بغير تمثيل لا يصل الى احد شيء الا بواسطته صلى الله عليه وسلم واختصاصه بما اختص منها وامعن في النظر
في ذلك عرف علو قدره ورتبته هذا المغنى الكريم وكلما امعن في ذلك ازداد اعتقادا ذا وهو كما قال القائل
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وقد اردت ان لا اخلي الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل الاقتصار
فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال انا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذاك يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون
وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ائتوا ادم فياتون ادم فيقولون يا ادم انت ابونا انت ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا
ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه
نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل
الارض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول
لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت
لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي
الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم
ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي اذهبوا الى موسى
فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا
الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى
عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى
مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم
عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ولم يذكر له
ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فياتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم
الانبياء وغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى
الى ما قد بلغنا فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده

وحسن

وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع
راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من
ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين
من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى هذا لفظ مسلم وذكره البخاري في
مواضع مقطعا وذكره بطوله في سورة بني اسرائيل وذكر فيه من قول ادم ومن دونه من الانبياء نفسي
نفسي ذكره ثلاثا وقال امتي امتي يا رب امتي يا رب امتي رواه البخاري ومسلم ايضا عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم فيقولون له
اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله فياتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن
عليكم بموسى فانه كليم الله فياتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون
عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فياتوني فاقول انا لها انا لها فانطلق فاستاذن
على ربي فيوذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان يلهمنيها الله ثم اخر له ساجدا
فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول امتي امتي فيقال لي
انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بر او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى
ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق
فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع
الى ربي الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال
ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله هذا
لفظ مسلم وقال البخاري في الاول مثقال شعيرة من ايمان وفي الثانية مثقال ذرة او خردلة من ايمان
وفي الثالثة ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار من النار من النار فانطلق
فافعل ولم يقل فيه ليس ذلك اليك قال وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله
الا الله وخرج البخاري في صحيحه حديث انس من طريق اخر وفيه ذكر نوح بعد ادم كما في حديث ابي هريرة
وفيه من قول عيسى ائتوا محمدا عليه الصلاة والسلام عبد قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيوذن لي فاذا رايته وقعت ساجدا
فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي
فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا
وفيه في الثالثة او الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود
هكذا في رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه
القران ووجب عليه الخلود وفي البخاري في رواية ذكر الشفاعة ثلث مرات وفيه في الثالثة
فاستاذن على ربي في داره فيوذن لي عليه وفيه ثم تلا هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن انس ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا وفي مسند
ابي عوانة عن حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر
والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشا الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شانه صنع اليوم شيا لم يصنعه قط فسأله فقال نعم عرض علي ما هو كاين من امر الدنيا وامر
الاخرة فجمع الاولون والاخرون في صعيد واحد فقطع الناس لذلك حتى انطلقوا الى ادم والعرق
كاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت ابو البشر وانت اصطفاك الله اشفع لنا الى ربك قال لقد لقيت مثل
الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم انطلقوا الى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية انس الى ان انتهى
الى عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم وفيه قال فينطلق فياتي جبريل فيقول
الله له ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله ارفع راسك
وقل يسمع واشفع تشفع قال فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول
الله له يا محمد ارفع راسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فياخذ جبريل
بضبعيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيا لم يفتح على بشر قط فيقول اي رب جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر
واول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعا وايلة
وهذا الحديث يشير الى امر عظيم مما راه النبي عليه الصلاة والسلام واعلمه في ذلك اليوم لا يحيط
به الا الله تعالى ومن اعلمه اياه وان مما اشتمل عليه حديث انس وابي هريرة وغيرهما من التفاصيل
جزء يسير مما علمه النبي عليه السلام من احوال يوم القيامة اعاننا الله عليه والظاهر ان هذه السجدة
الاولى المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث انس وابي هريرة ويكون المراد في حديث انس وابي
هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام يقوم في مقام الشفاعة اربع مرات والمذكور هنا تفصيل
المرة الاولى منها وجاءت احاديث اخر فيها بعض احوال يوم القيامة ايضا منها حديث عن حذيفة
بن اليمان وابي هريرة قالا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون
حتى تزلف الجنة فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى ابني ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذي كلمه تكليما فياتون
موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك
فياتون محمدا فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا
فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط
يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي
الصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار رواه مسلم وانفرد
بقوله فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر
قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقيته رواه البخاري من طرق اخرى وعن ابي سعيد
الخدري في حديث الرؤية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن
ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون

في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما
كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا
تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار فيتساقطون في
النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم
الا تردون فيحشرون الى جهنم فيتساقطون فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم
رب العالمين وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى الا من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود
ولا يبقى من كان يسجد الا اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم
يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل وما الجسر يا رسول الله قال دحض مزلة
فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد
الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي
نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم
الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم
صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا
ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقال ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا
حمما فيلقيهم في نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم
الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا
واي شيء افضل من هذا اعطيتنا ما لم نعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون
ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم ابدا قال ابو سعيد الخدري بلغني ان
الجسر ادق من الشعر واحد من السيف لفظ مسلم وللبخاري قريب منه وقال دينار من ايمان ونصف
دينار من ايمان وذرة من ايمان وفي البخاري من حديث ابي هريرة في الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع الله الناس فيقال من كان يعبد شيا فليتبعه وفي اخره فيضرب الصراط بين ظهري جهنم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم قوله يجيز يقال جاز واجاز لغتان وقوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال بعضهم في هذه الاحاديث ان المعاني التي في الدنيا
تظهر يوم القيامة للحس والعيان فلذلك يشاهد الانبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الاوزان
المخصوصة وجعل قول ابي سعيد في الصراط انه ادق من الشعر واحد من السيف راجعا الى صعوبة
الاستقامة على الصراط في الدنيا وان الكلاليب والحسك التي حوله هي الاغراض والاهوا التي في
الدنيا قوله تحل الشفاعة قيل من الحل يقتضي الحرمة اي يؤذن فيها وقيل من الحلول اي يحصل ويقع وفي
البخاري حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود واختلف في تفسيره والصحيح ان المراد به دارات الوجوه

كان ورد مصرحا به وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا
خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد بيدي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر رواه
الترمذي وقال حسن وقال ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة كنت امام
النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وقال حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ
ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي وقال حسن وقال ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال انا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة
ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم
الاولين والاخرين ولا فخر رواه الترمذي وعن انس بن مالك قال سالت النبي عليه الصلاة والسلام
ان يشفع لي يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني
على الصراط قال قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند
الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلاث المواطن رواه الترمذي وقال حسن غريب
وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار بين الجنة والنار فيقتص
لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة انفرد البخاري
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث قال ابان ثنا قتادة ثنا
انس عن النبي عليه الصلاة والسلام من ايمان مكان خير ذكره في باب زيادة الايمان ونقصانه وعن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة
فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء رواه البخاري وعن جابر قال سمعت بمقام محمد صلى الله
عليه وسلم فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج وعن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة رواه البخاري في باب صفة الجنة
والنار وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء
تبعا رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال يجيء يوم القيامة على تل مشرفين على الخلق ذكره عبد الحق ونوى في مسلم
لكنه وقع فيه اشكال العلة على بعض الرواة فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال هكذا وعن
ابن عمر قال تدني يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وقد ورد مبينا من طرق منها عن كعب
بن مالك رواه احمد في مسنده اخبرنا الامام الحافظ ابو محمد مسعود بن احمد بن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة
عليه وانا اسمع قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن ابي المجد الحربي انا هبة الله بن عبد الواحد بن الحصين انا ابو
علي الحسين بن علي بن محمد بن المذهب انا ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا محمد بن حرب ثنا الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل ويكسوني ربي حلة خضراء ثم
يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وفي مسلم في بقية حديث جابر يعطى كل انسان منهم
منافق او مؤمن نورا وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله ثم يطفى نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو
اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون وفي البخاري عن ابن عمر اذا كان يوم القيامة
ان الناس جثا تتبع كل امة نبيها يا فلان اشفع حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة كثيرة
ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر واعني بالتواتر هاهنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظا واحدا منها
بخصوصه وهذا النوع من التواتر في السنة كثير واما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزيز وقد تضمنت هذه الاحاديث
من المناقب الشريفة والماثر الجليلة والفوائد الجمة ما لا يسعه هذا المكان ولكنا نشير الى شيء منه على سبيل الاختصار
اما قوله في اول يجمع الله الناس وفي رواية اخرى يجمع المؤمنون ففيه اشارة الى ان الذي يتوجه الى الانبياء
ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وان كان الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين والاولين
والاخرين وفي اختصاص المؤمنين بسؤال الانبياء مناسبة لامرين احدهما ما لهم من الصلة بهم بالايمان والثاني
انه لو يحصل لهم اراحتهم من ذلك المكان خير والكفار ينتقلون الى ما هو اشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وان
ترتبت عليها فضل النفع لعموم الناس لكن الكفار مقصودين لها لقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال
حكاية عنهم فما لنا من شافعين وقد قيل ان جميع الناس يسالون مؤمنهم وكافرهم **فصل** وفي التجاء الناس
الى الانبياء في ذلك اليوم دليل على التوسل بهم في الدنيا والاخرة وان كل مذنب يتوسل الى الله بمن هو اقرب
اليه منه وهذا لا ينكره احد وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاستغاثة ولا فرق ان يسمى ذلك تشفعا او توسلا
او استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين الى الله بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم او بغيره من الانبياء لم يعبدوهم ولا اخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وانه هو المتفرد
بالخلق والنفع والضر واذا جاز قول القائل اسال الله برسوله لانه سائل لله لا لغيره **فصل** واما الهامهم سؤال ادم
ومن بعده من صلوات الله وسلامه عليهم ولم يلهموا في الابتداء سؤال نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فالحكمة
فيه والله اعلم انهم لو سالوه ابتداء لامكن ان يقول قائل لعل غيره يقدر على هذا واما اذا سالوا احد
في السؤال والاستشفاع وسلوا اجمعين من رسل الله واصفيائه واولي العزم واعتذروا ولم يجد احد منهم
في النصح والارشاد فانتهوا اليه فاجاب وحصل غرضهم حصل العلم لكل احد منهم بعلو مرتبته صلى الله عليه
وسلم وارتفاع منزلته وكمال قربه وعظيم ادلاله وانسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل والانبياء
والملائكة وحق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم وان يشار للخلق بزيادته على الانبياء على القدر **فصل**
واما ذكر الانبياء عليهم السلام فنبه القاضي عياض رحمه الله فيه على فائدة جليلة نذكر القول لحنا انهم
معصومون من الكبائر والصغائر فان هذه الانبياء التي ذكروها اكل ادم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة
نوح عليه الصلاة والسلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم للكافر لم يؤمر بقتله وكان ذلك قبل النبوة
ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم
ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم يكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعلو منزلتهم من معرفة الله
تعالى ولو صدر منهم شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتامل الناظر هذه الفائدة وليا خذها بكلتا يديه
ومما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر هو الذي اعتقده وادين الله به
وان كان اكثر المتكلمين على خلافه ولا يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له قال القاضي عياض ولا

ولا صولهم ان نسب توهيمنا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منعهم فيه منزع اخر من
التكفير من الصغاير ونحن نبرا الى الله من هذا المذهب **فصل** واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع راسه
يارب امتي فظاهره ان اول شفاعته في امته وفي حديث حذيفة المتقدم وانه يقوم وترسل الامانة
والرحم فيقوما ن جنبي الصراط ثم قال القاضي عياض الى ان هذا في الاول لان هذه الشفاعة التي لجا الناس
اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه
وسلم في المذنبين وحلت شفاعة الانبيا والملايكة وغيرهم وجاء في الاحاديث المتقدمة اتباع كل امة
ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم
من كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكرها
هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في
الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا يجمع متون الاحاديث وترتيب معانيها
ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يمنع من شفاعته صلى الله عليه
لامته عقب رفع راسه من السجود في المرة الاولى فيحتمل ان يكون ذلك ابتداء انفصل من القضاء فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي المتقدم لهم قبل الخلايق فيكون صلى الله عليه وسلم لم يبدوا الشفاعة في فصل
القضاء ويؤذن له في الشفاعة يبتديا في السوال لمن يقتضي له اولا فيجاب بان يدخل الجنة من امته من لا حساب
عليه هذا في المرة الاولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر كمال الاكرام له ثم تتبع بعد ذلك
تتبع كل امة ما كانت تعبد ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي عليه السلام والانبيا
والملايكة في نجاة من يشا الله من النار ثم بعد ذلك يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ومن شاء الله من
المذنبين فتقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار وهو ليس الا للنبي صلى الله عليه وسلم لامته
في الثانية والثالثة والرابعة جميعها وتشفع الانبيا ايضا والملايكة والمومنون في اخوانهم ويحتمل ان يكون
اقتصار النبي عليه السلام على ذكر امته من كمال الادب مع ربه سبحانه وتعالى فانهم الاخصون به ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم يعلم انه يحصل في ضمن ذلك ما قصد اليه ولجا الناس بسببه من فصل القضا العام على انه
قد ورد في حديث ذكره القاضي في الشفا اما ترضون ان يكون ابراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة ثم قال
انهما في امتي يوم القيامة اما ابراهيم فيقول انت دعوتي وذريتي فاجعلني من امتك واما عيسى فالانبيا
اخوة بنو العلات امهاتهم شتى وان عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي وانا اولى الناس به ويحتمل ان يكون السو
للانبيا مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضا وبعد مرة من المومنين بعد تمييزهم في استفتاح الجنة وسقط
الحديث ذكر الشفاعة وقد ورد هذا مصرحا به روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث بن
[illegible] عن اسمعيل بن رافع عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا فيه ثم تقفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار سبعين عاما لا ينظر الله اليكم ولا
يقضي بينكم فتبكي الخلايق حتى تنقطع الدموع ثم تدمع دما ويعرقون حتى يبلغ منهم الاذقان ويلجمهم فيضجون
ويقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضي بيننا فيقولون ادم فيطلب ذلك اليه فيابى ثم يستقرون الانبيا
نبيا نبيا كلما جاوا نبيا ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتوني فاذا جاوني انطلقت فاخر تحت
العرش لربي ساجدا [illegible] فيبعث الله الي ملكا فياخذ بعضدي فيرفعني فيقول لي الملك ما شانك يا محمد واقول
نا [illegible] يارب وعدتني الشفاعة تشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول الله قد شفعتك انا اتيكم فاقضي

بينكم

بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع فاقف مع الناس فبينا نحن وقوف اذ سمعنا حسا شديدا من السما
فهالنا فنزل اهل السما الدنيا بمثل من فيها من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع
عرشه حيث شا من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي لا يجاوزني اليوم احد بظلمه ثم يقضي الله عز وجل بين خلقه
كلهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضي بين الثقلين فيكون اول ما يقضي فيه الدما وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق
لاحد عند احد تبعة نادى مناد ليلحق كل قوم بالهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصارى وفيه حتى
اذا لم يبق الا المومنون وفيهم المنافقون وفيه بعد ذلك ثم يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا
افضى اهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فياتون ادم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل
في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني ولي عند
الله ثلاث شفاعات فانطلق حتى اتي باب الجنة فاخذ بحلقة الباب واستفتح فيفتح لي فاحيا ويرحب بي فاذا دخلت
خررت ساجدا الى ان قال في الثالثة فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل الجنة فيقول قد شفعتك
وقد اذنت لهم في دخول الجنة ثم اشفع فاقول يارب من وقع في النار من امتي وذكر بقية الحديث **فصل**
واما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقيم اقوال اهل [illegible] الذين
معهم مجرد الايمان قال القاضي عياض من قال وهم الذين لم يؤذن بالشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على
انفراد الله بمن عنده شي زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملايكة والنبيين صلوات
الله عليهم وسلامه دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد
الايمان وضرب بمثقال ذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال والصحيح ان معنى الخير شي زايد على مجرد
الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشي زايد عليه من عمل صالح
او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه
قوله في الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وهذا [illegible]
قال القاضي يشكل عليه [illegible] رواية البخاري المتقدمة [illegible] والروايات تفسر
بعضها بعضا [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] جميع المؤمنين [illegible]
عليه [illegible] من تخصيص شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المؤمنين
والاحاديث التي وردت في ذلك عامة [illegible] تخصيصها ولا ضرورة الى التخصيص [illegible]
فصل ان الذي [illegible] القلوب [illegible] اعمال القلوب والايمان [illegible]
على اعمال القلوب الخفية [illegible] على الايمان فلا بعد ان يحصل [illegible] الايمان [illegible] القاضي على
هذا [illegible] الايمان [illegible] في قلبه [illegible] ان يكون من عدم
[illegible]
وليس هذا المحل تحقيق ذلك [illegible] الايمان [illegible] القلب [illegible] القوة والضعف
[illegible] **القول الثاني** ان المراد من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اله الا الله [illegible]

اليك فالتاعي له الي الطلب ذلك كالشفقته علي الخلق مع اطلاق قوله تعالي له اشفع تشفع مع كونه اقبض مقام
البسط والادلال ومع ذلك لم يقل النبي صلي الله عليه وسلم الا ايذن لي اي ايذن لي في ان اشفع لانه لا
يشفع عنده الا باذنه فتنبه لهذه الدقيقة فان فيها محافظة علي الاطلاق قوله اشفع تشفع وان شفاعته
صلي الله عليه وسلم لا ترد **ثم** اعلم ان قوله لا اله الا الله من جملة العمل وقد سبق في الاحاديث انه تعالي
يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط فاما ان يكون المراد لم يعملوا خيرا زايدا علي الايمان او يكون المراد
قول لا اله الا الله بالقلب وان لم ينطقوا بها بلسانهم وان كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في الايمان صح الحمل
عليهم وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل علي من تعذر منه النطق **فصل** قال القاضي عياض
قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلي الله عليه وسلم ورغبتهم
فيها وعلي هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسال الله تعالي ان يرزقه شفاعة النبي عليه السلام
لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل يعترف
بالتقصير محتاج الي العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة
والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف **فصل** في المقام
المحمود قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام المحمود انه الذي يخرج الله به من يخرج من
النار ومثله عن ابي هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وقد روي في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره
انه شفاعة الحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود وعن حذيفة وذكر الحشر وكون الناس فيه لسكوت
لا يتكلم نفس الا باذنه وينادي محمد عليه السلام فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الي اخر كلامه
قال فذلك المقام المحمود **عن** كعب بن مالك يحشر الناس علي تل فيكسوني ربي حلة خضرا ثم يوذن لي
فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود قال والذي يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود
من كون ادم فمن دونه تحت لوايه يوم القيامة مبتداه لعرضها الي دخول الجنة واخراج من يخرج من
النار فاول مقاماته اجابة المنادي وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكره بالهام من محامده ثم الشفاعة من
ارحام الخلق لعرض وكرب المحشر وهي الشفاعة التي جعل فيه الاولون والاخرون ثم شفاعته لمن لا حساب
عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتي لا يبقي فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله باخراج
من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيا ولم يبق في النار الا المخلدون وهذا اخر عرصات القيامة
ومناقب الحشر وهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد **فصل** قوله عليه السلام اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر من جملتها اعطيت الشفاعة مع قوله عليه الصلاة والسلام لكل نبي
دعوة مستجابة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها وخص
بها عن الانبيا غير الشفاعة التي ادخرها لامته لانها دعوة شاركوه في جنسها والاولي هي العظمي وهي
اما الشفاعة في فصل القضاء اذ العموم بالتقرير الذي قد سبق وانه صاحب الشفاعة وكل الشفعا
داخلون في شفاعته والثانية هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله اترونها للمومنين
المتقين لا ولكنها للمذنبين الخاطيين المتلوثين **خاتمة** يختم الكتاب بالصلاة علي النبي عليه السلام
بالالفاظ التي وردت ماثورة في الاحاديث كل لفظ علي حدته ولا نذكر منها الا ما وردي كل لفظ من
الفاظ الصلاة وحدته فانتقل انه مروي عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله ابو عبد الله محمد بن عبد
الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النميري في كتاب الاعلام بفضل الصلاة علي النبي عليه الصلاة والسلام اللهم

صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال
محمد كما باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم**
بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وال محمد كما صليت
علي ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ال ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم**
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وال
ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم**
بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** اجعل صلواتك وبركاتك
علي محمد وعلي ال محمد كما جعلتها علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي ازواجه
وذريته كما صليت علي ال ابراهيم وبارك علي محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ال ابراهيم انك
حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما باركت علي ابراهيم اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد كما باركت علي ابراهيم
اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وال محمد كما باركت علي ال ابراهيم
اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم **اللهم** صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
باركت علي ابراهيم وال ابراهيم **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما باركت علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **اللهم** صل
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال
ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال
محمد كما باركت علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وال ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد
مجيد **اللهم** صل علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي كما باركت علي ابراهيم انك
حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد النبي
الامي وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية وال ابراهيم
في العالمين **اللهم** صل علي محمد كما صليت علي ال ابراهيم **اللهم** بارك علي محمد كما باركت علي ابراهيم
اللهم صل علي محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال
ابراهيم انك حميد مجيد **اللهم** صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم انك

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما
على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات
المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وفي رواية كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد منها صحيح ومنها غير ذلك بعض ما حفظ عن الصحابة ومن بعدهم
عن علي اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات وبارئ المبنيات ومرسي المرسيات وجبار القلوب
على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامي زكواتك ورأفة
تحننك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما اغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ جيشات
الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك غير نكل في قدم ولا وهي في عزم
واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس آلاء الله تصل باهله
اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم موضحات الاعلام ومنيرات الاسلام
ونيرات الاحكام فهو امينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك
نعمة ورسولك بالحق رحمة اللهم افسح له مفسحا في عدنك واجزه مضاعفات الخيرات من فضلك
له مهنآت غير مكدرات من فوز ثوابك المحلول وجزل عطائك المعلول اللهم اعل على بناء البانين
بناءه واكرم مثواه لديك ونزله واتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي
المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وحجة وبرهان عظيم اللهم اجعلنا سامعين مطيعين واولياء
مخلصين ورفقاء مصاحبين اللهم ابلغه منا السلام واردد علينا منه السلام عن ابن مسعود اللهم
اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين محمد عبدك ورسولك امام
الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد عن ابن عمر اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد
الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الاولون والاخرون وصل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد عن الحسن البصري اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك على احمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل
محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ومغفرة الله ورضوان الله اللهم اجعل محمدا اكرم عبادك عليك وارفعهم عندك درجة واعظمهم
خطرا وامكنهم عندك شفاعة اللهم اتبعه من امته وذريته ما تقر به عينه واجزه عنا خير ما

جزيت نبيا عن امته واجز النبيين كلهم خيرا السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وآله واصحابه واولاده واهل بيته ومحبته واتباعه واشياعه وعلينا معهم اجمعين
يا رب العالمين سؤال المقعد المقرب يوم القيامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى علي وقال اللهم اعطه المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وليكن هذا اخر
كلامنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم الى يوم
الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئول من السادة العلما والهداة الفضلا ائمة الدين وهداة المسلمين وفقهم الله تعالى لمرضاته وادام بهم الهداية بمحمد وآله ان يبينوا ويتاملوا الفتيا وجوابها المتصلين بهذا السؤال المنسوخ عقيبه **وصورة ذلك** بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلما ائمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبور الانبيا والصالحين مثل نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى افتونا ماجورين

الجواب الحمد لله رب العالمين اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبيا والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما وهو قول متقدمي العلما الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله بن بطة وابي الوفا بن عقيل وطوائف كثيرين من العلما المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي واحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه **والجواب الثاني** انه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبيا والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس الحراني وابي محمد بن قدامة المقدسي وهولا يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فزوروا القبور وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجة واما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه احد من العلما وهو مثل قوله من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باطل باتفاق العلما لم يروه احد ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور قبا **واجاب** عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب **واما الاولون** فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وهذا الحديث مما اتفق الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي بمسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلما ولو نذر ان ياتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفا بهذا النذر عند مالك والشافعي في احد قوليه واحمد ولم يجب عند ابي حنيفة لانه لم يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع واما الجمهور فيوجبون الوفا بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفا به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلما السفر اليه اذا نذره حتى نص العلما على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان

قبا

قبا يستحب زيارته لمن كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبيا والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولاجماع الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة ابي محمد لان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لم تكن بشد رحل ولان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله بان الحديث الذي مضمونه لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان **احدهما** ان هذا ان سلم فيه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذا من اعتقد ان الزيارة لقبور الانبيا والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده ان ذلك طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك **واما** اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب **الوجه الثاني** ان الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج احد من الائمة بشي منها بل مالك امام المدينة اهل العلم الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسالة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث الا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطا روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت ثم ينصرف **وفي** سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني **وفي** سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب راى رجلا يختلف الى قبر النبي عليه السلام فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما انتم ومن بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وهم دفنوه في حجرة عائشة على خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليه لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما كانوا يفعلونه في المسجد **وكان** السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه صلى الله عليه وسلم وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر واما الوقوف للسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا ولا يستقبل القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبل القبر عند

الدعاء وليس في ذلك الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها واتفق الائمة انه لا يمس قبر النبي عليه السلام ولا
يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في
قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما
صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا واصوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوهم
وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن واحد من
السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسطت الكلام على اصول هذه المسائل في غير
هذا الموضع واول من وضع هذه الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد المبنية على القبور هم اهل البدع من الرافضة
ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله
به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيه ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك والله سبحانه اعلم **فهل** على المجيب هذا الجواب
اعتراض من جهة حكايته عمن حكى عن ذلك وهل يوجب ذلك الكفر المجيب به او فسقه وهل من كفره على ذلك موجبا الكفر
من غير حجة موجبة يكون كافرا باكفاره من ليس بكافر او يكون اثما عاصيا فاسقا بذلك يجب على ولاة الامور اذا علموا
بذلك تاديبه وردعه ام لا افتونا ما جورين

الجواب والله الموفق **ما اجاب** به الشيخ الاجل الاوحد
بقية السلف وقدوة الخلف رئيس المحققين وخلاصة المدققين تقي الملة والحق والدين من الخلاف في هذه المسئلة
صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب اهل العلم لا اعتراض عليه في ذلك اذ ليس في ذلك تنقص لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا غض من قدره صلى الله عليه وسلم **وقد** نص الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو
اختيار القاضي الامام عياض بن عياض في اكماله وهو من افضل المتاخرين من اصحابنا ومن المدونة ومن قال على
المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما اصلا الا ان يريد الصلاة في مسجديهما فلياتهما فلم يجعل نذره زيارة
قبره طاعة يجب الوفاء بها اذ من اصلنا ان من نذر طاعة لزمه الوفاء بها كان من جنسها ما هو واجب بالشرع
كما هو مذهب ابي حنيفة او لم يكن **قال القاضي** ابو اسحق اسمعيل بن اسحق عقيب هذه المسئلة ولولا الصلاة
فيهما لما لزمه اتيانهما ولو كان نذر زيارة طاعة لزمه ذلك وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه والشيخ
ابن بشير في تنبيهه **وفي المبسوط** قال مالك ومن نذر المشي الى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال فاني اكره ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدي هذا
وروى محمد بن المواز في الموازية عنه الا ان يكون قريبا فيلزمه الوفاء لانه ليس بشد رحل **وقد** قال الشيخ ابو عمر
بن عبد البر في كتاب التمهيد يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الانبياء والصالحين مساجد وحيث تقرر هذا
فلا يحل ان يلتبس من اجاب في هذه المسئلة بانه سفر منهي عنه الى الكفر فمن كفره بذلك من غير موجب فان
كان مستبيحا ذلك فهو كافر والا فهو فاسق قال الامام ابو عبد الله بن علي المازري في كتاب العلم من كفر احدا
من اهل القبلة فان كان مستبيحا ذلك فقد كفر والا فهو فاسق يجب على الحاكم اذا رفع امره اليه ان يؤدبه
ويعزره بما يكون رادعا لامثاله فان ترك ذلك بعد القدرة فهو اثم عليه والله اعلم **وكتب** محمد بن عبد
الرحمن البغدادي الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية رحمة الله على منشئها **واجاب** غيره

بعد ان سئل فقال الحمد لله **يقول** العبد الفقير الى الله تعالى بعد حمد الله المتابعة نعمه المتواصلة عطاياه
والصلاة على اشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين انه حيث قد من الله على
عباده وتفضل برحمته على بلاده بان رشد امور الامة المحمدية واسند ازمة الملة الحنيفية الى من خصه
الله تعالى بافضل الكمالات النفسانية وخصصه باكمل السعادات الروحانية محيي سنن العدل ومبدي سنن
الفضل المعتصم بحبل الله المتوكل على الله المكتفي بنعم الله القائم بامر الله المستظهر بقوة الله المستضيء بنور الله
اعز الله سلطانه واعلى على سائر الملوك شانه ولا زالت رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق العباد
طائعة لمراسمه ولا زال مواليه دولته وطاعته مجبورا ومعادي صولته حزبه مذموما مدحورا كان الحري
من الطاف الحضرة المقدسة زادها الله علوا وشرفا ان يكون للعلماء الذين هم ورثة الانبياء وصفوة الاله
وعماد الدين ومدار اهل اليقين حظ من العناية السلطانية وافر ونصيب من الرحمة والشفقة ظاهر
فانها معقبة لابعادها فضيلة وحسنة لا يحيطها سيئة لانها حقيقة التعظيم لامر الله وخلاصة الشفقة على
خلق الله ولا ريب ان الملوك وقف على ما سئل له الشيخ الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره تقي الدين
ابو العباس احمد بن تيمية وما اجاب به فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسبما اقتضاه الحال
من نقله الصحيح وما ادى اليه التحقيق الالزام والالتزام لا يداخله تحامل ولا يعتريه تجاهل وليس فيه
والعياذ بالله ما يقتضي الازدراء والتنقيص بمنزلة الرسول عليه الصلاة والسلام وكيف يجوز للعلماء ان
يحملهم المعصية ان ينقصوا بالازدراء والتنقيص في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يجوز ان يتصور مقصود
ان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من حيث نذره وهل تركها مما ينقص من تعظيمه حاشى الرسول صلى الله عليه وسلم من
ذلك نعم اذا ذكر ذلك ذاكرا ابتداء وكان هناك قرائن تدل على الازدراء والتنقيص امكن حمله على ذلك
مع انه لا يكون كناية لا تصريحا فكيف وقد جاء في معرض السؤال وطريق البحث والسؤال مع ان المفهوم
من كلام الفقهاء وانتظار العقلاء ان الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجردها حتى لو حلف انه ياتي لعبادة او
[illegible]

يعني لا اعمالها لهما فان لحظ معني النفي لمقتضاه نفي فضيلته واستحباب شد الرحال واعمال المطي الي غير
المساجد الثلاثة اذ لو فرض وقوعه لامتنع دفعه فتعين توجه النفي الي فضيلتها واستحبابها دون ذاتها
وهذا عام في كل ما يعتقد ان اعمال المطي وشد الرحال اليه قربة وفضيلة من المساجد وزيارة قبور الصالحين
وما جري هذا المجري بل اعم من ذلك واثبات ذلك النفي لاعمال المطي الي المساجد الثلاثة وما خرج من ذلك
العموم بدليل ضرورة اثبات ذلك المنفي المقدر في صدر الجملة بعد الا والا لما افترق الحكم بين ما قبلها
وما بعدها وهو مفترق وحينئذ لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الاباحة فهذا وجه متمسك من
قال بالاباحة في هذا السفر بالنظر الي ان هذه صيغة نفي وبني علي ذلك جواز القصر وان كان النهي ملحوظا
في المعني حينئذ نهيه عن اعمال المطي وشد الرحال الي غير المساجد الثلاثة اذ المقرر عند عامة الاصوليين ان
النهي عن الشي ناص بتحريمه او كراهته علي حسب مقتضي الادلة فهذا وجه متمسك من قال بجواز عدم
القصر في هذا السفر لكونه منهيا عنه وممن قال بتحريمه الشيخ الامام ابو محمد الجويني من الشافعية
والشيخ الامام ابو الوفا بن عقيل من الحنابلة وهو الذي اشار القاضي عياض من المالكية الي اختياره وما
جاء من الاحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمولة علي ما لم يكن فيه شد رحل واعمال مطي جمعا
بينهما ويحتمل ان يقال لا يصلح ان يكون عن حديث لا تشد الرحال معارضا له لعدم مساواته اياه في
الدرجة لكونه من اعلا اقسام الصحيح والله اعلم قلت وقد بلغ انه زري وضيق علي المجيب وهذا امر
يحار فيه اللبيب ويعجب منه الاديب ويقع به في شك مريب فان جوابه في هذه المسئلة ما من كونه
خلاف العلماء وليس حاكيا بالعض من الصالحين من الانبياء فان الانبياء بمقتضي كلامه صلوات الله وسلامه
عليهم في الحديث المتفق علي رفعه اليه هو الغاية القصوي في تتبع اوامره ونواهيه والعدول عن ذلك
محذور وذلك مما لا مرية فيه اذا كان كذلك فاي حرج علي من سئل عن مسئلة فذكر فيها خلاف الفقهاء ومال
فيها الي بعض اقوال العلماء فان الامر لم يزل كذلك علي مر العصور وتعاقب الدهور وهل ذلك الا محمول
من القادح الا علي استنطاء نحو الهوي المفضي بصاحبه الي التوي فان من يقتبس من فوائده ويلتقط من
زوائده لحقيق بالتعظيم وخليق بالتكريم ممن له الفهم السليم والذهن المستقيم وهل حكم المظاهر
في الظاهر الا كما قيل في المثل السائر الشعير يوكل ويذم وقول الشاعر

حري بنوه ابا العيلان عن كبر ... وحسن فعل كما يجزي سنمار
وحديث الذه وهو مما ... ينعت الناعتون يوزن وزنا
منطق رائع وتلحن احيانا ... واحلي الحديث ما كان لحنا

قال تعالي ولا يجرمنكم شنان قوم علي ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوي الاية وقال تعالي وتعاونوا
علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال تعالي
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وقال تعالي وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز
ولولا خشية الملالة لما نكبت عن الاطالة نسال الله الكريم ان يسلك بنا وبكم سبيل الهداية
وان يجنبنا واياكم مسلك الغواية انه علي كل شي قدير وبالاجابة جدير وكان هذا الجواب لجمال الدين
بن الفاقولي واجاب عنه الحمد لله رب العالمين ما ذكره مولانا الامام الكامل جامع الفضايل بحر
العلم ومنشا الفضل جمال الدين الكاتب خطه ادام الله [illegible] ايد الله به الاسلام واسبل عليه ستره [illegible]

الانعام اي نبه بالحق الجلي الواضح واعرض به عن افهام المسامح اذا السوال واجاب الذي نقل مما لا يخفي
علي ذي فطنة وعقل انه اتي في الجواب بالمطابق للسوال بحكاية اقوال العلما الذين تقدموه ولم يزد عليه في ذلك
الا ان يعترضه معترض في نقله فيبرزه له من كتب العلما الذي حكي اقوالهم والغرض اما التشنيع جاهل لا يعلم
ما يقول او منافق يحمله حسده وحمية الجاهلية علي رد ما هو عند العلما مقبول اعاذنا الله من غوايل الحسد
وحمانا من مخايل النكد بمحمد واله الطاهرين كتبه العبد الفقير الي عفو ربه ورضوانه عبد المومن بن عبد الحق
الخطيب اخر الاجوبة العراقية والحمد لله رب العالمين صورة سوال اجاب عنه الشيخان الجليلان ابو
عمرو وعبد الله ابنا الشيخ ابي الوليد المالكي بدمشق بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلما
رضي الله عنهم في السفر الي غير المساجد الثلاثة هل هو مشروع مستحب ام لا ومن سافر الي مسجد النبي صلي
الله عليه وسلم فصلي فيه وسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي صاحبيه وهذا مشروع باتفاق العلما لكن
لو لم يكن قصده المسجد ولا الصلاة فيه ولكن قصده السفر الي زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام
او غيره من الانبياء والصالحين فهذا السفر اذا ذكر الرجل فيه قولي العلما قول من قال انه منهي عنه
وقول من قال انه مباح وانه علي القولين ليس بطاعة ولا قربة فمن جعله طاعة وقربة كان ذلك حراما بالاجماع
وهل يلزم بالنذر اذا نذر اتيان المسجد او زيارة القبر منهما الي الصلاة في المسجد لزمه وان نذره مجرد
لم يلزمه فهل عليه في ذلك شي ام لا واذكر حجة كل قول ووجهه هل عليه شي ام لا افتونا ماجورين الجواب
الحمد لله السفر الي زيارة غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع واما من سافر الي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم
ليصلي فيه ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي صاحبيه رضي الله عنهما فمشروع كما ذكر باتفاق العلما
ولو قصد اعمال المطي لزيارته صلي الله عليه وسلم ولم يقصد الصلاة فهذا السفر اذا ذكر رجل فيه خلافا
للعلما وان منهم من قال انه منهي عنه ومنهم من قال انه مباح وانه علي القولين ليس بطاعة ولا قربة
فمن جعله طاعة وقربة علي مقتضي هذين القولين كان حراما بالاجماع [illegible]
[illegible] الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد قال
مالك رحمه الله وقد سئل [illegible] ان ياتي قبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان كان اراد
مسجد النبي صلي الله عليه وسلم فلياته ويصلي فيه وان كان اراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي
الا الي ثلاثة مساجد والله اعلم قال الشيخ محيي الدين النواوي في شرح مسلم رحمه الله اختلف العلما
في شد الرحال واعمال المطي الي غير المساجد الثلاثة كالذهاب الي قبور الصالحين والي المواضع الفاضلة ونحو
ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الي اختياره والصحيح
عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الشيخ موفق الدين بن
قدامة المقدسي رحمه الله في كتاب المغني فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل
لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلاثة
الحديث متفق عليه [illegible] الصحيح اباحته وجواز القصر فيه لان النبي صلي الله عليه وسلم كان ياتي قبا
راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الاخرة واما قوله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الي ثلاثة مساجد فيحمل علي نفي الفضيلة لا علي التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر
انتفاؤها وقال الشيخ ابو عبد الله بن بطة في كتاب الابانة الصغري ومن البدع البناء علي القبور وتجصيصها
وشد الرحال الي زيارتها وقال القاضي عياض رحمه الله في كتابه شرح مسلم في قوله صلي الله عليه

وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث فيه تعظيم هذه المساجد الثلاثة وخصوصها بشد الرحال اليها
لانها مساجد الانبياء عليهم السلام ولفضل الصلاة فيها وتضعيف اجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها
فلا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها لا لناذر ولا لمتطوع لهذا النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قبا والزا
[illegible] لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا وما روي من فضل الصلاة
فيه كما ذكر في المساجد الثلاثة ولما روي انه المسجد الذي اسس على التقوى على خلاف فيه قيل هو مسجد
المدينة ومذهب الجمهور انه مسجد المدينة وهو المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداودي رحمه الله
لما كان مسجد قبا يريد لا يعلي ان ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا فلا يدخل
في النهي عن اعمال المطي لغير المساجد الثلاثة يريد لان اعمال المطي وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا وذهب
بعضهم الى انه انما يمتنع اعمال المطي لهذا الناذر واما لغير الناذر ممن رغب في فضل زيارة مشاهد الصالحين
وقال الشافعي رضي الله عنه ولو قال علي ان امشي لم يكن عليه مشي حتى يكون برا لحج او عمرة فان لم ينو
شيئا فلا شيء عليه لانه ليس في المشي الى غيره من مواضع البر بر وذلك مثل المسجد الحرام واحب لو نذر الى مسجد
المدينة او الى بيت المقدس ان يمشي واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ولا يتبين الي ان يجب كما يتبين الي ان واجبا المشي
الى بيت الله وذلك ان البر باتيان بيت الله تعالى فرض والبر باتيان هذين نافلة وقال ابو بكر الرازي
في شرح مختصر ابي جعفر الطحاوي رحمه الله مسئلة قال ومن اوجب على نفسه اتيان مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او اتيان بيت المقدس او المشي الى واحد منهما لم يلزمه بذلك شيء ولا يشبهان المسجد الحرام
في هذا وذلك ان القياس يمنع وجوب الاحرام بقوله لله علي المشي الى بيت الله تعالى الا انا الزمناه اياه
بالاثر وبان اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب احرام وذلك غير موجود في غيره من المساجد وقال القاضي
اسمعيل رحمه الله في كتاب المبسوط في قول محمد بن مسلمة من نذر ان ياتي مسجد قبا فعليه ان ياتيه
قال اسمعيل انما هذا فيمن كان من اهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي الى مسجد قبا لان اعمال المطي
انما للسفر ولا يسافر الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره
وقد روي عن مالك انه سئل عمن نذر ان ياتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد
مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام فلياته وليصل فيه وان كان انما اراد القبر فلا يفعل
الحديث الذي جا لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وقال القاضي عياض رحمه الله وكره مالك
ان يقول القايل زرنا قبر النبي عليه السلام وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهة الاسم لما ورد من
قوله لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وقيل لما قيل ان الزاير افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشيء اذ ليس كل زاير
بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ
في حقه تعالى والاولى ان منعه وكراهة مالك له لاضافة الزيارة الى قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وانه لو قال زرنا النبي لم يكرهه لقوله عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بالفعل
وقال مالك رحمه الله في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم
ويمضي وقال في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه للقبر

الا للقبلة ويسلم ولا يمس القبر وقال مالك في المبسوط ولا باس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف
على قبر النبي عليه السلام ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقيل له فان ناسا من المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة والمرتين
او اكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع
ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك
ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابو الحسن القدوري في كتابه في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب
الكراهية قال بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يدعو الله
الا به واكره ان يقول بمعاقد العز من عرشك او بحق خلقك وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف معقد
العز من عرشه هو الله تعالى ولا اكره هذا واكره ان يقول العبد بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك
او بحق البيت والمشعر الحرام قال القدوري المسئلة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز وفاقا
قال النواوي رحمه الله في شرح مسلم في باب النهي عن بناء المساجد على القبور بعد شرح الاحاديث قال
العلما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان
به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة والتابعون رضي الله
عنهم الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان
دخلت بيوت امهات المؤمنين ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه
العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا لئلا يتمكن احد
من استقبال القبر ولهذا في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا ثم قال وقد قال
الشافعي رضي الله عنه واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من
الناس وقال ابن بطال في شرح البخاري في باب بناء المساجد على القبور ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اشتكى ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرن من حسنها وتصاوير فيها
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله قال ابن بطال رحمه الله انما ذمهم النبي صلى الله عليه
وسلم وجعلهم شرار الخلق لانهم كانوا يعبدون تلك القبور ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ قبره مسجدا قطعا للذريعة في ذلك لئلا يعبده الجهال قوم قال وقد بينت عائشة رضي الله
عنها العلة في البناء على قبره وتخطيه وذلك خشية ان يتخذ مسجدا

154

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

قال الشيخ الامام العلامة المجتهد المطلق شيخ الاسلام امام الايمة لسان الامة حجة الله على اهل زمانه والداعي
اليه في سره واعلانه بقلمه ولسانه قامع المبتدعين بقية المجتهدين خصم المناظرين احد اولياء الله
الصالحين تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي تغمده الله برحمته الحمد لله المنتصر لاوليائه المنتقم
من اعدائه المعبود في ارضه وسمائه المقدس بصفاته واسمائه المنفرد بعظمته وكبريائه القاهر
بجبروته وعلائه الواحد الاحد الذي لا اول لازليته ولا اخر لبقائه الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يشركه احد في قضائه الحي وقد حكم على كل احد بفنائه العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء حالتي ظهوره وخفائه القادر فكل الممكنات تحت طوعه مسخرة لامره ودعائه الحكيم الذي اتقن
ما صنع فسبحانه من اله حارت العقول في بحار الائه احمده على ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها واستودعه اياها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خاتم انبيائه وصفوة رسله وانبيائه نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الكرب والغمة المخرج باذن الله
الى النور من الظلمة المنبعث بالهدى والحكمة والمؤيد بما بشر به من الكفاية والعصمة شرف الله قدره
على لسان الخلائق واخذ من الانبياء على نصرته العهود والمواثق حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله
اكرم الخلق على ربه والموعود النصر لحزبه لولاه ما خلقت شمس ولا قمر ولا كان للدنيا عين ولا اثر
الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه والصلاة عليه على جميع الالسنة
من وجبت نبوته وادم بين الروح والجسد وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد ورفع الله ذكره فلا
يذكر الا ذكر معه وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لتعبد به كل منهما
وتبعه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي كتابه بقاء الدهر المخصوص بالدعوة العامة وكان النبي
يبعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل احد عن ولده ووالده وامه بيده لواء الحمد
وادم ومن دونه تحت لوائه واول من تنشق عنه الارض اذا بعث الاموات وامام الانبياء وخطيبهم
اذا خشعت للرحمن الاصوات صاحب الصدر المشروح والامداد بالملائكة والروح والمعجزات
الباهرة والايات الظاهرة المطهر من كل دنس وعيب والمتخلي عن كل شك وريب لم يزل نورا
يتنقل في الاصلاب والجباه من لدن ادم الى ابيه عبد الله فنسبه اطهر الانساب واعظمها وارفعها
عند الله والخلق واكرمها مبرا من انكحة الجاهلية الفاسدة والسفاح محفوظا بكلاءة الله في عقود النكاح
حتى طلع بدرا منيرا تنكست الاصنام لطلعته وافل داعي الشرك لبعثته وانى كان دائرة
الوجود وقطبه وصفوة العالم ولبه من انفس القبائل وانفسها وراس الشعوب وهو راسها كاملا
في ذاته وصفاته محفوظا في حركاته وسكناته معصوما في خلواته وجلواته مدعوا عند قومه بالامين
متنقلا بقلبه وقالبه في عبادة رب العالمين يسلم عليه قبل بعثته الحجر ويظلله الغمام ويتوسم به كل من
له علم انه رسول الملك العلام الى ان كمل الاربعين فاتاه الروح الامين بالكتاب المبين الذي
هو اعظم المعجزات تسبيح الحصى ونبع الماء وانشقاق القمر ورد العين من العور وتكثير القليل واجابة
الدعاء والمعراج والاسراء وكمال محاسنه في الخلق والخلق ورافته ورحمته بكافة الخلق والصلاة
بالانبياء وسيادة ولد ادم ورد الشمس ومشاهدة العالم وقلب الاعيان وابراء الاكمه في العيان وغير
ذلك من المعجزات والايات البينات التي لا تعد ولا تحد صلى الله عليه وعلى اله وازواجه وذريته

واصحابه

وسلم تسليما كثيرا ما دار فلك وسبح ملك وذر شارق وغرب وغرد حمام واطرب وما دامت الدنيا
والاخرة والجنة من تعظيم خلاله الفاخرة واتاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه مقاما محمودا
واهدي اليه منا كل وقت سلاما جديدا اما بعد فانه لا منة علينا لاحد بعد الله كما لهذا النبي الكريم ولا
تفضل لبشر سواه علينا لفضله العميم اذ به هدانا الله الى الصراط المستقيم ووقانا من حر نار الجحيم قال الله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم به حصلت لنا
مصالح الدنيا والاخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبصرنا بعد العمى وهدانا بعد الضلال
وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد الخوف اختباء لنا دعوته شفاعة يوم القيامة وسال
الله لنا ما لا تبلغه امنيتنا من انواع الكرامة فكيف نقوم بشكره او نقوم من واجب حقه بمعشار عشره ولذلك
ولما له عند الله من المرتبة العلية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره ونصرته ومحبته والادب معه فقال تعالى انا
ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال تعالى الا تنصروه فقد
نصره الله وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين
يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال الله تعالى وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وقال الله تعالى
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ومن تامل القران كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر
النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى كما اخذ علينا لنفسه مع التصديق به وبوحدانيته واجنان في قلوبنا
من التعظيم والاجلال والمهابة والخوف والرجاء والتوكل والشكر وفي السنتنا من الثناء والذكر والحمد
والقراءة وفي جوارحنا من الصلاة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه مع التصديق به وبرسالته
واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم والمحبة وفي السنتنا من الصلاة والشهادة في الاذان والصلاة
والخطبة وفي جوارحنا طاعته ونصرته وتقديمه على انفسنا وبذل مهجتنا بين يديه الى غير ذلك مما وجب له
زيادة على ما يجب تعظيمه من جهة الرسالة فان ذلك عام في كل رسول من حيث الرسالة وهذا قدر زائد
تعظيما خصوصيه زيادة على الجميع وقال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
والناس اجمعين وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لانت احب الي من كل احد الا من نفسي فقال لا يا عمر حتى اكون
احب اليك من نفسك فقال انت الان احب الي من نفسي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الكذا [illegible] عند الله عظيما وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فانظر كيف غاير في الجزاء اذى الرسول واذى غيره من المؤمنين
بعده ولم يجعل اذى غيره من المؤمنين بعده وقال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين امنوا منكم والذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب اليم وقال الله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقال سبحانه
وتعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلا يجوز لاحد ان يتقدم بقول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى

التخلف عنه فقال ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم
عن نفسه وحرم نداءه من وراء الحجرات ونسب من يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل ان نستوعب
ما هنا الايات الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة الى علو قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومرتبته
ووجوب المبالغة في حفظ الادب معه وكذلك الايات التي فيها ثناء الله تعالى عليه وقسمه بحياته وندائه
بالرسول والنبي ولم يناده باسمه بخلاف غيره من الانبياء فاذا هم باسمائهم الى غير ذلك مما يشير الى قدره
العلي عنده وانه لا نجد نبيا في مجده فكان تعظيمنا له وبذلنا النفوس والمهج بين يديه وتوفيرنا اياه
ونصرتنا له عبادة واجبة علينا لامتثال امر الله تعالى ونفوسنا منقادة اليه لما كان له علينا من الاحسان
والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها والمحبة بالقلب والنصرة باليد واللسان فاذا عجزت اليد فلا اقل
من اللسان وهذا التصنيف سميته السيف المسلول على من سب الرسول وكان الداعي اليه ان فتيا
رفعت في نصراني سب ولم يسلم فكتبت عليها بقتل النصراني المذكور كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن
الاشرف وتطهير الجناب الرفيع من ولوغ هذا الكلب لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه
الدم وكتب معي جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس محتجا بقول الرافعي وغيره من الاصحاب
ان في انتقاض عهده بذلك خلافا وظن انه اذا لم ينتقض عهده لا يقتل وتعجب من استند الى قصة كعب
بن الاشرف وقال هذه واقعة عين لا يستدل بها لاحتمال انه قتله بغير السب وربما زعم بعض المجادلين
في ذلك ان كعب بن الاشرف كان حربيا وانا لا اتعجب من المجادلة في ذلك ممن له اذى في المسامع والسير وانما
اتعجب من شافعي عجبا آخر وامامه قد قال بما قلت واحتج بما احتججت به من خبر كعب بن الاشرف وكذلك
الاكابر من اصحاب مذهبه ولم يصرح احد منهم بخلاف ذلك **وقال الغزالي** ان المذهب انه لا تقبل توبته فلا وجه
لانكار ذلك الا المجادلة بالباطل وحق علي وعلى غيري من اهل العلم القيام في ذلك وتبيين الحق فيه فان فيه
نصرة النبي صلى الله عليه وسلم **والله** تعالى يقول وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله لقوي
عزيز وليس لي قدرة ان انتقم بيدي من هذا الساب الملعون والله تعالى يعلم ان قلبي كاره ومنكر ولكن
لا يكفي الانكار بالقلب ها هنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم واسال الله عدم المؤاخذة بما تقصر
يدي عنه وان ينجيني كما نجى الذين ينهون عن السوء انه عفو غفور ورتبت هذا الكتاب على اربعة ابواب
الاول في حكم الساب من المسلمين **الثاني** في حكم الساب من اهل الذمة وسائر الكفار **الثالث** في بيان ما
هو سب **الرابع** في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم نختم به الكتاب ليكون ختامه مسكا والله تعالى
اسال ان ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه وان يسدد اقوالنا وافعالنا ونياتنا ويجمع لنا ولابائنا
ولامهاتنا واولادنا واهلينا خير الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة ويحشرنا في زمرة هذا
النبي الكريم بفضله ومنه الجسيم انه هو الغفور الرحيم

الباب الاول في حكم الساب من المسلمين

وفيه فصلان **احدهما** في وجوب قتله اذا لم يتب **والثاني** في توبته واستتابته

الفصل الاول في وجوب قتله

وذلك مجمع عليه والكلام في مسألتين **احداهما** في نقل كلام العلماء
في ذلك ودليله **والثانية** في انه يقتل كفرا او حدا مع الكفر

المسألة الاولى في نقل كلام العلماء
ودليله **اما النقل** فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه **وقال**
ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي **قال** عياض وبمثله قال ابو حنيفة والثوري

واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم **وقال** محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص
له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر **وقال**
ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما **وعن** اسحق بن راهويه
احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل
الله او قتل نبيا من انبياء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وهذه نقول معتضدة
بدليلها وهو الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا
يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة
يستفيض مثلها ولم ينكره احد **روى** ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه
فتغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال
فاذهب كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت
فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم فهذا الكلام من ابي بكر رضي
الله عنه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا يشك ان
سبه يغيظه **وروى** سيف وغيره ان المهاجر بن ابي امية وكان امير اليمامة او نواحيها وقعت اليه
امراتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين
فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المراة التي غنت وزمرت بشتم النبي صلى الله عليه
وسلم فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم
فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر **فان قيل** لم لا كتب اليه ابو بكر بقتلها **قلنا** لعلها اسلمت او لان
المهاجر حدها باجتهاده فكره ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع بين حدين **وعن** عمر رضي الله عنه انه اتي برجل سب
النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء
او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه **وعن** خليد ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار من ذلك لا حاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه وهكذا
ورد عن الشافعي رضي الله عنه انه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى فقال هو كافر واستدل بقوله
تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **قال القاضي**
عياض عن ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه انه احتج بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه مالك بن نويرة
لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم **وقال** ابن القاسم في العتبية من سبه او شتمه او عابه او تنقصه
فانه يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق **وفي المبسوط** عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابي مصعب وابن
ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما
كان او كافرا ولا يستتاب **وفي** كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او
غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب **وقال** اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهره
ولا يستتاب لان توبته لا تعرف **وقال** عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب **وحكى الطبري** مثله عن اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك

فاقتلوه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله تعالى او سب احدا من الانبياء صح

عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم صح

من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قال القاضي
عياض وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل
بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب بالقتل وافتى فقهاء
الاندلس بقتل حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء
مناظرته باليتيم وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وقال حبيب بن ربيع القروي
مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب
والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب قال القاضي
عياض وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه
من جرح او اصابه بعض جيوشه او شدة من زمنه او عدوه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل
وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وذلك انه اذا شتم فقد
ارتد عن دين الاسلام ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال في رواية اخرى
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه
قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه وهكذا قال اصحاب احمد ان من سب الله كفر سواء
كان مازحا او جادا للاية التي استدل بها الشافعي رضي الله عنه وقال ابو يعلى من الحنابلة من سب
الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر
الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والشارب والسارق اذا قال انا غير مستحل حيث يصدق
لان له غرضا في فعل هذه الاشياء مع التحريم وهو اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في الظاهر
فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء ان كان
مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق وان لم يكفر كساب الصحابة رضي الله عنهم وهذا نظير ما يحكى ان
بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هرون الرشيد فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك
رضي الله عنه ورد هذه الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضي عياض
بعد ان رد هذه الحكاية ابن حزم عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي اشار اليه ابن حزم بما نقله من
الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا ممن يشهر بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه
لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا او كانت فيمن تاب وما حكي عن بعض الفقهاء
من انه اذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطأ صريح لا يثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه
دليل صحيح فاما الدليل فالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب اليم وقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فهذه الايات كلها تدل على كفره
وقتله والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كذا قال الخطابي وغيره ويدل له قوله تعالى
فيما حكى عن نبيه صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني مع اثباته الاذى في هذه
الايات وفي ذلك تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينله بشيء يسير من الشر كالاذى والضرر في حق
الله تعالى محال والاذى في حقه وحق رسله كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك بالعذاب

في الدنيا والاخرة انما يكون للكفار وكذلك العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله
الاية فانه مع الاية قبله يدل على ان الاذى محادة وقد قال الله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا
اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا واذا علم هذا فكونه
ذليلا مع ان الساب مؤذ والمؤذي محاد والمحاد مكبوت اذل مغلوب من كان كذلك لا يكون منصورا فلو لم
يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت بطلانه وايضا نقول الساب مؤذ والمؤذي كافر بالايات الاولى
وغير ذلك من وجوه تركيب الاستدلال واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت في الصحيح
لما خطب في فتنة الافك واستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فقال
سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا
الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ رضي الله عنه هذا دليل على ان قتل مؤذيه كان معلوما
عندهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز قتله والمستعذر منه ابن ابي وكان ظاهر
الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاقه وانما كان لاذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قد كان
من جملة من خاض في الافك مسطح وجماعة من خيار المسلمين ممن يقطع بانه لا حكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان
السب كذلك في ظاهره لوجب اجراؤه عليهم وكان سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موجبا للكفر
او القتل قلت الاذى على قسمين اذى مقصود واذى غير مقصود لمسطح وحمنة وحسان لم يكن مقصودهم اذى
النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يجر عليهم كفر ولا قتل واما ابن ابي فكان مقصوده الاذى للنبي صلى الله عليه
وسلم فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبي صلى الله عليه وسلم فله تركه وهذه القاعدة اعني اعتبار القصد
فيما يحصل به الاذى مما يجب التنبه له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا فيحصل الاذى منه اذى لا يكون ذلك
الفاعل او القائل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا اخر ولم يخطر عنده ان ذلك يستلزم الاذى لذلك
الشخص ولا كان لازما له بينا فهذا لا يترتب عليه حكم الايذاء هذا وقد وقع لجماعة من جفاة الاعراب
ولم يتاملوا مواقع الكلام فلم يؤاخذهم النبي صلى الله عليه وسلم وحال مسطح ورفقته يحتمل ان يكون من هذا
الضرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته في الدنيا والاخرة وان زوجات الانبياء يجب براءتهن وجوزوا
انه سيقع ذلك ومما يدل على هذا قوله تعالى في الذين تعدوا في وليمة زينب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق فهؤلاء من خيار
الصحابة لم يقصدوا الاذى فلذلك لم يترتب عليه حكمه واما عبد الله بن ابي فما حمله على ذلك الا نفاقه
وبغضه للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده الايذاء فلذلك كان يستحق القتل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم حلم
عليه ولعله انما قال جماعة من المفسرين ان قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في
الدنيا والاخرة خاصة بازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وليس فيها توبة لما في قذفهن من الطعن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف قذف غيرهن حيث استثنى فيه الا الذين تابوا وان كان المختار خلاف هذا القول
وان الاية التي في اول السورة لبيان الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط بالتوبة
فقد اطلنا في هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد بن ابي سرح وهو في سنن ابي داود
من حديث نصر بن اسباط عن السدي عن مصعب بن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم وابن ابي سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه

اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد
ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا
ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين
وأخرجه النسائي أيضا وإسماعيل السدي وأسباط بن نصر روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور
جدا عند أهل السير كلهم وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار إلى
قريش بمكة فقال لهم إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي عزيز حكيم فأقول أو عليم حكيم فيقول نعم كل صواب
فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن هلال بن خطل ومقيس بن صبابة
وإن وجدوا تحت أستار الكعبة وكذلك أمر بقتل الحويرث بن نقيد وهبار بن الأسود وابن الزبعرى وعكرمة
بن أبي جهل ووحشي وقينتي ابن خطل وهما فرتنا وأرنب كان يقول الشعر يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويأمرهما يغنيان به وسارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية نواحة بمكة كانت تلقي عليهما هجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فتغني به وقتلوا إلا ابن أبي سرح وهبار بن الأسود وابن الزبعرى وعكرمة ووحشي وإحدى
القينتين فأسلموا وقيل إن ابن خطل كان قتل أنصاريا كان رفيقه وذكر الواقدي أن ابن أبي سرح لما جاء
مع عثمان جاء تائبا وظاهر حاله يقتضي ذلك وهؤلاء الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه حتى جاء
به عثمان واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وهو بلا شك دليل على قتل الساب قبل التوبة
أما بعد التوبة فسنتكلم عليه ونتكلم عليه أيضا هنالك إن شاء الله تعالى على قول النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا فيقتله ومنهم مقيس بن صبابة ارتد وقتل نفسا ومنهم
ابن خطل أيضا ارتد وقتل نفسا فقتلهما الله تعالى ومنهم عكرمة ابن أبي جهل انضاف إلى كفره الأصلي
شدة عداوته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم هل صدر منه سب أو لا وصار بعد ذلك من سادات
المسلمين ومنهم من كان كفره أصليا ولكن ما كان أهدر دمه لكفره ولا لشدة بل بما صدر منه من
السب الأذى إن النساء لا يقتلن بالكفر فلم يكن الأمر بقتلهن إلا للأذية ولم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح أحدا بمجرد الكفر لكن قيل إنه أذن لخزاعة أن ينتقموا من بني بكر الذين أغاروا
عليهم فقتلوا منهم ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بعد ذلك وقيل إن الأنصار قاتلوا والكلام
في تحقيق ذلك محل غير هذا وأما إذنه لخزاعة فروى أبو عبيد في كتاب الأموال **حدثنا** عبد الوهاب يعني
بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال لما فتحت مكة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر قال
كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما كان من الغد قام خطيبا مسندا ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من
عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل الجاهلية **وأبو** عبيد يرى أن مكة فتحت عنوة والشافعي
رضي الله عنه مع قوله إنها فتحت صلحا قال إن الذين قاتلوا بها بنو نفاثة فأذن في قتلهم ولا مال لهم
ولا سبي لهم بها فتؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجؤوا إليها ذكر ذلك في الأم نحوا من أبي يوسف
أن النبي لا عدي على أهل مكة في الجزء السابع عشر من الأم والاستدلال بحديث ابن أبي سرح هذا
قوي عند من يرى أن استتابة المرتد واجبة فإن قتله لو كان للردة لاستتابه على قول هؤلاء و

يقع ذلك ولهذا لم يعتبر هذا الأصل من يقول إن الأعظم جرما فيه قبل الإسلام فلا لقتله إلا السب وإن الساب
تقتل بغير استتابة أعني لا يعرض عليه التوبة أما إذا أنذر فأسلم فسيأتي حكمه ومن لا يرى الاستتابة
واجبة يقول إنها سنة فترك النبي صلى الله عليه وسلم إياها يدل على أن هذا القتل عن السب وأنه
أعظم من قتل الردة إذ يستتاب في ذلك وجوبا أو استحبابا ولا يستتاب في هذا ومما يدل على أن
جرم الساب أعظم من جرم المرتد **ما روى** البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل نصرانيا فأسلم وكان
يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه
فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له وأعمقوا
فأصبحوا وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فانظر عناية الله تعالى بإظهار كذب
من افترى على نبيه صلى الله عليه وسلم وعدم قبول الأرض له حتى يظهر للناس أمره وإلا فكثير من المرتدين
ماتوا ولم تلفظهم الأرض ولكن الله أراد أن يفضح هذا الملعون ويبين للناس كذبه ولو لم يسلم
ابن أبي السرح لكان كذلك ولما اختلف الناس فيما قاله ابن أبي السرح وهذا النصراني فقيل إن ذلك
كذب وافتراء لم يكن منه شيء **وقيل** إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ثم نسخت الستة وثبت السابع
في العرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل وكان في الأول يجوز سميع عليم ونحو مع
عليم حكيم ونحو ما لم تختم آية رحمة بعذاب ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التأويلات
الصحيحة التي لم يفهمها ابن أبي سرح ولا النصراني حيث أضلهما الله تعالى وكان ذلك من أعظم
الجرم لأنه يؤثر في القلوب المرتابة وما كانت عقوبته أشد وابن خطل أيضا كان مسلما واستعمله النبي
صلى الله عليه وسلم على الصدقة وأصحبه رجلا من الأنصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له طعاما
فقتله ثم خاف أن يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن
تغنيا وقتله لو كان قصاصا لسلم إلى أولياء المقتول ولو كان ردة لاستتيب فلم يكن إلا للسب
فإن قلت الهجاء من أفحش السب فلم يلزم السب بالكلمة الواحدة **قلت** سيأتي عموم الحكم في السب بغير الشعر
والتعليل بالأذى وهو يقتضي العموم وأيضا فالقبح لا يفرق في الجنس الواحد بين قليله وكثيره **ومن**
السنة أيضا ما اشتهر أن بجير بن زهير بن أبي سلمى كتب إلى أخيه كعب بن زهير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذونه **ومن** السنة أيضا حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما أعطاه ما أحسنت ولا أجملت فأراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركتكم حين قال الرجل
ما قال فقتلتموه دخل النار ولما قسم غنائم حنين قال رجل إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله فقال
عمر دعني فأقتل هذا المنافق فقال له معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وفي هذه إشارة
إلى أنه كان مستحقا للقتل بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لو أذن ولما قال ابن أبي لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجن الأعز منها الأذل استأمر عمر في قتله فقال له إذا ترعد له أنف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث
الناس أن محمدا يقتل أصحابه وفي مغازي سعيد بن يحيى عن أبيه عن أبي المجالد عن الشعبي قال لما افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه ثم دعا رهطا من قريش فأعطاهم
فقام رجل فقال إنك لتبصر حيث تضع التبر ثم قام الثانية فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الثالثة
فقال إنك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك إذا لا يعدل أحد بعدي ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله
عنه فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم

ايضا مطلقا رواه القاضي عياض حدثنا ابن غلبون عن ابي ذر اجازة قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني وابو عمرو
بن حياة حدثنا محمد بن نوح حدثنا عبد العزيز ابن محمد بن الحسن بن زبالة حدثنا عبد الله بن موسى عن ابيه عن
جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين ابن علي عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي هذا الحديث نظر من جهة الراوي عن اهل البيت
فيه وعبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة خرجه ابن حبان وغيره وقد رواه ايضا الخلال والازجي من حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد
وابن الصلاح قال في كلامه على الوسيط هذا حديث لا يعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لانه لم يقف على
اسناده فينبغي النظر فيه وان كان محفوظا فهو عمدة قوية في المسلم والكافر وقد اطلنا في الاستدلال في
هذا المكان ولا ضرورة اليه لانه حكم مجمع عليه **واما الاجماع** فقد تقدم نقله **واما النظر** فلان المرتد
ثبت قتله بالاجماع والنصوص الظاهرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والساب
مرتد مبدل لدينه فلك ان تدخله في عموم قوله من بدل دينه فيكون ثابتا بالنص ولك ان تجعل السب
مقيسا على الردة بطريق الاولى لانه افحش **المسألة الثانية** في ان قتل الساب للكفر او للحد وانه تقدم عليه نقد
وهي ان المرتد يقتل للنص والاجماع كما سبق وتوبته مقبولة باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا ولا يتك
ان قتله اذ لم يتب ليس كقتل الكافر الاصلي الحربي اذا اسر يخير الامام فيه بين القتل وبينه والاسترقاق
والمن والفداء وان كان كتابيا يقر بالجزية ويهادن ويومن وان كانت امراة لم تقتل الا ان قاتلت والمرتد
بخلاف ذلك في جميع هذه الاحكام ويجبر على الاسلام رجلا كان او امراة ولا يقبل منه غيره فان لم يسلم قتله
فعلمنا بهذا ان العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ولهذا جعلها الغزالي رحمه الله من
الجنايات الموجبة للعقوبة وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق والشرب ونسرها
بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وقال اخرنا بالقطع عن الكفر الاصلي وهكذا وقع في كلام القاضي
حسين في تعليقه والروياني في البحر حيث حكيا ما سنذكره عن ابي بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط باسلامه
وهكذا في كلام غيرهما وهذا هو التحقيق وهو ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة
كما رتب الرجم على زنا المحصن وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد والردة كفر خاص موجب القتل الى ان لا
حرج فيه الا الاسلام الا ترى انا اذا قلنا في حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة او مع الاجماع على تسميته حدا فلا
يمتنع ان يكون قتل المرتد او انه يسقط بالاسلام ومن ظن انه متى سميناه حدا لا يسقط بالاسلام فهو
غالط والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع ولك ان تجعل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر بعد
الاسلام ولك ان تجعله قطع الاسلام بالكفر كما تشير اليه عبارة الغزالي وهو معنى عبارة الاول وهو احسن
فرتب الشارع على قطع الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من التردد في سقوط الحد بالتوبة التردد في سقوطه
بالاسلام لان الاسلام اعلى اذا عرفت هذا فنقول الساب المسلم مرتد فالكلام فيه كالكلام في قتل
المرتد فيكون حدا ايضا وان كان كافرا فالمرتد وفي هذا البحث زيادة وهو ان القتل هل هو لعموم الردة
او لخصوص السب او لهما معا هذا محل نظر الفقيه اما عموم الكفر فلا لما قدمناه من اختلاف الاثار ولان
هذا لا يسترق ولا يومن ولا يفادى به ولا يعقد جزية ولا يفترق الحال بين ان يكون رجلا او امراة ولكن
النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك ان الردة موجبة للقتل بالاجماع والنص

وخصوص السب موجب للسب لحديث من سب نبيا فاقتلوه وترتيب الحكم على خصوص الوصف يشعر بانه هو العلة
وقد وجد في الساب المسلم المعنيان جميعا اعني الردة والسب فيكون قد اجتمع في قتله علتان كل منهما موجبة
للقتل والقتل حد لكل منهما وقد تجتمع علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث تظهر فيما اذا صدر
السب من كافر فانه انفرد فيه السب عن الارتداد وفيما اذا تاب الساب واسلم وسنذكره ان شاء الله تعالى
في اخر البحث في قتل الساب والمرتد **وقد** قال القاضي عياض رحمه الله بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال
ولا تقبل توبته عندهما ولهم وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور
مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة جعل قتله للكفر وما خذ
عدم قبولها جعله للحد وقد بينا ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم
لا فيما قبل ذلك **وقد** نقل القاضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت الامة على ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا انا لكنا ذلك لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا وان تاب
بحيث ان يقبل توبته وقال الروياني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحده القتل بخلاف ما لو قذف غيره فحده ثمانين قال الروياني قال اصحابنا معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة
وقتل المرتد حد يسقط باسلامه واذا اسلم هنا بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره ثم ارتد ثم اسلم
فحد القذف عليه باق وقيل اراد به انه يقتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهذا الاشد
الصحيح دون ذلك كان مشركا لا امان له فلهذا اقتل بخلاف هذا انتهى كلام الروياني وسنعود الى كلام
القاضي حسين والروياني وانما قصدنا بذكره هنا قوله انه يقتل حدا او ان خالفوه في شيء اخر نذكره في
ما بعد ان شاء الله فقد تحرر من هذه المسألة ان الساب يقتل ان لم يتب حدا مع كفره والخلاف هنا
في كونه حدا او كفرا اللفظي لا يكاد يظهر له فائدة في هذا المحل وانما تظهر فائدته في البحث وفي سب الكافر
وقد اشرنا الى انه لا يظهر له اثر في قبول اسلامه بل قد يكون حدا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالنسبة
الى ما قاله المالكي وانه كلامهم والاشارة لبعضهم الى ان قتله حدا مستلزم لعدم سقوطه بالاسلام فنقول
يظهر اثره ويحال الكلام على ذلك عند الكلام في قبول توبته ويظهر ايضا اثره في هذا المحل في شيء اخر ونقول انا لا
نعلم احدا اثار فيها لانه اذا كان السب قذفا انه يجتمع فيه بين الجلد والقتل **وقد** يقال لو اجتمع بينهما كما لو
وجب عليه لشخص قصاص وحد قذف وتحقيق الجواب عن هذا يرجع الى تحرير ما كنا فيه **فنقول** ان قلنا القتل
لخصوص السبب وان خصوص السب موجب للقتل من حيث هو سب فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة
وهي ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه وهي قاعدة اخرى وهي ما اذا اجتمع امران
من جنس واحد احدهما في الاخر وعلى هاتين القاعدتين تخرج مسائل **منها** ان المني يوجب خروجه الغسل
فهل يجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور في المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى **ومنها** زنا المحصن يوجب
الرجم والخلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا بالقاعدة الاولى ايضا وقد قال به بعض العلماء ويمكن ان يقال
بان موجب الجلد زنا البكر لا عموم الزنا **ومنها** خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء معا وهو يرد على القاعدة
الاولى **ومنها** اذا وجب عليه وضوء وغسل اجزاء الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية **ومنها**
اذا احرم بالحج والعمرة دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية **ومسألتنا**
يمكن تخريجها على القاعدتين الجلد بعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا دخل ولكن دخل الاصغر

ولهذا لا تقبل التوبة عندهم فان كان القاضي
في هذا الكلام الى ان ما خذ قبول التوبة صح

فقد خرج عن الايمان صح



في الاكبر كما دخل الوضوء في الغسل وكما دخلت العمرة في الحج او يقال ان القذف في هذا المحل الخاص حد القتل فلا
حاجة الى التمسك بشي من القاعدتين في اسقاط الجلد لكن هذا يوجب تخصيص اية القذف ولا دليل عليه
هذا كله اذا قلنا القتل لخصوص السب من حيث كونه سبا وان قلنا القتل به لكونه ردة فيحتمل ان يسلك المسالك
المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لسقوط الجلد لان الحد وعلى القاعدة الاولى ان يكون الشي الواحد
موجبا لشيئين وهذا مفقود هنا على التقديرين وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل
عليه من الكفر ومع هذا كله فلا اعلم احدا يوجب الجمع بين القتل والجلد في مسئلتنا واما الواجب قبل
التوبة القتل وحده وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كانه اعرض عن
القاعدة الاولى ولاحظ الثانية فجعل القذف موجبا لهما فان استوفي الاعظم دخل فيه الاصغر والا انفرد
الاصغر والمذهب سقوط الحد وكانه نظر الى القاعدة الاولى وانه لم يجب من اصله الا القتل فيخرج
الوجهين على هذين الماخذين واما الوجه الثالث القايل بانه يقتل بعد الاسلام فسنذكره وحينئذ لا يجلد
معه ويقتل قبل التوبة وهكذا بعدها على وجه **الفصل الثاني** في توبته واستتابته وفيه مسئلتان
احدهما في قبول توبته والثانية في استتابته **المسئلة الاولى** في قبول توبته ولا خلاف ان توبته
لا تكون بغير الاسلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبولها مع اتفاقهم
او اكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد قدمنا عن القاضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه
وقول السلف وجمهور العلماء انه لا تقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا
القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا
يسقطه التوبة كساير الحدود وقال القابسي اذا اقر بالسب وتاب واظهر التوبة قتل بالسب اذ هو حده
وقال ابن ابي زيد مثله واما فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون فيمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب لم ترك توبته عنه القتل وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكي
ابن القصار قولين قال من شيوخنا من قال اقتله بالاقرار ومنهم من قال اقبل توبته بخلاف من اسرته البينة
قال القاضي عياض وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف
على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كساير حقوق الادميين
والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي
تقبل توبته واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكي ابن المنذر عن علي رضي الله عنه يستتاب وقال
ابن سحنون لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينتقل من دين الى دين وانما فعل
شيا حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر **وقال القاضي** ابو محمد بن
نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان
النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والله تعالى منزه
عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه
التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى
الله عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط
عنه حد القتل وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب
النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة وذلك لا يسقط

التوبة

التوبة **قال القاضي** ابو الفضل وفيه والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والا
ستخفاف او لان توبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب
عليه **وقال** ابو عمران القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب
لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هذا كله مبني على القول بقتله
حدا لا كفرا وهو محتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك
ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل
فحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه
فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما يقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد
عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر
وتاب **فان قيل** كيف تثبتون عليه الكفر ولا يشهد عليه بكلمة الكفر ولا تجرون عليه حكمه من الاستتابة
وتوابعها **قلنا** نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره
ما شهد به عليه وزعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات
بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصايصه كقتل تارك الصلاة واما من علم انه سبه
معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه وتكفيره ونحوه فهذا
ما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا ومتقدم كفره
وامره بعد الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه العالم بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه فصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا
خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء هذا كلام القاضي ابي الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفا
بتعريف حقوق المصطفى وقد تضمن اشارة الى ان عدم قبول توبته مبني على انه حد وقبولها مبني على انه ردة
وقد بينا ان هذا البناء لا يحتاج اليه والصواب ان يذكر الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير بناء
وقد قدم القاضي عياض في اوائل كلامه ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا
في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق السب له او الازراء
عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستثنى
فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمني مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او عيره
بشي مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه
وهذا كله اجماع من العلماء وايمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والى هلم جرا **قال
ابن المنذر** اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك
بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ولا تقبل توبته عند هولاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي
في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروي مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما
قصدت بنقله هنا كونه لكونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا تقبل توبته عند

ما ولا ومقتضى ذلك ان الشافعي لا يقبل توبته ولم ار من الاصحاب من صرح عنه بذلك على الاطلاق الا
ما سا حكيته وهو ما حكاه امام الحرمين عن ابي بكر الفارسي قال الامام في كتاب الجزية بعد ان ذكر حكم الذمي
حتم القتل بامر يتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله تعالى بسوء وكان ذلك مما يوجب التكفير بالاجماع
الذي صدر منه ردة فاذا تاب قبلت توبته ولو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق
الاصحاب قال الشيخ ابو بكر الفارسي في كتاب الاجماع لو تاب لم يسقط القتل عنه وان حد من سب النبي صلى الله
عليه وسلم القتل فكما لا يسقط حدها لتوبة بالقذف كذلك لا يسقط القتل الواجب لسب النبي صلى الله عليه
وسلم بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الاستاد ابو اسحق كفر بالسب
وتعرض للسيف تعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه وقال الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب الرسول
استوجب القتل للردة لا للسب فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين ثم قال الامام
ولا يتجه عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه مبهم بعد فانه الحق
فقال حد من سبه القتل وهذا فيه نظر فان الحدود لا تثبت بالرأي وقد ورد في الاخبار من سب نبيا
فاقتلوه ولكن مع هذا لا يمكن القضا بانه حد قذف ولكنه قتل سب هو ردة وهو متعلق بتعظيم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع التوبة عما يتعلق بحق ادمي وهذا مراد الفارسي الثاني انه ردة والتوبة
عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني من ثمانين جلدة لعرض منهم لقياس مرضي في الفقه والذي
عندي انه لم يثبت للزمان يجلد ويقتل ولو تعرض متعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوقيعة لم يثبت
قذفا صريحا ولكنها تعريض يوجب مثله التعزير فالذي اراه انه كالسب الصريح فان الاستهانة بالرسول
صلى الله عليه وسلم كفر ثم يتقدح فيه تحتم القتل حتى لا يسقط بالتوبة هذا كلام الامام وتكلم فيه في انه لو
عفا بعض بني اعمامه صلى الله عليه وسلم هل يسقط وهذا البحث ينبني لان الانبياء لا يورثون والعلم في انا نستبقي
بيوتهن على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واستحسنه الامام من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الاجماع
على ذلك قد تشهد لما اقتضاه كلام عياض من عد الشافعي رضي الله عنه مع القائلين بعدم قبول التوبة
ويقرب منه قول الغزالي في الخلاصة في اهل الذمة اذا اخذوا منهم ذلك ان المذهب عدم قبول توبتهم
اذا اخذ على الملاقة لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام ولكن المشهور على الالسنة وعند الحكام
وما يرالون يحكمون به ان مذهب الشافعي قبول التوبة واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله تعالى بما
يقتضي التكفير فهو مرتد يدعو الى الاسلام وكذا الولد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عاد وتاب قبلت
توبته ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر باتفاق الاصحاب فان عاد
الى الاسلام ففيه ثلاثة اوجه احدها وتنظر الرجير يقتضي ترجيحه وبه قال الاستاد ابو اسحق انه لا شي عليه
في انه صار مرتدا بذلك وقد عاد الى الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل حدا لان قذف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث قال الصيدلاني يجلد
ثمانين حدا لان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر موجب للقتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب
بالردة ويبقى حد القذف على قياس ما اذا قذف انسانا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فصدر كلام الرافعي
جازم بقبول توبة المكذب واخره متردد في قبول توبة القاذف ترددا قويا بحيث انه ما نقل ترجيح قبولها
الا عن اقتضاء نظر الوجير فيحتمل ان يقال هذا الترديد خاص بالقذف وان حد القذف في غير النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسقط بالتوبة ولا يتخير فيه الحاكم ويفتقر الى طلب المقذوف ويتعقل لو رفعتم كل ذلك

مما لا خلاف فيه والسب لغير النبي صلى الله عليه وسلم ما سوى القذف وانما يوجب التعزير واختلفوا في
ان الامام هل يتخير فيه او لا نعلمنا بهذا ان الحد اقوى من التعزير وموجب الحد اقوى من موجب التعزير وهما
في حق النبي صلى الله عليه وسلم مقتضيان للتكفير مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام اما بعده فيجوز
ان يظهر اختلافهما ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود واعني حد القذف في غيره لا يسقط الا بعفو
المقذوف او وارثه وهو هنا متعذر اعني العفو والحد هنا القتل فلذلك لا يقبل التوبة على وجه وعلى وجه
يقبل بالنسبة الى القتل ويجد حد القذف وحكم الثاني السقوط ويحتمل ان يقال كلاهما يسقط بالاسلام
لانا نعلم من شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورحمته لهم ورافته بهم ورغبته في هدايتهم انه لو كان
حيا لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل احدا بعد التلفظ
بالشهادتين بغير الزنا والقصاص وحينئذ تكون مسئلتان احدهما السب بغير القذف ولا خلاف عند
الشافعية في سقوطه بالاسلام والثانية السب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح فيه ايضا السقوط وهذا
وجه من البحث بحسب ما يقتضيه كلام الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل يجلد ثمانين لا ياتي في
غير القذف بلا اشكال لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة المتعلقة بالربوبية فيسقط بالاسلام
والحد والتعزير كلاهما حق البشرية ويرد على هذا ان البشر الخاص حده والتعزير لاجله انما هو القتل
والوجهان الاخران مطردان سواء كان السب قذفا ام غيره ومستند السقوط انه ردة ومستند عدم
السقوط انه حق ادمي لا ترى كلام الامام حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على حكم
واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وان حق الادمي لا يسقط
بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لعبارة الفارسي وساجمعها عند الكلام في الذمي والذي
يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالمتلخص ان القاذف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيها من حيث
النقل ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه لما ذكرته وان ذكرته واذكره ان شاء الله والساب غير القاذف
اولى بقبول التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعا ومتى اسلم
فان كان السب قذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل او يجلد او لا شي وان كان السب غير قذف فلا اعرف
فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته ويتجه تخريج وجهين احدهما القتل والثاني التعزير يدخل في
الحد كمقدمات الزنا مع الزنا احد الحدين لا يدخل في الاخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل هذا
ما حضرني نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب الشافعي رضي الله عنه شيئا غير هذا وغير قول الخطابي في معالم
السنن اذا كان الساب ذميا فقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل
الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وتبرا منه الذمة
واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي رضي الله عنه يقول بقتله ولو اسلم واذا كان ذلك في الذمي
ففي المرتد اولى الا ان كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ الشافعي وهو ساكت عن حكمه اذا
اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية في قبول التوبة قريب من الشافعية ولا يوجد
للحنفية غير قبول التوبة وكلتا الطائفتين لم ارهم تكلموا في مسئلة السب مستقلة بل في ضمن نقض
الذمي للعهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ولم ار احدا من الشافعية صرح بان الساب مطلقا
لا يقبل توبته بل الامام حيث صرح عن الفارسي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف وان كان في قصو



كلامه ما يقتضي تعميمه وغير الامام نقله في الساب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد قدمت ان قتله حدا لا ينافي
قبول توبته واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية
بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء هذا اخر المنقول في ذلك واما الدليل فعمدتنا في قبول التوبة قوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين
اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وهذه نص في قبول توبة المرتد وعمومها يدخل
فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها وانا لا نحفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم قتل احدا بعد اسلامه والتاسي به واجب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وهذا الحديث عمدة في منع القتل الا بهذه الجهات الثلاثة وبعد الاسلام ليس بواحد
من الثلاثة فلا يقتل وبالقياس على سب الله تعالى فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب واذا تاب فالصحيح
المشهور من مذهب مالك قبول توبته وسقوط القتل عنه **فان قلت** قد تقدم الفرق بان هذا حق
ادمي وحق الادمي لا يسقط بالتوبة **قلت** صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم رأفته ورحمته وشفقته
انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله تعالى بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مقيما على كفره
بالسب فاذا اسلم وتاب سقط حق الله تعالى وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لرأفته بامته ورحمته
ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه صلى الله عليه وسلم جعل حقه تابعا لحق الله تعالى فلما
سقط المتبوع سقط التابع ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قصده الا هداية العالم وتعظيم
حرمات الله تعالى وليس قتل الساب متمحضا لله تعالى بالاتفاق بل كان له صلى الله عليه وسلم ان يعفو عنه الا
ترى انه عفا عن ابن عمه ابي سفيان بن الحارث وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفا عن ابن ابي سرح
وجماعة ولم يقتل احدا بعد اسلامه فلو كان قتل الساب لحق الله تعالى حتما لم يتركه فعلمنا ان قتله في
حال بقائه على الكفر انما كان لحق الله تعالى لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى
ولكان لله حق في ان يقتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
قتله بعد الاسلام حق لله تعالى ولرسوله ولم يترك وبالاسلام سقط حق الله وبقي حق رسوله صلى الله عليه
وسلم فله العفو والقتل وقد عفا عن ابي سفيان بن عمه وجماعة منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة
عثمان فيه وكان يجوز له قتله ولهذا قال له اما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان
ابن ابي سرح اسلم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عن ردته **قلت** اما كونه رجع عن الردة واسلم
قبل ذلك فلم يثبت وانما رواه بعض اهل التفسير والاكثرون لم يذكروه والاقرب انه لم يقع ذلك
وقول الواقدي انه جاء تائبا معناه راجعا عن ذنبه ولا يكفي ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين ولم
ينقل نقلا في طريق صحيح ان احدا ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه تلفظ بالاسلام قبل ذلك ولا ان الذين
اسلموا منهم قتلوا **فان قلت** فلم لا يبطش عثمان رضي الله عنه ولقن اخاه ابن ابي سرح المبادرة بكلمة الشهادة
ليعصم دمه ولم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لامرين احدهما ان عثمان رضي الله عنه كان اعلم

بالله ورسوله من ذلك فلم يكن التقدم بين يديه ولا ليقطع امرا دونه وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم
يريد قتل ابن ابي سرح فتعليمه ما يدرأ عنه القتل افتيات على النبي صلى الله عليه وسلم **والثاني** ان العادة
كانت بالمبايعة ولعل ذلك كان شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك اتى ليبايعه ولهذا كان ابو سفيان
بن الحارث وغيره ممن صدر منه ما صدر لما جاء مسلمين صاروا خائفين الى ان اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم مما ان يكون في ذلك لان المبايعة في ذلك الوقت كان شرطا في صحة الاسلام واما الان فانا نعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم وليس نفاق واما المقصد انه مقبول عند الله تعالى كما في توبة كعب بن مالك ورفيقيه
رضي الله عنهم فانهم كانوا نادمين تائبين ولذلك لم تترك توبة الله عليهم الا بعد خمسين ليلة وعمدا ذكرنا
هنا استطرادا قضية سفيان بن الحارث واضرابه واما ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لم يصح اسلامه
ظاهرا وباطنا حتى بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتلفظ قبله بكلمة الاسلام الا على ما ذكره بعض اهل
السير ولم يثبت **فان قلت** فاذا كان الحكم ان بالاسلام يسقط القتل مع صحة التوبة وابن ابي سرح
قد جاء لذلك فلم اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه واراد ان بعض اصحابه يتفطن فيقتله وهو اعظم الخلق
شفقة ولا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله عز وجل **قلت** نعم هو صلى الله عليه وسلم كذلك اعظم الخلق
شفقة ورحمة ورأفة وتحننا وتعطفا ولا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله عز وجل وكان الاعراض عن ابن ابي
سرح ذلك الوقت حقا لله تعالى لاجترائه على انبياء الله تعالى ورسله باقبح انواع الكفر فان مراتب
الكفر ثلاثة احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ومعذور عليه **وثانيها** الرجوع بعد الاسلام
وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام بخلاف الاول حيث كان الرجوع فيه بالجزية والاسترقاق والمن والفداء
وثالثها السب وهو اقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله تعالى ورسله والقاء الشبهة
في القلوب الضعيفة ولذلك كانت جريمته اقبح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لان في الثاني
قد يكون له شبهة فيحل عنه والساب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع
الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض عنه فان اسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سبب الاعراض مع القول
بقبول التوبة وقريب من هذا الكفار الاصليون لا يقاتلون في الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة
والنذارة جازت الاغارة عليهم وتبييتهم من غير افتقار الى الدعاء الى الاسلام في كل مرة لانه قد
بلغهم وزال عذرهم فان اسلموا عصموا انفسهم وانما استثني المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة انما
تحصل لشبهة فتزال بالاستتابة فلهذا تردد العلماء في توبة الزنديق وتوبة من ولد في الاسلام هل تقبل او لا
لانه لا شبهة لهما **فان قلت** ان القاعدة ان حقوق الادميين لا تسقط بالتوبة وانما تسقط بعفو صاحبها
قلت كذلك هو ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة على الرضا بالشرط فاذا علم من كرم النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا ينتقم لنفسه وانه ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على رضاه فتقوم مقام اللفظ وبالاسلام
تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا اعني حق القتل واما ما عدا عقوبة دون القتل فما نعرض لذكرها ان شاء الله
تعالى **فان قلت** قد ورد ان عثمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في ابن ابي سرح انه يفر منك كلما
لقيك قال الم ابايعه وأومنه قال بلى ولكنه يتذكر عظم جرمه في الاسلام فقال الاسلام يجب ما قبله
فهذا يبين ان خوفه القتل سقط بالبيعة والامان دون الاسلام **قلت** بل فيه بيان ان
القتل زال بالاسلام ودفع لما توهمه ابن ابي سرح من بقاء الاثم **فان قلت** ان صح ان ابن ابي سرح
اسلم قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم التوبة وان القتل متحتم **قلت** لا لامرين **احدهما**

ما أشرنا إليه أنه يجوز أن يكون في ذلك الوقت كان يشترط في الإسلام قبول النبي صلى الله عليه وسلم ومبايعته
علانية بعد النبي صلى الله عليه وسلم والفرق أن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وبطلعه الله تعالى
على ما لم يطلع عليه غيره **الثاني** أن فيما قدمناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه ما يقتضي أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقتل من أغضبه فقد يكون هذا الحكم يستمر ما دام الغضب موجودا فإذا رضي زال وإن لم يتوقف
على لفظ العفو ولا القتل على لفظ السب بل يدور مع الغضب وجودا وعدما وابن أبي سرح لما جاء لم يكن
غضب النبي صلى الله عليه وسلم زال فلما استحيى من عثمان زال الغضب وكذلك ابن عمه أبو سفيان ابن الحارث لم يرق
دمه لما حضر إليه مسلما أقام مدة حتى رضي عنه فلا مانع أن يرتب الله على غضب رسوله صلى الله عليه وسلم عقوبة
قتلا أو غيره والغضب والرضى أمران باطنان لا يطلع عليهما إلا بأمور المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
وأخلاقه أنه إذا استرضي رضي فالساب بعد توبته إذا رجع إلى الإسلام لا يتحقق غضب النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يقتل وسنعود إلى الكلام على ابن أبي سرح **فإن قلت** حديث من سب نبيا فاقتلوه يكفي في ذلك **قلت**
إن صح فهو مثل من بدل دينه فاقتلوه ولم يلزم من ذلك أن لا تقبل توبة المرتد فكذلك هنا وقد ارتد
الحارث بن سويد ثم تاب وقبل النبي صلى الله عليه وسلم توبته وهو الذي نزل فيه قوله تعالى كيف يهدي الله قوما
كفروا بعد إيمانهم الآية **فإن قلت** هل من شيء زائد على هذا **قلت** نعم قال الله تعالى يحلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله
من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي سلول المنافق لما قال ما مثلنا ومثلكم
إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وكانوا في تبوك إذا خلا بعضهم
إلى بعض أعني المنافقين سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وطعنوا في الدين فنقل ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد شهدت الآية الكريمة أن المنافقين هم الشانئون فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا
يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وذلك دليل على أن توبتهم مقبولة وأنه تقدم عنهم العذاب في الدنيا
والآخرة **فإن قلت** هل الحكم في توبة الساب كالحكم في توبة الزنديق **قلت** في كلام القاضي عياض ما يقتضي
التسوية بينهما ويظهر أن المأخذ مختلف فإن مأخذ القتل في الساب كونه حق آدمي حتى لو زمن من يعفو عنه
سقط ومأخذ القتل في الزنديق عدم الوثوق بإسلامه لكني ما رأيت بعد ذلك تفاريع الحكمين **فإن قلت**
هل لما قاله الإمام والقرافي من عفو بعض أقارب النبي صلى الله عليه وسلم وجه **قلت** قال صلى الله عليه وسلم
إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فلا شك أن المال لا يورث عنهم والعلم موروث
عنهم وما سوى ذلك من الحقوق فعند الحديث ساكت عنه وإخراج الحديث يمنع إرثها وهو الظاهر عملا
بعموم الحصر فوجه الذي قاله الإمام النظر في صيغة الحديث وإذا أخذنا به فيجب النظر إلى الأقرب
إلى الجميع وينبغي أيضا أن يتوقف استيفاؤه على الطلب وما أظن أن أحدا يقول بهذا وإن اقتراب
منع الإرث وإن هذا الحق يقوم به سائر المسلمين مقامه صلى الله عليه وسلم إلا في المطالبة وأما العفو
فقد بينا أن القتل يسقط بالإسلام وقبله ليس لأحد العفو **فإن قلت** فإذا كان السب قذفا **قلت**
المختار أنه إذا كانت بغير القذف وإن موجبها جميعا القتل ولا يجب معه الجلد لما نبهنا عليه في القاعدتين
المتقدمتين والمختار منهما الثانية وهو اندراج الأصغر في الأكبر فإنه قام الدليل عندنا على الاندراج
في مثل ذلك ولو لم يقم الدليل عندنا على أنهما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه
فإن قلت أيما أقوى القول بقتل الزنديق أو الساب إذا تاب **قلت** القائل بالزنديق يزعم أنه كافر

ونيته في الإسلام فلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وأما القائل بقتل الساب التائب
مع صحة إسلامه فمخالف لهذا الحديث والحاصل أن هذا قبل السب مجمع على عصمة دمه وبعد السب قبل التوبة مجمع
على إهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زانيا ولا قاتلا ولا كافرا فلا يقتل للحديث المذكور إلا أن يثبت
تخصيصه بنص صحيح **فإن قلت** أجمعنا على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل **قلت**
قد أقمناه وهو الحديث المذكور فإنه مسلم غير زان ولا قاتل **فإن قلت** هذا الحديث يقتضي أنه لا يقتل إلا
بإحدى ثلاث الزنا أو الكفر أو القتل فقتل الساب قبل التوبة إن كان حدا فقد خالف عموم الحديث وإن كان كفرا
فقد قدمتم خلافه **قلت** الساب كافر بعد إيمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر
بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الإسلام حتى يصح أن يستثنى منه من كفر بعد إيمان
والسب كفر بعد إيمان فيدخل في الحديث سوى أن يقال السب فيه جهتان أحدهما خصوصه والأخرى عموم
كونه كفرا بعد إيمان والحديث يقتضي أن هذه الجهة هي العلة فلا يكون خصوص السب علة أردنا به ما يشمل
السب بعد الإيمان وقبله حتى يمتنع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي وهذا الحديث
فيه حصر أسباب قتل المسلم في ثلاثة لم يتعرض لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرناه مخالفا للحديث والله
أعلم **فإن قلت** قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث
كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالإسلام إلا عن التائب
لا عن المرتد بغير السب بل قد يكون فيه دليل على القتل وأن المسلم كما ذهب إليه الحسن والظاهرية
في المرتد وجماعة غيرهم في السب لأنه صدق أنه حصل منه كفر بعد إيمان سواء رجع عنه أم لم يرجع ورتب
في الحديث عليه كفر موجود حالة القتل فقد يكون وصف طريان الكفر على الإيمان موجبا للقتل حتما
لا يسقط بالإسلام بخلاف الكفر الأصلي **قلت** قد صح عندنا أمور أقواها توبة الحارث بن سويد من الردة
وقبول النبي صلى الله عليه وسلم لها ونزول القرآن العظيم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقتله فعلمنا أن المراد كفر موجود حالة القتل لا التفات إلى الخلاف في ذلك
مع القرآن والسنة الصحيحة ودع ما يرشد إليه المعنى وينبه كل عربي صحيح الطبع من أن المراد ذلك ويقتضيه
القواعد الأصولية من ترتيب الحكم على العلة وأنه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في ذلك
وهو التلبس بالكفر والمخالفة لأمر الله تعالى هذا في المرتد والكلام في الساب مثله **فإن قلت** هذا الحديث
عام فيخص بحديث ابن أبي سرح فإنه إما أن يكون أسلم قبل مجيئه أو لم يسلم ولكن جاء قاصدا للإسلام
وعلى كلا التقديرين من يقول بسقوط القتل بالإسلام لا يرى قتل مثله **وقد** قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إليه فيقتله فدل على أن قتله جائز لا يسقط إلا بعفوه صلى الله عليه وسلم
أسلم أو لم يسلم **قلت** هذا الآن محل يجب النظر فيه وقد تأملت ونظرت وتتبعت روايات هذا
الحديث فوجدتها متفقة في أنه ارتد وقال ما قال وجاء يوم الفتح مع عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
لا شك فيه وكذلك تضافرت الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان فيكم من يقوم إليه فيقتله
وأما كونه أسلم قبل مجيئه أو في ذلك الوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده فهذا محل النظر **روى**
عكرمة أنه أسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما نبهنا عليه من قبل وقول الواقدي أنه جاء تائبا ليس نصا في
الإسلام ولا الواقدي ممن يحتج بحديثه وإن كان إماما في المغازي والسير والحديث الذي في سنن أبي داود
يقتضي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة بعد مبايعته وقدمنا أن في سنده أسباط بن نصر وإسماعيل

السدي والسدي فيه كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك اسباط فهذا المرسل ليس على شرط الصحيح
فيحتمل ان يكون عثمان لما اتى به قصد الامان فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق كافرا فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم وانطلق كافرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ثم اسلم بعد ذلك ولفظ ابي عمر بن عبد البر
في حكاية قصته في الاستيعاب يقتضي ذلك او يحتمله فانه قال فغيبه عثمان رضي الله عنه حتى اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم بعد ما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت الا ليقوم
احدكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومات الي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي ان يكون له خائنة عين واسلم عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه هذا لفظ ابن
عبد البر وهو محتمل لما قلناه ولفظ الواقدي في مغازيه جاء ابن ابي سرح الى عثمان رضي الله عنه وكان اخاه
من الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخترتك فاحبسني هاهنا واذهب الى محمد فكلمه في فان محمدا ان راني
ضرب الذي فيه عيناي ان جرمي اعظم الجرم وقد جئت تائبا فقال عثمان بل اذهب معي قال عبد الله
والله ان راني ليضربن عنقي ولا يناظرني قد اهدر دمي واصحابه يطلبوني في كل موضع فقال عثمان رضي الله
عنه انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم يرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعثمان اخذا بيد ابن ابي
سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امه كانت تحملني
وتمشيه وترضعني وتفطمه وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل
عثمان كلما اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام وانما اعرض عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ارادة ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما راى ان لا يقوم احد وعثمان قد
اكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل راسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله
او قال الفاسق فقال عباد بن بشر الا اومات الي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق اني لاتبع طرفك من
كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا ابو اليسر ويقال عمر بن الخطاب فقال اني
لا اقتل بالاشارة وقائل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ ان النبي لا يكون له خائنة الاعين
فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مغازي الواقدي وظاهره يقتضي ان المتابعة بعد تلك
المقالة وان عثمان رضي الله عنه انما قال هبه لي ولم يطلب المتابعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في
المرة الاخيرة تبايعه قال نعم لانه طلب الاسلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى
هذا الكلب والفاسق ولو كان قد اسلم لم يطلق هذه العبارة عليه لان المسلم الذي كما اسلم ولم يدنس
بمعصية ليس بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه وبعد تامينه ولو ثبت
انه اسلم قبل هذه المقالة وتابع لكنا نقول ان الله تعالى اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان باطنه خلاف
ظاهره وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك لكن حتى يصح اطلاق الكلب والفاسق عليه ويتمنى النبي صلى
الله عليه وسلم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل فيه ذلك **وقد** روى ابو داود في سننه ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله
يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره **ويؤيد** ما قلناه وعلى الجملة فهذا حديث مجمع
على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم الا بزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا يخرج

عنه

عنه ولا يخصصه حديث رواه السدي مع ما قيل فيه من الضعف **فان قلت** فانك احتججت به في قتله قبل التوبة
قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت طرق الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح عليه انه ارتد وتكلم
فلذلك احتججت تمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطريق وحدها ونحن هنا في جواز قتله بعد التوبة
ولم يتفق الطرق عليه ولا صح صحة تنافي حديث التحريم **فان قلت** يجب شيء آخر وهو قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية والساب محارب محاد مشاق عدو لله ولرسوله ساع في الارض
بالفساد **قال الله** تعالى في المنافقين الا انهم هم المفسدون بل السب اصل كل فساد لانه فساد النبوة التي
هي صلاح الدين والدنيا واذا كان الساب محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة
في الاية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد قامت الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل وان السب ذنب
منقطع عن الكفر وهو جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر فاما ان اريد محاربة
كما فعل مقيس بن صبابة والعرنيون فلا ومما يحقق ان السب كالمحاربة ان مفسدته جناية وقعت في الوجود
ولا يرتفع اثرها فهي كالمحاربة والزنا والقتل ذنوب ماضية ليست كالكفر الذي هو عليه الآن حتى تنفع التوبة
عنها ويسقط اثرها بها **قلت** الاية الكريمة عند اكثر العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين
واحتجوا على ثبوت معنى الحرابة في المسلم بقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن يقول بانها
واردة في الكفار يريد الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل العرنيين الذين نزلت فيهم الاية فانهم ارتدوا
وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم يحصل منه قطع طريق فليس مرادا من الاية وان كان حربيا فان المحارب
صار له معنى خاص غير الحربي **قال** ابن قتيبة المحاربون لله ورسوله هم الخارجون على الامام وعلى جماعة
المسلمين يخيفون السبل ويسعون في الارض بالفساد **وقال** الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذهب بعض السلف
الى انها نزلت في اهل الذمة واذا انقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب فللامام والمسلمين ان يفعلوا
كل ذلك بهم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انها نزلت في المرتدين وذكر قصة العرنيين وذهب الفقهاء كلهم
الى ان المراد بالاية قطاع الطريق الذين يخيفون السبيل ويشهرون السلاح وربما تكون الغوائل والى هذا
ذهب ابن عباس رضي الله عنهما والدليل عليه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي
يختلف حكمه اذا تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق اما الحربي فسواء تاب قبل ان يقدر عليه
او بعده حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال غيره يحاربون الله ورسوله اي حرب الله ورسوله وهم المؤمنون
وقال البخاري المحاربة لله الكفر به **وقال الواحدي** كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ولرسوله
هذه اقوال العلماء في الاية ولو سلم ان المحارب يصدق على الكافر فالاية شرطت معه ان يسعى في الارض
فسادا ولا شك ان لفظه عام مخصص وليس مرادا بل المراد فساد خاص وهو قطع الطريق يرشد اليه سبب الاية
وتفسير العلماء لها وكل مرتد فهو ساع في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه وتفسير
ومما يرشد السياق اليه وكل منافق مفسد لما ذكر في الاية والحكم في الاية لا يثبت في المرتد والمنافق بالاجماع
وكذلك لا يثبت في الساب سواء جعلناه داخلا تحت اسم المحارب او لم نجعله داخلا في الاسم ولكن
قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم ان يثبت له حكم الاية وهو التخيير عند قوم والتنويع عند اخرين
فعلى قول التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وعلى قول
التنويع لا يتعين القتل وكلا الحكمين لم يقل به احد في الساب وقول السائل ان الادلة قامت على ان عقوبة
الساب لا تفيده هنا لانا اذا اردنا ادراجه في الاية نصا او حكما لا بد ان يثبت [illegible] حكمها المنصوص و

يجوز أن يدرج في الآية أو في حكمها شيئا ويثبت له حكم آخر مغاير لحكمها هذا شيء لا يجوزه أحد من النظار ولا
يقتضيه علم ولا عاقب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من الكفار ولا من المرتدين السابين ولا الكفار المرتدين
غير السابين بشيء من العقوبات المذكورة في الآية غير القتل ثم إن هذا لو كان كحد الحرابة لم يجز العفو عنه
بعد القدرة عليه وقد عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن أبي سرح وغيره وقد تقرر في حد الحرابة أنه لا يجوز
يعفو صاحب الدم لما فيه من حق الله تعالى فهاهنا أولى لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقم إلا لله فلو كان
السب كالحرابة لوجب الانتقام منه قبل الرجوع إلى الإسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابن أبي سرح وقد صار في قبضته وأسلم وقبل إسلامه وحسنت صحبته واستمر معه إلى آخر حياته
بل أعرض عن ذي الخويصرة وقد قال إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه وهذه
القضية كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وقد أعز الله الإسلام وقواه ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة
ولكنه تركه للمصلحة ولا نقول إن انتقامه وتركه في الحالتين لأن الحق له فله أن يعفو وله أن يترك صحيح
أن له ذلك ولكنا علمنا أنه لم ينتقم لنفسه قط فعلمنا أنه إنما راعى حق الله في الحالتين وأنه حيث انتقم
لله وقتل ابن خطل والقينتين ومقيس بن صبابة وحيث ترك ترك لله في ابن أبي سرح وذي الخويصرة
وجماعة كثيرة وحال الأئمة بعده كحاله في أنه يجب الانتقام لله فيمن لم يسلم وليس لهم الترك لأنهم لا يطلعون
على المصالح والنبي صلى الله عليه وسلم يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فيها ولهذا لم يستتب ذا
الخويصرة وشبهه ولو صدر من أحد اليوم ما صدر من ذي الخويصرة لأوجبنا استتابته ولعل ترك الاستتابة
في ذلك الوقت لأحد أمرين إما أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بواطن أولئك القوم وأنهم لا يتوبون كالمنافقين
الذين علم نفاقهم فلم يكن للاستتابة فائدة وإما لأن أولئك القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام
لم يتقرر عندهم أحكام الشريعة ولا عرفوا دلائل العصمة ووجوب تعظيم الأنبياء وصيانة منصبهم العلي عن
ذلك فلم يؤاخذهم بذلك كما قال الله وأعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم والله أعلم بمراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فإن قلت** لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتقم لنفسه لكن له
أن ينتقم وأن يتركه كما تقدم وبعد موته صلى الله عليه وسلم الحق ثابت له وليس لغيره أن يترك فبماذا يسقط
الحق **قلت** أما قبل العود إلى الإسلام والتوبة فلا يسقط ويجب القتل وأما بعده ففي تحقق الإسلام فلا بعد
أدلة على ذلك **منها** قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله وكان هذا خبر عن حكم شرعي فأمكن أن
يتمسك بعمومه فيما كان من حقه صلى الله عليه وسلم لأنه هو المتكلم بذلك فكان في ذلك عفو عن حقه بالإسلام ولو
قال من أسلم فقد عفوت صح ذلك لكن هذا **ولا يقال** إن هذا الإبراء قبل ثبوت الحق **لأنا نقول** بل هو حكم
شرعي والحكم الشرعي يصح تعليقه ومما يقوي التمسك بقوله الإسلام يجب ما قبله أنه ورد في قضية هبار بن
الأسود بن عبد المطلب وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين وقال
قد كنت موضعا في سبك وأذاك وكنت مخذولا وما منع عني **قال الزبير** رضي الله عنه فجعلت انظر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنه ليطاطئ رأسه مما يعتذر هبار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنك
والإسلام يجب ما قبله فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك في هذه الواقعة يقتضي أنه يجب ما كان قبله
من السب وغيره لأن خصوص السبب لا يجوز إخراجه من العموم وهبار وإن لم يكن من السب مسلما ولكنا ذكرنا
قضيته هنا لأجل ورود لفظ الحديث فيها على هذا السبب ليعلم دخوله في العموم **ومنها** أن النبي صلى الله عليه
وسلم استغفر لكل [illegible] المؤمنين والمؤمنات قال رجل لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله عنه استغفر لك رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص
الذي رجع وحسنت سريرته وحسن إسلامه قد استغفر النبي صلى الله عليه وسلم له ومن استغفر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم غفرت ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالتي
تختص به أولى لأن الذي يشفع للشخص أولى وأرضى **ومنها** تحقق أنه من أمة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى
الله عليه وسلم اختبأ دعوته شفاعة لأمته وليس له همة يوم القيامة سوى الشفاعة لهم فلو كان حقه
باقيا على من كان مسلما بحيث أنه يطالبه به في عرصات القيامة لتعوق بسببه عن الجنة إذا لم يكن قد أخذ به
في الدنيا حتى يعفو عنه في القيامة سوى الشفاعة لهم ولا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى أن
يتأخر أحد من أمته عن الجنة حتى يجنح فضلا عن أن يكون لحقه ولا يطالبه به وهو يجتهد في خلاص أمته
ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته أنه لم يقتل مسلما قط هذا مما لا شك فيه ولو كان ذلك جائزا لبينه
ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن إسلامه وأنه لا يقصد من أمته غير ذلك **ومنها** كمال شفقته عليهم
ومنها أن الأئمة بعده إنما يقومون مقامه في الأمور العامة المتعلقة بمصلحة الخلق فاستيفاء هذا الحق
إما أن يكون لخصوص النبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج قيام الإمام بعده فيه مقامه إلى دليل ولم يوجد
وإما أن يكون لمصلحة الخلق فيلزم أن لا يكون له إسقاطه في حياته وقد عفا عن ابن أبي سرح وإما أن
يكون لحق الله تعالى لاجترائه على أنبيائه ورسله وامتهانه وما نحو ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك
حق لله تعالى فيسقط بالإسلام عملا بقول نبيه صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه الإسلام يجب ما قبله
وقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **فإن قلت** السب جريمة كالزنا والقتل
لا يذهب أثره بالإسلام بخلاف الردة المجردة فإنها اعتقاد يزول بالإسلام **قلت** السب أيضا إنما يقتل
به لأنه يدل على خبث باطن ونحو عقيدة فإذا أسلم زال ذلك **فإن قلت** أما في المسألة الثانية من
الفصل الأول أن خصوص السب وصف موجب للقتل لا عموم الكفر **قلت** بلى ولكن فيه مزيد بحث وهو
أن خصوص كفر خاص وفيه اعتباران أحدهما من حيث كونه كفرا وهذا يزول أثره بالإسلام كما أن
الردة قطع الإسلام ونحوه في الوجود لا يمكن زواله مع ذلك لا يذهب أثره بالإسلام نظرا إلى
ما تقدم ونحو الكفر المستمر والثاني من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا المعنى لا شك
أنه لا يذهب بالإسلام ولكن ترتيب القتل عليه من جهة هذا المعنى يحتاج إلى دليل والأدلة التي قدمناها
كقوله من سب نبيا فاقتلوه وغيرها صحيح أنها تقتضي ترتيب الحكم على خصوص السب الخاص ولكن في السب الخاص
معنيان أحدهما كونه سبا ولكنه يزول بالإسلام والآخر مطلق السب وإذا كان في محل النص معنى معتبر
لا يجوز إلغاؤه ولا شك أن جهة كونه كفرا معنى معتبر فصالح لأن يكون علة أو جزء علة فلا إعراض عنه بالكلية
وجعله لمطلق السب يتوقف على دليل وهذا الاثنان في قولنا فيما تقدم أن القتل لعلتين أحدهما
عموم الردة والثانية خصوص السب لا الردة فإنه السب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على المعنيين اللذين
ذكرناهما هنا وهما جهة الكفر من حيث هو وجهة السب بحيث لو فرض عدم التكفير
به انتفى القتل وهذا المعنى هو الذي ينتفي أثره بعد الإسلام ولا يتم البحث لمدعي القتل بعد الإسلام
إلا بتقريره وفي تقريره تسكب العبرات أو تتجاذب الاحتمالات فالأولى الكف عن الدماء بعد
الإسلام وامتطاء حبل العصمة وحسابه على الله **وقولنا** لو فرض عدم التكفير به يعني على سبيل الفرض
والتقدير للأمور المستحيلة فإن التكفير بكل سب لا شك فيه ولكن فيه جهتان يميز العقل أحدهما

عن الاخرى فاردنا بالسب من تجرد باحدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل بمجرد السب من حيث كونه سبا
مع قطع النظر عن كونه سببا بكفر محتمل اولا قلت نعم هو محتمل ولكن يحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع
فاذا لم نجده ووجدنا ادلة توبة عامة لكل مسلم فالاولى التمسك بها والواجب الوقوف عندها فان قلت
هل تقول هذا في كل من تلفظ بكلمتي الشهادتين او فيمن انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته
وصحة اسلامه قلت هذا الذي كنت وعدت بان اتكلم عليه وابين تفاوت حكم الساب والزنديق فان
في الساب ماخذين احدهما حق لادمي والثاني الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى بعد ان قدمت
قولي اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسالت الله تعالى ان يسددني ويعصمني
من الزيغ والهوى ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حكمه انه على كل شيء قدير
لا عاصم الا هو فاقول وبالله التوفيق ان من ظهرت قرائن تدل على حسن سريرته وصفاء قلبه ومعاملته
مع الله تعالى واخلاصه وندمه واقلاعه على ما فرط منه فلا شك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي
تقدمتها وحق الادمي في هذا المقام لما كان لا لاشرف الادميين بل لاشرف الخلق واكرمهم على الله والجناية
عليه جناية على الله باعتبار صفة النبوة والرسالة التي هي اخص من البشرية ولذلك كانت عقوبتها القتل
بخلاف غيره من البشر الذي هو سيد ولد ادم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ لمنصبه العلية الا حق الله تعالى
كان حقه في القتل تابعا لحق الله تعالى في الثبوت والسقوط فاذا اسقط الاخر تبعا كما ثبت تبعا وهكذا اذا
لم تقم قرائن تدل القاضي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك فحكمه عند الله هذا واذا
لم نطلع نحن عليه بل هو يعرف من نفسه ذلك ويعلم انه ليس كمن علم من نفسه انه زنا وهو محصن او قتل
ولم يطلع القاضي ولا اولياء المقتول عليه فان دمه مستحق مع اسلامه اما في مسئلتنا فالقتل ساقط عنه
فيما بينه وبين الله بخلاف الزاني والقاتل وفي الحكم عند القاضي اذا دلت قرائن على صدقه واما من لم تقم
قرائن تدل على صدقه وتذابى به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما في قلبه فهذه فيها شبهة
من مسئلة الزنديق من جهة ان سبه دل على خبث باطنه فهو كمن علم منه انه يخفي الكفر ويظهر الايمان وهو
الزنديق وبهذا الشبه اخذت المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق وحكموا بقتله ويقتضي كلام الشافعية
والحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الساب جاهر بسبه واظهر ما في نفسه فهو كالمرتد
وليس كمن قامت البينة عليه بانه يخفي خلاف ما يظهر فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول
توبته وان روعي الشبه فهذه هي مسئلة الزنديق والخلاف في قبول توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله
صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واباء
الزنديق ممكن فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهته يقبل قوله فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي
رضي الله عنه المنصوص في المختصر الذي قطع به العراقيون وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولكن
وجه اخر انه لا تقبل توبته وبه قال مالك واحمد وربما يستدلون بقول عمر رضي الله عنه في كثير
من المنافقين دعني اضرب عنقه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل علل تركه بعلة اخرى
وجواب هذا الاستدلال ان عمر رضي الله عنه ما قال ذلك الا فيمن ظهر منه قول او فعل يدل على نفاقه
وكلامنا فيمن ادعى انه رجع عن ذلك واحتمل صدقه فكيف نقتله مع احتمال اسلامه واذا دار الامر بين
تركه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه تعين تركه لخطر الدماء ولانا راينا الشارع تركهم كثيرا

من الكفار فلم يقتلهم ولم يره قط قتل مسلما وهذا المعنى وحده كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ وقولهم
انه يتخذ ذلك ذريعة كلما جنى القتل تلفظ بالاسلام واذا رفع عنه القتل عاد جوابه بانا نوقع به التاديب
البليغ وخوفه من ذلك ومن قيام السيف كل وقت يمنعه من ذلك وايضا ليس لنا ان ننصب زواجر لم ياذن
بها الشرع وعن تتبع الشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث لم نجد نصا توقفنا ولا ننصب سياسات واصطلاحا
من انفسنا ولنا وجه ثالث قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه ان اخذ ليقتل فتاب لم تقبل توبته وان جاء
تائبا وظهرت مخايل الصدق قبلت وماخذه ما تقدم في الحرابة من كل وجه وايضا فالحرابة جريمة كالزنا يقتل عليها
مع الاسلام وهنا انما نقتل على الكفر فلا وجه لالحاق هذا بالحرابة لا سيما مع خطر الدماء فالوجه الكف عنها وان
لا يراق بمثل هذه الاقيسة الضعيفة حتى ياتي نص او دليل قوي اذا عرف هذا فالصحيح من الماخذين عند القائلين
بقتله في مسئلة الساب انه ملحق بالزنديق فان السب دل على خبث باطنه كما لو شهدت البينة انه تلفظ بالكفر
في الحقيقة فانه يثبت به الزندقة فعلم بان بعد ان ماخذ القتل في الساب والزنديق سواء وانا قد ذكرت تفصيلا
في الساب انه ان دلت القرائن على صدقه قبلت توبته والا ففيه تردد العلماء الاصح القبول وكذلك اقول في الزنديق
انه يجب ان يكون محل الخلاف ما دمنا نتهمه وان كان الاصح قبول توبته اما اذا اختبر مدة طويلة وظهرت قرائن على
حسن اسلامه فينبغي القطع بارتفاع القتل عنه وقد كان جماعة من المؤلفة قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلك
وصاروا من خيار المسلمين فالحاصل ان الساب والزنديق كلاهما متى ظهرت قرائن الريبة واتهم بسوء الباطن
اتجه الخلاف فيه والاقوى قبول اسلامه ودرأ القتل عنه ومتى ظهرت قرائن حسن سريرته فعندي القطع
بقبول اسلامه ودرأ القتل عنه والاقدام على قتل مثل هذا جمود على غير نص ولا ظاهر ولا دليل قوي واخشى ان
النبي صلى الله عليه وسلم يكون اول سائل عن دمه يوم القيمة وان كان مالكا وغيره من ائمة المسلمين لا يقولون
بذلك الا في محل التهمة فهو محل قول مالك ومن وافقه ولقد امت برهة من الدهر متوقفا في قبول توبته
مايلا الى عدم قبولها لما تقدمه من حكاية الفارسي الاجماع ولما بقي لي من التعليل بحق الادمي حتى كان الان تطرق
في المسئلة حق النظر واستوفيت الفكر فكان هذا منتهى نظري فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني
والله ورسوله بريئان منه ولكنا متعبدون بما وصل اليه علمنا وفهمنا اللهم انك تعلم ان هذا الذي وصل
اليه علمي وفهمي لم اخاف فيه احدا ولا قلدت فيه اماما غير ما فهمته من نص شريعتك وسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم واخلاقه ومكارمه ورحمته وشفقته ورافته فلو حصل لنا اجر في الدنيا والاخرة الامنة والله يجيرنا
لنا بخير في عافية بلا محنة وكذلك اباؤنا وامهاتنا واولادنا واهلونا منه وكرمه انه قريب مجيب فان
قد تقدم ان في حديث ابي بكر رضي الله عنه ما يدل على عموم النبي صلى الله عليه ان يقتل من اغضبه بل سال ابو داود
احمد بن حنبل عن حديث ابي بكر فقال احمد لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي صلى الله عليه وسلم
كان له ان يقتل فان كان مراد احمد كان له ان يقتل من اغضبه فهو الذي قلته وان كان مراده
كان له ان يقتل بغير الثلاثة وذلك من خصائصه بمعنى ان له ان يامر بقتل من لا يعلم الناس لم سبا مبيح
دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به وهاتان الخصيصتان ليستا لغيره صلى الله عليه
وسلم وبعد موته انسد باب الخصلة الثانية واما الخصلة الاولى وهي قتل من اغضبه فلم ينسد لتقوم
الائمة بعده مقامه في استيفائه قلت من اغضبه بسب او نحوه مما حكمنا بانه كفر فلا شك انه يقتل
اما لم يسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاة الاعراب بشيء لم يقصد قايله التنقيص ولا يحكم بكفره فهذا

وان ثبت جواز قتله وان ذلك من خصائصه مع الحكم باسلام قائله فانا لا نعلم وتحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلماً قط فاما ان يحمل خبر ابي بكر رضي الله عنه على من اغضبه بما يكفر به وغالب من
تغضبه كذلك واما ان يحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله تكرما واعفاء وبعده لا يفعل لامرين احدهما
الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة لا يبلغون عنه
فيما اختص به من الجائزات التي جعلها الله تعالى تعظيما لقدره العلي **خاتمة لهذه المسألة** اعلم انا وان
اخترنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته ويسقط قتله فذلك على سبيل الغرض ان وجد وهو امر ممكن فيما
يظهر لمن وجد ذلك وعلم الله منه فقد احكمه وهو ناج في الاخرة ولكنا نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة
السوء نسأل الله العافية فان التعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم عظيم وغيرة الله له شديدة وحمايته
بالغة فنخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقيص او امر ما ان يخذله الله تعالى فلا يرجع له ايمانه
ولا يوفقه لهدايته ولقد اجرت العادة في الحصون والقلاع المحصورين تعرضوا لذلك هلكوا وكثير ممن رايناه
وسمعنا به تعرض لشي من ذلك وان نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة ردية نسأل الله السلامة وليس ذلك
ببدع من غيرة الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وما من احد وقع في شي من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدناه
او سمعناه الا لم يزل منكوسا في اموره كلها في حياته وبعد مماته فالحذر كل الحذر والتحفظ وجمع اللسان والقلب
عن الكلام في الانبياء الا في التعظيم والاجلال والتوقير والصلاة والتسليم وذلك بعض ما اوجب الله تعالى
لهم من التعظيم وحسنا عصمة دم من علم اسلامه اتباع لما امرنا به من التحليل والتحريم فلا بنا في احدهما الا
والله اعلم **المسألة الثانية في استتابة الساب** لا شك ان من قال لا تقبل توبته يقول انه لا يستتاب
واما من قال بقبول توبته فظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد بل هو فرد من افراد المرتدين
قال القاضي عياض اذا قلنا بالاستتابة حيث يصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار
انه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وهو قول عثمان وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطا ابن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقاله
عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول
اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي
ايضا عن عطا ان من ولد في الاسلام لم يستتب والاستتابة مذهب الجمهور وروي عن عمر رضي الله عنه انه يستتاب
ثلاثة ايام واحد قولي الشافعي واستحسنه مالك وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس
ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار في تاجيله ثلاثا روايتان عن مالك
هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال ان لم يتب قتل مكانه واستحسنه
المزني **وقال الزهري** يدعا الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضي الله عنه انه يستتاب
شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته **وحكى** ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب
ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة **وفي** كتاب محمد عن ابن القاسم يدعا المرتد الى
الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة

ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تخويفا ولا تعطيشا ويوتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ
يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام **وفي** كتاب ابي الحسن الطابي يوعظ في تلك الايام ويذكر
بالجنة ويخوف بالنار وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي
ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم
وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا
وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة **وقال ابن المنذر** لا نعلم احدا اوجب على المرتد في
المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض وما حكاه
عن عطا ان من ولد في الاسلام لا يستتاب هي رواية عن احمد ايضا والمشهور عن عطا واحمد خلافها واتفقوا
على ان من كان مشركا واسلم يستتاب وهؤلاء الذين حكى القاضي عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا تقبل توبته وقد قلنا انه لا شك في ان من منع قبول التوبة لا يستتب وانما الكلام عند من يقبلها ويمنع قبول
توبة المرتد بعيد **وما** روي عن الحسن وغيره لعله في الزنديق فان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه قبول توبة المرتد **وفي** مسند احمد لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه **وفي** ابن
ماجة لا يقبل الله من مشرك اشرك بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين ومعنى الحديثين انه تاب اي من
المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا يقبل اسلامه وانه يقبل بعد ذلك وقصدنا نقل كلام القاضي
عياض فيما صرح به ان المرتد والساب سوا في ذلك واطلاق اصحابنا يقتضي ذلك ايضا فانهم مثلوا الردة بالسب
منها السب ثم تكلموا في استتابة المرتد وجزموا بها واختلفوا هل هي واجبة او مستحبة على قولين **احدهما**
وهو الاصح على ما ذكره القاضيان الطبري والروياني وغيرهما انها واجبة لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فينبغي ازالتها وردها الى ما كان هكذا عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في
النكت لانه لا يرتد الا لشبهة عرضت له فوجب استتابته لازالة شبهته ومن جهة المنقول بل هو اقوى
حجة ما ورد عن عمر رضي الله عنه انه قدم عليه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل
كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال عمر هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله تعالى اللهم
اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني **وقد تقدم** ما حكاه ابن القصار المالكي من اجماع الصحابة رضي الله
عنهم على تصويب قول عمر ولم ينكره احد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال يستتاب المرتد ثلاثا **وروى** الدارقطني
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابت والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري قال احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن
حديث جابر رضي الله عنه ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت **في سنده** عبد الله بن اذينة جرحه ابن حبان **والقول
الثاني** وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن ابي هريرة انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولان الكافر الاصلي الذي طرق سمعه الدعوة لا تجب استتابته والجواب عن الحديث انه لا يمنع من
الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة رضي الله عنهم وعن الثاني ما قاله الشيخ ابو اسحق وغيره
ان الكافر الاصلي الحربي كفره ليس عن شبهة والمرتد بخلافه ولهذا لو طلب المرتد التاجيل اجل ولو طلب
الحربي لم يوجل وفي مسألة تاجيل المرتد فيها خلاف فان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب تاجيله

ثلاثا اذ الطلب لاثر عمر رضي الله عنه والثاني وهو المنصوص في الخلاف هل لو طلب التأجيل بعد الثلاث والمراد
بالتأجيل امهاله ثلاثا فان الخلاف الاول في الاستتابة من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة ففي
مدتها وهو المراد بالتأجيل قولان احدهما انه يستتاب ثلاثا للاثر واصحهما وهو اختيار المزني يستتاب في الحال
فان تاب والا قتل ولا يمهل ومذهب مالك واحمد مثل القول الاول وعن ابي حنيفة مثله وقد تقدم النقل
عنه في كلام القاضي عياض ولا خلاف انه لا يجب في هذه الامهال بل يجلس وفيا انه لو قتل قبل الاستتابة
او قبل مضي المهلة لم يجب بقتله شيء لا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان القاتل مسيئا بما فعل على قول الوجو
ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن سرايته كقطع السارق وقال
الشافعي رضي الله عنه ولو قال حلوا شبهتي فهل تناظره وجهان اصحهما عند الغزالي المنع والمختار عندي ان
يناظر ما لم يظهر انه يقصد التسويف والمماطلة وان كان الاصحاب اطلقوا على احد الوجهين انه يناظر ومن
حجة القول بان الاستتابة لا تجب ما صح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قدم على ابي موسى فاذا عنده رجل
موثق فقال له ما هذا قال له هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى تقتل
قضاء الله ورسوله قالها ثلاثا فامر به فقتل وقوله … لكن في سنن ابي داود في بعض طرقه
انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وفي طريق اخرى قال
ابو داود لم يذكر الاستتابة وذكر البيهقي حديث عمر رضي الله عنه في الاستتابة ثلاثا ثم قال وكان الشافعي
يقول بهذا في القديم ثم قال في القول الاخر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاث كفر
بعد ايمان ولم يامر فيه باناة هو ثقته يتبع ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمله على الاستحباب فانا لم
نجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا وهذا الكلام من البيهقي يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة ثلاثة ايام
قديم والجديد انه مستحب وساكت عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي انه الاصح ويقتضي
ان جواز التأخير الى ثلاثة ايام مجزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذلك بل يشير الى انه لا يجوز على الاصح لانه
قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يمهل وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعي في هذا الباب
فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه وقال في مكان اخر قولا انا يحبس ثلاثا وقال المزني الى القول الاول
قال ابن المنذر وقد اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه وحسن ان يستتاب فان تاب مكانه والا قتل وروى البيهقي عن ابي
بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم الاستتابة من غير توقيت وقال ابن الصباغ ان الشافعي رضي الله عنه نص
القول بانه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل والمتلخص في هذه المسألة من مذهب الشافعي ان الاستتابة
ثلاثة ايام جائزة قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي وهل هي واجبة او مستحبة قولان الجديد الصحيح الثاني
ومستند الجواز اما وجوبا واما استحبابا قضايا الصحابة بتعين القطع به بخلاف ما بعد الثلاث فلم
يرد الاستاذ امنع ما فيه من تاخير الواجب الى مدة لا نهاية لها وهل يجوز قتله بدون استتابته اصلا ولا
بد من استتابته في الحال قولان اصحهما عند جماعة الثاني وعندي الاول لان الاحاديث التي ذكرناها لا تدل
على الوجوب ضعيفة وابن عمر رضي الله عنه مختلف في ثبوته وبقية قضايا الصحابة تدل على الجواز لا على الوجوب
نعم لا شك في استحبابها وانا كنا نقول في الكافر الاصلي الذي بلغته الدعوة وعلم القتال يجوز اغتياله
فهذا اولى لان شبهته اضعف وعلمه بتوجه القتل عليه اتم وكفره اغلظ وهذا اذا انعارض قتال المرتد
وقتال الكفار الاصليين بدانا بقتال المرتدين نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله ونقل

الشيخ ابو حامد الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتد غير الساب والساب قد علمت ان القاضي عياض بن موسى
قال انه مثله وكذلك يقتضيه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال انه اولى بعدم الاستتابة لما
تقدم من ان كفره اغلظ واخبث ولا شبهة فيه وربما يؤيد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب ابن
خطل ومقيس بن صبابة وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معهم ذلك اليوم ولا يقال بانه لا يستتاب الا
من هو في قبضة الامام وهؤلاء التحقوا بدار الحرب لانا نقول قد نص اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا
وكانت لهم شوكة يقاتلون فاذا قدر عليهم استتيبوا وهؤلاء قدر عليهم بفتح مكة وقد حضر اليه ابن ابي سرح
واما الجواب الصحيح احد ثلاثة اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة وهؤلاء قد طالت مدتهم
وربما ظهر من حالهم ما يبعد رجوعهم وذلك كان في ترك المستحب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان
مقيس بن صبابة قتل واستاق المال والتحق بدار الحرب وكذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في جميعهم
واما ان الساب لا يستتاب لخبث كفره سواء قلنا اذا عاد بالتوبة صحت توبته ام لا فان هذا محتمل
والذي اراه انه حيث قبلنا التوبة تستحب الاستتابة وتتأكد ولا يقتلنا له لانه قد يكون تاب
فيما بينه وبين الله تعالى فيقتل مسلما واما من شهد السيف عليه وهو عالم ولم يتلفظ بالاسلام فانه
يعلم انه مصر على كفره واعلم انا حكينا عن بعض التابعين ان المرتد لا يستتاب وانه لا تقبل توبته
وانا اخشى ان اكون رد انه من منع قبول التوبة غلطا وانه روي لا يستتاب فظن انه يلزم منها منع قبول
التوبة وقد عرفت انه ليس بلازم وما حوا القطع في المرتد الذي ليس بساب والزنديق بقبول توبته
ولا يشبه فيه خلاف عن احد الا يقبن الا الرواية المنقولة عن احمد في الفرق بين من ولد في الاسلام
فان اصحابه العارفين بمذهبه نقلوه عنه **الباب الثاني في حكم الساب من اهل الذمة**
وفيه ثمانية فصول **الاول** في نقل كلام العلماء **الثاني** في انتقاض عهده **الثالث** في بيان انه لا
يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدمه عدم قتله **الرابع** في الادلة الدالة على قتله **الخامس** في انه لا تحتم توبته
مع بقائه على الكفر **السادس** في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل **السابع** في انه هل يستتاب بالاسلام
ويدعا اليه اولا **الثامن** في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه **الفصل الاول** في نقل كلام العلماء في قتله
قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من
اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله
عليه وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي
بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من الشرك اعظم **وقال ابن المنذر** اجمع عوام اهل العلم ان من
سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
وقد حكي عن النعمان انه لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة ما هم عليه من الشرك
اعظم قال ابن المنذر وما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فانتدب
له جماعة باذن النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه وقال اسحق بن راهويه ان اظهروا سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع ذلك منهم وتحقق ذلك عليهم قتلوا واخطأ هؤلاء الذين قالوا ما هم عليه من الشرك
اعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحق يقتلون لان ذلك نقض للعهد وكذلك فعل
عمر بن عبد العزيز وكذلك نص الامام احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقال وهو حجتي
في سورة براءة من تشبيع وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد

معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي عياض من المالكية
اما الذمي اذا صرح بسب او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا
في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة والثوري
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا من اهل
الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم قاله ابن القسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين قتل من
مسلم او كافر ولم يستتب وروى ابن وهب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وورد لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره
الذمي بالوجه الذي كفر به وروى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل
اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شيء يقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القسم واذا
قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير او نحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول
اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي
يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون
عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال
القاضي عياض ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وابيه مخالف لقول ابن القسم بما خفف عقوبتهم فيه مما به
كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال
اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق
محمدا فقال يقتل وقال ابن القسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه
في الجنة فهو الان في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس
منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت
قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه
بالنار وان شاء قتله ثم احرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب
الى مالك من مصر وذكر مسالة ابن القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه
ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي فما
انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من
سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة هذا
ما ذكره القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسبك به واما الحنابلة فقال احمد بن حنبل
سمعت ابا عبد الله يقول من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى

ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت ابا عبد الله يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام قال وسمعت ابا عبد
الله يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا الجزية
العهد والذمة وكذلك قال ابو الصقر سالت ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقتل وقد نقض العهد وقال حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل [illegible]
وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي
ابداه الحلواني غلط سوى ابيه من الكلام في انتقاض عهده وسابين ان القول بالقتل واجب سواء قلنا
بالانتقاض ام لا فلا شك ان هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص احمد وجميع الحنابلة من اولهم الى اخرهم
على خلافه فلم يكن احد يلتفت لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم اجد احدا من المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة قال هذا القول حينئذ وهو لم يقل ايضا ولكن ابداه احتمالا وهو لو جزم به لم يلتفت اليه
فكيف بالاحتمال ومثل هذا لا يجوز عده في اختلافات العلماء ولا في الاقوال ولا الوجوه الشاذة الضعيفة
المنكرة فضلا عن المعتبرة واما اصحابنا الشافعية رحمهم الله فقد تقدم تصريح الشافعي وابن المنذر
والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان ذكر ما تنتقض به
الذمة وما لا تنتقض فاذمي ارتكب فعلا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة تنتقض به فاما ان يتضمن
عليه موجبه فان كان يوجب القتل كالقتل والزنا وهو محصن قتلناه وان كان يوجب الجلد كالزنا وهو
بكر والقذف جلدناه وان كان يوجب التعزير بان كان يفتن مسلما عن دينه عزرناه لانه التزم احكام المسلمين
ولا نحده لشرب الخمر لانه يرى اباحة هذه ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لا يجب عليه الحد وان كان
ذكر الله بما لا ينبغي ان يذكر او كتابه او دينه او نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وقلنا ان الذمة لا تنتقض بذلك
فانه يقيم عليه الحد لذلك وحده القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب
ذلك وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرناه
لانه كان قد التزم ان يجري عليه احكام الاسلام وهذا من جملة احكام الاسلام ثم ينظر فان كان الحد
الذي اقمنا عليه القتل فلا كلام وان كان جلدا او تعزيرا فالشافعي رضي الله عنه قال هاهنا يلحق بمامنه
وهو اقرب دار الاسلام الحرب وقال في موضع اخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسالة قولان
احدهما يلحق بمامنه لانه دخل دار الاسلام بحكم امان واما هو وان انتقضت ذمته لحصوله في
يد نابذ لكن الاصل فلا يجوز احتباره كالذي دخل دار الاسلام بامان صبي او ذمي ونحوهما لا يكون له
امان صحيح لكن له احقان لان ذلك لشبهة الامان والقول الاخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق
لان الامان كان له بعقد الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان كالحربي يدخل دار الاسلام متلصصا
ويفارق من دخل بامان صبي او مجنون ونحوهما لانه غير مفرط واذا قلنا بالقول الاخر فله ان يقتله
وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفعل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق ايضا ويخالف
الاسير لان الاسير سبب لذلك وان استرقه ثم اسلم لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا
كلام الشيخ ابي حامد رحمه الله وهو صريح في ان السب حده القتل وان يقام عليه سواء قلنا بنقض
عهده ام لا وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي رضي الله عنه يشترط عليهم ان لا يذكروا الله عز وجل
ولا كتابه ولا رسوله ولا دينه يجري مجرى اشتراط بذل الجزية وجريان الاحكام فيفتقر صحة العقد الى
ذكره فان لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما يتعلق بضرر المسلمين فاما اذا سب واحد منهم

الله عز وجل او النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل لا لانه تنتقض ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال المحاملي في
كل موضع قلنا ذمتهم لا تنتقض يقام عليهم الحدود فيما يجب عليه الحد والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا
ذمتهم تنتقض قال الشافعي هنا ردهم الى مامنهم وقال في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم فان قلنا
يردون الى مامنهم فان الحدود تقام عليهم ثم يردون وان قلنا انه بالخيار بين قتلهم واسترقاقهم
فان اختار القتل اقام الحدود ايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم
ولا استرقاقهم ولا اخذ اموالهم وان اسلموا بعد الاسترقاق لم يؤثر ذلك انتهى كلام المحاملي وفيه زيادة
على ما قاله الشيخ ابو حامد لانا حكينا كلام ابي حامد من تعليقته التي علقها عنه سليم وهي في هذا الموضع عندي
بخط سليم وتجريد المحاملي من التعليقة الكبرى فذلك فيه ما ليس في تلك التعليقة ومضمون كلام المحاملي انا اذا
اذا سب يقتل قطعا ولكن هل قتله لاجل الحد فقط بدون انتقاض العهد او مع انتقاض العهد كلامه يشير
الى خلاف ذلك وهو صحيح على ما سنبينه ان شاء الله وقد صرح بانا اذا قلنا يردون الى مامنهم ان الحدود
تقام ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال سليم الرازي في المجرد وان ذكر
الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكف
عن ذلك مجرى الجزية والانقياد لجريان احكام الاسلام عليهم ويجب اشتراطه في العقد نطقا ومنهم من
قال يجري مجرى ما فيه ضرر على المسلم في نفسه وماله فلا يلزم اشتراطه في العقد واذا ارتكبوا شيئا منه
فان لم يشترط في العقد لم تنتقض الذمة بفعله فان فعله يوجب القتل قتل ان ذكر الله ورسوله
او كتابه او دينه بما لا ينبغي او يقتل او يزني وهو محصن قتل ثم قال وكل موضع حكمنا بنقض الذمة بفعله فهل
عليه الواجب **وقال** نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي في كتاب المقصود ان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله محمدا
صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يلزم اشتراطه في العقد نطقا وتنتقض الذمة بالمخالفة
لان ذلك اعظم من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من قال لا تنتقض به الذمة
وكل موضع قلنا لا تنتقض ذمته بما فعله فان كان ما فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله تعالى
او كتابه او رسوله بما لا ينبغي او يزني وهو محصن فانه يقتل لان المسلم لو ارتكب شيئا من ذلك كان عليه
القتل فالذمي بذلك اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته بما فعله استوفي عليه الواجب به
على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل ففيه قولان احدهما يلحق بمامنه ويكون حربا لنا والثاني
يخير الامام بين القتل والاسترقاق قال هذا كلامه في المقصود وجزم في الكافي بانه يلزم اشتراطه في
العقد وتنتقض الذمة بمخالفته **وقال البندنيجي** فيما حكاه ابن الرفعة اذا قلنا لا ينتقض العهد بذلك
قتلناه بذكر الله تعالى وكتابه ورسوله ودينه بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل **وقال القاضي**
ابو الطيب في تعليقه ما يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على ضروب ضرب لا يجوز ترك اشتراطه
وهو ضمان اداء الجزية والتزام جريان احكام الاسلام عليهم ومعنى ان الشرطان لا بد من ذكرهما في
عقد الجزية وان لم يذكرهما فيه لم يصح العقد وضرب يجوز ترك اشتراطه وفعله نقض للذمة وهو
قتال المسلمين مع اهل الحرب او منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد سواء اشترط عليهم
ترك القتال في عقد الذمة او لم يشترط وضرب فيه ضرر على المسلمين وهو ستة اشياء نص عليها ان
لا يزني بمسلمة او لا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما ولا مسلمة عن الدين ولا يقطع الطريق على مسلم
ولا مسلمة ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة اصحابنا ولا يقتل مسلما ولا مسلمة

فيكون سبعة اشياء وينظر فيها فان لم تكن مشروطة في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة
فعلى وجهين **احدهما** لا يكون نقضا والوجه الثاني يكون نقضا للذمة لما روي ان نصرانيا استكره امرأة
مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة رضي الله عنه فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه وهذا
يدل على انه جعله ناقضا للعهد ولانه معنى يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط تركه في عقد الذمة فوجب
ان يكون فعله نقضا للعهد اصله قتال المسلمين وايضا فان عقوبة هذه الاجرام تستوفى منهم اذا لم
تكن مشروطة في عقد الذمة فوجب ان يكون لها تاثير ولا تاثير الا ما قلنا من نقض العهد وضرب فيه
تنقص من الدين وهو ذكر الله تعالى وذكر رسوله وذكر كتابه ودينه بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء اطلق
اصحابنا فيها مذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشياء السبعة ان لم تكن مشروطة لا تكون نقضا للعهد وان
كانت مشروطة ففيها وجهان ومن اصحابنا من قال وهو ابو اسحق يجب شرطها في عقد الذمة وترك شرطها
يفسد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم محمدا صلى الله عليه وسلم قتل حدا كما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل ابن خطل والقينتين وهم يغنون بهجائه وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح
لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام
وذلك ستة اشياء احداث بيعة او كنيسة في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب
بالنواقيس واطالة البنيان على ابنية المسلمين او المساواة فيه ومسا واظهار الخمر
والخنزير فهذا كله يجب عليهم الكف عنه شرط في العقد او لم يشترط ومن خالف في شيء منه فعله لم
يكن ناقضا لعهده واختلف في تعليله منهم من قال لا ضرر على المسلمين فيه ومنهم من قال لانه
اظهار ما يتدينون به فكل موضع قلنا لا ينتقض عهده كان على الذمة ولكن يستوفى منه الحقوق التي
وجبت عليه بما ارتكبه من الاجرام فان كان فعله يوجب القتل قتل او كان مما يوجب القطع قطع
وان كان مما يوجب الجلد جلد والتعزير فعل وكل موضع قلنا انتقض عهده فانه يستوفى منه الحقوق التي
التزمها فاذا استوفيت منه الحقوق فقد اختلف قول الشافعي في الجزية يرد الى مامنه وقال في
النكاح يكون الامام مخيرا بين ان يسترقه وان يقتله لانه حربي لا امان له ومن قال بالاول
قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه قبل رده الى مامنه كما اذا
حصل بامان صبي واذا قلنا لا يجب رده الى مامنه فوجهه ما روي عن ابي عبيدة رضي الله عنه انه ضرب
رقبة النصراني ولانه نقض العهد بفعله هذا كله في اهل الذمة انتهى كلام القاضي ابي الطيب وقد
استوفيته لاني اريد الكلام عليه ومحل المقصود منه كلامه مع ابي بكر الفارسي ورده عليه اما ان يكون
رد الى ما ادعاه من القتل او كونه حدا او لدعواه الاجماع او ليس شيء من ذلك لدعواه انتقاض
العهد به ويكون تجوز عنه من قوله يقتل انه مراده انتقاض عهده فان كان الرابع فليس مما نحن فيه
في شيء والخلاف في انتقاض العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سيأتي وكون قضية ابن خطل
والقينتين دالة لذلك امر لا نعرفه ولا نرتضيه لانه مراد القاضي ابي الطيب ذلك انه انما
ذكر هذا في معرض انتقاض العهد ولا يرد على هذا انه يتحد مع قول ابي اسحق في ذكر الله وكتابه
ونوره ودينه ورسوله هذا في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع فقد يكون الفرق بينهما
هذا فان صح ارادة هذا لم يبق شيء يوهم جريان خلاف في القتل وان لم يكن هذا الاحتمال
الرابع مرادا فانه كان للثاني او الثالث فلا يلزم منه اثبات خلاف في المذهب في القتل لجواز

ان يقول يقتل لكفره الحكم نقض العهد او يقتل حدا لكن لا اجماع فيه لخلاف ابي حنيفة وان كان الاول فالكلام
مع القاضي ابي الطيب في رده وقد تقدم اما دليله فلا يصح المقصود لانا نقول بموجبه لان الله تعالى شرط
في اعطاء الجزية الصغار واي صغار مع سب الرسول صلى الله عليه وسلم والصغار اما ان يفسر بجريان احكام
الشرع عليهم وانقيادهم لها ولا شك ان الساب ليس كذلك واما ان يفسر بالذلة وحالة الساب حالة
المستعلي لا حال الذليل واما الرد فانه لم يصح دليله فلا يعترض به ولم يصرح القاضي ابو الطيب بانه
لا يقتل حتى يثبت ذلك وجها في المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع اما يرد بنقل
خلاف لا بدليل متنازع فيه وكفى بالاجماع دليلا والاجماع المنقول بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة
خالف قد اعتذر عنه عن الفارسي باحد امور اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين واما ان
يكون مراده القتل من المسلمين لكن على هذا يخرج عن مسئلتنا واما ان يكون مراده انه مسوغ للقتل
في الجملة وابو حنيفة وان قال لا ينتقض عهد الذمي ولا يقتل به فقد قيل ان من مذهبه التعزير بالقتل
فيما تكرر من الجرائم وسلمنا ان ابا حنيفة خارج مما ادعاه الفارسي فلا اقل من دلالة كلامه على اجماع الشا...
ومن القائلين لمذهب الشافعي فكيف تسوغ منازعته بغير نقل ولا دليل سالم عن النزاع وقد
تبع القاضي ابا الطيب على ما قال جماعة منهم صاحبه ابن الصباغ فقال كقوله وقال اكثر اصحابنا انه
يجري مجرى السبعة وقال ابو اسحق يجب شرط ذلك واذا ترك فسد عقد الذمة وحكي عن ابي بكر الفارسي
انه قال من شتم منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن ابن
خطل والقينتين وهذا ليس بصحيح لان اولئك كانوا من المشركين لا امان لهم وهذا القول الذي
قاله ابن الصباغ ليس بصحيح لثلاثة اوجه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم امن الناس كلهم
كما رواه الدارقطني وغيره الا اولئك النفر الذين اهدر دماءهم فقوله ان المشركين لا امان لهم
ليس بصحيح الثاني والثالث ان ابن خطل اسلم ثم ارتد والقينتين لا يقتلان بالكفر الاصلي لانهما نساء لا يقتلن
اذا لم يقاتلن بالاجماع فلم يكن قتل القينتين الا للسب او لانضمام السب الى الكفر الاصلي وقتل ابن خطل
للسب والردة ومنهم صاحبه الشيخ ابو اسحق قال في المهذب قال ابو اسحق حكمه حكم الامتناع من التزام
الجزية واحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وفي
السبعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله لما روي ان رجلا قال لعبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته
انا لم نعطهم الامان على هذا وهكذا البغوي في التهذيب فيه مثل ما في المهذب حرفا بحرف وزاد
يقتل حدا واستدلا لهما بقول ابن عمر يقتضي انه يقول يقتل لكفره النقض العهد لقول ابن عمر رضي الله
عنه انا لم نعطه الامان على هذا او النقل عن الصاحب المذكور انه يقتل حدا وبعض اصحابنا المبهم في المهذب
والتهذيب هو ابو بكر الفارسي كما يدل عليه ما في تعليقة ابي الطيب والشامل وبما تقدم
[illegible] على التوقف في اثبات الخلاف في ذلك بل عزم ان القاطعين بالقتل لا يعارض كلامهم شيء وقال
صاحب البيان قال ابو بكر الفارسي من اصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله
حدا لانه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق منها شيئا غيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يؤمن ابن خطل ومقيسا لانهما كانا يسبانه وذكر ابن عمر قال والاول اصح لان ابن خطل ومقيسا
كانا مشركين لا امان لهما قبل هذا قلت ابن خطل ومقيس كانا مسلمين قبل ذلك وارتدا وكل

من المشركين كان له امان الا من اهدر دمه فان كان القتل للشرط فقط فغيرهما من المشركين لم يقتل
ومن كان السب مع الشرك الذي لم ينعقد له امان فيقتضي ان الحربي الساب يقتل فالذمي اولى
لانه ملتزم احكام الاسلام واقول صاحب البيان ان الفارسي قال من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي
ناقل لا قائل وهو خلاف المشهور وتعليله بانه انتقضت ذمته يخالف قوله حدا الا بعض محالفة وقوله ولم
يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء قلنا ينتقض العهد ام لا واما
مراد صاحب البيان وجوب قتله وهو صحيح وفهم صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو معذور
في هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن قلت لا يمكن نقله عن احد من الاصحاب وله دليل صحيح والحق من هذا
او انتج تصريح يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عصرون في مسائل جمعها على المذهب بهذا الفهم فقال
قوله وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه ولم يشترط في العقد عنده لم ينتقض العهد ويستوفي
موجبه وهو التعزير وقول ابن عمر رضي الله عنهما محمول على انه كان مشروطا وهذا التصريح من اقبح ما
يتبع للمصنفين ويجب على المصنف ان يحافظ على انه لا يصرح الا بمقتضى لفظ محتمل الا اذا اتبع اصوله وعرف
صحته والانبياء بم على وجهه ومتى لم يفعل ذلك كان غير مؤد للامانة ولا قائم بالارشاد للخلق وكل هذا من
الفهوم اصطلاحات القاضي ابي الطيب مع الفارسي وقد بينا انه ليس بنقل صريح ولا دليل صحيح ويعقوب بن
ابي عصرون ان هذا ليس بجيد واذا كان خفي منه على من هو اكبر منه فهو بطريق الاولى وقال الرافعي رحمه
الله تعالى بعد ان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره ان ابا بكر الفارسي قال من
شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين
ولم يؤمنهم ورد بقوله وقال انهم كانوا مشركين لا امان لهم قلت وقد سبق هذا التزييف وما
ادى الرافعي الامانة في النقل على صورته ولم يذكره هو ولا غيره الا في ضمن الكلام على انتقاض العهد
وكانهم يريدون ان هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهد وهذا اصح في بعضهم مثل القينتين ومثل الحويرث
[illegible]
الاولى في الحجر وذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن خطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض فاذا على القولين بنا عليهم موجبا نقضا فكان موجبا للحد بقيام حده وعليه
التعزير يعزر به لانه ارتكبه حين كان يجري عليه حكم الاسلام وقال العود الى دينه في العهد ما يكون خلافه نقضا
شرط او لم يشرط وهو جريان حكم الاسلام والكف عن قتالنا وبذل الجزية وذكر نبينا صلى الله عليه وسلم
بسوء لا ينتقض ومنه مثل ان ينسبوه الى زنا او طعنوا في نسبه وقال الفارسي من سب نبينا صلى الله عليه وسلم
قتله حدا يعني نقتله بالردة لا انه لا تقبل توبته كما لو سب الله تعالى وذكر الامام الغزالي في الكتاب
الخلاف في انتقاض العهد بذلك وزاد في الخلاصة فقال لو شرط عليهم ان يكونوا صاغرين لا يذكرون دينا
ونبينا وكتاب الله ولا يتجسسوا للمشركين ولا يؤووا جاسوسهم وما اشبه ذلك ثم لا يختلف القول فيهم
ان امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز
وجل بسوء والمذهب انه لا يقبل في ذلك توبتهم وان يقتلوا على ما نص عليه الا في الامتناع من الجزية فان توبتهم
مقبولة والامتناع من جريان الاحكام عليهم مثل الامتناع من الجزية واما القتل فما جاء في الصحيح بذكر الله او
رسوله او كتابه بسوء هذا كلام الغزالي في الخلاصة وحسبك به بيانا وتصريحه بان المذهب لا تقبل توبتهم
اي ما داموا كفارا او لا يريد به الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكره وقوله المذهب يشير الى خلاف انه
تقبل توبتهم في ذلك ولو لم يصرح به الا ان يكون ما قاله القاضي ابو الطيب مع ان الظاهر ان هذا
عنه فان مقتضى هذا انه ينتقض منهم قولا واحدا فان تابوا مع بقائهم على الكفر يقرون بالجزية
على وجه ولا يقتلون ولا يلحقون بمأمنهم كما بذلوا الجزية وان المذهب بخلاف ذلك وانهم يقتلون
فلم يحك الغزالي خلافا في كون السب موجبا لنقض الذمة والقتل في الجملة بخلاف ما يشير اليه كلام القاضي
ابي الطيب فهو غريب بلا شك ولعل مراد الغزالي انه يقتل على المذهب حدا كما قال الفارسي وعلى الوجه
الذي اشار اليه يتخير الامام بين قتله واسترقاقه او يرده الى مأمنه لانه انتقض عهده ويتوب
هذا الوجه ايضا بعيد واعلم ان هذه الوجوه التي يشار اليها بقول الاصحاب المذهب ونحوه ينبغي ان
يتوقف في ثبوتها لانه يحتمل ان يكون مراده ان هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وان لم يتحقق
خلافه فالمحقق من نقل الغزالي ان المذهب ان الساب الذمي يقتل ما لم يسلم واما اثبات خلاف فيه
فلم يتحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في كتابه المسمى شفاء الغليل في احكام التنزيل
في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية ان مذهب الشافعي رضي الله
عنه ان المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحل قتله وقتاله
وان ابا حنيفة قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا شك ان دلالة الاية قوية فيما
قاله الشافعي هذا كلام الكيا رحمه الله فقد ثبت التصريح بقتل الساب الذمي من كلام الشافعي وابن
المنذر والخطابي والشيخ ابي حامد والمحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي والكيا والغزالي ونسبه ايا
الى المذهب وابي بكر الفارسي وحكايته الاجماع فيه وابي بكر القفال على ما نقل الامام عنه وان كان
الامام ذكره في المسلم وان كان الغزالي خالف امامه في النقل فنقل عن القفال موافقة الصيدلاني
وعن القاضي حسين موافقة الفارسي واعتماد نقل الامام اولى ولم نجد احدا قط من اصحاب الشافعي
يحقق انه يقول لا يجب عليه القتل الا ما ذكرنا من الالفاظ لا صريحة ولا ظاهرة ثم لو ثبت ذلك لم
احد من الاصحاب كان نص امامه الذي حكيناه وادلته والادلة التي سنذكرها ايضا وهو كل من
توهم خلافا في هذه المسألة انما حمله عليه كلام الرافعي والرافعي تبع اتباع القاضي ابي الطيب وقد

تكلمنا على كلامه وبينا الاحتمالات التي فيه ثم لو صرح القاضي ابو الطيب امر اخر ان يتبع امام الشافعي
والدليل واما الاشارة التي ذكرناها عن الخلاصة فقد اجبنا عنها بحمد الله تعالى

الفصل الثاني

في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده وقد تقدمت قطعة صالحة في الفصل الاول لاختلاطها بالكلام في
القتل وتقدم من نقل الخطابي عن الشافعي رضي الله عنه انه تبرأ منه الذمة وقال الماوردي في سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنتقض به الهدنة كان منه خلافا لابي حنيفة فيهما ونقله الرافعي عن الماوردي وقال
الروياني في البحر في باب نقض العهد قبل عقد الهدنة موجب الثلاثة امور المواداة في الظاهر وترك الخيانة
في الباطن والمجاملة في الاقوال والافعال فان عدلوا عن المواداة انتقضت هدنتهم ولا يفتقر
الى حكم الحاكم بنقضها واما ترك الخيانة فانه لا يستتروا بفعل ما ينقض الهدنة لو اظهروه فاذا ظهر
ذلك حكم الامام بنقض هدنتهم ولو لم تنتقض بمجرد خيانتهم ويجوز ان يبتدئ بقتالهم مجاهرة ولا يبيت
عليهم الغارة ولا البيات في الابتداء ويفعل ذلك في الانتهاء فصار هذا اجمالا لما قبله واما المجاملة
بالاقوال والافعال فهي في حقوق المسلمين اعظم منها في حقوقهم فان عدلوا عنها سالهم الامام فان ذكروا
عذرا قبل وكانوا على هدنتهم والا امرهم بالرجوع فان لم يرجعوا انتقضها بعد اعلامهم بنقضها فصار
مخالفة للقسمين فاما سب الرسول فمما تنتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان
جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وهكذا قاله الماوردي ايضا وقال
الماوردي ايضا في باب نقض العهد فاما سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما تنتقض به عقد الهدنة
وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم
الثاني وقال ابو حنيفة لا تنتقض بها عقد الهدنة ولا عقد الذمة لان اليهود قالوا السام عليك
فلم يجعل نقضا للعهد ولان قولهم ثالث ثلاثة اعظم ودليلنا قول ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له عن
راهب سب لو سمعته انا لقتلته انا لم نعطهم الامان على هذا وليس يعرف له من الصحابة مخالف فكان
اجماعا واما الخبر فعنه جوابان احدهما انهم قالوا ذلك لا شتما الثاني انه كان في ضعف الاسلام والجواب
عن قولهم ثالث ثلاثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا للتعظيم والشتم اعتقادا للتحقير
والثاني اقررناهم عليه ولم نقرهم على شتم الرسول وذكر الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وممن
بعدهما الخلاف في انتقاض الذمة بذلك ولا بد من مقدمة وهي ان الاشياء المشترطة عليهم في عقد
الذمة منها ما لا تنتقض الذمة بمخالفتها قطعا بل يعزرون عليه ويلزمون بعدم المخالفة كاظهار
الخمر والخنزير واسماع المسلمين شركهم واعتقادهم في المسيح وعزير واعيادهم وقراءتهم التوراة
والانجيل واحداثهم الكنائس في بلاد ما واطالتهم البناء وتركهم المخالفة في اللباس فلا ينتقض عهدهم
بهذا اشترط او لم يشترط وفي النفس منه شيء لان مقتضى الشرط في سائر العقود ان يثبت الخيار بمخالفته
كشرط الرهن في البيع ونحوه ولعل المدرك هاهنا وجوب قبول الجزية اذا بذلوها مع هذه الامور وان
منعوا منها وعزروا عليه ولو قلنا تنتقض بها لادى الى انا لا نقبل الجزية وذلك مخالف لقوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون تعاطي هذه الامور لا ينافي الصغار واما المنع عنها
والتعزير عليها فلما فيه من اهانتهم واذلالهم ومنها ما ينتقض به قطعا وهو الامتناع من التزام
الجزية واجراء الاحكام والمقاتلة ومنها ما فيه خلاف وهو ثمان احدها الزنا بمسلمة او اصابتها باسم
نكاح او تطلع على عورة المسلمين وتعلمنا الى دار الحرب او فتنة مسلم او مسلمة عن دينه او بقطع الطريق

على مسلم او مسلمة او يؤوي عينا للمشركين او يعين على المسلمين بدلالة او يقتل مسلما او مسلمة ففي هذه
الخصال الطرق اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه ان لم يجر لها
ذكر في العقد لم ينتقض وان جرى فوجهان ويقال قولان احدهما ينتقض لمخالفة الشروط ولما فيه من
الضرر الظاهر على المسلمين ولقصة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ولم ينكر عليه وبالقياس على منع
الجزية وهذا قال ابن الصباغ انه الذي نص عليه وقال القاضي حسين انه المذهب وممن رجحه النووي في
وصاحب الكافي وابن ابي عصرون وقال الرافعي في المحرر انه الاقرب وصححه النووي في المنهاج وتصحيح
التنبيه وهو اختيار القفال والثاني لا ينتقض لان ما لم ينتقض العهد اذا لم يشترط لم ينتقض مع
الشرط كاظهار الخمر لان هذه الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال الرافعي
وينسب هذا الى اختيار القاضي ابي الطيب ورجحه صاحب التهذيب وجماعة واعتبر النووي في الروضة
بهذا فقال انه الاصح وليس كما قال والطريق الثاني عن الشيخ ابي محمد ان جرى الشرط انتقض والا فوجهان والطريق
الثالث حكى القاضي ابن كج عن بعضهم القطع بانه لا ينتقض العهد بهذه الاسباب ويخرج من الطرق ثلاثة اوجه
ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التقريب والغزالي ثالثها الفرق بين ان جرى شرط في الابتداء فينتقض
بمخالفته وبين ان لا يجري فلا ينتقض وهو الاصح والقول بعدم الانتقاض مطلقا اقتضى كلام الروضة تصحيحه
وليس بجيد وذكر القاضي ابو الطيب الواعيون الكفار من جملة هذه الخصال وقال الرافعي انه ملحق بالخصال
الثلاث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنا القسم الثاني ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله
بسوء فيه طريقان احدهما ينتقض العهد به بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا
بالمسلمة ونحوه فيجيء فيه الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو اسحق في النكت اذا ذكر الذمي كتاب
الله بما لا ينبغي او شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقضت ذمته ومن اصحابنا من قال ان شرط انه
لا يذكره ولا يسبه انتقض والا فلا وقال ابو حنيفة لا ينتقض فيخرج من هذا ان السب ايضا ثلاثة اوجه
احدها ينتقض العهد به مطلقا وهو قول ابي اسحق المروزي والشيخ ابي اسحق الشيرازي في النكت والثاني
لا ينتقض به مطلقا وهذان الوجهان موجودان في كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والرافعي وغيرهم
والثالث انه ان شرط انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رحمه الله في الام فوجدته على ما احكيه
لك فقال في باب تجديد ما يأخذ من اهل الذمة في الامصار وينبغي للامام ان يجدد دينه وبين اهل
الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى انه ينوبه وينوب الناس منهم فيسمي الجزية وان يؤديها على
ما وصفت ويسمي شهرا يؤخذ منهم فيه وعلى ان تجري عليهم اذا طلبهم طالب حكم الاسلام او اظهروا ظلما
لاحد وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يعيبوا من حكمه شيئا فان فعلوه فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم
في عزير وعيسى فان وجدهم فعلوه بعد التقدم اليهم عاقبهم عقوبة لا يبلغ حدا ثم ذكر الشافعي الشروط
كلها ولم يذكر في شيء منها انهم اذا فعلوه كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمسلمة
في هذا الباب فالتركيب لم يصرح بالانتقاض الا في ذكر الرسول والطعن في الدين وهو يدل لابي اسحق
في انه لا بد من شرطه وفي ان المخالفة تنقض العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة الموادعون
مما لا يكون نقضا اذا احدث الجزية من قول او فعل فقطع قوم منهم الطريق او قاتلوا رجلا مسلما فضربوه او ظلموا
مسلما او معاهدا او زنا منهم زان او اظهر فسادا في مسلم او معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما

فيه

فيه عقوبة ولم يقتل الا بان يجب عليه القتل ولم يكن هذا انتقاضا للعهد على ذمة ولا يكون النقض للعهد الا
بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك وهذا الكلام من الشافعي رضي الله عنه يحتمل ان يكون
محله اذا لم يشترط ويدل له انه في هذا الباب لم يذكر شرطا وانما ذكر الموادعة واعطاء الجزية
فيبقى الكلام حينئذ وليس فيه تعرض لما اذا ذكر الله ورسوله بسوء فمن اين يؤخذ انه لا ينتقض عهده بذلك
لا عند الشرط ولا عند عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب فذكر الشافعي
شروطا ثم قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكره
به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي الامان وحل لامير المؤمنين ماله
ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع
طريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دل اهل الحرب على عورة المسلمين
او اوى العين لهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله ثم ذكر بابا في الشروط ولم يذكر في شيء منها نقض العهد الا فيما
تقدم ثم قال في اخر هذا الموضع الكتاب وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان
قولا وكذلك اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين الاسلام ان من فعله قتل حدا او قصاصا
فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان كان فعل ما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه
قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب
القصاص او القود فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال الشافعي رضي
الله عنه فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية
قتل واخذ ماله فيئا انتهى وهذا الكلام ايضا تصريح في انتقاض العهد بذلك عند الشرط وكذلك في الزنا بالمسلمة
ونحوه وانه بعد انتقاض العهد ان اسلم سقط ما ليس بقصاص ويعاقب على غيره ان ادعى اعطاء الجزية ولا يقتل
ويؤخذ ماله فيئا والاطلاق في القول بانه يعاقب عليه ولا يقتل عام قابل للتخصيص فينبغي ان يخص منه سب
النبي صلى الله عليه وسلم للنقل الصريح عنه انه يقتل ولعل ما اشار اليه الغزالي في الخلاصة راجع الى ذلك
وانه يقبل توبته على وجه ضعيف قبل الاسلام وبعده دون ولست اتوب بعد او التمسك بنقل الخطابي الصريح
وابن المنذر اولى من التعلق بهذا الاطلاق والتصريح بان حد السب القتل قاض في ذلك ومتعين ان
يلحق بالقصاص الذي نص الشافعي عليه يخرج عنه بما بعد الاسلام كما سبق فينبغي تنزله على مقتضى
هذه النسبة الى القتل اما انتقاض العهد بذلك فنصوص الشافعي متفقة عليه اذا كان مشروطا كما نقلنا
من باب تجديد الامام ما ياخذ من اهل الذمة ومن باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وما كتبه عنه اذا لم يشترط
كما اقتضاه نصه في باب ما احدث اهل الذمة الموادعون وكذلك قول المزني في المختصر فانه قال ويشترط عليهم
ان من ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او دين الله بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بقتال على المسلمين او اوى عينا
لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الشروط بعد
ولم يذكر فيها نقض العهد ولكن كلام الام اصرح فانه ظاهر في الحكم بانتقاض العهد بذلك ومؤيد لقول ابن
الصباغ انه المنصوص وقول القاضي حسين في الزنا بالمسلمة نحو انه المذهب ومبطل لقول البغوي ان الاصح
انه لا يكون نقضا شرط او لم يشرط وجعل البغوي ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه كالزنا بالمسلمة وان الاصح
عدم الانتقاض به شرط او لم يشرط في غاية البعد ولو ادعى مدع هذا عين حتى شيخه القاضي حسين فقد

تقدم عنه خلاف ذلك ولقد تعجبت من البغوي فانه رجل كبير وما عادته ان يسقط هذا السقوط ثم ظهر لي جواب عنه
وانه ليس مخالفا لكلام الشافعي والحق ما قاله الشافعي رضي الله عنه من غير خلاف وبيان ذلك بمقدمة نبه
عليها الرافعي وان المعتبر هل هو شرط الامتناع عن هذه الافعال او شرط انتقاض العهد بها اذا ارتكبها صحح
الامام بان المعتبر الثاني وعلى ذلك جرى الغزالي وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا للاول وقال الرافعي في الزنا
بمسلمة ونحوه لا يبعد ان يتوسط فيقال ان شرط الانتقاض فالظاهر الانتقاض كما حكي عن اختيار [illegible]
والا فالظاهر خلافه كما نسب الى اختيار القاضي ابي الطيب وقال ابن الرفعة ان كلام غير الامام طافح بان المراد
بالشرط الانكفاف لا شرط الانتقاض وذلك ظاهر من كلام الماوردي وبه صرح صاحب المرشد والبندنيجي
وابن داود وغيرهم حتى صاحب الابانة فانه حيث حكى الاوجه الثلاثة قال في الوجه الثالث ان كنا شرطنا عليهم
ان لا يفعلوا ذلك كان نقضا والا فلا قلت اذا عرفت هذه المقدمة فالبغوي رحمه الله انما صحح عدم الا[نتقاض]
شرط او لم يشرط لانه صرح بشرط الامتناع فقال هكذا اذا لم يكن شرط الامام عليهم في العقد
الامتناع عنها لم ينتقض بذلك عهدهم وان شرط فعلى قولين الاصح لا ينتقض والذي دلت عليه نصوص
الشافعي رضي الله عنه بالانتقاض هو اذا اشترط الانتقاض فهما مسئلتان وهنا شاهد للتوسط الذي
قاله الرافعي لكني اقول اذا اشترط الانتقاض بذكر الله او رسوله او كتابه او دينه انتقض [illegible] قولا واحدا
لدلالة نصوص الشافعي رضي الله عنه على ذلك ولم يوجد في كلام الاصحاب ما يخالفه والادلة تقتضيه واذا
شرط الامتناع ولم يشترط الانتقاض فهذا محل الخلاف وترتيب الاصحاب المراتب الثلاثة وهذا اكثر
الاصحاب ذكروا اشتراط الامتناع ولعل الحامل للامام على شرط الانتقاض ما رآه في المختصر ولكن الشافعي لم يجعله
محل خلاف وهذا ابرزه الكلام عن البغوي وان كان الاصح خلاف ما قاله لكنه محل خلاف في الجملة واما عند
شرط الانتقاض فلا يعرف فيه خلاف صريح وقد رايناه الذي شرط الشافعي الامتناع عنه فقط ذكره
الانتقاض به في كلام الشافعي لم يحكم بالنقض به كالغيار ونحوه فلا يبعد جريان خلاف في الزنا بمسلمة ونحوه
اما ذكر الله ورسوله ودينه وكتابه ففيه زيادة اخرى وهو ان الاصحاب اختلفوا في وجوب اشتراط ذلك
في العقد ولم يختلفوا في الزنا انه لا يشترط ذكر الانكفاف عن الزنا ونحوه فكان اقوى فلا يلزم من جريان الخلاف
في الزنا بمسلمة اذا شرط جريانه في السب اذا شرط واما اذا لم يشرط فالخلاف في الزنا ونحوه متجه
واما في السب فان قلنا يجب شرط الانكفاف عنه فللاصحاب خلاف اذا لم يشرط هل يفسد العقد او
يتابد ويكون كما لو شرط لانه مشروط شرعا وان قلنا لا يجب الانكفاف عنه فللاصحاب خلاف اذا لم يشرط
هل يفسد العقد او يتابد كما لو شرط لانه مشروط شرعا وان قلنا لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد
فلا شك انه اعظم من الزنا فلا يلزم من جريان الخلاف في الزنا الخلاف فيه الا ان الاصحاب ذكروه فيحتمل
على هذا التقدير واما تصحيحه فبعيد وهذا اذا تحققنا عدم الشرط ونحن في مسئلتنا هذه لا ندري
اشرط ام لا وقد نبه ابن ابي عصرون في الانتصار على فائدة عظيمة حيث تكلم في الزنا بمسلمة ونحوه والفرق
بين ما اذا اشترط تركه وما لم يشترط فقال انه اذا لم يعلم كيف عقد معه وجب تنزيله على انه مشروط لان مطلق
العقد يحمل على المتعارف وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملا على هذه الشرائط ولهذا قال ابن عمر رضي
الله عنهما ما على هذا اعطيناكم الامان وقال ابو عبيدة رضي الله عنه ما على هذا صالحناكم حين وجد منهم
الزنا بالمسلمة والسب فاذا كان هذا اثرهم في الزنا فما ظنك بالسب ثم ان الاصحاب لما ذكروا الخلاف في الانتقاض
بذكر الله ورسوله اختلفوا في محل الخلاف على طريقين احدهما ان الخلاف فيما اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

بسوء يعتقده يتدين به فاما اذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتدين به هو كما اذا نسبه الى الزنا وطعن في نسبه
فلحق ذلك بالقتال ونحوه فينتقض به العهد اذا شرط عليهم الكف او لا قال الرافعي وهذا قضية ما في تعليقة ابراهيم
المروروذي وما حكاه القاضي الروياني عن بعض ائمة خراسان قلت ويشهد له ان الشافعي رضي الله عنه اهمل
ذكر النبي والدين والكتاب ولم يتعرض لذكر الله لان احدا لا يتدين بذكر الله بسوء والطريقة الثانية قال الرافعي
وهي الظاهر عند الصيدلاني وغيره ان الخلاف فيما اذا طعنوا بما لا يتدينون به اما ما هو من قضية دينهم فلا
ينتقض العهد باظهاره بلا خلاف كقولهم في القرآن ليس من عند الله وهذا الذي اورده الغزالي قلت
وهذه الطريقة وان رجحها الصيدلاني وغيره فهي ضعيفة وكلام الشافعي رضي الله عنه الذي حكيناه يشير الى
خلافها وان ضرورة تدعو الى احتمال اظهارهم لذلك قد شرط عليهم الصغار وفي اظهار ذلك استعلاء وامتهان
للمسلمين فتلخص ان هذا الشخص الذي سب بصريح اللعن ينتقض العهد حلال الدم وان الخلاف في انتقاض عهده
بعيد واما الخلاف في حل دمه سواء انتقض عهده ام لم ينتقض فلا نعرف محققا في مذهب الشافعي ولا
في مذهب احمد ولا هو في مذهب مالك ومما نذكره هنا ان شرط الامتناع يصح العقد معه قطعا وشرط الانتقاض
مقتضى كلام الشافعي الذي ذكرناه صحة العقد معه وهو الصواب وقد ذكر الامام فيما اذا شرط عليهم في
اظهار الخمر ونحوه انهم اذا فعلوها انتقض عهدهم فقال انه يبنى على ان عقد الذمة هل يصح موقتا
ان صححناه صح العقد وينتقض اذا اظهروا وان لم نصححه فسد العقد من اصله والحكاية عن الاصحاب انه
لا ينتقض بل يفسد الشرط ويتابد العقد ويحمل ما جرى على تخويفهم وردعهم ووجه ذلك بان الربط
بوقت معين هو الذي ينافي التابيد والفعل قد لا يوجد فيتم العقد واذا لم يكن التوقيت بالفعل
منافيا للتابيد فيلغو ويتابد العقد انتهى كلامه قال ابن الرفعة الصورة اذا اشترط فيها الانتقاض بالسب
فعلى ما قاله الامام لان مذهبنا اذا استووا لان ان صححناه موقتا فقد صح والا فهو فاسد وعلى ما حكي عن
الاصحاب من فساد الشرط وتابد العقد في تلك الصورة لا يجري هنا لان تلك الصور من اظهار
الخمر ونحوه لم يشرع شرط الانتقاض بها في العقد فلذلك يلغى ويتابد العقد واما هنا فشرط
الانتقاض بالسب مشروع فلا يجوز الغاؤه والاولى الحكم بصحة العقد موقتا وان كان الوقت مجهولا كما
اقتضاه كلام الشافعي ويحتمل ان يجري فيه خلاف بعيد انه يفسد واما القول بتابيده ولا ينتقض
بالسب فهذا يستحيل القول فيه من فقيه يتامل ما يقول وينبغي ان يذكر هنا شروط عمر رضي الله عنه
فانها العمدة في هذا الباب فانه الذي اجلى اليهود من اراضي الشام واخذ العهد عليهم وعلى النصارى
بحضور من الصحابة رضوان الله عليهم الذين هم صدر الامة وسلفها وليس لاحد من الامة بعده ان [illegible]
بدون شيء من الشروط التي شرط عمر رضي الله عنه وجميع اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر رضي الله
عنه لانا لا نعرف احدا بعده من الائمة عقد لهم عقدا يخالف عقده بل كل الائمة يعتمدون شروطه ويجرون
عليها ولهذا انا نقول متى جهلنا الحال في تلك الشروط هل شرطت او لا يحمل الامر على انها شرطت لان
العرف الشرعي صار قاضيا في ذلك بالحمل على شروط وجميع اهل الذمة اليوم لا يعرف انا ما عقد لهم
اما ان نقول انهم جارون على عقد اباءهم الذين تناقلوه من عهد عمر اليهم واما ان نقول لا ذمة
لهم ولم يكن لغير عمر من الائمة شرط بعده ولا عقد يعتمد وشروط عمر رضي الله عنه مروية بالاسانيد
الصحيح وذكرها العلماء في كتبهم باسانيد صحيحة الى عبد الرحمن بن غنم الصحابي رضي الله عنه قال كتبنا
لعمر رضي الله عنه حين صالح نصارى اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من

نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على
انفسنا ان لا نحدث في مدايننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب
منها وذكر شروطا الى ان قال ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا وقال في آخر شرطنا ذلك على انفسنا واهل
ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل
من اهل المعاندة والشقاق وفيه ان هذا الكلام الاخير كان بامر عمر رضي الله عنه وفي هذا دليل على صحة
هذه الشروط وان القول بان العهد لا ينتقض بها ضعيف وفيه دليل على انتقاض العهد باظهار
الشرك ولا شك ان السب ابلغ وعن ابي مجمعة بن ربعي قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام قام قسطنطين
بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب
اذ ذكر عمر فقال اني استثني عليك معرة الجيش مرتين قال ذلك لك فلما فرغ من الكتاب قال يا امير المؤمنين
قم في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت على ليتناهوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى
عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطي
ان الله لا يضل احدا فقال عمر ما تقول قالوا لا شيء وعاد النبطي فقال اخبروني ما يقول قالوا يزعم ان الله
لا يضل احدا قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لان عدت
لاضربن الذي فيه عيناك فهذا من عمر بمحضر من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم من غير انكار يدل على ان
الاعتراض في الدين يوجب القتل وانتقاض العهد فالسب اولى بذلك وروى حرب في مسائله عن ليث
بن ابي سليم عن مجاهد قال اتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب
الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع
والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه
فان قلت لو لا قتل عمر رضي الله عنه ذلك النبطي قلت لان الكلام الذي قاله قد يكون قاله
على سبيل الجهل ولم يقصد به الطعن في الدين فلم ينتقض عهده وقول ابن عمر رضي الله عنهما في راهب قيل له
انه سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا فهذا وغيره من كلام الصحابة
رضي الله عنهم يدل على ان عليهم من الشروط ان لا يذكروا نبينا صلى الله عليه وسلم وان من خالف ذلك فقد خالف شرط
الذمة فلا ذمة له ومن الدليل على انتقاض العهد بذلك قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ولا شك ان الساب ناكث لايمانه وطاعن في الدين
وقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وهموا باخراج الرسول تحريضا على القتال
المقتضي انتقاض العهد فالسب بطريق الاولى وتسميتهم ائمة الكفر لانهم يقتدى بهم فيه والطاعن
الساب كذلك وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
ويذهب غيظ قلوبهم وهذه صفات معينة تقتضي انه صدر منهم زيادة على الكفر وهو الطعن والسب
وذلك من النص عليهم وغيرهم من الكفار الحرب بيننا وبينهم سجال كما يدال لنا ويدال علينا وقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار الذل
والتحقير وحال الساب كذلك

الفصل الثالث

في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم
انتقاضه عدم قتله قد تقدم كلام الشيخ ابي حامد انه يقتل في التقديرين وكذلك من كلام غيره وهو صحيح
لانه حد على السب لخصوصه كحد الزنا وحد القذف والقصاص واذا لم ينتقض عهده اقيم عليه كما يقام على المسلم

واذا لم ينتقض عهده اقيم عليه الحد بناء على المسلم واذا انتقض اقيم عليه ايضا لانه كان للترجمة فان قلت
المسلم اذا اقيم عليه انما اقيم عليه لكفره وهذا كافر لا يزداد كفرا آخر فتقتله مع القول بعدم انتقاض
عهده بعيد وتقتله مع القول بالانتقاض ايضا بعيد لان الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف هل يلحق بمأمنه
او يتخير الامام فيه وتعين قتله مخالف لذلك قلت قد بينا في المسلم انه حد وانه لا يلزم من ذلك عدم سقوطه
بالاسلام وانه اجتمع فيه علتان احدهما عموم الردة والثانية خصوص السب والعلة الثانية موجودة هاهنا ثم
قال انه لا يلزم من تسمية الكافر الاصلي الذي لم يوجد فيه الا الكفر بنفسه اذا انضاف اليه السب وقول القايل انه
لا يزداد كفرا ممنوع وقد قال الله تعالى ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والسب كفر جديد لم يكن الكافر اقر عليه
قبل ذلك ولا يجوز تقريره عليه فلا بد من استيفاء حده وحده انما هو القتل للاجماع الذي نقله الفارسي ولان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلى قدرا من سائر الخلق فلا يليق ان يكون حده كحد غيره الا ترى انه روي ان قذفه
لا يتعدى رضي الله عنها حد واحد وان ذلك لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهن من المؤمنات
وان كانت الروايات في ذلك مختلفة فاذا كانت ازواجه يعظم الحد لاجلهن فما ظنك به صلى الله عليه وسلم
والمعتمد الادلة التي سنذكرها في فصل الدليل على القتل وقول القايل ان الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف
هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام فيه هذا اذا لم يوجد منه الا مجرد الكفر الذي اقر عليه اما اذا وجد
منه ما يوجب القتل فانه يستوفي حدا او ايضا فهذا الكفر غير الذي قررناه عليه واعطيناه الامان معه
فلا يلزم من تأمينه مع هذا الكفر الذي لا يجوز التقرير به ولا الحاقه بمأمنه ولا اختيار خصلة فيه غير
القتل ان لم يسلم لغلظ كفره وحاصله ان الادلة الدالة على قتله يدل على ان قتله اما حد واما لغلظ
كفره بحيث لا يصح فيه الاسترقاق والمن والمفاداة ومثل هذا لا يلحق بالمأمن ولا يتخير فيه ولهذا ان العلماء
رضي الله عنهم الذين قالوا بالالحاق بالمأمن او بالتخيير قالوا في هذه الصورة بالقتل من غير التفات الى
غير هذا الكلام اهل المذاهب الثلاثة فكان كلامهم في هذه المسئلة الخاصة تابعا في الا لاتهم في غيرها
ومبنيا على المأخذ وهو ما غلظ الكفر حدا بحيث لا جزاء له الا القتل واما مراعاة خصوص السب بين المأخذين
ان على المأخذ الاول يكون خصوص السب جزء علة والجزء الآخر الكفر ففي المسلم الردة مع السب وفي الذمي
الكفر الاصلي مع السب وعلى المأخذ الثاني خصوص السب وحده هو العلة حتى لو امكن تجرده عن الكفر اقتضى
القتل وقد اشرت الى شيء من هذا البحث في المسئلة الاولى من الفصل الثاني من الباب الاول في اواخره وعلى المأخذين
يصح القول بوجوب قتله قبل الاسلام سواء قلنا انتقض عهده ام لا ولا يدخل في قول من قتل معاهدا لم يرح
رايحة الجنة ولا في قوله ولا ذو عهد في عهده لان ذلك اذا كان بغير حق وهذا ان قلنا لا ينتقض فهو كالقتل
بالزنا والقصاص وان قلنا ينتقض فليس بمعاهد وبالجملة قد بينا ذلك من كلام العراقيين والخراسانيين وانما
اردنا هذا التنبيه في دفع اشكال يعرض فيه ودفع كلام من توهم ذلك

الفصل الرابع

في الادلة الدالة
على قتل الساب الذمي وهي اربعة عشر دليلا احدها وهو الذي احتج به الشافعي وكثير من العلماء بعده رضي الله
عنهم قصة كعب بن الاشرف وقد رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال
انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي فلاقول شيئا قال قل فاتاه وذكر ما بينهما قال ان هذا
الرجل قد اراد الصدقة وانه قد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره
ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنوني ارهنوني نساءكم

قال كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فترهنوني أولادكم قال كعب ابن أحدنا فيقال رهنت في وسقين
من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس وعباد بن بشر قال فجاؤوا
ليلا فدعوه فنزل إليهم وقالت له امرأته إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعي
أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال محمد إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه
فدونكم فلما نزل نزل متوشحا قالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب قال
أفتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه
وروى هذه القصة جميع أهل السير قالوا إن كعب بن الأشرف كان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره وكان مهادنا لمن وادعه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
ولا خلاف بين أهل العلم بالسير أن كعب بن الأشرف كان له هدنة وموادعة ومن ادعى أنه كان حربيا فلا علم له
هذا متفق عليه بين أهل السير نعم قيل إنه انتقض عهده وسنذكر ذلك وإنما كلامنا الآن في أنه تقدمت له
هدنة وموادعة فإنه من يهود المدينة وكان عربيا من بني طيء وأمه من بني النضير فلقد كان فيهم ويعد معهم
ويهود المدينة كلهم موادعون باتفاق أهل السير وممن ذكر ذلك الشافعي رضي الله عنه قال في الأم في باب المهادنة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع حين قدم المدينة يهودا بغير جزية أخذها منهم وقال في الأم أيضا في باب الحكم
بين أهل الذمة قال الشافعي رضي الله عنه لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله تعالى فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم إنما نزلت فيهم
الموادعين الذين لم يعطوا الجزية ولم يقروا أن يجري عليهم حكم انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقال الواقدي
عن ابن كعب القرظي لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها وكتب بينه وبينها كتابا وألحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينهم وبينه أمانا وشرط عليهم شروطا وكان فيما شرط
أن لا يظاهروا عليه عدوا إلى أن قال فلما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب
بدر وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد انتهى
وجعل الواقدي هذا سبب غزوة بني قينقاع وإنما تقدمه في قتل كعب بن الأشرف وغيره يجعل قتل ابن
الأشرف قبل غزوة بني قينقاع ونعود إلى كلام أهل العلم بالسير في كعب بن الأشرف بعد أن ثبت أنه كان
من جملة الموادعين والموادع دون الذمي فإذا قتل الموادع بالسب فلأن يقتل الذمي أولى لأن الذمي الملتزم
بجريان الأحكام عليه بخلاف الموادع كما أشار إليه الشافعي في هذا الكلام في أن التخيير في الحكم في الموادع يعني
بخلاف الذمي وليس هذا موضع تحقيق ذلك إنما المقصود أن ابن الأشرف ما كان حربيا قال أهل السير
فلما كان يوم بدر وانتصر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون غاظ ذلك كعب بن الأشرف ولحق بمكة ورثى من
قتل من المشركين ببدر وحرض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وسلم وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام
ونزل فيه قوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين
كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
ولهذا لم ينتصر بل خذل وقتل وأعلن بعداوة النبي صلى الله عليه وسلم وبهجائه وقدم المدينة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت فانتدب له محمد بن مسلمة وأصحابه وروي في معاهدة ابن الأشرف
بخصوصه رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا يعين عليه ولا يقاتله فلحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أول ما خرج

به قوله: أذاهب أنت لم تحلل بمرقبة * وتارك أنت أم الفضل بالحرم * في أبيات يهجوهم فعند ذلك ندب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتله رواه الخطابي وغيره وقوله خزع معناه قطع عهده يقال خزع فلان عن
أصحابه أي قطع ومنه سميت خزاعة لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة وكان قتل ابن الأشرف لأربع عشرة
ليلة مضت من ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل إن قوله ولتسمعن
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا أنزل في كعب بن الأشرف وإلى قوله وإن تصبروا و
تتقوا كان قبل ذلك فلما لحق بمكة وبالغ في الأذى وهجا أمر بقتله وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لنا من ابن الأشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وقد خرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا وقد أخبرني الله بذلك
ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشا أن تقدم فيقاتلنا معهم ولما رجع النفر الذين قتلوه وبلغوا بقيع الغرقد كبروا
وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف أن قد قتلوه ثم انتهوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد
الله على قتله فلما أصبح قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت اليهود فلم يطلع منهم أحد ولم ينطقوا
وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف كذا ذكره ابن سعد في الطبقات وغيره ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم
فجعل يقول أي عدو الله قتلته أما والله لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك
لضربت عنقك قال حويصة والله إن دينا بلغ بك هذا لعجب وأسلم حويصة يومئذ قال الواقدي وكان ابن
الأشرف شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويحرض عليهم وكان المشركون واليهود من أهل
المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أذى شديدا فأمر الله عز وجل نبيه والمسلمين بالصبر
على ذلك فلما أبى ابن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذى المسلمين وساق الواقدي القصة
إلى آخرها ثم قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبحوا فقالوا لقد طرق
صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا
كان السيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه وكتب بينهم
وبينه كتابا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فحذرت يهود وذلت من يوم قتل ابن الأشرف انتهى وقول
النبي صلى الله عليه وسلم إنه لو قر كما قر غيره إشارة إلى حيي بن أخطب قال قتادة في قوله ألم تر إلى الذين أوتوا
نصيبا من الكتاب الآية نزلت في ابن الأشرف وحيي بن أخطب وكذا قال عكرمة فكلا الرجلين كعب وحيي خرجا
إلى مكة وحرضا وقتل كعب ولم يقتل حيي إلى أن نقض بنو النضير العهد فأجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق
بخيبر ثم جمع عليه الأحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله تعالى معهم وذكر الواقدي
في قصة ابن الأشرف لما قدم خبر بدر قال كعب بن الأشرف لقومه ويلكم والله لبطن الأرض خير لكم من
ظهرها اليوم هؤلاء سراة الناس قد قتلوا وأسروا فما عندكم قالوا عداوته ما حيينا وهذا يدل
على أنهم نقضوا معه وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فهذه قصة
كعب بن الأشرف اختصرناها من متفرقات كلام الناس وقيل إن المشركين لما سألوا ابن الأشرف قال لهم
دينكم خير وأنتم أهدى من محمد وصحبه وأنه اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا أعين عليه فإن صح هذا
كان أولى في نفي الاستدلال وإن لم يصح فالاستدلال بغيره صحيح وقد ذكر البيهقي في دلائل النبوة

ان محمد بن مسلمة واصحابه اتوا كعب بن الاشرف عشية وهو في مجلسه بالعوالي وقيل ان الكتاب الذي وادع
فيه اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر ولعل هذا هو الذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه ويكون
الكتاب الذي ذكرناه عن الواقدي كتابا ثانيا جدده بعد قتل ابن الاشرف وكانت اليهود الموادعون بالمدينة
وما حولها ثلاث طوائف بني النضير وبني قريظة وبني قينقاع ولقد عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الاشرف
فروى الواقدي عن ابراهيم عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري
كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن يامين كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان ايغدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤويني واياك
سقف بيت الا المسجد واما انت يا ابن يامين فلله علي لا افلت علي وفي يدي سيف الا ضربت به راسك
فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث رسولا ينظر محمد بن مسلمة فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى
حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع فراى محمد نعشا عليه جرائد
رطبة لامراة جاء فحله فقام اليه الناس فقالوا يا ابا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل يضربه
بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه وراسه حتى لم يترك به مصحا ثم ارسله ولا طباخ به ثم قال
والله لو قدرت على السيف لضربتك به **وروى** غير الواقدي ان هذه القصة جرت عند معاوية وان ابن مسلمة
قال يا معاوية ايغدر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا
ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته ومن ابن يامين هو السبعية الذي اشرنا اليه ولا ادري هل كان يهوديا
او منافقا مر بالاسلام الا ان المدينة لم يكن فيها في زمن مروان احد من اليهود ولعل مروان او معاوية
ان ثبت ان القصة كانت عنده انما سكت عن قتله لتجويزه ان يكون ابن يامين انما نسب الغدر الى ابن مسلمة
واصحابه ولو تحقق منه انه نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوقف في قتله فقد اتفق الكفار والمسلمون
على انه لا يغدر الا ترى الى قصة ابي سفيان وهو كافر مع هرقل ومن نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم غدرا قتل
مسلما كان او كافرا وذكر الخطابي قصة ابن يامين عند معاوية **وقال** الخطابي ابعد الله ابن يامين وقبح
رايه هذا كان كعب بن الاشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه وقد عاهده ان لا يعين عليه احدا
بمكة ثم نقض مع كفره فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره وذكر غيره ان محمد بن مسلمة لم يصرح لكعب
بن الاشرف بامان في شيء من لفظه وقيل من اذى الله ورسوله لا امان له والنبي صلى الله عليه وسلم انما قتله
بوحي فصار قتله اصلا في هذا الباب ولا يقال ان كعبا قتل غدرا وقد قال ذلك قائل في مجلس علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضربت عنقه **حكى** ذلك الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه
الله في حواشي السنن **وقال الخطابي** مثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات
والاغارة عليهم في اوقات الغرة واوان الغفلة وكان كعب هذا قد لهج بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هجائه فاستحق القتل مع كفره بسببه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك
وقال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال انما هو لمن اعطي امانا فقتل من له امان وكان كعب ممن خلع الامان ونقض
العهد وذكر البيهقي في دلائل النبوة كلام ابن يامين **وقال** البيهقي ما ذكرنا وما نذكره من غدر كعب بن الاشرف
ونقضه عهده وهجائه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وعداوته اياهم وتحريضه عليهم يكذب هذا
القائل بل ينبئ عن سوء رايه وقبح قوله وان كعب بن الاشرف كان مستحقا للقتل لما ظهر من غدره ونقضه
العهد مع كفره **هذه قصة ابن الاشرف** وما يتعلق بها ووجه الاستدلال بها من وجوه **احدها**

الاقتصار

الاقتصار على ما في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وهو
يقتضي التعليل من قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاذى فكل من اذاه وظهر اذاه يقتل ولا شك ان الاذى
اخص من الكفر كما قال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي فالتعليل في الحديث يقتضي ان كل من اذى النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل **الثاني** انه يقتضي ان كعبا انما قتل لاذاه فثبت الحكم في غيره من الكفار الذين هم في مثل حاله لان
حكمه على الواحد حكم على الجماعة والفرق بين هذا الوجه والاول ان الوجه الاول لم يقتض ثبوت الحكم في كل من اذى النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا وثبوته فيه من القياس المستفاد من التعليل في محل النص وهو قتل كعب
والوجه الثاني يقتضي ان كعبا قتل لاذاه فثبت الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والاذى لا بالقياس ولكن
بالاجماع على ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وهذا الوجه ساكت عن تعديته الى المسلم بخلاف الوجه
الاول فالمسلم يتعدى اليه الحكم لكل كافر موادع اذى النبي صلى الله عليه وسلم **الوجه الثالث** ان الكافر الموادع اذا
قتل باذاه للنبي صلى الله عليه وسلم فلان يقتل الكافر الذمي بذلك اولى لان الذمي التزم احكام الاسلام
اللازمة والموادع لم يلتزم ولذلك اشار الشافعي رضي الله عنه فيما قدمناه نقله عنه ان محل التخيير في
الحكم بين الموادعين اما اهل الذمة فيجب الحكم بينهم وحمل الاية على ذلك وهذا هو الصحيح اعني في وجوب
الحكم بين اهل الذمة وعدم وجوبه بين المعاهدين والموادعين وهذا الوجه يشارك الوجهين الاولين
في الاقتصار على ما في الصحيحين في اعتبار لفظ الحديث في الدلالة على التعليل بالاذى ويشارك الوجه الثاني خاصة
في حال كعب بن الاشرف واثبات الحكم في كل من هو في مثل حاله في الموادعة بالاجماع ويزيد عليه في تعديته الى
الذمي بالقياس بطريق الاولى وساكت عن تعديته الى المسلم **الوجه الرابع** مجاوزة ما في الصحيحين والنظر
فيما دلت عليه السير من حال كعب بن الاشرف وقد دلت عليه انه غدر وحض المشركين على قتال المسلمين ورثى قتلاهم
وشبب بنساء المسلمين فاما ان يكون انتقض عهده بذلك او لا فان لم يكن انتقض فيكون قتله باجراء احكام
الاسلام عليه لانا مخيرون في الحكم على المعاهدين وان كان انتقض وهو الصواب كما صرح به المحدثون واهل
السير والشافعي وكذا يقتضيه كلام الفقهاء فانه لم يكن ذميا وانما كان موادعا والفقهاء وان اختلفوا في
انتقاض عهد الذمي بذلك فلم يختلفوا في انتقاض عهد المعاهد لانه اضعف بل ينتقض بلا خلاف وهذا كان
حال كعب بن الاشرف لا خلاف في انتقاض عهده وحينئذ يقتل فظهر انه لا اشكال في قتله على التقديرين لكن
التقدير الثاني هو الصواب وهو المنقول عن الشافعي رضي الله عنه وقد زاد بعض الناس في الاستدلال
بقتله بالسب على ما قلناه ان ما فعله محمد بن مسلمة واصحابه مع كعب بن الاشرف قريب من شبهة الامان فلو لم يكن
قتله للسب لما جاز ذلك لكن هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح لان هذا ليس بامان ولا شبهة امان وان ادعى
ان فيه اشعارا بشيء من ذلك وابن الاشرف نقض عهده باختياره وصار حربيا ومخادعة الحربي لاجل قتله
بذلك جائزة ليس ذلك تانيسا ولكنه توصل الى القتل الواجب وما ذكرناه من كون الهدنة تنتقض بالسب بلا خلاف
وليست كالذمة اشار اليه امام الحرمين ولا نعرف خلافا فيه في مذهبنا وقدمنا عن الماوردي ان ابا
حنيفة خالف فيه ايضا وهذا في غاية البعد لان هدنة قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم وتبييتهم ولا
ان ذلك دون السب لانه كقتل بعض المسلمين وليست كسبب القتال معهم وقتل المسلم دون سب الرسول و
كان الخلاف فيه في الذمي اقرب والحنفية يقولون ان هدنة قريش لم تنتقض بفعلهم وانما الامام له الخيار
في نقض الهدنة متى شاء ويعلمهم او يتاخر زمانا فعلوه فيه ومن تامل قصة فتح مكة استبعد ذلك جدا و
ما صدر من كعب بن الاشرف من زيادة قتل الكفار وحرضهم على قتال المسلمين وتشبيبه بنسائهم دون السب و

فيما لا ينتقض به ذلك ايضا وقد قاس الشيخ ابو اسحق في النكت الذمة على الامان فقال لانه معنى يحقن به دم الكافر
فلا ينتقض بشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالامان فان كان ابو حنيفة يوافق في انتقاض الامان بذلك كما يقع
به هذا القياس لانه بحث معه فلعله يقول ان كعب بن الاشرف كان له امان لا هدنة فلذلك انتقض بالسب
ولعله يعتقد في عن هدنة قريش بان العهد فيها لا وان كان يقول ان الامان ايضا لا ينتقض بذلك وهو الذي
سمعت بعض الحنفية ينقله عن مذهبه فيشكل عليه قتل كعب بن الاشرف الا ان يقول انه لم يكن له امان وانما
كان محاربا وان الموادعة هي المتاركة ولا يلزم منها الامان لكن المعروف من السير وكلام الشافعي وغيره
خلاف ذلك وان كان كعب مهادنا وانتقض عهده ولو قال قائل بانه لا ينتقض عهده ولكن يقتل حدا وان
كعبا قتل كذلك لسلم من الاشكال وان خالف ما قاله الناس من انتقاض كعب واما القول بانه لا ينتقض
عهده ولا يقتل فلا يستقيم مع الحديث **فان قلت** قتل ابن الاشرف انما كان لكفره والكافر الذي بلغته
الدعوة يجوز تبييته والاغارة عليه ولم يكن كعب معاهدا وانما كان محاربا فلذلك قتل كما يقتل غيره من الكفار
غاية ما في الباب انه بالغ في الاذى فلذلك اختير قتله على غيره دفعا لما يتوقع من شره كما يختار الامام لقتل
بعض الاسرى **قلت** اما كونه لم يكن الا محاربا فمخالف لما نقله المحدثون واهل السير من انه كان معاهدا
وانتقض عهده بما صدر منه وبذلك يحصل الرد على من يقول ان الهدنة لا تنتقض بالسب واما كونه انما
قتل لكفره فلا شك انه ليس كذلك لان غيره من الكفار الذين ليسوا امثل حاله لم يقتل كقتله **بقي هنا امر**
وهو ان كعبا صدر منه امور تاذى بها النبي صلى الله عليه وسلم وتهييج الكفار على قتاله وتوقع شر عظيم
يحصل منه وما ابدع في التشبيب بالمسلمات ورثاه لقتلى المشركين ومثل ذلك لو صدر من اسير لتعينت
المصلحة في اختيار قتله فان الاسترقاق فيه لا يفيد والمن عليه والمفاداة اعظم شرا والحاقه بدار الحرب
مع ما علم منه اشد فلم يبق الا قتله كما يقتل الاسير على جهة انه اختيار لاحد الخصال لتعين المصلحة فيه
ويكون القتل حينئذ لاجل الكفر فقتل كعب يحتمل ان يكون لهذا المعنى ويحتمل ان يكون لخصوص السب حدا
وان كان لخصوص السب فيحتمل ان يكون مع انتقاض العهد ويحتمل ان يكون بدونه فهذه ثلاثة احتمالات في
قتل كعب مع القطع بانه خلاف احدها ان لا يكون انتقض عهده والثاني ان يكون انتقض
عهده وقتل للسب ايضا لاستحقاقه بالسب المتقدم كما يرجم بالزنا المتقدم قبل انتقاض العهد كما لو
كان ذميا والثالث ان يكون انتقض عهده وقتل للكفر كما شرحنا اولا لا يتجاوز امر كعب هذه الاحتمالات
الثلاثة والاحتمال الاول مخالف لما قاله الشافعي والخطابي وغيره من المحدثين واهل السير ولكنه يحتمل
ان يقول به قائل ويحمل قول من صرح بان كعبا نقض العهد على ان هذا القائل يرى ذلك فروي على ما رآه
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بما ذكرنا يدل على نقض العهد فلعل قتله للسب مع بقاء العهد
ولا شك ان هذا محتمل لكن بعده قيام الدليل ولا شك ان هذا محمل على ان صدر مثل هذه الاشياء يوجب
انتقاض العهد فلا وجه للقول بان كعبا لم ينتقض عهده فلم يبق الا التردد بين الاحتمال الثاني والثالث
وهما متقاربان لكن يرجح الثاني على الثالث التمسك بالتعليل الثابت في الصحيحين بالاذى وما وافق ذلك
من السير في ان الذي قاله الشافعي انه ينتقض عهده ويقتل وذلك مشترك بين الاحتمال الثاني والثالث
بينهما فرق فان على الاحتمال الثاني يكون القتل واجبا حدا من الحدود لا خيرة للامام فيه الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يتخير فان الحق له وفي هذا يحمل قتل كعب وترك غيره في ذلك الوقت وعلى الاحتمال الثالث
يحتمل ان يقال ان الامام يتخير فيه كما يتخير في كل من انتقض عهده فان ظهرت المصلحة في قتله قتله وان

ظهرت المصلحة في ابقائه ابقاه بعد استتابته وتعزيره ان قدر عليه ويحتمل ان يقال لا خيرة للامام في ذلك
انما يتخير فيما اذا لم ينضم الى الكفر جناية غيره وهنا انضم اليه السب وهو كفر اخر لا يقر عليه فيتعين قتله
الا ان يسلم ويتمسك في هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل كعب بن الاشرف كما جاء مصرحا في الحديث والامر
للوجوب ويجوز من هو مثله **فان قلت** امره بقتل هذا كامره بقتل من يختار قتله من الاسرى **قلت**
الاسرى ثبت فيهم انه من على بعضهم ولم يثبت لنا في مثل هذا حالة انه من عليه مع الكفر فكان الواجب فيه
القتل ليس الا وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وقد قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي فتلخص ان في قتل كعب بن الاشرف معنيين احدهما ان يكون اختيارا لقتله
بالكفر كما يختار قتل الاسارى المختار فيهم والثاني انه لاجل الاذى ويعضده الحديث وما ذكرناه وهو اقوى
الاحتمالين وارجحها وكذلك والله اعلم اعتمده الشافعي ومما يذكر هنا من المباحث ان قوله صلى الله عليه وسلم
فانه قد اذى الله ورسوله تعليل بالاذى ولكنه تعليل لقتل كعب باذاه ولا شك ان الاذى الخاص الذي حصل
منه واما الخلاف في ان نفس الاذى موجبا للقتل وليس في التعليل ما يقتضي ذلك والجواب عن ذلك اما
اعتبار الاذى الخاص فلو قلنا به لبطل باب القياس ونحن في العلل انما نعتبر مسمى ما نص عليه الشارع والغاء
ايه وضبط الحكم به واما كون العلل اختيارا والنبي صلى الله عليه وسلم للقتل الجائز لا وجوبه فجوابه ما تقدم من
انه اذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله لذلك ثبت انه سبب في القتل والاذى بل في سقوط القتل واختيار
خصلة اخرى سواه في هذه الصورة بل اقول ان الكافر الحربي الذي لم يحصل له عهد اصلا لو سب ووقع
في قبضة الامام لم يتخير فيه بل يتعين قتله الا ان يسلم لما ذكرناه من الحديث الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما من على ابي عزة الشاعر يوم بدر وذهب الى مكة وتكلم وجاء المرة الثانية وساله المن
عليه فلم يفعل فقال له لا تمسح سبالك بمكة وتقول سخرت بمحمد ثم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقتله
فقد ارى الله اعلم وما اشرنا اليه من ان التخيير انما يكون في الكفر الذي لم ينضم اليه غيره ليقتضي ان من كان
من الاسرى يحصل منه ذلك تعين قتله الا ان يسلم وان كنت لم ار ذلك منقولا الا فيما تقدم ذكره
ابو العباس احمد بن تيمية الحنبلي وقال ان المتقدمين وطوائف من المتاخرين بعض من اصحابهم قالوا انه
يعني الساب يخير فيه من نافض العهد يتعين قتله كما دل عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم الا ان الامام يخير
فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يتخير في الاسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بعد ان
ذكروه في الناقضين للعهد فيدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام واطلاقه ولا وجب ان يقال فيه
بالتخيير اذا قيل به في غيره من ناقض العهد لكن قيد محققو اصحاب هذه الطوائف وذووهم مثل القاضي
ابي يعلى في كتبه المتاخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير ساب الرسول صلى الله عليه وسلم واما
سابه فانه يتعين قتله وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في قتله خلاف لان المطلقين
لا ينسب اليهم مخالفة حتى يتحقق انهم ارادوا الدليل على التقييد وجب اتباعه والاقتصار عليه قال ابن
تيمية واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيهم من قال هو كغيره من الناقضين للعهد ومنهم من قال ان اضعفهما
انه يلحق بمامنه والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة
من القتل والاسترقاق والفداء والمن **قلت** ولم ار في كلام الشافعية تصريحا بما ذكروه وكانه اخذ
ذلك من مقتضى كلامهم كما تصرف في كلام اصحابهم والصواب انه لا يثبت في ذلك خلاف وان كان تعميم
كلام المطلقين التسوية بين الساب وغيره من ناقضي العهد وان يوخذ بكلام من اطلق القتل في الساب

ثم ان هذا الحكم فيمن كان ذميا او معاهدا هدنة او نقيضا ما الحربي الذي لم ينعقد له عهد واسر بعد ان
سب او سب في حال الاسر فهو الذي قلت انه ينبغي ان يتعين قتله واني لم اجده منقولا ولذلك لانه لا
يجوز تامين الحربي الساب ولو امنه شخص لم يصح امانه وبعد ايجاب عن قول من قال انما امنه
محمد بن مسلمة واصحابه شبهة امان فيقول على تقدير تسليم ذلك هو امان باطل لا يمنع القتل وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله ونحو ذلك من الاحاديث محمول على اذا لم يكن مستحق
القتل حدا او نقصا في قتل الساب حد وبذلك تحصل المحافظة على عموم العلة ويكون الاذى موجبا لاستحقاق
القتل حدا ونقضا وقتل الساب حد وبذلك تحصل المحافظة على عموم العلة ويكون العلة الاذى اذا قدر
عليه ولم يسلم ولا يغتر بما يفهمه كلام بعض الفقهاء من ان الحربي لا يتعلق به الاحكام وانما مراده انه
اذا اسلم يسقط **فان قلت** قد قال اصحابنا ان المهادن لا يجب عليه حد الزنا والشرب وفي حد القذف
والسرقة والمحاربة قولان اصحهما عدم الوجوب ايضا فاذا كان هذا في المحاربة وهي حق آدمي فكيف
قتل الساب وقلت انه ان كان حق آدمي فمثل المحاربة وان كان حق الله تعالى فمن حد الزنا **قلت** حد القطع
في السرقة وحد المحاربة وحد الزنا كلها امور جزئية فرعية واما سب الله تعالى ورسوله والقرآن فانه
طعن في الدين ولا يلزم من عدم اقامة الحد في حقوق الله تعالى التي هي من فروع الشريعة عدم اقامته
في النقوض لاصل الدين وقد قال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر فلا يجوز الصبر على السب كما لا يجوز على الطعن في الدين فلا شك ان السب موجب لاستحقاق القتل
من كل من صدر منه معاهدا كان او مستامنا او غيرهم لما فيه من الطعن في الدين وضرر المسلمين كلهم
وما فيه من غيظ قلوب جميع المؤمنين والتجري على انبياء الله تعالى بالنقيصة التي تؤثر في قلوب اهل
الزيغ فاين هذا من الزنا والسرقة والمحاربة التي هي امور مختصة ببعض الآحاد بل هو ابين من الكفر الذي يصر
على صاحبه ولا فيه تعرض لانبياء الله تعالى وادخال الريب على القلوب الضعيفة واذا ثبت ان السب
موجب لاستحقاق القتل في المعاهد والحربي ففي الذمي اولى لالتزامه الاحكام وبه ظهر احتجاج الشافعي
رضي الله عنه بقصة كعب بن الاشرف وان لم يكن ذميا ولا كان له ذمة قط فان يهود المدينة ومن حولها لم يكن
عليهم جزية فيهود المدينة في قولهم كانوا اهل هدنة لا ذميين على ان عندي في تفسير الذمة على ما تقتضيه الجزية
نظرا لان اعطاء الجزية نزل في سورة براءة وهي من آخر ما نزل بل نص العلماء صريحا على ان آية الجزية
انما نزلت في غزاة تبوك وهي في سنة تسع من الهجرة وهي آخر الغزوات فكان اليهود كلهم قبل ذلك بغير
ولا شك ان بعضهم كانوا ملتزمين الكف عن المسلمين واحكامنا اجري والذمة معناها الالتزام فينبغي اذا
التزموا اجراء الاحكام عليهم والتزمنا لهم الذب عنهم ان الذمة وان لم يكن جزية في ذلك الوقت لعدم
شرعيتها وبحمل كلام الفقهاء على هذا الزمان بعد شرعية الجزية ليس لنا ان نعقد الذمة الا بها واذا
عرف هذا فقد يكون يهود المدينة كانوا ذميين بلا جزية وحينئذ تكون قصة كعب بن الاشرف نصا
في الذمي وفي انه ينتقض ذمته بذلك ولكن ما حكيناه عن الشافعي يقتضي ان يهود المدينة مهادنون فقط
لا اهل ذمة ثم ان كعب بن الاشرف كان موضعه في العوالي كما تقدم في الروايات والعوالي خارج المدينة
وهي تبع لها والظاهر ان يهودها كانوا في حكم يهود المدينة واصحابنا يقولون ان المهادن اذا انتقض الهدنة
فان كان في بلده جاز قصده والاغارة عليه في موضعه وان كان دخل دارنا بامان او مهادنة فلا نغتاله وان
انتقض عهده بل نبلغه المامن كذا نقله الرافعي عن نقل القاضيين ابن كج والروياني وغيرهما وقالوا في

الذمي ان انتقض قولان احدهما يبلغ المامن واصحهما على ما في التهذيب وغيره المنع بل يتخير الامام فيه
القتل والاسترقاق والمن والفداء وكعب بن الاشرف لم يكن في شيء من هذه المثابة لانه نقض العهد
والتحق بدار الحرب لما ذهب الى مكة وقدم العوالي بغير امان فلا يقول احد فيه ان حكمه حكم اهل
الذمة الذين ينقضون وهم في دارنا فيغتالون قبل بلوغهم المامن ولا ان حكمه حكم اهل العهد اذا كانوا
دخلوا الينا بامان فلذلك جاز تبييته والاغارة عليه قولا واحدا اما لانه في العوالي والعوالي ليست في حكم
المدينة واما لان العوالي في حكم المدينة وهو الصحيح ولكنه جاء اليها ناقضا بغير امان بعد ان لحق بدار
الحرب فلا شبهة في قتله ولو سلم ان كعب بن الاشرف كان حربيا محضا لم ينعقد له عهد ولا امان فقتله
جائز كقتل غيره من الكفار الذين بلغتهم الدعوة والتعليل في الحديث بالاذى وانما قلت هذا لان المحقق
في حال كعب وغيره من يهود المدينة الموادعة وهي التي قالها الشافعي رضي الله عنه ومعناها المتاركة ولا
يلزم من ذلك ان يكون بعقد يستحق به الامان فقد يكون باقيا على احكام الحرابة مع الكف عنه وذلك
لا يكون منافيا لما قدمناه من الاحتجاج بترتيب الشارع القتل على الاذى بل ينفع ويزيد في المقصود وقد تقدم
من كلام الروياني والماوردي ما يقتضي ان سب الرسول والقرآن من المعاهد ان كان جهرا ينتقض الهدنة
ولا يتوقف على الحاكم وان كان سرا كان كالخيانة فللامام نقضها به ولا شك ان سب كعب بن الاشرف كان
جهرا فلذلك ينتقض العهد وجوز تبييته وشن الغارة عليه بلا خلاف **فان قلت** في الروايات المتقدمة ما
يقتضي ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم حال كعب بن الاشرف فلعله لما اطلع الله تعالى
من قلبه امر بقتله وذلك لا يوجد في غيره **قلت** نحن متعبدون ببناء الاحكام على اسبابها الظاهرة
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبني الاحكام على الامور الباطنة وان جاء بها الوحي بل على الاسباب التي نصبها
في الشريعة الا ترى الى المنافقين مع اعلام الله له بحالهم لم يقتلهم لعدم البينة او الاقرار اللذين
نصبهما حجة شرعية وان كان قد علل ترك قتلهم بغير ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه وغير ذلك وانما ذكرناه ليتبين لك ان الاستدلال بقصة كعب بن الاشرف لا يتوقف
على ثبوت كونه كان معاهدا بل سواء كان حربيا ام لا الاستدلال بها صحيح لصحة التعليل المذكور في
الحديث وقد سبق انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كتب كتاب موادعة اول قدومه المدينة
قبيل قتل ابن الاشرف ويكون الكتاب الذي كتبه بعد قتله ثانيا لانتقاض العهد بنقض ابن الاشرف ويكون
الكتاب الذي كتبه بعد قتله ثانيا اما لانه كان كبيرا ونقض الكبير يستتبع الانتقاض في حق الاتباع
ما لم يعتزلوه واما لانهم نقضوا ايضا كما يدل عليه ما قدمنا من الروايات وقولهم له ان ما عندهم
الا عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كلا التقديرين يخرج قتل محيصة ابن سنينة لان العهد انتقض
في حقه باحد الطريقين المذكورين وبطريق ثالث ولانه جاء مفسرا لقتل كعب بن الاشرف فكان
بذلك ناقضا وقوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه دليل على انتقاض العهد
في حقهم **الدليل الثاني** قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق اليهودي قال ابن اسحق حدثني الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من
الانصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيئا الا صنع الآخر مثله
فلما قتلت الاوس كعب بن الاشرف تذكرت الخزرج رجلا هو في العداوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله فذكروا ابن ابي الحقيق بخيبر فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم

لهم وقصة قتلهم ثابتة مشهورة في البخاري وانما ذكرناها عن ابن اسحق لذكره ان ابا رافع قتل كعب ابن الاشرف
وقال غير ابن اسحق كان في حصن له بارض الحجاز فان كان موادعا كان ابن الاشرف فلا استدلال به مثل
والا فالطريق المتقدم من التعليل بالاذى **الدليل الثالث** قصة قتل ابي عقل اليهودي ذكرها اهل السير
وهي وان لم تخرج لمفرده ففيها تاكيد لقصة كعب ابن الاشرف قال الواقدي باسناده ان شيخا من بني عمرو
ابن عوف يقال له ابو عقل وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر رجع وقد ظفره الله بما ظفره فحسده وبغى فقال

قد عشت دهرا وما ان ارى ۔ من الناس دارا ولا مجمعا ۔ اجم عقولا واتى منيبا ۔ سراعا اذا ما دعا
فسلبهم امرهم راكب ۔ حراما حلالا لشتى معا ۔ فلو كان بالملك صدقتم ۔ وبالنصر تابعتم تبعا

فقال سالم بن عمير وهو احد البكائين على بدر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه فامهل فطلب له غرة حتى كانت
ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش
في الفراش وصاح عدو الله فثاب اليه ناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله وقبروه وقالوا من قتله والله
لو نعلم من قتله لقتلناه به وكان قتل ابي عقل في شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة عقب بدر قبل
قتل كعب ابن الاشرف بزمان وممن نص على ان ابا عقل كان يهوديا ابن سعد وقد سبق ان يهود المدينة كلهم
كانوا موادعين وهذا دليل على ان اليهودي المعاهد اذا سب يقتل غيلة وان ذلك من القربات التي
يلتزم بها النذر وان ذلك كان معلوما عند الصحابة رضي الله عنهم **الدليل الرابع** قصة انس بن زنيم الديلي
ذكرها اهل السير ان زنيم الديلي كان ممن دخل في عقد قريش وعهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فشجه فثار الشر مع ما كان بينهم من الحرب وجاءت خزاعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصرونه وانشدوه القصيدة المشهورة التي اولها

اللهم اني ناشد محمدا ۔ حلف ابينا وابيه الاتلدا ۔ فلما فرغ الركب قالوا يا رسول الله ان انس بن زنيم الديلي
قد هجاك فندر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فبلغ ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومدحه بقصيدة اولها ۔ انت الذي تهدى معد بامره ۔ بل الله يهديها وقال لك اشهد
ومنها فما حملت من ناقة فوق رحلها ۔ ابر واوفى ذمة من محمد ۔ تعلم رسول الله انك قادر على كل من تهامي ومنجد
تعلم رسول الله انك مدركي ۔ وان وعيدا منك كالاخذ باليد ۔ ونبي رسول الله اني هجوته ۔ فلا رفعت سوطي الي اذا يدي
سوى انني قد قلت ياويح فتية ۔ اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد ۔ واني لا عرضا خرقت ولا دما ۔ هرقت ففكر عالم الحق واقصد
وتعلم ان الركب ركب عويمر ۔ هم الكاذبون المخلفوا كل موعد ۔ وبلغت قصيدته رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكلمه نوفل بن معاوية الديلي فقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك ويؤذك ونحن في جاهلية
لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلكة وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك
فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل فلما سكت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي وامي اذا صحت من اقوى الادلة بل بنها دليل على ان
القتل لا يسقط بالاسلام حتى يعفو فان ظاهر القصة يدل على اسلام انس بن زنيم وكان حين هجائه
مهادنا ونوفل الذي شفع فيه كان ممن نقض العهد وان ناقض العهد اذا اسلم لا يقتل ولهذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يهدر دم احد من بني بكر الا ابن اغار واعان على خزاعة وانما سلط خزاعة على قتالهم واهدر دم هذا

جيشه حتى اسلم واعتذر فهذا مع ان العهد عهد موادعة وهدنة لا عقد جزية وذمة والمهادن في بلده لا يؤمن
بياتا من المنكرات فاذا اخذ مثل ذلك بالذمي اولى فهذه القصة لا شك في دلالتها على قتل السابّ المعاهد
واما اذا اسلم فنحن نختار سقوط القتل عنه ونحمل ما في هذه القصة من سؤال العفو على قبول توبته
كما في قبول توبة كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك حيث تاخرت خمسين ليلة مع ندمه وصدقه كانتا من
قبل لتحقق رضى الله تعالى وقبول توبته كذلك هنا المقصود رضى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومواخذته
فليس ينافي انه لم يعف عنه لقتله بعد اسلامه بل لعله كان له ان يعاقبه بغير القتل او بجر داغرامه
عنه عقوبته وكيف يطيب قلب المسلم اذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم راضيا عنه بخلاف الكافر الحربي او المعاهد
الذي نقض العهد بغير ذلك كالقتال ونحوه فانه بمجرد اسلامه لا يبقى عليه تبعة اخرى لان ذنبه الذي هو الكفر
والمحاربة قد زال بالاسلام وذنب السابّ زائد على الكفر **الدليل الخامس** استدل به جماعة من العلماء
منهم احمد بن حنبل وذكره ابو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي
صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ورواه احمد عن
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال كان رجل من المسلمين اعمى ياوي الى امراة يهودية فكانت
تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فلما كانت ليلة من الليالي خنقها
فماتت فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وهذا الاسناد لا يرتاب في صحته واتصاله الا من جهة سماع الشعبي
من علي رضي الله عنه ولا شك انه ادركه وادرك خلائق من الصحابة فان مولده على ما ذكر ابن منجويه لست
سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيكون لعهد وفاة علي بن ابي طالب رضي الله عنه عمره عشرين
سنة والاكثر الاقوال في وفاته تدل على هذا المعنى فانه قيل انه توفي سنة ست او سبع ومائة وعمره
سبع وسبعون سنة وعلى هذا يكون ادرك من حياة علي عشرين سنين المشهور الاول وعلى كل قول
فادراكه محقق وكذا امكان السماع فانه كوفي وعلي رضي الله عنه كان بالكوفة فلا مانع من لقائه والسماع
منه وروايته عن علي معروفة مشهورة ومن جملة روايته عن علي قصة شراحة الهمدانية وذكر بعضهم انه سمع
من علي وهي قصة الرجم فان ثبت ذلك والا فالمشهور عند المحدثين الاكتفاء باللقاء والامكان منه وحمل الامر
على السماع فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير ان يكون مرسلا فان مرسلات الشعبي من اصح المراسيل ومع ذلك يؤيده
عنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سنذكره في الدليل السادس فان القصة اما ان تكون واحدة
كما يشعر به رواية احمد التي ذكرنا واما ان تكون المعنى واحدا وعلى تقدير ان لا يكون هاهنا الا مرسل
اكثر اهل العلم قايلون به وجاء ما يوافقه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحد من هذه الامور
الثلاثة اذا اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف فان الشافعي رضي الله عنه يقبله معها وكذلك من وافقه
وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء وهذا الحديث من اقوى الادلة
ويصعب على الحنفية الجواب عنه فان المراة لا تقتل بالكفر الاصلي باجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم
في ان هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم سواء كان من مسلم ام من غيره موجب للقصاص فابطال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها ادل دليل على ان السب اوجب قتلها وترتيب الراوي الابطال على الشتم
بالفاء دليل على ان الشتم علة للابطال وانما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالابطال عقب ذكر الشتم دليل

وقيل في ان الشتم وكل واحد من هذين الامرين دليل العلية على ما هو مقرر في اصول الفقه وترك الامرين مما يبطل قول
الخصم ان المراة كانت حربية وان ذلك هو علة للابطال لا الشتم ومما يبين فساد هذا القول ان الاهدار
انما يكون لمن عقد سبب الضمان فيه ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وسلم امراة مقتولة في بعض مغازيه نهى
عن قتل النساء والصبيان ولم يقل انه اهدر دمها مضمونا لولا الشتم ومما يبين فساده ايضا ان هذه اليهودية
من يهود المدينة وقد قدمنا ان يهود المدينة كلهم موادعون وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا وكذلك قاله ابن اسحق ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في اول قدومه
المدينة كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم وكان عند
ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه منه ومع كتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة يتعاقلون
بينهم معاقلهم ودينهم وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم وفيه ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا
محاربين وان ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم
لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار وبني الحارث وبني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود الاوس
مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبة وجفنة بطن من ثعلبة ولبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وان
موالي ثعلبة كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم وان الحارث كالنفس غير مضار ولا اثم وانه ما كان بين اهل
هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس
ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البر المحض وفيها اشياء اخر وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال
هذا الكتاب ايضا عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغني وقال
ابو عبيد انه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفسر ابو عبيد قوله وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا
محاربين قال فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة على عدوه ولهذا ادري انه انما كان يسهم
اليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين
سهم **وفي** كتاب ابي عبيد ان يهود بني عوف امة من المؤمنين وفسره انما اراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم
اياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم **وفي** صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا على كل بطن عقوله ومعنى قوله ان كل من تبع المسلمين من اليهود فان له النصر معنى الاتباع هنا المسالمة
وترك المحاربة ولم يكن احد بالمدينة من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس او بعض بطون الخزرج وكان
بنو قينقاع وهم المحاربون بالمدينة وهم رهط عبد الله بن سلام حلفا بني عوف بن الخزرج رهط ابن ابي وهم
البطن الذي بدئ بهم في هذه الصحيفة وكان في المدينة وفيما حولها ثلاثة اصناف من اليهود بني قينقاع
وبنو النضير وبنو قريظة فبنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج وقريظة حلفاء الاوس واول من نقض العهد بنو
قينقاع وحاربوا فيما بين بدر واحد وهم الذين كانوا بالمدينة والنضير وقريظة كانوا خارجا من المدينة وهذه
المراة تظهر انها من بني قينقاع لان الظاهر انها كانت في المدينة وسواء كانت منهم او من غيرهم فقد كان
لها عهد كما ليهود المدينة وما حولها فاذا كان سبها يقتضي القتل فالذمية التي تلتزم احكام الاسلام اولى
او مثلها ومما يدل على انها كانت معصومة قبل السب ان النبي صلى الله عليه وسلم نشد الناس في امرها ولو لم تكن معصومة
لما فعل ذلك **فان قلت** الساب وان وجب قتله لا يجوز لاحاد الناس قتله بغير اذن الامام وكذا المرتد فلو كان
القتل للسب لانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكونه فعل ما لا يجوز فلما لم ينكر دل على ان القتل لغير ذلك **قلت**

اما كون القتل لغير السب فلا يمكن اذ لا محل له غيره لما بيناه من كون المراة لا تقتل بالكفر الاصلي فيتعين ان يكون
للسب واما كون احاد الناس ليس له ذلك الا باذن الامام وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر فلعل ترك الانكار لخشية
ان يتوهم عدم استحقاق القتل وللامام ان يترك الانكار لمثل ذلك او يقال لان ذلك انما يحرم خوف الفتنة او
حيث يمكن الرفع الى الامام ولم تكن هذه الواقعة كذلك او يقال بان الكافر لا يحتاج في قتله الى اذن الامام اذا
وجد فيه ما يقتضي كفره وقتله بغلظ كفره بالسب الا ترى ان الغزو بغير اذن الامام جائز فالمراة السابة بمنزلة
الرجل المقاتل او يقال ان كانت هذه القضية هي قصة ام الولد فانما ذلك لان للسيد اقامة الحد على عبده
كما هو احد قولي العلماء وبالجملة فالحكم اهدار دمها واما كون المتعاطي لذلك الامام او غيره فليس الكلام فيه
فان قلت قد يكون قتلها ولا عهد لها والظاهر انها انتقضت بذلك فدمها هدر **قلت** الاشكال في عدم الانكار
لان مع ابطال ما دل عليه الحديث من وجوه كثيرة على ان القتل للشتم لا لغيره مع ان القتل في النساء لاجل الكفر
قد يغيظ النبي صلى الله عليه وسلم لما حصل في بعض مغازيه واشتد انكاره له وههنا لم يفعل ذلك فدل على الفرق
بين الواقعتين **الدليل السادس** ما حدث به ابو داود في باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عباد
بن موسى الختلي حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس رضي الله
عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر
فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها
فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع
الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا
تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك
وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا
ان دمها هدر ورواه النسائي ايضا وهذا اسناد جيد على شرط الصحيح واستدل به احمد ايضا ورواه عن
روح عن عثمان الشحام ويقتضي كلام الخطابي انه فهم ان هذه المراة كانت مسلمة فتكون واقعة غير التي
رواها علي رضي الله عنه وهو بعيد والظاهر انهما واقعة واحدة وانها تلك اليهودية ويجوز ان امته لانه
يجوز وطء الامة الكافرة الكتابية بملك اليمين ويجوز ان تكون زوجته وكل من الامة والزوجة تبع للسيد
والزوج في العهد مع ما سبق ان جميع يهود المدينة مهادنون فلم يكن قتلها الا للسب كما سبق سواء
كانتا واقعتين ام واقعة واحدة **فان قيل** لعل قتلها انما كان لانتقاض عهدها بالسب فتصير كما لو قاتلت
فتقتل او تتخير فيها **قلت** اذا قاتلت تقتل للقتال نعم واما التخير فيها فلا يجيء هنا لا سيما اذا كانت رقيقة
ومقتضى لفظ الحديث لان الدم حاصل والمن والفداء كل منهما حرمته تنقض القتل ومقتضى تعين القتل
هو المقصود سواء كان جهة الحد الواقع بنقض العهد او لاجل الانتقاض ولانه لو تخير فيها لكانت الخيرة للامام
لا لاحاد الرعية والمغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة **قال** الخطابي شبه المشمل ونصله دقيق ماض وقيل هو سوط
في جوفه سيف دقيق ماض وقال غيره شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه وقيل هو سوط في جوفه
سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض والمشمل بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة سيف قصير يشتمل عليه الرجل اي يغطيه بثوبه اما المعول بالعين المهملة فالفاس
العظيمة التي يقطع بها الصخر وقوله في حديث قتلها وفي الموضع والمعول ان كان بالفاء فالجمع بين الروا

إذا كانت واقعة واحدة ويحتمل أن يكونا واقعتين في يهوديتين أو في يهودية ومسلمة لاستبعاد أنه على كل
حال، وإنما أدخلناهما جميعًا في هذا الباب لعدم قيام الدليل على إسلام متقدم ولو أخرجنا منهما
الدليل السابع قصة العصماء بنت مروان اليهودية وهي غير القصتين المتقدمتين وذلك ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال: هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها
أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا ينتطح فيها عنزان. وذكر الواقدي
في المغازي أن بدء قتلها في أشعار بدر قال: حدثني عبد الله بن الحارث أن عصماء بنت مروان من بني أمية بن
زيد تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الإسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت شعرًا، فقال عمير بن عدي بن خرشة بن أمية الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها: اللهم إن لك علي نذرًا
لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ببدر، فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر
من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها، فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها
حتى أنفذه من ظهرها، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم نظر إلى عمير فقال: أقتلت بنت مروان؟ قال: نعم بأبي أنت يا رسول الله، وخشي عمير أن يكون افتات على النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها فقال: هل علي في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: لا ينتطح فيها عنزان، فإن أول ما سمعت
هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمير: فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى من حوله فقال: إذا أحببتم أن
تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انظروا
إلى هذا الأعمى الذي تشدد في طاعة الله، فقال: لا تقل الأعمى ولكنه البصير، فلما رجع عمير من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلًا من المدينة فقالوا: يا عمير أنت قتلتها؟
فقال: نعم، فكيدوني جميعًا ثم لا تنظرون، فوالذي نفسي بيده لو قلتم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي
هذا حتى أموت أو أقتلكم، فيومئذ ظهر الإسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالإسلام خوفًا من قومهم،
وقال حسان رضي الله عنه شعرًا يمدح عمير بن عدي، وكان قتل عصماء لخمس ليال بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من بدر. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: عمير القارئ من بني خطمة من الأنصار وكان أعمى كانت له
أخت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبعدها الله. ثم قال: عمير بن عدي
الخطمي إمام بني خطمة، وقاد بصره الأعمى، روى عنه ابنه عدي بن عمير، فإن كان الذي روى عنه ابن إسحاق فهو الذي
قتل أخته لشتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعدها الله. وذكر ابن سعد هذه القصة عن الواقدي مختصرة،
وذكرها شيخنا أبو محمد الدمياطي في قبائل الأوس عن ابن سعد، ونسب عميرًا: عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن
خطمة، وبنو عبد الله ضرب رجلًا في خطمة، وذلك باطل، ولم يشهد عمير بن عدي بدرًا ولا أحدًا ولا الخندق لضعف بصره،
ولكنه كان قديم الإسلام صحيح النية فيه بقية يغضب لله ولرسوله، ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن عدي
بن خرشة يتوضأ، وكان أعمى، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بطن القدم ولا يسمعه الأعمى حتى غسل بطن القدم،
فسمي البصير بهذا، وكان عمير بن عدي وخزيمة بن ثابت يكسران أصنام بني خطمة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لأصحابه: اذهبوا بنا نزور البصير في بني خطمة. انتهى كلام شيخنا. وذكر هذه القصة غيرهما وكلامًا أيضًا، فثبت بهذه
القصة وبغيرها أن هؤلاء النسوة قتلن لشتمهن، وعلم بذلك أن السب لا يجوز التقرير عليه سواء كان
الساب معاهدًا أم حربيًا أم ذميًا، وليس كالكفر المجرد، فقد أباح الله تعالى تقرير الكافر بل أوجب الكف عن

القتال له في كثير من الأوقات قبل الهجرة حتى نسخ بآية السيف إما إيجابًا أو إباحة ثم إيجابًا، وفي أعصار كثيرة من أعصار
الأمم المتقدمة الذين لم يبعث الأنبياء فيهم بالقتال، وأما السب فلا يعلم عصر من الأعصار جاء التقرير عليه
فضلًا عن وجوب التقرير عليه، واحتمال هذا الضرر العظيم، فالقول بأنه لا يجوز قتل الساب من أهل الذمة في غاية
الفساد والبعد عن سنن الشريعة وسير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم. **وقد يقول قائل**: كيف
يحتج بهذه القصص التي يذكرها أهل السير مثل الواقدي وغيره ولم يرد بها حديث صحيح؟ **فاعلم** أن المقصود تأكيد
الأدلة، وقد ذكرنا الحديث الصحيح أولًا، وانضمام هذه الأمور إليه يزداد تأكيدًا، بل الأمور التي ينفرد بها أهل
السير إذا اشتهرت وعرفت تكون في بعض الأوقات أقوى من الحديث الذي ينفرد به ثقة، والواقدي إمام
أهل السير بلا مدافعة منه يستفاد، وإن كان فيه كلام كثير، وربما حمل عليه كونه يجمع الأسانيد الكثيرة
ورواياتها في لفظ واحد يقصد به الجمع والاختصار فكثر الكلام فيه لذلك، وأما علمه فلا منازعة فيه، وإذا
ذكر قصة وشرحها يقوى بها ما ورد من جهة غيره ويبين الحال فيها، والأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت قربت
من رتبة الاحتجاج أو وصلت، فكيف إذا كان معها صحيح، فكيف إذا اتفقت السير عليها. **الدليل الثامن** قصة
قينتي ابن خطل وسارة مولاة بني عبد المطلب ونحوهن ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة ممن
لم يكن أسلم قبل ذلك، وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول عند ذكر عبد الله بن أبي سرح وابن خطل، ولم يكن
لهن ذنب إلا السب والأذى، فإن المرأة لا تقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى قبل يوم الفتح بسنين عن قتل النساء
والصبيان لا سيما والقينتان أمتان، والعبد لا يقتل بالكفر، فلم يكن إهدار دمها لأجل الكفر، إنما كان للسب،
فإن كن معاهدات في عهد قريش دل ذلك على قتل الساب المعاهد والذمي بطريق الأولى، وإن لم يكن لهن عهد كن
حربيات بطريق الأولى، وأما ابن خطل فقد ذكرناه في الباب الأول، وكان استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
فقتل رفيقه وارتد ولحق بمكة وصار يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، فله ثلاث جرائم: الردة والقتل والسب،
قال بعضهم: لو كان قتله للردة لاستتيب، ولو كان للقتل لسلم إلى أولياء المقتول، فإنما كان للسب. **الدليل
التاسع** أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن أكثر الكفار وأهدر دم ابن الزبعرى ونحوه ممن كان يهجوه
حتى لحق ابن الزبعرى بنجران ثم جاء وأسلم، ولا فرق بين ابن الزبعرى وغيره من الكفار إلا ما كان منه من الشعر
والهجو، وإذا كان ذلك موجبًا للقتل فالذمي أولى، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب كان منه نحو شعر
ابن الزبعرى، فلما أسلم عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وروي أن النضر بن الحارث عند ما استشعر من النبي صلى الله عليه
وسلم أنه يقتله قال لمصعب بن عمير: كلم صاحبك أن يجعلني كرجل من أصحابي، هو والله قاتلي إن لم تفعل، قال له
مصعب: إنك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول في نبيه كذا وكذا. ولما أراد قتل عقبة بن أبي معيط
جعل عقبة يقول: يا ويلي أأقتل من بين من هاهنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعداوتك الله ورسوله،
قال: يا محمد منك أفضل، فاجعلني كرجل من قومي، يا محمد من للصبية؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار، قدمه
يا عاصم فاضرب عنقه، فقدمه عاصم فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الرجل كنت والله
ما علمت، كافرًا بالله وبكتابه وبرسوله مؤذيًا لنبيه، فأحمد الله الذي هو قتلك وأقر عيني منك. رواه الواقدي.
ولم يقتل من الأسرى بعينه غير هذين الرجلين النضر وعقبة، أعني أسرى بدر بعد الإثخان من بدر،
فكان ذلك دليلًا على أن الحربي المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم إذا أسر لا يمن عليه بل يقتل إلا أن يسلم،
وقد تقدم في الباب الأول قطعة من هذا. **الدليل العاشر** روى سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه: حدثنا أبي
قال: أخبرني عبد الملك بن جريج عن رجل أخبره عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رجلًا من المشركين شتم رسو[ل]

الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوي فقال الزبير بن العوام فبارزه فقتله الزبير
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر وروي ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقتله وهذا الحديث
يدل على ان السب موجب للقتل لا لاطلاق العداوة وكون العداوة موجبة للقتل **الدليل الحادي عشر**
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سمعوا من يسبه صلى الله عليه وسلم قتلوه وان كان قريبا فيقرهم صلى الله عليه
وسلم على ذلك ويرضاه بل ربما سمى فاعل ذلك ناصر الله ورسوله وقد تقدم جملة من ذلك وروى ابو اسحق
الفزاري عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لقيت ابي من المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك
وجاء آخر فقال اني لقيت ابي في المشركين فصفحت عنه فما شق ذلك عليه وروى ابو اسحق الفزاري ايضا عن الاوزاعي
عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين
اقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل من المسلمين فقال انا فلان بن فلان وامي فلانة
فسبني وسب امي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزده ذلك الا اغراء فاعاد مثل ذلك واعاد الرجل
مثل ذلك فقال له في الثالثة لان عدت لارحلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى مدبرا فاتبعه الرجل حتى خرق
صف المشركين فضربه بسيفه واحاط به المشركون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجبتم من رجل
نصر الله ورسوله ثم ان الرجل برئ من جراحه كذا فاسلم فكان يسمى الرحيل وقد ذكروا ان الجن الذين امنوا به
كانوا يقصدون من يسبه من الجن الكفار فيقتلونه قبل الهجرة وقبل الاذن في القتال له وللانس قال سعيد
بن يحيى الاموي في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه قال قال محمد بن المنكدر انه ذكر له عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال هتف هاتف من الجن على ابي قبيس فقال

قبح الله رايكم آل فهر ... ما ادق العقول والاحلام . حين تغضي لمن يعيب عليها ... دين آبائها الحماة الكرام

في ابيات اخرى فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شيطان يكلم
الناس في الاوثان يقال له مسعر والله مخزيه فمكثوا ثلاثة ايام فاذا هاتف يهتف على الجبل يقول

نحن قتلنا في ثلاث مسعرا . اذ سفه الحق وسن المنكرا . قنعته سيفا حساما مبترا . بشتمه نبينا المطهرا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عفريت من الجن اسمه سمحج آمن بي وسميته عبد الله اخبرني انه في
طلبه منذ ثلاثة ايام فقال علي رضي الله عنه جزاه الله خيرا يا رسول الله فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واوامر النبي
صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته على قتل الساب وكذلك سنة الله تعالى انه اهلك من سبه ولا
يوخر وهكذا عرف واشتهر في حصار القلاع انه متى وقع منهم السب اخذ واما جلا حتى صار ذلك معروفا
بين المسلمين يعلمون به قرب النصرة اذا انتقص الكفار ولذلك **الدليل الثاني عشر** العمومات
المتقدمة في الباب الاول مثل حديث من سب نبيا فاقتلوه والايات والاحاديث الدالة على قتل
من يؤذيه مطلقا من غير تفصيل بين المسلم والكافر **الدليل الثالث عشر** في الذمي الادلة الدالة
على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان خص ذلك فيبقى فيما عدا محل التخصيص على مقتضى
العموم ثم ان قلنا بعدم انتقاض العهد فالقتل واجب كما هو على المسلم وان قلنا بانتقاض العهد
فهو قد وجب في حالة الالتزام واستحق فلا يرتفع بالنقض كسائر الحدود والمختار انه يستحق بالسبق
ويقتل للاستحقاق الماضي **الدليل الرابع عشر** اجماع العلماء على ان ذلك موجب للعقوبة اما

تقتل بما يجنيه بعضهم من الجرائم كالزنا والقتل والمحاربة لا تدفع بالجزية والسب مثله كما تقدم من الادلة
وانه لا بد له من عقوبة زاجرة عنه ولا يليق بعقوبته غير القتل **فان قلت** هل هذا مبني على القول بانتقاض
عهده او مطلقا **قلت** بل مطلقا اما اذا لم نقل بانتقاض عهده فلانه حد من الحدود والحد لا يسقط
بالتوبة ومن قال من الفقهاء انه يسقط بالتوبة فذاك في حق المسلم لانها التوبة الصحيحة اما الكافر فلا وايضا
فان السب لا يكون توبته بغير الاسلام لانه المنافي له واما اذا قلنا بانتقاض عهده به فهو حينئذ يقتل
اما حدا على الجريمة السابقة كما يرجم بالزنا التائب واما كما يقتل الاسير الذي اقتضت المصلحة قتله وعلى
كلا التقديرين لا تفيده التوبة مع الكفر **فان قلت** لم لا يلحق بمأمنه **قلت** معاذ الله فان الالحاق
بالمأمن وان قال به بعض الفقهاء في ضعفه انما يحمل فيما اذا كان انتقاض العهد لتركه امورا على المسلمين
فيه لم يجب قتله فانه حينئذ يصير كغيره من الكفار الحربيين لا يفترق الا بتقدم الامنة ولا جريمة له غير الكفر والكفر
الاصلي لا يوجب القتل ولكن يجوزه ويوجب المقاتلة للدخول في الاسلام لمصلحة من يقاتله واما الاتيان
بما فيه ضرر عام كالسب والزنا بمسلمة ونحوهما من المفاسد العائدة التي تضر عموم المؤمنين وتقوي السفها
والملحدين بحمل الشبهة في القلوب الضعيفة فالقتل فيه من باب الزواجر المشروعة في الحدود بل لا يشرع في
مثل هذا وخشيته عليه ثم فلا جزاء له الا القتل سواء كان في مأمنه ام في غير مأمنه فكيف تمكنه من
الرجوع الى مأمنه مع ذلك وقد تعين علينا قتله وقد نقضت حالته حالة المحارب الذي ما ضر علينا
منه الا امتناعه بشوكته فاذا حصل في ايدينا خيرناه وهذا الكلب حصل ضرره علينا في ايدينا واستقرئ
احوال النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته تدل على انه كان لا يعفو عن الكفار الذين حصل منهم ضرر عام في
مثل او عين كقتله النضر بن الحارث وابا عزة في المرة الثانية وغيرهما وانما كان يمن على من لا ذنب
له غير الكفر الذي جزاؤه النار يوم القيامة فان الدنيا لم تجعل دار جزاء على الذنوب وانما شرع فيها
ما زاجر عن الذنوب **فان قلت** قد اطلق اصحابنا الخلاف في ابلاغ الذمي اذا انتقض عهده المأمن ولم
يقيدوه بما قلت **قلت** نعم ولكن ينبغي ان يقيد ما اطلقه الاصحاب بحسب ما يقوم الدليل عليه وغاية
الامر اذا سلم ان يكون فيه قول ضعيف بتبليغه المأمن والصحيح خلافه **ولنذكر هنا** ما قاله الفقهاء
فيمن انتقض عهده وهو على قسمين **احدهما** ان يكون في قبضة الامام ولم ينتصب لقتال ولا شوكة
له فقال من قال لا ينتقض عهده عند ابي حنيفة ومذاهب الائمة الثلاثة انه ينتقض اذا فعل شيئا مما قدمنا
انه ناقض فعلى هذا قال اصحابنا هل يبلغه المأمن فيه قولان احدهما نعم لانه دخل دار الاسلام بامان فيبلغ
المأمن كمن دخل بامان صبي والاصح المنع بل يتخير الامام فيمن انتقض عهده بين الاربعة القتل
والاسترقاق والمن والفداء كالاسير الحربي وهذا هو المشهور ايضا عن احمد وعنه رواية اخرى انه
يقتل واستدل بان عمر رضي الله عنه صلب رجلا من اليهود فجر بمسلمة قيل لاحمد ترى ان عليه الصلب مع
القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر رضي الله عنه كانه لم يعب عليه **وقال هاهنا** سالت احمد عن يهودي
او نصراني فجر بمسلمة قال يقتل فاعدت عليه الحديث قال يقتل قلت له في هذا شيء قال نعم
عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله والمشهور عن احمد وهي ما قدمناه من التخيير والا فالرد الى المأمن
ضعيف لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وذلك يعم المأمن وغير المأمن وقوله وان نكثوا
ايمانهم ونحو ذلك من الايات ولقوله صلى الله عليه وسلم صبيحة قتل كعب بن الاشرف من وجدتموه من رجال
يهود فاقتلوه ولانه اجلى بني النضير على ان لا يحملوا الا ما حملته الابل الا الحلقة وابلاغ المأمن انما

يجير على نفسه واهله وماله حتى يبلغ مأمنه ولان عمر وابا عبيدة ومعاذ وعوف بن مالك قتلوا النصراني
الذي اراد ان يفجر بمسلمة وصلبوه ولم يردوه الى مأمنه ولم يخيروا فيه ولقول ابن عمر رضي الله عنهما في
الراهب لو سمعته لقتلته ولان مقتضى شروط عمر رضي الله عنه حل دمائهم اذا نقضوا وعن ابي بكر وابن عباس
وخالد رضي الله عنهم انهم قتلوا ناقض العهد ولم يبلغوه مأمنه **القسم الثاني** ان ينتصب ناقض
العهد لقتالنا قال اصحابنا فلا بد من دفعهم والتمكن من استئصالهم وهذه العبارة توهم انهم في دار الاسلام
انما يقاتلون في المدافعة حتى لو اسروا لا يقتلون بل يلحقون بالمأمن في احد القولين وهذا خلاف ما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في بني قريظة فانه قتلهم بعد الاسر فاما ان يحمل هذا على ابلاغ ضعف القول بالحاقهم
بالمأمن من اهله واما ان يكون هذا القول لا جريان له في هذا القسم وحيث صار اصحابنا اما في دار
الاسلام او انما بالتحاقهم بدار الحرب فاذا اسروا فيتخير الامام فيهم كما يتخير في غيرهم من الاسرى بين
القتل والمن والمفاداة والاسترقاق هذا مذهب جمهور العلماء واذا بذلوا الجزية جاز قبولها منهم
ويردون الى الذمة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب من اهل الشام مرة
ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد لكن هل تقول ان ذلك واجب كما يجب ابتداء اذا بذلوا الجزية بل لا
هو جائز غير واجب لما حصل من غدرهم فيه نظر **وقد تمسك للثاني** باجلاء النبي صلى الله عليه وسلم
بني النضير وقتل بني قريظة ولم يؤخذ منهم جزية **وجوابه** انهم لم يبذلوها ولا يجب علينا ارشادهم اليها
والمشهور عند المالكية ان من نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم اسر كان فيئا يسترق ولا يرد الى الذمة
وعن احمد رواية ان من نقض عهده وقدر عليه بعد ان لحق بدار الحرب يرد الى الجزية ولا يسترق
وعلى هذه الرواية يجب ردهم الى الذمة وهو بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اسرى بني قريظة
واسرى خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية والظاهر انه لو دعاهم اليها لاجابوه فدل على التخيير وكما يدل
على جواز المن على الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس
هو واهله وماله على ان يسكن الحجاز وكان من اسرى بني قريظة الناكثين ومن قبل ان يجعل اسكانهم في
الحجاز يجب اخراجهم وقد خرجنا عن المقصود في هذه المسائل لتعلقه بالمقصود فانه ما دام على الكفر لا تقبل
توبته وحكم القتل بالسب جار عليه ولا يجوز المن عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمن على من هذا حاله من الاسرى
ولو فعل ذلك لكان حقه ونحن لا يجوز لنا ترك حقه ممن اقام على الكفر ولا حاجة للاطالة في ذلك فانه
مما لم يقل به احد الا ان كان وجها ضعيفا جدا لا يجوز الاخذ به ولا التعويل عليه **الفصل الثاني**
فيما اذا اسلم وفي كل من المذاهب الثلاثة خلاف اما المالكية فعن مالك روايتان مشهورتان في سقوط
القتل عنه بالاسلام وان قالوا في المسلم لا يسقط القتل عنه بالاسلام وبعد السب واما الحنابلة
فكذلك عندهم في توبة الساب ثلاث روايات احداها يقتل مطلقا والثانية لا يقتل مطلقا والثالثة
ان توبة الذمي بالاسلام مقبولة وتوبة المسلم اذا سب ثم اسلم غير مقبولة والمشهور عندهم عدم القبول
مطلقا واما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقا على ما حررته فيما تقدم من النقل ومن كلام
المالكية والحنابلة يتبين لك ان سقوط القتل عن الذمي اذا اسلم اولى من الساب المسلم اذا اسلم
وسبب ذلك ما قدمناه من ان للقتل في المسلم ماخذين احدهما الارتداد والثاني كونه حقا لادمي
والماخذ الاول انما يصح في الذمي في الكفر وبطلان الاسلام وصدور السب من المسلم يدل على ذلك
بخلاف الكافر فانه متظاهر به فلم يبق الا كونه حق ادمي وكونه طعنا في الدين فلهذا كان القائلون بالقتل

اما القتل عند جمهورهم واما التعزير عند الحنفية فلم يقل احد ان ذلك يوجب التعزير عليه ويسكت عنه
هنه وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة وهذا يقدح في تمسك الحنفية بان ما هم عليه من الشرك
اقبح فاذا كان كذلك لما تعرضنا لهم بسببه فلا نتعرض لهم بسبب الشرك اذا بذلوا الجزية ومعاينين
فيما ذكرتم في ذلك ان الشرك ابتغى الجهل بان الله تعالى والسب كفر قبيح للافتراء على الله تعالى ورسوله
والطعن فيهم فهو امر زائد على الجهل فكان اقبح ولذلك لا يقرون عليه بخلاف الشرك المجرد وان ابت انه
اقبح من الشرك المجرد فيكون موجبا للقتل ضرورة وايضا فانه كفر واساءة على اهل الكمال فلو اوجب التعزير
فقط لساوى سب غيره من الناس وهذا باطل بالضرورة فثبت انه موجب للقتل وقد اعترض بامور
قوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور **وجوابه** بعد تسليم ان ذلك في اهل الذمة وان الصبر بنا في القتل بانه
منسوخ باية السيف فقد ورد ان ذلك كان قبل بدر وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر
الامساك عن جميع الكفار وبعد بدر عن الامساك فصار لا يمسك عمن يؤذيه وغيرهم يقتل من
يؤذيه وربما عفا عن بعضهم الى ان نزلت براءة وفتحت مكة وكمل الدين فلم يحبس احد من المنافقين
بعد تبوك بين كلمة **الاعتراض الثاني** ان اليهود كانوا يقولون السام عليك ولم يقتلهم **وجوابه**
قيل ان ذلك في حال ضعف الاسلام وخشية الفتنة من الانتقام وقيل لانهم اخفوه ولم يظهروه
فكان كالاشياء التي تصدر من المنافقين ويطلع النبي صلى الله عليه وسلم عن غير ظهورها للصحابة وذلك
لا يقتضي القتل كما سبق وان كانت عائشة رضي الله عنها فطنت لذلك فاكثر الصحابة لم يفطنوا
له حتى تقوم البينة بذلك وايضا فان الحق له عليه السلام فله ان يتركه **الاعتراض الثالث**
عدم قتل من تعرض لشيء من ذلك من الاعراب يوم حنين وغيره وقد تقدم شيء منه وهي وقائع
كثيرة وانه كان ممن ظاهره الاسلام واذا جاز ترك المسلم فترك الذمي اولى **وجوابه**
اما في الكافر فلان الحق للنبي صلى الله عليه وسلم فله ان يعفو وان يؤخر واما في المسلم فلما قدمناه في
الباب الاول وجعل من تصدر منه كما كان يعفو عن المنافقين الذين تحقق نفاقهم **الاعتراض الرابع**
ان اهل الذمة اقروا على ما هم عليه من دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم
وجوابه ان من دينهم استحلال مال المسلمين ولو فعلوه انتقض العهد قطعا ودعوى انا
اقررناهم على دينهم مطلقا ممنوعة لان من دينهم هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلما
والصالحين واخذ اموال المسلمين واظهار الطعن في الدين والمحاربة ولا خلاف انهم لا يقرون
على شيء من ذلك ومن دينهم ان الجزية لا تجب عليهم ولا سائر ما نوجبه عليهم وانما اقررناهم على
اعتقادهم ولا نعترض عليهم فيما يخفونه منه ولا فيما يظهرونه مما لا ضرر فيه على المسلمين اذا كان في
شروطهم فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة ودعوى ان
من دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ممنوعة اما لان قتال العهد واجب في
جميع الملل فان قدر ان من دينهم الوفاء بالشرط فلا يصح عقد الهدنة معهم لانه لا يوثق بها
ونحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عنا اذاهم بالسنتهم وايديهم وان لا يظهروا شيئا من اذى
الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله وان عاهدوا على هذا كانت
مما لعنته حرام عليهم في كل الاديان لانه الغدر والخيانة حرام عند كل احد ونحن انما نتعرض لهم

اذا سبوا ظاهرا بان ذلك نبت عليهم فيكونوا نقضوا العهد اما اذا اظهر سبه في خفية لم يطلع
عليه احد من المسلمين ولا اقر جاحده فلا يقول ان العهد ينتقض به بل اذا استشعر الامام له بعد
العهد كالجناية اذا اخفيت كما تقدم عن الروياني وبعد ابطهر لك انه لا فرق في السب ان يكون مما
يعتقده الكافر او لا دينه الصحيح من المذهب خلافا لما ذا له بعض اصحابنا وكذلك اظهارها وكلمة التثليث
فانا نقرهم عليها اذا اخفوها والعهد والشرط اقتضى عدم اظهارها فاذا كان اظهارها [illegible]
خلاف فيه بين العلماء ومن لا يقول بانه نقض يفرق بينه وبين السب بان الساب يعتقد خلاف معتقده
التثليث فانه يتدين به وان كان الحق انه سب ايضا لما في البخاري عن الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن
له ذلك اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما
شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد فيفرق
بين هذا السب وذاك السب بما ذكرنا وايضا فالساب طاعن في الدين وضرره يتعدى الى غيره
فكان كالحرابة وضرر اعتقاد التثليث ونحوه قاصر عليه ومن يفرق بين سب الله وسب الرسول يقول
ان سب الله تعالى لا يدعوا اليه طبع احد من العقلاء وسب الرسول طبع الكافر يدعو اليه فناسب ان
يرتب عليه زاجر في الذمي فرقنا فرقا في قبول التوبة واما ايجاب القتل به فلا فرق بين سب
الله وسب الرسول كل منهما موجب القتل ثم قول الخصم انا نقر عليه اقبح لو سلم انما يلزم منه ان عقوبته
في الاخرة تكون اعظم اما في الدنيا فنحن نرى ان الكفار يقرون على الشرك ولا يقرون على الزنا وان
كان الشرك اقبح ثم هذه الاعتراضات كلها مخالفة للسنة الصريحة التي بيناها في قتل الساب وكل قياس
في مقابلة النص باطل. **تنبيهان** احدهما كان المقصود قتل الذمي اذا سب وقد تبين ان الذمي والمعاهد
والمستامن والحربي في ذلك سواء الثاني ان الذي يبلغ من اليهود والنصارى في هذه البلاد
ولم يعقد لهم ذمة فالصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان جزيته جزية ابيه وان العقد
مع ابيه يجري حكمه عليه ولا يحتاج الى استيناف عقد وقال ابو حامد الاسفرايني رحمه الله يستانف
معه عقدها عن مراضاته ورد عليه ذلك لانه لم يفعله احد من الائمة في عصر من الاعصار وعلى تقدير صحته
قوله فلا شك انه لا يجوز اغتيالهم بل يكون حكمهم حكم من دخل دار الاسلام بامان وعلى كل تقدير فحكم من
سب منهم القتل كما تقرر.

الفصل الخامس في انه لا تنفع توبته مع بقائه على الكفر لا اعلم في ذلك خلافا
بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنبلية الا ما اشار اليه كلام الخلال
وليس محققا بل غايته ان يثبت وجه ضعيف ومثله في مذهب احمد وجه مضطرب غير محقق
والمشهور الذي هو كالمقطوع به في المذهبين ان توبته مع الكفر لا تفيد. **فان قلت** الكافر لو انتقض
عهده بالامتناع عن الجزية ثم انقاد لها مع بقائه على الكفر يجاب. **قلت** الفرق بينهما ان مفسدة الامتناع
عن اداء الجزية ثم انقاد لها مع بقائه زال بادائها والانقياد اليها ومفسدة السب لا تزول لانه
اي ساب مع كفره ولا يعجز احد من الكفار ان يفعل ذلك في كل وقت ويجعل ذلك ذريعة وملعبة
بالمسلمين واساءة لقلوبهم والطعن في الدين واغراء غيرهم من الكفار ان يفعل كفعله ولا يردعهم عن
ذلك الا السب. **فان قلت** [illegible] الله تعالى حتى يعطوا الجزية فمتى اعطى الجزية حصلت الغاية. **قلت**
اعطاء الجزية غاية للمقاتلة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولم يجعل غاية للقتل
بدليل قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقيده بغاية [illegible] فلا شك ان

185

عن التلفظ باسلامه اكثر من القائلين بالسقوط في المسلم وقد يعكس ويستند الى ان المسلم قد يعذر في الذمية
عن اعتقاد وتعمد ولكن الفقهاء نظروا للفظ في الموضعين ويعزى انه متى ظهر ذلك في الموضعين
ودلت القراين على انه قال ذلك مسلما كان او كافرا عن حنق وحرج وبادرة حمله عليها نزغة شيطان
فيقوى هنا سقوط القتل بالاسلام في الموضعين ولا سيما اذا دلت القراين على انه اسلام صحيح لم يقصد به
التقية وان دلت القراين على انه قاله عن عقد وبصيرة وسوء طوية ودوية ونوى هنا عدم قبول توبته
بالاسلام وانه يقتل لا سيما اذا دلت القراين مع ذلك على انه قصد التقية بالاسلام ودفع السيف عنه وكنا
لا نقدر على الحكم بالقتل عليه اما اولا فلانه خلاف المشهور عن الشافعي رضي الله عنه واما ثانيا فلما قدمناه في
توبة المسلم فكل ما دل على سقوط القتل هنا او على التوقف فيه فنورد لك على ذلك هنا وقد اتقنا ذلك
في المسألة الاولى من الفصل الثاني في الباب الاول ومما ينبه عليه هنا ان سب الله تعالى في سقوط القتل
به بالاسلام خلاف يلتفت على الماخذ من ان عللنا بالزندقة فلا يسقط وان عللنا بحق الآدمي سقط ويتجرد
في التعليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم امور احدها دلالة السب على زندقة الساب والثاني الطعن في
الدين والثالث كونه حق آدمي والرابع كون طباع الكفار تدعوا اليه فيشرع له زاجر وهو القتل كالزنا
ولا يسقط بالاسلام والمعنى الاول لا يختص بالمسلم والرابع يختص بالكافر في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون
حق الله تعالى والثاني موجود فيهما في الموضعين في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون حق الله تعالى واذا فهمت
هذا انزلت الخلاف في السقوط في سب الله تعالى اذا اسلم على ذلك فمن عللنا بالطعن في الدين قال لا يسقط
ومن علل بحق الآدمي قال يسقط ومن علل بالزندقة قال يسقط في الكافر دون المسلم ومن علل ان طباع
الكافر تدعوا اليه قال لا يسقط لان سب الله تعالى لا يدعوا اليه طبع احد هذا كله عند من يرى القتل بعد الا
سلام واما نحن فلم نجسر على قتل مسلم بدون الثلاثة المذكورة في الحديث ونصير عليه الى ان يلقى الله
تعالى العالم بسريرته فيفعل به ما شاء هذا فيمن حسنت حالته ودلت قراين الاحوال على صدق سريرته
وان الذي صدر منه كان فلتة واما من دلت قراين حاله على خلاف ذلك من سوء عقيدته وبناه بكلمة
الشهادة فلا اتكلم فيه بشيء ان شاء الله تعالى وارى ان اتوقف فيه فان تقلده حاكم كان حسابه عليه
وارجو له وان ارضى بالسلامة ولا القى الله تعالى يوم القيامة بدم مسلم ولا باسقاط حق لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يتبين لي علم بعد ذلك يقتضي الجزم بقتله او بعدم قتله فاني كلما
وقفت انزلت زيادة علم وانا كان مقصودي بهذا التصنيف قتله ما لم يسلم كافرا كان او مسلما وابطال
القول بقائه اذا كان كافرا ومما ينبه عليه ايضا ان القتل بالسب ما جرى في حد الزنا وان قلنا هو حق
لله تعالى ينبغي ان يجري في سقوطه بالاسلام ما جرى في حد الزنا **وقد حكي** عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
كان بالعراق ان الذمي اذا زنا ثم اسلم سقط الحد عنه وقال ابو ثور لا يسقط فينبغي ان يجي في سقوط
القتل بالسب عن الذمي اذا اسلم هذا الخلاف وان قلنا انه حق الله تعالى فان قلنا هو حق آدمي فالقتل اظهر
اما اذا قلنا يقتل كفرا فظهر السقوط بالاسلام وقد وقفت على تصنيف لابي العباس احمد بن عبد الحليم
بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله سماه الصارم المسلول على شاتم الرسول استدل فيه على تعين قتله بسبعة
وعشرين طريقا اطال فيها واجاد ووسع القول في الاستدلال والايراد وطرق النظر والاستنباط
ومجموع الكتاب مجلد ولكن لم ينشرح صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الاسلام ولكنه من محال
الاجتهاد فان انشرحت له نفس عالم فلا حرج عليه ومبنى الاجتهاد والتقليد على انشراح الصدر ولقد

استحسنت فتيي من الشيخ ابي محمد بن علي بن وهب بن القشيري المعروف بابن دقيق العيد رايتها بخطه سئل
عن تقليد المذاهب هل يجوز وما ضابطه فكتب الضابط عندي شيئان احدهما ان لا يكون في المسالة التي
يريد ان يقلد فيها حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب من يقلده والثاني ان ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد
انه متساهل في دينه وانما اعتبرت هذا القول لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فاذا لم يكن في
المسالة نص وكان الشخص كما ذكرنا منشرح الصدر جاز التقليد لمن شاء والله اعلم نقلته من خطه وقوله
ان لا يكون نص يريد او نحوه وتحريره ان لا يكون في المسالة ما ينقض قضاء القاضي من نص او اجماع او قياس
جلي وقد نبه ابو محمد بن عبد السلام على ان كل ما ينقض قضاء القاضي فيه لا يجوز التقليد فيه وكذلك عكسه
فانا اذا كنا ننقضه بعد الحكم فقبل الحكم اولى وانشراح الصدر لا بد منه لكون معتقدا الفعل ما يعتقده
اما من اقدم على فعل وهو يعلم اختلاف العلماء فيه ولم يعتقد جوازه لا اجتهادا ولا تقليدا بل بمجرد
علمه ان بعض الناس قال بتحريمه وبعضهم قال بتحليله فالذي اراه انه اثم لكونه اقدم مع الشك في حكم
الله تعالى وان كان قد وقع في كلام الغزالي رحمه الله ما يقتضي عدم الاثم في ذلك وانه يصير كالمخير وانما يتخير
جعله كالمخير في قول اذا انسد عليه باب الترجيح لا بالاجتهاد ولا بالتقليد فحينئذ قال بعض العلماء
يتخير اما قبل ذلك وهو يمكنه ان يسال ليظهر له الراجح فلا واذا سال وذكر له الراجح ولكن لم
يترجح في نفسه فهذا هو الذي قصدته اولا وحكيت كلام ابن دقيق العيد فيه والذي نتجه فيه انه
لا يقدم عليه ابتداء حتى يترجح في نفسه وينشرح صدره له والحديث الذي ذكر الاثم ما حاك في نفسك
في سوال المبارك سنة احدى وخمسين وسبع مائة حين وقع نصراني حصل منه تكذيب بشيع قطيع وحيل
بين المسلمين وبينه فلم يقتلوه بعد ثلاث عشرة سنة وقع واخذوه فتلفظ بالشهادتين العظيمتين فلم
ينشرح صدري للحكم بحقن دمه ورايت تقليد هذه الواقعة ما اظن وقع مثلها ولا شك ان درجات
السب والشتم والقذف متفاوتة ودرجات من يصدر منه ذلك في السهو وسبق اللسان والغلط
الناشي عن حدة في بعض الاوقات من يحفظ في غالبها وتعمد الناشي حيث بالطعن والحواه والفحه وقصد
الاذى متفاوتة وليس من اللازم احصل الخلاف بين العلماء في ادنى الدرجات او اوسطها ان
يحصل في اعلاها فاذا احصل منه هذا الفعل البشع ممن عرفت جراته واستهزاوه ببعيد القول بقبول
توبته وانما تسقط ما وجب لابتدا وحد القذف لا يسقط الا بالاستيفاء ومن يسقط هذا الحد الناشي عن
لفظ لا يحمل المسلمون سماعه ولا الفهم بحكايته والحد في مثل هذا انما هو بالقتل لاجله ثم ابين فرايت
ان اخذ في هذا بما حكاه القاضي ووافقه القفال واستحسنه امام الحرمين وناهيك بهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصيانة لمنصبه العلي لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم
وان كان لم يزل الله ورحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يقتضي قبول اسلام هذا الكلب فيشفعه في
الاخرة ويحمي حوزة الشرف الرفيع عن بغا لسان تفوه في حقه بذلك وقلبت خطوة له عليه فيبقوى
عندي ان احكم بقتله تقربا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم وخشيت من جاهل او ذي ضغن
يعترض علي ويقول المشهور من مذهب الشافعي خلافه والاستاذ ابو اسحق يقول بسقوط القتل ولكن
يجب حده ثمانين وعلي يحيط بذلك **ولكني اقول** ان الاستاذ والصيدلاني قد يكونا نقلا الاجماع
الذي نقله القاضي لا سيما والقاضي متقدم فان وفاته سنة خمس وثلاث مائة ووفاة الاستاذ
ابي اسحق سنة ثمان عشرة واربع مائة والصيدلاني ابا في وقت الاستاذ واما بعده فنقل الاجماع

من القاضي قبلهما باكثر من مائة سنة فلا يسمع خلافهما حتى يبينا خلافا متقدما ولو فرضنا انه لا اجماع وانها
من محال النظر فالنظر يقتضي القتل فان حد القذف لا يسقط بالاسلام والتوبة ولا يسقط الا باستيفا
صاحبه او وارثه وابرائه وصاحبه هنا متعذر ونحن ابنا المسلمون وان قمنا مقام غيره فلا نرى اسقاط
حق نبينا من ذلك والارث متعذر لان الانبياء انما ورثوا العلم ولو فرضنا ان هذا الحق يورث عنهم
فبنو عمه منتشرون غير محصورين ولا يعرف الاقرب منهم الذي يصح الابراء منه وحد القذف في هذا
انما هو القتل بدليل الاجماع على انه الواجب قبل الاسلام واعلى لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وليس التجري
عليه كالتجري على غيره وهذا الذي رايته في هذه الواقعة الخاصة لا اطرده في كل صورة لما اشرت اليه
هنا من تفاوت الدرجات وقد اشرت في اثنا الفصل المتقدم الى هذا التفصيل وذكرت ما يدل على عدم
اعتماده هناك ولكني هنا ابديت ما يدل على اعتماده وهو الاولى ولا شك ان النوع الواحد قد تختلف
احكام افراده باختلاف مراتبها فالفقيه الحاذق يعطي كل فرد حقه من النظر اذا لم يكن ضابط من الشارع
يسوي بين افراد ذلك النوع وقد حصل النظر مرات في انه اذا كان في مسالة قولان في المذهب واحدهما
هو المشهور الراجح هل للحاكم الذي ليس من اهل الاجتهاد ان يحكم بخلافه او للحاكم الذي من اهل الاجتهاد
ان يحكم بخلافه اذا ظهر له مصلحة في الحكم به وان لم يترجح دليله عنده والذي اراه في الحالة الاولى انه
لا يجوز وعندي في الحالة الثانية توقف وقد روي ان ابن عبد الرحمن بن القسم حنث في يمين الحجاج فاستفتاه
ابوه بكفارة يمين وقال افتيتك بقول الليث وان عدت افتيتك بقول مالك وهذا فيه عندي توقف
وهو في الفتيا اسهل منه في الحكم وعلى كل حال ليس هو مثل مسالتنا لانه هو في امر واحد لا يتصور اختلاف
الحكم فيه وانما هو اعتماد المصلحة في احاد الوقائع مع استواء حكم الشرع في جميعها اما مسالتنا هذه فانا
امنع استواء الحكم واقول انه يختلف باختلاف مراتب تلك الاحاد لاختلافها فجاز ان يكون لكل منها حكم يخصه
ففي بعضها يقوى القتل وفي بعضها يحتمل اجراء الخلاف وفي بعضها لا يحتمل واما كون المشهور في مذهب
الشافعي رضي الله عنه عدم القتل فهو حسب ما اشتهر عند المتاخرين ولم ار من كلام الشافعي رضي الله عنه
نصا بذلك ونصه على قتل الذمي الثابت مطلق لم يستثن فيه اذا اسلم بخلاف نص مالك واحمد
فانهما قالا الا ان اسلم ولكني اقول له في المسلم تقدم التفصيل واري للقاضي جواز الاجتهاد في احدى الصور
هذا او الى الان وان كانت فيه مخالفة لما قدمته في اثنا الفصل المتقدم ويكون على الحاكم التيقظ لتقوى الله
تعالى لئلا يداخله هوى او حظ نفس فيحترز في شيئين احدهما المدارك الفقهية والاجتهاد فيما
يقتضيه حكم الشرع في تلك الواقعة بخصوصها والثاني بتفقد خواطره ونفسه ودسايسها وتجريد الخواطر
الربانية عن الخواطر النفسانية ويسال الله تعالى العصمة والتوفيق فلما رايت ذلك في هذه الواقعة
وخفت كما قلت من جاهل او ذي ضغن فوضت الامر الى حنبلي فيما بيني وبين الله وهو عند الناس مستقل
فحكم باراقة دمه ونفذه المالكي ثم الحنفي ثم نفذت انا تنفيذ الحنفي ثم قتل الشخص المذكور في يوم الاثنين
خامس شوال سنة احدى وخمسين وسبع مائة وسالني سائل ايما اعظم هذا ام الشرك بالله قلت الشرك
بالله عظيم ولكن المشرك يتدين به ويعتقده دينا واما هذا ففيه من الجراءة والفجة على الله ورسوله
واذاه ما ليس في الشرك فلذلك يجب الاسلام ولا يجب هذا

الفصل السابع في انه هل يستتاب بالاسلام ويدعا اليه

او يهجم على قتله ابتداء ان قلنا لا يسقط القتل عنه بالاسلام
فلا يستتاب وان قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلماء ايضا الى انه لا يستتاب ويكون كالاسير الحربي يقتل قتل

الاستتابة فان اسلم سقط عنه القتل وهذا وجه في مذهب احمد على الرواية بسقوط القتل بالاسلام وقريب منه في مذهب مالك واما اصحابه فلم يصرحوا بذلك وقد تقدم عنهم في المسلم انه يستتاب وبحثنا فيه واما هنا فترك الاستتابة اقوى لان المسلم يظهر منه انه لا يقدم على ذلك الا عن شبهة او حرج والكافر بخلافه فالوجه القطع فيه بان الاستتابة لا تجب اما استحبابها فلا يبعد القول به

الفصل الثامن

في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه مع بقائه على الكفر **والجواب** ان كان الحاكم شافعيا او مالكيا او حنبليا لم يصح حكمه بذلك لانه خلاف مذهبه وفي هذا الزمان الحكام مقلدون والسلطان يوليهم على مذاهب معروفة فكأنه بلسان الحال يقول للشافعي اذنت لك ان تحكم بمذهب الشافعي وللمالكي احكم بمذهب مالك وللحنفي احكم بمذهب ابي حنيفة وللحنبلي احكم بمذهب احمد فلا يجوز لاحد منهم ان يتجاوز مذهبه في الحكم ولو فرضنا ان واحدا منهم ظهر له في مسئلة بالدليل خلاف مذهبه او قلد غير امامه فيها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئلة بما اعتقده من اجتهاد او تقليد لانه غير ماذون له فيه ولا بمذهبه لانه لا يعتقده وان كان ماذونا له فيه نظر فيه ان يراجع السلطان ان شاء حتى ياذن له ان يحكم بما يعتقده وفيه ابحاث في ان الشافعي هل له ان يولي غير شافعي والتقييد بهذه المذاهب في هذا الزمان بحسب تولية السلطان لا بد منه الا ان يولي السلطان رجلا مجتهدا او يعلم منه ذلك فيكون اذنا له ان يحكم بما يراه وبدون ذلك لا يجوز ان يخرج عن مذهبه فان كان مقلدا انما هو الغالب في قضاة الزمان فليس له ان يخرج عن مشهور مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب وان كان مجتهدا في المذهب يجوز له ان يخالف ذلك اذا راى غيره اولى بمذهب الشافعي واتفقت عنده قواعد الشافعي ترجيحه وكان قاصدا الحق والدليل لا الهوى ويكون ذلك غير خارج عن مذهب الشافعي ولا يفترق الحال عنده بين ذي الجاه وغيره والسلطان والرعية فان حكم الله واحد في الجميع فاي حاكم حكم من حكام الزمان من غير الحنفية ببقاء هذا الكافر نقض حكمه وابطل وحكم بخلافه ثم ان كان اقدام الحاكم على ذلك لجهل منه فان اعتقد انه مذهب امامه فيتبين له ذلك ويستغفر الله تعالى من تقصيره في السؤال ممن هو اعلم منه وهو باق على ولايته وان كان اقدامه على ذلك مع علمه بان مذهب امامه خلافه وقلد فيه ابا حنيفة لاعتقاده قوة مذهبه فليذكر ذلك فيبين له انه لم يكن يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه وان اعتقده ويستغفر الله تعالى من الحكم بذلك وهو باق على ولايته وان كان اقدامه على ذلك عالما بمخالفته لمذهب امامه وللمشهور منه والحامل له على ذلك محاباة ذي جاه او طمع في شيء من الامور الدنيوية فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وانعزل عن جميع ما بيده من المناصب الدينية القضاء وغيره وفسق ولم تحل ولايته بعد ذلك حتى يتوب الى الله تعالى ويصلح حاله ويخشى عليه في دينه ان كان الحامل له على ذلك التهاون بهذا الحق العظيم لكنا لا نظن بمسلم الوقوع في ذلك واما ان كان الحاكم الذي حكم بسقوط القتل عنه حنفيا وقد حكم بذلك مقلدا لابي حنيفة رضي الله عنه فيحتمل ان يقال لا ينقض حكمه بذلك لان الادلة الدالة على وجوب قتله واضحة جلية فهي مما ينقض قضاء القاضي بخلافها ويحتمل ان يتوقف في ذلك لان الحديث الوارد فيه ليس بذلك القوي ولا اجماع ومحل النظر في كون مجموع ما ذكرناه من الادلة واستقراء السير والاقيسة هل تنتزل منزلة الحديث الصحيح الصريح وفي كون الاقيسة جلية والاقرب عندي انها كذلك حتى ينقض قضاء القاضي الحنفي بخلافها ما لم يقترن به حكم اخر بتنفيذه فاذ ذاك يمتنع نقضه لان جواز نقضه ليس بينا بل هو في حكم محل الاجتهاد فاذا اتصل به قاض كان كالحكم المختلف فيه فلا ينقض هذا كله في حكم الحنفي اما الشافعي والمالكي والحنبلي

فلا ريبة في نقض حكمهم بذلك

الباب الثالث في بيان ما هو من سب المسلمين والكفار

وفيه فصلان

الفصل الاول في المسلمين

اجمعت الامة على ان الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم او باي نبي كان من الانبياء او قتله او قتاله كفر سواء فعل ذلك انه استحله ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع في الاستخفاف ونحوه امام الحرمين وغيره وقال القاضي عياض اعلم ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستثنى فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يمترى فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او هجر ومنكر من القول وزور او عيره بشيء مما جرى من المحنة والبلاء عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم والى هلم جرا وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل وقال عياض وقال بعض علمائنا اجمع علماؤنا على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل **وافتى ابو محمد** ابن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال لا يقتل ولا تقبل توبته وقد كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان **وقال احمد** بن سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له ~~ما تقول بالحق~~ لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك في قتله وثواب ذلك **قال** حبيب بن الربيع لان ادعاء التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجبت اباحة دمه **وافتى** ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادّ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله عليه وسلم وافتى فقهاء الاندلس بقتل حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه هذا وافتى فقهاء القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت اليه امور منكرة من هذا الباب فامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل **وقال حبيب** بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه الصلاة والسلام ما فيه نقص قتل دون استتابة **وقال** ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله كما اشرنا اليه وكذلك اقول من غمصه

او غيره بو عابة الغضب او السهو والنسيان او السكر او ما اصابه من حرج او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من
عدوه او شدة من رمته او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل هذا كلام القاضي عياض رحمه الله
وقد تقدم كثير منه ولكنا احببنا جمعه في هذا الباب فانه محله ونصوص الشافعية والحنفية والحنابلة ايضا
متفقة على ان ذلك سب وردة موجب للقتل وان اختلفوا في قبول التوبة منه **فان قلت** لا اشكال في
هذا اذا كان عن سوء عقيدة اما اذا صدر من مصدق بالله ورسله فكيف يستقيم جعله كفرا ولا سيما عند
من يقول الايمان التصديق او المعرفة والكفر الجحود والجهل وهو المشهور وانما يستقيم ذلك من يجعل الاعمال
جزءا من الايمان وبرز الخلاف **قلت** اورد امام الحرمين في الشامل هذا السؤال من جهة الخوارج فقال
وانما كثر تشغيب الخوارج بان قالوا لو كان الايمان تصديقا على زعمكم لوجب الحكم بايمان من يقتل نبيا
او يستخف به او يسجد بين يدي وثن فان هذه الاعمال لا تنافي المعرفة والعقيدة فلما اجمعنا على الحكم
بتكفير من صدرت منه هذه الافعال دل على ان الايمان لا يرجع الى تصديق القلب قال والجواب عن
ذلك ان يقول لسنا ننكر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش للمعرفة على ما تخيلتم فان افعال الجوارح
لا تنافي عقد القلوب ولكن اجمع المسلمون على ان من تكذب منه شيء من ذلك فهو كافر فعلمنا بالاجماع ان الله تعالى
لا يبقي شيئا مما وصفناه الا وقد قضى بانتزاع المعرفة منه والدليل على ذلك ان من قارف معصية فالخوارج
لا يسلبونه اسم العارف وان لم ينعتوه بكونه مومنا ومن قتل نبيا او استخف به فالامة مجمعة على انه لا يوصف
بكونه عارفا بالله تعالى وهذا كاجماعهم على ان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو غير عارف بالله وليس ذلك
لمنافاة الجهل بالنبوة للمعرفة بالله تعالى ولكن الله تعالى قضى بانتزاع معرفة من جحد نبوة الانبيا ولم يوصف
بهم انتهى كلام الامام هنا وذهب البخاري الى ان الايمان هو المعرفة بالقلب والاقرار باللسان والتزام
الاركان الخضوع لله تعالى وترك الاستكبار وزعم ان ابليس لعنه الله انما كفر باستكباره والا فقد كان
عارفا بقلبه مقرا بلسانه ومذهب الاشعري واكثر اصحابه ان الايمان هو التصديق واختلف جوابه
في معنى التصديق هل هو المعرفة او قول النفس على تحقيق ومن ضرورته المعرفة وهو الذي ارتضاه
القاضي ابن الباقلاني ومذهب السلف ان الايمان معرفة بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان وانه
يزيد وينقص وانه لا ينتفي بانتفاء الاعمال ومذهب السلف في هذا هو الحق ولتقريره مكان غير هذا
وما ذكره الامام في جواب السؤال من القضاء بانتفاء المعرفة قد يتوقف فيه فانا نحن اذا فرضنا المعرفة
موجودة حقا كيف يقضي بانتفائها فان قالوا المراد انتفاؤها شرعا عاد الى تفسير الايمان بمعنى شرعي
يحتاج الى بيانه والحاصل ان التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر حالي في القلب وعمله وهو تعظيم
الرسول واجلاله وتوقيره والطمانينة لقبول الاوامر والنواهي والانقياد بالقلب لذلك فمن استكبر
او استخف او استهان فقد ضاد ذلك فانتفى التصديق لوجود ضده اثره وان كانت صورة التصديق
موجودة لكن لما لم يترتب عليها اثرها ووجد المعارض لعملها صارت كالمعدومة فالكفر كفران كفر
جهل وجحود مثل كفر النصارى وكفر مع المعرفة والتصديق لوجود ما يعارضهما ويضادهما مثل كفر
اليهود وابليس واذا اثبتنا المعرفة والتصديق في مثل هذا فالمراد المعتد به منه ذلك وكفر مستحل
جهل او عرف ومن توقف من الفقهاء فيما اذا لم يستحل فقد خفي عليه ماخذ التكفير والاستخفاف يضاد
التوقير الذي هو شرط الايمان ولذلك لما ضرب عمر رضي الله عنه رقبة الذي لم يرض بحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال له لان كان ابن عمتك واضرابه من

الاعراب لما قدمناه من المعاني التي ترك لاجلها قتل المنافقين وما روي من ان الذي قال ان كان ابن عمتك
من البدريين ان صح فيحمل انه كان بعد ذلك وان الواقعة كانت قبل بدر فان من شهد بدرا مغفور لهم
ومثل هذا الكفر لا يغفره الله تعالى الا انه ينال معنى المغفرة له ان يختم له بالاسلام فيغفر له واعلم ان الالفاظ
الموجبة للكفر منها ما هو سب بخلاف العلماء في قبول التوبة منه ما لم يكن زنديقا يستتر به فيختلفون
في قبول توبته ايضا والمرجع فيما يسمى سبا وما لا يسمى سبا الى العرف وما دل عليه كلام العلماء الذي حكيناه
ننبه لسبه على ما يشبهه **فرع** من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم فهو ساب لانه طاعن في نسبه
نص الحنابلة على ذلك واتفقوا عليه وغيرهم لا يتوقف فيه ولو سبها بغير القذف فقد اطلق بعض الحنابلة
ان من سب ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مسلما كان او كافرا قال ابن تيمية وينبغي ان يكون مرادهم بالسب
هنا القذف كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** في سب عائشة رضي الله
عنها قال مالك من سب عائشة رضي الله عنها قتل قيل لم قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان
عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى
ابو الحسن الصقلي ان ابا بكر بن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح
نفسه كقوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وذكر الله تعالى ما نسبه المنافقون الى عائشة رضي الله
عنها فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تبرئتها من السوء
وهذا يشهد لقول مالك ومعنى هذا ان الله تعالى لما عظم سبها كان سبها سبا لنبيه وقرن سب نبيه واذاه
باذاه تعالى وكان حكم موذيه تعالى القتل كان موذي نبيه كذلك وذكره ابو يعلى من الحنابلة وقال
ابن تيمية انه حكى الاجماع فيه غير واحد **فرع** اما غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحكى القاضي
عياض فيمن سبها قولين احدهما يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة
يجلد حد المفتري قال وبالقول الاول اقول ونقل انه ورد معنى ذلك عن ابن عباس لان فيه عارا
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لاسمعيل
بن اسحق اتي المامون بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة والاخر عائشة فامر بقتل الذي شتم فاطمة
وترك الاخر الذي شتم عائشة فقال اسمعيل ما حكمهما الا ان يقتلا لان الذي شتم عائشة رد القرآن وعلى
هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من اهل البيت وغيرهم وقال السايب كنت يوما عند
الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة
بعشرين الف دينار الى مدينة السلام تفرق على سائر ولد الصحابة وكان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح
من الفاحشة فقال يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله
هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون فان كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله
عليه وسلم خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه فضربوا عنقه وانا حاضر رواه اللالكائي وعن محمد بن زيد اخي
الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه
فقتله **فرع** اما باقي الصحابة رضي الله عنهم فمن سبهم [illegible] قال [illegible] القتل
عنه ولكني اضربه ضربا نكالا واصحاب الشافعي [illegible] ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما [illegible] الى سب النبي صلى الله عليه وسلم

يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق النبي صلى الله عليه وسلم وافتى
ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل انكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق
ما حلفت الا بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنة ابي بكر رضي
الله عنه في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل والذي صوب قوله هو اخص باسم
الفقه فيتقدم اليه في ذلك ويزجر ولا يقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله
ولا يجوز للسلطان ان يعفو عن احد وقع في احد من الصحابة بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وان
لم يتب اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت او يرجع واتي عمر بن عبد العزيز برجل سب عثمان
رضي الله عنه فقال ما حملك على ان سببته قال ابغضه قال وان ابغضت رجلا سببته فجلد ثلاثين
سوطا وضرب انسانا شتم معاوية اسواطا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا اوجب القتل بمن سب من
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عائشة وغيرها فلينظر فيه فان كان
الكلامان صحيحان فالجواب ان ذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقها
في سب الصحابة رضي الله عنهم ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد
قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف
الفريابي وسئل عمن شتم ابا بكر قال كافر قيل يصلى عليه قال لا وممن كفر الرافضة احمد بن يونس
وابو بكر بن هانئ وقال لا تؤكل ذبائحهم لانهم مرتدون وكذا قال عبد الله بن ادريس احد ائمة الكوفة
ليس لرافضي شفعة لانه لا شفعة الا لمسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع
القائلون بعدم تكفير الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم انهم فساق وممن حكاه مالك رحمه الله انه
استنبط انه لا حق لهم في الفيء من قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم وممن قال بوجوب
القتل على من سب ابا بكر او عمر عبد الرحمن بن ابزى الصحابي رضي الله عنهم وروي ان عبيد الله بن عمر وقع
بينه وبين المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد فقال عمر رضي الله عنه علي بالحداد اقطع لسانه لا
يجترئ احد بعده يشتم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروني اقطع لسان ابني
حتى لا يجترئ احد من بعدي يسب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله انما ترك ذلك
لاجل شفاعة الصحابة ولعل المقداد عفا اما من ادعى في علي رضي الله عنه الالهية ونحوه فلا شك في
كفره **فرع** من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في كفره ووجوب قتله وقبول توبته
وليس هذا موضع بسط القول في ذلك **الفصل الثاني** فيما هو سب من الكافر فليس كل كفر
سبا فلذلك الالفاظ التي تصدر من الذمي اذا كانت كفرا غير سب لا ينتقض عهده ولا يوجب
قتله لانا اقررناه عليها واذا كانت سبا ينتقض عهده ويوجب قتله لانا لم نقره عليها وقد
تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم في قبول التوبة من الاول والاختلاف في قبولها من
الثاني وقدمنا في الباب الثاني في الفصل الثاني منه اختلاف العلماء واصحابنا هل يفترق الحال بين
ما يعتقدونه وبين ما يتدينون به وغيره او لا فرق واخترنا انه لا فرق وان كان الشيخ ابو محمد رجح الفرق
وعلى كل حال لا شك ان الشتم سب موجب للقتل سواء تكرر ام لم يتكرر كان في ملأ من الناس او في خلوة
اذا شهد به شاهدان او اقر اذا اقر او تلفظ به بحضرة الشاهدين ظاهرا الا ان يزعم ان الشتم صدر

من الكافر سرا في بيته وهو يرى انه لا يسمعه احد فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم وشهدوا
عليه فان كلام الحنابلة اشارة الى انه لا يؤاخذ به ولم اجد ذلك في كلام غيرهم فلعل اطلاقهم محمول على غلبة
قالت الحنابلة القاضي ابو يعلى وابن عقيل ما ابطل الايمان فانه يبطل الامان اذا اظهروه فان الاسلام
اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام فانه يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما
من وجه اخر فان المسلم اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك
كفر والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما اخذنا عليه كتمه وان لا يظهروه فبقي
تفاوت ما بين الاظهار والاضمار قال ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك اخذ على الذمي
ان لا يظهروه فاظهاره هنا كاضمار ذاك واضماره لا ضرر على الاسلام ولا ازراء فيه وفي اظهاره ضرر
وازراء على الاسلام ولهذا اسقطت من الجرائم التي يبتغيها في حق المسلم لو اظهرها القينا عليه حد الله تعالى و
القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة
ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما يعتقده في نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم بزعمه ينتقض عهده وسئل احمد عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت
فقال يقتل لانه شتم وهذا قول جمهور المالكيين انه يقتل بكل سب سواء استحله ام لم يستحله قال
ابو مصعب في نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد اختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما
وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى
خلق محمدا قال يقتل وافتى سلف الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وقال
ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء
عليهم لان الله تعالى اقرهم على مثله قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي
هذا الادب الموجع والسجن الطويل وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم وجه اخر انه اذا سبه
بالوجه الذي به كفر لا يقتل قال سحنون عن ابن القاسم من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم فهذه نقول المذاهب الثلاثة والخلاف فيها هل يفرق
بين ما يتدينون به او غيره اولا والصحيح المختار انه لا فرق وهو مذهب جمهور العلماء فان اكثر الذين
كانوا يقولون في النبي صلى الله عليه وسلم انما يقولون ما يعتقدونه من قولهم ساحر وكاهن ونحو ذلك ولم
ينقل عن احد منهم انه طعن في نسبه ولا نسبه الى فاحشة ولا عيب ولا كان احد يعتقد فيه ذلك فالذين
هجوا به واهدرت دماؤهم انما هم من القسم الاول ولان السب بالقذف ونحوه انما اوجب القتل
لكونه طعنا في النبوة ووسيلة اليها واذا كانت الوسيلة توجب انتقاض العهد فالمقصد اولى ولو لم نقتلهم
بما يعتقدونه لما امكن القتل بالسب اصلا لانهم يمكنهم دعواه في كل سب انه معتقدهم وملاحظة
الفرق بين ما يعتقدونه وغيره يجر الى موافقة اهل الرأي في ان العهد لا ينتقض بشيء من السب فالاولى
موافقة الجمهور والتسوية بين ما يعتقدونه وغيره لكن يشترط ان يسمى سبا وهو امر يرجع فيه الى العرف
والعادة فما عده اهل العرف سبا قلنا هو سب وما لا فلا ولا بد من ذكر جزئيات يتبين للفقيه ما
يعتمده فيها ومثالا له قاعدة كلية يحكم فيها وان الكلام في ذلك اذا اجراه على اللسان على سبيل الحكاية
او تصوره بالقلب لشديد ولكن الضرورة تلجئ الى بيان الاحكام فنذكره لا في محل خاص بل نتكلم في السب

مطلقا من غير تعيين المسبوب والتقييد بأخذ حظه منه فمقول السب نوعان دعاء وخبر فالدعا باللعن والخزي
والقبح وعدم الرحمة والرضوان وقطع الدابر وعدم الصلاة والتسليم ورفع الذكر ونحو ذلك كله سب سواء
صدر من مسلم أو من كافر ولا فرق في المسلم بين أن يخفيه وتقوم البينة عليه أو يظهره فإن أظهر الكافر
الدعا على النبي وأبطن فيه الدعا عليه مثل السام عليكم أخرجه مخرج التحية اختلف العلماء فيه منهم من قال هو سب
يقتل به وإنما عفى النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود فيه في حال ضعف الإسلام أو لأنه كان له أن يعفو ومنهم
من قال ليس من السب الذي ينقض العهد لأنه لم يظهروه وإنما تفطن له بعض السامعين النوع الثاني
الخبر كالتسمية باسم قبيح والإخبار بما فيه نقص أو استهزاء والوصف بالمسكنة والإخبار بأنه في العذاب
والإثم وإظهار التكذيب على وجه الطعن ووصفه بالسحر والخداع والاحتيال وأن ما جاء به زور وباطل
ونحو ذلك فإن نظم ذلك شعرا كان أقبح فإن الشعر يحفظ ويروى ويؤثر في النفوس فإن غني به بين الناس
تعددت أنواع أذيته وأما إذا أخبر أن معتقده بغير طعن فيه مثل أن يقول أنا لست متبعه أو لست مصدقه
أو لا أحبه أو لا أرضى دينه ونحوه فإنما أخبر عن اعتقاد لم يتضمن انتقاصا إلا أن عدم التصديق والمحبة
قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد وإذا قال لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شيء فهو تكذيب متضمن
النسبة إلى الكذب بواسطة علمنا أنه كان يقول أنه رسول الله فاختلف العلماء في هذا فلم يحكم بقوله
هو كذاب لأن ذاك سب صريح وهذا بواسطة فرع الكافر إذا سب الله تعالى ثم أسلم صح إسلامه
وسقط قتله وإذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم فعلى الخلاف السابق لكونه حق آدمي والمسلم
إذا سب الله تعالى ثم أسلم في قبول إسلامه وسقوط القتل عنه خلاف في مذهب مالك وغيره لرداءة
اللفظ التلفظ بذلك بعد الإسلام يعني الزندقة فرع سب سائر الأنبياء والملائكة كسب النبي صلى الله
عليه وسلم بلا خلاف فرع في ميراث الساب إذا قتل أو مات على سبه أما المسلم إذا مات أو قتل على
سبه فحكمه حكم سائر المرتدين وإن تاب ورجع إلى الإسلام فحكمه عنده حكم سائر المسلمين ومن لم تقبل
توبته وقال إن قتله حد يقول ميراثه لجماعة سائر المسلمين لورثته قاله أبي المحصن واختلف عن مالك في
ميراث الزنديق هل هو لورثته إذا أنكر أو تاب أو لجماعة المسلمين لأن ميراثه تبع لدمه وأما الكافر إذا
سب وقتل بذلك فقال ابن القاسم إن ميراثه للمسلمين ليس على جهة الميراث لأنه لا توارث بين أهل
ملتين ولكن لأنه فيء لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره وكذا حكاه القاضي عياض وهو مقتضى
قول الشافعي رضي الله عنه أنه ينتقض عهده وقد قدمنا أنه يحتمل أن يقال يقتل مع بقاء عهده
حدا فعلى هذا يكون ميراثه لورثته الكفار لكن الأول يقتضي قول الشافعي ومقتضى الدليل وهو الذي
صرح به ابن القاسم فليكن هو المعتمد **الباب الرابع** في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما يجب من حقه نختم به الكتاب وفيه أربعة فصول **الفصل الأول** في تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه
في القرآن قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
وقال تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم
تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم وقال وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين وقال إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا وقال تعالى ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك
ذكرك قال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة

يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول آمنوا
بالله ورسوله فقرن طاعته بطاعته وجمع بينهما بواو العطف ولا يجوز جمع هذا الكلام في حق غيره وقال تعالى
إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال تعالى من يطع الرسول
فقد أطاع الله وقال تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى قل أطيعوا الله والرسول
وقال تعالى يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا الآية فلم يخاطبه باسمه في شيء من القرآن
بل قال يا أيها النبي يا أيها الرسول وخاطب غيره باسمه يا آدم يا نوح يا موسى يا عيسى وقال تعالى الذين
يتبعون الرسول النبي الأمي الآية وقال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
وقال الله تعالى وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم قال قتادة والحسن وزيد بن أسلم قدم صدق
هو محمد صلى الله عليه وسلم يشفع لهم وقال تعالى لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون اتفق أهل التفسير
أنه قسم من الله تعالى بمدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو الجوزاء ما أقسم الله بحياة أحد غير محمد صلى
الله عليه وسلم لأنه أكرم البرية عنده وعن كعب يس قسم أقسم الله تعالى به قبل أن يخلق السماء والأرض يا نبي
غام وقال النقاش لم يقسم الله تعالى لأحد من أنبيائه بالرسالة في كتابه إلا له وقيل معناه يا سيد ولا
يخفى ما فيه من التعظيم أيضا وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وقال لا أقسم
بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد وقال تعالى والضحى والليل إذا سجى إلى آخر السورة ولا يخفى ما فيهما من
التكريم والتعظيم وقال تعالى والنجم إذا هوى عن جعفر بن محمد أنه محمد صلى الله عليه وسلم وقال هو قلب محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما في هذه السورة من أولها إلى آخرها من عظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وما نال
ما لم يبلغ ذلك لغيره من الأنبياء وما شاهده من عجائب الملكوت مما لا يحيط العبارات وتقدمه على الملائكة
وسائر الخلق وما حصل له من الخصائص وقال الله تعالى ن والقلم وما يسطرون إلى آخرها وما فيها من
الثناء عليه وعلى خلقه وبيان عظيم قدره وقال الله تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا السورة كلها وكذلك
السورة التي تليها سورة الحجرات فليتأمل اللبيب ما فيهما من التعظيم لهذا النبي الكريم مما لو بسط
لكان مجلدات ولزوم الأدب معه والتوقير والإجلال وقال تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى
ولا يخفى ما فيه من الشفقة عليه والإكرام له وكذلك قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن
لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا وقوله تعالى لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين وقال تعالى ولقد نعلم
أنك يضيق صدرك بما يقولون وقوله فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون قال أي لست
عندهم ممن يكذب لأنهم يعلمون صدقك وأمانتك وإنما جحدهم بآيات الله حملهم على التكذيب وقال
تعالى ولقد استهزئ برسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا قال مكي سلاه
تعالى وهون عليه وأعلمه أن من تمادى على ذلك يحل به ما حل بمن قبله والقرآن محشو بذلك
وقال تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه الآية قال أبو الحسن القابسي اختص الله محمدا صلى الله عليه وسلم بفضل لم يؤته غيره وهو ما ذكره
في هذه الآية قال المفسرون أخذ الله الميثاق بالوحي فلم يبعث نبيا إلا ذكر محمدا ونعته وأخذ
عليه ميثاقه إن أدركه ليؤمنن به وأن يبينه لقومه ويأخذ ميثاقهم أن يبينوه لمن بعدهم وقال علي
بن أبي طالب رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه

وسلم بين بعثه ومبعثه ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه ونحوه عن السدي وقتادة
قال الله تعالى وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال تعالى إنا أوحينا إليك كما أوحينا
إلى نوح الآية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضلك عند الله أن
بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك
وهم بين أطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وعن الكلبي في قوله تعالى وإن
من شيعته لإبراهيم إن الهاء عائدة إلى محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله أمانين لأمتي فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار وقال بعضهم الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الأمان الأعظم ما عاش وما دامت سنته باقية فهو باق فإذا أميتت سنته فانتظر
البلاء والفتن قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا
حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير وما تضمنته هذه القصة من العجائب وقال تعالى والله
يعصمك من الناس وقال إلا تنصروه فقد نصره الله وقال فأنزل الله سكينته عليه وقال تعالى إنا أعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم وقال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقال تعالى عفا الله عنك لم
أذنت لهم وفي هذه الآية من الملاطفة والأدب ما يظهر لأولي البصائر فإنه كان مخيرا صلى الله عليه
وسلم فاختار أحد الخصلتين الجائزتين وهي الإذن فأتت الآية الكريمة ببيان ما كان يظهر من حالهم
لو لم يأذن لهم وصدرت بالعفو لئلا يحصل صلى الله عليه وسلم على قلبه من ذلك وفي ذلك ما لا يخفى من اللطف
والأدب وكم في القرآن من آية لا يستطيع حصرها مما فيه تصريح وإشارة إلى علو قدره صلى الله عليه
وسلم مما ذكرنا بكثير فسبحان من كرمه وشرفه وعظمه على سائر الخلق وصلى الله على هذا النبي الكريم وحشرنا
في زمرته ومن عجب بمنه وكرمه

الفصل الثاني

في أنه صلى الله عليه وسلم جمع المحاسن كلها خلقا وخلقا
وكمله الله تعالى صورة ومعنى وما من خصلة من خصال الخير يتفاضل الخلائق بها ويتميزون إلا بلغ منتهاها
الإنسانية وقوة جنانه ونحو اسمه وأعضائه واعتدال حركاته وشرف نسبه وعزة قومه وكرم أرضه وأحوال
بدنه في عاداته ونومه وملبسه ومنكحه ومسكنه وماله وجاهه وأخلاقه العلية وآدابه الشرعية في دينه
وعلمه وحلمه وصبره وشكره وعدله وزهده وتواضعه وعفوه وعفته وجوده وشجاعته وحيائه ومروءته
وصمته وتؤدته ووقاره وصدق لهجته ورحمته وحسن أدبه ومعاشرته وغير ذلك مما لا يخفى من صفات
الكمال التي إذا وجدت واحدة منها في واحد في عصر من الأعصار ضرب به المثل وصار يعظم بها على مر
الدهور والأعصار فكيف بمن اجتمعت الأعصار فيه كلها بأقصى درجات الكمال هذا مع الخصال التي
لا مطمع لبشر في شيء منها من فضيلة النبوة والرسالة والمحبة والخلة والاصطفاء والإسراء والرؤية
والقرب والدنو والشفاعة والوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود والمعراج والبعث إلى الأحمر
والأسود والصلاة بالأنبياء والشهادة بين الأنبياء والأمم وسيادة ولد آدم ولواء الحمد والبشارة
والنذارة والمكانة عند ذي العرش والطاعة ثم والأمانة والهداية ورحمة للعالمين وإعطاء الرضى
والسؤل والكوثر وسماع القول وإتمام النعمة والمغفرة لما تقدم وما تأخر وشرح الصدر ووضع
الوزر ورفع الذكر وعزة النصر ونزول السكينة والتأييد بالملائكة وإيتاء الكتاب والحكمة والسبع
المثاني والقرآن العظيم وتزكية الأمة والدعاء إلى الله تعالى وصلاة الله والملائكة والحكم بين الناس بما

أراه الله ووضع الإصر والأغلال عنهم والقسم باسمه وعطف رسالته وإجابة دعوته وتكليم الجمادات
والعجم وإحياء الموتى وإسماع الصم ونبع الماء من بين أصابعه وتكثير القليل وانشقاق القمر ورد الشمس
وقلب الأعيان والنصر بالرعب والاطلاع على الغيب وظل الغمام وتسبيح الحصى وإبراء الأكمه والعصمة
من الناس ورؤيته من خلفه كما يرى أمامه ورؤيته الأنبياء وحل الغنائم لأمته وجعل الأرض كلها له مسجدا
وطهورا إلى غير ذلك من صفات الكمال التي لا يحيط بها إلا الله تعالى الذي آتاه إياها وفضله بها إلى الله
غير ما أعد له في الآخرة من منازل الكرامة ودرجات القدس ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التي لا
تقف دونها العقول ويحار دون إدراكها الوهم وهذا الذي أجملناه وأشرنا إليه مفصل مشروح كله في
السير والشمائل ودلائل النبوة والشفا للقاضي عياض شكر الله سعيه وغيرها ولنشر إلى شيء منها
أما صفته عليه السلام فكان أزهر اللون أبيض مشربا بحمرة عظيم الهامة أغر رجل الشعر إن انفرقت
عقيصته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير
قرن بينهما عرق يدره الغضب وقالت أم معبد أزج أقرن ولعله قرن خفي أدعج عظيم العينين أشكل في
حمرة في بياض العين أهدب الأشفار سهل الخد مستدير الوجه فخما مفخما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر
ليلة البدر ليس بالمطهم ولا المكلثم أحسن الناس لونا وجهه مثل الشمس والقمر بل أحسن منهما كأن الشمس
تجري في وجهه كث اللحية تملأ صدره تام الأذنين ضليع الفم حسنه أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه
من لم يتأمله مفلج الأسنان أشنب كأن عرقه في وجهه اللؤلؤ كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة طويل المسربة
دقيقها وهو شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه شيء ولا صدره شعر غيره واسع الصدر
سواء البطن والصدر عظيم المنكبين ضخمهما بعيد ما بينهما عظيم الساعدين ضخم العضدين أشعر
الذراعين والمنكبين طويل الزندين رحب الراحتين سبط القصب شثن الكفين والقدمين سائل الأطراف
ضخم العظام أنور المتجرد معتدل الخلق بادن متماسك أبيض الكشحين شثن الأطراف جليل المشاش والكتد
خمصان الأخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء إذا زال زال تقلعا وقيل ليس بالخمص وهو محمول على أنه
ليس بشديد الخمص يخطو تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية إذا مشى كأنما ينحط من صبب وإذا
التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء جل نظره الملاحظة ليس
بالطويل البائن ولا بالقصير وإذا مشى صلى الله عليه وسلم مع طويل طاله ظاهر الوضاءة أبلج الوجه حسن
الخلق لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في صوته صحل شديد سواد الشعر إن صمت فعليه الوقار
وإن تكلم سما وعلاه البهاء أجمل الناس وأبهاه من بعيد وأحسنه وأحلاه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر
ولا هذر كأن منطقه خرزات نظم لا تشنؤه من طول ولا تقتحمه عين من قصر غصن بين غصنين فهو أنظر
الثلاثة منظرا وأحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به إذا قال استمعوا لقوله وإذا أمر تبادروا لأمره
محفود محشود لا عابس ولا مفند يسوق أصحابه يبدر من لقي بالسلام متواصل الأحزان دائم الفكر
ليست له راحة لا يتكلم في غير حاجة طويل السكت يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه ويتكلم بجوامع الكلم
صلى الله عليه وسلم صلاة أهل السماوات والأرضين ليس بالجافي ولا المهين لا يضحك إلا تبسما بين
كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفى
الناس بذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه لم يكن
فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الأسواق يعظم النعمة وإن دقت لا يذم منها شيئا لا يذم ذواقا

ولا يذم ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا وما كان لها فاذا تعوطي الحق لم يعرفه احد ولم يقم
لغضبه شي حتى ينتصر له لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وانما ينتصر لله اذا اشار اشار بكفه كلها واذا تعجب
قلبها واذا تحدث فصل بها فضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى واذا غضب اعرض واشاح واذا
فرح غض طرفه يفتر عن مثل حب الغمام اذا اوى الى منزله جزا دخوله ثلاثة اجزا جزا لله تعالى وجزا
لاهله وجزا لنفسه ثم جزا جزاه بينه وبين الناس فيرد ذلك العامة بالخاصة ولا يدخر عنهم شيا وكان
من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسالته عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول
ليبلغ الشاهد منكم الغائب وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من
لا يستطيع ابلاغها اياه ثبت الله قدميه يوم القيامة لا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره
يدخلون روادا ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون ادلة يخزن لسانه الا فيما يعنيهم ويؤلفهم ولا ينفرهم
ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي عن احد بشره
ولا خلقه يتفقد اصحابه ويسال الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهيه معتدل الامر
غير مختلف لا يغفل مخافة ان يغفلوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه الذين يلونه من الناس
من خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة ومؤازرة لا يجلس ولا يقوم
الا على ذكر لا يوطن الاماكن وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك يعطي
كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه من جالسه او فاوضه في حاجة صابره حتى
يكون هو المنصرف ومن ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول قد وسع الناس بسطه وخلقه
فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات
ولا تؤبن فيه الحرم ولا تثنى فلتاته متعادلين يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون
فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب وكان صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب
ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس ولا يخيب
فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكبار وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث لا يذم احدا ولا يعيبه
ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤوسهم الطير واذا سكت
تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم انصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث اولهم يضحك مما
يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر على الجفوة في منطقه ومسالته حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم ويقول
اذا رايتم طالب حاجة فارفدوه ولا يقبل الثناء الا من مكافي ولا يقطع على احد حديثه حتى يكون هو
الذي يقطع بانتهاء او قيام وكان سكوته صلى الله عليه وسلم على اربع على الحلم والحذر والتدبر والتفكر
فاما تدبره ففي تسوية النظر والاستماع من الناس واما تفكره ففيما يفنى ويبقى وجمع له الحلم في الصبر
فكان لا يغضبه شي ولا يستفزه وجمع له الحذر في اربع اخذه الحسن ليقتدي به وتركه القبيح لينتهي
عنه واجتهاده الراي فيما اصلح امته والقيام فيما جمع لهم من امر الدنيا والاخرة لا ياخذ احدا بقول احد
ولا يصدق احدا على احد وكان اذا قرا الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شي من اطرافه كان اكثر جلوسه محتبيا وربما
تربع وربما جلس القرفصا لا يتكلم في غير حاجة ويعرض عمن تكلم بغير جميل في كلامه ترتيلا او ترسيلا يقول ناعته
لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في بسط صفته مشهورة كثيرة فلا نطول بذكرها

وقد اتفق اجماعهم ان الصفات التي تكاملت في خلقته صلى الله عليه وسلم تقتضي ان يكون اعدل الناس مزاجا
واكملهم اعتدالا وقال وهب بن منبه قرات في احد وسبعين كتابا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارجح الناس عقلا وافضلهم رايا وفي رواية اخرى فوجدت في جميعها ان الله تعالى لم يعط جميع
الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقله الا كحبة رمل من بين رمال الدنيا انتهى وهذه
نكتة ذكرناها نستدل بها على كمال خلقته صورة ومعنى وان البشرية زايدة على من سواه من البشر مع ما زاد
الله على ذلك من خواص النبوة والرسالة والمعارف الربانية والانوار الالهية ومما خصه الله به قوة خواصه
حتى قيل انه كان يرى بالثريا احد عشر نجما واختلف في ولادته مختونا فمن الناس من انكره ومنهم من قال ولد
مختونا مقطوع السرة وكانت رايحته وعرقه اطيب من المسك يضع يده على راس الصبي فيعرف من بين
الصبيان بريحها ولم يمر في طريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيبه وكان اذا اراد التغوط انشقت
الارض فابتلعت ما يخرج من بوله وفاحت لذلك رايحة طيبة وهذا يؤيد قول ابي جعفر الترمذي من اصحابنا
بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وورد حديث مرفوع ان الارض تبلع ما يخرج من الانبياء فلا يرى منه
شي وانا اختار في هذه المسئلة قول ابي جعفر الترمذي بالطهارة وان كان المشهور عند اصحابنا
خلافه لحديث التي شربت بوله وهو صحيح الرواية ارتضاه الشيخان اخرجاه ولم يامرها بغسل فمها فدل
على طهارته وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بالنوم وكذلك الانبيا
وقيل انه كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وكان بالمحل الافضل في فصاحة اللسان وجزالة القول وصحة
المعاني وقلة التكلف مخصوصا ببدايع الحكم وعلم السنة العرب يخاطب كل امة بلسانها قال له اصحابه رضي الله
عنهم ما راينا افصح منك قال ما يمنعني وانزل القران بلساني وفي رواية بيد اني من قريش ونشات
في بني سعد فجمع له بذلك قوة عارضة البادية وجزالتها وفصاحة الفاظ الحاضرة ورونق كلامها وهذه
احدى الحكم والفوايد في رضاعه صلى الله عليه وسلم في البادية ومن فوايده ايضا تحمل المولود وتقوية بنيته
ومنه كان صلى الله عليه وسلم اوتي قوة اربعين رجلا صارع ركانة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات في وقت واحد وكان ركانة من اشد الناس قوة ومن اجل قوته صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
واحدة وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة مات عنهن واللاتي دخل بهن غيرهن واللاتي
عقد عليهن ولم يدخل بهن اكثر من ذلك والحكمة في كثرة تزوجه حكم وفوايد ومنها معرفته كماله في طور البشرية
كما هو كامل في خصايص الرسالة ومنها انه صلى الله عليه وسلم شديد التعلق بجانب الربوبية والملكوت
الاعلى وكل وقت يترقى في ذلك ومخالطته للبشر تنتفي لاجل المناسبة التفاتا اليهم وفي معاشرة
النسا جذبة الى ذلك ومنها انه صلى الله عليه وسلم كامل في ظاهره وباطنه وخلوته والرجال علموا ابدا كله
ونقلوه في اوقات الخلوة الظاهرة وبذكره نسائه ليعلمن وينقلن كماله واحواله في الخلق
الباطنة وما يحصل منها من الاحكام ومنها ان في النسوة ان من قتل اباها واخاها وعادى اهلها
والطباع البشرية تقتضي ميل المراة الى اهلها والاطلاع على احوال زوجها ومع ذلك كانت
الواحدة منهن لا تعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا حتى طوت اوجيبة فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلس عليه ابوها وهذا انما يحصل بعد الاطلاع على كمال عظيم لا يقدر قدره فسبحان من
كمله ظاهرا وباطنا صلى الله عليه وسلم ومما خصه الله به شرف نسبه فلم يزل ينتقل من ادم الى عبد
الله بن عبد المطلب في نكاح صحيح كنكاح الاسلام لم يشبه شي من سفاح ولا من انكحة الجاهلية بل منتقلا من الاصلاب

وكريمة ابي الارحام الطاهرة وهو اشرف الخلق فانه خيار بني هاشم خيار قريش وقريش خيار كنانة وكنانة
خيار العرب والعرب خيار بني آدم وجميع الانبيا كاملون في انسابهم ومما تقرر وانما بعث الله نبيا في
ذروة قومه وأما زهده صلى الله عليه وسلم واجتهاده في العبادة وخشيته من الله تعالى وتوكله عليه
وصبره ورضاه وشفقته على الخلق وسائر صفاته الحميدة التي ما اطلع الناس الا على بعضها وحسن شمائله
وبديع سيرته وحكم حديثه وعلمه بما في التوراة والانجيل والكتب المنزلة وحكم الحكما وسير الامم الخالية
وأيامها وضرب الامثال وسياسات الانام وتقرير الشرائع وتأصيل الآداب النفيسة والشيم الحميدة
وفنون العلم التي اتخذ أهلها كلامه عليه السلام قدوة واشارته حجة كالعبارة والطب والحساب
والفرائض والنسب وغير ذلك فلقد لو تمكن مملأه الدواوين الدفاتر واستفرغ الاقلام والمحابر
ولو يبلغ الناس منه معشار عشره على كثرة ما افترقوا من دعوه هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة ما طالع كتابا ولا جالس عالما بل نبي أمي لم يعرف بشيء من ذلك حتى شرح الله صدره بالقرآن وأتاه
الوحي والنبوة تتابع البرهان وهذا بحر لا ساحل له فلنقتصر منه على هذا القدر اليسير

الباب الثالث

فيما ورد من الاحاديث العظيمة في حقه وثنائه عليه والآيات والمعجزات

روى الحاكم في المستدرك والبيهقي
في دلائل النبوة أن آدم عليه السلام قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله عز وجل يا آدم
وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب انك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت
على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله
عز وجل صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب
وفي المستدرك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد
ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار
ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن قال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه والآثار التي وردت في فضل التسمية بمحمد اكثر من ان تحصى وعنه النبي صلى الله عليه
وسلم انه قيل له متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد رواه الترمذي في المناقب من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال حسن غريب وعنه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم ولد آدم
على ربي ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وانا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وعنه
عليه الصلاة والسلام قال قال لي جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد
ولم ار بني اب افضل من بني هاشم ولما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بالبراق ليلة اسري به فاستصعب عليه
فقال له جبريل أبمحمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم على الله منه فارفض عرقا وعنه عليه السلام قال قال لي
الله تعالى سل يا محمد فقلت ما اسأل يا رب اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت
سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فقال الله تعالى اعطيتك خيرا من ذلك اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك
مع اسمي ينادى به في جوف السماء وجعلت الارض طهورا لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك لاحد من قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها
وخبأت لك الشفاعة ولم اخبأها لنبي غيرك وفي حديث آخر بشرني ربي ان اول من يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا ليس عليهم حساب واعطاني ان لا تجوع امتي ولا تغلب

واعطاني

واعطاني النصر والعز والرعب يسعى بين يدي امتي شهرا وطيب لي ولامتي الغنائم واحل لنا كثيرا مما شدد
على من كان قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج وعنه عليه السلام قال ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطي من
الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيامة معناه بقاء معجزته ما بقيت الدنيا ومعجزات الانبياء ذهبت ومعجزة القرآن باقية يقف
عليها كل من يأتي قرنا بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيامة وعنه عليه السلام اني عند الله وخاتم النبيين
وان آدم لمنجدل في طينته دعوة ابي ابراهيم وبشارة عيسى ابن مريم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فضل
محمدا عليه السلام على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات الله عليهم وعنه عليه السلام انا دعوة ابي ابراهيم
يعني قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وبشرى عيسى ورأت امي حين حملت بي انه خرج منها نور اضاءت له
قصور بصرى من ارض الشام واسترضعت في بني سعد فبينا انا مع اخ لي اذ جاءني رجلان عليهما ثياب
بيض وفي حديث آخر ثلاثة رجال بطست من ذهب مملوءة ثلجا فأخذاني فشقا بطني من نحري الى مراق بطني
ثم استخرجا منه قلبي فشقاه فاستخرجا منه علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا بطني وقلبي بذلك الثلج حتى انقياه
وفي حديث آخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا بخاتم في يده من نور يحار الناظر دونه فختم به قلبي فامتلأ ايمانا
وحكمة ثم اعاده مكانه وامر الآخر يده على مفرق صدري فالتأم وفي رواية اخرى ان جبريل قال قلب
وكيع اي شديد فيه عينان تبصران واذنان سميعتان ثم قال احدهما لصاحبه زنه بعشرة من امته فوزني
فرجحتهم ثم قال زنه بمائة من امته فوزني بهم فوزنتهم ثم قال زنه بالف من امته فوزني بهم فوزنتهم
ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته لوزنها قال في الحديث الآخر ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا رأسي وما
بين عيني ثم قالوا يا حبيب لم ترع انك لو تدري ما يراد بك من الخير لقرت عيناك ما اكرمك على الله عز وجل
ان الله معك وملائكته فما هو الا ان وليا عني فكانما ارى الامر معاينة قال علي السبكي عفا الله عنه ولوالديه
ولسائر المسلمين ينبغي للعاقل ان يتأمل هذه الحكمة الشريفة ثم تطهير القلب ثم ابداعه ذلك النور العظيم
كيف يكون صفاؤه ونقاؤه واحواله والواجد مناجع دنسه اذا صفا له وقت يسير تفتح لقلبه فيه
بارقة بدت الاكوان دونه فكيف بهذا القلب النقي الممتلي نورا من غير دنس يحتبر به في شيء من الآيات وقد
جاء ان شق الصدر كان ليلة الاسراء وذلك تخليط من شريك راوي الحديث وانما كان شق الصدر
وهو صبي عند حليمة ومن معجزاته عليه السلام وما اكرمه الله به الاسراء وقد نطق القرآن به واجمع
المسلمون على صحته ووقوعه والحق الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف انه اسري بالجسد والروح
في اليقظة وهو قول ابن عباس وجابر وانس وحذيفة وعمر وابي هريرة ومالك بن صعصعة وابي حبة البدري
وابن مسعود والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن وابراهيم
ومسروق ومجاهد وعكرمة وابن جريج وهو دليل قول عائشة وهو قول الطبري وابن حنبل وجماعة عظيمة
وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين وعن معاوية انه اسري بالروح ولكن رؤيا
في المنام ورؤيا الانبياء حق واشار اليه محمد بن اسحق ونقل عن الحسن ولكن المشهور عنه خلافه
وذهبت طائفة ثالثة ان الاسراء الى بيت الله المقدس بالجسد والى السماء بالروح والصحيح المشهور
الاول واما الثاني فيقطع ببطلانه لانه لو كان كذلك لما انكرته قريش وعجبت انه صح ذلك عن معاوية
ولكن انما قال اسري بجسده نائما وقلبه حاضر ولهذا الحال ورد من ملاقاته بالانبياء ونحو ذلك وقد
تضمن الاسراء وتلبية انواعا من الكرامات والاسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة واختلف

في تاريخه مع الاجماع انه كان في مكة والذي كان يختاره شيخنا ابو محمد الدمياطي انه قبل الهجرة بسنة وتوفي ربيع
الاول ولا احتفال بما تضمنته التذكرة الحمدونية انه في رجب وما صار المصريين ليلة السابع والعشرين منه
لذلك فان ذلك بدعة منضمة الى جهل **ولنذكر حديث الاسرا** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند
منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبيا ثم دخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت
الفطرة ثم عرج بي الى السماء فاستفتح جبريل فقيل له من انت قال جبريل قال ومن معك قال محمد قيل
وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بآدم عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بي الى السماء
الثانية فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قيل مرحبا
به ونعم المجيء جاء ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام فرحبا بي ودعوا لي بخير
ثم عرج بي الى السماء الثالثة فذكر مثل الاول ففتح لنا فاذا انا بيوسف عليه السلام واذا هو قد اعطي شطر
الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بي الى السماء الرابعة وذكر مثله واذا انا بادريس فرحب بي ودعا لي
بخير قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بي الى السماء الخامسة فذكر مثله فاذا انا بهرون فرحب
بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فذكر مثله فاذا انا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج
بنا الى السماء السابعة فذكر مثله فاذا انا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى فاذا اوراقها كآذان الفيلة
واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها
من حسنها فاوحى الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما
فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون
ذلك فاني بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا
فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك واسأله التخفيف
قال فلم ازل ارجع بين ربي وموسى حتى قال يا محمد هن خمس صلوات في اليوم والليلة بكل صلاة عشر
فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب شيئا وان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال
ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال عليه السلام فقلت قد رجعت حتى استحييت منه هذا حديث صحيح متفق
عليه وفي رواية فيه قول كل نبي مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الا آدم وابراهيم فقالا الابن الصالح وفي
رواية ابن عباس رضي الله عنهما ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام وفي رواية
ابي هريرة رضي الله عنه وقد رايتني في جماعة من الانبياء فحانت الصلاة فاممتهم فقال قائل يا محمد
هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت فبداني بالسلام وفي بداءة مالك له بالسلام مع بداءته
هو لغيره لطيفة واشارة الى سلامته وسلامة امته من النار واختلف السلف في رؤيته عليه السلام
ربه في تلك الليلة بعين راسه فذهب الى ذلك ابن عباس وجماعة من الصحابة ومن بعدهم وابو الحسن
الاشعري واحمد بن حنبل وممن حكي ذلك عنه ابن مسعود وابو هريرة وابو ذر والحسن بن [illegible]
[illegible] ولا لم يره وعن احمد بن حنبل انه قال راه بقلبه وجبن عن القول برؤيته في الدنيا

الابصار وتابع هؤلاء على التوقف في ذلك طائفة **قال القاضي** عياض رحمه الله والحق الذي لا
امتراء فيه ان رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا ولكن وقوعها من الغيب الذي لا يعلمه الا من
علمه الله ووجوبه لنبينا عليه السلام والقول بانه راه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص اذ المعول فيه على آيتي
النجم والنساء والتنازع فيهما ماثور والاحتمال لهما ممكن ولا اثر قاطع متواتر عنه عليه السلام بذلك فان
ورد حديث نص بين في الباب اعتقد ووجب المصير اليه **قلت** وليس من شرطه ان يكون قاطعا او متواترا
بل متى كان حديثا صحيحا ولو كان ظاهرا وهو من رواية الاحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك ليس
من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذلك والجزم فيه باحد الطرفين لا عقلا
ولا ظنا واما المناجاة فقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى فقال القاضي عياض اكثر المفسرين على ان
الموحي الله تعالى الى جبريل وجبريل الى محمد عليه السلام الا شذوذا منهم فذكر عن جعفر الصادق رضي الله
عنه قال اوحى اليه بلا واسطة ونحوه عن الواسطي والى هذا ذهب بعض المتكلمين ان محمدا كلم ربه في
الاسرا **وحكي** عن الاشعري وحكوه عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وانكره آخرون **قلت** وهذا
الانكار غير متجه ولا دليل يعضده والمختار انه كلمه بلا واسطة كما حكي عن الاشعري وغيره فان ذلك
ظاهر المراجعة التي جرت بينه وبين موسى وغير ذلك مما تضمنه الاسراء نعم لا بد ان يكون من وراء
حجاب اما على القول بعدم الرؤية واما على القول بالرؤية في غير وقتها كما يشاء الله تعالى مع الحجاب
على قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه
ما يشاء واما الدنو والتدلي فعبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وانضاح المعرفة وتبجيل الدنو
والتدلي منا من الله تعالى **ومن تفضيله عليه السلام** في القيمة ما دل عليه قوله انا اول
الناس خروجا اذا بعثوا وخطيبهم اذا وفدوا ومبشرهم اذا ابلسوا لواء الحمد بيدي وانا اكرم ولد
آدم على ربي ولا فخر وفي رواية وانا قائدهم اذا وفدوا وخطيبهم اذا انصتوا وشفيعهم اذا حبسوا
ومبشرهم اذا ابلسوا لواء الكرم بيدي **و**في حديث آخر انا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدي
لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض
واول شافع واول مشفع وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح لي وهو عليه السلام سيدهم في الدنيا
والآخرة وانما قال يوم القيامة اشارة الى تفرده بالسودد وظهور ذلك الفضل العظيم والمقام
المحمود وانه لا ينازع في الشفاعة فيه كقوله تعالى لمن الملك اليوم وحديث الشفاعة مشهور لا يحتاج
الى ذكره وفيه لطيفة نبه عليها القاضي عياض في عصمة الانبياء فانهم اعتذروا باشياء وعدوها
ذنوبا وليس منها الا ما له مخرج فلو كان ثم شيء غيرها لذكروه ونحن نوافق القاضي عياضا على اعتقاد
ان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر عمدا او سهوا **ومما اكرمه الله به** المحبة والخلة اما الخلة
فلقوله ولكن صاحبكم خليل الله واما المحبة ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما الا وانا حبيب الله
ومما اكرمه الله به الوسيلة والدرجة الرفيعة وهي اعلى درجة في الجنة لا تنبغي لغيره والكوثر
وهو نهر من الجنة يسيل في حوضه عليه السلام وقد اورد القاضي عياض هنا انه اذا تقرر من
دليل القرآن وصحيح الاثر واجماع الامة كونه اكرم البشر وافضل الانبيا فما معنى الاحاديث الواردة
بنهيه عن التفضيل كقوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقوله لا تفضلوا بين
الانبياء وقوله لا تخيروني على موسى وقوله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وقوله

من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب ولما قيل له يا خير البرية قال ذاك ابراهيم **واجاب** بان العلماء
فيها تاويلات **احدها** ان ينهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم **قلت** وهذا ضعيف
لان النهي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وهو متاخر والنبي عليه السلام علم فضله على غيره قبل ذلك
الا ترى الي حديث الاسراء فان فيه جملة تدل على ذلك **الثاني** انه على طريق التواضع قاله وهذا الاسلم
من الاعتراض **الثالث** لا تفضل بينهم تفضيلا يودي الي تنقيص بعضهم **الرابع** منع التفضيل في حق
النبوة والرسالة فان الانبياء فيها على حد واحد اذ هي شي واحد لا يتفاضل وانما التفاضل في زيادة
الاحوال والخصوص والكرامات والرتب والالطاف اما النبوة نفسها فلا تتفاضل فيها وانما التفاضل بامور اخرى
ولذلك منهم اولو العلم ومنهم من رفع مكانا عليا ومن اوتي الحكم صبيا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
الخامس ان يكون اثار احجالي القايل نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الذكاء والعصمة والطهارة ما بلغ انه
خير من يونس ابن متى لاجل ما حكى الله عنه فان درجته افضل واعلا وتلك الاشيا لم يحط عنها حبة خردلة ولا ادنى
واقول في قوله لا تفضلوا بين الانبيا جواب سادس وهو في ضمن كلام عياض ولكني ابسطه واقول المعنى لا
تفضلوا انتم وان كان الله ورسله العالمون بحقايق الاحوال يفضلون لان التفضيل يحتاج الي توقيف
ومن فضل بلا علم فقد كذب او نزل فالنهي للخاطبين على سبيل التاديب لما هو الغالب من حالهم من الجهل بمقادير
الانبيا ولا يدخل في ذلك من فضل بعلم واخذ التفضيل من الكتاب او السنة **ومن فضايله عليه السلام**
اسماؤه وقد جاء في الصحيح انه قال لي خمسة اسما ولم يجعل العلما ذلك للحصر بل ذكروا غيرها **فمن اسمايه
عليه السلام** التي ذكروها وقد صنف فيها ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحية مجلدا فمنها محمد واحمد
والرسول والنبي الامي الاول الاخر الامين الاتقى الاعلم بالله امام النبيين اكثر الانبيا تابعا ارحم الناس بالعيال
ارجح الناس عقلا الاخذ بالحجزات احسن الناس اجود الناس اشجع الناس الابطحي بينة من الله البشير برهان
بيان باطن بليغ البرقليطس التقي التالي التهامي ثاني اثنين الحق المبين الحاشر حامل لواء الحمد الحليم حم
حليم حميد حافظ حجة حريص حريز حمعسق حنيف حبيب حمطايا حاء حامد خاتم النبيين الخاتم الخبير خليل الله
داعي الله ذو الوسيلة ذو المعجزات الذكر ردف رحمة الرسول رحمة للعالمين رحمة مهداة راكب الجمل الراضي
الرفيع الذكر الزكي زين من وافى القيامة طه اللسان المكي مرغمة المدني المقدس المهيمن المشفع المزمل محمود
المسلم الرسل المنير المتوكل المبشر المرتل المدثر متبع بالسن المحجة والنار والحا المحملة الماحي المقفي مقيم
السنة مطهر المص المر المحجا المامون المذكر المبين المولي محلل محرم مومن مهيمن مجاهد ماجد مومن معقب
المنصور المكرم المهدي المصطفى المطاع المنذر المرفع الدرجات المعزز الموقر المبلغ النذير نعمة الله
النور النبي نبي الرحمة نبي الملحمة النجم الثاقب النبي الصالح الصادق المصدق الصفوح صاحب القضيب
صاحب التاج صاحب الكوثر صاحب الهراوة الصاحب صاحب المنبر صاحب الوسيلة صاحب قول
لا اله الا الله الضحوك عبد الله العاقب العظيم العفو العروة الوثقى العفيف العدل العربي العالي
الغالب الغني الغيث الغار غليظ البحر الناتج الفرط فضل الله قثم القتال قدم صدق القاسم القرشي
السراج سيف الله المسلول الشاهد الشهيد الشفيع الشافع الشكور الهادي الواعظ الولي يس
وكنيته عليه السلام المشهورة ابو القسم وكني ايضا بابي الارامل وقيل كنيته ابو القسم لانه يقسم
الجنة بين الخلق يوم القيامة **فان قلت** اكثر هذه صفات لا اسما **قلت** المراد بالاسما ما يشمل
النوعين الا ترى الي الاسما الحسنى وهي مشتملة على الصفات **فان قلت** من هذه الاسما ما هو

اسما الله تعالى **قلت** من اسما الله تعالى ما يسمى به الخالق والمخلوق وذلك من باب الاشتراك اللفظي
وليس بينهما قدر مشترك فكما ان ذاته تعالى لا تشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه الصفات وتركنا
شرح هذه الاسما اختصارا او لانها لا تخفى ومن المعلوم ان محمدا ابلغ في كونه محمودا او اسما له على صيغة
الخبر واحمد مبالغة في كونه حامدا الله تعالى فلا احمد لله تعالى منه **ومن معجزاته عليه السلام** القران وهو
اعظم المعجزات وهو مشتمل على اكثر من سبعين الف معجزة لانه عليه السلام تحدي بسورة منه واقصر السور
انا اعطيناك الكوثر فكل اية او ايات منه بعددها معجزة ثم فيها نفسها معجزات من جهات حسن تاليفه
والتيام كلمه وفصاحته ووجوه ايجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الفصحا وصورة نظمه العجيب واسلوبه
الغريب الذي حارت فيه عقولهم وبدهت دونه احلامهم وما انطوي عليه من الاخبار بالمغيبات وما
انبا به من اخبار القرون السالفة والشرايع القديمة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ من
احاد اهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده عليه السلام على وجهه وياتي به على نصه فهذه انواع
انواع من الاعجاز في ذلك العدد الكثير فلا يعلم قدر ما في القران من المعجزات الا الله تعالى مع بقايه
على ممر الدهر يشاهده ويسمعه المتاخرون كما شاهده وسمعه الاولون لا تنقضي عجايبه ولا يخلق عن
كثرة الرد وهو متواتر مقطوع به في اقصى درجات التواتر من بعد من البلاد الا وفيها من شيوخها وكهولها
وصبيانها من جملة عدد لا يعلمهم الا الله وما فيه مما عدي به من الامور الخاصة عجز عنه الخاطبون وما يحصل
في قلوب سامعيه من الهيبة والروع والخشية وتيسير حفظه والامن من تغييره ولو شرحنا هذه المعاني
لجات مجلدات **ومن معجزاته عليه السلام** انشقاق القمر طلب منه اهل مكة اية فاراهم القمر فرقتين
فرقة فوق الجبل وفرقة تحته وحرا بينهما **ومنها** انه كان يوحي اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس
فقال اصليت يا علي قال لا فقال عليه السلام اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسما بنت عميس فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبل والارض وذلك بالصهبا
في خيبر رواه الطحاوي وقال القاضي عياض ان رواته ثقات وقال احمد بن صالح المصري لا ينبغي لمن
سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسما لانه من علامات النبوة وقال ابو الخطاب بن دحية انه موضوع
وانه من رواية فضيل بن مرزوق عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن اسما وابراهيم بن الحسن
لا يعرف والتخليط من فضيل بن مرزوق **ومنها** نبع الما من بين اصابعه وذلك صحيح لا شك فيه **ومنها**
تكثير الكثير ببركته عليه السلام وذلك في وقايع كثيرة في غزوة تبوك وفي بير الحديبية وفي الميضاة وفي مزادتي
المراة والاداوة ولما ضرب بقدمه الارض فخرج الما وتكثير الطعام ببركته ودعايه في حديث جابر يوم
الخندق فاطعم الف رجل من اقراص شعير وعناق والطعم سبعين او ثمانين من اقراص جا بها انس تحت ابطه وصنع
ابو ايوب طعاما يكفي النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه فاطعم منه مايه وثمانين رجلا واتي بقصعة فيها
لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل ولما دعا ببقية الازواد وحديث ابي هريرة في شرب اهل الصفة
وترس ام سليم وغير ذلك من الوقايع الكثيرة المنتشرة **ومنها** كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة واجابتها
دعاه لما طلبها وحنين الجذع وتسبيح الحصي في كفه وتسليم الاحجار عليه وقولها له انت رسول الله وتكليم الحيوان
له الضب والغزال والذيب والجمل وتسخير الاسد لسفينة مولاه **ومنها** احيا الشاة الميتة المسمومة حتى
كلمته وقيل ان الكلام وجد منها من غير حياة بعد ان نقل ان المتكلمين محل الحياة محل لوجود الحروف والاصوات
او لا **ومنها** ابراء المرضى وذوي العاهات ورد عين قتادة بعد ان وقعت على وجنته فكانت احسن

عينيه والأعمى الذي توسل به فكشف الله عن بصره والذي تفل في عينيه فأبصر فكان يدخل الخيط في الإبرة
وهو ابن ثمانين وروى كلثوم في نحره فبصق عليه السلام فيه فبرأ وتفل على شجة عبد الله بن أنيس فلم تمد وتفل
في عيني علي يوم خيبر وكان رمدا فأصبح بارئا ونفث على ضربة بساق سلمة يوم خيبر فبرأت ووقائع كثيرة غير
هذه **ومنها** إجابة دعائه وهذا باب واسع لا ينحصر وكان إذا دعا لرجل أدركت الدعوة ولده وولد ولده **ومنها**
انقلاب الأعيان وبركته فيما لمسه بيده أو غرسه أو ركبه **ومنها** بركته في درور الشاة والحوائل باللبن الكثير
كشاة أم معبد وعنز حليمة وشاة أنس وغيرها **ومنها** ما اطلع عليه من الغيوب وهو باب واسع جدا يحتمل مجلدات
ومنها عصمة الله له من الناس وكفايته من آذاه **ومنها** معارفه وعلومه الباهرة **ومنها** أخباره مع الملائكة والجن
وإمداد الله له بالملائكة وطاعة الجن له **ومنها** إخبار الرهبان والكهان والأحبار وعلماء أهل الكتاب عن
نعته وصفته واسمه وعلاماته وذكر الخاتم الذي بين كتفيه وتظليل الغمام له **ومنها** ما ظهر من الآيات
عند مولده وأخبار هواتف الجان بمكة **ومنها** حراسة السماء بالشهب وقطع رصد الشياطين ومنعهم استراق
السمع وما نشأ عليه من بغض الأصنام والعفة عن أمور الجاهلية وما خصه الله به من ذلك وحماه واختاره في
وفاته واعلم أن معجزاته عليه السلام صنف الناس فيها كتبا مطولة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما ولم يستوعبوا
ونحن هنا إنما قصدنا الإشارة إلى شيء منها مما يزيد المؤمن محبة واعتقادا

الفصل الرابع

فيما يجب على
الأنام من حقوقه عليه السلام فيجب الإيمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان لا يصح إسلام
ولا إيمان إلا بذلك وأجمع العلماء على أن من وحد الله تعالى ولم يعترف بالرسل فهو كافر غير عارف بالله تعالى
فيجب تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به في القلب ونطق اللسان بذلك واختلف العلماء فيمن لم يتمكن
من النطق ولكن آمن بقلبه واخترمته المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه فمنهم من قال لا يتم الإيمان ومنهم
من قال تم وبه توجب الجنة وهو الصحيح أما القادر على النطق فلا بد منه ونقل القاضي عياض خلافا غريبا
في أنه كافر أو عاص وهذا غير المحل الذي نقلنا فيه الإجماع أولا فإن ذلك فيمن وحد ولم يعترف بالرسل لا بقلبه
ولا بلسانه وقد نقلته دعوى ولا شك أنه كافر بالإجماع وهذا فيمن اعترف بالله ورسله بقلبه ولم يترك
التلفظ عن ريب ولا عناد ولكن إهمالا والصحيح أنه كافر ويجب طاعته عليه السلام في جميع ما جاء به واتباعه
وامتثال سنته والاقتداء بهديه والانقياد لحكمه والتسليم ظاهرا وباطنا حتى لا يكون في القلب حرج
من قضائه وترك مخالفته في قول أو فعل ومحبته ولزوم سنته لا يتجاوزها إلى بدعة وأن يكون أحب إلينا
من أنفسنا والصادق في محبته من يظهر علامة ذلك عليه وأولها الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله
وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه وانبساطه
ما شرعه وحط عليه على هوى نفسه وموافقة شهوته وإسخاط العباد في رضى الله فمن اتصف بهذه الصفة
فهو كامل المحبة ومن خالفها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن اسمها ودليله قوله عليه السلام
للذي حد في الخمر إنه يحب الله ورسوله **ومن علامات محبته** كثرة ذكره وكثرة شوقه إلى لقائه وتعظيمه
وتوقيره عند ذكره وإظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه ومحبته لمن أحبه ولمن هو من آل بيته وصحابته
والمهاجرين والأنصار وعداوة من عاداهم وبغض من أبغضهم وسبهم فمن أحب شيئا من حيث حبيبه إلى قلبي
حبيب حبيبي ومحبة القرآن الذي أتى به ومحبة سنته والوقوف عند حدودها والزهد في الدنيا وإيثار
الفقر واتصافه به وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق إما لجمال الصورة وإما لحسن السيرة وإما لوصول إحسان
إحسان النبي عليه السلام جامع لذلك كله لما عرف من جمال صورته وحسن سيرته ولا أعظم من إحسانه

إلينا ومنته علينا لأحد من الخلق ويجب مناصحته عليه السلام قال الله النصيحة لله بصحة الاعتقاد والرغبة
في محابه والبعد من مساخطه والإخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه والإيمان به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته
والتخشع عنده والتعظيم له وتفهمه والتفقه فيه والذب عنه من تأويل الغالين وطعن الملحدين والنصيحة
لرسوله بالتصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه وموازرته ونصرته وحمايته حيا وميتا وإحياء
سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق بأخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة والدعوة إلى الله وإلى كتابه وإلى رسوله
والعمل بها وبذل النفوس والأموال دونه ومحبة أصحابه ومن رغب عن سنته وبغضه والحذر من عاقبته والشفقة على أمته
والبحث عن تعرف أخلاقه وسيره وآدابه والصبر على ذلك **ومما يجب له** عليه السلام توقيره وبره وأن
لا يتقدم بين يديه ولا يرفع الأصوات فوق صوته ويغض الصوت عنده ولا يجعل دعاؤه كدعاء بعضنا بعضا
ويعزز بالمبالغة في تعظيمه ونصرته وإعانته وعادة الصحابة رضي الله عنهم في ذلك المبالغة ولو استقصينا
ما ورد عنهم في ذلك لطال ومنهم وإن بالغوا في ذلك فلم يبلغوا ما يوجبه عليه الصلاة والسلام وما أحد من
المؤمنين يطيق القيام بحقه على التمام لكن يجب طاقته وحرمته عليه السلام بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما
كان في حياته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته فواجب على
كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان
يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به وهذه كانت سيرة السلف الصالح والأئمة الماضين
رضي الله عنهم وكان صفوان بن سليم رضي الله عنه إذا ذكر النبي عليه السلام بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس
عنه ويتركوه وكان مالك بن أنس رحمه الله عليه لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو على وضوء إجلالا له
وروي أنه كان يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابا جددا أو ساجة ويتعمم ويضع على رأسه رداءه ويلقى له منصة
فيخرج ويجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس
على تلك المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله عليه السلام **ومن توقيره عليه السلام** توقير أصحابه والإمساك
عما شجر بينهم وتوقير مشاهده من مكة والمدينة ومعاهده وملامسه أو عرف به وأفتى مالك فيمن قال تربة
المدينة ردية بضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه وكان له قدر وقال ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن
فيها النبي عليه الصلاة والسلام نقل القاضي عياض الإجماع في وجوبها واختلفوا هل يكفي في العمر مرة أو كلما ذكر
أو في كل صلاة على ما عرف بين العلماء وقول يزعم أنها غير طيبة **ومما يجب له** عليه الصلاة والسلام الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم نقل القاضي عياض الإجماع في وجوبها واختلفوا هل يكفي في العمر مرة أو كلما ذكر أو
في كل صلاة على ما عرف بين العلماء ونقل الطبري أن محمل الآية على الندب بالإجماع محمول على ما زاد على
وقد جمعنا ألفاظ الصلاة في كتابنا المسمى شفاء السقام في زيارة خير الأنام **ومن حقه عليه الصلاة
والسلام** زيارة قبره وقد جمعنا في ذلك الكتاب ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي عليه الصلاة والسلام
وسماعه واعلم أن حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتهي وليس هذا الكتاب مصنفا لذلك حتى يستوعب كثيرا
منها وإنما ذكرنا هذه الفصول فيه لنتبرك بشرفه وختمه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا بخير
وللمسلمين على ذلك ويكون هذا آخر كلامنا والله أسأل أن ينفع من كتبه أو سمعه أو نظر فيه بمنه وكرمه
ومما نظمته أيضا في سنة ست عشرة وسبعمائة وأنا عازم على الحج بعد القصيدة التي تقدمت تبين
بملك قلبي نسيم سرى • سرى من نحو أم القرى • وحيى بنشر الندى يثرب • فقامت دموعي ما جرى •
ففي القلب من ذا هوى مزعج • وفي القلب من ذاك ما أضمرا • فلا تسألني عن حالتي • وعن فقد عيني لذيذ الكرى

وعن جسمي الناحل الماحل ودع ما سمعت وخذ ما ترى • فقلبي من حرق في لظا • وفيض دموعي لن تحسرا •
وما ان عهدت الهوى هكذا • ولا ان سمعت به مخبرا • ولكني قتيل هوى طيبة • غدت لا تباع ولا تشترى •
فبالله صحبي ان جزتم • بتلك الربى وبذاك الثرا • افيضوا امدامعكم عندها • وبثوا لها الشوق الاكثرا •
وقولوا ارحموا مدنفا فيكم • واولوا عبيدكم الاصغرا • وجودوا بوصل على جسمه • فقد سقمه الشوق تما برا •
وبالله قولوا لهذا الدليل • يؤم بنا المنهج الاقصرا • ولا تخش من فرط طول السرى • فقاصد احمد لن يحسرا •
عدمت اصطباري فالي قرار • وعن مثل طيبة لن يصبرا • وافنت دموعي سر المصون • وما كنت اكتم قد اظهرا •
وبت بوجدي وله الهوى • ولا لائم في هواها يرى • حليف جوى وحشا المطى • ولا انثنا في اغتنام السرى •
فطيبة اعلامها قد بدت • واهدت لنا مسكها الاذفرا • وفاح شميم عبيرها • فانسى الرياحين والعنبرا •
وعطرت الكون من نشرها • فلله طيبة ما اعطرا • وراحت رباها رحابها • وجادت لضيفانها بالقرى •
ومكة من شرف مادح • على قدرها بمنيع الذرا • وحرمتها عظمت في القلوب • وكعبتها تبهر المنظرا •
فهل بعد هذا الحب سوى • ركوب الفيافي وجذب الثرا • وهل ينبغي بعد هذا المقام • ومن يعتم اليوم لن يعذرا •
فؤادي العميق بنا مهجتي • وخطر الحطيم بتقبيل سرا • فبالله يا صاح قف بالصفا • وناد فؤادي به وانظرا •
والا فنحو اذني المقام • او الركن او زمزم او في حرا • فتلك المشاعر لا تعدها • وطوف بها مشعرا مشعرا •
ويا قلب دعها تحسى النحيل • ومهلا يوشك ان يظفرا • رويدك هذا الهوى فاتئد • امامك اعظم ان يجهرا •
تملك قلبك ما قد جمعت • فلو شاهدت عينك المنظرا • وقبر النبي وتلك الرياض • وابصرت منظرها الازهرا •
رايت مقاما يفوت المقال • وحلف الخبر قد اقصرا • ولم تر قولا به قد وفى • ولا عشر الخبر المخبرا •
فبالله من جد صادق • يبين ومن جده مفترا • فما لي بد في مصون الخشوع • وتغني فيبكي الدم الاحمرا •
وان فزت منه بنيل المنى • فقد ربحت صفقة المشترا • والا فيا عثرة لا تقال • ومن لي الطمع ان يغفرا •
ومن ارتجي نفعه في المعاد • ومن لي اذا ورد المحشرا • اذا اخذ المصطفى بيدي • وثقت بحبل وثيق العرا •
وان صدعني وحاشا الكريم • فيا ضيعة العمر ما اخسرا • فنفسك لم واخصصا بالعتاب • فقد اعذر اليوم من انذرا •
ولكن ظني بربي جميل • وبالمصطفى مجده اوثرا • تقدم بالجود قبل السؤال • واعطى الجزيل وما انظرا •
فيا ايها السيد المجتبى • بك الله اذهب عنا المرا • ويا شهر مولده قد بدا • فيك احمد قدرك لن يقدرا •
ويا يوم الاثنين قد جيتنا • بخير البرايا هدى منذرا • فنفس واشياعه خبروا • بمولده قبل ان يظهرا •
وتوراة موسى بما ذكره • وانجيل عيسى به بشرا • ونار المجوس خبت عنده • وايوان كسرى به كسرا •
وبالشام منذ اضات قصور • بنور جبينك اذ اسفرا • ولدت مكمل دين الاله • ومن قبل قد كنت مستظهرا •
واكملت بنيان قصر الملوك • فزنت البناء لمن ابصرا • علوت باصل رفيع الذرى • من لدن ادم عنصرا عنصرا •
وجزت فخارا على كل قوم • وسدتهم معشرا معشرا • تنقل نورك من ادم • الى هاشم مطهرا مطهرا •
الى والد الماجدا • الى بنت نوفل قد ابصرا • فنالته امنة بنت وهب • ونالت به الشرف الاكبرا •
وكانت احق واولى به • ومن كل انثى به احذرا • واوله بني هرة دفعة • وفي ذلك القول لا يمترا •
فما وجدت ثقل حمل به • ولا شعرت بالذي قد عرا • الى ان اتاها من الله آت • حملت بسيد هذا الورى •
ولم يبق جن ولا كاهن • على الارض الا به خبرا • سجدت على الارض لما ولدت • ولم تك نحو السماء مبصرا •
فانت المبرا من كل ما • يشين وذو القول لا افترا • وانت الذي كانت السماء • به عمت البلد الاقفرا •
حليمة مذ اخذتك رضيعا • بدا نجحها قبل ان تصدرا • وسعد بني سعد اذ انت فيهم • عظيم ولولاك لم يذكرا •

فما لك شوق فؤادك ثم • على مكة بعدما ان اظهرا • وبانت لك المعجزات التي • تدل عليك بغير امترا •
فصلى الاله عليك كما • يليق بقدرك ان يذكرا • اكان ميعاد قرى فيه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ونظمت ذلك قبل الميعاد وانا راكب
وذلك يوم الجمعة ثامن جمادى الاولى اول سابعه سنة • نفس النبي لدي اعلى الانفس • فاتبعه في كل النوايب واتي
واترك حظوظ النفس وقل لها • لا ترغبي عن نفس هذا الانفس • فدي الردى واحميه كل مسلمة فلقد سعدت اذا
ان تقتلي تصعد بروحك في العلا • بيد الكرام على ثياب السندس • وتربن ما ترضين من كل المنى • في مقعد عند مليك مقدس
او ترجعي بغنيمة تحظى بها • وبعد لواحم براعته وترابي • ما انت حي لا تكوني ندبة • لمحمد في قول ... مبلس
ما في حياتك بعده خير ولا • ان مات تظلعه جميع الانفس • لمحمد نجابة قد يهدي الانام وينجي سدف الظلام الحندس
ويقوم دين الله بين طاهرا • في غيظ ابليس اللعين الاتعس • اعظم بنفس محمد ان يقتدى • اموت بنفسك يا اخي واحبس
وورد على فتيا في السماع انما احل هو ام الغيبة وهي منظومة نظما رديا يستفتحون سماعهم بقراة
والذكر والتسبيح والتكبيرات فاجبت عنها ارتجالا وذلك في يوم جمعة من جمادى الاول سنة تسع وعشرين
وسبع ماية يا صاحب الاحوال والزفرات • والذكر والتسبيح في الخلوات • اما اغتياب الناس فهو محرم • قطعا بنص الله في الحجرات
فاحذره حذرا لا تعد له • فحوا به نوع من الشبهات • واعلم بان الرقص والدف الذي • عنه سالت وقلت في اصوات
فيه خلاف للايمة قبلنا • شرح الهداية سادة السادات • لكنه لو زاك قط شريعة طلبته او جعلته في القربات
والقايلون بحله قالوا ام كرواه من احوالنا العادات • لمن اصطفاه لدينه متعبدا • حضوره فاعده في الحرمات
والعارف المشتاق ان هو هزه • وجد فقام يهيم في سكرات • لا لوم يلحقه وحمد حاله • يا طيب من يلقى من اللذات
ان نلت ذا بهما تعدلت المنى • وعشت فيه عن فتاوي التاتي • هذا جواب على السبكي ذي الحب العظيمة صاحب الحسنى
يا رب فاكشفها واصلح قلبه • والطف به يا راحم العبرات • وبمن يقول امين اختم بالصلاة • على الرسول الكاشف الكربات
ومن نظمي ايضا اما لظلمك يرثي بمن ظلما • وانت كلفتنا نصر الذي ظلما • فانصر عبيدا ضعيفا لا نصير له
سواك واجبر كسير القلب واهتضما • واكثر ابن تيمية في الاحتجاج في مسيلة الطلاق بامر عن ليلى انها طلقت
فاستفتيت مايته فافتتها بالكفارة فقلت • وليست ليلى الاجلية • في كل واد بليل دائما شغف
يا ان تراك به من مستنا نصب • فتى بني عامر من حبها دنف • ولابن تيمية من عندها سغب •
ونظمت في معنى قول امرئ القيس • وما ذرفت عيناك الا لتضربي • بسهميك في اعشار قلب مقتل •
بلى ملكت قلبه مرمى لواش او رقيب • تدخرت من اعشاره سهم المعلى والرقيب • بحيث تركت ان
منيت به ولو مقدار رقيب • يا متلفي بسعاده عني اما خفت الرقيب • وحضر الي كتاب لابن تيمية
في الرد على ابن المطهر الحلي في تصنيفه في الرفض فقلت فيه وذلك في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعماية
قد صرح ابن تيمية بحوادث لا اول لها قايمة بذات الباري تعالى • ان الروافض قوم لا خلاق لهم
من اجهل الخلق في علم واكذبه • والناس في غنية عن رد افكهم • لهجنة الرفض واستقباح مذهبه •
ابن المطهر لم تطهر خلايقه • داع الى الرفض غال في تعصبه • لقد تقول في الصحب الكرام ولم يستحي مما افتراه غير منجبه
لابن تيمية رد عليه وفى • بمقصود الرد واستيفا اضربه • لكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدرا في صفو مشربه
يحاول الحشو اني كان فهو له • حثيث سير بشرق او بمغربه • يرى حوادث لا اول لها في الله سبحانه عما يظن به
لو كان حيا يرى قولي ويفهمه • رددت ما قال اقفو اثر سيبته • كما رددت عليه في الطلاق وفي رد الزيارة ردا غير
يبعده لا ادري للرد قائلة • هذا وجوهره مما اظن به • والرد يحسن في حالين واحدة • لقطع خصم قوي في تغلبه •

198

وحاله لانتفاع الناس حيث به هدي ودنح لديعز في تكسبه • وليس للناس في علم الكلام هدي بل بدعة وضلال في تطلبه •
ولي يد فيه لولا ضعف سامعه • جعلت نظم بسيطي في مهذبه • تم الكتاب بعون الملك الوهاب •
• والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد واله •
• وصحبه وسلم •

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم بمنك وكرمك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال شيخنا وسيدنا الامام العلامة القدوة الزاهد العابد الورع الكامل شيخ الاسلام قدوة الانام
مفتي الفرق ناصر السنة وقامع البدعة سيد الفقهاء والحفاظ ولي الله تقي الدين ابو العباس احمد بن شيخنا
الامام العلامة مفتي المسلمين شهاب الدين ابي المحاسن عبد الحليم بن الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين
ابي البركات عبد السلام بن ابي القسم بن محمد بن تيمية الحراني جزاه الله عن انعاش الدين وسنة النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وجميع علماء المسلمين الحمد لله الهادي النصير فنعم النصير ونعم الهادي الذي يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ويبين له سبيل الرشاد كما هدى الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق وجمع لهم الهدى والسداد
والذي ينصر رسله والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد كما وعده في كتابه وهو الصادق الذي
لا يخلف الميعاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقيم وجه صاحبها للدين حنيفا
وتبريه من الالحاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل المرسلين واكرم العباد ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره اهل الشرك والعناد ورفع له ذكره فلا يذكر الا ذكر معه كما في الاذان
والتشهد والخطب والمجامع والاعياد وكبت محاده واهلك مشاقه وكفاه المستهزئين به ذوي الاحقاد
وبتر شانيه ولعن موذيه في الدنيا والاخرة وجعل هوانه بالمرصاد واختصه على اخوانه المرسلين بخصائص
تفوق التعداد فله الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود ولواء الحمد الذي تحته كل حماد صلى الله عليه و
على آله افضل الصلوات واعلاها واكملها وانماها كما يحب سبحانه ان يصلى عليه وكما امر وكما ينبغي ان يصلى على
سيد البشر والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته افضل تحية واحسنها واولاها وابرها واطيبها وازكاها صلاة
وسلاما دائمين الى يوم التناد باقيين بعد ذلك ابدا رزقا من الله ما له من نفاد اما بعد فان الله
سبحانه وتقدست اسماؤه هدانا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم واخرجنا به من الظلمات الى النور وآتانا
ببركة رسالته ويمن سفارته خير الدنيا والاخرة وكان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاصرت العقول
والالسنة عن معرفتها ونعتها وصارت غايتها من ذلك بعد التناهي في العلم والبيان الرجوع الى عيها
وصمتها فاقتضاني لحادث حدث ادنى ما له من الحق علينا وما اوجب الله من تعزيره ونصره بكل طريق
وايثاره بالنفس والمال في كل موطن وحفظه وحمايته من كل موذي وان كان الله قد اغنى رسوله عن نصر
الخلق ولكن ليبلو بعضكم ببعض وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ليحق الجزاء على الاعمال كما سبق في
ام الكتاب ان اذكر ما شرع من العقوبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر وتوابع ذلك ذكرا
يتضمن الحكم والدليل ونقل ما حضرني في ذلك من الاقاويل واردف القول بحظه من التعليل وبيان ما يجب
ان يكون عليه التعويل فاما ما يقدره الله عليه من العقوبات فلا يكاد يأتي عليه التفصيل وانما المقصد هاهنا
بيان الحكم الشرعي الذي يفتي به المفتي ويقضي به القاضي ويجب على كل واحد من الايمة والامة القيام بما امكن
منه والله هو الهادي الى سواء السبيل وقد رتبته اربع مسايل المسئلة الاولى في ان الساب يقتل
سواء كان مسلما او كافرا الثانية انه يتعين قتله وان كان ذميا فلا يجوز المن عليه ولا مفاداته الثالثة
في حكمه اذا تاب الرابعة في بيان السب وما ليس بسب المسئلة الاولى ان من سب النبي صلى الله
عليه وسلم من مسلم او كافر فانه يجب قتله هذا مذهب عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
قال وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذمي ما هو عليه من الشرك اعظم وقد حكى ابو بكر الفارسي من اصحاب

الشافعي

الشافعي اجماع المسلمين على ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان حد من سب غيره الجلد وهذا
الاجماع الذي حكاه هذا محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين او انه اراد به اجماعهم على
ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال اجمعت الامة
على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكى غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره وقال الامام اسحق
بن راهويه احد الايمة الاعلام اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع
شيا مما انزل الله عز وجل او قتل نبيا من انبياء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله
وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم
النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل ومن
شك في كفره وعذابه كفر وتحرير القول فيها ان الساب ان كان مسلما فانه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب
الايمة الاربعة وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الاجماع على ذلك من الايمة مثل اسحق بن راهويه وغيره
وان كان ذميا فانه يقتل ايضا في مذهب مالك واهل المدينة وسيأتي حكاية الفاظهم وهو مذهب
احمد وفقهاء الحديث وقد نص احمد على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول
كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب
قال وسمعت ابا عبد الله يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رايت
عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو الصقر سالت ابا عبد الله عن رجل من
اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما كان او كافرا رواهما الخلال وقال في رواية عبد الله وابي طالب وقد سئل عمن شتم
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قيل له فيه احاديث قال نعم احاديث منها حديث الاعمى الذي قتل
المراة قال سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث حصين ان ابن عمر قال من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم قتل وعمر بن عبد العزيز يقول يقتل وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الاسلام
ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم زاد عبد الله سالت ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب
قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه
رواهما ابو بكر في الشافي وفي رواية ابي طالب سئل احمد عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل
اذا شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقض العهد وقال حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل
رواهما الخلال وقد نص على هذا في غير هذه الجوابات فاقواله كلها نص في وجوب قتله وفي انه قد
نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف وكذلك ذكر عامة اصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك الا
ان القاضي في المجرد ذكر الاشياء التي يجب على اهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين واحادهم في
نفس او مال وهي الاعانة على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وان يؤوي للمشركين
جاسوسا وان يعين عليهم بدلالة مثل ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها
باسم نكاح وان يفتن مسلما عن دينه قال فعليه الكف عن هذا شرط او لم يشرط فان خالف انتقض عهده
وذكر نصوص احمد في بعضها مثل نصه في الزنا بالمسلمة وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وان كان عبدا كما
ذكره الخرقي ثم ذكر نصه في قذف المسلم انه لا ينتقض عهده بل يحد حد القذف قال فتخرج المسالة
على روايتين ثم قال وفي معنى هذه الاشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فهذه اربعة اشيا الحكم

فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس ذكرها شرطا في صحة العقد فان اتوا واحدة منها نقضوا الامان سواء كان مشروطا في العهد او لم يكن وكذلك قال في الخلاف بعد ان ذكر ان المنصوص انتقاض العهد بقذف والافعال والاقوال قال وفيه رواية اخرى لا ينتقض عهده الا بالامتناع عن بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم ثم ذكر نصه على ان الذمي اذا قذف المسلم يضرب قال فلم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه وتبع القاضي جماعة من اصحابه ومن بعدهم مثل الشريف ابي جعفر وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني فذكروا انه لا خلاف انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهدهم وذكروا في جميع هذه الافعال والاقوال التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس او مال او فيها غضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب الرسول صلى الله عليه وسلم وما معه روايتين احداهما ينتقض العهد بذلك والاخرى لا ينتقض عهده وتقام فيه حدود ذلك مع انهم كلهم متفقون على ان المذهب انتقاض العهد بذلك ثم ان القاضي والاكثرين لم يعد وا قذف المسلم من الامور المضرة الناقضة مع ان الرواية المخرجة انما خرجت من نصه في القذف واما ابو الخطاب ومن تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال الى القذف كما نقلوا حكم القذف اليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين ثم ان هؤلاء كلهم وسائر الاصحاب ذكروا مسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اخر وذكروا ان سابه يقتل وان كان ذميا وان عهده ينتقض وذكروا نصوص احمد من غير خلاف في المذهب الا ان الحلواني قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا وسلك القاضي ابو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية توافق قول جده فقال اما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مال او نفس فانها تنقض العهد في اصح الروايتين واما ما فيه ادخال غضاضة ونقص على الاسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فانه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج هذا في رواية اخرى كما ذكرها اولئك في احد الموضعين وهذا اقرب من تلك الطريقة وعلى الرواية التي يقول لا ينتقض العهد بذلك فانما ذلك اذا لم يكن مشروطا عليهم في العقد فاما ان كان مشروطا ففيه وجهان احدهما ينتقض قاله الخرقي قال ابو الحسن الآمدي وهو الصحيح في كل ما شرط عليه تركه صح قول الخرقي بانتقاض العهد اذا اتى شيئا مما شرط عليهم والثاني لا ينتقض قاله القاضي وعليه صرح ابو الحسين بذلك هنا كما ذكر الجماعة فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا هيئتهم من غير اضرار كاظهار الاصوات بكتابهم والتشبه بالمسلمين مع ان هذه الاشيا كلها يجب عليهم تركها سواء شرطت في العقد او لم تشترط ومعنى اشتراطها في العقد اشتراط تركها بخصوصه وهاتان الطريقتان ضعيفتان والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتاخرين اقرار نصوص احمد على حالها وهو قد نص في مسايل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وعلى انه يقتل وكذلك فيمن جس على المسلمين او زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلما وقطع الطريق اولى وقد نص احمد على ان قذف المسلم يضرب لا يكون نقضا للعهد في غير موضع وهذا هو الواجب لان تخريج حكم احدى المسئلتين الى الاخرى وجعل المسئلتين على روايتين مع وجود الفرق بينهما نصا واستدلالا او مع وجود معنى يكون مستندا للفرق غير جائز وهذا كذلك وكذلك قد وافقنا على انتقاض العهد ببعض هذه الامور واما الشافعي فالمنصوص عنه نفسه ان عهده ينتقض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل هكذا حكاه ابن المنذر والخطابي وغيرهما والمنصوص عنه في الام انه قال اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط

الى ان قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها فان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية ثم قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفناه نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذا اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئا ونص في الام ايضا ان العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا بقتل المسلم ولا بالزنا بالمسلمة ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد ويعاقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولا يقتل الا بان يجب عليه القتل قال ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك قال ولو قال اؤدي الجزية ولا اقر بالحكم نبذ اليه ولم يقاتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك امان فامانك كان بالجزية واقرارك بها وقد اجلناك في ان تخرج من بلاد الاسلام ثم اذا خرج فبلغ مامنه قتل ان قدر عليه فقد نص على ان الشيء ... غضاضة على الاسلام وبين الضرر بالفعل او بقتال بقتل الذمي لسبه وان لم ينتقض عهده كما سيأتي ان شاء الله واما اصحابه فذكروا فيما اذا ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء وجهين احدهما ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليهم تركه او لم يشترط بمنزلة ما لو قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة ابي الحسين من اصحابنا وهذه طريقة ابي اسحق المروزي ومنهم من خص سب الرسول عليه السلام وحده بانه يوجب القتل والثاني ان السب كالافعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنا بالمسلمة والجس وما ذكر معه وذكروا في تلك الامور وجهين احدهما انه ان لم يشترط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها وان شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بفعلها وجهان والثاني لا ينتقض العهد بفعلها مطلقا ومنهم من حكى هذه الوجوه اقوالا وهي اقوال مشار اليها يجوز ان يسمى اقوالا او وجوها هذه طريقة العراقيين وقد صرحوا بان المراد شرط تركها لا اشتراط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره اصحابنا واما الخراسانيون فقالوا المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا شرط تركها قالوا لان الترك حتم بنفس العقد ولذلك ذكروا في الافعال المضرة ثلاثة اوجه احدها ينتقض العهد بفعلها والثاني لا ينتقض والثالث ان شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض والا فلا ومنهم من قال ان شرط نقض وجها واحدا وان لم يشترط فوجهان وحسبوا ان مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم ان لم يجر شرط لم ينتقض العهد وان جرى فوجهان ويلزم من هذا ان يكون العراقيون قايلين بانه ان لم يجر شرط الانتقاض بهذه الاشيا لم ينتقض بها قولا واحدا وان صرح بشرط تركها وهذا غلط عليهم والذي نصره في كتب الخلاف ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد ويوجب القتل كما ذكرنا عن الشافعي نفسه واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من اظهار اصواتهم بكتابهم ونحو

ذلك وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير
القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك
ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في هذه الجرايم على انه راى المصلحة في ذلك
ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرايم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل
في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا
يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله او كتابه او دينه او رسوله
ووجوب قتله وقتل المسلم اذا اتى ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والاعتبار اما الكتاب
فيستنبط ذلك منه من مواضع احدها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامرنا بقتالهم الى ان يعطوا الجزية
وهم صاغرون فلا يجوز الامساك عن قتالهم الا اذا كانوا صاغرين حال اعطايهم الجزية ومعلوم
ان اعطا الجزية من حين بذلها والتزامها الى حين تسليمها واقباضها فانهم اذا بذلوا الجزية شرعوا في
الاعطاء ووجب الكف عنهم الى ان يقبضوناها فيتم الاعطا فمتى لم يلتزموها او التزموها اولا
وامتنعوا من تسليمها ثانيا لم يكونوا معطين للجزية لان حقيقة الاعطا لم توجد واذا كان الصغار
حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم ان من اظهر سب نبينا في وجوهنا وشتم ربنا على رووس الملا منا
وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر لان الصاغر الذليل الحقير وهذا فعل متعزز مراغم بل هذا
غاية ما يكون من الاذلال لنا والاهانة قال اهل اللغة الصغار الذل والضيم يقال صغر الرجل بالكسر
يصغر بالفتح صغرا وصغارا والصاغر الراضي بالضيم ولا يخفى على المتامل ان اظهار السب والشتم لدين
الامة الذي به اكتسبت شرف الدنيا والاخرة ليس فعل راض بالذل والهوان وهذا ظاهر لا خفا به واذا كان
قتالهم واجبا علينا الا ان يكونوا صاغرين وليسوا بصاغرين كان القتال مامورا به وكل من امرنا
بقتاله من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه وايضا فانا اذا كنا مامورين ان نقاتلهم الى هذه الغاية
لم يجز ان يعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عقد لهم كان عقدا فاسدا فيبقون على الاباحة ولا يقال
فيهم يحسبون انهم معاهدون فتصير لهم شبهة امان وشبهة الامان كحقيقته فان من تكلم بكلام
يحسبه الكافر امانا كان في حقه امانا وان لم يقصده المسلم لانا نقول لا يخفى عليهم انا لم نرض بان
يكونوا تحت ايدينا مع اظهار شتم ديننا وسب نبينا وهم يدرون انا لا نعاهد ذميا على مثل هذه الحال
فدعواهم انهم اعتقدوا انا عاهدناهم على مثل هذا مع اشتراطنا عليهم ان يكونوا صاغرين تجري
عليهم احكام الملة دعوى كاذبة فلا يلتفت اليها وايضا فان الذين عاهدوهم اول مرة هم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وقد علمنا انه يمتنع ان يعاهدهم عهدا خلاف ما امر الله به في كتابه
وايضا فانا سنذكر شروط عمر رضي الله عنه وانها تضمنت ان من اظهر الطعن في ديننا حل دمه وماله ٥

الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام الى قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم نفى سبحانه ان يكون لمشرك عهد
ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم الا قوما ذكرهم فانه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين
لنا فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما ومعلوم ان مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا
ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد بل ذلك اشد علينا

ان كنا مومنين فانه يجب علينا ان نبذل دماءنا واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر في ديارنا
بشي من اذى الله ورسوله فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في اهون الامرين كيف يكونون مستقيمين
مع القدح في اعظمهما يوضح ذلك قوله تعالى كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة اي كيف
يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم الذي بينكم ولا العهد الذي بينكم فعلم ان من كانت
حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان
دليلا على انه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا فانه اذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا فكيف
يكون مع العزة والقدرة وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام فانه يجوز ان يفي لنا بالعهد لو ظهر
وهذه الاية وان كانت في اهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم فان معناها ثابت في اهل الذمة المقيمين
في دارنا بطريق الاولى **الموضع الثالث** قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم فقاتلوا
ايمة الكفر وهذه الاية تدل من وجوه **احدها** ان مجرد نكث الايمان مقتض للمقاتلة وانما ذكر الطعن في
الدين وافرده بالذكر تخصيصا له بالذكر وبيانا لانه من اقوى الاسباب الموجبة للقتال ولهذا يغلظ على
الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره ان شاء الله او يكون ذكره على
سبيل التوضيح وبيان سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي يجب ان يكون داعيا الى قتالهم
لتكون كلمة الله هي العليا واما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لاجله شجاعة وحمية ورياء او يكون ذكر الطعن
في الدين لانه اوجب القتال في هذه الاية بقوله فقاتلوا ايمة الكفر وبقوله الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدووكم اول مرة الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم الاية فيفيد
ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يومن ويعاهد واما من طعن في الدين فانه
يتعين قتاله وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يهدر دماء من اذى الله ورسوله وطعن
في الدين وان امسك عن غيره واذا كان نقض العهد وحده موجبا للقتال وان تجرد عن الطعن علم ان
الطعن في الدين اما سبب اخر او سبب مستلزم لنقض العهد فانه لا بد ان يكون له تاثير في وجوب
المقاتلة والا كان ذكره ضايعا فان قيل هذا يفيد ان من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله اما
من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الاية له بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم لان الحكم المعلق بصفتين لا يجب
وجوده عند وجود احداهما قلنا لا ريب انه لا بد ان يكون لكل صفة تاثير في الحكم والا فالوصف العديم التاثير
لا يجوز تعليق الحكم به كمن قال من زنى وارتد قتل ثم قد يكون كل صفة مستقلة بالتاثير لو انفردت كما يقال
يقتل هذا لانه مرتد زان وقد يكون مجموع الجزاء مرتبا على المجموع ولكل وصف تاثير في البعض كما قال والذين لا
يدعون مع الله الها اخر الاية وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان موثرا على سبيل الاستقلال
او الاشتراك فيذكر ايضاحا وبيانا للموجب كما يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله وقد يكون بعضها
مستلزما للبعض من غير عكس كما قال ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق وهذه الاية
من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة لان اقل ما يقال ان نقض العهد هو المبيح للقتال والطعن في الدين
موكد له موجب له فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه فان يوجب قتل
من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى وسياتي تقرير ذلك على ان المعاهد له ان يظهر في داره
ما شاء من امر دينه الذي لا يوذينا والذمي ليس له ان يظهر في دار الاسلام شيا من دينه الباطل وان لم
يوذنا فحاله اشد واهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الاية كانوا معاهدين لا اهل ذمة فلو فرض ان مجرد

طعنهم ليس نقضا للعهد لم يكن للذمي كذلك **الوجه الثاني** ان الذمي اذا سب الرسول او سب الله او عاب
الاسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ويؤدب
عليه فعلم انه لم يعاهد عليه لانا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه واذا كنا قد عاهدناه على
ان لا يطعن في ديننا فقد نكث يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الاية وهذه دلالة
قوية حسنة لان المنازع يسلم لنا انه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه لكن نقول ليس كلما منع منه
نقض عهده كاظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك فنقول قد وجد منه شيئان فعل ما منعه منه العهد وطعن في
الدين بخلاف اوليك فانهم لم يوجد منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط والقرآن يوجب قتل
من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد
فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث ماخوذ من نكث الحبل وهو نقض قواه ونكث الحبل يحصل بنقض قوة
واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى لكن يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به وقد يهن الحبل بالكلية وهذه
المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد حتى تجعله حربيا وقد تشعث العهد حتى يبيح عقوبتهم كما يبيح النقض
كالاخلال بالرهن والضمان هذا عند من يقف في المخالفة واما من قال ينتقض العهد بجميع المخالفات
فالامر ظاهر على قوله وعلى التقديرين قد اقتضى العهد ان لا يظهروا شيا من عيب ديننا وانهم متى اظهروه
فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في عموم الاية لفظا ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص والله اعلم
الوجه الثالث انه سماهم ايمة الكفر لطعنهم في الدين واوقع الظاهر موقع المضمر لان قوله ايمة الكفر
اما ان يعني به الذين نكثوا وطعنوا او بعضهم والثاني لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم
فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء اذ العلة يجب طردها الا لمانع ولا مانع ولانه علل ذلك ثانيا بانهم لا ايمان لهم
وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ولان النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال وقد
رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه وذلك نص في ان ذلك الفعل هو الموجب الثاني فثبت انه عنى
الجميع فيلزم ان الجميع ايمة كفر وامام الكفر هو الداعي اليه المتبع فيه وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن
فان مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب لان الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو الى خلافه وهذا شان
الامام فثبت ان كل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله
لقوله فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم لانه عاهدنا على انه لا يظهر عيب الدين وخالف واليمين هنا المراد بها
العهود لا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وهو كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله عام
الحديبية وانما عاقدهم عقدا ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم وهذا لان اليمين يقال انما سميت بذلك لان
المتعاهدين يمد كل منهما يمينه الى الاخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يمينا ويقال سميت بذلك
لان اليمين هي القوة والشدة كما قال لاخذنا منه باليمين فلما كان الحلف معقودا مشددا سمي يمينا فاسم
اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وان كان نذرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم النذر
حلفه وقوله كفارة النذر كفارة يمين وقول جماعة من الصحابة الذي نذر نذر اللجاج والغضب كفر يمينك
وللعهد الذي بين المخلوقين ومنه قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والنهي عن نقض العهود وان لم
يكن فيها قسم وقال تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله وانما لفظ العهد بايعناك على ان لا نفر ليس فيه
قسم وقد سماهم معاهدين لله وقال تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قالوا معناه يتعاهدون
ويتعاقدون لان كل واحد من المتعاهدين انما عاهده بامانة الله وكفالته وشهادته فثبت ان كل من

طعن في ديننا بعد ان عاهدناه عهدا يقتضي ان لا يفعل ذلك فهو امام في الكفر لا يمين له فيجب قتله بنص الاية
وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بامام وهو من خالف بفعل شي مما صولحوا عليه من غير طعن
في الدين **الوجه الرابع** انه قال الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم
اول مرة فجعل همهم باخراج الرسول من المحضضات على قتالهم وما ذاك الا لما فيه من الاذى له وسبه اغلظ
من الهم باخراجه بدليل انه صلى الله عليه وسلم عفى عام الفتح عن الذين هموا باخراجه ولم يعف عمن سبه فالذمي
اذا اظهر سبه فقد نكث عهده وفعل ما هو اعظم من الهم باخراج الرسول وبدا بالاذى فيجب قتاله
الوجه الخامس قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب
غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم امر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين
وضمن لنا ان فعلنا ذلك عذبهم بايدينا واخزاهم ونصرنا عليهم وشفى صدور المؤمنين الذين تاذوا من
نقضهم وطعنهم واذهب غيظ قلوبهم لانه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط والتقدير ان
تقاتلوهم يكن هذا كله فدل على ان الناكثين الطاعنين مستحق هذا كله والا لكنا قد يدالون علينا
المرة ويدال عليهم الاخرى وان كانت العاقبة للمتقين وهذا تصديق ما جاء في الحديث ما نقض قوم العهد
الا اديل عليهم العدو والتعذيب بايدينا هو القتل فيكون الناكث الطاعن مستحقا للقتل والساب لرسول
الله ناكث طاعن كما تقدم فيستحق القتل وانما ذكر سبحانه النصر عليهم وانه يتوب من بعد ذلك على من
يشاء لان الكلام في قتال الطائفة الممتنعة فاما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه يعذبه الله
ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء على ان قوله من يشاء يجوز ان يكون عائدا الى من لم يطعن بنفسه
وانما اقر الطاعن فسميت الفية طاعنة لذلك وعند التمييز فبعضهم رده وبعضهم مباشر ولا يلزم من التوبة
على الرد التوبة على المباشر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجا
ولم يهدر دم الذين سمعوه واهدر دم بني بكر ولم يهدر دم الذين اعانوهم بالسلاح **السادس** قوله
ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان شفاء الصدور من الم النكث والطعن وذهاب
الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك امر مقصود للشارع مطلوب الحصول وان ذلك يحصل اذا جاهد
كما جاء في الحديث المرفوع عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ولا ريب
ان من اظهر سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وشتمه فانه يغيظ المؤمنين ويولمهم اكثر مما لو
سفك دماء بعضهم واخذ اموالهم فان هذا يثير الغضب لله والحمية له ولرسوله وهذا القدر لا يهيج
في قلب المؤمن غيظ اعظم منه بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب الا لله والشارع يطلب شفاء صدور
المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم وهذا انما يحصل بقتل الساب لاوجه **احدها** ان تعزيره وتاديبه يذهب
غيظ قلوبهم اذا شتم واحد من المسلمين او فعل نحو ذلك فلو ذهب غيظ قلوبهم اذا شتم الرسول لكان غيظهم
من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم وهذا باطل **الثاني** ان شتمه اعظم عندهم من ان يوخذ بعضهم
دماؤهم ثم لو قتل واحد منهم لم يشف صدورهم الا قتله فان لا يشفي صدورهم الا بقتل الساب اولى
واحرى **الثالث** ان الله سبحانه جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفا والاصل عدم سبب اخر يحصله فيجب
ان يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا **الرابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح
مكة واراد ان يشفي صدور خزاعة وهم القوم المؤمنون من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار
او اكثر مع امانه لسائر الناس فلو كان شفا صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين

يكونوا اطعنوا المانع فلذلك مع امانه للناس **الموضع الرابع** قوله سبحانه الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله
الاية فانه يدل على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله لانه قال هذه الاية عقيب قوله ومنهم
الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن الاية ثم قال يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان
يرضوه ان كانوا مومنين الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فلو لم يكونوا بهذا الاذى محادين لم يحسن ان
يوعدوا بان للمحادد نار جهنم لكنهم لم يحادوا وانما اوذوا فلا يكون في الاية وعيد لهم فعلم ان هذا الفعل
لابد ان يندرج في عموم المحادة ليكون عموم المحادة وعيدا له ويلتئم الكلام ويدل على ذلك
ايضا ما روى الحاكم في صحيحه باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ظل حجرة من حجره
وعنده نفر من المسلمين فقال انه سياتيكم انسان ينظر اليكم بعين شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه فجاء
رجل ازرق فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام يشتمني انت وفلان وفلان فانطلق الرجل فدعاهم
فحلفوا بالله واعتذروا اليه فانزل الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم الاية ثم قال
بعد ذلك ان الذين يحادون الله ورسوله فعلم ان هذا داخل في المحادة وفي رواية اخرى صحيحة انه انزل
قوله يحلفون لكم لترضوا عنه وقد قال يحلفون بالله ليرضوكم ثم قال عقبه الم يعلموا انه من يحادد الله
ورسوله فثبت ان هذا الاذى الشاتمين محادون وسياتي ان شاء الله زيادة في ذلك واذا كان الاذى محادة
لله ورسوله فقد قال الله ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله
قوي عزيز والاذل ابلغ من الذليل ولا يكون اذل حتى يخاف على نفسه وماله ان اظهر المحادة لانه من كان دمه
وماله معصوما لا يستباح فليس باذل يدل عليه قوله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل
من الناس فبين سبحانه انهم اينما ثقفوا فعليهم الذلة الا مع العهد فعلم ان من له عهد وحبل لا ذلة عليه وان
كانت عليه المسكنة فان المسكنة قد تكون مع عدم الذلة وقد جعل المحادين في الاذلين فلا يكون لهم عهد اذ العهد
ينافي الذلة كما دلت عليه الاية وهذا ظاهر فان الاذل هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن اراده
بسوء فاذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس باذل فثبت ان المحاد لله ولرسوله
لا يكون له عهد يعصمه والموذي للنبي صلى الله عليه وسلم محاد فالموذي للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له
عهد يعصم دمه وهو المقصود وايضا فانه قال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت
الذين من قبلهم والكبت الاذلال والخزي والصرع **قال** الخليل الكبت هو الصرع على الوجه وقال
النضر بن شميل وابن قتيبة هو الغيظ والحزن وهو في الاشتقاق الاكبر من كبده كان الحزن والغيظ اصاب
كبده كما يقال احرق الحزن والعداوة كبده كما يقال احرق الحزن والعداوة كبده وقال اهل التفسير
كبتوا اهلكوا واخزوا وحزنوا فثبت ان المحاد مكبوت مخزي ممتلي غيظا وحزنا هالك وهذا انما يتم اذا
كان ان اظهر المحادة ان يقتل والا فمن امكنه اظهار المحادة وهو امن على دمه وماله فليس بمكبوت بل
مسرور جذلان ولانه قال كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله
انما كبتهم الله بان اهلكهم بعذاب من عنده او بايدي المؤمنين والكبت وان كان يحصل منه نصيب لكل من
لم ينل غرضه كما قال سبحانه ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم لكن قوله تعالى كبتوا كما كبت الذين
من قبلهم يعني من محادي الرسل دليل على الهلاك او كتم الاذى يبين ذلك ان المنافقين هم من المحادة
هم مكبوتون بموتهم بغيظهم لخوفهم ان اظهروا ما في قلوبهم قتلوا فيجب ان يكون كل محاد كذلك وايضا
فقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي عقب قوله ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في

الاذلين دليل على ان المحادة مغالبة ومعاداة حتى يكون احد المتحادين غالبا والاخر مغلوبا وهذا انما يكون
بين اهل الحرب لا اهل السلم فعلم ان المحاد ليس بمسالم والغلبة للرسل بالحجة والقهر لمن امر منهم بالحرب
ونصر على عدوه ومن لم يومر بالحرب اهلك عدوه وهذا احسن من قول من قال ان الغلبة للمحارب بالنصر ولغير
المحارب بالحجة فعلم ان هولاء المحادين محاربون مغلوبون وايضا فان المحادة من المشاقة لان المحادة
من الحد والفصل والبينونة وكذلك المشاقة من الشق وهو بهذا المعنى فهما جميعا بمعنى المقاطعة والمفاصلة
ولهذا يقال انما سميت بذلك لان كل واحد من المتحادين والمتشاقين في حد وشق من الاخر وذلك
يقتضي انقطاع الحبل الذي بين اهل العهد اذا حاد بعضهم بعضا فلا حبل لمحاد الله ولرسوله وايضا فانها
اذا كانت بمعنى المشاقة فان الله سبحانه قال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بانهم
شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فامر بقتلهم لاجل مشاقتهم ومحادتهم
فكل من حاد وشاق يجب ان يفعل به ذلك لوجود العلة وايضا فانه قال تعالى ولولا ان كتب الله عليهم
الجلاء لعذبهم في الدنيا الى قوله ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله والتعذيب هنا والله اعلم القتل
لانهم قد عذبوا بما دون ذلك من الجلاء واخذ الاموال فيجب تعذيب من شاق الله ورسوله ومن اظهر
المحادة فقد شاق الله ورسوله بخلاف من كتمها فانه ليس بمحاد ولا مشاق وهذه الطريقة اقوى في الدلالة
بان يقال هو محاد وان لم يكن مشاقا ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقا ان يكون مكبوتا كما كبت من قبله وان يكون
في الاذلين وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا وان يكون مكبوتا كما كبت من قبله في
الاذلين الا اذا لم يمكنه اظهارها ومحادته فعلى ان يكون المحادة اعم ولهذا ذكر اهل التفسير في قوله لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية انها نزلت فيمن قتل من المسلمين اقاربه في
الجهاد وفيمن اراد ان يقتل فيمن يعتذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاذى من كل كافر ومنافق قريب
له فعلم ان المحادة يعم المشاق وغيره ويدل على ذلك انه قال سبحانه الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم
ما هم منكم ولا منهم الايات الى قوله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
وانما نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم وكان اولئك اليهود اهل عهد من النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ان الله سبحانه بين ان المومنين لا يوادون من حاد الله ورسوله فلا بد ان يدخل في ذلك عدم
المودة لليهود وان كانوا اهل ذمة لانه سبب النزول وذلك يقتضي ان اهل الكتاب محادون لله ورسوله
وان كانوا معاهدين قد يدل على ذلك ان الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وان كان له عهد وذمة
وعلى هذا التقدير فيقال عوهدوا على ان لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالاجماع كما تقدم وسيأتي
فاذا اظهروا صاروا محادين لا عهد لهم مظهرين للمحادة وما ذلك مشاقون فيستحقوا خزي الدنيا من
القتل ونحوه وعذاب الاخرة **فان قيل** فاذا كان كل يهودي محادا لله ورسوله فمن المعلوم ان العهد
يثبت لهم مع اليهود وذلك ينقض ما قدمتم من ان المحاد لا عهد له قيل من سلك هذه الطريقة قال
المحاد لا عهد له على اظهار المحادة فاما اذا لم يظهر لنا المحادة فقد اعطيناه العهد وقوله ضربت
عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس يقتضي ان الذلة تلزمهم فلا تزول الا بحبل من الله
وحبل من الناس وحبل المسلمين معهم على ان لا يظهروا المحادة بالاتفاق فليس معهم حبل مطلق بل حبل مقيد فهذا
الحبل لا يمنعه ان يكون اذل اذا فعل ما لم يعاهد عليه او يقول صاحب هذا المسلك الذلة لازمة لهم بكل
حال كما اطلقت في سورة البقرة وقوله ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس

فالحبل لا يرفع الذلة وانما يرفع بعض موجباتها وهو القتل فان من كان لا يعصم دمه الا بالعهد فهو ذليل وان
عصم دمه بالعهد لكن على هذا التقدير يضعف الدلالة الاولى من المحادة والطريقة الاولى كما تقدم
وفي زيادة تقريرها طول **الموضع الخامس** قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة وهذا يوجب قتل من آذى الله ورسوله كما سيأتي ان شاء الله تقريره والعهد لا يعصم من ذلك
لانا لم نعاهدهم على ان يؤذوا الله ورسوله ويوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد آذى الله ورسوله فندب المسلمين الى يهودي كان معاهدا لاجل انه آذى الله ورسوله فدل ذلك
على انه لا يوصف كل ذمي بانه يؤذي الله ورسوله والا لم يكن فرق بينه وبين غيره ولا يصح ان يقال ان
اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع اقرارهم على ما يوجب ذلك لانا لم نقرهم على اظهار اذى الله ورسوله
وانما اقررناهم على ان يفعلوا بينهم ما هو دينهم **فصل** واما الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله
او على احدهما اذا لم يكن معاهدا وان كان مظهرا للاسلام فكثيرة مع ان هذا مجمع عليه كما تقدم
حكاية الاجماع عن غير واحد منها قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير
لكم الى قوله والذين يؤذون الله ورسوله لهم عذاب اليم الى قوله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله
يعلم ان ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله لان ذكر الايذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة
فيجب ان يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا اذا امكن ان يقال انه ليس بمحاد ودل
ذلك على ان الايذاء والمحادة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل هي جزاؤه وبين الكلامين
فرق بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو اغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله لان المحادة اشتقاقها من المباينة
بان يصير كل واحد منهما في حد وفي الحديث ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني
عدوي وهذا ظاهر فقد تقدم تقريره وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله ان الذين يحادون الله
ورسوله اولئك في الاذلين ولو كان مؤمنا معصوما لم يكن اذل لقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وقوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط ولانه قد قال تعالى لا
تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فاذا كان من يواد المحاد ليس بمؤمن
فكيف بالمحاد نفسه وقد قيل ان من سبب نزولها ان ابا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فاراد الصديق
قتله وان ابن ابي تنقص النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن ابنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتله لذلك
فثبت ان المحاد كافر حلال الدم وايضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين
لله ورسوله فقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
الآية وقال لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فعلم انهم ليسوا من المؤمنين وايضا فانه قال سبحانه
ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار ذلك بانهم شاقوا الله
ورسوله ومن يشاق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فجعل سبب استحقاقهم للعذاب في الدنيا
ولعذاب النار في الآخرة هو مشاقة الله ورسوله والمؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم مشاق لله ورسوله
كما تقدم فيستحق ذلك وقولهم هو اذن **قال مجاهد** هو اذن يقولون سنقول ما شئنا ثم نحلف له
فيصدقنا **وقال** الوالبي عن ابن عباس يعني انه يسمع من كل احد قال بعض اهل التفسير كان رجال من
المنافقين يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما لا ينبغي فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف

ان يبلغه ما تقولون فيقع بنا فقال الجلاس بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا فانما محمد اذن سامعة فانزل
الله هذه الآية وقال ابن اسحق كان نبتل بن الحارث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه من اراد ان ينظر الى
الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحارث ينم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الى المنافقين فقيل له لا تفعل فقال
انما محمد اذن من حدثه شيئا صدقه نقول ما شئنا ثم نأتيه ونحلف له فيصدقنا فانزل الله هذه الآية
وقولهم اذن قالوه ليبينوا ان كلامهم مقبول عنده فاخبر الله انه لا يصدق الا المؤمنين وانما يسمع الخبر
فاذا حلفوا له عفا عنهم كان ذلك لانه اذن خير لا لانه صدقهم **قال** سفيان بن عيينة اذن خير
يقبل منكم ما اظهرتم من الخير ومن القول ولا يؤاخذكم بما في قلوبكم ويدع سرائركم الى الله وربما تضمنت
هذه الكلمة نوع استهزاء واستخفاف **فان قيل** فقد روى نعيم بن حماد حدثنا محمد بن ثور عن
يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا
نعمة فاني وجدت فيما اوحيته لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله قال
سفيان يرون انها نزلت فيمن يخالط السلطان رواه ابو احمد العسكري وظاهر هذا ان كل فاسق
لا ينبغي مودته فهو محاد لله ورسوله مع ان هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم وقتل المؤمن الذي
يحب الله ورسوله ليس على الاطلاق محادة لله ورسوله كما انه ليس على الاطلاق بكافر ولا منافق وان كانت
له ذنوب كثيرة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمن وقد جلد في الخمر غير مرة انه يحب الله ورسوله
لان مطلق المحادة يقتضي مطلق المقاطعة والمصادمة والمعاداة والمؤمن ليس كذلك لكن قد يتبع
النفاق على من اتى شعبة من شعبه ولهذا قالوا كفر دون كفر وظلم وفسق دون فسق **قال** النبي
صلى الله عليه وسلم كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق ومن حلف بغير الله فقد اشرك وآية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **قال** ابو العالية ادركت ثلاثين من اصحاب
محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه فوجه هذا الحديث ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالفاجر المنافق
فلا ينتقض الاستدلال او يكون عنى كل فاجر لان الفجور مظنة النفاق فما من فاجر الا يخاف ان يكون فجوره
صادرا عن مرض في القلب او موجبا له فان المعاصي بريد الكفر فاذا احب العاصي فقد يكون محبا للمنافق
فحقيقة الايمان بالله واليوم الآخر ان لا يواد من اظهر من الافعال ما يخاف معها ان يكون محادا لله ورسوله
فلا ينتقض الاستدلال ايضا او يكون الفجور من شعب المحادة لله ورسوله فيكون مرتكبه محادا من وجه
وان كان مواليا لله ورسوله من وجه آخر ويناله من الذلة والكبت بقدر قسطه من المحادة كما قال
الحسن ان طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين ان ذل المعصية لفي رقابهم ابى الله الا ان يذل
من عصاه فالعاصي يناله من الذلة بحسب معصيته وان كان له من عز الايمان بحسب ايمانه كما يناله من
الذم والعقوبة وحقيقة الايمان ان لا يواد المؤمن من حاد الله بوجه من الوجوه المودة المطلقة وقد
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا اصطنع الفاجر اليه يدا احبه المحبة
التي جبلت القلوب عليها فيصير موادا له مع ان حقيقة الايمان يوجب عدم مودته من ذلك الوجه وان
كان معه من اصل الايمان ما يستوجب به اصل المودة التي تستوجب ان تختص بها دون الكافر والمنافق وعلى
هذا فلا ينتقض الاستدلال ايضا لان من آذى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اظهر حقيقة المحادة ورأسها
الذي يوجب جميع انواع المحادة فاستوجب الجزاء المطلق وهو جزاء الكافرين كما ان من اظهر حقيقة
النفاق ورأسه استوجب ذلك وان لم يستوجبه من اظهر شعبة من شعبه والله سبحانه اعلم بالصواب

الدليل الثاني على ذلك قوله سبحانه يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم
قل استهزءوا الى قوله ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طايفة منكم نعذب طايفة بانهم كانوا مجرمين وهذا نص
في ان الاستهزا بالله وباياته وبرسوله كفر فالسب المقصود بطريق الاولى وقد دلت هذه الاية على ان
كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا فقد كفر وقد روي عن رجال من اهل العلم منهم
ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن اسلم وقتادة دخل حديث بعضهم في بعض انه قال رجل من المنافقين في
غزوة تبوك ما رايت مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقاء يعني رسول
الله واصحابه القرا فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجد القران قد سبقه فجاء ذلك الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله انما كنا نلعب ونتحدث حديث الراكب نقطع به
عنا الطريق قال ابن عمر كاني انظر اليه متعلقا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحجارة تنكب
رجليه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون
ما يلتفت اليه ولا يزيده عليه قال مجاهد قال رجل من المنافقين يحدثنا محمد ان ناقة فلان بوادي كذا وكذا
وما يدريه ما الغيب فانزل الله عز وجل هذه الاية وقال معمر عن قتادة بينا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا ايظن هذا ان يفتح قصور الروم وحصونها فاطلع
الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بهؤلاء النفر فدعاهم فقال
اقلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب قال معمر وقال الكلبي كان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث
يسير مجانبا لهم فنزلت ان نعف عن طايفة منكم فسمي طايفة وهو واحد فهؤلاء لما تنقصوا النبي صلى الله
عليه وسلم حيث عابوه والعلما من اصحابه واستهانوا بخبره اخبر الله انهم كفروا بذلك وان قالوه استهزا
فكيف بما هو اغلظ من ذلك وانما لم يقم الحد عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد امر به اذ ذاك
بل كان مامورا بان يدع اذاهم ولانه كان له ان يعفو عمن تنقصه واذاه الدليل الثالث
قوله سبحانه ومنهم من يلمزك في الصدقات واللمز العيب والطعن قال مجاهد يتهمك يسالك
يزراك وقال عطا يغتابك وقال ومنهم الذين يوذون النبي الاية وذلك يدل على ان كل من لمزه
واذاه كان منهم لان الذين ومن اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والاية وان كان نزلت
بسبب لمز قوم واذى اخرين فحكمها عام كسائر الايات اللواتي نزلن على اسباب وليس بين الناس
خلاف نعلمه ان الايات النازلة في سبب يعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ولكن اذا كان اللفظ اعم من
ذلك السبب فقد قيل انه يقتصر على سببه والذي عليه جماهير الناس انه يجب الاخذ بعموم القول
ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه وايضا فان كونه منهم حكم معلق بلفظ
مشتق من اللمز والاذى وهو مناسب لكونه منهم فيكون ما منه الاشتقاق هو علة ذلك الحكم فيجب
اطراده وايضا فان الله سبحانه وان كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم نبيه بكل
من لم يظهر نفاقه بل قال وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور تميز بين المومنين والمنافقين كما قال وليعلمن
الله الذين امنوا وليعلمن المنافقين وقال ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث

من الطيب وذلك لان الايمان والنفاق اصله في القلب وانما الذي يظهر من القول والفعل فرع
له ودليل عليه فاذا ظهر من الرجل شي من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبر سبحانه ان الذين يلمزون النبي
والذين يؤذونه من المنافقين ثبت ان ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم انه اذا حصل فرع
الشي ودليله حصل اصله المدلول عليه فثبت انه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء كان
منافقا قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا القول
دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم على نفاق اولئك الاشخاص الذين قالوه في حياته باعيانهم وان لم يكن دليلا
من غيرهم قلنا اذا كان دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يمكنه ان يغنيه الله بوحيه عن الاستدلال
فان يكون دليلا لمن لا يمكنه معرفة البواطن اولى واحرى وايضا لو لم تكن الدلالة مطردة في حق كل من صدر
منه ذلك القول لم يكن في الاية زجر لغيرهم ان يقول مثل هذا القول ولا كان في الاية تعظيم لذلك
القول بعينه فان الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه وان كان امرا مباحا كما لو قيل
من المنافقين صاحب الجمل الاحمر وصاحب الثوب الاسود ونحو ذلك فلما دل القران على ذم عين هذا
القول والوعيد لصاحبه علم انه لم يقصد به الدلالة على منافقين باعيانهم فقط بل هو دليل على
نوع من المنافقين وايضا فان هذا القول مناسب للنفاق فان لمز النبي واذاه لا يفعله من
يعتقد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وانه اولى به من نفسه وانه لا يقول الا الحق ولا يحكم
الا بالعدل وان طاعته طاعة لله وانه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره واذا كان دليلا على
النفاق نفسه فحيث ما حصل حصل النفاق وايضا فان هذا القول لا ريب انه محرم فاما ان يكون خطيئة
دون الكفر او يكون كفرا والاول باطل لان الله سبحانه قد ذكر في القران انواع العصاة من الزاني
والقاذف والسارق والمطفف والخاين ولم يجعل ذلك دليلا على نفاق معين ولا مطلق فلما جعل
اصحاب هذه الاقوال من المنافقين علم ان ذلك لكونها كفرا لا لمجرد كونها معصية لان تخصيص بعض
المعاصي بجعلها دليلا على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليل النفاق بما يوجب ذلك والا
كان ترجيحا بلا مرجح فثبت انه لابد ان تختص هذه الاقوال بوصف يوجب كونها دليلا على النفاق
وكل ما كان كذلك فهو كفر وايضا فان الله سبحانه لما ذكر بعض الاقوال التي جعلهم بها من المنافقين
قوله ايذن لي ولا تفتني قال في عقب ذلك لا يستاذنك الذين يومنون بالله واليوم الاخر الى
قوله انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون
فجعل ذلك علامة مطردة على عدم الايمان وعلى الريب مع انه رغبة عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد استئذانه واظهاره من القاعدة انه معذور بالقعود وحاصله عدم ارادة الجهاد فلمزه
واذاه اولى ان يكون دليلا مطردا لان الاول خذلان له وهذا محاربة له وهذا ظاهر واذا ثبت
ان كل من لمز النبي واذاه منهم فالضمير عائد على المنافقين الكافرين لانه سبحانه لما قال انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال لو كان
عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون وهذا الضمير عائد
الى معلوم غير مذكور وهم الذين حلفوا لو استطعنا لخرجنا معكم وهؤلاء هم المنافقون بلا
ريب ولا خلاف ثم اعاد الضمير اليهم الى قوله قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم
قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فثبت ان هؤلاء الذ

اضمروا الكفر وابا الله ونبيه وقد جعل منهم من يلمز ومن يؤذي وكذلك قوله وما هم منكم اخراج لهم عن
الايمان وقد نطق القران بكفر المنافقين في غير موضع وجعلهم اسوا حالا من الكافرين وانهم في
الدرك الاسفل من النار وانهم يقولون للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم الاية الى قوله فاليوم
لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا وامر نبيه صلى الله عليه وسلم في اخر الامر بان لا يصلي على احد منهم
واخبر انه لن يغفر لهم وامره بجهادهم والاغلاظ عليهم واخبر انهم ان لم ينتهوا ليغرين الله نبيه
بهم حتى يقتلوا في كل موضع **الدليل الرابع** على ذلك ايضا قوله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهرا وباطنا وقال قبل ذلك الم تر الى الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله واذا
قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا فبين سبحانه ان من دعي
الى التحاكم الى كتاب الله والى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا وقال سبحانه ويقولون امنا بالله وبالرسول
واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا فبين سبحانه ان من تولى عن طاعة الرسول واعرض عن حكمه فهو من المنافقين
وليس بمؤمن وان المؤمن هو الذي يقول سمعنا واطعنا فاذا كان النفاق يثبت ويزول الايمان بمجرد
الاعراض عن حكم الرسول وارادة التحاكم الى غيره مع ان هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف
بالتنقص والسب ونحوه ويؤيد ذلك ما رواه ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره
حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب
الى ابي بكر الصديق فذهبا اليه فقال الذي قضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه
فقال ابو بكر فانتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى صاحبه ان يرضى قال نأتي عمر بن الخطاب
فاتياه فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر
الصديق فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل
عمر منزله فخرج والسيف بيده قد سله فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تبارك وتعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى اخر الاية وهذا المرسل له شاهد من وجه اخر يصلح للاعتبار
قال بن دحيم حدثنا الجوزجاني حدثنا ابو الاسود حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فقضى لاحدهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقوا الى عمر فانطلقا فلما اتيا عمر قال الذي قضي له يا ابن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى لي وان هذا قال ردنا الى عمر فردنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر لذلك الذي قضي عليه مكانك حتى اخرج فاقضي بينكما فخرج مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا
الى عمر فقتله وادبر الاخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولولا ما اعجزته لقتلني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن عمر يجترئ على قتل مؤمن فانزل الله تعالى فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فبرأ الله عمر من قتله وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين
قال ابو عبد الله احمد بن حنبل ما اكتب حديث بن لهيعة الا للاعتبار والاستدلال وقد اكتب ه

حديث الزبير على هذا المعنى كافي استدل به مع غيره لشدة لانه حجة اذا انفرد **الدليل**
الخامس على ذلك قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية ودلالتها من وجوه احدها انه قرن اذاه باذاه
كما قرن طاعته بطاعته فمن اذاه فقد اذى الله وقد جاء ذلك منصوصا عنه ومن اذى الله فهو كافر حلال
الدم يبين ذلك ان الله جعل محبة الله ورسوله وارضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا فقال ان
كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله وقال واطيعوا الله والرسول في مواضع متعددة
وقال والله ورسوله احق ان يرضوه فوحد الضمير وقال ايضا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال
ايضا يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله واذى
الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا فقال ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله
وقال ان الذين يحادون الله ورسوله وقال الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله وقال ومن يعص الله ورسوله
الاية وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقين وان جهة الله ورسوله جهة واحدة فمن اذى الرسول فقد
اذى الله ومن اطاعه فقد اطاع الله لان الامة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم الا بواسطة الرسول
ليس لاحد منهم طريق غيره ولا سبب سواه وقد اقامه الله مقام نفسه في امره ونهيه واخباره وبيانه
فلا يجوز ان يفرق بين الله ورسوله في شيء من هذه الامور وثانيها انه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى
المؤمنين والمؤمنات فجعل هذا قد احتمل بهتانا واثما مبينا وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والاخرة
واعد له العذاب المهين ومعلوم ان اذى المؤمنين قد يكون من كبائر الاثم وفيه الجلد وليس فوق ذلك
الا الكفر والقتل **الثالث** انه ذكر انه لعنهم في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا واللعن الابعاد
عن الرحمة ومن طرده عن رحمته في الدنيا والاخرة لا يكون الا كافرا فان المؤمن يقرب اليها بعض الاوقات
ولا يكون مباح الدم لان حقن الدم رحمة عظيمة من الله فلا يثبت في حقه ويؤيد ذلك قوله لئن لم ينته
المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا فان اخذهم وتقتيلهم والله اعلم بيان لصفة لعنهم وذكر لحكمه فلا موضع له من الاعراب
وليس بحال ثانية لانهم اذا جاوروه ملعونين ولم يقتلوا واثر لعنهم في الدنيا لم يكن في ذلك وعيد
لهم بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده فلا بد ان يكون هذا الاخذ والتقتيل من اثار اللعنة
التي وعدوها ومما ثبت في حق من لعنه الله في الدنيا والاخرة ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن
كقتله متفق عليه فاذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والاخرة فهو كقتله فعلم ان قتله مباح قيل
واللعن انما يستوجبه من هو كافر لكن ليس هذا جيدا على الاطلاق **ويؤيده** ايضا قوله تعالى الم تر الى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نصره لكان له نصير يوضح ذلك انه نزل في
شان ابن الاشرف وكان من لعنته ان قتل لانه كان يؤذي الله ورسوله واعلم انه لا يرد على هذا انه قد
لعن من لا يجوز قتله لوجوه **احدها** ان هذا انما فيه لعنة الله في الدنيا والاخرة فبين سبحانه
اقصاءه عن رحمته في الدارين وسائر الملعونين انما فيهم لعنة الله او عليه لعنة الله وذلك يحصل
باقصائه عن الرحمة في وقت من الاوقات وفرق بين من لعنه الله لعنة مؤبدة عامة وبين من لعنه
لعنا مطلقا **الثاني** ان سائر الذين لعنهم الله في كتابه مثل الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب

ومثل الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا ومثل من يقتل مؤمنا متعمدا اما كافرا او مباح
الدم بخلاف بعض من لعن في السنة **الثالث** ان هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ولهذا عطفت عليه واعد
لهم عذابا مهينا وعامة الملعونين الذين لا يقتلون او لا يكفرون انما لعنوا بصيغة الدعاء مثل قوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض ولعن الله السارق ولعن الله اكل الربا وموكله ونحو ذلك لكن
الذي يرد على هذا قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب
عظيم فان في هذه الاية ذكر لعنتهم في الدنيا والاخرة مع ان مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم والجواب
عن هذه الاية من طريقين مجمل ومفصل اما المجمل فان قذف المؤمن القذف المجرد هو نوع من اذاه
واذا كان كذبا فهو بهتان عظيم كما قال سبحانه ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
هذا بهتان عظيم والقران قد نص على الفرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمن فقال ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فلا يجوز ان يكون مجرد اذى المؤمن بغير حق
موجبا للعنة الله في الدنيا والاخرة وللعذاب المهين اذ لو كان كذلك لم يفرق بين اذى الله ورسوله
وبين اذى المؤمنين ولم يخص موذي الله ورسوله باللعنة المذكورة وجعل جزاء موذي المؤمن انه
احتمل بهتانا واثما مبينا كما قال في موضع اخر ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا
واثما مبينا كيف والعليم الحكيم اذا توعد على الخطيئة زاجرا عنها فلابد ان يذكر اقصى ما يخاف على صاحبها
فاذا ذكر خطيئتين احداهما اكبر من الاخرى متوعدا عليهما زاجرا عنهما ثم ذكر في احداهما جزاء وذكر في
الاخرى ما هو دون ذلك ثم ذكر هذه الخطيئة في موضع اخر متوعدا عليها بالعذاب الادنى بعينه علم
ان جزاء الكبرى لا يستوجب بتلك التي هي ادنى منها فهذا دليل بين لك ان لعنة الله في الدنيا والاخرة
واعداد العذاب المهين لا يستوجب بمجرد القذف الذي ليس فيه اذى لله ورسوله وهذا كاف في
اطراد الدلالة وسلامتها عن النقض واما الجواب المفصل فمن ثلاثة اوجه **احدها** ان هذه الاية
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب
حدثنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما اتى على هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات الى اخر الاية قال هذه في شان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امراة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرا والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل
لاولئك توبة قال فهم رجل ان يقوم ويقبل راسه من حسن ما فسر **وقال** ابو سعيد الاشج حدثنا عبد الله
بن خراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الذين يرمون المحصنات الغافلات نزلت في عائشة
رضي الله عنها خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الاية انما نزلت فيمن يقذف
عائشة وامهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه فان قذف المراة
اذى لزوجها كما هو اذى لابنها لانه نسبة له الى الدياثة واظهار لفساد فراشه فان زنا امراته يؤذيه
اذى عظيما ولهذا جوز له الشارع ان يقذفها اذا زنت ودرا عنه الحد باللعان ولم يبح لغيره ان يقذف
امراة بحال ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف اهله اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف
ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوص عنه الى ان من قذف امراة غير محصنة كالامة

والذمية ولهما زوج او ولد محصن حد لقذفها لما الحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين والرواية
الاخرى عنه وهي قول الاكثرين انه لا حد عليه لانه اذى لهما لا قذف لهما والحد التام انما يجب بالقذف
وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم اذاه كقذفه ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب ازواجه
فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة وقد وافق ابن عباس على هذا جماعة فروى
الامام احمد والاشج عن خصيف قال سالت سعيد بن جبير فقلت الزنا اشد او قذف المحصنة قال لا بل الزنا
قلت فان الله سبحانه يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة
فقال انما كان هذا في عائشة خاصة **وروى** احمد باسناده عن ابي الجوزاء في هذه الاية ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة قال هذه لامهات المؤمنين خاصة **وروى**
الاشج باسناده عن الضحاك في هذه الاية قال هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** معمر عن الكلبي
انما عنى بهذه الاية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاما من رمى امراة من المسلمين فهو فاسق كما قال
تبارك وتعالى او يتوب ووجه هذا انما تقدم ان لعنة الله في الدنيا والاخرة لا يستوجب بمجرد القذف
فتكون اللام في قوله المحصنات الغافلات المؤمنات لتعريف المعهود والمعهود هنا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك ووقوع من وقع في ام المؤمنين عائشة او بقصر اللفظ العام
على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول ان الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات
غافلات مؤمنات وقال في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة الاية فرتب الجلد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلابد ان تكون المحصنات
الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك والله اعلم لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود
لهن بالايمان لانهن امهات المؤمنين وهن ازواج نبيه في الدنيا والاخرة وعوام المسلمات انما يعلم
منهن في الغالب ظاهر الايمان ولان الله سبحانه قال في قصة عائشة والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم فخصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال ولولا فضل الله عليكم
ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم فعلم ان العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وانما يمس
من تولى كبره فقط وقال هنا ولهم عذاب عظيم فعلم انه الذي رمى امهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن ابي واعلم ان على هذا القول تكون هذه
الاية حجة ايضا موافقة لما قبلها لانه لما كان رمي امهات المؤمنين اذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن
صاحبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل
توبته او يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم اسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد
به اذى النبي صلى الله عليه وسلم او اذاهن بعد العلم بانهن ازواجه في الاخرة فانه ما بغت امراة نبي
قط ومما يبين ان قذفهن اذى للنبي صلى الله عليه وسلم **ما خرجاه** في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان
كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا

ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم
سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت وفي رواية اخرى صحيحة قالت لما ذكر من شاني
الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبا وما علمت به فتشهد فحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي وايم الله ما علمت على اهلي من سوء قط وابنوهم
بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط الا وانا حاضر ولا غبت في سفر الا غاب معي فقام سعد
ابن معاذ فقال ايذن لي يا رسول الله ان نضرب اعناقهم فقوله من يعذرني اي من ينصفني ويقيم عذري
اذا انتصفت منه لما بلغني من اذاه في اهل بيتي والله اعلم فثبت انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى بذلك
تاذيا استعذر منه وقال المؤمنون الذين لم تاخذهم حمية مرنا نضرب اعناقهم فانا نعذرك اذا امرتنا
بضرب اعناقهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد استيماره في ضرب اعناقهم وقوله انك معذور اذا
فعلت ذلك بقي ان يقال فقد كان من اهل الافك مسطح وحسان وحمنة ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم احدا بذلك السبب بل قد اختلف في جلدهم **وجوابه** ان هاولاء لم يقصدوا اذى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهر منهم دليل اذاه بخلاف ابن ابي الذي انما كان قصده اذاه ولم يكن
اذ ذاك قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الاخرة وكان وقوع ذلك من ازواجه
ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة حتى استشار عليا وزيدا وحتى سال بريرة
فلم يحكم بنفاق من لم يقصد اذى النبي صلى الله عليه وسلم لامكان ان يطلق المراة المقذوفة فاما بعد ان ثبت
انهن ازواجه في الاخرة وانهن امهات المؤمنين فقذفهن اذى له بكل حال ولا يجوز مع ذلك ان يقع منهن
فاحشة لان في ذلك جواز ان يقيم الرسول مع امراة بغي وان تكون ام المؤمنين موسومة بذلك وهذا باطل
ولهذا قال سبحانه يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين وسنذكر ان شاء الله في اخر الكتاب كلام
الفقهاء فيمن قذف نساءه وانه معدود من اذاه **الوجه الثاني** ان الاية عامة قال الضحاك قوله ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات يعني به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ويقول اخرون
ازواج المؤمنين عامة **وقال** ابو سلمة عبد الرحمن تقذف المحصنات من الموجبات ثم قرا ان الذين يرمون
المحصنات الاية **وعن** عمرو بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الاشج وهذا قول كثير من الناس
ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراوه على عمومه اذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب
بالاتفاق لان حكم غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولانه
لفظ جمع والسبب في واحد ولان قصر عمومات القران على اسباب نزولها باطل فان عامة الايات نزلت
باسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيئا منها لم يقصر على سببه والفرق بين الايتين انه في اول السورة
ذكر العقوبات المشروعة على ايدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة
الواقعة به من الله سبحانه وهو اللعنة في الدارين والعذاب العظيم **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه **وعن** اصحابه ان قذف المحصنات من الكبائر وفي لفظ في الصحيح قذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وكان بعضهم يتاول على ذلك قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ثم اختلف
هولاء فقال ابو حمزة الثمالي بلغنا انها نزلت في مشركي اهل مكة اذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عهد فكانت المراة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون
من اهل مكة وقالوا انما خرجت تفجر فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الايمان ويقصد
بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب بن الاشرف وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو
بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انها نزلت زمن العهد يعني والله اعلم انه عنى بها مثل اولئك الكفار
المعاهدين والا فهذه الاية نزلت ليالي الافك وكان الافك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت
بعد ذلك بسنين ومنهم من اجراها على ظاهرها وعمومها لان سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها
مؤمن ومنافق وسبب النزول لا بد ان يندرج في العموم ولانه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا
التقدير انه سبحانه قال هنا لعنوا في الدنيا والاخرة على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن وقال هناك
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واذا لم يسم الفاعل جاز ان يلعنهم غير الله من الملائكة والناس وجاز ان يلعنهم
الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت وجاز ان الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعنا في
الدين ويتولى خلقه لعنة الاخرين واذا كان اللاعن مخلوقا فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم وقد تكون
بمعنى انهم يبعدون ويقصون عن رحمة الله ويؤيد هذا ان الرجل اذا قذف امراته تلاعنا وقال الزوج في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو يدعوا على نفسه ان كان كاذبا في القذف ان يلعنه الله كما امر
الله ورسوله ان يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بان يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين
فهذا اما يلعن به القاذف ومما يلعن به ان يجلد وان ترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له واقصاء له عن
مواطن الامن والقبول وهذه من رحمة الله بخلاف من اخبر الله انه لعنه الله في الدنيا والاخرة فان لعنة الله
له توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن اسباب الرحمة في الدارين ومما يؤيد الفرق انه قال هناك
لهم عذابا مهينا ولم يجي اعداد العذاب المهين في القران الا في حق الكفار كقوله الذين يبخلون ويامرون الناس
بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وكقوله خذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا وكقوله اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا وكقوله فباءوا بغضب على
غضب وللكافرين عذاب مهين انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين والذين كفروا وكذبوا
بايات الله لهم عذاب مهين واذا علم من اياتنا شيئا اتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد انزلنا
ايات بينات وللكافرين عذاب مهين اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين واما قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فهي والله اعلم فيمن جحد الفرائض
واستخف بها على انه لم يذكر ان العذاب اعد له واما العذاب العظيم فقد جاء وعيد المؤمنين في قوله لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه
عذاب عظيم وفي المحارب ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وفي القاتل وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وقوله ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم
عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم **وقد** قال سبحانه ومن يهن الله فما له من مكرم وذلك لان الاهانة اذلال
وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على الم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه الاية
واعد لهم عذابا مهينا علم انه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ولما قال هناك ولهم
عذاب عظيم جاز ان يكون من جنس العذاب في قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ومما يبين الفرق
ايضا انه سبحانه قال هنا اعد لهم عذابا مهينا والعذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لهم خلقت لانهم لا بد

ان يدخلوها وما هم منها بمخرجين واهل الكبائر من المؤمنين يجوز ان لا يدخلوها اذا غفر الله لهم واذا دخلوها
فانهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه واتقوا النار التي اعدت للكافرين فامر سبحانه المؤمنين ان لا
يأكلوا الربا وان يتقوا الله وان يتقوا النار التي اعدت للكافرين فعلم انهم يخاف عليهم من دخول النار اذا
اكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع انها معدة للكفار لا لهم وكذلك جاء في الحديث اما اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها وهذا كما ان
اهل الجنة اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وان كان يدخلها الابناء بعمل ابائهم ويدخلها قوم
بالشفاعة وقوم بالرحمة ويبقي الله لما فضل منها خلقا اخر في الدنيا والاخرة فيدخلهم اياها وذلك لان الشي انما
يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن هو اولى الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع او لسبب اخر **الدليل
السادس** قوله سبحانه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون اي حذر ان تحبط اعمالكم او خشية ان تحبط او كراهية ان تحبط او منع ان تحبط
هذا تقدير البصريين وتقدير الكوفيين لئلا تحبط فوجه الدلالة ان الله سبحانه وتعالى نهاهم عن رفع اصواتهم
فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لان هذا الرفع والجهر قد يفضي الى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر فانه
علل نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط وبين ان فيه من المفسدة جواز حبوط العمل وانعقاد
سبب ذلك وما قد يفضي الى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب والعمل يحبط بالكفر قال سبحانه ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ولو اشركوا
لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وقال ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط
اعمالهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم كما ان الكفر اذا قارنه لم يقبل
لقوله انما يتقبل الله من المتقين وقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وقوله وما منعهم
ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وهذا ظاهر ولا تحبط الاعمال بغير الكفر لان من مات
على الايمان فانه لا بد ان يدخل الجنة ويخرج من النار ان دخلها ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ولان
الاعمال انما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الاعمال مطلقا الا الكفر وهذا معروف من اصول اهل السنة نعم
قد تبطل بعض الاعمال بوجود ما يفسده كما قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولهذا لم يحبط الله الاعمال
في كتابه الا بالكفر فاذا ثبت ان رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه ان يكفر صاحبه وهو
لا يشعر ويحبط عمله بذلك وانه مظنة لذلك وسبب فيه فمن المعلوم ان ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير
والتشريف والتعظيم والاكرام والاجلال ولما ان رفع الصوت قد يشتمل على اذى له او استخفاف به
وان لم يقصد الرافع ذلك فاذا كان الاذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الادب من غير قصد صاحبه
يكون كفرا فالاذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الاولى **الدليل السابع** قوله سبحانه لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الى قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم امر من خالف امره ان يحذر الفتنة والفتنة الردة والكفر قال سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة وقال والفتنة اكبر من القتل وقال ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها وقال
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا **قال** الامام احمد في رواية الفضل بن زياد نظرت في المصحف
فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعا ثم جعل يتلو فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة الاية وجعل يكررها ويقول وما الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع

في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه وجعل يتلو هذه الاية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وقال ابو طالب المشكاني قيل له ان قوما يدعون الحديث ويذهبون الى راي سفيان فقال اعجب لقوم
سمعوا الحديث وعرفوا الاسناد وصحته يدعونه ويذهبون الى راي سفيان وغيره قال الله فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتدري ما الفتنة الكفر قال الله تعالى والفتنة
اكبر من القتل فيدعون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغلبهم اهواؤهم الى الراي فاذا كان المخالف
عن امره قد حذر من الكفر والشرك او من العذاب الاليم دل على انه قد يكون مفضيا الى الكفر او الى العذاب
الاليم ومعلوم ان افضاءه الى العذاب هو بمجرد فعل المعصية فافضاؤه الى الكفر انما هو لما قد يقترن به
من استخفاف بحق الامر كما فعل ابليس فكيف بما غلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه وهذا باب واسع مع انه
بحمد الله مجمع عليه لكن اذا تعددت الدلالات وتعاضدت على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته وظهر ان
ترك الاحترام للرسول وسوء الادب معه مما يخاف معه الكفر المحبط كان ذلك ابلغ فيما قصدناه ومما ينبغي
ان يتفطن له ان لفظ الاذى في اللغة هو لما خف امره وضعف اثره من الشر والمكروه ذكره الخطابي وغيره
وهو كما قال واستقرى موارده يدل على ذلك مثل قوله لن يضروكم الا اذى وقوله ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض **وفيما** يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القربوس والخرز
اذى وقيل لبعض النسوة العربيات القرشية ام الحر فقالت من يجعل البوس كالاذى والبوس خلاف النعم
وهو ما يشقي البدن ويضره بخلاف الاذى فانه لا يبلغ ذلك ولهذا قال ان الذين يؤذون الله ورسوله وقال
سبحانه فيما يروي عنه رسوله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله وقال ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيهم
ويرزقهم **وقد** قال فيما يروي عنه رسوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وقال
سبحانه في كتابه ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا فبين ان الخلق لا يضرونه سبحانه
بكفرهم لكن يؤذونه تبارك وتعالى اذا سبوا مقلب الامور وجعلوا له سبحانه ولدا او شريكا واذوا رسله
وعباده المؤمنين ثم ان الاذى الذي لا يضر المؤذى اذا تعلق بحق الرسول فقد رايت عظم موقعه وبيان
ان صاحبه من اعظم الناس كفرا واشدهم عقوبة فتبين بذلك ان قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ويحل دمه ولا يرد
على هذا قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم فان المؤذي
لهنا اطالتهم الجلوس في المنزل واستيناسهم للحديث لا انهم هو اذى والنبي الفعل اذا اذى النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ان يعلم انه يؤذيه ولم يقصد صاحبه اذاه فانه ينهى عنه ويكون معصية كرفع الصوت فوق صوته
واما اذا قصد اذاه وكان مما يؤذيه وصاحبه يعلم انه يؤذيه واقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا
الذي يوجب الكفر وحبوط العمل والله سبحانه وتعالى اعلم **الدليل الثامن** ان الله سبحانه قال وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فحرم
على الامة ان تنكح ازواجه لان ذلك يؤذيه وجعله عظيما عند الله تعظيما لحرمته وقد ذكر ان هذه الاية نزلت
لما قال بعض الناس لو قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة ثم ان من نكح ازواجه او سراريه فان عقوبته
القتل جزاء بما انتهك من حرمته فالشاتم له اولى والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن حماد بن ثابت
عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب
فاضرب عنقه فاتاه علي رضي الله عنه فاذا هو في ركي يتبرد فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو

محبوب ليس له ذكر فكيف على ثم اتى رسول الله فتعالى برسول الله انه المجبوب ما له ذكر فهذا الرجل امر النبي صلى الله
عليه وسلم بضرب عنقه لما قد استحل من حرمته ولم يامر باقامة حد الزنا لان حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل
ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد الا باربعة شهداء او بالاقرار المعتبر فلما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه من غير تفصيل بين ان يكون محصنا او غير محصن علم ان قتله لما انتهكه
من حرمته ولعله قد شهد عنده شاهدان انهما راياه يباشر هذه المراة او شهدا بنحو ذلك فامر بقتله
فلما تبين انه كان مجبوبا علم ان المفسدة مامونة منه او انه بعث عليا ليرى القصة فان كان ما بلغه عنه
حقا قتله ولهذا قال في هذه القصة او غيرها اكون كالسكة المحماة ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب
ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قيلة بنت قيس بن معدي كرب اخت الاشعث ومات قبل ان
يدخل بها وقبل ان يقدم عليه وقيل خيرها بين ان يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وبين ان يطلقها فتنكح
من شاءت فاختارت النكاح قالوا فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ابا بكر
فقال لقد هممت ان احرق عليهما بيتهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب
وقيل انها ارتدت فاحتج عمر على ابي بكر انها ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بارتدادها فوجه الدلالة
ان الصديق رضي الله عنه عزم على تحريقها وتحريق من تزوجها لما راى انها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ناظره عمر بانها ليست من ازواجه فكف عنهما لذلك فعلم انهم كانوا يرون قتل من استحل حرمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك حد الزنا لانها كانت تكون محرمة عليه ومن تزوج ذات محرم حد حد
الزنا او قتل لوجهين **احدهما** ان حد الزنا الرجم **الثاني** ان ذاك الحد يفتقر الى ثبوت الوطي ببينة
او اقرار فلما اراد تحريق البيت مع جواز ان لا يكون غشيها علم ان ذلك عقوبة ما انتهكه من حرمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فصل** واما السنة فاحاديث **الحديث الاول** ما رواه الشعبي عن علي ان يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها هكذا رواه ابو داود في سننه وابن بطة في سننه وهو من جملة ما استدل به الامام احمد في رواية
ابنه عبد الله **وقال** حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين اعمى ياوي الى امراة
يهودية فكانت تطعمه وتحسن اليه فكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فلما كانت ليلة من
الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في امرها فقام الاعمى
فذكر له امرها فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وهذا الحديث جيد فان الشعبي راى عليا وروى عنه
حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة وهو كوفي فقد ثبت لقاؤه عليا فيكون الحديث
متصلا ثم ان كان فيه ارسال لان الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقا لان الشعبي عندهم صحيح المراسيل
لا يعرفون له مرسلا الا صحيحا ثم هو من اعلم الناس بحديث علي واعلمهم بثقات اصحابه وله شاهد من حديث ابن عباس الذي
ياتي فان القصة اما ان تكون واحدة او يكون المعنى واحدا وقد عمل به عوام اهل العلم وجاء ما يوافقه عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به وهذا الحديث نص في جواز قتلها
لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة اذا سبا بطريق الاولى لان هذه
المراة كانت موادعة مهادنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها
موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند اهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم حتى قال الشافعي
لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير

جزية كما هو كما قال الشافعي وذلك ان المدينة كان فيها وفيما حولها ثلاثة اصناف من اليهود بنو قينقاع وبنو
النضير وبنو قريظة وكان بنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج وكانت قريظة حلفاء الاوس فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم هادنهم ووادعهم مع اقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الانصار على
حلفهم وعهدهم الذين كانوا عليه حتى انه عاهد اليهود على ان يعينوه اذا حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع
ثم النضير ثم قريظة **وقال** محمد بن اسحق يعني في اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم واشترط
عليهم وشرط لهم قال ابن اسحق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب
هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد بن
عبد الله النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة
دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها
بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدي عانيها
بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر بطون الانصار بني الحرث وبني ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني
عمرو وبني عوف وبني الاوس وبني النبيت مثل هذا الشرط ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه
بالمعروف في فداء او عقل ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه الى ان قال وان ذمة الله واحدة يجير عليهم
ادناهم فان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير
مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المؤمنين واحدة الى ان قالوا وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين
وان يهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه
لا يوتغ الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني
عوف وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني
الاوس مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا نفسه
واهل بيته وان جفنة بطن من ثعلبة مثلهم وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وان موالي ثعلبة
كانفسهم وان بطانة يهود كانفسهم ثم يقول فيها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وانه ما كان بين اهل
هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود
الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البر المحسن من اهل هذه الصحيفة وفيها اشياء اخر
وهذه الصحيفة معروفة عند اهل العلم وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى رجل مسلم بغير اذنه وقد بين فيها ان كل من تبع المسلمين من اليهود
فان له النصر ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته لا الاتباع في الدين كما بينه في اثناء الصحيفة فكل من اقام
بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل في هذا ثم بين ان ليهود كل بطن من الانصار ذمة من المؤمنين
ولم يكن بالمدينة احد من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس او مع بعض بطون الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المجاورون
بالمدينة وهم رهط عبد الله بن سلام حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن ابي وهم البطن الذي بدي بهم في هذه
الصحيفة **وقال** ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان بني قينقاع كانوا اول يهود نقضوا ما بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه
فقام عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امكنه الله منهم فقال يا محمد احسن في موالي

بين

فأعرض عنه فأدخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني
وغضب حتى ان لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلالا وقال ويحك أرسلني فقال والله لا أرسلك حتى تحسن في
موالي أربع مائة حاسر وثلثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة إني والله لا آمن
وأخشى الدوائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك وأما النضير وقريظة فكانوا خارجا من المدينة وعهدهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر من أن يخفى على عالم وهذه المقتولة والله أعلم كانت من قينقاع لأن ظاهر
القصة أنها كانت بالمدينة وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمية لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود
إلا ذمي فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهد وقال الواقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن الحرث بن الفضيل
عن محمد بن كعب القرظي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته اليهود كلها وكتب بينه
وبينها كتابا وألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينهم وبينه أمانا وشرط عليهم
شروطا وكان فيما شرط أن لا يظاهروا عليه عدوا فلما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب بدر
وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فأرسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم إليهم فجمعهم ثم قال يا معشر يهود أسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله قبل
أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش فقالوا يا محمد لا يغرنك ما لقيت إنك لقيت أقواما أغمارا وإنا والله
أصحاب الحرب ولئن قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات وهم بنو قينقاع
الذين كانوا بالمدينة فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة وبين أنه عاهد جميع اليهود وهذا مما لم يعلم فيه ترددا
بين أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك
ضرورة وإنما ذكرنا هذا لأن بعض المصنفين في الخلاف قال يحتمل أن هذه المرأة ما كانت ذمية وقائل
هذا ممن ليس له بالسنة كبير علم وإنما يعلم منها في الغالب ما تعلمه العامة ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال لو
لم تكن ذمية لم يكن للإهدار معنى فإذا نقل السب والإهدار تعلق به كتعلق الرجم بالزنا والقطع بالسرقة
وهذا صحيح وذلك أن نفس الحديث ما بين أنها كانت ذمية من وجهين **أحدهما** أنه قال إن يهودية كانت تشتم
النبي صلى الله عليه وسلم فخنقها رجل فأبطل دمها فرتب علي رضي الله عنه إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء فعلم
أنه هو الموجب لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية وإن كان ذلك في لفظ الصحابي كما
لو قال زنا ماعز فرجم ونحو ذلك إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر ونهي وحكم
وتعليل في الاحتجاج به بين أن يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو يحكي بلفظه معنى النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهانا عن كذا أو حكم بكذا أو فعل كذا لأجل كذا كان
حجة لأنه لا يقدم على ذلك إلا بعد أن يعلم العلم الذي يجوز له معه أن ينقله وتطرق الخطأ إلى مثل ذلك
لا يلتفت إليه كتطرق النسيان والسهو في الرواية وهذا مقرر في موضعه ومما يوضح ذلك أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما ذكرت له أنها قتلت نشد الناس في أمرها فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها وهو صلى الله عليه
وسلم إذا حكم بأمر عقب حكاية حال حكيت له دل ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجب لذلك الحكم لأنه حكم حادث
فلا بد له من سبب حادث ولا سبب إلا ما حكي له وهو مناسب فيجب الإضافة إليه **الوجه الثاني**
أن نشد النبي صلى الله عليه وسلم الناس في أمرها ثم في إبطال دمها دليل على أنها كانت معصومة وأن دمها
كان انعقد سبب ضمانه وكان مضمونا لو لم يبطله النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لو كانت حربية لم ينشد
الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم انعقد له سبب

الضمان الآخر أنه لما رأى مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتلها ونهى عن قتل النساء ولم يبطله ولم يهدره فإنه
كان في نفسه باطلا هدرا والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لإبطاله وإهداره
وجه وهذا والله الحمد ظاهر فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد عاهد المعاهدين اليهود عهدا بغير ضرب
جزية عليهم ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فأن يهدر دم يهودية من اليهود
الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى ولو لم يكن قتلها جائزا لبين للرجل قبح
ما فعل فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ولأوجب ضمانها ولا
الكفارة كفارة قتل المعصوم فلما أهدر دمها علم أنه كان مباحا **الحديث الثاني** ما روى إسمعيل بن جعفر
عن إسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد فتشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه
وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل
حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها
وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فأخذت المغول فجعلته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر رواه
أبو داود والنسائي والمغول بالغين المعجمة قال الخطابي شبيه المشمل ونصله دقيق ماض وكذلك قال غيره هو
سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط والمشمل السيف القصير سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل أي يغطيه
بثوبه واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر وهذا الحديث مما استدل به الإمام
أحمد في رواية عبد الله قال حدثنا روح حدثنا عثمن الشحام حدثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلا أعمى
كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فسأله عنها فقال يا رسول الله إنها كانت تشتمك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن دم فلانة هدر فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى وعليه يدل كلام الإمام
أحمد لأنه قيل له في رواية عبد الله في قتل الذمي إذا سب أحاديث قال نعم منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة قال
سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمغول أو يكون
كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين ويؤيد ذلك أن وقوع قضيتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت
المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم وكلاهما قتلها وحده وكلاهما نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس
بعيد في العادة وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مفسرا في تلك الرواية وهذا قول القاضي
أبي يعلى وغيره استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي ونقضه العهد وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة
ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك قال الخطابي فيه بيان أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وذلك
أن السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين وهذا دليل على أنه اعتقد أنها كانت مسلمة
وليس في الحديث دليل على ذلك بل الظاهر أنها كانت كافرة وكان العهد لها ملك المسلم إياها فإن رقيق المسلمين
ممن يجوز استرقاقه لهم حكم أهل الذمة وهم أشد في ذلك من المعاهدين أيتزوج المسلم بها فإن أزواج
المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهل الذمة في العصمة لأن مثل هذا السب الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة
واختيار دين غير الإسلام ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير الإسلام لاسيما إن كان نكاحها فإن وطء المرتدة
لا يجوز والأصل عدم تغير حالها وأنها كانت باقية على دينها ويوضح ذلك أن الرجل لم يقل كفرت ولا ارتدت

واما ذكر مجرد السب والشتم فعلم انه لم يصدر منها قدر زايد على السب والشتم من انتقال الى دين او نحو ذلك
وهذه المراة اما ان تكون كانت زوجة لهذا الرجل او مملوكة له وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جايزا لبين النبي
صلى الله عليه وسلم له ان قتلها كان محرما او ان دمها كان معصوما ولاوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم
والدية ان لم تكن مملوكة له فلما قال اشهدوا ان دمها هدر والهدر الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا
كفارة علم انه كان مباحا مع كونها كانت ذمية فعلم ان السب اباح دمها لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم انما
اهدر دمها عقب اخباره بانها قتلت لاجل السب فعلم انه الموجب لذلك والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك
الحديث الثالث ما احتج به الشافعي على ان الذمي اذا سب قتل وبرئت منه الذمة وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي
قال الخطابي قال الشافعي يقتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرا منه الذمة واحتج في ذلك
بخبر كعب بن الاشرف **وقال** الشافعي في الام لم يكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا قربه مشرك من اهل
الكتاب الا يهود المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم يكن الانصار اجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج الى شي من عداوته بقول يظهر ولا فعل
حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه انما اراد
بهذا الكلام كعب بن الاشرف والقصة مشهورة مستفيضة وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال
انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي فلاقول شيا قال قل فاتاه وذكر ما بينهم قال ان
هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره
ان ندعه حتى ننظر الى اي شي يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني نساكم قال
انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال ترهنوني اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهنت في وسقين
من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده ان ياتيه بالحرث وابي عبس بن جبر وعباد
بن بشر فجاوا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقال سفيان قال غير عمرو وقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه
صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه ابو نايلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا اجاب قال محمد اني اذا
جا فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب
قال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال افتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم ثم قال اتاذن لي ان
اعود قال فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه متفق عليه **وروى** ابن ابي اويس عن ابراهيم بن جعفر بن
محمود بن محمد بن مسلمة عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما
خزع عنه قوله ۞ اذاهب انت لم تحلل بمرقبة ۞ وتارك انت ام الفضل بالحرم ۞ في ابيات يهجوه بها ۞
فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله وهذا محفوظ عن ابن ابي اويس رواه الخطابي وغيره
وقال قوله خزع معناه قطع عهده في رواية غير الخطابي فخزع منه هجاوه له فامر بقتله والخزع
القطع يقال خزع فلان عن اصحابه يخزع خزعا اي انقطع وتخلف ومنه سميت خزاعة لانهم انخزعوا عن
اصحابهم واقاموا بمكة فعلى اللفظ الاول يكون التقدير ان قوله هذا اول خزعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي اول انقطاعه عنه بنقض العهد وعلى الثاني قيل معناه قطع هجاوه للنبي صلى الله عليه وسلم منه بمعنى انه
نقض عهده وذمته وقيل معناه خزع من النبي صلى الله عليه وسلم اي نال منه وشعث منه ووضع منه وذكر

اهل المغازي والتفسير مثل محمد بن اسحاق ان كعب بن الاشرف كان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة من
وادعه من يهود المدينة وكان عربيا من بني طي وكانت امه من بني النضير فلما قتل اهل بدر شق ذلك
عليه وذهب الى مكة ورثاهم لقريش وفضل دين الجاهلية على دين الاسلام حتى انزل الله فيه الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الاية ثم لما رجع الى المدينة اخذ ينشد الاشعار يهجو بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن
الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وذكروا قصة قتله مبسوطه **وقال** الواقدي حدثني عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وابراهيم بن جعفر عن ابيه عن جابر وذكر القصة
الى قتله قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين فجاوا النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا قد
طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا
احد منكم الا كان السيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينهم كتابا ينتهون الى ما فيه
فكتبوا بينهم وبينه كتابا تحت العذق في دار رملة بنت الحرث فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل
ابن الاشرف والاستدلال بقتل كعب بن الاشرف من وجهين **احدهما** انه كان معاهدا مهادنا وهذا لا خلاف
فيه بين اهل العلم بالمغازي والسير وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة ومما لا
ريب فيه عند اهل العلم ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد لما قدم المدينة جميع اصناف اليهود
بني قينقاع والنضير وقريظة ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ثم نقض عهده كعب بن الاشرف
ثم نقض عهده بنو النضير ثم بنو قريظة وكان ابن الاشرف من بني النضير وامرهم ظاهر في انهم كانوا
مصالحين للنبي صلى الله عليه وسلم وانما نقضوا العهد لما خرج اليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين
قتلهما عمرو بن امية وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الاشرف وقد ذكرنا الرواية الخاصة ان كعب بن الاشرف
كان معاهدا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله ناقضا للعهد بهجايه واذاه
بلسانه خاصة والدليل على انه انما نقض العهد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فعلل ندب الناس له باذاه والاذى المطلق هو باللسان كما قال سبحانه ولتسمعن من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وقال لن يضروكم الا اذى وقال ومنهم الذين
يوذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا
الاية وقال ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يوذي النبي الى قوله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا
ان تنكحوا ازواجه من بعده الاية ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خبرا وامرا وذلك من اعمال اللسان ثم
قال ان الذين يوذون الله ورسوله والذين يوذون المومنين والمومنات **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر وهذا كثير وقد تقدم ان الاذى
اسم لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضرر فلذلك اطلق على القول لانه لا يضر المؤذى في الحقيقة وايضا
فانه جعل مطلق اذى الله ورسوله موجبا لقتل رجل معاهد ومعلوم ان سب الله وسب رسوله اذى لله
ولرسوله واذا رتب الوصف على الحكم بحرف الفاء دل على ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم لا سيما اذا كان
مناسبا وذلك يدل على ان اذى الله ورسوله علة لندب المسلمين الى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين
وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده باذى الله ورسوله والسب من اذى الله ورسوله باتفاق

المسلمين بل هو أخص أنواع الأذى وأيضا فقد قدمنا في حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها
بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هجاه
بهذه القصيدة ندب إلى قتله وهذا وحده دليل على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة وما ذكره
الواقدي عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده وإن كان الواقدي لا يحتج به إذا انفرد لكن لا ريب في علمه بالمغازي
واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ولم يذكر عنه إلا ما أسندنا عن غيره فقوله لو قر كما قر غيره ممن هو على
مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف نص في
أنه إنما انتقض عهد ابن الأشرف بالهجاء ونحوه وأن من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف وحديث
جابر المسند من الطريقين يوافق هذا وعليه العمدة في الاحتجاج وأيضا فإنه لما ذهب إلى مكة ورجع إلى
المدينة لم يندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى قتله فلما بلغه عنه الهجاء ندبهم إلى قتله والحكم الحادث
فعلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قفوله من مكة موجب لنقض عهده ولقتاله وإذا كان هذا
في المهادن الذي لا يؤدي جزية فالظن بالذمي الذي يعطي الجزية ويلتزم أحكام الملة فإن قيل إن ابن الأشرف
كان قد أتى بغير السب والهجاء **فروى** الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن
ابن عباس قال لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش ألا ترى إلى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم
أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير قال فنزلت فيهم إن شانئك
هو الأبتر قال وأنزلت فيه ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت إلى
قوله نصيرا وقال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر أخبرني أيوب عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق
إلى المشركين فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال لهم إنا معكم فقالوا إنكم
أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون مكرا منكم قال إن أردتم أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين
وآمن بهما ففعل ثم قالوا له نحن أهدى أم محمد نحن نصل الرحم ونقري الضيف ونطوف بالبيت وننحر
الكوم ونسقي اللبن على الماء ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل أنتم خير وأهدى قال فنزلت فيه
ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى
من الذين آمنوا سبيلا وقال حدثنا العزيز حدثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال إن أهل مكة قالوا
لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم ديننا خير أم دين محمد قال اعرضوا علي دينكم قالوا نعمر بيت ربنا
وننحر الكوماء ونسقي الحاج الماء ونصل الرحم ونقري الضيف قال دينكم خير من دين محمد فأنزل الله هذه الآية
وقال موسى بن عقبة عن الزهري كان كعب بن الأشرف اليهودي وهو أحد بني النضير أو هو فيهم
قد آذى رسول الله بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم فاستعان بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أبو سفيان أناشدك أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى
الحق فإنا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال قال ابن الأشرف أنتم أهدى منهم
سبيلا ثم خرج مقبلا حتى جمع رأي المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معلنا بعداوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبهجائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعداوتنا
وهجائنا وقد خرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا وقد أخبرني الله بذلك ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشا
أن يقدم فيقاتلنا معهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ما أنزل الله فيه إن كان كذلك والله
أعلم فقال الله عز وجل ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب إلى قوله سبيلا والآيات معها فيه وفي

المسلمين وهو دون سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فإن كون الشيء مغيظا لا أخص حالا من كونه مسبوبا مشتوما
فإن كان ذلك ناقضا للعهد فالسب بطريق الأولى وأما مرثيته للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه
تهييج قريش على المحاربة وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم عقب بدر وأرصدوا العير التي كان
فيها أبو سفيان للنفقة على حربه فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف نعم مرثيته وتعظيمه ربما زادهم
غيظا ومحاربة لكن سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاؤه له ولدينه أيضا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به
فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ فإذا كان غيره من الكلام نقضا فهو أن يكون نقضا أولى
ولهذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عمن كانت تعين عليه
وتحض على قتاله **الجواب الرابع** ما ذكروه حجة لنا من وجه آخر وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه
كثيرة أن قوله ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش وقد أخبر الله سبحانه
أنه لعنه وأن من لعنه فلن تجد له نصيرا وذلك دليل على أنه لا عهد له لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره
على المسلمين فعلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره فكيف بما هو أغلظ منه من شتم
وسب وإنما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمجرد ذلك ناقضا للعهد لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم
يجهر به وإنما أعلم الله به رسوله وحيا كما تقدم في الأحاديث ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ أحدا من
المسلمين والمعاهدين إلا بذنب ظاهر فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يقتل لظهور أذاه
وثبوته عند الناس نعم من خيف منه الخيانة فإنه ينبذ إليه العهد أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر
المحاربة وتثبت عليه فإن قيل كعب بن الأشرف سب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء والشعر كلام موزون
يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين الناس وذلك له من التأثير في الأذى والصد عن
سبيل الله ما ليس للكلام المنثور ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر حسان أن يهجوهم ويقول لهو أنكأ
فيهم من النبل ويؤثر هجاؤه فيهم أثرا عظيما يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سبوا بكلام منثور أضعاف
الشعر وأيضا فإن ابن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه وكثر واستمر
حتى صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد وقد حكيتم أن الحنفية يجوزون قتل من كثر منه مثل هذه الجريمة
وإن لم يجز قتل من لم يكثر منه فإذا ما قام الدليل عليه يمكن المخالف أن يقول به قلنا أولا إن هذا يفيدنا
أن السب في الجملة من الذمي مهدر لدمه ناقض لعهده ويبقى الكلام في الناقض للعهد هل هو نوع خاص من
السب وهو ما كثر وغلظ أو مطلق السب هذا نظر آخر فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال إنه مهدر لدم
الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة فلو زعم زاعم أن شيئا من كلام الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان
مخالفا للسنة الصحيحة الصريحة خلافا لا عذر فيه لأحد وقلنا ثانيا لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد
يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدرا أو صفة وقدرا فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد أو ولد أو عالم
صالح ولا ظلم بعض الناس مثل يتيم فقير بين أبوين صالحين وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال
المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك ولذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ
الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أي الذنب أعظم
قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل له ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قيل له ثم
أي قال أن تزاني بحليلة جارك ولا شك أن من قطع الطريق مرات متعددة وسفك دماء خلق من
المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جرمه أعظم من جرم من لم يقطعه إلا مرة واحدة ولا ريب أن من أكثر

قريش وذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت فقال له محمد بن مسلمة انا يا رسول
الله اقتله وذكر القصة في قتله الى اخرها ثم قال فقتل الله ابن الاشرف بعداوته لله ورسوله وهجائه اياه وتاليبه
عليه قريشا واعلانه بذلك وقال محمد بن اسحق كان من حديث كعب بن الاشرف انه لما اصيب اصحاب بدر وقدم
زيد بن حارثة الى اهل السافلة وعبد الله بن رواحة الى اهل العالية بشيرين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقتل من قتل من المشركين حدثني عبد الله بن المغيث بن ابي بردة
الظفري وعبد الله بن ابي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن ابي امامة بن سهل كل واحد قد حدثني بعض حديثه قالوا
كان كعب بن الاشرف من طي ثم احد بني نبهان وكانت امه من بني النضير فقال حين بلغه الخبر احق هذا اترون محمدا
قتل هؤلاء الذين سمى هذان الرجلان يعني زيدا وعبد الله بن رواحة فهؤلاء اشراف العرب وملوك الناس والله
لئن كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة نزل على المطلب
بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت ابي العيص بن امية فانزلته واكرمته وجعل يحرض على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويبكي اصحاب القليب من قريش الذين اصيبوا ببدر وذكر شعرا وما رد عليه
حسان وغيره ثم رجع كعب بن الاشرف الى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما حدثني عبد الله بن ابي المغيث من لي من ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله
انا اقتله وذكر القصة وقال الواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن
كعب بن مالك وابراهيم وابن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله فكل قد حدثني منه طائفة فكان الذي اجتمعوا
لنا عليه قالوا ان ابن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم كفار
قريش في شعره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم
دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعا الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل المسلم يكون مسلما وابوه مشركا
فكان المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذى شديدا فامر الله
نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم وفيهم انزل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وفيهم انزل الله ود كثير من اهل
الكتاب الاية فلما ابى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين وقد بلغ منهم
فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين واسر من اسر منهم فراى الاسرى مقرنين كبت وذل
ثم قال لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها اليوم هؤلاء سراة الناس قد قتلوا واسروا فما عندكم
قالوا عداوته ما حيينا قال وما انتم وقد وطئ قومه واصابهم ولكني اخرج الى قريش فاحضها وابكي قتلاها
لعلهم ينتدبون فاخرج معهم فخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند ابي وداعة بن ضبيرة السهمي وتحته
عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص فجعل يرثي قريشا وذكر ما رثاهم به من الشعر وما اجابه حسان بن ثابت
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان فاخبره بنزوله على من نزل فقال حسان وذكر شعرا هجا به اهل
البيت الذين نزل فيهم قال فلما بلغها هجاؤه نبذت رحله وقالت ما لنا ولهذا اليهودي الا ترى ما يصنع
بنا حسان فتحول فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا فقال ابن الاشرف نزل على فلان
فلا يزال يهجوهم حتى نبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدوم ابن الاشرف
قال اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت في اعلانه الشر وقوله الاشعار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي من

من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نظم القصائد في سبه فان جرمه اغلظ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة
بحيث يجب ان يكون اقامة الحد عليه اوكد والانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب وان المقل لو كان اهلا
ان يعفى عنه لم يكن هذا اهلا لكن هذا الحديث كغيره من الاحاديث يدل على ان جنس الاذى لله ورسوله ومطلق
السب الظاهر مهدر لدم الذمي ناقض لعهده وان كان بعض الاشخاص اعظم جرما من بعض لتغليظ سبه
نوعا او قدرا وذلك من وجوه **احدها** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فقد اذى الله ورسوله
فجعل علة الندب الى قتله انه قد اذى الله ورسوله واذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر
فيجب ان يكون مطلق اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل من فعل ذلك من ذمي وغيره وقليل السب وكثيره
ومنظومه ومنثوره اذى بلا ريب فيتعلق به الحكم وهو امر الله ورسوله بقتله ولو لم يرد هذا المعنى لقال من
لكعب فانه قد بالغ في اذى الله ورسوله او قد اكثر من اذى الله ورسوله او قد دام على اذى الله ورسوله
وهو صلى الله عليه وسلم الذي قد اوتي جوامع الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه
صلى الله عليه وسلم الا الحق في غضبه ورضاه وكذلك قوله في الحديث الاخر انه نال منا الاذى وهجانا بالشعر
ولا يفعل هذا احد منكم الا كان السيف ولم يعتبر الكثرة **الثاني** انه اذا هجاه المنظوم واليهودية
بكلام منثور وكلاهما اهدر دمه فعلم ان النظم ليس له تاثير في اصل الحكم اذ لم يعرض ذلك الناظم والوصف
اذا ثبت الحكم بدونه كان عديم التاثير فلا يجعل جزءا من العلة ولا يجوز ان يكون هذا من باب تعليل الحكم
بعلتين لان ذلك انما يكون اذا لم يكن احدهما مندرجة في الاخرى كالقتل والزنا اما اذا اندرجت
احداهما في الاخرى فالوصف الاعم هو العلة والاخص عديم التاثير **الوجه الثالث** ان الجنس المبيح للدم
لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحا للدم سواء كان قولا او فعلا كالردة والزنا والمحاربة
ونحو ذلك وهذا هو قياس الاصول فمن زعم ان من الاقوال والافعال ما يبيح الدم اذا كثر ولا يبيحه مع القلة
فقد خرج عن قياس الاصول وليس له ذلك الا بنص يكون اصلا بنفسه ولا نص يدل على اباحة القتل في الكثير
دون القليل وما ذهب اليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر ونحو ذلك
من قال انما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد ثم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رضخ راس
يهودي بين حجرين لانه فعل ذلك بجارية من الانصار فقد قتل من قتل بالمثقل قودا مع انه لم يتكرر منه
وكذلك اصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك اما رجما او حرقا او غير ذلك مع عدم التكرر واذا كانت الاصول
المنصوصة او المجمع عليها مستوية في اباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما
في اباحة الدم اثبات حكم بلا اصل ولا نظير بل على خلاف الاصول الكلية وذلك غير جائز يوضح ذلك انما ينقض
الايمان من الاقوال يستوي فيه واحده وكثيره ان لم يصرح بالكفر كما لو لعن نبيا او بغضه بغيبة ظاهرة او سب
الرسول مرة واحدة فانه كما لو صرح بتكذيب الرسول فكذلك ما ينقض الامان من الاقوال لو صرح به لو نقض
نقضت العهد وبرئت من ذمتكم انتقض العهد بذلك وان لم يكرره فكذلك ما يستلزم ذلك من السب
والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج الى تكرير **الوجه الرابع** انه اذا اكثر من هذه الاقوال والافعال
فاما ان يقتل لان جنسها مبيح للدم او لان المبيح قدر مخصوص فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني
فما حد ذلك المقدار المبيح للدم وليس لاحد ان يحد في ذلك حدا الا بنص او اجماع او قياس عند من يرى القياس
في المقدرات والثلاثة منتفية في مثل هذا فانه ليس في الاصول قول او فعل يبيح الدم منه عدد
مخصوص ولا يبيحه اقل منه ولا ينتقض هذا باعتبار الاقرار في الزنا انه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به

ابن الاشرف فقعد الى فنائه محمد بن مسلمة انا ابو رسول الله وانا اقتله قال فافعل وذكر الحديث فقد اجتمع لابن الاشرف
ذنوب انه رثى قتلى قريش وحضهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وواطاهم على ذلك واعانهم على محاربته
باخباره ان دينهم خير من دينهم وهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قلنا الجواب من وجوه احدها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يندب الى قتله لكونه ذهب الى مكة وقال ما قال هناك وانما ندب الى قتله لما قدم
وهجاه كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر المتقدم ثم قدم المدينة معلنا لعداوة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بين ان اول ما قطع به العهد تلك الابيات التي قالها بعد الرجوع وان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ندب
الى قتله وكذلك في حديث موسى بن عقبة من لنا من ابن الاشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا ويؤيد ذلك
شيئان **احدهما** ان سفين بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاء حيي بن اخطب وابن الاشرف
الى اهل مكة فقالوا انتم اهل كتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما انتم وما محمد فقالوا نحن نصل
الارحام وننحر الكوما ونسقي الماء على اللبن ونفك العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سراق
الحجيج بنو غفار نحن خير ام هو فقالوا بل انتم خير واهدى سبيلا فانزل الله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
الى قوله اولئك الذين لعنهم الله وكذلك قال قتادة ذكر لنا ان هذه الاية نزلت في كعب بن الاشرف وحيي
بن اخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشا في الموسم فقال لهما المشركون نحن اهدى ام محمد واصحابه
فانا اهل السدانة واهل السقاية واهل الحرم فقالا لا انتم اهدى من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان
انما حملهما على ذلك حسد محمد واصحابه فانزل الله فيهم اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا صدق والله ما حملنا على ذلك
الا حسده وبغضه وهذان مرسلان من وجهين مختلفين فيهما ان كلا الرجلين ذهبا الى مكة وقالا ما قالا
ثم انهما قدما فندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قتل ابن الاشرف وامسك عن ابن اخطب حتى نقض بنو النضير العهد
فاجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله
الله معهم فعلم ان الامر الذي اتاه بمكة لم يكن هو الموجب للندب الى قتل ابن الاشرف وانما هو ما اختص به ابن
الاشرف من الهجاء ونحوه وان كان ما فعله بمكة موجبا عاصدا لكن بمجرد الاذى لله ورسوله موجبا للندب الى قتله
كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وكما بينه جابر في حديثه

الوجه الثاني ان ابن ابي اويس قد حدثني ابراهيم بن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي صلى
الله عليه وسلم وبني قريظة كذا ابيه واحسبه وبني قينقاع اعتزل كعب بن الاشرف ولحق بمكة فكان فيها وقال لا
اعين عليه ولا اقاتله فقيل له بمكة ادينا خير ام دين محمد واصحابه قال دينكم خير واقدم من دين محمد وحديث
فهذا ابو ليلى انه لم يظهر محاربة **الجواب الثاني** ان جميع ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان فان
مرثيته لقتلى المشركين وتحضيضه وسبه وهجاءه وطعنه في دين الاسلام وتفضيل دين الكفار عليه كله قول باللسان
ولم يعمل عملا فيه محاربة ومن نازعنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان
على قتال المسلمين اشد منازعة لان الذمي اذا تجسس لاهل الحرب واخبرهم بعورات المسلمين ودعا الكفار الى
قتالهم انتقض عهده ايضا عندنا كما ينتقض عهد الساب ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه يقول لا
ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم وهو مذهب ابي حنيفة
والثوري والشافعي ايضا على خلاف بين اصحابه وابن الاشرف لم يوجد منه الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على
من نازع في هذه المسائل ونحن نقول ان ذلك كله نقض للعهد **الجواب الثالث** ان تفضيل دين الكفار على دين

او القتل بالمسامحة فانه لا يثبت الا بعد خمسين يمينا عند من يرى القود بها او رجم الملاعنة فانه لا يثبت الا بعد
ان يشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها ترجم بشهادة الزوج اذا نكلت لان المبيح للدم ليس هو الاقرار
والايمان حجة ودليل على ثبوت ذلك ونحن لم ننازع في ان الحجج الشرعية لها نصب محدودة وانما قلنا ان نفس القول
او العمل المبيح للدم لا نصاب له في الشرع وانما الحكم معلق بجنسه **الوجه الخامس** ان القتل عند كثرة هذه
الاشياء اما ان يكون حدا يجب فعله او تعزيرا يرجع الى راي الامام فان كان الاول فلابد من تحديده وجه ولا
حد له الا تعليقه بالجنس اذ التوقيت بما سوى ذلك تحكم وان كان الثاني فليس في الاصول تعزير بالقتل فلا يجوز
اثباته الا بدليل يخصه والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث يدل ذلك
ايضا **الوجه الثاني** من الاستدلال به ان النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة وابا نائلة وعباد
بن بشر والحرث بن اوس وابا عبس بن جبر قد اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتالوه ويخدعوه بكلام
يظهرون به انهم قد امنوه ووافقوه ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر لكافر امانا لم يجز قتله بعد ذلك
لاجل الكفر بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم امنه وكلمه على ذلك صار مستامنا **قال** النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه عمرو بن الحمق من امن رجلا على دمه وماله ثم قتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا
رواه الامام احمد وابن ماجة **وعن** سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امنك الرجل على دمه
وماله فلا تقتله رواه ابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا
يفتك مؤمن رواه ابو داود وغيره وقد ذكر الخطابي انه انما فتكوا به لانه كان قد خلع الامان
ونقض العهد قبل هذا وزعم ان مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في
اوقات الغرة لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستامنا وادنى احواله ان يكون له شبهة
امان ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فان الامان يعصم دم الحربي ويصير مستامنا باقل من هذا كما هو
معروف في مواضعه وانما قتلوه لاجل هجائه واذاه الله ورسوله ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه امان
ولا عهد كما لو امن المسلم من وجب قتله لاجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الارض بالفساد
الموجب للقتل او من وجب قتله لاجل زناه او امن من وجب قتله لاجل الردة او لاجل ترك اركان الاسلام ونحو
ذلك ولا يجوز له ان يعقد له عقد عهد سواء كان عقد امان او عقد هدنة او عقد ذمة لان قتله حد من
الحدود ليس قتله بمجرد كونه كافرا حربيا كما سياتي واما الاغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل صاروا
به امنين ولا اعتقدوا انهم قد امنوا بخلاف قصة كعب بن الاشرف فثبت ان اذى الله ورسوله بالهجاء
ونحوه لا يحقن معه الدم بالامان فان لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الاولى فان
الامان يجوز عقده لكل كافر ويعقده كل مسلم ولا يشترط على المستامن شيء من الشروط والذمة لا يعقدها
الا الامام او نائبه ولا يعقد الا بشروط كثيرة يشترط على اهل الذمة من التزام الصغار ونحوه وقد كان
عرضت لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الاشرف وظن ان دم مثل هذا يعصم بذمة متقدمة او بظاهر امان وذلك
نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن ان العهد لا ينتقض بذلك فروى ابن وهب اخبرني سفيان
بن عيينة عن عمرو بن سعيد اخي سفين بن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر قتل كعب بن الاشرف
عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة يا معاوية ايغدر عندك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته **وقال**
الواقدي حدثني ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين

النظري كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن يامين كان غدرا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان انغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤويني واياك سقف بيت الا المسجد واما انت يا ابن يامين فلله علي ان افلت وقدرت عليك وفي يدي سيف الا ضربت به راسك فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولا ينظر محمد بن مسلمة فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر والا لم ينزل فبينا محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع فراى محمد نعشا عليه جرائد رطبة لامراة جاء فحله فقام اليه الناس فقالوا يا ابا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل يضربه بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه وراسه حتى لم يترك به مصحا ثم ارسله ولا طباخ به ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك به **فان قيل** فاذا كان هو وبنو النضير قتيله موادعين فما معنى ما ذكره ابن اسحق **قال** حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثتني ابنة محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم يبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والذي قد امرني بقتله لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال حويصة والله ان دينا بلغ هذا منك لعجيب وقال الواقدي بالاسانيد المتقدمة قالوا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي قتل فيها ابن الاشرف **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت يهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وذكر قتل ابن سنينة الى ان قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين وساق القصة كما تقدم عنه فان هذا يدلك على انهم لم يكونوا موادعين والا لما امر بقتل من صودف منهم ويدل على ان العهد الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الاشرف وحينئذ فلا يكون ابن الاشرف معاهدا قلنا انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من ظفر به منهم لان كعب بن الاشرف كان من سادات القوم وقد تقدم انه قال ما عندكم يعني في النبي صلى الله عليه وسلم قالوا عداوته ما حيينا وكانوا مقيمين خارج المدينة فعظم عليهم قتله وكان مما يهيجهم على المحاربة واظهار نقض العهد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من جاء منهم لان مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول ودفعه عنه واما من قر فهو مقيم على عهده المتقدم لانه لم يظهر العداوة ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى اظهروا عداوته بعد ذلك واما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده وذكر هو ايضا ان قتل ابن الاشرف في شهر ربيع الاول سنة ثلاث وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنين بعد بدر بنحو شهر وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيكون هذا كتابا ثانيا خاصا لبني النضير تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم غير الكتاب الاول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا قد ارادوا من اظهار العداوة وقد تقدم ان ابن الاشرف كان معاهدا وتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في اول الامر والقصة تدل على ذلك والا لما جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه قتل صاحبهم ولو كانوا محاربين له لم يستنكروا قتله وكلهم ذكروا ان قتل ابن الاشرف كان بعد بدر وان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي قال ابن اسحق وكان فيما بين ذلك من غزو رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر بني قينقاع يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الاولى وذكر ان بني قينقاع هم اول من حارب ونقض العهد **الحديث الرابع** ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد رواه ابو محمد الخلال وابو القسم الازجي ورواه ابو ذر الهروي ولفظه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة **قال** حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه وفي القلب منه حزازة فان هذا الاسناد الشريف قد ركب عليه متون منكرة والمحدث به عن اهل البيت ضعيف وان كان محفوظا فهو دليل على وجوب قتل من سب نبيا من الانبياء وظاهره على انه يقتل من غير استتابة وان القتل حد له **الحديث الخامس** ما روي عبد الله بن قدامة عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت اقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه وفي رواية لابي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه عن ابي برزة ان رجلا شتم ابا بكر فقلت يا خليفة رسول الله الا اضرب عنقه فقال ويلك او ويحك ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود في سننه باسناد صحيح عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله ان اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود في مسائله سمعت ابا عبد الله رحمة الله عليه يسال عن حديث ابي بكر ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحدى ثلاث وفي رواية باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم جماعات من العلماء منهم ابو داود واسمعيل بن اسحق القاضي وابو بكر عبد العزيز والقاضي ابو يعلى وغيرهم وذلك لان ابا برزة لما راى الرجل قد شتم ابا بكر واغلظ له حتى تغيظ ابا بكر استاذنه في ان يقتله لذلك واخبره انه لو امره بقتله فقال ابو بكر ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل من سبه ومن اغلظ له وان له ان يامر بقتل من لا يعلم الناس منه سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا يامر بمعصية الله قط بل من اطاعه فقد اطاع الله فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما انه يطاع في كل من امر بقتله والثانية ان له ان يقتل من شتمه او اغلظ له وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته فكل من شتمه او اغلظ في حقه كان قتله جائزا بل ذلك بعد موته اوكد واوكد لان حرمته بعد موته اكمل والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن وهذا الحديث يفيد ان سبه في الجملة يبيح القتل ويستدل به بعمومه على قتل الكافر والمسلم

الحديث السادس قصة العصماء بنت مروان ما روي عن ابن عباس قال هجت امراة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان وقد ذكر بعض اصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة **قال** الواقدي حدثني عبد الله بن الحرث بن الفضيل عن ابيه ان عصماء بنت مروان من بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على النبي صلى الله عليه

سلم • فباست بني ملك والنبيت وعوف وباست بني الخزرج •
• اطعتم اتاوي من غيركم فلا من مراد ولا مذحج •
• ترجونه بعد قتل الروس كما يرتجي مرق المنضج •
• عمير بن عدي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ببدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر جاءها
عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها حتى انفذه
من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير
فقال اقتلت بنت مروان قال نعم بابي انت يا رسول الله وخشي عمير ان يكون افتات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فان اول ما سمعت هذه الكلمة من النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله
بالغيب فانظروا الى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظروا الى هذا الاعمى الذي تشرى في
طاعة الله فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بنيها في جماعة
يدفنونها فاقبلوا اليه حين رأوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها قال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون
فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي حتى اموت او اقتلكم فيومئذ ظهر الاسلام في بني
خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي قال
انشدنا عبد الله بن الحرث • بني وائل وبني واقف • وخطمة دون بني الخزرج •
متى ما دعت اختكم ويحها • بعولتها والمنايا تجي • فهزت فتى ماجدا عرقه كريم المداخل والمخرج •
فضرجها من نجيع الدما • قبيل الصباح ولم يحرج فاوردك الله برد الجنان جذلان في نعمة المولج •
عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان قتلها لخمس ليال بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وروى
القصة اخصر من هذا ابو احمد العسكري ثم قال كانت هذه المرأة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذيه
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم العنز دون سائر الغنم لان الغنم تتشام العنز ثم تفارقها وليس كنطاح الكباش
وغيرها وذكر هذه القصة مختصرة محمد بن سعد في الطبقات وقال ابو عبيد في الاموال وكذلك كانت
قصة عصماء اليهودية انما قتلت بشتمها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المرأة ليست هي المرأة التي قتلها
سيدها الاعمى ولا اليهودية التي قتلت لان هذه المرأة من بني امية بن زيد احد بطون الانصار ولها زوج
من بني خطمة ولهذا والله اعلم نسبت في حديث ابن عباس الى بني خطمة والقاتل لها غير زوجها وكان لها بنون
كبار وصغار نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث وقال محمد بن اسحق اقام مصعب بن عمير عند اسعد
بن زرارة يدعو الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما
كان من دار بني امية بن زيد وخطمة ووائل وواقف وتلك اوس الله وهم من الاوس بن حارثة وذلك انه كان
فيهم ابو قيس بن الاسلت وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فهذا الذي ذكره ابن اسحق يصدق ما رواه الواقدي
من تاخر ظهور الاسلام في بني خطمة والشعر الماثور عن حسان يوافق ذلك وانما سقنا القصة من رواية اهل المغازي مع
ما في الواقدي من الضعف لشهرة هذه القصة عندهم مع انه لا يختلف اثنان ان الواقدي اعلم الناس
بتفاصيل امور المغازي واخبر الناس باحوالها وقد كان الشافعي واحمد وغيرهم يستفيدون علم ذلك
من كتبه نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض حتى يظهر انه سمع مجموع القصة من شيوخه

وهذا من العلم العام بين اهل المعرفة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخفى على احد منهم انه صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة وبعدها ممنوعا عن ابتداء القتل والقتال ولهذا قال للانصار لما بايعوه ليلة العقبة لما
استاذنوه ان يميلوا على اهل منى انه لم يؤذن لي في القتال وكان لي في ذلك حينئذ بمنزلة الانبياء الذين لم يؤمروا
بالقتال كنوح وهود وصالح وابراهيم وعيسى بل كاكثر الانبياء غير انبياء بني اسرائيل ثم انه لما هاجر لم يقتل احدا من
اهل المدينة ولم يامر بقتل احد من رؤسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والايات التي نزلت اذ ذاك
انما تامر بقتال الذين اخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك وظاهرهن انه لم يؤذن لهم في ذلك اذ ذاك في ابتداء
قتل الكافرين عنده من اهل المدينة فان دوام امساكه عنهم يدل على استصحابه او وجوبه وهو في الوجوب اظهر لما
ذكرنا ان الامساك كان واجبا والتغيير لحاله لم يثبت واهل المدينة بقوا على الوجوب المتقدم مع فعله صلى الله عليه
وسلم قال موسى بن عقبة عن الزهري كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدوه قبل ان تنزل براءة
يقاتل من قاتله ومن كف يده او عاهده كف عنه قال الله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا وكان القران ينسخ بعضه بعضا فاذا انزلت اية نسخت التي قبلها وعمل بالتي
انزلت وبلغت الاولى منتهى العمل بها وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعة لله حتى نزلت براءة واذا امر بقتل
هذه المرأة التي هجته ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم ان السب موجب للقتل وان كان هناك مانع
للقتال لولا السب كالعهد والانوثة ومنع قتل الكافر المسلم او عدم اباحته وهذا وجه حسن دقيق فان
الاصل ان دم الادمي معصوم لا يقتل الا بالحق وليس القتل للكفر من الامر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا اوقات
الشريعة الواحدة كالقتل قودا فانه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في اول الاسلام
معصوما بالعصمة الاصلية وبمنع الله المؤمنين من قتله ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى
وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا او احسن حالا من ذلك وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والاخرة
مع ان قتله كان خطا شبه عمد او خطا محضا ولم يكن عمدا محضا وظاهر سيرة نبينا وظاهر ما اذن له في
ان حال اهل المدينة اذ ذاك من لم يسلم كانت هذه الحال فاذا قتل المرأة التي هجته من اهل المدينة بهذه المثابة
اولى لان هذه قد عاهدناها على ان لا تسب وعلى ان تكون صاغرة وتلك لم نعاهدها على شيء الحديث
السابع قصة ابي عفك اليهودي ذكره اهل المغازي والسير قال الواقدي حدثنا سعيد بن محمد بن عمارة
بن غزية وحدثناه ابو مصعب اسمعيل بن مصعب بن اسمعيل بن زيد بن ثابت عن اشياخهم قالا ان شيخا من بني عمرو
بن عوف يقال له ابو عفك وكان شيخا كبيرا قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
كان يحرض على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر ظفره الله بما ظفره حسده وبغى فقال وذكر قصيدة تتضمن هجو النبي صلى الله عليه وسلم وذم من اتبعه
اعظم ما فيها قوله • فسلبهم امرهم راكب حراما حلالا لشتى معا • قال سالم بن عمير علي نذر ان اقتل ابا عفك
او اموت دونه فامهل فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن
عوف فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش وصاح عدو الله فثاب اليه اناس ممن
هم على قوله فادخلوه منزله وقبروه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وذكر محمد بن
سعد انه كان يهوديا وقد ذكرنا ان يهود المدينة كلهم كانوا قد عاهدوا ثم انه لما هجا واظهر الذم قتل وقال
الواقدي عن ابن رقيش قتل ابو عفك في شوال على راس عشرين شهرا وهذا اقدم من قتل ابن الاشرف
وهذا فيه دلالة واضحة على ان المعاهد اذا اظهر السب ينتقض عهده ويقتل غيلة لكن هو من رواية

وانما سمع من كل واحد بعضها ولم يميزه ويدخله احد ذلك من الحديث المرسل والمقطوع وربما حدس الراوي بعض الامور لقرائن استفادها من عنده جهات ويكثر من ذلك اكثارا احتيج لاجله الى المحاربة في الرواية وعلى الضبط فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به فاما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه لاسيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال فان الرجل وامثاله افضل من ان يقعوا في مثل هذا في كذب ووضع على انا لم نثبت قتل الشاتمة بمجرد هذا الحديث وانما ذكرناه للتقوية والتوكيد وهذا مما يحصل ممن هو دون الواقدي ووجه الدلالة ان هذه المرأة لم تقتل الا لمجرد اذى النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه وهذا بين في قول ابن عباس هجت امراة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فعلم انه انما ندب اليها لاجل هجوها وكذا في الحديث الاخر فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها وفي الحديث لما قال له قومه انت قتلتها فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم جميعا ما قالت لضربتكم بسيفي حتى اموت او اقتلكم فهذه مقدمة ومقدمة اخرى وهو ان شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال التحريض على القتال قتال وانما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولمن اتبعه وافضى غاية ذلك الا يدخل في الاسلام من لم يكن دخل فيه او ان يخرج عنه من دخل فيه وهذا شان كل سب يبين ذلك انها هجته بالمدينة وقد اسلم اكثر قبائلها وصار المسلمون بها اعز من الكافر ومعلوم ان الساب في مثل هذه الحال لا يقصد ان يقاتل الرسول واصحابه وانما يقصد اغاظتهم وان لا يتابعوا وايضا فانها لم تكن تطمع في التحريض على القتال فانه لا خلاف بين اهل العلم بالسير ان جميع قبائل الاوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بيده ولا لسان ولا كان احد بالمدينة يتمكن من اظهار ذلك وانما غاية الكافر والمنافق منهم ان يثبط الناس عن اتباعه وان يعين على رجوعه من المدينة الى مكة ونحو ذلك مما فيه تخذيل عنه وحض على الكفر به لا على قتاله على ان الهجاء ان كان من نوع القتال فحيث انتقض العهد به ويقتل به الذمي فانه اذا قاتل انتقض عهده لان العهد اقتضى الكف عن القتال فاذا قاتل بيده او لسانه فقد فعل ما ينافي العهد وليس بعد القتال غاية في نكث العهد اذ ابين ذلك فمن المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر علمه عند كل من له علم بالسيرة انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يحارب احدا من اهل المدينة ولا دعاهم حتى اليهود خصوصا بطون الاوس والخزرج فانه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه وكان الناس اذ قدمها على طبقات منهم المؤمن وهم الاكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو متروك لا يحارب ولا يحارب وهو والمؤمنون من قبيلته وحلفائهم اهل سلم لا اهل حرب حتى حلفاء الانصار اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حلفهم قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فيها دار من دور الانصار الا فيها رهط من المسلمين الا بني خطمة وبني واقف وبني وائل كانوا اخر الانصار اسلاما وحول المدينة حلفاء للانصار وكانوا يستظهرون بهم في حروبهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا خلف حلفائهم للحرب التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من عادى الاسلام ولذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رومان وابن كعب بن مالك وجابر بن عبد الله في قصة الاشرف قال فكان الذي اجتمعوا عليه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون الذين يجمعهم دعوة الاسلام فيهم اهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعا منهم الاوس والخزرج فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلما وابوه مشركا ومن المعلوم ان قبائل الاوس كانوا احلافا بعضهم لبعض فاذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم كانت هذه المرأة

اهل المغازي وهو يصلح ان يكون مؤيدا مؤكدا بلا تردد

الحديث الثامن من حديث انس بن زنيم الديلي وهو مشهود عند اهل السير ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما قال الواقدي حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال كان اخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة ان انس بن زنيم الديلي هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فوقع به فشجه فخرج الى قومه فاراهم شجته فثار الشر مع ما كان بينهم وما يطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها قال الواقدي حدثني حزام بن هشام بن خالد الكعبي عن ابيه قال وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة يستنصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرونه بالذي اصابهم وذكر قصة فيها انشاد القصيدة التي اولها . اللهم اني ناشد محمدا . قال فلما فرغ الركب قالوا يا رسول الله ان انس بن زنيم الديلي قد هجاك فندر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فبلغ ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما بلغه عنه فقال وذكر قصيدة فيها مدح لرسول الله صلى الله عليه وسلم اولها . انت الذي تهدى معد بامره . بل الله يهديها وقال لك اشهد . ومنها . فما حملت من ناقة فوق رحلها . ابر واوفى ذمة من محمد . تعلم رسول الله انك قادر على كل سكن من تهام ومنجد . تعلم رسول الله انك مدركي . وان وعيدا منك كالاخذ باليد . ونبي رسول الله اني هجوته فلا رفعت سوطي الي اذا يدي . سوى انني قد قلت يا ويح فتية . اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد . ومنها . فاني لا عرضا خرقت ولا دما . هرقت ففكر عالم الحق واقصد . قال الواقدي انشدنيها حزام وبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته هذه واعتذاره وكلمه نوفل بن معاوية الديلي فقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك ويؤذك ونحن في جاهلية لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلكة وقد كذب عليه الركب وكثروا عندك فقال دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي وامي وقال ابن اسحق وقال انس بن زنيم يعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان قال فيهم عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنصره ويذكر انه تدنا لوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشد تلك القصيدة وفيها . ونعلم ان الركب ركب عويمر . هم الكاذبون المخلفو كل موعد . ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد صالح قريشا ووادعهم عام الحديبية عشر سنين ودخلت خزاعة في عقده وكان اكثرهم مسلمين وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ودخلت بنو بكر في عهد قريش فصاروا كلهم معاهدين ومن اما تواتر به القتال ولم يختلف فيه اهل العلم ثم ان هذا الرجل المعاهد هجا النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل عنه فشجه بعض خزاعة ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم انه هجاه يقصدون بذلك اغراءه ببني بكر فندر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه اي اهدره ولم يهدر دم غيره فلولا انهم علموا ان هجاء النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر دمه لذلك مع ان هجاءه كان حال العهد وهذا انص في ان المعاهد الهاجي يباح دمه ثم انه لما قدم اسلم في شعره ولهذا عده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعلم رسول الله تعلم رسول الله وهي رسول الله دليل على انه اسلم قبل ذلك او هذه وحده اسلام منه فان الوثني اذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه ومع هذا فقد انكر ان يكون هجا النبي صلى الله عليه وسلم ورد شهادة اوليك بانهم اعداء له لما بين القبيلتين من الدماء والحرب فلو لم يكن ما فعله مبيحا لدمه لما احتاج الى شيء من ذلك ثم انه بعد اسلامه واعتذاره وتكذيب المخبرين ومدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طلب العفو من النبي صلى الله عليه وسلم عن اهدار دمه والعفو انما يكون

من المعاهدين وكان منهم المظهر للاسلام المبطن لخلافه يتوب بلسانه ما ليس في قلبه وكان الاسلام والايمان
يفشوا في بطون الانصار بطنا بعد بطن حتى لم يبق فيهم مظهر للكفر بل صاروا اما مومنا واما منافقا وكان من لم يسلم
منهم بمنزلة اليهود موادع مهادن او هو احسن حالا من اليهود لما يرجى فيه من العصبية لقومه وان يجوا هواهم
ولا يرى ان يخرج عن جماعتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاملهم من الكف عنهم واحتمال اذاهم باكثر
مما يعامل به اليهود لما كان يرجوه منهم ويخاف من تغير قلوب من اظهر الاسلام من قبايلهم لو اوقع بهم وهو في ذلك
متبع قوله لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ثم انه مع هذا انتدب الناس الى قتل المراة التي هجته وقال فيمن قتلها
اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا فثبت بذلك ان هجاه وذمه موجب
للقتل غير الكفر وثبت ان الساب يجب قتله وان كان من الخلفاء والمعاهدين ويقتل في الحال التي يحقن فيها
دم من ساواه في غير السب لا سيما ولو لم تكن معاهدة فقتل المراة لا يجوز الا ان يقاتل لانه صلى الله عليه وسلم
راى امراة في بعض مغازيه فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان ثم انه امر بقتل هذه المراة
ولم يقاتل بيد فانه لو لم يكن السب موجبا للقتل لم يجز قتلها لان قتل المراة لمجرد الكفر لا يجوز ولا يعلم قتل
المراة الكافرة الممسكة عن القتال ابيح في وقت من الاوقات بل القران وترتيب نزوله دليل على انه لم يبح
قط لان اول اية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا
من ديارهم الاية فاباح للمومنين القتال دفعا عن نفوسهم وعقوبة لمن اخرجهم من ديارهم ومنعهم من توحيد
الله وعبادته وليس للنساء في ذلك حظ ثم انه كتب عليهم القتال مطلقا وفسره بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم الاية فمن ليس من اهل القتال لم يوذن في قتاله والنساء ليس من اهل القتال واذا كان قد امر بقتل
هذه المراة فاما ان يقال ان هجاها قتال فهذا يفيد ان هجا الذمي قتال فينتقض العهد ويبيح الدم
او يقال ليس بقتال وهو الاظهر لما تقدمناه من انه لم يكن فيه تحريض على القتال ولو كان لها راي في الحرب فيكون
السب جناية مضرة للمسلمين غير القتال موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك وذلك يفيد ان السب
موجب للقتل لوجوه احدها انه لو لم يكن موجبا للقتل لما جاز قتل المراة به وان كانت حربية لان الحربية اذا لم تقاتل
بيد ولا لسان لم يجز قتلها الا بجناية موجبة للقتل وهذا ما احسب فيه مخالفا عند من يرى قتالها بمنزلة
قتال المقاتل الثاني ان هذه الشاعرة كانت من المعاهدين بل ممن هو احسن حالا من المعاهدين في ذلك
الوقت فلو لم يكن السب موجبا لدمها لما قتلت او لما جاز قتلها ولهذا خاف الذي قتلها ان يتولد فتنة حتى سال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان مع ان انتطاحهما انما هو كالشام فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا يتحرك لذلك قليل من الفتنة ولا كثير رحمة من الله بالمومنين ونصرا لرسوله ودينه فلو لم يكن هنالك ما تحذر
معه من قتل هذه لولا الهجا لما خيف هذا الثالث ان الحديث المصرح فانها انما قتلت لاجل ما ذكرته من الهجا وان
سائر قومها تركوا اذ لم يهجوا وانهم لو هجوا لفعل بهم كما فعل بها وظهر بذلك ان الهجا موجب بنفسه للقتل سواء
كان الهاجي حربيا او مسلما او معاهدا حتى يجوز ان يقتل لاجله من لا يقتله بدونه وان كان الحربي المقاتل
يجوز قتله من وجه اخر ولذلك في المسلم ظاهر واما في المعاهد فلان الهجا اذا اباح دم المراة فهو كالقتال
او اسوا حالا من القتال الرابع ان المسلمين كانوا ممتنعين قبل الهجرة وفي اوايل الهجرة من الابتداء بالقتال
وكان قتل الكفار حينيذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم
الى قوله فلما كتب عليهم القتال ولهذا اول ما نزل القران فيه نزل بالاباحة بقوله اذن للذين يقاتلون

مع جواز العقوبة على الذنب فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعاقبه بعد مجيه مسلما معتذرا وانما
عفا عنه حلما وكرما ثم ان في الحديث ان نوفل بن معاوية هو الذي شفع له الى النبي صلى الله عليه وقد ذكر اهل
السير ان نوفلا هو راس البكريين الذين عدوا على خزاعة وقتلوهم واعانتهم قريش على ذلك وبسببه
انتقض عهد قريش وبني بكر ثم انه اسلم قبل الفتح حتى صار يشفع في الذي هجا النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان
الهجا اغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث اذ انتقض فور العهد بالقتال واخر هجا ثم اسلما عصم دم الذي قاتل
وجاز الانتقام من الهاجي ولهذا قرن هذا الرجل خرق العرض بسفك الدم فعلم ان كلاهما موجب للقتل وان خرق
عرضه كان اعظم عندهم من سفك دما المسلمين والمعاهدين ومما يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يهدر دم واحد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه وانما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح اكثر النهار واهدر دم
هذا بعينه حتى اسلم واعتذر هذا مع ان العهد كان عهد هدنة وموادعة لم يكن عهد جزية وذمة
والمهادن المقيم ببلده يظهر ما شاء من منكرات الاقوال والافعال المتعلقة بدينه ودنياه فلا ينتقض
بذلك عهده حتى يحارب فعلم ان الهجا من جنس الحراب واغلظ منه وان الهاجي لا ذمة له

الحديث التاسع

قصة ابن ابي سرح وهي مما اتفق عليها اهل العلم واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى عن رواية الاحاد
وذلك اثبت واقوى مما رواه الواحد العدل فنذكرها مسندة مشروحة لنبين وجه الدلالة منها عن مصعب
بن سعد عن سعد ابن ابي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة اختبى عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن
عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه
ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني
كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه
لا ينبغي لنبي ان يكون له خاينة الاعين رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه النساي كذلك ابسط من هذا عن
سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر قال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة عكرمة ابن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد ابن ابي
سرح واما عبد الله بن خطل فادرك وهو باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة
فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيا هاهنا فقال عكرمة
والله لين لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم لك علي عهد ان انت عافيتني مما انا فيه ان اتي
محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبى
عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى
اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الباقي كما رواه ابو داود وعن عبد الله بن عباس قال كان عبد الله بن
سعد ابن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل ابن ابي سرح يوم الفتح وفرتنا وابن الزبعري وابن خطل فاتاه ابو برزة وهو متعلق باستار الكعبة
فبقر بطنه وكان رجل من الانصار قد نذر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فجاء عثمان وكان اخاه من الرضاعة
فشفع له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الانصاري بقايم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى

يوحي اليه ان يقتله فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك
فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف انتظر متى تومي فاقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايماء خيانة
ليس لنبي ان يومي **وقال** محمد بن اسحق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله
بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جنوده امرهم ان لا يقتلوا احدا الا من
قاتلهم الا نفرا قد سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة عبد
الله بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح واما امر ابن ابي سرح فانه كان قد اسلم فكان يكتب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة فكان يقول لهم اني لاصرفه كيف شئت انه ليامرني ان اكتب له الشي
فاقول له او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عليم حكيم فيقول او اكتب
عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سوا **قال** ابن اسحق حدثني شرحبيل بن سعد ان
فيه نزلت ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال سانزل مثل ما انزل الله
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى عثمن بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمان
اهل مكة فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامن له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا وهو واقف
عليه ثم قال نعم فانصرف به فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صمت الا رجاء ان يقوم اليه بعضكم
فيقتله فقال رجل من الانصار يا رسول الله الا اومات الي فاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي
لا يقتل بالاشارة **وقال** ابن اسحق في رواية ابراهيم بن سعد عنه حدثني بعض علمائنا ان ابن ابي سرح رجع الى قريش
فقال والله لو اشا لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما ياتي به انه ليقول الشي واصرفه الى شي فيقول
اصبت ففيه انزل الله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي الاية فلذلك امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتله **قال** ابن اسحق عن ابن ابي نجيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى امرائه
من المسلمين حين امرهم ان يدخلوا مكة الا يقاتلوا الا احدا قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم امر بقتلهم
وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لانه
كان اسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فارتد مشركا راجعا الى قريش فقال والله اني لاصرفه اين
اريد انه ليملي علي فاقول او كذا او كذا فيقول نعم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم
عليم او كان يكتبها على احد الحرفين فيقول كل صواب **وروينا** في مغازي معمر عن الزهري في قصة الفتح قال فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة من بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن
الناس كلهم الا الاربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامراة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لم احرم مكة ولكن الله حرمها وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لي
ساعة من نهار **قال** ثم جاء عثمان بن عفان بابن ابي سرح فقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه ثم جاءه من ناحية
اخرى فقال بايعه فاعرض عنه ثم جاءه ايضا فقال بايعه يا رسول الله فمد يده فبايعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اعرضت عنه واني لاظن بعضكم سيقتله فقال رجل من الانصار فهلا اومضت الي يا رسول
الله فقال النبي ان النبي لا يومض فكانه راه غدرا **وفي** مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة منهم عبد الله بن سعد
بن ابي سرح والحويرث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة حدثني ليث وامر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ويقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل النفر فقتل عبد الله

بن سعد بن ابي سرح وكان ارتد بعد الهجرة كافرا فاختبى حتى اطمان الناس ثم اقبل يريد ان يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعرض عنه ليقوم رجل من اصحابه فيقتله فلم يقم اليه احد ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
احدهم لو اشرت الي يا رسول الله ضربت عنقه فقال ان النبي لا يفعل ذلك ويقال اجاره عثمان بن عفان فاجاره
وكان اخاه من الرضاعة وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استومن لها وذكر محمد بن عائذ في مغازيه هذه
القصة مثل ذلك وذكر الواقدي عن اشياخه قالوا وكان عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فربما املى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سميع عليم فيكتب عليم حكيم فيقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قال
الله ويقره فافتتن وقال ما يدري محمد ما يقول اني لاكتب له ما شئت هذا الذي كتبت يوحى الي كما يوحى الى محمد
وخرج هاربا من المدينة الى مكة مرتدا فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فلما كان يوم الفتح جاء ابن
ابي سرح الى عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخترتك فاحبسني هاهنا واذهب
الى محمد فكلمه في فان محمدا ان راني ضرب الذي فيه عيناي ان جرمي اعظم الجرم وقد جئت تائبا فقال عثمن
رضي الله عنه بل اذهب معي قال عبد الله والله لئن راني ليضربن عنقي ولا ينظرني قد اهدر دمي واصحابه يطلبوني
في كل موضع فقال عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم يرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعثمان اخذا
بيد عبد الله بن سعد بن ابي سرح واقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
امه كانت تحملني وتمشيه وترضعني وتفطمه وكانت تلطفني وتتركه فهبه لي فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل عثمن كلما اعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام وانما اعرض النبي صلى الله
عليه وسلم ارادة ان يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يومنه فلما راى ان لا يقوم احد وعثمن قد اكب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا رسول الله بايعه فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم التفت
الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب فيقتله او قال الفاسق فقال عباد بن بشر الا
اومات الي يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق اني لاتبع طرفك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه ويقال
قال هذا ابو اليسر ويقال عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اقتل بالاشارة وقائل
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ ان النبي لا يكون له خائنة الاعين فبايعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما راه فقال عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي لو ترى
ابن عبد الله يفر منك كلما راك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم ابايعه وامنه قال بلى اي رسول
الله ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما كان قبله فرجع عثمان
الى ابن ابي سرح فاخبره فكان ياتي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس فوجه الدلالة ان عبد الله بن
سعد بن ابي سرح افترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه
وانه يصرفه حيث شاء ويغير ما امره به من الوحي فيقره على ذلك وزعم انه سينزل مثل ما انزل الله اذ كان
قد اوحي اليه وزعمه كما اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين وهو من انواع
السب وكذلك لما افترى عليه كاتب اخر مثل هذه الفرية قصمه الله وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل
احد افتراؤه اذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريبا بان يقول القائل كاتبه اعلم الناس بباطنه و
امره وقد اخبر عنه بما اخبر فمن نصر الله لرسوله ان اظهر فيه انه يتبين بها انه مفتري **فروى** البخاري في
صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رجل نصرانيا فاسلم وقرا البقرة وال عمران وكان يكتب للنبي

220

الله صلى الله عليه وسلم وانه تتبعه فيه توجب القتل في الحال التي لا يقتل فيها لمجرد الردة واذا كان ذلك موجبا للقتل استوى
فيه المسلم والذمي لان كل ما يوجب القتل سوى الردة يستوي فيه المسلم والذمي وفي كتمان الصحابة لابن ابي
سرح ولاحدى القينتين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب قتلهم وانما اباحه مع جواز عفوه عنهم وفي ذلك
دليل على انه كان مخيرا بين القتل والعفو وهذا يؤيد ان القتل كان لحق النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان افترا ابن ابي
سرح والكاتب الاخر النصراني على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يتعلم منهما افترا ظاهر وكذلك قوله اني لا
حوله كيف شئت انه ليامرني ان اكتب له الشي فاقول له كذا او كذا فيقول نعم فرية ظاهرة فان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكتبه الا ما انزل الله ولا يامره ان يثبت قرانا الا ما اوحاه الله ولا ينصرف له كيف شاء بل يتصرف
كما يشا وكذلك قوله اني لاكتب له ما شئت هذا الذي كتبت يوحى الي كما يوحى الي محمد وان محمدا اذا كان
يتعلم مني فاني ساانزل مثل ما انزل فرية ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتبه ما شا ولا كان يوحى اليه شي
وكذلك قول النصراني ما يدري محمد الا ما كتبت له من هذا القبيل وعلى هذا الافترا عاقبه العذاب واستوجب
العقاب ثم اختلف اهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ان يكتب شيا غير ما ابتداه النبي صلى الله عليه
وسلم باكتابه وهل قال له شيا على قولين احدهما ان النصراني وابن ابي سرح افتريا على النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك كله وانه لم يصدر منه قول فيه اقرار على كتابة غير ما قاله اصلا وانما لما زين لهما الشيطان الردة ادعيا
عليه ليتغوا عنه الناس ويكون قبول ذلك منهما متوجها لانهما فارقاه بعد خبره وذلك انه لم يخبر احدا انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له هذا الذي قلته او كتبته صواب وانما هو حال الردة اخبر انه قال له ذلك
وهو اذ ذاك كافر يفتري على الله ما هو اعظم من ذلك يبين ذلك ان الذي في الصحيح ان النصراني كان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له نعم قد كان هو يكتب غير ما يقول له النبي صلى الله عليه وسلم ويغيره ويزيده وينقصه
فظن ان عمدة النبي صلى الله عليه وسلم على كتابته مع ما فيه من التبديل ولم يدر ان كتاب الله ايات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم وانه لا يغسله الماء وان الله حافظ له وان الله يقرئ نبيه فلا ينسى الا ما شاء الله
مما يريد رفعه ونسخ تلاوته وان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران كل عام وان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انزلت عليه الاية اقراها لعدد من المسلمين يتواتر نقل الاية بهم واكثر من ذكر هذه القصة
من المفسرين ذكر انه كان يملي عليه سميعا عليما فيكتب هو عليما حكيما واذا قال عليما حكيما كتب غفورا رحيما
واشباه ذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيا قالوا واذا كان الرجل قد علم انه من اهل الفرية و
والكذب حتى اظهر الله على كذبه اية بينة والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن الا انه قال عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما قاله وانه كتب ما شاء فقط علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له شيا قالوا وما روي في بعض
الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو منقطع او معلل ولعل قائله قاله بناء على ان الكذاب هو الذي قال
ذلك ومثل هذا مما يلتبس الامر فيه حتى يشتبه ما قاله النبي صلى الله عليه وما قيل انه قاله وعلى هذا القول
فلا سؤال اصلا القول الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له شيا فروى الامام احمد وغيره من حديث
حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا املى عليه سميعا عليما
يقول كتبت سميعا بصيرا قال دعه واذا املى عليه عليما حكيما كتب عليما حليما قال حماد نحو ذا قال وكان
قد قرا البقرة وال عمران وكان من قراهما قد قرا قرانا كثيرا فذهب فتنصر وقال لقد كنت اكتب لمحمد
ما شئت ويقول دعه فمات فدفن فنبذته الارض مرتين او ثلاثا قال ابو طلحة فلقد رايته منبوذا فوق
الارض ورواه الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن انس ان رجلا كان يكتب لرسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد
لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا والقوه فحفروا له فاعمقوا له في الارض ما
استطاعوا فاصبحوا وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه رواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس قال كان منا رجل من بني النجار قد قرا البقرة وال عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه فقالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم
فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته
على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا فهذا الملعون
الذي افترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يدري الا ما كتب له قصمه الله وفضحه بان اخرجه من القبر بعد
ان دفن مرارا وهذا امر خارج عن العادة يدل كل احد ان هذا عقوبة لما قاله وانه كان كاذبا اذ كان عامة الموتى
لا يصيبهم مثل هذا وان هذا الجرم اعظم من مجرد الارتداد اذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا
وان الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب اذا لم يمكن الناس ان يقيموا عليه الحد ونظير
هذا ما حدثناه اعداد من المسلمين العدول اهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمداين
التي بالسواحل الشامية لما حصر المسلمون فيها بني الاصفر في زماننا قالوا كنا نحصر الحصن او المدينة الشهر او اكثر
من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس منه حتى اذا تعرض اهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة
في عرضه تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتاخر الا يوما او يومين او نحو ذلك ثم يفتح المكان عنوة ويكون فيهم ملحمة عظيمة
قالوا حتى ان كنا لنتباشر بتعجيل الفتح اذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظا عليهم بما قالوه فيه
وهكذا حدثني بعض اصحابنا الثقات ان المسلمين من اهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك ومن سنة الله ان
يعذب اعداءه تارة بعذاب من عنده وتارة بايدي عباده المؤمنين فلذلك لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم
من ابن ابي سرح اهدر دمه لما طعن في النبوة وافترى عليه الكذب مع انه قد امن جميع اهل مكة الذين قاتلوه وحاربوه
اشد المحاربة ومع ان السنة في المرتد انه لا يقتل حتى يستتاب اما وجوبا او استحبابا وسنذكر ان شا الله ان جماعة ارتدوا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوا الى التوبة وعرضت عليهم حتى تابوا وقبلت توبتهم وفي ذلك دليل على ان
جرم الطاعن على الرسول الساب له اعظم من جرم المرتد ثم ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم دمه بعد مجيئه تائبا مسلما
وقوله هلا قتلتموه ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يعفو عنه
ويعصم دمه وهو دليل على ان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل من سبه وان تاب وعاد الى الاسلام يوضح ذلك
اشيا منها انه قد روي عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرح رجع
الى الاسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد تقدم عنه انه قال لعثمان قبل ان يقدم به على النبي
صلى الله عليه وسلم ان جرمي اعظم الجرم وقد جئت تائبا وتوبة المرتد اسلامه ثم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفتح وهدو الناس بعدما تاب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ان يقتلوه حينئذ وتربص زمانا
ينتظر قتله ويظن ان بعضهم سيقتله وهذا اوضح دليل على جواز قتله بعد اسلامه وكذلك لما قال له
عثمان انه يفر منك كلما راك قال الم ابايعه وامنه قال بلى ولكنه يذكر عظيم جرمه في الاسلام فقال الاسلام
يجب ما قبله فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان وان الاثم زال بالاسلام فعلم
ان الساب اذا عاد الى الاسلام جب الاسلام اثم السب وبقي قتله جائزا حتى يوجد اسقاط القتل ممن يملكه ان
كان ممكنا وسنبين ان شا الله ذكر هذا في موضعه فان غرضنا هنا ان نبين ان مجرد الطعن على رسول الله صلى

عليه وسلم وقد قرا البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرا البقرة وآل عمران جد فينا يعني عظم فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يملي عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا او كذا اكتب كيف شئت ويملي
عليه عليما حكيما فيكتب سميعا بصيرا فيقول له اكتب كيف شئت فارتد ذلك الرجل عن الاسلام فلحق بالمشركين فقال
انا اعلمكم بمحمد ان كنت لاكتب ما شئت فمات ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تقبله
قال انس فحدثني ابو طلحة انه اتى الارض التي مات فيها ذلك الرجل فوجده منبوذا فقال ابو طلحة ما شان هذا الرجل
قالوا قد دفناه مرارا فلم تقبله الارض فهذا اسناد صحيح وقد قال من ذهب الى القول الاول على ان الراوي لحديث ثابت
عن انس وقال رواه عنه ولم يتابع عليه ورواه حميد عن انس قال واهل حميد انما سمعه من ثابت قالوا ثم ان انسا
لم يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم او شهده يقول ذلك ولعله حكى ما سمع وفي هذا الكلام تكلف ظاهر والذي
ذكرناه في حديث ابن اسحق والواقدي وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية وكذلك ذكر طايفة من اهل التفسير
وقد جاءت اثار فيها بيان صفة الحال على هذا القول ففي حديث ابن اسحق وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول عليم حكيم فيقول او اكتب عزيز حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سواء وفي الرواية
الاخرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملي عليه فيقول عزيز حكيم او حكيم عليم فكان يكتبها على احد الحرفين
فيقول كل صواب ففي هذا بيان لان كلا الحرفين كان قد نزل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراهما ويقول
له اكتب كيف شئت من هذين الحرفين فكل صواب وقد جاء مصرحا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن
على سبعة احرف كلها شاف كاف ان قلت عزيز حكيم او غفور رحيم فهو كذلك ما لم تختم اية رحمة بعذاب او اية عذاب
برحمة وفي حرف جماعة من الصحابة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم والاحاديث
في ذلك منتشرة يدل على ان من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن ان يختم الاية الواحدة بعدة اسماء من
اسماء الله على سبيل البدل يخير القاري في القراءة بايها شاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخيره ان يكتب ما شاء من
تلك الحروف وربما قراها النبي صلى الله عليه وسلم بحرف من الحروف فيقول له او اكتب كذا او كذا لكثرة ما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يخير بين الحرفين فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم نعم كلاهما سواء لان الاية نزلت
بالحرفين وربما كتب هو احدى الحرفين ثم قراه على النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه لانه قد نزل كذلك ايضا
وختم الاي بمثل سميع عليم وعليم حكيم وغفور رحيم او بمثل سميع بصير او عليم حكيم او عليم حليم كثير في القرآن
وكان نزول الاية على عدة من هذه الحروف امرا معتادا ثم ان الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي صلى
الله عليه وسلم بالقرآن في كل رمضان وكانت العرضة الاخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرا الناس به اليوم وهو
الذي جمع عثمان والصحابة رضي الله عنهم عليه الناس ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ وكذلك
ذكرها الامام احمد في كتابه الناسخ والمنسوخ لتضمنها نسخ بعض الحروف وروي فيه وجه اخر رواه الامام احمد
في الناسخ والمنسوخ حدثنا مسكين بن بكير حدثنا معان قال وسمعت ابا خلف يقول كان ابن ابي سرح كتب للنبي
صلى الله عليه وسلم القرآن فكان ربما سال النبي يملي الله عليه القرآن فكان ربما سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن خواتم الاي تعملون وتفعلون ونحو ذا فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي ذلك شئت قال فيوفقه
الله للصواب من ذلك فاتى اهل مكة مرتدا فقالوا يا ابن ابي سرح كيف كنت تكتب لابن ابي كبشة القرآن قال
كنت اكتبه كيف شئت قال فانزل الله في ذلك ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي الاية كلها قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من احد ابن ابي سرح فليضرب عنقه حيث ما وجده وان كان متعلقا باستار الكعبة
ففي هذا الاثر انه كان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حرفين جايزين فيقول له اكتب اي ذلك شئت فيوفقه

الله للصواب فيكتب احب الحرفين الى الله ان كان كلاهما منزلا او يكتب ما انزل الله فقط ان لم يكن الاخر منزلا وكان
هذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم اما توسعة ان كان الله قد انزلهما او ثقة بالله كحفظ وعلما منه بانه لا يكتب
الا ما انزل وليس هذا ابكر في كتاب تولى الله حفظه وصانه انه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وذكر
بعضهم وجها ثالثا وهو انه ربما كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يملي الاية حتى لم يبق منها الا كلمة او كلمتان
فيستدل بما قرى منها على باقيها كما يفعله الفطن الذكي فيكتبه ثم يقراه على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كذلك
نزلت كما اتفق مثل ذلك لعمر رضي الله عنه في قوله فتبارك الله احسن الخالقين وقد روى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس مثل هذا في هذه القصة وان كان هذا الاسناد ليس بثقة قال عن ابن ابي سرح انه كان تكلم بالاسلام وكان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحايين فاذا املى عليه عزيز حكيم كتب غفور رحيم فيقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا وذاك سواء فلما نزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين املاها عليه فلما انتهى الى قوله
خلقا اخر عجب عبد الله بن سعد فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انزلت
علي فاكتبها فشك حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد
قلت كما قال فنزلت هذه الاية ومما ضعفت به هذه الرواية ان المشهور ان الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب
ومن الناس من قال قولا اخر قال الذي ثبت في رواية انس انه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما كتبه
بعد ما كتبه فيملي عليه سميعا عليما فيقول قد كتبت سميعا بصيرا فيقول دعه او اكتب كيف شئت وكذلك
في حديث الواقدي انه كان يقول كذلك الله ويقره قالوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم به حاجة الى من يكتب له لقلة
الكتاب في الصحابة وعدم حضور الكتاب منهم وقت الحاجة اليهم فان العرب كان الغالب عليهم الامية حتى ان كان الحي
العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد وكان احدهم اذا اراد كتاب وثيقة او كتاب وجد مشقة حتى يحصل له كاتب فاذا
اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته فاذا زاد الكاتب او نقص تركه لحرصه على كتابة ما
يمليه ولا يامره بتغيير ذلك خوفا من ضجره وان ينقطع الكتابة قبل اتمامها ثقة منه صلى الله عليه وسلم بان تلك
الكلمة او الكلمتين يستدرك فيما بعد بالالقاء الى من يتلقاها منه او بكمالها تعويلا على المحفوظ عنده وفي
قلبه كما قال سنقريك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى والاشبه والله اعلم هو الوجه الاول
وان هذا كان فيما انزل القرآن فيه على حروف عدة فان القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة
الاحاديث وقراءات الصحابة ان المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو احد الحروف السبعة وهو العرضة
الاخيرة وان الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف وان الحروف السبعة كانت مختلفة الكلام مع ان المعنى
غير مختلف ولا متضاد الحديث العاشر حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجا النبي صلى الله عليه
وسلم ومولاة بني هاشم وذلك مشهور مستفيض عند اهل السير وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل قريبا وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكفوا ايديهم فلا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة نفر وامر بقتل قينتين لابن
خطل تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وقتلت احدى القينتين وكمنت الاخرى حتى استؤمن لها
وكذلك ذكر محمد بن عايذ القرشي في مغازيه وقال ابن اسحق في رواية ابن بكير عنه قال ابو عبيدة بن محمد بن عمار
بن ياسر وعبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة وفرق جيوشه امرهم ان لا
يقتلوا احدا الا من قاتلهم وانه قد عهد في نفر سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
[illegible] عبد الله بن خطل فقال وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله

عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى
ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت
له قينة وصاحبتها كانتا تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه قال ومقيس بن صبابة لقتله
الانصاري الذي قتل اخاه وسارة مولاة لبني عبد المطلب وكانت ممن توذيه بمكة وقال الاموي حدثني ابي قال
ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم تحت استار
الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمايهم ستة ابن ابي سرح وابن خطل والحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابة ورجل
من بني تيم بن غالب قال ابن اسحاق وحدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكتم اسم رجلين
واخبرني باربعة قال والنسوة قينتي ابن خطل وسارة مولاة لبني عبد المطلب ثم قال والقينتان كانتا تغنيان
بهجايه وسارة مولاة ابي لهب كانت توذيه بلسانها وقال الواقدي عن اشياخه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة ثم عددهم قال وابن خطل وسارة مولاة عمرو بن هاشم
وقينتين لابن خطل فرتنا وقرينة ويقال قرتنا وارنب ثم قال وكان جرم ابن خطل انه اسلم وهاجر الى المدينة
وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وبعث معه رجلا من خزاعة وكان يصنع طعامه ويخدمه فنزل
في مجمع فامره يصنع له طعاما ونام نصف النهار فاستيقظ والخزاعي نايم ولم يصنع له شيا فاغتاظ
عليه فضربه فلم يقلع عنه حتى قتله فلما قتله قال والله ليقتلني محمد به ان جيته فارتد عن الاسلام وساق
ما اخذ من الصدقة وهرب الى مكة فقال له اهل مكة ما ردك الينا قال ما وجدت دينا خيرا من دينكم فاقام على
شركه وكانت له قينتان وكانتا فاسقتين وكان يقول الشعر يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامرهما
يغنيان به ويدخل عليه وعلى قينتيه المشركون فيشربون الخمر ويغني القينتان بذلك الهجا وكانت سارة
مولاة عمرو بن هاشم مغنية نواحة بمكة فيلقى عليها هجا النبي صلى الله عليه وسلم فتغني به وكانت قد قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم تطلب ان يصلها وشكت الحاجة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لك في غنايك
ونياحتك ما يغنيك فقالت يا محمد ان قريشا منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا استماع الغنا فوصلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوقر لها بعيرا طعاما فرجعت الى قريش وهي على دينها فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ان يقتل فقتلت يوميذ فاما القينتان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما فقتلت
احداهما ارنب او قرينه واما فرتنا فاستومن لها حتى امنت وعاشت حتى كسر ضلع من اضلاعها زمن عثمان
رضي الله عنه فماتت فقضى فيه عثمان ثمانية الاف درهم ديتها والفين تغليظا للحرم وحديث القينتين مما
اتفق عليه علما السير واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد وحديث مولاة بني هاشم
ذكره عامة اهل المغازي ومن له مزيد خبرة واطلاع وبعضهم لم يذكره فوجه الدلالة ان تعمد قتل المراة لمجرد
الكفر الاصلي لا يجوز بالاجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال
وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النسا والصبيان وفي حديث اخر انه مر على امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتلها وقال
ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا رواه ابو داود وغيره وقد
روى الامام احمد في المسند عن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر
نهى عن قتل النسا والصبيان وهذا مشهور عند اهل السير وفي الحديث من رواية الزهري عن عبد الله بن
كعب بن مالك ثم صعدوا اليه في علية فقرعوا عليه الباب فخرجت اليهم امراة فقالت من انتم فقالوا ناس

من العرب نريد الميرة ففتحت لهم فقالت ذاك الرجل عندكم في البيت فغلقنا علينا وعليها باب الحجرة دونه
بنا فصيحت وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنا عن قتل النسا والولدان فجعل الرجل منا يحمل
عليها السيف ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا فيمسك يده فلولا ذلك فرغنا منها بليل
وذكر الحديث ولذلك روى يونس بن بكير عن عبد الله بن كعب بن مالك قال حدثني عبد الله بن انيس قال في الحديث
فقامت ففتحت الباب فقلت لعبد الله بن عتيك دونك فشهر عليها السيف فذهبت امراته فشهر عليها السيف
واذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهانا عن قتل النسا والصبيان فاكف وكذلك رواه غير واحد عن ابن
انيس قال فصاحت امراته فهم بعضنا ان يخرج اليها ثم ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن قتل النسا
وهذه القصة كانت قبل فتح مكة بل قبل فتح خيبر ايضا بلا خلاف بين اهل العلم وذكر الواقدي انها كانت في ذي الحجة
من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق وذكر ابن اسحق انها كانت عقب الخندق وهما جميعا يزعمان ان الخندق
في شوال سنة خمس واما موسى بن عقبة فقال في شوال سنة اربع وحديث ابن عمر يدل عليه وكان فتح مكة في
رمضان سنة ثمان وانما ذكرنا هذا دفعا لوهم من قد يظن ان قتل النسا كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك
والا فلا ريب عند اهل العلم ان قتل النسا لم يكن مباحا قط فان ايات القتال وترتيب نزولها دال على ان
قتل النسا لم يكن جايزا مع ان اوليك النسا اللاتي كن في حصن ابن ابي الحقيق اذ ذاك لم يكن يطمع ما ولا النصر
في استقرارهن بل هن ممتنعات عند اهل خيبر قبل فتحها بمدة مع ان المراة قد صاحت وخافوا الشر بصوتها ثم
امسكوا عن قتلها لرجايهم ان يكف شرها بالتهويل عليها ثم المحرم انما هو قصد قتلهن فاما اذا قصدنا قصد الرجال
بالاغارة او برمي المنجنيق او فتح بثق او القا نار فتلف بذلك نسا او صبيان لم ياثم بذلك لحديث الصعب بن
جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من الذرية فقال هم منهم متفق
عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطايف بالمنجنيق مع انه قد يصيب المراة والصبي وبكل حال فالمراة
الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر من قتل المراة في مغازيه بشي من
ذلك فهذا اما يفارق به المراة الذمية واذا قاتلت المراة الحربية جاز قتلها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم
علل المنع من قتلها بانها لم تكن تقاتل فاذا قاتلت وجد المقتضي لقتلها وانتفى المانع لكن عند الشافعي يقاتل
كما يقاتل المسلم الصايل فلا يقصد قتلها بل دفعها فاذا اندفعت لم يجز قتلها وعند غيره اذا قاتلت صارت
بمنزلة الرجل المحارب اذا تقرر هذا فنقول هاولا النسوة كن معصومات بالانوثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتلهن لمجرد كونهن يهجينه وكن في دار حرب فعلم ان من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال ومما يوكد ذلك وجوه
احدها ان الهجا والسب اما ان يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد فيكون المراة الهاجية
كالمراة التي تستعان برايها على حرب المسلمين كالملكة ونحوها مثل ما كانت هند بنت عتبة او يكون بنفسه موجبا
للقتل لما فيه من اذى الله ورسوله والمومنين من جنس المحاربة او لا يكون شيا من ذلك فان كان من القسم الاول
والثاني جاز قتل المراة الذمية اذا سبت لانها حينيذ تكون قد حاربت او ارتكبت ما يوجب القتل والذمية
اذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقتلت ولا يجوز ان يخرج عن هذين القسمين لانه يلزم منه قتل المراة من
اهل الحرب من غير ان يقاتل بيد ولا لسان ولا ان يرتكب ما هو بنفسه موجب للقتل وقتل هذه المراة حرام
بالسنة والاجماع الوجه الثاني ان هاولا النسوة كن من اهل الحرب وقد اذين النبي صلى الله عليه وسلم في دار الحرب
ثم قتلن لمجرد السب كما نطقت به الاحاديث فقتل المراة الذمية بذلك اولى واحرى كالمسلمة لان الذمية بينها
وبين العهد ما يكفها عن اظهار السب ويوجب عليها التزام الذل والصغار ولهذا يوجد ما يصيبه المسلمين

بدم او مال او عرض والحربية لا تؤخذ بشيء من ذلك فاذا جاز قتل المراة لانها سبت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد اولى ولا يقال عصمة الذمي اوكد لانه معصوم والحربي غير معصوم لان العهد الذي بيننا اقتضى ذلك واما الحربية فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك فليس كون الذمي معصوما يجب علينا حفظه بالذي يهون عليه ما ينتهكه من عرض الرسول صلى الله عليه وسلم بل ذلك اغلظ لجرمه واولى بان يؤاخذ بما يؤذينا به ولا نعلم شيئا نقتل به المراة الحربية فقط الا وقتل الذمية به اولى

الوجه الثالث ان هاؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح بل كن مستذلات مستسلمات والهجاء ان كان من جنس القتال فقد كان موجودا قبل ذلك والمراة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك فعلم ان السب بنفسه هو المبيح لدمائهن لا لكونهن قاتلن

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم امن اهل جميع مكة الا انه يقاتلوا مع كونهم قد حاربوه وقتلوا الصحابة ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ثم اهدر دماء هاؤلاء فيمن استثناه وان لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه فثبت ان جرم المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب ونحوه اغلظ من جرم القتال وغيره وانه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل

الوجه الخامس ان القينتين كانتا امتين مامورتين بالهجاء وقتل الامة ابعد من قتل الحرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف وكونها مامورة بالهجاء اخف لجرمها حيث لم يقصده ابتداء ثم مع هذا امر بقتلهما فعلم ان السب من اغلظ الموجبات للقتل

الوجه السادس ان هاؤلاء النسوة اذ يكن قتلهن بالهجاء لما فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فيكون من جنس هجاء الذمي او قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد فان كان الاول وهو المطلوب وان كان الثاني فاذا جاز ان يقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها فمن بيننا وبينها عهد يمنعنا قتل الممنوعة بالعهد اولى لان مجرد كفر المراة وكونها من اهل الحرب لا يبيح دمها بالاتفاق على ما تقدم لا سيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم فان قيل انما وجه الترديد ان اهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبح اخذ الاموال وسبي الذرية والنساء بذلك النقض العام اما لانه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل من لم يقاتل او لان النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بني بكر وسكوت بعضهم باقرارهم على ذلك لم يسر حكمه الى الذرية ومما يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن الناس الا بني بكر من خزاعة ولا المقيمين اما عشرة او اقل من عشرة او اكثر لان بني بكر هم الذين باشروا ونقض العهد وقتلوا خزاعة فعلم ان فرق بين من نقض العهد وفعل ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئا غير الموافقة على نقض العهد بكل حال لم تقتل هاؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام بل لخصوص جرمهن من السب الناقض للعهد فاعلمه سواء انضم اليه كونه من ذي عهد او لم ينضم واعلم ان ما تقدم من قتل النسوة اللاتي سببن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اليهودية وام الولد وعصماء لو لم يثبت الا من كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزا فان كلما جاز ان يقتل به المراة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فان يقتل به المراة المعاهدة اولى واحرى فان موجبات القتل في حق الذمية اوسع من موجباته في حق التي ليست ذمية ومما يدل على شكل هذه الدلالة ما روي ان امراة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها

الحديث الحادي عشر ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل ففي الصحيحين من حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وهذا مما استفاض نقله بين اهل العلم واتفقوا عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن اهدره وانه قتل وقد تقدم عن ابن المسيب ان ابا برزة اتاه وهو متعلق باستار الكعبة فبقر بطنه وكذلك روى الواقدي عن ابي برزة قال فيّ انزلت

هذه

هذه الاية لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد اخرجت عبد الله بن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام وذكر الواقدي ان ابن خطل اقبل من اعلا مكة مدججا في الحديد ثم خرج حتى انتهى الى الخندمة فراى خيل المسلمين وراى القتال ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فاتى البيت فدخل بين استاره وقد تقدم عن اهل المغازي ان جرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة واصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما امره بصنعه فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد واستاق ابل الصدقة وانه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به فهذا له ثلاث جرايم مبيحة للدم قتل النفس والردة والهجاء فمن احتج بقصته يقول لم يقتل لقتل النفس لان اكثر ما يجب على من قتل ثم ارتد ان يقتل قودا والمقتول من خزاعة له اولياء فكان حكمه لو قتل قودا ان يسلم الى اولياء المقتول فاما ان يقتلوا او يعفوا او ياخذوا الدية ولم يقتل لمجرد الردة لان المرتد يستتاب واذا استنظر انظر وهذا ابن خطل قد فر الى البيت عايذا به طالبا للامان تاركا للقتال ملقيا للسلاح حتى ينظر في امره وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بذلك ان يقتل وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة فثبت ان هذا التغليظ في قتله انما كان لاجل السب والهجاء فان الساب وان ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ولا يوخر قتله وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة وقد استدل بقصة ابن خطل طايفة من الفقهاء على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يقتل وان اسلم حدا واعترض عليهم بان ابن خطل كان حربيا فقتل لذلك **وجوابه** انه كان مرتدا بلا خلاف بين اهل العلم بالسير فعلم ان من ارتد بدون استتابة مع كونه مستسلما منقادا قد القى السلاح كالاسير فعلم ان من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط **يوضحه** ان النبي صلى الله عليه وسلم امن عام الفتح جميع المحاربين الا ذوي جرايم مخصوصة وكان ممن اهدر دمه دون غيره فعلم انه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب

الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل جماعة لاجل سبه صلى الله عليه وسلم وقتل جماعة لاجل ذلك مع كفه وامساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم الفتح بقتل ابن الزبعرى وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ولا يبعد ان لا يذكره بعض اهل المغازي فانهم مختلفون في عدد من استثني من الامان وكل احد يخبر بما علم ومن اثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته وقد ذكر ابن اسحق قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة منصرفا عن الطايف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه ففي هذا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب قد هربوا في كل وجه ففي هذا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبعرى وغيره ومما لا اختلاف فيه ان ابن الزبعرى انما ذنبه انه كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه فانه كان من اشعر الناس وكان يهاجي شعراء الاسلام مثل حسان وكعب بن مالك وما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه واربى عليه عدد كثير من قريش ثم ان ابن الزبعرى فر الى نجران ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وله اشعار حسنة في التوبة والاعتذار رضي الله عنه فاهدر دمه للسب مع امانه لجميع اهل مكة الا من كان له جرم مثل جرمه او نحو ذلك ومن ذلك ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب فقصته في هجائه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاء مسلما مشهورة مستفيضة ذكر الواقدي قال حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال لما كان ابو سفيان

بن الحرث اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له تربا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعته حليمة اياما وكان يالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له تربا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه عداوة لم يعاده احد قط ولم يكن دخل الشعب وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجا اصحابه وذكر الحديث الى ان قال ثم ان الله تعالى القى في قلبه الاسلام قال ابو سفيان فقلت من اصحب ومع من اكون قد ضرب الاسلام بجرانه فجئت زوجتي وولدي فقلت تهيئوا للخروج فقد اظل قدوم محمد قالوا قد آن لك ان تبصر ان العرب والعجم قد تبعت محمدا وانت توضع في عداوته وكنت اولى الناس بنصرته فقلت لغلامي عجل لي بعيرا وفرسي قال ثم سرنا حتى نزلنا بالابواء وقد نزلت مقدمته الابواء فتنكرت وخفت ان اقتل وكان قد نذر دمي فخرجت واخذ ابني جعفر على قدمي نحوا من ميل في الغداة التي صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الابواء فاقبل الناس رسلا رسلا فتنحيت فرقا من اصحابه فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملا عينيه مني اعرض عني بوجهه الى الناحية الاخرى فتحولت الى ناحية وجهه الاخرى فاعرض عني مرارا فاخذني ما قرب وما بعد وقلت انا مقتول قبل ان اصل اليه واتذكر بره ورحمته وقرابتي فيمسك ذلك مني وقد كنت لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه سيفرحون باسلامي فرحا شديدا لقرابتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى المسلمون اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عني اعرضوا عني جميعا فلقيني ابن ابي قحافة معرضا عني ونظرت الى عمر يغري بي رجلا من الانصار فالز بي رجل يقول يا عدو الله انت الذي كنت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذي اصحابه قد بلغت مشارق الارض ومغاربها في عداوته فرددت بعض الرد عن نفسي فاستطال علي ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحرجة من الناس يسرون بما يفعل بي قال فدخلت على عمي العباس فقلت يا عم قد كنت ارجو ان سيفرح رسول الله باسلامي لقرابتي وشرفي وقد كان منه ما رايت فكلمه ليرضى عني قال لا والله لا اكلمه فيك ابدا بعد الذي رايت منه الا ان ارى وجها اني اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهابه فقلت يا عم الى من تكلني قال هو ذاك قال فلقيت عليا رضي الله عنه فكلمته فقال لي مثل ذلك وذكر الحديث الى ان قال فخرجت فجلست على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى راح الى الجحفة وهو لا يكلمني ولا احد من المسلمين وجعلت لا ينزل منزلا الا انا على بابه ومعي ابني جعفر قائم فلا يراني الا اعرض عني فخرجت على هذه الحالة حتى شهدت معه فتح مكة وانا في خيله التي تلازمه حتى هبط من اذاخر حتى نزل الابطح فنظر الي نظرا هو الين من ذلك النظر قد رجوت ان يتبسم ودخل عليه نساء بني عبد المطلب ودخلت معهن زوجتي فرققته علي وخرج الى المسجد وانا بين يديه لا افارقه على حال حتى خرج الى هوازن فخرجت معه وذكر قصته بهوازن وهي مشهورة قال الواقدي وقد سمعت في اسلام ابي سفيان بن الحارث وجها اخر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيق العقاب وذكر الحديث نحو ما ذكره ابن اسحق قال ابن اسحق وكان ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيق العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته ام سلمة فيهما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال لا حاجة لي بهما اما ابن عمي فهتك عرضي واما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع ابي سفيان بن الحارث ابن له فقال والله ليأذنن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او لآخذن بيد ابني ثم لنذهبن في الارض حتى نموت عطشا او جوعا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لهما فدخلا عليه فانشده ابو سفيان قوله في اسلامه واعتذاره مما كان مضى منه فقال لعمرك اني يوم احمل راية . لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيران اظلم ليله . فهذا اواني حين اهدى واهتدي . هداني هاد غير نفسي ودلني . على الله من

طردت كل مطرد وذكر باقي الابيات وفي رواية الواقدي قال فطلبت الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يدخلني عليه فكلمته ام سلمة زوجته فقالت يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمتك واخوك من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا اشقى الناس بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لي بهما اما اخوك فالقائل لي بمكة ما قال لن يؤمن حتى ارقى الى السماء فقالت يا رسول الله انما هو من قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت عمن هو اعظم جرما منه وابن عمك قرابتك به قريبة وانت احق الناس عفا عن جرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي هتك عرضي فلا حاجة لي بهما فلما خرج اليهما الخبر قال ابو سفيان بن الحرث ومعه ابنه والله ليقبلن مني او لآخذن بيد ابني هذا فلاذهبن في الارض حتى اهلك عطشا وجوعا وانت احلم الناس واكرم الناس مع رحمي بك فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فرق له وقال عبد الله بن ابي امية انما جئت لاصدقك ولي من القرابة ما لي والصهر بك وجعلت ام سلمة تكلمه فيهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فاذن لهما فدخلا واسلما وكانا جميعا حسن الاسلام قتل عبد الله بن ابي امية بالطائف ومات ابو سفيان بن الحرث في خلافة عمر رضي الله عنه لم يغمص عليه في شيء ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمه قبل ان يلقاه فوجه الدلالة انه نذر دم ابي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا اشد منه اثرا في الجهاد باليد والمال وهو قادم الى مكة لا يريد ان يسفك دماء اهلها بل يستعطفهم الى الاسلام ولم يكن لذلك سبب يختص بابي سفيان الا الهجاء ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الاعراض وكان من شانه ان يتالف الاباعد على الاسلام فكيف بعشيرته الاقربين كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث ومن ذلك انه امر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نقيذ وهو معروف عند اهل السير قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري وهي من اصح المغازي كان مالك يقول من احب ان يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة قال وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ايديهم ولا يقاتلوا احدا الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة نفر منهم الحويرث بن نقيذ وقال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه حدثني ابي قال وقال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين في قتل نفر ونسوة وقال ان وجدتموهم تحت استار الكعبة فاقتلوهم وسماهم باسمائهم ستة عبد الله بن سعد بن ابي سرح وعبد الله بن خطل والحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابة ورجل من بني تيم بن غالب قال ابن اسحق وحدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر انهم كانوا ستة فكتم اسم رجلين واخبرني باربعة وزعم ان عكرمة بن ابي جهل احدهم قال واما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك ذكر ابن اسحق في رواية ابن بكير وغيره عنه من النفر الذين استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة الحويرث بن نقيذ وكان ممن كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال وامر بقتل ستة نفر واربع نسوة عكرمة بن ابي جهل وهبار بن الاسود وابن ابي سرح ومقيس والحويرث بن نقيذ وابن خطل قال واما الحويرث بن نقيذ فانه كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه فبينما هو في منزله يوم الفتح قد اغلق عليه واقبل علي رضي الله عنه يسال عنه فقيل هو في البادية فاخبر الحويرث انه يطلب وتنحى علي عن بابه فخرج الحويرث يريد ان يهرب من بيت الى بيت اخر فتلقاه علي رضي الله عنه فضرب عنقه فقتل هذا مما يشتهر عند هؤلاء الاعلام مثل الزهري وابن عقبة وابن اسحق والواقدي والاموي وغيرهم اكثر ما فيه انه مرسل والمرسل اذا روي من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الامر ويتبع له كان كالمسند بل بعض ما يشتهر عند اهل المغازي ويستفيض اقوى مما يروى بالاسناد الواحد ولا يوهنه انه لم يذكر في الحديث المأثور عن سعد

وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان المثبت مقدم على النافي ومن اجرائه امر بقتله لمعة زيادة علم ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر بقتله ثم امر بقتله وذلك انه يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه الا يقتلوا الا من
قاتلهم الا النفر الاربعة ثم امرهم ان يقتلوا احدا وغيره ومجرد نهيه عن القتال لا يوجب عصمة المكفوف عنهم
لكنه بعد ذلك اسمع الامان العاصم للدم وهذا الرجل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لمجرد اذاه له مع
انه قد امن اهل البلد الذين قاتلوه واصحابه وفعلوا بهم الافاعيل ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قفل من
بدر راجعا الى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة ابن ابي معيط ولم يقتل من اسرى بدر غيرهما وقصتهما معروفة
قال ابن اسحق وكان في الاسارى عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي ابن ابي طالب كما حدثت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بعرق
الظبية قتل عقبة ابن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت **وقال** موسى بن عقبة عن الزهري ولم يقتل من الاسرى
صبرا غير عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت بن الافلح ولما اقبل عقبة مقبلا اليه استغاث بقريش فقال
يا معشر قريش علام اقتل من هاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عداوتك لله ولرسوله وكذلك ذكر محمد
بن عائذ في مغازيه وهذا والله اعلم لان النضر قتل بالصفراء عند بدر فلم يعد من الاسرى عند هذا القائل
لقتله قريبا من مصارع قريش والا فلا خلاف علمناه ان النضر وعقبة قتلا بعد الاسر وقد روى البزار عن
ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط نادى يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** الواقدي كان النضر بن الحرث اسر المقداد بن
الاسود فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكان بالاثيل عرض عليه الاسرى فنظر الى النضر بن الحرث
فابده النظر فقال لرجل الى جنبه محمد والله قاتلي لقد نظر الي بعينين فيهما الموت فقال الذي الى جنبه والله
ما هذا منك الا رعب فقال النضر لمصعب بن عمير يا مصعب انت اقرب من هاهنا بي رحما كلم صاحبك
ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قاتلي ان تفعل قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول
في نبيه كذا وكذا قال يا مصعب يجعلني كاحد اصحابي ان قتلوا قتلت وان من عليهم من علي قال مصعب كنت
تعذب اصحابه وذكر الحديث الى ان قال فقتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه صبرا بالسيف **وقال** الواقدي
واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسرى حتى اذا كان بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن الافلح ان يضرب
عنق عقبة ابن ابي معيط فجعل عقبة يقول يا ويلي علام اقتل يا قريش من بين من هاهنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعداوتك لله ولرسوله قال يا محمد منك افضل فاجعلني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني
وان مننت عليهم مننت علي وان اخذت منهم الفدا كنت احدهم يا محمد من للصبية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النار قرب يا عاصم فاضرب عنقه بئس الرجل كنت والله ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله موذيا لنبيه فاحمد الله الذي هو قتلك واراح عيني
منك ففي هذا بيان ان السبب الذي اوجب قتل هذين الرجلين من بين سائر الاسرى اذاهما لله ولرسوله بالقول
والفعل فان الايات التي نزلت في النضر معروفة واذى ابن ابي معيط مشهور بلسانه ويده حين خنقه بابي
هو وامي بردائه خنقا شديدا يريد قتله وحين القى السلا على ظهره وهو ساجد وغير ذلك ومن ذلك انه
امر بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب مثل كعب بن يزيد بن زهير وغيره قال الاموي
حدثني ابي قال قال ابن اسحق وذكر يونس بن بكير والبكائي وغيرهما عن ابن اسحق قال فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة منصرفا من الطائف كتب بجير بن زهير بن ابي سلمى الى اخيه كعب بن زهير يخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ولفظ يونس والبكائي ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وان من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب
قد هربوا في كل وجه فان كانت لك في نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل احدا جاءه تائبا
وانت ان لم تفعل فانج الى نجائك من الارض وكان كعب قد قال ابياتا نال فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
رويت وعرفت وكان الذي قال • الا ابلغا عني بجيرا رسالة • فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا •
ليخبرني ان كنت لست بفاعل • على اي شي ويح غيرك دلكا • على خلق لم يلف يوما ابا له عليه ولم يلف عليه ابا
لكا • فان انت لم تفعل فلست باسف • ولا قائل اما عثرت لعا لكا • سقاك بها المامون كاسا روية •
فانهلك المامون منها وعلكا • وانما قال كعب المامون لقول قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامين الذي
كانت تقوله له فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض واشفق على نفسه وارجف به من كان حاضره من عدوه
فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شي بدا قال قصيدته يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر فيها خوفه
وارجاف الوشاة به ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم اشار له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا
رسول الله فقم اليه فاستامنه فذكر لنا انه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعرفه فقال يا رسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستامن منك تائبا مسلما فهل انت قابل منه ان انا جئتك
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال انا يا رسول الله كعب بن زهير قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر
انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني واضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك
انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال في قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انشد
ابن اسحق قصيدته المشهورة وهي بانت سعاد وفيها • انبئت ان رسول الله اوعدني • والعفو عند رسول الله مامول
مهلا هداك الذي اعطاك نافلة القران فيها مواعيظ وتفصيل • لا تاخذني باقوال الوشاة ولم •
اذنب ولو كثرت في الاقاويل • **وفي** حديث اخر وذلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر دمه لقول
بلغه عنه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم متنكرا ودخل مستجيرا وانشد القصيدة فقال اجرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب في قتل رجال بمكة لاجل هجائه واذا اهدر من فر منهم الى نجران ثم رجع ابن
الزبعرى تائبا مسلما واقام هبيرة بنجران حتى مات مشركا ثم انه اهدر دمه لما قاله مع انه ليس من بليغ
الهجا لكونه طعن في دين الاسلام وكتابه وعاب ما يدعو اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه تاب قبل القدرة
عليه وجاء مسلما وكان حربيا ومع هذا انه يلتمس العفو ويقول لا تاخذني باقوال الوشاة ولم اذنب ومن ذلك
ما نقل انه كان صلى الله عليه وسلم يندب الى قتل من يهجوه ويقول من يكفيني عدوي قال الاموي سعيد بن يحيى بن
سعيد في مغازيه حدثنا ابي قال اخبرني عبد الملك بن جريج عن رجل اخبره عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا من
المشركين شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوي فقال الزبير بن العوام
انا فبارزه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر حين قتل ياسر ورواه عبد الرزاق
ايضا وروي ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله
عليه وسلم اليه فقتله ومن ذلك ان اصحابه كانوا اذا سمعوا من يسبه ويؤذيه صلى الله عليه وسلم قتلوه وان كان قريبا
فيقرهم على ذلك ويرضاه وربما سمى من فعل ذلك ناصر الله ورسوله فروى ابو اسحق الفزاري في كتابه المشهور في
السير عن سفين الثوري عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني

ت أبي في المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت حتى طعنته بالرمح فقتلته فما شق ذلك عليه قال
وجاءه آخر فقال إني لقيت أبي في المشركين فصفحت عنه فما شق ذلك عليه وقد رواه الأموي وغيره من هذا
الطريق وروى أبو إسحق الفزاري أيضا في كتابه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رجل من المسلمين فقال أنا فلان بن فلان وأمي فلانة فسبني وسب أبي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزده ذلك إلا إغراء فأعاد مثل ذلك وأعاد الرجل مثل ذلك فقال في الثالثة لئن عدت لأرحلنك بسيفي فعاد
فحمل عليه الرجل فولى مدبرا فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه وأحاط به المشركون فقتلوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ثم إن الرجل برئ من جراحته فأسلم فكان يسمى
الرحيل رواه الأموي في مغازيه من هذا الوجه وقد تقدم حديث عمير بن عدي لما قال حين بلغه أذى بنت مروان
للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم إن علي نذرا لئن رددت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأقتلنها فقتلها بدون
إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله
بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي وكذلك حديث اليهودية وأم الولد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر
دمها لما قتلت لأجل سبه وقد قتلت بدون إذنه فهذا مما يدخل في أنه صلى الله عليه وسلم أذن من قتل
لأجل سبه وقد تقدم أيضا حديث الرجل الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح لما افتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأن
النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عن مبايعته ليقوم إليه ذلك الرجل فيقتله ويفي بنذره وقد ذكروا أن الجن الذين
آمنوا به كانت تقصد من سبه من الجن والكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الإذن في القتال له وللإنس فيقرهما
على ذلك ويشكر ذلك لها وقال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه قال قال
محمد بن المنكدر أنه ذكر له عن ابن عباس قال هتف هاتف من الجن على أبي قبيس فقال

قبح الله رأيكم آل فهر • ما أدق العقول والأحلام • حين تعصى لمن يعيب عليها • دين آبائها الحماة الكرام
حالف الجن جن بصرى عليكم • ورجال النخيل والآطام • يوشك الخيل أن تروها نهارا • تقتل القوم في حرام تهام
هل كريم منكم له نفس حر • ماجد الجدتين والأعمام • ضارب ضربة تكون نكالا • ورواحا من كربة واغتمام

قال ابن عباس فأصبح هذا الشعر حديثا لأهل مكة يتناشدونه بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا شيطان يكلم الناس في الأوثان يقال له مسعر والله مخزيه فمكثوا ثلاثة أيام فإذا هاتف يهتف على الجبل يقول

نحن قتلنا في ثلاث مسعرا • إذ سفه الحق وسن المنكرا • قنعته سيفا حساما مبترا • بشتمه نبينا المطهرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عفريت من الجن اسمه سمحج آمن بي سميته عبد الله أخبرني أنه في طلبه
منذ ثلاثة أيام فقال علي جزاه الله خيرا يا رسول الله وممن ذكرنا قتل لأجل أذى النبي صلى الله عليه وسلم أبو رافع
بن أبي الحقيق اليهودي وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء فنذكر منها مواضع الدلالة عن البراء بن عازب
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك
وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت
الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله لأصحابه اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن
أدخل فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن
كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب وكان أبو رافع
يسمر عنده وكان في علالي له فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل

قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين
هو من البيت قلت أبا رافع قال من هذا فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا
وصاح فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت
ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة
له فوضعت رجلي وأنا أرى قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم
انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته أم لا فلما صاح الديك قام الناعي على السور
فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت قد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنما لم أشتكها قط رواه البخاري وقال ابن إسحق حدثني الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك قال مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن هذين الحيين من الأنصار الأوس
والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله تصاول الفحلين لا يصنع أحدهما شيئا إلا صنع الآخر مثله يقولون لا تعدون ذلك
فضلا علينا في الإسلام وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذاكرت الخزرج رجلا هو في
العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فأذن لهم مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق بخيبر فاستأذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قتله فأذن لهم وذكر الحديث إلى أن قال ثم صعدوا إليه في علية له فقرعوا عليه الباب
فخرجت إليهم امرأته فقالت من أنتم فقالوا أناس من العرب نريد الميرة ففتحت لهم فقالت ذاكم الرجل عندكم في البيت
وذكر تمام الحديث في قتله فقد تبين في حديث البراء وابن كعب أنما تسرى المسلمون لقتله بإذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأذاه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداته له وأنه كان نظير ابن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهدا
فآذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهدا فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب
النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ويحض عليه لأجل ذلك وكذلك أصحابه بأمره يفعلون
ذلك مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد
بينه وبينهم ثم من هؤلاء من قتل ومنهم من جاء مسلما تائبا فعصم دمه لثلاثة أسباب أحدها أنه جاء تائبا قبل
القدرة عليه والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائبا قبل القدرة عليه لسقط عنه فالحربي أولى الثاني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقه أن يعفو عنهم الثالث أن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في
الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه لقوله قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من أحسن في الإسلام
لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية متفق عليه ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالا لا يعرفون فلم يطلب أحد منهم بقود
ولا دية ولا كفارة أسلم وحشي قاتل حمزة وأبي العاص بن نوفل وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدي ومن
لا يحصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلا بعينه من المسلمين فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
على أحد منهم قصاصا بل قال صلى الله عليه وسلم يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة
يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويقتل في سبيل الله فيدخل الجنة متفق عليه
وكذلك أيضا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين ولا أقام على أحد منهم حد زنا ولا
سرقة أو شرب أو قذف سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر وهذا مما لا يعلم بين المسلمين فيه
خلافا في روايته ولا في الفتوى به بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام
ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام كان له ملكا ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه

عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك ومنصوص احمد وقول جماهير اصحابه بناء على ان الاسلام والعهد قرر ما بيده من المال الذي كان
يعتقده ملكا له لانه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ووجبت اجره على الله احده هذا استحلالا له وقد غفر
الله له باسلامه ما فعله في دماء المسلمين واموالهم فلم يضمنه بالرد الى مالكه كما يضمن ما اتلفه من النفوس
والاموال ولا يقضي ما تركه من العبادات لان ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر ما تبعه
من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يوجد منه بجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي
كان يستحلها من ربا وغيره ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم وهو قول الشافعي رضي الله عنه وابي الخطاب
من الحنبلية بناء على ان اغتنامهم فعل محرم فلا يملكون به مال المسلم كالغصب ولانه لو اخذه المسلم منهم
اخذ الا بملك به مسلم من مسلم بان يغنمه او يشتريه فانه يرده الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بما اتفق عليه الناس فيما يعلمه عليه ولو كانوا اخذوه ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده والاول
اصح لان المشركين كانوا يغنمون من اموال المسلمين الشي الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد اسلم عامة
اوليك المشركين فلم يسترجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد منهم مالا مع ان بعض تلك الاموال لا بد ان
تكون باقية ويكفي في ذلك ان الله سبحانه قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الى قوله الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق
وقال وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه وقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم فبين سبحانه ان المسلمين اخرجوا من ديارهم واموالهم
بغير حق حتى صاروا فقراء بعد ان كانوا اغنياء ثم ان المشركين استولوا على تلك الديار والاموال وكانت
باقية الى حين الفتح وقد اسلم من استولى عليها في الجاهلية ثم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على احد منهم ما
خرج من داره بعد الفتح والاسلام دارا ولما لم يل قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الا تنزل في دارك
فقال وهل ترك لنا عقيل من دار وسال المهاجرون ان يرد عليهم اموالهم التي استولى عليها اهل مكة فابى
ذلك صلى الله عليه وسلم واقرها بيد من استولى عليها بعد اسلامه وذلك ان عقيل بن ابي طالب بعد الهجرة
استولى على دار النبي صلى الله عليه وسلم ودور اخوته من الرجال والنساء مع ما ورثه من ابيه ابي طالب قال
ابو رافع قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب قال فهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل
قد باع منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخوته من الرجال والنساء بمكة وقد ذكر اهل العلم بالسير
منهم ابو الوليد الازرقي ان دار عبد المطلب بمكة صارت لبني عبد المطلب فمنها الشعب شعب بن يوسف
وبعض دار بن يوسف لابي طالب والحق الذي بينه وبعض دار بن يوسف دار المولد مولد النبي صلى الله عليه
وسلم وما حوله لابي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب ولا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له هذه الدار ورثها من ابيه وفيها ولد وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها
قال الازرقي فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنيه كلاهما مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي
ابتنى فيه بخديجة بنت خويلد وولد فيه ولده جميعا قال وكان عقيل بن ابي طالب اخذ مسكنه الذي ولد
فيه واما بيت خويلد خديجة فاخذه معتب بن ابي لهب وكان اقرب الناس اليه جوارا فباعه بعد
من معاوية وقد شرح اهل السير ما ذكرنا في دور المهاجرين قال الازرقي في دار جحش بن رباب الاسدي الذي
بالمعلى لم تزل في يد ولد جحش فلما اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة خرج ال جحش جميعا الرجال

والنساء الى المدينة وتركوا دارهم خالية وهم حلفاء حرب بن امية فعمد ابو سفيان الى دارهم هذه فباعها
باربع مائة دينار من عمرو بن علقمة العامري فلما بلغ ال جحش ان ابا سفيان باع دارهم انشا ابو احمد يهجو ابا
سفيان ويعيره ببيعها وذكر ابياتا فلما كان يوم فتح مكة اتى ابو احمد بن جحش وقد ذهب بصره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه فيها فساره بشيء فما سمع ابو احمد بعد ذلك ذكرها فقيل لابي احمد بعد ذلك ما قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي ان صبرت كان خيرا وكان لك بها دار في الجنة قال قلت فانا اصبر فتركها
ابو احمد قال وكان لعتبة بن غزوان دار تسمى ذات الوجهين فلما هاجر اخذها يعلى بن امية وكان استوصاه
بها حين هاجر فلما كان يوم الفتح وكلم بنو جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارهم فكره ان يرجعوا في شي من
اموالهم اخذ منهم في الله تعالى وهجروه لله امسك عتبة ابن غزوان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره هذه
ذات الوجهين وسكت المهاجرون فلم يتكلم احد منهم في دار هجرها لله ورسوله وسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مسكنه الذي ولد فيه ومسكنه الذي ابتنى فيه بخديجة وهذه القصة معروفة عند اهل العلم قال
محمد ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم والزبير بن عكاشة ابن ابي احمد قالا ابطا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح عليهم في دورهم فقالوا لابي احمد يا ابا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره لكم
ان ترجعوا في شي من اموالكم اصيب منكم في الله فامسك ...

قال لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر قيل للزهري ومن ورث ابا طالب قال ورثه عقيل وطالب وفي رواية
معمر عن الزهري اين تنزل غدا في حجته رواه البخاري وظاهر هذا ان الدور استقلت الى عقيل بطريق الارث
لا بطريق الاستيلاء ثم باعها قلنا اما دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من ابيه فحازها التي هي له ولولده من
زوجته المؤمنة خديجة فلا حق لعقيل فيها فعلم انه استولى عليها واما دار ابي طالب فان ابا طالب توفي قبل الهجرة
بسنتين والمواريث لم تفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر بل كل من مات بمكة من المشركين
اعطى ولاده المسلمون نصيبهم من الارث كغيرهم بل كان المشركون ينكحون المسلمات الذي هو اعظم من الارث
وانما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والارث وغير ذلك بالمدينة وشرع الجهاد القاطع
للعصمة قال ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى تلك الربوع فما ادرك
منها قد اقتسم على امر الجاهلية تركه لم يحركه وما وجده لم يقسم قسمه على قسمة الاسلام وهذا الذي رواه ابن ابي نجيح
يوافق الاحاديث المسندة في ذلك مثل حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية
فهو على ما قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وهذا
ايضا يوافق ما دل عليه كتاب الله وما لم يعلم فيه خلافا فان الحربي لو عقد عقدا فاسدا من ربا او بيع خمر
او خنزير او نحو ذلك ثم اسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه رده ولو لم يكن قبضه لم يجز له
ان يقبض منه الا ما يجوز للمسلم كما دل عليه قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وامرهم
بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يامر برد ما قبضوه وكذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس كل دم اصيب
في الجاهلية وكل ربا في الجاهلية حتى ربا العباس ولم يامر برد ما كان قبض فكذلك الميراث اذا مات الميت في
الجاهلية واقتسموا تركته مضت القسمة فان اسلموا قبل الاقتسام او تحاكموا الينا قبل القسمة قسم على قسم الاسلام
فلما مات ابو طالب كان الحكم بينهم ان يرثه جميع ولده فلم يقتسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلي الى المدينة فاستولى
عقيل عليها وباعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا عقيل منزلا لانه استولى عليه وباعه فكان معنى هذا
الكلام انه استولى على دور كنا نستحقها اذ ذاك ولولا ذاك لم تعرف الدور اليه والى بني عمه اذ لم يكن لهم فيها حق
ثم قال بعد ذلك لا يرث المؤمن الكافر يريد والله اعلم لو ان الرباع باقية بيده الى الآن لكنا نعطى رباع ابي طالب
كلها له دون اخوته لانه ميراث لم يقسم فيقسم الآن على قسم الاسلام ومن قسم الاسلام ان لا يرث المسلم الكافر فكان نزول
هذا الحكم بعد موت ابي طالب وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا وجعفرا ليس لهما
المطالبة بشيء من ميراث ابي طالب لو كان باقيا فكيف اذا اخذ منهم في سبيل الله فاذا كان المشرك الحربي لا يطالب
بعد اسلامه بما كان اصابه من دماء المسلمين واموالهم وحقوق الله ولا ينتزع ما بيده من اموالهم التي غنمها
منهم لم يؤاخذ ايضا بما اسلفه من سب وغيره فهذا وجه العفو عن هؤلاء وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تحتيم قتل من كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقرا في
نفوس اصحابه على عهده وبعد عهده يقصدون قتل الساب ويحرضون عليه وان امسكوا عن غيره ويعدون ذلك
هو الموجب لقتله ويبذلون في ذلك نفوسهم كما تقدم من حديث الذي قال سبني وسب امي وكف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حمل عليه حتى قتل وحديث الذي قتل اباه لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الانصاري
الذي نذر ان يقتل العصماء فقتلها وحديث الذي نذر ان يقتل ابن ابي سرح وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن
متابعته ليوفي بنذره وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اني لواقف في الصف يوم بدر
فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع

منهما فغمزني احدهما فقال اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت
لذلك قال وغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب الا ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان هذا
صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما فقالا لا فنظر الى
السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ
بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء والقصة مشهورة في فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وسجوده شكرا وقوله
هذا فرعون هذه الامة هذا مع نهيه عن قتل ابي البختري بن هشام مع كونه كافرا غير ذي عهد لكفه عنه واحسانه
بالسعي في نقض صحيفة الجور ومع قوله لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى يعني الاسرى لاطلقتهم
له يدا في المطعم باجارته له بمكة والمطعم كافر غير معاهد نعلم ان مؤذي الرسول يتعين اهلاكه والانتقام منه
بخلاف الكاف عنه وان اشتركا في الكفر كما كان يكافي المحسن اليه باحسانه وان كان كافرا يؤيد ذلك ان ابا لهب
كان له من القرابة ما له فلما اذاه وتخلف عن بني هاشم في نصره نزل القران فيه بما نزل من اللعنة والوعيد
باسمه خزيا لم يفعل بغيره من الكافرين كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما كان ابو لهب الا من كفار قومه حتى
خرج منا حين تحالفت قريش علينا وظاهرهم فسبه الله وبنو المطلب مع انا وانهم لعبد شمس ونوفل في النسب
لما اعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم بعد الاسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى وابو
طالب لما اعانه ونصره وذب عنه خففت عنه العذاب فهو من اخف اهل النار عذابا وقد روي ان ابا لهب سقي في
نقرة الابهام لعتقه ثويبة اذ بشرته بولادته ومن سنة الله ان من لم يمكن المؤمنين ان يعذبوه من الذين يؤذون
الله ورسوله فان الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه اياه كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري
وكما قال سبحانه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين والقصة في اهلاك الله واحدا
واحدا من هؤلاء المستهزئين معروفة وقد ذكرها اهل السير والتفسير وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش
منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والاسودان بن عبد المطلب وابن عبد يغوث والحارث بن قيس
وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر وكلاهما لم يسلم لكن قيصر اكرم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكرم رسوله فثبت ملكه فيقال ان الملك باق في ذريته الى اليوم وكسرى مزق كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستهزأ برسول الله فقتله الله عز وجل بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق ولم يبق للاكاسرة
ملك وهذا والله اعلم تحقيق لقوله ان شانئك هو الابتر فكل من شناه وابغضه وعاداه فان الله يقطع دابره
ويمحق عينه واثره وقد قيل انها نزلت في العاص بن وائل او في عقبة بن ابي معيط او في كعب بن الاشرف وقد
رايت صنيع الله بهم ومن الكلام السائر لحوم العلماء مسمومة فكيف بلحوم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة فكيف بمن عادى
الانبياء صلوات الله عليهم ومن حارب الله سبحانه حرب واذا استقريت قصص الانبياء المذكورة في القران تجد
اممهم انما اهلكوا حين اذوا الانبياء وقابلوهم بقبيح القول والعمل وهكذا بنو اسرائيل انما ضربت عليهم الذلة
وباؤوا بغضب من الله ولم يكن لهم نصير لقتلهم الانبياء بغير حق مضموما الى كفرهم كما ذكر الله ذلك في كتابه ولعلك
لا تجد احدا اذى نبيا من الانبياء ثم لم يتب الا ولا بد ان يصيبه الله بقارعة وقد ذكرنا ما جربه المسلمون من تعجيل الانتقام
من الكفار اذا تعرضوا لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة وهذا باب واسع

لا يحاط به ولم يقصده قصدا صحيحا وانما قصد ما بينا ان الحكم الشرعي وكان سبحانه يحميه ويصرف عنه اذى الناس
وشتمهم بكل طريق حتى في اللفظ ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون كيف
يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد فنزه الله اسمه ونعته عن الاذى
وصرف ذلك الى من هو مذمم وان كان المؤذي انما يقصد عينه فاذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيرة اصحابه وغير ذلك ان الساب للرسول يتعين قتله فنقول اما ان يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا
او للسب المضموم الى ذلك والاول باطل لان الاحاديث نص في انه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا بل عامتها قد نص فيه
على ان موجب قتله انما هو السب والذي اولى لان الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر والمحاربة كما تبين فحيث ما وجد
هذا الموجب وجب القتل وذلك لان الكفر مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر عند عصم العهد دمه الذي اباحه الكفر
فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي فاما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد وتقريره بالسنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل الساب لاجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه فاذا وجد هذا السب
وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجبه تعين القتل ولان اكثر ما في ذلك انه كافر حربي ساب والمسلم اذا سب
فانه يصير كافرا محاربا سابا بعد عهد متقدم ومثل هذا اغلظ وايضا فان الذمي لم يعاهد على اظهار السب بالاجماع
ولهذا اذا اظهره فانه يعاقب عليه باجماع المسلمين اما بالقتل او بالتعزير وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عوهد
عليه وان كان كفرا غليظا ولا يجوز ان يعاقب على فعل قد عوهد على فعله واذا لم يكن العهد مسوغا لفعله وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتل لاجله فيكون قد فعل ما يقتل لاجله وهو غير معتصم عليه بالعهد ومثل هذا
يجب قتله بلا تردد وهذا التوجيه يقتضي قتله سواء قدر انه نقض العهد او لم ينقضه لان موجبات القتل التي
لم يقر على فعلها يقتل بها وان قيل لا ينتقض عهده كالزنا بذمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي وكما لو فعل
هذه الاشياء مع المسلمين وقلنا ان عهده لا ينتقض فانه يقتل وايضا فان المسلم قد امتنع من السب بما اظهره
من الايمان والذمي قد امتنع منه بما اظهره من الذمة والتزام الصغار ولو لم يكن ممتنعا منه بالصغار لما جاز
عقوبته بتعزير ولا غيره اذا فعله فاذا قتل لاجل السب الكافر الذي يستحله ظاهرا وباطنا ولم يعاهدنا عهدا
يقتضي تركه فلان يقتل لاجله من التزم ان لا يظهره وعاهدنا على ذلك اولى واحرى وايضا فقد تبين بما ذكرناه
من هذه الاحاديث ان الساب يجب قتله فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الساب في مواضع والامر يقتضي
الوجوب ولم يبلغه عن احد السب الا ندر دمه وكذلك اصحابه هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه فحيث لا يمكن
العفو عنه يجب ان يكون قتل الساب اوكد والحرص عليه اشد وهذا الفعل منه هو من نوع الجهاد والاغلاظ على
الكافرين والمنافقين واظهار دين الله واعلاء كلمته ومعلوم ان هذا واجب فعلم ان قتل الساب واجب في الجملة
وحيث جاز العفو له صلى الله عليه وسلم فانما هو فيمن كان مقدورا عليه مظهرا للاسلام مطيعا له او ممن
جاء مسلما اما الممتنعون فلم يعف عن احد منهم ولا يرد على هذا ان بعض الصحابة امن احدى القينتين وبعضهم
امن ابن ابي سرح لان هذين كانا مستسلمين مريدين للاسلام والتوبة ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم له ان يعفو عنه فلم يتعين قتله فاذا ثبت ان الساب كان قتله واجبا والكافر الحربي الذي لم يسب
لا يجب قتله بل يجوز قتله فمعلوم ان الذمة لا تعصم دم من يجب قتله وانما تعصم دم من يجوز قتله الا ترى
ان المرتد لا ذمة له وان القاطع والزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما وايضا فانه لا مزية للذمي على
الحربي الا بالعهد والعهد لم يبح له اظهار السب بالاجماع فيكون الذمي قد شرك الحربي في اظهار السب الموجب
للقتل وما اختص به من العهد لم يبح له اظهار السب فيكون قد اتى ما يوجب القتل وهو لم يقر عليه فيجب

قتله بالضرورة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان يسبه مع امانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله فعلم
ان السب اشد من المحاربة او مثلها والذمي اذا حارب قتل فاذا سب قتل بطريق الاولى وايضا فان الذمي وان
كان معصوما بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من اظهار السب والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه فيكون الذمي
من جهة كونه ممنوعا اسوا حالا من الحربي واشد عداوة واعظم جرما واولى بالنكال والعقوبة التي يعاقب
بها الحربي على السب والعهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه لانا انما نستقيم له ما استقام لنا وهو لم
يستقم بالاتفاق ولذلك يعاقب والعهد يعصم دمه وسوى الاعن فلما جازت عقوبته بالاتفاق علم انه
قد اتى بما يوجب العقوبة وقد ثبت بالسنة ان عقوبة هذا الذنب القتل وسر الاستدلال بهذه الاحاديث
انه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض فان مجرد نقض العهد يجعله كالكافر لا عهد له وقد ثبت بهذه السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بقتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد وانما قتله لاجل السب مع كون السب
مستلزما للكفر والعداوة والمحاربة وهذا القدر موجب للقتل حيث كان وسياتي ان شاء الله الكلام على تعين
قتله **السنة الثالثة عشر** ما رويناه من حديث ابي القسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني حدثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابي بردة عن ابيه قال جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرني ان احكم فيكم برايي في اموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب امراة في
الجاهلية فابوا ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المراة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب
عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله وان انت وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ
فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه
ابو احمد بن عدي في كتابه الكامل قال حدثنا الحسن بن محمد بن عنبر حدثنا حجاج بن يوسف الشاعر حدثنا زكريا
بن عدي حدثنا ابن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان
رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه
الحلة وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المراة التي كان يحبها فارسل القوم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه
وان وجدته ميتا فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار هذا اسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة وله شاهد من وجه اخر رواه المعافى بن زكريا الجريري
في كتاب الجليس قال حدثنا ابو حامد الحضرمي حدثنا السري بن مزيد الخراساني حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الفزاري
حدثنا داود بن الزبرقان اخبرني عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير قال يوما لاصحابه اتدرون ما تاويل
هذا الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال رجل عشق امراة فاتى اهلها مساء فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني اليكم ان اتضيف في اي بيوتكم شئت قال وكان ينتظر بيتوتته المساء قال
فاتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اتانا يزعم انك امرته يبيت في اي بيوتنا شاء فقال كذب
يا فلان انطلق معه فان امكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه بالنار ولا اراك الا قد كفيته فلما خرج الرسول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه فلما جاء قال اني كنت امرتك ان تضرب عنقه وان تحرقه بالنار فان
امكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ولا اراك الا قد كفيته
فجاءت السماء بصيب فخرج الرجل ليتوضا فلسعته افعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هو في النار
وروى ابو بكر بن مردويه من حديث الوازع عن ابي سلمة عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقول

على ما لم يأمر به ليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا فكذب عليه فوجد ميتا قد انشق بطنه ولم تقبله
الارض ان رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وللناس في هذا الحديث قولان احدهما
الاخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك قاله جماعة
منهم ابو محمد الجويني حتى قال ابن عقيل عن شيخه ابي الفضل الهمداني مبتدعة الاسلام والكذابون والواضعون
للحديث اشد من الملحدين لان الملحدين قصدوا افساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا افساده من داخل فهم كاهل
بلد سعوا في فساد احواله والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الاسلام من غير الملابسين
له ووجه هذا القول ان الكذب عليه كذب على الله ولهذا قال ان كذبا علي ليس ككذب على احد فان
ما امر به الرسول فقد امر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع امر الله وما اخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما
اخبر الله به ومن كذبه في خبره او امتنع من التزام امره فهو كمن كذب خبر الله او امتنع من التزام امره ومعلوم
ان من كذب على الله بان زعم انه رسول الله او نبيه او اخبر عن الله خبرا كذب فيه كمسيلمة الكذاب والعنسي ونحوهما
من المتنبئين فانه كافر حلال الدم فكذلك من تعمد الكذب على رسوله يبين ذلك ان الكذب عليه بمنزلة
التكذيب له ولهذا جمع الله بينهما بقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه بل ربما كان
الكاذب عليه اعظم اثما من المكذب له ولهذا بدأ به كما ان الصادق عليه اعظم درجة من المصدق فيخبره
فاذا كان الكاذب مثل المكذب او اعظم والكاذب على الله كالمكذب له فالكاذب على الرسول كالمكذب له يوضح
ذلك ان تكذيبه نوع من الكذب فان مضمون تكذيبه الاخبار عن خبره انه ليس بصدق وذلك ابطال لدين الله
ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد او في جميع الاخبار وانما صار كافرا لما يتضمنه من ابطال رسالة الله
ودينه والكاذب عليه يدخل في دينه ما ليس منه عمدا او يزعم انه يجب على الامة التصديق بهذا الخبر وامتثال
هذا الامر لانه دين الله مع العلم بانه ليس لله بدين والزيادة في الدين كالنقص منه ولا فرق بين من كذب
باية من القران او صنف كلاما ويزعم انه سورة من القران عامدا لذلك وايضا فان تعمد الكذب عليه
استهزاء به واستخفاف لانه يزعم انه امر باشياء ليست مما امر به بل وقد لا يجوز الامر بها وهذه نسبة له الى السفه
او انه يخبر باشياء باطلة وهذه نسبة له الى الكذب وهو كفر صريح وايضا فانه لو زعم زاعم ان الله فرض صوم شهر
اخر غير شهر رمضان او صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك او انه حرم الخبز واللحم عالما بكذب نفسه كفر بالاتفاق
فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب شيئا لم يوجبه او حرم شيئا لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الاول
وزاد عليه بان صرح بان الرسول قال ذلك وانه اعني القائل لم يقله اجتهادا واستنباطا وبالجملة فمن تعمد الكذب
الصريح على الله فهو كالمتعمد لتكذيب الله واسوا حالا وليس يخفى ان من كذب على من يجب تعظيمه فانه مستخف
به مستهين بحرمته وايضا فان الكاذب عليه لا بد ان يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك ومعلوم انه لو كذب
عليه ابن ابي سرح في قوله كان يتعلم مني او رماه ببعض الفواحش الموبقة او الاقوال الخبيثة كفر بذلك فكذلك
الكاذب عليه لانه اما ان يأثر عنه امرا او خبرا او فعلا فان اثر عنه امرا لم يأمر به فقد زاد في شريعته
وذلك الفعل لا يجوز ان يكون مما يأمر به لانه لو كان كذلك لامر به صلى الله عليه وسلم لقوله ما تركت من شيء يقربكم
الى الجنة الا امرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار الا نهيتكم عنه فاذا لم يأمر به فالامر به غير جائز منه فمن روى
عنه انه امر به فقد نسبه الى التسفه وكذلك ان نقل عنه خبرا فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الاخبار به
لاخبر به لان الله سبحانه قد اكمل الدين فاذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له ان يخبر به وكذلك الفعل الذي
ينقله عنه كاذبا فيه لو كان مما ينبغي فعله ويترجح لفعله فاذا لم يفعله فتركه اولى فحاصله ان الرسول صلى

الله عليه وسلم اكمل البشر في جميع احواله فما تركه من القول والفعل فتركه اكمل من فعله وما فعله ففعله اكمل من
تركه فاذا كذب الرجل عليه متعمدا او اخبر عنه بما لم يكن فذلك الذي اخبر به عنه نقص بالنسبة اليه اذ لو
كان كمالا لوجد منه ومن انتقص الرسول فقد كفر واعلم ان هذا القول في غاية القوة كما تراه لكن يتوجه ان يفرق
بين الذي يكذب عليه مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة مثل ان يقول حدثني فلان بن فلان عنه بكذا
فان هذا انما يكذب على ذلك الرجل ونسب اليه ذلك الحديث فاما ان قال هذا الحديث صحيح او ثبت عنه انه
قال كذا عالما بانه كذب فهذا قد كذب عليه اما اذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر لا سيما والصحابة
عدول بتعديل الله لهم فالكذب لو وقع من احد ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين فاراد صلى الله عليه
وسلم قتل من كذب عليه وعجل عقوبته ليكون ذلك عاصما من ان يدخل في العدول من ليس منهم من المنافقين
ونحوهم واما من روى حديثا يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين لكن لا يكفر الا ان ينضم الى روايته ما يوجب
الكفر لانه صادق في ان شيخه حدثه به لكن لعلمه بان شيخه كذب فيه لم يكن تحل له الرواية فصار بمنزلة
ان يشهد على اقرار او شهادة او عقد وهو يعلم ان ذلك باطل فان هذه الشهادة حرام لكنه ليس بشاهد
زور وعلى هذا القول فمن سبه فهو اولى بالقتل ممن كذب عليه فان الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس فيه
وهذا قد طعن في الدين بالكلية وحينئذ فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة
فكذلك الساب له اولى فان قيل الكذب عليه فيه مفسدة وهو ان يصدق في خبره فيزاد في الدين
ما ليس فيه او ينتقص منه ما هو منه والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما اظهر الله من ايات النبوة قيل والكذب
عليه لا يقبل خبره الا ان لم يكن عدلا ضابطا فليس كل من حدث عنه قبل خبره لكن قد يظن عدلا وليس كذلك والطاعن
عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس ويسقط حرمته من كثير من القلوب فهو اوكد على ان الحديث عنه لا يكاد
لا يميز ما بين الكذب والصدق **القول الثاني** ان الكاذب عليه تغلظ عقوبته لكن لا يكفر ولا يجوز قتله
لان موجبات الكفر والقتل معلومة وليس هذا منها فلا يجوز ان يثبت ما لا اصل له ومن قال هذا فلا بد
ان يقيد قوله بانه لم يكن الكذب عليه متضمنا لعيب ظاهر فاما ان اخبر انه سمعه يقول كلاما يدل على نقصه
وعيبه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل ونحوه من الترهات فهذا مستهزئ به استهزاء ظاهرا ولا ريب
انه كافر حلال الدم وقد اجاب من ذهب الى هذا القول عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه كان منافقا
فقتله لذلك لا للكذب وهذا الجواب ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من سنته ان يقتل احدا من
المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق او الذين نزل القران بنفاقهم فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه
ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا وايضا فالسبب المذكور في الحديث انما هو كذبه
على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا له فيه غرض ورتب عليه القتل فلا يجوز اضافة القتل الى سبب اخر وايضا فان
الرجل انما قصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار وايضا فاما
ان يكون نفاقه لهذه الكذبة او لسبب ماض فان كان لهذه فقد ثبت ان الكذب عليه نفاق والمنافق
كافر وان كان النفاق متقدما وهو المقتضي للقتل لا غيره فعلام تأخر الامر بقتله الى هذا الحين وعلام لم يؤاخذه
الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل وايضا فان القوم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال كذب
عدو الله ثم امر بقتله ان وجده حيا وقال ما اراك تجده حيا لعلمه صلى الله عليه وسلم بان ذنبه يوجب
تعجيل العقوبة والنبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالقتل وغيره من العقوبات والكفارات عقب فعل
وصف له صالح لترتب عليه ذلك الجزاء كان ذلك الفعل لا غير كما ان الاعرابي لما وصف له الجماع في رمضان

امرأة بالكفاءة ولما اقر عنده ماعز والغامدية وغيرهما بالزنا امر بالرجم وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل
العلم ثم قد يختلفون في نفس الموجب هل هو مجموع تلك الاوصاف او بعضها وهو نوع من تنقيح المناط فاما ان
يجعل ذلك الفعل عديم التاثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر فهذا فاسد بالضرورة لكن يمكن
ان يقال فيه ما هو اقرب من هذا وهو ان هذا الرجل كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كذبا يتضمن انتقاصه
وعيبه لانه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكمه في دمائهم واموالهم واذن له ان يبيت حيث شاء من
بيوتهم ومقصوده بذلك ان يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ولا يمكنهم الانكار عليه اذا كان محكما في الدماء
والاموال ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل الحرام ومن زعم انه احل المحرمات من الدماء والاموال والفروج
فقد انتقصه وعابه ونسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى انه ياذن له ان يبيت عند امرأة اجنبية خاليا بها او
انه يحكم بما شاء في قوم مسلمين طعن على النبي صلى الله عليه وسلم وعيب له وعلى هذا التقدير فقد امر بقتل
عائبه والطاعن عليه من غير استتابة وهو المقصود في هذا المكان فثبت ان الحديث نص في قتل الطاعن عليه من
غير استتابة على كلا القولين ومما يؤيد القول الاول ان القوم لو ظهر لهم ان هذا الكلام سب وطعن
لبادروا الى الانكار عليه ويمكن ان يقال انه ابهم امره حتى تعرفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم لما تعارض وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم ما اتاهم به هذا اللعين ومن نصر القول
الاول قال كل كذب عليه فانه متضمن للطعن عليه كما تقدم ثم ان هذا الرجل لم يذكر في الحديث انه قصد الطعن
والازراء وانما قصد تحصيل غرض له شهوته بالكذب عليه وهذا شان كل من تعمد الكذب عليه فانه انما يقصد
تحصيل غرض له ان لم يقصد الاستهزاء به والاغراض في الغالب اما مال او شرف كما ان المتنبي انما يقصد
اذا لم يقصد مجرد الاضلال اما الرياسة بنفاذ الامر وحصول التعظيم او تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن
قال او فعل ما هو كفر كفر بذلك وان لم يقصد ان يكون كافرا اذ لا يكاد يقصد الكفر احد الا ما شاء الله السنة

الرابعة عشر حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون
قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار وسياتي ذكره في ضمن
الاحاديث المتضمنة لعفوه عمن اذاه فان هذا الحديث يدل على ان اذاه اذا اقترن دخل النار وذلك دليل على
كفره وجواز قتله والا كان شهيدا وكان قاتله من اهل النار وانما عفى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه
بعد ذلك حتى رضي لانه كان له ان يعفو عمن اذاه كما سياتي ان شاء الله ومن هذا الباب ان الرجل الذي قال
له لما قسم غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ثم اخبر انه يخرج من ضئضئ هذا اقوام يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج رواه مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر قتله
الا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب
بن ابي بلتعة فانه لما قال ما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه باق على ايمانه وانه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم ان دمه معصوم وهنا علل
بمفسدة زالت فعلم ان قتل مثل هذا القائل اذا امنت هذه المفسدة جائز ولذلك لما امنت هذه المفسدة امر الله
تعالى بجهاد الكفار والمنافقين والاغلاظ عليهم بعد ان كان قد قال له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع

اذاهم وقال زيد بن اسلم قوله جاهد الكفار والمنافقين نسخت ما كان قبلها ومما يشبه هذا ان عبد الله بن ابي
قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
استامر عمر في قتله فقال اذن ترعد له انف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وسياتي ان شاء الله نعلم ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام
جاز قتله لذلك مع القدرة وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن
الاسلام لما كان ضعيفا ومن هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه
في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه القصة المشهورة فلما لم ينكر عليه قوله
دل على ان من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز قتله والفرق بين ابن ابي وغيره ممن تكلم في شان عائشة انه
كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن عليه والحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه
به فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا
انما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن ابي دون غيره ولاجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون

الحديث الخامس عشر قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه حدثني ابي عن المجالد بن سعيد عن
الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد
سماه فاعطاه منها ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا
وسبعون مثقالا ونحو ذلك فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فقال مثل
ذلك فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل
احد بعدي ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت
ان يكون اولهم واخرهم فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
استتابة وليست هي قصة قسم غنائم حنين ولا قسم التبر الذي بعث به علي من اليمن بل هذه القصة قبل ذلك في
قسم مال العزى وكان هدم العزى عقب الفتح في اواخر شهر رمضان سنة ثمان وغنائم حنين قسمت بعد ذلك
بالجعرانة في ذي القعدة وحديث علي في سنة عشر وهذا الحديث مرسل ومخرجه عن مجالد وفيه لين لكن له
ما يؤيد معناه فانه قد تقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن باقراره
على ذلك وجرمه اسهل من جرم هذا وايضا فان في الصحيحين عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الذي لمزه في قسم الذهيبة التي ارسل بها علي من اليمن وقال له يا رسول الله اتق الله انه قال يخرج من ضئضئ هذا
قوم يتلون كتاب الله لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان
في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وروى النسائي عن ابي برزة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما
عدلت في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا
شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان هذا منهم
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون

يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم فاقتلوهم شر الخلق والخليقة فهذه الاحاديث
كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طايفة هذا الرجل العايب عليه واخبر ان في قتلهم اجرا لمن
قتلهم وقال لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وذكر انهم شر الخلق والخليقة وفيما رواه الترمذي وغيره
عن ابي امامة انه قال انهم هم شر قتلى تحت اديم السما خير قتلى من قتلوه وذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك مرات متعددة وتلا فيهم قوله تعالى يوم تبيض وجوه الى قوله واما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم وقال هولا الذين كفروا بعد ايمانهم وتلا فيهم قوله سبحانه فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وقال زاغوا فزيغ بهم ولا يجوز ان يكون امر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس
كما يقاتل الصايل من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البغاة لان اوليك انما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم
ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون اينما لقوا ولا يقتلون قتل عاد وليسوا شر قتلى تحت اديم
السما ولا يومر بقتلهم ولا يومر في اخرهم الا بقتالهم فعلم ان هولا اوجب قتلهم مروقهم من الدين
لما يمرق السهم من الرمية لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي يمرقون كما يمرق السهم من
الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فرتب الامر بالقتل على مروقهم فعلم انه الموجب له ولهذا وصف النبي
صلى الله عليه وسلم الطايفة الخارجة وقال لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان محمد لنكلوا
عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض
وقال انهم يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق هذا كله في الصحيح فثبت ان
قتلهم لخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة او محاربين وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد
منهم وانما لم يقتلهم علي رضي الله عنه اول ما ظهروا لانه لم يتبين له انهم الطايفة المنعوتة حين سفكوا دم ابن
خباب واغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان فعلم انهم هم
المارقون ولانه لو قتلهم قبل المحاربة وربما غضبت لهم قبايلهم وتفرقوا على علي وقد كانت حاله في حاجته الى
مداراة عسكره واستيلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في اول الامر الى استيلاف المنافقين
وايضا فان المنافقين لم يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا يعظمونه ويعظمون ابا بكر وعمر ولكن غلوا
جاوزوا به حده لنقص عقولهم وعلمهم فصاروا كما تاوله علي رضي الله عنه فيهم من قوله عز وجل قل هل ننبيكم بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واوجب ذلك لهم عقايد فاسدة
ترتب عليها افعال منكرة كفرهم بها كثير من الامة وتوقف فيهم اخرون فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له الى عدم العدل بجهله وغلوه وظنه ان العدل هو ما يعتقده
من التسوية بين جميع الناس دون النظر الى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التاليف وغيرها من
المصالح علم ان هذا اول اوليك فانه اذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خلفايه اشد طعنا
وقد حكى ارباب المقالات عن الخوارج انهم يجوزون على الانبيا الكباير ولهذا لا يلتفتون الى السنة المخالفة
في رايهم لظاهر القران وان كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل وكثر زعما
منهم على ما قيل ان لا حجة الا القران وان السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك
الاصل الفاسد قال من حكى ذلك عنهم انهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك وانما يبنونه على هذا الاصل ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم انهم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم فهم يتاولونه برايهم من غير
استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم انما يتلونه بالسنتهم والتحقيق انهم اصناف مختلفة

فيه او اي طايفة منهم وطايفة قد يكذبون النقلة وطايفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه وطايفة يزعمون
ان ما ليس له ذكر في القران بصريحه ليس حجة على الخلق اما لكونه منسوخا او مخصوصا بالرسول او غير ذلك وكذلك
ما ذكر من تجويزهم الكباير خاطنه والله اعلم قول طايفة منهم وعلى كل حال فمن كان يعتقد ان النبي صلى الله عليه
وسلم جاير في قسمه يقول انه يفعلها بامر الله فهو مكذب له ومن زعم انه يجور في حكمه او قسمه فقد زعم انه خاين
وان اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته والانقياد لحكمه وزوال
الحرج عن النفس من قضايه بقوله وفعله فانه قد بلغ عن الله انه اوجب طاعته والانقياد لحكمه وانه لا يحيف
على احد فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه وذلك طعن في نفس الرسالة وبهذا يتبين صحة رواية
من روى في الحديث ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لان هذا الطاعن يقول انه
رسول الله وانه يجب عليه تصديقه وطاعته فاذا قال انه اذا لم يعدل فقد لزم انه صدق غير عدل ولا امين
ومن اتبع مثل ذلك فهو خايب خاسر كما وصفهم الله بانهم من الاخسرين اعمالا وان حسبوا انهم يحسنون صنعا
ولانه من لم يومن على المال لم يومن على ما هو اعظم منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا
امين من في السما ياتيني خبر السما صباحا ومسا. وقال صلى الله عليه وسلم لما قال له اتق الله اولست احق
اهل الارض ان يتقي الله وذلك لان الله قال فيما بلغه اليهم الرسول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا بعد قوله ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية فبين سبحانه ان ما نهى عنه من مال الفي فعليه
ان ينتهي عنه فيجب ان يكون احق اهل الارض ان يتقي الله اذ لولا ذلك لما كانت الطاعة له ولعين ان يتقي ما
او لعين دونه اذا كان دونه وهذا اكبر مما جاهم وهذا ظاهر وقوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق و
الخليقة وقوله شر قتلى تحت اديم السما نص في انهم من المنافقين لان المنافقين اسوا حالا من الكفار كما دل
ان قوله سبحانه ومنهم من يلمزك نزلت فيهم وكذلك حديث ابي امامة ان قوله اكفرتم بعد ايمانكم
نزلت فيهم وهذا انما لا اختلاف فيه اذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب له كفعل ذلك اللامز له فاذا
ثبت بهذه الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه وبين
لقاتلهم اجرا انهم شر الخليقة فثبت انهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق
اصلهم للقتل بقي ان يقال في الاحاديث الصحيحة انه نهى عن قتل ذلك اللامز فيقول حديث الشعبي مواد
طوارها لا كما تقدم فيتبينه والله اعلم ان يكون امر بقتله اولا طمعا في انقطاع اثرهم وان كان قد يعفو عن
اكثر المنافقين لانه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الامة ولهذا قال لو قتلته لرجوت ان يكون
اولهم واخرهم وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة اعظم مما يخاف من نفور الناس بقتله فلما لم يوجد وبعد
قتله ومع النبي صلى الله عليه وسلم بما اوحاه الله اليه من العلم ما فضله الله به وكانه علم انه لا بد من خروجهم وانه
لا مطمع في استيصالهم كما انه لما علم ان الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صياد وقال ان يكن هو فلن
تسلط عليه وان لا يكن هو فلا خير لك في قتله وهذا انما اوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لم
في غنايم حنين ولذلك لما قال عمر ايذن لي فاضرب عنقه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الى قوله يخرجون ان علمه بانهم لا بد ان
يخرجوا منعه من ان يقتل منهم واحدا فيتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه الذين يصلون معه ويتنفر
بذلك عن الاسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة هذا مع انه كان له ان يعفو عمن اذاه
مطلقا بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبين حسن كونه في بعض الحديث يقتل بانه يصلي وفي بعض

بان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي بعضه بان له اصحابا سيخرجون وسياتي ان شاء الله ذكر بعض هذه الاحا
وان كان هذا الموضع كان خليقا بها ايضا فثبت ان كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه او قسمه فانه يجب قتله
كما امر به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته وانه انما عفي عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه
من المنافقين لما علم انهم خارجون في الامة لا محالة وان ليس في قتل ذلك الرجل كبير فائدة بل فيه من المفسدة
ما في قتل سائر المنافقين واشد ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول ابي بكر في الحديث المشهور لما اراد ابو برزة
ان يقتل الرجل الذي اغلظ لابي بكر وتغيظ عليه ابو بكر وقال له ابو برزة اقتله فقال ابو بكر ما كانت لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان هذا كما تقدم دليل على ان الصديق علم ان النبي صلى الله عليه وسلم يطاع امره
في قتل من امر بقتله ممن اغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في حديث الشعبي انه امر ابا بكر بقتل ذلك الذي
لمزه حتى اغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق وكان قول الصديق دليلا على صحة معناها
ومما يبين ان [illegible] كانوا يرون قتل من علموا انه من اولئك الخوارج وان كان منفردا حديث صبيغ بن عسيل
وهو مشهور قال ابو عثمان النهدي سال رجل من بني يربوع او من بني تميم عمر بن الخطاب عن الذاريات والمرسلات
والنازعات او عن بعضهن فقال عمر ضع عن راسك فاذا له وفرة فقال عمر اما والله لو رايتك محلوقا لضربت
الذي فيه عيناك قال ثم كتب الى اهل البصرة او قال الينا ان لا تجالسوه قال فلو جاء ونحن مائة تفرقنا رواه
الاموي وغيره باسناد صحيح فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والانصار انه لو راى العلامة التي وصف بها النبي صلى
الله عليه وسلم الخوارج لضرب عنقه مع انه هو الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل ذي الخويصرة فعلم انه
فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اينما لقيتموهم فاقتلوهم القتل مطلقا وان العفو عن ذلك كان في حال
الضعف والاستيلاف فبدل الفرق بينهما ولان اللامزين في كونه نفاقا موجبا للكفر وحل الدم حتى صار جنس
هذا القائل يشرع الحلق وبين ما ذكر من موجدة قريش والانصار ففي حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قسم الذهيبة بين اربعة غضبت قريش والانصار وقالوا تعطيه صناديد اهل نجد وتدعنا فقال انما
اتالفهم فقام رجل غائر العينين وذكر حديث اللامز وفي رواية لمسلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا
من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء
صباحا ومساء فقام رجل غائر العينين الحديث وكذلك موجدة الانصار في غنائم حنين فعن انس بن مالك ان
ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم وفي رواية لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا
تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم وفي رواية فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم
غيرنا قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء
الانصار اما ذوو ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول
الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون بعدي اثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قالوا سنصبر فيقال ان احدا من المؤمنين من قريش والانصار

وغيرهم لم يكن في كلامه تجويز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوير ذلك عليه ولا اتهام له انه حابا في القسمة
لهوى النفس وطلب الملك ولا نسبة له الى انه لم يرد بالقسمة وجه الله ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين
ثم ذوو الراي من الفريقين وهم الجمهور ولم يتكلموا بشيء اصلا بل قد رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا
حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الانصار اما ذوو ارائنا فلم يقولوا شيئا واما الذين
تكلموا من احداث الاسنان ونحوهم فراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يقسم المال لمصالح الاسلام ولا يضعه
في محل الا ان وضعه فيه اولى من وضعه في غيره وهذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد يناله
وقد يناله بالاجتهاد ولم يكونوا علموا ان ذلك مما تعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه بوحي من الله فان من
كره ذلك او اعترض بعد ذلك وان يقول ذلك فهو كافر مكذب وجوزوا ان يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه
في الاجتهاد في الامور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه بالاجتهاد باتفاق الامة
وربما ينبئهم عن الامر لمراجعته فيه ولكن ليتثبتوا وجه ويتفقهوا في سببه ويعلموا علته فكانت المراجعة
المشروعة منهم لا تعدو احد الوجهين اما تكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان من الامور التي
للاجتهاد فيها مساغ او ليتبين لهم وجه ذلك اذا ذكر ويزدادوا علما وايمانا وينفتح لهم طريق التفقه
فيه فالاول كمراجعة الحباب بن المنذر له لما نزل ببدر منزلا فقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل الذي
نزلته اهو منزل انزلكه الله فليس لنا ان نتعداه ام هو الراي والحرب والمكيدة فقال بل هو الراي
والحرب والمكيدة فقال ان هذا ليس بمنزل قتال فتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية حوله الى غيره
وكذلك ايضا لما عزم على ان يصالح غطفان عام الخندق على نصف ثمر المدينة ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة
من الانصار فقال يا نبي الله بابي انت وامي هذا الراي تعطيهم لشيء من الله امرك به فسمع وطاعة لله ورسوله
او شيء من قبل رايك قال لا بل من قبل رايي اني رايت القوم اعطوا الاموال لجمعوا لكم ما رايتم من القبائل وانما
انتم قبيل واحد فاردت ان ادفع بعضهم ونعطيهم شيئا بحيث لبعض استنزي بذلك ما قد نزل بكم معشر
الانصار فقال سعد والله يا رسول الله لقد كنا في الشرك وما يطمعون منا في اخذ النصف او كما قال وفي
رواية وما ياكلون منها ثمرة الا بشرى او قرى فكيف اليوم والله معنا وانت بين اظهرنا لا نعطيهم ولا كرامة
لهم ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ثم رمى بها وما كان من قبل الراي والظن في الدنيا فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قال عن التلقيح ما اظن يغني ذلك شيئا انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم
عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله رواه مسلم وفي حديث انتم اعلم بامر دنياكم فما كان في امر دينكم
فالي والثاني من هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس
فترك رجلا منهم هو اعجبهم الي فقمت فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن
فقال او مسلم ذكر ذلك سعد له ثلاثا واجابه بمثل ذلك ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار على وجهه متفق عليه فانما سال سعد رضي الله عنه ليذكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل
لعله يرى انه ممن ينبغي اعطاؤه او ليتبين لسعد وجه تركه مع اعطاء من هو دونه فاجابه النبي صلى الله عليه
وسلم عن المقدمتين فقال ان العطاء ليس بمجرد الايمان بل اعطي وامنع والذي اتركه احب الي من الذي
اعطيه لان الذي اعطيه لو لم اعطه لكفر فاعطيه لاحفظ عليه ايمانه ولا ادخله في زمرة من يعبد الله على حرف
والذي امنعه معه من اليقين والايمان ما يغنيه عن الدنيا وهو الي احب وعندي افضل وهو يعتصم بالله ورسوله
فيعتاض بحظه من الدين عن نصيبه من الدنيا كما اعتاض به ابو بكر وغيره وكما اعتاضت الانصار حين ذهب

زقا واهل نجد بالشاة والبعير وانطلقوا هم برسول الله ثم لو كان العطا لمجرد الايمان لمن يبن لك ان هذا
مؤمن بل يجوز ان يكون مسلما وان لم يدخل الايمان في قلبه فان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم من سعد بتمييز المؤمن
من غيره حيث امكن التمييز ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث ان قايلا قال لرسول
الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ماية من الابل وتركت جعيل بن سراقة الضمري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض كلها مثل عيينة والاقرع ولكني تالفتهما
على اسلامهما ووكلت جعيل بن سراقة الى اسلامه وقد ذكر بعض اهل المغازي في حديث الانصار وودنا ان نعلم
من اين هذا ان كان من قبل الله صبرنا وان كان من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم استعتبناه فهذا يبين ان
من وجد منهم جوزوا ان يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة فاحب ان يعلم الوجه الذي به اعطى غيره ومنع هو مع
فضله على غيره في الايمان والجهاد وغير ذلك وهذا في بادي الراي هو الموجب للعطا وان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيه كما اعطى غيره وهذا معنى قولهم استعتبناه اي طلبنا منه ان يعتبنا اي ازال عتبنا اما ببيان الوجه
الذي به اعطى غيرنا او باعطائنا ولذلك صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
الرسل مبشرين ومنذرين فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك فلما بين لهم الامر
بكوا حتى اخضلوا لحاهم وهو احق الرضا والكلام المحكي عنهم يدل على انهم راوا القسمة وقعت اجتهادا وان غيرهم
احق بالمال من غيرهم فتعجبوا من اعطاء غيرهم وارادوا ان يعلموا اهو وحي او اجتهاد يتعين اتباعه لانه
المصلحة او اجتهاد يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بغيره اذا راى انه اصلح فان كان هذا القسم انما يكن فيها
لم يستحق امره ويقره عليه ربه ولهذا قالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من
دمائهم وقالوا ان هذا لهو العجب ان سيوفنا لتقطر من دمائهم وان غنايمنا لترد عليهم وفي رواية اذا كانت
الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنايم غيرنا واختلف الناس في العطايا هل كانت من اصل الغنيمة او من الخمس فروى
عن سعد بن ابراهيم ويعقوب بن عيينة قالا كانت العطايا فارغة من الغنايم وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم
انما اخذ نصيبهم من المغنم بطيب انفسهم وقد قيل انه لو اراد ان [illegible] يدل ذلك قطايع من البحرين فقالوا
لا حتى تقطع اخواننا من المهاجرين مثله ولهذا لما جاء مال البحرين ووافوه صلاة الفجر وقال لجابر لو قد جاء مال
البحرين اعطيتك كذا وكذا لكن لم يستاذن فهو النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسم لعلمه بانهم يرضون بما يفعل
وان اعلم الرجل من حال صديقه انه يطيب نفسه بما ياخذ من ماله فله ان ياخذ وان لم يستاذنه نطقا وكان هذا
معروفا بين كثير من الصحابة والتابعين كالرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم كبة من شعر فقال له اما ما كان
لي ولبني هاشم فهو لك وعلى هذا فلا حرج عليهم اذ سالوا نصيبهم وقال موسى بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه
كانت من الخمس وذكر الواقدي وهو اثبت القولين وعلى هذا فالخمس اما ان يقسمه الامام باجتهاده كما يقوله مالك
او يقسمه خمسة اقسام كما يقوله الشافعي واحمد واذا قسمه خمسة اقسام فاذا لم يوجد يتامى او مساكين او ابن
سبيل او استغنوا ردت انصباؤهم في مصارف سهم الرسول وقد كان اليتامى والمساكين وابناء السبيل اذ ذاك
مع قلتهم مستغنين عن نصيبهم من الزكاة لانه لما فتحت خيبر استغنى اكثر المسلمين ورد النبي صلى الله عليه وسلم
على الانصار منايح النخل التي كانوا منحوها للمهاجرين فاجتمع للانصار اموالهم التي كانت والاموال التي غنموها
بخيبر وغيرها فصاروا اغنيا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الم اجدكم عالة فاغناكم الله
بي فصرف النبي صلى الله عليه وسلم عامة الخمس في مصارف سهم الرسول فان اولى المصالح واهم المصالح تاليف اوليك
القوم ومن زعم انه بجرد خمس الخمس فانه جمع ما اعطي المؤلفة فانه لم يدر كيف القصة ومن له خبرة بالقصة [illegible]

لم يكن فيها هذا وقد قيل ان الابل كانت اربعة وعشرين الف بعير والغنم اربعين الف شاة والفضة
اربعة الاف اوقية والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير فهذا يكون قريبا من ثلاثين الف بعير فخمس الخمس منه
الف ومايتا بعير وقد قسم في المؤلفة اضعاف ذلك وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم واما قول بعض قريش
والانصار في الذهيبة الذي بعث بها علي من اليمن يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فمن هذا الباب ايضا انما سالوا
على هذا الوجه وهنا جوابان احدهما ان بعض اوليك القايلين قد كان منافقا لوجود قوله مثل الذي سمعه
ابن مسعود يقول في غنايم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثير
لما ذكر من كلمة لا مخرج لها فانما صدرت عن منافق والذي قال عنه ابن مسعود انه قال كنا احق بهذا من هذا لم
يقسمه والله اعلم والجواب الثاني ان الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن
نفاقا مثل قوله يجادلونك في الحق بعدما تبين ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج الى العمرة وابطائهم عن الحل وكذلك
كراهتهم للحل عام الحديبية وكراهتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فان من فعل ذلك قد اذنب ذنبا كان عليه
ان يستغفر الله منه كما ان الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى واعلموا
ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقال سهل بن حنيف اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني
يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت فهذه امور صدرت عن شهوة
وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها ان يتوب
ومثل عصيان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدخل في هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد ادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي
وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد منا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما قضي
الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فقد ادركته رغبة
في قريته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم
والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه مسلم وذلك ان الانصار لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
قد امن اهل مكة واقرهم على اموالهم وديارهم مع دخوله عليهم عنوة وقهرا وتمكنه من قتلهم واخذ اموالهم
لو شاء خافوا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يستوطن مكة ويستبطن قريشا لان البلد بلده والعشيرة
عشيرته وان يكون نزاع النفس الى الوطن والاهل يوجب انصرافه عنهم فقال من قال منهم ولم يقله
الفقهاء اولو الالباب الذين يعلمون انه لم يكن له سبيل الى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا
ولكن ظنا بالله وبرسوله ان الله ورسوله قد صدقاهم انما صدقاهم على ذلك الظن بالله ورسوله وعذراهم فيما
قالوا لما راوا وسمعوا ولان مفارقة الرسول شديدة على مثل اوليك المؤمنين الذين هم شعاره وغيرهم دثاره
والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تغتفر لصاحبها بل يحمد عليها وان كان مثلها لو صدر بدون
ذلك استحق صاحبها النكال وكذلك الفعل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابي بكر حين اراد ان يتاخر
عن موقفه في الصلاة لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم مكانك فتاخر ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تثبت مكانك وقد امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك ابو ايوب الانصاري لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان ينتقل الى العلو وان يصعد رسول الله

بالعلو وشق عليه ان يكون فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمكث في مكانه وذكر
له ان سكناه اسفل ارفق به من اجل دخول الناس عليه فامتنع ابو ايوب من ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا
له ونحوه للانصار رضي الله عنهم في هذا الباب وبالجملة فالكلمة في هذا الباب ثلاثة اقسام احداهن ما هو كفر
مثل قوله ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله الثاني ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه ان يحبط عمله مثل رفع
الصوت فوق صوته ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر
بعد ما تبين الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن امره الثالث ما ليس من ذلك بل يحمد عليه صاحبه
او لا يحمد كقول عمر ما بالنا نقصر الصلاة وقد امنا وكقول عايشة الم يقل الله فمن اوتي كتابه بيمينه وكقول حفصة
الم يقل الله وان منكم الا واردها وكمراجعة الحباب في منزل بدر ومراجعة سعد في صلح غطفان على ثمر
ثمر المدينة ونحو ذلك مما فيه سؤال عن اشكال ليتبين لهم او عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم
فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من سبه من معاهد وغيره وبعضها
نص في المسئلة وبعضها ظاهر وبعضها مستنبط مستخرج استنباطا قد يقوى في راي من فهمه وقد يتوقف
عنه من لم يفهمه او لم يتوجه عنده او راى ان الدلالة منه ضعيفة ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ورزقه
الله بصيرة وعلما والله سبحانه اعلم **فصل** واما اجماع الصحابة فلان ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة
ينتشر مثلها ولم ينكرها احد فصارت اجماعا واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسيلة فرعية بابلغ
من هذه الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب الردة والفتوح عن شيوخه قال ورفع الى المهاجر يعني
المهاجر بن ابي امية وكان اميرا على اليمامة ونواحيها امراتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه
وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها وغنت الاخرى بهجا المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني
الذي سرت به في المراة التي تغنت وزمرت بشتيمة النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك
بقتلها لان حد الانبيا ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر وكتب
اليه ابو بكر في التي تغنت بهجا المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امراة في ان تغنت بهجا المسلمين
ونزعت ثنيتها فان كانت ممن تدعي الاسلام فادب وتقدمه دون المثلة يعني وان كانت ذمية فلعمري
لما صفحت عنه من الشرك اعظم ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروهك فاقبل الدعة واياك
والمثلة في الناس فانها ماثم ومنفرة الا في قصاص وقد ذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم
عنه ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس ذلك لاحد بعده وان كان امراة وانه يقتل بدون
استتابة بخلاف من سب الناس وان قتلها لاحد الانبيا كما ان جلد من سب غيرهم حد وانما لم يامر ابو بكر
رضي الله عنه بقتل تلك المراة لان المهاجر سبق منه فيها حد باجتهاده فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين
مع انه لعلها اسلمت اذ تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر رضي الله عنه وهو محل اجتهاد سبق منه الحكم
فيه فلم يغيره ابو بكر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وكلامه يدل على انه انما منعه من قتلها ما سبق من
المهاجر **وروى** حرب في مسايله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه
وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني عن ابن عباس
قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب
فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد
فاقتلوه **وعن** ابي مشجعة بن ربعي قال لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام فقام قسطنطين

بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر بينما هو يكتب الكتاب
اذ ذكر عمر فقال اني استثني عليك معرة الجيش مرتين قال لك ثنياك وقبح الله من اقالك فلما فرغ
عمر من الكتاب قال له يا امير المؤمنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت علي ليتناهوا عن ظلمي
قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل احدا فقال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل
علينا في ديننا والذي نفسي بيده لين عدت لاضربن الذي فيه عيناك فعاد عمر ولم يعد النبطي فلما فرغ
عمر اخذ النبطي الكتاب رواه حرب فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار يقول لمن عاهده
انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لين عاد لنضربن عنقه فعلم بذلك اجماع الصحابة على
ان العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وطعن وان ذلك منهم مبيح لدمايهم وان من اعظم
الاعتراض سب نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفا به ان اظهار التكذيب بالقدر من اظهار شتم الرسول
وانما لم يقتله عمر رضي الله عنه لانه لم يكن يعرف عنده ان هذا الكلام طعن في ديننا لجواز ان يكون اعتقد
ان عمر قال ذلك من عنده فلما تقدم اليه عمر وبين له ان هذا ديننا قال له لين عدت لاقتلنك ومن ذلك
ما استدل به الامام احمد ورواه عن هشيم حدثنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر قال مر به راهب فقيل
له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا
صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا من حديث الثوري عن حصين عن شيخ ان ابن عمر اصلت على راهب سب النبي
صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال انا لم نصالحكم على سب النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الروايتين ان
يكون ابن عمر اصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك فيما انكر عنه وقال لو سمعته لقتلته وقد ذكر
حديث ابن عمر غير واحد وهذه الاثار كلها نص في الذمي والذمية وبعضها عام في الكافر والمسلم او نص فيهما
وتقدم حديث الرجل الذي قتله عمر رضي الله عنه من غير استتابة حين ابى ان يرضى بحكم النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث كشفه عن راس صبيغ بن عسل وقوله لو رايتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك من غير استتابة
[illegible] الاعتراض في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
في قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الاية هذه في شان عايشة وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ومن قذف امراة مؤمنة فقد جعل الله له توبة وقال لا توبة في عايشة
خاصة وان اللعنة انما تكون لمنافق عامة ومعلوم ان ذلك انما هو لان قذفها اذى للنبي صلى الله عليه وسلم ونفاق
والمنافق يجب قتله اذا لم تقبل توبته وروى الاموي [illegible] باسناده عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد
عن رجل من القين ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد وهذه المراة معينة وتقدم
حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه في ابن يامين الذي زعم ان قتل كعب بن الاشرف كان غدرا وحلف محمد
بن مسلمة لين وجده خاليا ليقتلنه لانه نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى الغدر ولم ينكر المسلمون عليه ذلك
[illegible] الامير اما معاوية واما مروان عن قتل هذا الرجل [illegible]
[illegible] محمد بن مسلمة [illegible] في حكم هذا الرجل ونظر فلم يتبين له او لو
تبين لم تقم داعية لاقامة الحد عليه [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] وبالجملة [illegible] محمد بن مسلمة فيما قاله وظاهر القصة ان محمد
[illegible] هذا الرجل انما كان مسلما فان المدينة لم يكن

لما يومئذ احد من غير المسلمين وذكر ابن المبارك اخبرني حرملة حدثني كعب بن علقمة ان عرفة بن الحرث الكندي
وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انفه فرفع
ذلك الى عمرو بن العاص فقال له انا اعطيناهم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم فقال عرفة معاذ الله
ان نعطيهم العهد على ان يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم وانما اعطيناهم العهد على ان نخلي بينهم وبين كنائسهم
يقولون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم على ما لا يطيقون وان ارادهم عدو قاتلناه دونهم وعلى ان نخلي بينهم
وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وان غيبوا عنا
لم نعرض لهم فقال عمرو صدقت فقد اتفق عمرو وعرفة بن الحرث رضي الله عنهما على ان العهد الذي بيننا وبينهم
لا يقتضي اقرارهم على شتم الرسول كما اقتضى اقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب فمتى اظهروا شتمه
فقد نقضوا اما يبيح الدم من غير عهد عليه فيجوز قتلهم وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي صلى الله عليه
وسلم لو سمعته لقتلته فانا لم نعطهم العهد على ان يشتموا نبينا وانما لم يقتل هذا الرجل والله اعلم لان البينة
لم تقم عليه بذلك وانما سمعه عرفة او لعل عرفة قصد قتله بتلك الضربة ولم يمكن من اتمام قتله لعدم البينة
بذلك ولان فيه افتياتا على الامام والامام لم يثبت عنده ذلك وعن خليد ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز
فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجلده على راسه اسواطا ولولا اعلم ان ذلك
خير له لم افعل رواه حرب وذكره الامام احمد وهذا مشهور عن عمر بن عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم
بالسنة متبع لها فهذه اقوال الصحابة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان لا يعرف
عن صاحب ولا تابع خلاف لذلك بل اقرار عليه واستحسان له واما الاعتبار فمن وجوه احدها ان عيب ديننا
وشتم نبينا مجاهرة لنا ومحاربة فكان نقضا للعهد كالمجاهرة والمحاربة باليد واولى يبين ذلك ان الله سبحانه
قال في كتابه وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم والجهاد بالنفس يكون باللسان كما يكون باليد بل قد يكون
اقوى منه قال النبي صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم واموالكم رواه النسائي وغيره
وكان يقول لحسان بن ثابت اغزهم وغازهم وكان ينصب له منبرا في المسجد ينافح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشعره وهجائه للمشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس وقال ان جبريل معك
ما دمت تنافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي انكى فيهم من النبل وكان عدة من المشركين يكفون عن
اشياء مما يؤذي المسلمين خشية هجاء حسان حتى ان كعب بن الاشرف لما ذهب الى مكة كان كلما نزل عند اهل بيت
هجاهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم حتى لم يبق بمكة من يؤويه **وفي** الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر وافضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بحق عند سلطان جائر فامره ونهاه فقتل واذا كان
شان الجهاد باللسان هذا الشان في شتم المشركين وهجائهم واظهار دين الله والدعاء اليه علم ان من شتم دين
الله ورسوله واظهر ذلك وذكر كتاب الله بالسوء علانية فقد جاهد المسلمين وحاربهم وذلك نقض للعهد
الوجه الثاني انا وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر والشرك فهو كاقرارنا لهم على ما يضمرونه
لنا من العداوة وارادة السوء بنا وتمني الغوائل لنا فانا نحن نعلم انهم يعتقدون خلاف ديننا ويريدون
سفك دمائنا وعلو دينهم ويسعون في ذلك لو قدروا عليه فهذا القدر اقررناهم عليه فاذا عملوا بموجب
هذه الارادة بان حاربونا وقاتلونا نقضوا العهد كذلك اذا عملوا بموجب تلك العقيدة من اظهار السب لله
ولكتابه ولدينه ولرسوله نقضوا العهد اذ لا فرق بين العمل بموجب الارادة وموجب الاعتقاد
الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا ويمسكوا عن اظهار الطعن في ديننا

وشتم نبينا كما يقتضي الامساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا لان معنى العهد ان كل واحد من المتعاهدين يؤمن
الاخر مما يحذره منه قبل العهد **ومن** المعلوم انا نحذر منهم اظهار كلمة الكفر وسب الرسول وشتمه كما نحذر اظهار
المحاربة بل اولى لانا نستحل في ذلك الدماء ونبذل الاموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره واظهار شرفه وعلو
قدره وهم جميعا يعلمون هذا من ديننا فالمظهر منهم لسبه ناقض للعهد فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله
عليه قبل العهد وهذا بين واضح **الوجه الرابع** ان العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم
عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قد بين فيه ذلك وسائر اهل الذمة
انما هاجروا على مثل ذلك فروى حرب باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى
اهل الشام هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا على ان لا نحدث وذكر الشروط الى ان قال ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا وقال
في اخره شرطنا ذلك على انفسنا واهلينا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمناه
على انفسنا واهلينا وقبلنا عليه فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق وقد تقدم
قول عمر له في مجلس العقد انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت
لاضربن عنقك وعمر صاحب الشروط عليهم فعلم بذلك ان شرط المسلمين عليهم ان لا يظهروا كلمة الكفر وانهم
متى اظهروه صاروا محاربين وهذا الوجه يوجب ان يكون السب نقضا للعهد عند من يقول لا ينتقض
العهد به يوجب ان يكون نقضا للعهد عند من يقول اذا اشترط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض كما ذكره بعض
اصحاب الشافعي فان اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر لانه لم يكن بعده امام عقد عقدا يخالف
عقده بل كل الائمة جارون على حكم عقده والذي ينبغي ان يقطع به ان من خالف هذه المسئلة انه لا يخالف
اذا اشترط عليهم انتقاض العهد باظهار السب فان الخلاف حينئذ لا وجه له البتة مع اجماع الصحابة على صحة
هذا الشرط وجريانه على وفق الاصول فاذا كان الائمة قد شرطوا عليهم ذلك وهو صحيح لزم العمل به على كل
قول **الوجه الخامس** ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام وعلى انهم اهل
صغار وذلة على هذا عوهدوا وصولحوا فاظهار شتم الرسول او الطعن في الدين ينافي كونهم اهل صغار وذلة
فان من اظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء فلا يكون عهده باقيا **الوجه السادس**
ان الله سبحانه فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره وتعزيره نصره ومنعه وتوقيره اجلاله وتعظيمه وذلك يوجب
صون عرضه بكل طريق بل ذلك اول درجات التعزير والتوقير فلا يجوز ان يصالح اهل الذمة على ان يسمعونا
شتم نبينا ويظهروا ذلك فان تمكينهم من ذلك ترك التعزير والتوقير وهم يعلمون انا لا نصالحهم على ذلك بل الواجب
علينا ان نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق وعلى ذلك عاهدناهم فاذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي
بيننا وبينهم **الوجه السابع** ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير المفروض
ولانه من اعظم الجهاد في سبيل الله ولذلك قال سبحانه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
الى قوله الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم
للحواريين من انصاري الى الله الاية بل نصر احاد المسلمين واجب بقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما وبقوله المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه فكيف بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اعظم
النصر حماية عرضه ممن يؤذيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا من منافق يؤذيه حمى الله جلده
من نار جهنم يوم القيامة ولذلك لما سمى من قابل الشاتم بمثل شتمه منتصرا او سب رجل ابا بكر عند النبي صلى

الله عليه وسلم وهو ساكت فلما اخذ لينتصر قام فقال له رسول الله كان يسبني وانت قاعد فلما اخذت لانتصر
قمت فقال كان الملك يرد عليه فلما انتصرت ذهب الملك فلم اكن لاقعد وقد ذهب الملك او كما قال صلى الله
عليه وسلم وهذا كثير معروف في كلامهم يقولون لمن كان في الشاتم والشاتم منتصرا كما يقولون لمن كان في
الضارب والقاتل منتصر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لما شتمته اذا احببتم
ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى هذا او قال للرجل الذي حرق وصعد المشركين حتى
ضرب بالسيف ساب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله
وحماية عرضه صلى الله عليه وسلم في كونه ابلغ من ذلك في حق غيره لان الوقيعة في عرض غيره قد لا تضر مقصوده
بل تجيء منها حسنات اما انتهاك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه منافي لدين الله بالكلية فان العرض
متى انتهكت سقط الاحترام والتعظيم فسقط ما جاء به من الرسالة فبطل الدين فقيام المدحة والثنا
عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله وسقوط ذلك سقوط الدين كله واذا كان كذلك وجب علينا
ان ننتصر له ممن انتهك عرضه والانتصار له بالقتل لان انتهاك عرضه انتهاك لدين الله ومن المعلوم
ان من سعى في دين الله بالافساد استحق القتل بخلاف انتهاك عرض غيره معينا فانه لا يبطل الدين والمعا
لو نعاهده على ترك الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيره كما لم نعاهده على ترك استيفاء
حقوق المسلمين ولا يجوز ان نعاهده على ذلك وهو يعلم انا لم نعاهده على ذلك فاذا سبه فقد وجب
علينا ان ننتصر له بالقتل ولا عهد معه على ترك ذلك فيجب قتله وهذا بين واضح لمن تامله **الوجه
الثامن** ان الكفار قد عوهدوا على ان لا يظهروا اشيا من المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الاسلام
فمتى اظهروها استحقوا العقوبة على اظهارها وان كان اظهارها دينا لهم فمتى اظهروا سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك وعقوبة ذلك القتل كما تقدم **الوجه التاسع** انه لا خلاف بين المسلمين
علماء انهم ممنوعون من اظهار السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقروا عليه
كما لم يقروا على ما هم عليه من الكفر واذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق
وعقوبة السب اما ان تكون جلدا او حبسا او قتلا او قطعا والاول باطل فان مجرد سب الواحد من المسلمين
يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك لسوى بين سب الرسول وسب غيره من الامة وهو باطل
بالضرورة والقطع لا معنى له فتعين القتل **الوجه العاشر** ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا
مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طايفة من الفقهاء فان الدم مباح بدون العهد والعهد
عقد من العقود واذا لم يف احد المتعاقدين بما عاقد عليه اما ان ينفسخ العقد بذلك او يتمكن العاقد
الاخر من فسخه هذا اصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود والحكمة فيه ظاهرة فانه انما
التزم ما التزمه بشرط ان يلتزم الاخر بما التزمه فاذا لم يلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم
المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلا وانما اختلفوا في ثبوت مثله اذا تبين هذا
فاذا كان المعقود عليه حقا للعاقد نفسه ان يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط
بل له ان يفسخه كما اذا شرط رهنا او كفيلا او صفة في المبيع وان كان حقا لله او لغيره ممن يتصرف له
بالولاية ونحوها لم يجز له امضا العقد بل ينفسخ العقد بفوات الشرط او يجب عليه فسخه كما اذا شرط
ان تكون الزوجة حرة فظهرت امة وهو ممن لا يحل له نكاح الاما او شرط ان يكون الزوج مسلما فبان
كافرا او شرط ان تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية وعقد الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة

المسلمين فاذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم فقد قيل يجب على الامام ان يفسخ العقد وفسخه ان يلحقه بمامنه
ويخرجه من دار الاسلام ظنا ان العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه وهذا ضعيف لان المشروط
اذا كان حقا لله لا للعاقد انفسخ العقد بفواته من غير فسخ وهنا الشروط على اهل الذمة حق لله لا يجوز للسلطان
ولا لغيره ان ياخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الاسلام الا اذا التزموها والا وجب عليه
قتالهم بنص القران ولو فرضنا جواز اقرارهم بدون هذه الشروط فانما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين
فيه فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد
دين الله والطعن على كتابه ورسوله وهذه المآخذ قال كثير من الفقهاء ان عقدهم ينتقض بما يضر
المسلمين من المخالفة دون ما لا يضرهم وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم دون ما يضرهم في دنياهم
والطعن على الرسول اعظم المضرات في دينهم اذا ثبت هذا فنقول قد شرط عليهم ان لا يظهروا سب
الرسول وهذا الشرط من وجهين **احدهما** انه موجب عقد الذمة ومقتضاه كما ان سلامته بسلامة
المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المراة والزوج من موانع الوطء واسلام الزوج وحريته اذا كانت
الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه فان موجب العقد هو ما يظهر عرفا ان العاقد
شرطه وان لم يتلفظ به كسلامة المبيع ومعلوم ان الامساك عن الطعن في الدين وسب الرسول مما يعلم
ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن قتالهم واولى فانه اكبر الموذيات
والكف عن الاذى العام موجب عقد الذمة وان كان ظاهر حال المشتري انه دخل على ان السلعة سليمة
من العيوب حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وان لم يشترطه فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا اهل
الذمة انهم دخلوا على ان المشركين يكفون عن افساد دينهم والطعن فيه بيد او لسان وانهم لو علموا
انهم يظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك واهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البايع ان
المشتري انما دخل معه على ان المبيع سالم بل هذا اظهر واخفى به **الوجه الثاني** في ثبوت الشرط ان
الذين عاهدوهم اولا هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ومن كان معه وقد نقلنا
العهد الذي بيننا وبينهم وذكرنا قول الذين عاهدوهم وهو عهد متضمن انه شرط عليهم الامساك
عن الطعن في دين الاسلام وانهم اذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم واموالهم ولم يبق بيننا وبينهم عهد
واذا ثبت ان ذلك مشروط عليهم في العقد فمن وجهين احدهما انه يوجب انفساخ العقد لان الانفساخ ايضا مشروط
عليهم لان الشرط حق لله كاشتراط اسلام الزوج والزوجة فاذا فات هذا الشرط بطل العقد كما يبطل
اذا ظهر الزوج كافرا او المراة وثنية او المبيع غصبا او حرا او تجدد بين الزوجين صهر او رضاع يحرم
احدهما على الاخر او تلف المبيع قبل قبض المبيع القبض فان هذه الاشيا لما لم يجز الاقدام على العقد
مع العلم بها ابطل العقد مقارنتها له او ظهورها عليه فكذلك وجود هذه الاقوال والافعال من
الكافر لما لم يجز للامام ان يعاهده مع اقامته عليها كان وجودها موجبا لفسخ عقده من غير انشاء
فسخ يلي انا لو قدرنا ان العقد لا ينفسخ الا بفسخ الامام فانه يجب عليه فسخه بغير تردد لان عقده للمسلمين
فانه لو اشترى الولي السلعة لليتيم فبانت معيبة وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم وفسخه بقوله
وبفعله ومثله له فسخ لعقده نعم لا يجوز له ان يفسخه لمجرد القول فان فيه ضررا على المسلمين وليس
للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه وقوله ان الذمي ينتقض عهده اي لم يبق له
عهد لعدم صحته او لبطلانه وليس هذا الوجه فان بقا العقد مع وجودها فيه محال نعم ها هنا اختلف الفقها

فيما ينافي العقد وقايل يفرق بين جميع المخالفات تنافيهم بناء على ان ليس للامام ان يصالحهم بدون شيء من الشروط
التي شرطها عمر رضي الله عنه وقايل يقول التي تنافيه هي المخالفات المضرة بالمسلمين بناء على جواز مصالحتهم
على ما هو دون ذلك كما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم او لاجل ضعف الاسلام وقايل يقول التي تنافيه هي
ما يوجب الضرر العام في الدين او الدنيا كالطعن في الرسول ونحوه وبالجملة فكل ما لا يجوز للامام ان يعاهدهم
مع كونهم يفعلونه فهو مناف للعقد كما ان كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين ان يتبايعا مع وجوده فهو
مع كونهم ممكنين من فعله اذا ارادوا وهذا مما اجمع المسلمون عليه ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله
التعزير واكثرهم يعاقبون عليه بالقتل وهو مما لا يشك فيه مسلم ومن شك فيه فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه واذا كان العقد لا يجوز عليه منافيا للعقد ومن خالف شرطا دونها يمنع ابتدا العقد
مثل ارتداد المسلم او اسلام المراة تحت الكافر فان العقد ينفسخ بذلك اما في الحال او عقب انقضا العدة
او بعد عرض القاضي كما هو مقرر في مواضعه فاحداث اهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد
مخالفة تنافي ابتداءه فيجب انفساخ عقدهم بها وهذا ابين لمن تامله وهو يوجب انفساخ العقد
بما ذكرناه عند جميع الفقهاء وتبين ان ذلك هو مقتضى قياس الاصول واعلم ان هذه الوجوه التي ذكرناها
من جهة المعنى في الذمي فاما المسلم اذا سب فلم يحتج ان يذكر فيه شيئا من جهة المعنى لظهور ذلك في حقه
ولكون المحل محل وفاق ولكن سياتي ان شا الله تحقيق الامر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردة الخالية
عن زيادة مغلظة او هو نوع من الردة متغلظ بقتله على كل حال وهل يقتل للسب مع الحكم باسلامه ام
والله اعلم فان قيل فقد قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور فاخبر انا نسمع منهم
الاذى الكثير ودعانا الى الصبر على اذاهم وانما يؤذينا اذى عاما الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله
وقوله تعالى لن يضروكم الا اذى من هذا الباب قلنا اولا ليس في الاية بيان ان ذلك من اهل الذمة وانما
هو مسموع في الجملة من الكفار وثانيا ان الامر بالصبر على اذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند
المكنة واقامة حد الله عليهم عند القدرة فانه لا خلاف بين المسلمين انا اذا سمعنا مشركا او كتابيا يؤذي الله
ورسوله ولا عهد بيننا وبينه وجب علينا ان نقاتله ونجاهده اذا امكن ذلك وثالثا ان هذه الاية
وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها يهود كثير
ومشركون وكان اهل الارض اذ ذاك صنفين مشركا او صاحب كتاب فهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بها من اليهود وغيرهم وامرهم الله اذ ذاك بالعفو والصفح كما في قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو
يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي
الله بامره ان الله على كل شيء قدير فامرهم الله بالعفو والصفح عنهم الى ان اظهر الله دينه واعز جنده فكان اول
العز وقعة بدر فانها اذلت رقاب اكثر الكفار الذين بالمدينة وارهبت سائر الكفار وقد اخرجا في
الصحيحين عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على اكاف على قطيفة
فدكية واردف اسامة بن زيد يعود سعد بن عبادة في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى
مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله واذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا
فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله

ابي

ابي بن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك
فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد الا تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله ابن ابي قال كذا وكذا
قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق
بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من
عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو ما امره الله به حتى اذن الله عز وجل فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي ابن
سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاسلموا اللفظ للبخاري وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى واعرض عن الجاهلين
لست عليهم بمصيطر فاعف عنهم واصفح وان تعفوا وتصفحوا فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره قل للذين
امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما ونحو هذا في القران مما امر الله به المؤمنين بالعفو
والصفح عن المشركين نسخ ذلك كله قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون فنسخ هذا عفوه عن المشركين وكذلك روى
الامام احمد وغيره عن قتادة قال امر الله نبيه ان يعفو عنهم ويصفح حتى ياتي الله بامره وقضائه ثم انزل
الله عز وجل براءة فاتى الله بامره وقضائه فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله الاية قال فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وامر الله فيها بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا
او يقروا بالجزية صغارا ونقمة لهم وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم
عليهم سبيلا الى ان نزلت براءة وجملة ذلك انه لما نزلت براءة امر ان يبتدئ جميع الكفار بالقتال
وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه او لم يكفوا وان ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم
وقيل له فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم بعد ان كان قد قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين
ودع اذاهم ولهذا قال زيد بن اسلم نسخت هذه الاية ما كان قبلها فاما ما كان قبل براءة وقبل بدر فقد
كان مامورا بالصبر على اذاهم والعفو عنهم واما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما
فعل بابن الاشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كمال عز الدين وكانوا قبل بدر
يسمعون الاذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون
بالصبر عليه وفي تبوك امروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من اذاهم في مجلس
خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه انه يقتل اذا تكلم وقد كان بعد بدر لاستطالة واذى للمسلمين الى ان قتل

كعب بن الاشرف قال محمد بن اسحق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال فاصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو
الله فليس بها يهودي الا وهو يخاف على نفسه وقد روى باسناده عن محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان يلابس
هم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه
ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله فوالله ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة
فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال لو امرك محمد بقتلي لقتلتني
فقال محيصة نعم والله فقال حويصة والله ان دينا بلغ هذا منك لعجب وذكر عن ابن اسحق ان اليهود حذرت
وذلت وخافت من يوم قتل ابن الاشرف فلما اتى الله بامره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين امر رسوله
بالبراءة الى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين امرهم بها في اول الامر وكان اذ ذاك لا يؤخذ من احد من اليهود
الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الايات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله
بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه وصارت اية الصغار على المعاهدين في حق كل
مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده او لسانه وبهذه الاية ونحوها كان المسلمون يعملون في اخر عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو الى يوم قيام الساعة لا تزال طائفة من
هذه الامة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف
او في وقت هو فيه مستضعف فليعمل باية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين اوتوا
الكتاب والمشركين واما اهل القوة فانما يعملون باية قتال ائمة الكفر الذين يطعنون في الدين وباية
قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان قيل فقد قال تعالى الم تر الى الذين
نهوا عن النجوى الى قوله واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما
نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبر بانهم يحيون الرسول صلى الله عليه وسلم تحية منكرة فاخبر ان
العذاب في الاخرة يكفيهم عليها فعلم ان تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول
قال السام عليك فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قال دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة
ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقلت يا رسول الله الا تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال سلم ناس من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت
عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا
رواه مسلم ومثل هذا الدعاء اذى للنبي صلى الله عليه وسلم وسب له ولو قاله المسلم لصار به مرتدا لانه دعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بان يموت وهذا فعل كافر وبعد هذا لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم
بل نهى عن قتل اليهودي الذي قال ذلك لما استامره اصحابه في قتله قلنا عن هذا اجوبة احدها ان هذا كان
في حال ضعف الاسلام الا ترى انه قال لعائشة مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله وهذا الجواب
ذكرناه في الاذى الذي امر الله بالصبر عليه الى ان اتى الله بامره ذكر هذا الجواب طائفة من المالكية والشا

الحنبلية منهم القاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي وابو الوفا بن عقيل وغيرهم ممن اجاب بهذا جعل الامان
بهم كالايمان في انتقاصه بالشتم ونحوه وفي هذا الجواب نظر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقولوا عليك وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليهما فعلم ان هذه السنة قائمة
في حق اهل الكتاب مع بقائهم على الذمة وانه صلى الله عليه وسلم حال عز الاسلام لم يامر بقتلهم لاجل هذا وقد
ركب الى بني النضير وقال اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وكان ذلك بعد قتل ابن الاشرف فعلم انه كان بعد قوة
الاسلام نعم قد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من الكفار والمنافقين في اول الاسلام اذى
كثيرا وكان يصبر عليه امتثالا لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم لان اقامة الحدود
عليهم كان يفضي الى فتنة عظيمة ومفسدة اعظم من مفسدة الصبر على كلماتهم فلما فتح الله مكة ودخل الناس في
دين الله افواجا وانزل الله براءة قال فيها جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال لئن لم ينته
المنافقون الى قوله اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فلما راى من بقي من المنافقين ما صار الامر اليه من عز
الاسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين اخفوا النفاق فلم يكن يسمع من احد من المنافقين بعد
غزوة تبوك كلمة سوء وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم اناس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم صاحب
السر حذيفة فلم يكن يصلي عليهم هو ولا يصلي عليهم من عرفهم بسببه احد مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فهذا يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعدها
كما قد كان يحتمل من اذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمله بدار الهجرة والنصرة لكن هذه الكلمة ليست من هذا
الباب كما بيناه **الجواب الثاني** ان هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد لانهم انما اظهروا التحية
الحسنة والسلام المعروف ولم يظهروا سبا ولا شتما وانما حرفوا السلام تحريفا خفيا لا يظهر ولا يفطن
به اكثر الناس ولهذا لما سلم اليهودي على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ السام لم يعلم به اصحابه حتى اعلمهم وقال
ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم وعهدهم لا ينتقض بما يبوح به سرا من كفر او تكذيب بمثل
هذه الالفاظ منه وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب وانما ينتقض بما يظهرونه ولذلك قد عفي عنه واحد
من اليهود كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك فيرد عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليكم ولا يدري ما يقولون فاذا خرجوا قالوا لو كان نبيا لعذبنا واستجيب فينا وهو قوله تعالى
عليه ذات يوم فقالوا السام عليك ففطنت عائشة الى قولهم فقالت وعليكم السام والذام
واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولا يحب الفحش و
التفحش فقالت يا رسول الله الا تسمع ما قالوا فقال افلا سمعت ما رددت عليهم فنزلت
الله واذا جاءوك حيوك الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
فقد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يظهر له ما نبهته اليه عائشة عن التصريح بشتمهم انهم
لا يرضى بان يرد عليهم تحيتهم فان كانوا انما حيوا بتحية سيئة استجيب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وكان
ذلك من اسباب سبهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمين لاذى هؤلاء الكفار فيهم العقوبة ولو بالتعزير والكلام
لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه التحية تعزيرا من اغلاظ عليهم لاجل علمه ان ذلك ليس
من السب الظاهر ولكونه اخفى كما يخفي المنافقون ويعرضون به في لحن القول فلا يحاكمون الى مثل ذلك
وسلم في ان عافاه الله تمام الكلام في ذلك **الجواب الثالث** ان قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا

تعتله لما اخبرهم ان مثل هذا الكلام حقه ان يقابل بمثله لانه ليس اظهار للسب والشتم من جنس ما فعلت
تلك اليهودية وابن الاشرف وغيرهما وانما هو اسرار به كاسرار المنافقين بالنفاق **الجواب الرابع**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عمن سبه وشتمه في حياته وليس للامة ان يعفو عن ذلك يوضح
ذلك انه لا خلاف ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه بعد موته من المسلمين كان كافرا حلال الدم وكذلك
من سب نبيا من الانبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه
الله مما قالوا وقال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله اليكم فكان بنوا
اسرائيل يؤذون موسى عليه السلام في حياته بما لو قاله اليوم احد في المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى
وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقتدي به في ذلك فربما سمع اذاه او بلغه ولا يعاقب المؤذي على ذلك قال
تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الاية وقال ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا
منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون **وعن** الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك من يعدل
اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وذكر الحديث الى ان قال وفيهم نزلت
ومنهم من يلمزك في الصدقات هكذا رواه البخاري وغيره من حديث معمر عن الزهري واخرجاه في الصحيحين من
وجوه اخرى عن الزهري عن ابي سلمة والضحاك الهمداني عن ابي سعيد قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب ائذن لي
فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم وذكر حديث الخوارج المشهور في عامة الاحاديث كما رواه عامة اصحاب الزهري عنه والاشبه
مما انفرد به معمر وهو حديث عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بعث علي رضي الله عنه وهو
باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة نفر فغضبت قريش والانصار
قالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف
الوجنتين محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله قال فمن يطع الله اذا عصيته فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني
فسال رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران
لا يجاوز حناجرهم وذكر الحديث في صفة الخوارج وفي اخره يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة الاوثان
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية لمسلم الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء
صباحا ومساء وفيها فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي
فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب
عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وفي رواية في الصحيح فقام اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول
الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا الرجل قد نص القران انه من المنافقين بقوله سبحانه ومنهم من يلمزك
في الصدقات اي يعيبك ويطعن عليك **وقوله** صلى الله عليه وسلم اعدل واتق الله بعد ما خص بالمال اولئك الاربعة
نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم انه جار ولم يتق الله ولهذا قال اولست احق اهل الارض ان يتقي الله الا تامنوني
وانا امين من في السماء ومثل هذا الكلام لا ريب انه يوجب القتل لو قاله اليوم احد وانما لم يقتله النبي

صلى الله عليه وسلم لانه كان يظهر الاسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها وانما كان نفاقه بما يخص النبي
صلى الله عليه وسلم من الاذى وكان له ان يعفو عنه وكان يعفو عنهم تاليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه وقد جاء ذلك مفسرا في هذه القصة او في مثلها فروى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنهم قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان
لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني
اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية
وروى منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال
له رجل اعدل فقد شقيت ان لم اعدل وجاء من كلامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو اغلظ من هذا قال
ابن اسحق في رواية ابي بكر عنه حدثني ابو عبيدة بن الحرث قال خرجت انا وتليد بن كلاب الليثي فلقينا عبد الله
بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقا نعليه في يديه فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده ذو الخويصرة التميمي بكلمة قال نعم ثم حدثنا فقال اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم المغانم بحنين فقال يا محمد قد رايت ما صنعت قال فكيف رايت قال لم ارك عدلت
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر يا رسول
الله الا نقوم اليه فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانه سيكون له شيعة يتعمقون
في الدين حتى يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وذكر تمام الحديث قال ابن اسحق حدثني ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين قال اتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم المغانم بحنين وذكر مثل
هذا سوى ورواه الامام احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق نحو هذا وقال
الاموي عن ابن اسحق وذكر الحديث عن ابي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا تكلم عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يسمه الا محمد بن علي فانه يقول هو ذو الخويصرة التميمي وكذلك ذكره غيره ان ذا
الخويصرة هو الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في قسم غنائم حنين وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود
فانه في غنائم حنين ايضا واما الذي في حديث ابن ابي نعم عن ابي سعيد فانه كان بعد هذه المرة لان فيه
ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين اربعة من اهل نجد ولا خلاف بين
اهل العلم ان عليا كان في غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن اليمن فتحت يومئذ ثم انه استعمل
عليا على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد ان بعثه مع ابي بكر في الموسم بنبذ العهود ووافى النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع منصرفه من اليمن وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما بعث علي بالصدقة ومما
يبين ذلك ان غنائم حنين نفل النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلقا كثيرا من قريش واهل نجد وهذه الذهيبة انما
قسمها بين اربعة نجديين واذا كان كذلك فاما ان يكون المعترض في هذه المرة غير ذي الخويصرة ويكون
ابو سعيد قد شهد القصتين وعلى هذا فالذي في رواية معمر ان اية الصدقات نزلت في قصة ذي
الخويصرة ليس بجيد بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري او كلام معمر لان ذا الخويصرة انما انكر عليه
قسم الغنائم وليست هي الصدقات التي جعلها الله لثمانية اصناف ولهذا التفات الى ما ذكر بعض المفسرين
في ان الاية نزلت في قسم غنائم حنين واما ان يكون المعترض في ذهيبة علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة
وعلى هذا ان يكون احاديث ابي سعيد كلها في هذه القصة لا في قسم الغنائم وتكون الاية قد نزلت في ذلك

أو يكون قد شهد القضيتين معا والآية نزلت في إحداهما وقد روي عن أبي برزة الأسلمي قال أتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه
فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل مقصوص الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون
حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة رواه النسائي ومن
هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى ناسا من
أشراف العرب منها وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها
وجه الله قال فقلت لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال فتغير وجهه حتى
كان كالصرف ثم قال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من
هذا فصبر قال قلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا وفي رواية البخاري قال رجل من الأنصار ما
أراد بها وجه الله وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير وهو معدود من المنافقين فهذا
الكلام يوجب القتل بالاتفاق لأنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ظالما مرائيا وقد صرح النبي صلى الله عليه
وسلم بأن هذا من أذى المرسلين ثم اقتدى بالعفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتبه لأن القول لم يثبت
فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم وأبو الشيخ في الدلائل بإسناد
صحيح عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابن عمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقليل ذهب وفضة فقسمه
بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل
فقال ويحك من يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا ومن ذلك قول الأنصاري حاكم
الزبير في شراج الحرة لما قال اسق يا زبير ثم سرح الماء إلى جارك فقال أن كان ابن عمتك وحديث الرجل الذي
قضى عليه فقال لا أرضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت مثل هذا
الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني على ما
أخذوا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلي به فقال
لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليهم خلوا له جيرانه رواه أبو داود بإسناد صحيح فهذا وإن كان قد حكى
هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ولم يحكه على وجه الرد على من قاله وهذا
من أنواع السب ومثل حديث ابن إسحق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده في البيت قالت
فخرج إلى الأعرابي فقال يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى أنه
عندنا فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه فوكزه الناس وقالوا لرسول الله يقول هذا فقال دعوه
رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون الرجل كافرا منافقا
حلال الدم كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله
تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ولقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن وقوله
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم

وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ولقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ولقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم
وذلك لأن درجة الحلم والصبر على الأذى والعفو عن الظلم أفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة يبلغ الرجل
بها ما لا يبلغه بالصيام والقيام قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا
عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وقال وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة ثم إن الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم وأحوج
الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات وهو أمر لا يأتي به
أحد إلا أوذي فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل ويصير به محاربا إن كان ذا عهد ومرتدا أو منافقا
إن كان ممن يظهر الإسلام ولهم فيه أيضا حق الآدمي فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك
لما فيه من حق الآدمي تغليبا لحق الآدمي على حق الله كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف
وأولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي وبالأمة وبالدين وهذا معنى قول
عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن
يجاهد في سبيل الله ولا انتقم لنفسه قط وفي رواية ما نيل منه شيء فانتقمه من صاحبه إلا أن ينتهك محارم
الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله متفق عليه ومعلوم أن النيل منه أعظم من
انتهاك المحارم لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام فكان يختار العفو وربما أمر
بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف ما لا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به
وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله لعلمهم بأنه يستحق القتل فيعفو هو عنه صلى الله عليه
وسلم ويبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ولو قتله قاتل قبل عفو النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعرض له النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه قد انتصر لله ورسوله بل يحمده على ذلك ويثني عليه كما قتل عمر رضي
الله عنه الرجل الذي لم يرض بحكمه وكما قتل رجل بنت مروان وأخو اليهودية الشاتمة فإذا تعذر عفوه بموته
صلى الله عليه وسلم بقي حقا محضا لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه فيجب إقامته ويبين ذلك أن
ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يستعينه في شيء فأعطاه شيئا فقال أحسنت إليك قال الأعرابي لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون
وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت يعني فأعطاه
فرضي فقال إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت ما قلت وفي أنفس المسلمين شيء من ذلك فإن أحببت فقل بين
أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشي جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم هذا جاء فسألنا فأعطيناه فقال ما قال وإنا دعوناه إلى البيت
فأعطيناه فزعم أنه قد رضي أكذاك قال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ألا إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم
يزيدوها إلا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فإني أرفق بها فتوجه لها صاحب
الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فجاءت فاستناخت فشد عليها رحلها واستوى عليها وإني
لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار رواه أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد

قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اعطني فانك لا تعطيني من مالك ولا من مال ابيك
فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فوثب اليه اصحابه فقالوا يا عدو الله تقول هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكره فهذا يبين لك ان قتل ذلك الرجل كان لاجل قوله ما قال كان جايزا قبل الاستتابة وانه صار كافرا
بتلك الكلمة ولولا ذلك لما كان يدخل النار اذا قتل على مجرد الاستتابة بتلك الكلمة بل كان يدخل الجنة لانه
مظلوم شهيد وكان قاتله يدخل النار لانه قتل مؤمنا متعمدا ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ان قاتله
لو عجل لانه سفك الدم بغير حق من اكبر الكباير وهذا الاعرابي كان مسلما ولهذا قال صاحبكم ولهذا جا
الاعرابي يستعينه ولو كان كافرا محاربا له لما جاء يستعينه في شي ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
ليسلم لذكر في الحديث انه اسلم فلما لم يجر للاسلام ذكر دل على انه كان ممن دخل في الاسلام وفيه جفاء
الاعراب وممن دخل في قوله فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم منها يسخطون **ومما** يوضح ذلك
انه صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم حتى قال لو اعلم اني لو زدت على
السبعين غفر له لزدت حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وامره بالاغلاظ عليهم فكثير
مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براة
لما قيل له ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم لاحتياجه اذ ذاك الى استعطافهم وخشية نفور العرب
عنه اذا قتل احدا منهم وقد صرح صلى الله عليه وسلم لما قال ابن ابي لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل ولما قال ذو الخويصرة اعدل فانك لم تعدل وعند غير هذه القضية انما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه فان الناس ينظرون الى ظاهر الامر فيرون واحدا من اصحابه قد قتل فيظن الظان انه يقتل بعض
اصحابه على غرض او حقد او نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الاسلام واذا كان من شريعته ان يتالف الناس
على الاسلام بالاموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلان يتالفهم بالعفو اولى واحرى فلما انزل الله
براة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وامره ان يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم
نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق
الا اقامة الحدود واعلاء كلمة الله في حق كل انسان فان قيل فقد قال الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير
مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين وقولهم اسمع غير مسمع مثل قولهم اسمع لا سمعت واسمع غير
مقبول منك لان من لا يقصد اسماعه لا يقبل كلامه وقولهم راعنا **قال** قتادة وغيره كانت اليهود يقولونه
استهزاء فكره الله للمؤمنين ان يقولوا مثل قولهم وقال ايضا كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه
وسلم راعنا سمعك يستهزءون بذلك وكانت في اليهود قبيحة **وروى** الامام احمد عن عطية قال كان ياتي
ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود **وقال**
عطا الخراساني كان الرجل يقول ارعني سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين وذكر بعض
اهل التفسير ان هذه اللفظة كانت شيا قبيحا بلغة اليهود فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام ولووا السنتهم
به واستهزءوا به وطعنوا في الدين ومع ذلك لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم قلنا عن ذلك اجوبة **احدها**
ان ذلك كان في حال ضعف الاسلام في الحال التي اخبر الله رسوله والمؤمنين انهم يسمعون من الذين اوتوا
الكتاب والمشركين اذى كثيرا وامرهم بالصبر والتقوى ثم ان ذلك نسخ عند القوة بالامر بقتالهم حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون والصاغر لا يفعل شيا من الاذى في الوجه ومن فعله فليس بصاغر ثم ان

الناس

الناس من يسمي ذلك نسخا لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لان الله امرهم بالعفو والصفح الى ان ياتي الله بامره
وقد اتى الله بامره من عزة الاسلام واظهاره والامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مثل
قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
الله لهن سبيلا فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف لفظي ومن الناس من يقول الامر بالصفح
باق عند الحاجة اليه لضعف المسلمين عن القتال بان يكون في وقت او مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا
اذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الازمنة المستقبلة وبالجملة فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفروضا عليه
لما قوي ان يترك ما كان يعامل به اهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح الى قتالهم واقامة
الحدود عليهم يسمى نسخا او لم يسم **الجواب الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يعفو عمن شتمه
من المسلمين مع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين **الجواب الثالث** ان هذا
ليس باظهار للسب وانما هو اخفاء له بمنزلة السام عليكم وبمنزلة اظهار النفاق في لحن القول لانهم كانوا يظهرون
انهم يقصدون مسئلته ان يسمع كلامهم وان يراعيهم فيستنظرهم حتى يفقهوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه
وياتونه على هذا الوجه ثم انهم يلوون السنتهم وينوون به الدعا عليه بالموت واليهود به معروفة
بالنفاق الخبيث وان يظهر خلاف ما يبطن ولكن ذلك لا يوجب اقامة حد عليهم ولو كان هذا سبا ظاهرا
لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه
بحيث يكون سبا بالنية ودلالة الحال وذلك ان هذه اللفظة كانت العرب تخاطب بها لا تقصد شيا **قال**
عطا كانت لغة في الانصار في الجاهلية وقال ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم
بعضا يقول احدهم لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال الضحاك وذلك ان العرب تقول
ارعني سمعي اي ارعاه اذا تعهد كلامه لانك جعلت السمع يرعى كلامه ويقول اعيه سمعي بهذا المعنى لكن
كانت اليهود تعتقدها سبا بينها اما لما فيها من الاشتراك فانها قد تستعمل في استرعاء السمع تستعمل
بمعنى المفاعلة فانه راعني حتى اراعيك وهذا انما يكون بين الامثال والنظرا ومرتبة الرسول اعلا
من ذلك وان اليهود ينوون بها معنى الرعونة او فيها طلب حفظ الكلام والاهتمام به وهذا انما يكون من الاعلى
الى الاسفل لان الرعاية في الحفظ والكلاية ومنه استرعاء الشهادة او قد غلبت في عرفهم ولغتهم على معنى رديء
كما قد قيل انهم ينوون بها اسمع لا سمعت وبالجملة انما يصير هذا اللفظ سبا بالنية وليّ اللسان ونحو ذلك فنهي
المسلمون عنها حسما لمادة التشبه باليهود ولتشبه اليهود بهم وجعل ذلك ذريعة الى الاستهزاء به ولما يحتمله
لفظها من قلة الادب في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم **الجواب الرابع** ما ذكره بعض اهل التفسير الذي
ذكر انها كانت سبا قبيحا بلغة اليهود قال وكان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله وارعنا سمعك يعنون من
المراعاة وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود فاغتنموها وقالوا فيما بينهم كنا نسب محمدا سرا فالان اعلنوا
له الان بالشتم فكانوا ياتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها وكان
يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لين سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول
الله لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا لكي لا تتخذ ذلك
اليهود سبيلا الى شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا القول دليل على ان اللفظة مشتركة في لغة العرب
ولغة العبرانيين وان المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود اذا قالوها الا معناها في لغتهم فلما فطنوا
لمعناها في اللغة الاخرى نهوهم عن قولها واعلموهم ان ذلك ناقض لعهدهم ومبيح لدمايهم وهذا ا

دليل على انهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من السب حلت دماؤهم وانما لم يستحلوا دماءهم لان المسلمين لم يكونوا يسمعون
السب والكلام في السب الظاهر وهو ما يسمع منه السب **فان قيل** اهل الذمة اقررناهم على دينهم ومن دينهم
استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اظهروا لو اظهروا ذلك لم يفعلوا غير ما اقررناهم عليه وهذا نكتة المخالف
قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك
بعد العهد ومتى فعلوه نقضوا العهد وذلك لانا وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا
ما يخفونه فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى
نسمعه يقول ذلك او تشهد به المسلمون ومتى حصل ذلك كان قد اظهره واعلنه وتحرير الجواب ان كلتا المقدمتين
باطلة اما قوله اقررناهم على دينهم فيقال لو اقررناهم على كل ما يدينون به لكانوا بمنزلة اهل ملتنا
ولو اقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على اظهار دينهم واظهار الطعن في ديننا ولا خلاف انهم
يعاقبون على ذلك ولو اقررناهم على دينهم مطلقا لاقررناهم على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل
العلماء والصالحين فانما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير ثم لا خلاف انهم لا يقرون على شيء من ذلك وانما
اقررناهم كما قال عرفة بن الحارث على ان نخليهم يفعلون بينهم ما شاؤوا مما لا يؤذي المسلمين ولا يضرهم
ولا نعترض عليهم في امور لا تظهر فان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر ضرت
العامة وشرطنا عليهم ان لا يفعلوا شيئا يؤذينا ولا يضرنا سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه فمتى اذوا
الله ورسوله فقد نقضوا العهد وشرطنا عليهم التزام حكم الاسلام وان كانوا يرون ان ذلك لا يلزمهم
في دينهم وشرطنا عليهم اداء الجزية وان اعتقدوا ان اخذها منهم حرام وشرطنا عليهم اخفاء دينهم فلا يظهروا
الاصوات بكتابهم ولا على جنائزهم ولا صوت ناقوسهم وشرطنا عليهم ان لا يرفعوا على المسلمين وان يغيروا
هيئتهم عن هيئة المسلمين على وجه يتميزون به ويكونون اذلاء في تميزهم الى غير ذلك من الشروط التي يعتقد
انها لا تجب عليهم في دينهم فعلم انا شرطنا عليهم ترك كثير مما يعتقدونه دينا لهم اما مباحا او واجبا وفعل
كثير مما يعتقدونه ليس من دينهم فكيف يقال اقررناهم على دينهم مطلقا واما المقدمة الثانية فنقول
هب انا اقررناهم على دينهم فقوله استحلال السب من دينهم **جوابه** ان يقال هو من دينهم قبل العهد
او من دينهم بعد ان عاهدوا والاول مسلم لكن لا ينفع لان هؤلاء قد عاهدوا فان لم يكن هذا من دينهم في هذه
الحال لم يكن لهم ان يفعلوه لانه من دينهم في حال اخرى وهذا كما ان المسلم من دينه استحلال دمائهم
واموالهم واذا اهدروا بالحرب والسب اذا لم نعاهدهم وليس من دينه استحلال ذلك اذا عاهدهم فليس
لنا ان نؤذيهم ونقول قد عاهدناكم على ديننا ومن ديننا استحلال اذاكم فان المعاهدة التي بين المتحاربين
تجوز على كل واحد منهما في دينه ما كان يستحله من ضرر الاخر واذاه قبل العهد واما الثاني فممنوع فانه ليس
من دينهم نقض العهد ولا مخالفة من عاهدوه في شيء مما عاهدوه بل من دين جميع اهل الارض الوفاء بالعهد
وان لم يكن هذا معتقدهم فنحن انما عاهدناهم على ان يدينوا بوجوب الوفاء بالعهد فان لم يكن دينهم وجوب
الوفاء به فلم نعاهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم
على ان يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد وبطلان هذا واضح واذا لم يكن فعل ما عوهدوا
عليه تركه من دينهم فنحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم وايديهم وان لا يظهروا شيئا من
اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا على ترك هذا
واخفائه فكان فعله حراما عليهم في دينهم لان ذلك غدر وخيانة وترك الوفاء بالعهد ومن دينهم

ان

ومن دينهم ان ذلك حرام ولو ان مسلما عاهد قوما من الكفار عهدا بغير مكره على ان يمسك عن ذكر صليبهم لوجب
عليه في دينه ان يمسك ما دام العهد فانا نقول القائل من دينهم استحلال سب نبينا باطل اذ ذلك مع العهد
المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دمائنا واموالنا لاجل العهد وهم يعتقدون
عند انفسهم انهم اذا اذوا الله ورسوله بالسنتهم او ضروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في
دينهم كما ان المسلم يعلم انه اذا اذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ويعلمون ان ذلك مخالفة للعهد
وان ظنوا ان لا عهد بيننا وبينهم وانما هم مغلوبون تحت يد الاسلام فذلك ابعد لهم عن العصمة واولى به
بالانتقام فانه لا عاصم لهم منا الا العهد فان لم يعتقدوا الوفاء بالعهد فلا عاصم اصلا وهذا كله بين
لمن تامله يتبين به بعض فقه المسالة **ومن** الفقهاء من اجاب عن هذا بانا اقررناهم على ما يعتقدونه
ونحن انما نقول بنقض العهد اذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه وهذا التفصيل ليس بمرضي وسياتي
ان شاء الله تحقيق ذلك فان قيل فهب انهم صولحوا على ان لا يظهروا ذلك لكن مجرد اظهار دينهم كيف ينقض
العهد وهو ذلك الا بمثابة ما لو اظهروا اصواتهم بكتابهم وصليبهم او اعيادهم فان ذلك موجب لتعزيرهم
وتعزيرهم دون نقض العهد قلنا واي نقض للعهد اعظم من ان يظهروا كلمة الكفر ويعلوا ما يجب ان يخرجوا عن حد
الصغار ويطعنوا في ديننا ويؤذونا اذى هو ابلغ من قتل النفوس واخذ الاموال واما اظهار تلك الاشياء
بغير شرط عمر المعروف ففيها وجهان عندنا **احدهما** ان ظهور تلك الاشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها
وانما فيه ظهور لدين المشركين وبين البابين فرق فان المسلم لو تكلم بكلمة الكفر كفر ولو لم يفعل الا مجرد مشاركة
الكافر في هديه عوقب ولم يكفر فكان ذلك لاظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ولا يبطل ايمانه والتكلم
بكلمة الكفر تبطل ايمانه كذلك اذا اظهروا في العهد الكفر ونحوه نقضوا امانهم واذا اظهروا ما يدينون او لم
ينقضوا امانهم وهذا جواب من يقول من اصحابنا وغيرهم انهم لو اظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم
نقضوا العهد **الجواب الثاني** ان ظهور تلك الاشياء ليس فيها ضرر عظيم على المسلمين ولا معرة في دينهم
ولا طعن في ملتهم وانما فيه احد امرين اما اشتباه زيهم بزي المسلمين او اظهار منكرات دينهم في
دار الاسلام كاظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه واما سب الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك
فهو مما يضر المسلمين ضررا يفوق ضرر قتل النفس واخذ المال من بعض الوجوه فانه لا ابلغ في اسفال كلمة
الله واذلال دين الله واهانة كتاب الله من ان يظهر الكافر المعاهد السب والشتم لمن جاء بالكتاب ولاجل هذا
الفرق فصل اصحابنا واصحاب الشافعي رضي الله عنه الامور المحرمة عليهم في العهد الذي بيننا وبينهم الى
ما يضر المسلمين في نفس او مال او دين والى ما لا يضر وجعلوا القسم الاول ينقض العهد حيث لا ينقضه
القسم الثاني لان مجرد العهد ومطلقه يوجب الامساك عما يضر المسلمين ويؤذيهم فحصوله تفويت لمقصود
العقد فيفسخه كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض او ظهوره مستحقا ونحوه بخلاف غيره لان
تلك المضرات من جنس المحاربة والقتال وذلك لا ينافي العهد معه بخلاف المعاصي التي ليس فيها مزاحمة
ومصادمة **فان قيل** فقد اقروا على ما هم عليه من الشرك الذي هو اعظم من السب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون اقرارهم على سب الرسول اولى بل قد اقروا على سب الله تعالى وذلك لان النصارى يعتقدون
التثليث ونحوه وهو شتم لله تعالى لما روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك اما تكذيبه
اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ

له ولدا وانا الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وروي في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وكان معاذ بن جبل يقول اذا راي النصارى لا ترحموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه اياها احد من
البشر وقد قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض
وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا الاية وتذاكروا اليهود على مقالتهم في عيسى عليه السلام وهي من ابلغ
القذف قلنا الجواب من وجوه احدها ان هذا السؤال فاسد الاعتبار فان كون الشيء في نفسه اعظم اثما
من غيره يظهر اثره في العقوبة عليه في الاخرة لا في الامر بالعقوبة عليه في الدنيا الا ترى ان اهل الذمة يقرون على الشرك
ولا يقرون على الزنا ولا على السرقة ولا على قطع الطريق ولا على قذف المسلم ولا على محاربة المسلمين وهذه
الاشياء دون الشرك بل وسنة الله في خلقه كذلك فانه عجل لقوم لوط العقوبة وفي الارض مدائن مملوءة
بالشرك لم يعاجلهم بالعقوبة لاسيما والمحتج بهذا الكلام يرى ان قتل الكفار انما هو لمجرد المحاربة سواء كان كفرهم
اصليا او طاريا حتى انه لا يقتل المرتدة ويقول ليست الدنيا دار الجزاء وانما الجزاء على الكفر في الاخرة وانما
يقاتل من يقاتل فقط لدفع اذاه ثم لا يجوز ان يقال اذا اقررناهم على الكفر فلان نقرهم على المحاربة
التي هي دونه بطريق الاولى وسبب ذلك ان ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة
في الدنيا سريعا وتقديرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احرى ان يعجل لصاحبه العقوبة من البغي
وقطيعة الرحم لان تاخير عقوبته فساد لاهل الارض بخلاف ما لا يتعدى ضرره فاعله فانه قد تؤخر عنه عقوبته
وان كان اعظم كالكفر ونحوه فاذا اقررناهم على الشرك ونحوه اكثر ما فيه تاخير العقوبة عليه وذلك لا يستلزم
تاخير عقوبة ما يضر المسلمين لانه دونه كما تقدم الوجه الثاني ان يقال لا خلاف انهم اذا اقروا على
ما هم عليه من الكفر غير مظهرين للمسلمين لا يجوز اذاهم لا في دمائهم ولا في ابشارهم ولو اظهروا
السب ونحوه عوقبوا على ذلك اما في الدنيا او في الابشار ثم انه لا يقال اذا لم يعاقبوا بالتعزير على الشرك
لم يعاقبوا على السب الذي هو دونه واذا كان هذا السؤال معترضا على الاجماع لم يجب جوابه كيف
والمنازع قد سلم انهم يعاقبون على السب فعلم انه لم يقرهم عليه فلا يقبل منه السؤال والجواب
عن هذه الشبهة مشترك فلا يجب عليه الانفراد به الوجه الثالث ان الساب ينضم السب الى شركه
الذي عوهد عليه بخلاف المشرك الذي لم يسب ولا يلزم من الاقرار على ذنب مفرد الاقرار عليه مع ذنب اخر
وان كان دونه فان اجتماع الذنبين يوجب جرما مغلظا لا يحصل حال الانفراد الوجه الرابع قولهم ما هم
عليه من الكفر اعظم من سب الرسول ليس بجيد على الاطلاق وذلك لان اهل الكتاب طائفتان اما اليهود فكفرهم
تكذيب الرسول وسبه اعظم من تكذيبه فليس لهم كفر اعظم من سب الرسول فان جميع ما يكفرون به من
الكفر بدين الاسلام وبعيسى وبما اخبر الله من امور الاخرة وغير ذلك متعلق بالرسول فسبه كفر بهذا كله
لان ذلك انما علم من جهته وليس عند اهل الارض في وقتنا هذا علم موروث يشهد عليه انه من عند الله الا
العلم الموروث عن محمد صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك مما يؤثر عن غيره من الانبياء فقد اشتبه واختلط
كثير منه او اكثره والواجب فيما لم يعلم حقيقته منه ان لا يصدق ولا يكذب واما النصارى فسبهم للرسول
طعن فيما جاء به من التوحيد وانباء الغيب والشرائع وانما دينه الاعظم عندهم ان قال ان عيسى عبد الله
ورسوله كما ان دينه الاعظم عند اليهود ان غير شريعة التوراة والا فالنصارى ليسوا محافظين على شريعة
موروثة بل كل برهة من الدهر يبتدع لهم الاحبار شريعة من الدين لم ياذن الله بها ثم لا يرعونها حق
رعايتها فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد وللشرك وللتكذيب بالانبياء والدين ومجرد شركهم ليس

متضمنا لتكذيب جميع الانبياء ورد جميع الدين فلا يقال ما هم عليه من الشرك اعظم من سب الرسول بل سب الرسول
فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة وبالجملة فينبغي للعاقل ان يعلم ان قيام دين الله في الارض انما هو بواسطة
المرسلين صلى الله عليهم وسلم فلولا الرسل لما عبد الله وحده لا شريك له ولما علم الناس اكثر ما يستحقه سبحانه من
الاسماء الحسنى والصفات العلى ولا كانت له شريعة في الارض ولا تحسبن ان العقول لو تركت وعلومها التي
تستفيدها بمجرد النظر عرفت الله معرفة مفصلة بصفاته واسمائه على وجه اليقين فان عامة من تكلم في
هذا الباب بالعقل انما تكلم بعد ان بلغه ما جاءت به الرسل واستضاء بذلك واستانس به سواء اظهر الانقياد
للرسل او لم يظهر وقد اعترف عامة الرؤوس منهم انه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الامور الالهية
وانما ينال به الظن والحسبان والقدر الذي يمكن العقل ادراكه بنظره فان المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين وسلامه نبهوا الناس عليه وذكروهم به ودعوهم الى النظر فيه حتى فتحوا لهم ابوابه وابانوا لهم سبله فالطعن
فيهم طعن في توحيد الله واسمائه وصفاته وكلامه ودينه وشرائعه وانبيائه وثوابه وعقابه وعامة الاسباب
التي بينه وبين خلقه بل يقال انه ليس في الارض مملكة قائمة الا بنبوة او اثر نبوة وان كل خير في الارض
فمن اثار النبوات ولا تستريبن العاقل في هذا فان البلاد التي درست فيها النبوة مثل البراهمة والديلم
والمجوس ونحوهم ملاحدتهم وعامتهم قد اعرضوا عن الله وتوحيده واقبلوا على عبادة الكواكب والنيران
والاصنام وغير ذلك من الاوثان والطواغيت فلم يبق بايديهم لا توحيد ولا غيره وليست امة مستمسكة
بالتوحيد الا اتباع الرسل قال سبحانه شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الى قوله
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فاخبر ان دينه الذي يدعو اليه
المرسلون كبر على المشركين فما الناس الا تابع لهم او مشرك وهذا حق لا ريب فيه فعلم ان سب الرسل
والطعن فيهم ينبوع جميع انواع الكفر وجماع جميع الضلالات وكل كفر ففرع منه كما ان تصديق الرسل
اصل جميع شعب الايمان وجماع مجموع اسباب الهدى الوجه الخامس انه يقول قد ثبت بالسنة
ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بقتل من سبه وكان المسلمون يحرصون على ذلك
مع الامساك عن من هو مثل هذا الساب في الشرك او اشد منه من محاربيه او معاهديه فلو كانت هذه
الحجة مقبولة لوجب ان يقال اذا امسكوا عن المشرك فالامساك عن الساب اولى واذا عاهدوا الذي
على كفره فعاهدوه على السب اولى وهذا قول باطل مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياس
عارض السنة فهو رد الوجه السادس انه يقال ما هم عليه من الشرك وان كان سبا لله سبحانه فهم
لا يعتقدونه سبا وانما يعتقدونه تمجيدا او تقديسا فليسوا قاصدين به قصد السب والاستهانة
بخلاف سب الرسول فلا يلزم من اقرارهم على هذا اقرارهم على ما لا يعتقدون به الاستحقاق وهذا جواب
من يقتلهم اذا اظهروا سب الرسول ولا يقتلهم اذا اظهروا ما يعتقدونه من دينهم الوجه السابع
ان اظهار سب الرسول صلى الله عليه وسلم طعن في دين المسلمين واضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه
اضرار بالمسلمين فصار اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة يعاقبون عليها وان كانت دون الشرك وهذا
جواب من يقتلهم هذا القائل الوجه الثامن منع الحكم في الاصل المقيس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم
واعلنوا به نقضوا العهد بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم فانه ليس كل ما فيه كفر والمسابقة بانتقاد
ما فيه اظهار شعائر الكفر وفرق بين اظهار الكفر وبين اظهار شعائر الكفر ويقولون في اظهارهم
كفرا اذا هو الطعن في دين الله نقضوا العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا هذا تمام الصنف

لما اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر بالمسلمين فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا
المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذين القولين والذين قبلهما قال
كثير من الفقهاء فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم لم نقرهم على أن يظهروا وأشياء من ذلك وإن
أظهروا أشياء من ذلك نقضوا العهد قال أبو عبد الله رضي الله عنه في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض بذكر
الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا وهذا مذهب أهل المدينة وقال جعفر بن محمد سمعت
أبا عبد الله يسئل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لأنه شتم ومن الناس من فرق
بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه وإظهاره يضر بنا لأنه قدح
في ديننا وبين ما يعتقدونه وإظهاره ليس يطعن في نفس ديننا وسيأتي إن شاء الله ذلك فإن فروع
المسألة يظهر مأخذها وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين والأنصار للنصراني الذي
قال إن الله لا يضل أحدا إنا لم نعطك ما أعطيناك على أن تدخل علينا في ديننا فوالذي نفسي بيده لئن عدت
لآخذن الذي فيه عيناك وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء أيضا في ذلك فإن الجهاد واجب حتى
تكون كلمة الله هي العليا وحتى يكون الدين كله لله وحتى يظهر دين الله على الدين كله وحتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا
عن العهد الذي عاهدوا عليه والصغار الذي التزموه ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة
الكفر وجهادهم بالسيف لأنهم كفار لا عهد لهم والله سبحانه أعلم

المسألة الثانية أنه يتعين
قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه أما إن كان مسلما فبالإجماع لأنه نوع من المرتد
أو من الزنديق والمرتد يتعين قتله وكذلك الزنديق وسواء كان رجلا أو امرأة وحيث قيل يقتل مع
الحكم بإسلامه فإن قتله حد بالاتفاق فيجب إقامته وفيما قدمناه دلالة على قتل السابة المسلمة من السنة
وأقاويل الصحابة فإن في بعضها تصريحا بقتل السابة المسلمة وفي بعضها تصريح بقتل السابة الذمية وإذا
قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة أولى كما لا يخفى على الفقيه ومن قال من أهل الكوفة إن المرتدة لا تقتل
فقياس مذهبه أن لا تقتل السابة لأن الساب عنده مرتد وقد كان يحتمل مذهبه أن تقتل السابة حدا كما
تقتل الساحرة عند بعضهم وقيل قاطعة الطريق ولكن أصوله تأبى ذلك والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة
فالسابة أولى وهو الصحيح لما تقدم وإن كان الساب معاهدا فإنه يتعين قتله سواء كان رجلا أو امرأة
عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي صلى الله
عليه وسلم قال أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قاله مالك
والليث وأحمد وإسحق وهو مذهب الشافعي قال وحكي عن النعمان لا يقتل من سبه من أهل الذمة
ويدل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب مالك وأصحابه وسائر فقهاء المدينة وكلام أصحابه
يقتضي أن لقتله مأخذين أحدهما انتقاض عهده والثاني أنه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث
قال إسحق بن راهويه إن أظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم فسمع منهم ذلك أو تحقق عليهم قتلوا
وأخطأ هؤلاء الذين قالوا ما هم فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إسحق
يقتلون لأن ذلك نقض للعهد وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ولا شبهة في ذلك لأنه يصير بذلك ناقضا للصلح
وهو كما قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم وكذلك نص
الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص عامة أصحابه

في وجوب قتل الساب ذكره بخصوصه في مواضع هكذا أو ذكره أيضا في جملة ناقضي العهد من أهل الذمة ثم المتقدمون
منهم وطوائف من المتأخرين قالوا إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد وذكر
طوائف منهم أن الإمام مخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة كما يخير في الأسير بين القتل والاسترقاق والمن
والفداء ويجب عليه فعل الأصلح للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكروا أن الناقضين للعهد فيدخل هذا
الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه وأوجب أن يقال فيه بالتخيير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد لكن
قيد محققو هذه الطريقة ورؤوسهم مثل القاضي أبي يعلى في كتابه المتأخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في
غير ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وأما سابه فإنه يتعين قتله وإن كان غيره كالأسير وعلى هذا فإما أن لا
يحكى في تعين قتله خلاف لكن الذين أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر إن الساب يتعين قتله
فخرج رأس أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الإطلاق أو يحكى فيه وجه ضعيف لأن الذين قالوا
في موضع نصوا فيه على خلافه في موضع آخر واختلف أصحاب الشافعي أيضا فيهم فمنهم من قال يجب قتل
الساب حتما وإن خير في غيره ومنهم من قال هو كغيره من الناقضين للعهد وفيهم قولان أضعفهما أنه يلحق
بمأمنه والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل
والاسترقاق والمن والفداء وكلام الشافعي رضي الله عنه في موضع يقتضي أن حكم الناقضين للعهد حكم الحربي
المحارب قيل إنه كالأسير وفي موضع آخر أمر بقتله عينا من غير تخيير وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى أن يقدم مقدمة
فيما ينتقض به العهد وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم نتكلم في خصوص مسألة السب أما الأول فإن
ناقض العهد قسمان ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ومن هو في أيدي المسلمين أما الأول فأن يكون لهم شوكة
ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الولاة
أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع فإذا أسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام
أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أسروا ويفعل فيهم الإمام ما يراه أصلح قال في رواية أبي الحارث
وقد سئل عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعثت في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم
قال أحمد إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا
فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى وأما الذرية فما ولدوا بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ومن
كان منهم ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت إن علقمة ارتد فأنا لم أرتد
وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد ليس على الذرية شيء وقال في رواية صالح وقد سئل عن قوم من أهل
العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم قال من ولد بعد نقض
العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد ومن كان قبل ذلك لا يسبون فقد نص على أن ناقض العهد
إذا أسر بعد المحاربة جاز للإمام فيه ما يجوز في الأسير وعلى الذرية الذين ولدوا بعد العهد عنه ليس يقول
علم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه وهذا هو المشهور من مذهبه وعنه أنهم إذا أسروا عليهم فإنهم لا يسترقون
بل يردون إلى الذمة قال في رواية أبي طالب في رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله وولده وله في
دار العدو قال لا يسترقون ولا يعطون الذين ولدوا له في العدو ويرد من يرد إلى العدو وولد له في
دار الإسلام قال ولا يسترق وإن كانوا خرجوا معاهدين ثم حاربوا أو جالوا لا يسترقون أدخلوهم ما
وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم وقد سأله عن رجل من أهل العهد لحق بدار الحرب هو وأهله وولده وله في بلاد
العدو وقد أخذه المسلمون قال ليس على ولده وأهله شيء ولكن ما ولد له وهو في بلادهم يسترقون

الى الجزية فقد نص على ان الرجل الذي نقض العهد برد الى الجزية وهو دون ولده الذين كانوا موجودين والعهد لابيهم
وان ولده الذين حدثوا بعد المحاربة يسترقون وذلك لان صغار ولده سبي من اولاد اهل الحرب وهو يجيز ذلك
رقيقا بنفس السبي فلا يدخلون في عقد الذمة اولا لا اخرا واما اولاده الذين ولدوا قبل نقض العهد فلهم
حكم الذمة المتقدمة فعلى الرواية الاولى المشهورة يخير الامام في الرجال اذا اسروا فيفعل ما هو الاصلح للمسلمين
من قتل واسترقاق ومن وفداء واذا جاز ان يمن عليهم جاز ان يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة
لهم ثانيا لكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الاسير الحربي اذا كان كتابيا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسرى بني قريظة واسرى من اهل خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية ولو دعاهم لاجابوا وعلى الرواية
الثانية يجب دعاهم الى العود الى الذمة كما كانوا كما يجب دعاء المرتد الى ان يعود الى الاسلام او يستحب كما يستحب
دعاء المرتد ومتى بذلوا العود الى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الاسلام من المرتد وقبول الجزية
الاصلي اذا بذلوها قبل الاسر ومتى امتنعوا فيتبادر من هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم جعلا
نقض الامان كنقض الايمان ولو تكرر منهم النقض فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته وبنحو من هذه
الرواية قال اشهب صاحب مالك في مثل هؤلاء قال لا يعود الحربي فيا ولا يسترق ابدا بحال بل يرد الى
ذمتهم بكل حال وكذلك قال الشافعي في الام وقد ذكر نواقض العهود وغيرها قال واتهم قال او فعل
شيا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك اذا كان ذلك فعلا لم يقتل الا ان
يكون دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا بنقض عهد وان فعل مما وصفنا
وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب
ولم يقتل الا ان يكون قد فعل فعلا يوجب القصاص والحد فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه
وظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي الجزية قتل واخذ ماله فيئا فقد نص على قبول الجزية منه الى ابدا
لنا وتؤخذ ابدا وانه اذا امتنع منها ومن الاسلام قتل واخذ ماله ولم يجب فيه ولاصحابه في وجوب قبول
الجزية من الاسير الحربي الاصلي وجهان وعن الامام احمد رواية ثالثة انهم يصيرون رقيقا اذا اسروا
قال في رواية ابن ابراهيم اذا اسروا الروم من اليهود ثم ظهر المسلمون عليهم فانهم لا يبيعونهم وترد
عليهم الحرمة الا من ارتد منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك وهذا هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه
قال ابن القسم وغيره من المالكية اذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير ان
يظلموا ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم واذا انتقض عهدهم ثم اسروا فهم فيء ولا يردون الى ذمتهم
فاوجبوا استرقاقهم ومنعوا ان يعقد لهم الذمة ثانيا كانه جعل خروجهم من الذمة مثل ردة المرتد يمنع اقراره
بالجزية لكن هناك لا يسترقون لكون كفرهم اصليا وقال اصحاب ابي حنيفة من نقض العهد فانه يصير كالمرتد
الا انه يجوز استرقاقه والمرتد لا يجوز استرقاقه فاما ان لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود الى الذمة
فانه يجوز عندهما لهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب من الشام مرة
ثانية وثالثة بعد ان نقضوا العهد والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام ومما يحسب في هذا خلافا
فان مالكا واصحابه قالوا اذا منعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والامام عدل فانهم يقاتلون حتى يردوا الى
مع ان المشهور عندهم ان الاسير منهم لا يرد الى الذمة بل يكون فيئا فاذا كان مالك لا يخالف في هذه المسالة
فغيره اولى ان لا يخالف فيه لانه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الاسير منهم الى الذمة فان بذلها ولا
العود الى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الاصلي ان قلنا انه يجب رد الاسير منهم الى

ذمته فهؤلاء اولى وان قلنا لا يجب هناك فيتوجه انه لا يجب ايضا لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتلهم حتى الح عليه عبد الله بن ابي في الشفاعة فيهم فاجلاهم الى اذرعات
ولم يقرهم بالمدينة مع ان القوم كانوا حراصا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه وكذلك قريظة لما حاربت
ارادوا الصلح والعود الى المدينة فلم يجبهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك
بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم اراد لهم على الجلا من المدينة مع انهم كانوا احرص شيء على المقام بدارهم بان
يعودوا الى الذمة وهؤلاء الطوايف كانوا اهل ذمة عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان الدار دار
الاسلام يجري فيها حكم الله ورسوله وانه مهما كان بين اهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المعاهدين
من حدث فامره الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كتاب الصلح فاذا نقضوا العهد فبعضهم قتل وبعضهم اجلا ولم
يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها علم ان ذلك لا يجب ولا يجوز ان يكون ذلك لكون ارض الحجاز لا
يقر فيها اهل دينين ولا يمكن الكفار من المقام بها لان هذا الحكم لم يكن شرع بعد بل قد توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودرعه مرهونة عند ابي شحمة اليهودي بالمدينة وبالمدينة غيره من اليهود وبخيبر خلايق منهم وهي
من الحجاز ولكن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ان يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وان
لا يبقى بها دينان فانفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والفرق بين هؤلاء وبين المرتد ان المرتد
اذا عاد الى الاسلام فقد اتى بالغاية التي تقاتل الناس حتى يصلوا اليها فلا يطلب منه غيرها وان ظننا ان
باطنه خلاف ظاهره فانا لم نومر ان ننقب عن قلوب الناس واما هؤلاء فان الكف عنهم انما كان لاجل العهد
ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا ان ننبذ اليه العهد وان لم يجز نبذ العهد الى من خفنا منه الردة فاذا نقضوا
العهد فقد يكون ذلك امارة على عدم الوفاء وان اجابتهم الى العهد انما فعلوه خوفا وتقية ومتى قدروا
غدروا فيكون هذا الخوف مجوز الترك معاهدتهم على اخذ الجزية كما كان يجوز النبذ العهد الى اهل
الهدنة بطريق الاولى وفي هذا دليل على انه لا يجب رد الاسير الناقض العهد الى الذمة بطريق الاولى فان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يردهم الى الذمة وقد طلبوه ممتنعين فان لا يردهم اليها اذا طلبوها
موثقين اولى وقد اسر بني قريظة بعد نقض العهد بقتل مقاتلتهم ولم يردهم الى العهد وان سبحانه
قال ومن نكث فانما ينكث على نفسه فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب ان نجيبه لم يكن النكث ضررا
عليه بل ينكث اذا احب لكن يجوز ان يعيد هؤلاء الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم وهب الزبير بن باطا
القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو واهله وماله ليمن عليه وكان من اسرى بني قريظة
الناكثين فعلم جواز اقرارهم في الدار بعد النكث واجلى بني قينقاع بعد القدرة عليهم الى اذرعات
فعلم جواز المن عليهم بعد النكث واذا جاز المن على الاسير الناكث واقراره في دار الاسلام فالمفاداة
به اولى وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن ويشهد لجواز اقرارهم
الاسلام ان يدوم بذل الجزية اولى من المن اذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة على من اوجب اعادة هؤلاء الى
الذمة ان خروجهم من الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الاسلام ومفارقتهم لجماعة المسلمين
اذا نقض الامان كنقض الايمان فاذا كان المرتد عن الاسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الاصلي بل اما
الاسلام او السيف فالناقض للعهد لا يقبل منه ما يقبل من الحربي في الاصل بل اما الاسلام او العهد
الا انه ... لانه قد صارت حرمته العهد المتقدم ثبت استرقاقهم كما منع استرقاق المرتد لحرمة
اسلامه المتقدم وقلنا المرتد ... عن الدين الحق بعد دخوله فيه فغلظ كفره ولم يقر عليه بوجه من الوجوه

فيحتم قتله ان لم يسلم عصمة للدين كما يحتم غيره من الحدود حفظا للفروج والاموال وغير ذلك ولو جاز استبقاؤه
لان فيه اقرارا له على الردة لا يحترزه بجزية تؤخذ بدله وناقض العهد قد نقض عهده الذي كان يرعى به في
حرمته وصار بايدي المسلمين من غير عقد ولا عهد فصار كحربي اسرناه واسوا حالا منه ومثل ذلك لا يجب
المن عليه بجزية ولا بغيرها لان الله تعالى انما امرنا ان نقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اخذ
قبل ان يعطي الجزية لم يدخل في الاية لانه لا قتال معه بل قد خيرنا الله اذا اثخنا بالوثاق بين المن والفدا
ولم يوجب المن في حق ذمي ولا كتابي ولان الاسير قد صار للمسلمين فيه حق بامكان استعباده والمفاداة به
فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجانا وجاز قتله لانه كافر لا عهد له وانما هو باذل للعهد في حال لا يجب
معاهدته وذلك لا يعصم دمه فان قال من منع من اعادته الى الذمة وجعله فيئا هذا من على الاسير مجانا وذلك
اضاعة لحق المسلمين فلم يجز كالاتلاف لاموالهم قلنا هذا مبني على انه لا يجوز المن على الاسير والمرضي جوازه
كما دل عليه الكتاب والسنة ومدعي النسخ يفتقر الى دليل فان قيل خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه فينبغي
اما ان يقتل واما ان يسترق كما ان المرتد تغلظ حاله بتعين قتله فاذا جاز في هذا ما يجوز في الحربي
لم يبق بينهما فرق قلنا اذا جاز استرقاقه جاز اقراره بالجزية اذا لم يكن المانع حقا لله لانه يبقى في ذلك
الاقوات ملك رقبته وتدبير الامام انفع في اقراره بالجزية او في المن عليه او المفاداة به مصلحة اكثر من
ذلك بخلاف المرتد فانه لا سبيل الى استبقائه وبخلاف الوثني اذا جوزنا استرقاقه فان المانع من اقراره
بالجزية حق الله وهو دينه وناقض العهد دينه قبل النقض وبعده سواء وانما يعود ضرره على من
يحاربه من المسلمين فكان الرأي فيه الى امرهم فان قيل فهلا حكيتم خلافا انه هذا لا يكون ناقضا للعهد
لا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الامام ولا يمكنه اجراء احكام
عليهم او يلحقوا بدار الحرب لانهم اذا لم يكونوا ممتنعين امكن الامام ان يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا
يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن يخرج عن طاعة الامام من اهل الاسلام الباغي ولم يكن له شوكة قال الامام
مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ناقضين للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا او
يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره على الزنا لمسلمة وغيرهما واما
مذهب الامام الشافعي الامام احمد فانهم قسموا الامور المتعلقة بذلك قسمين احدهما ما يجب عليهم فعله
وهو اداء الجزية فاما الاول فانهم قالوا اذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله وهو اداء الجزية او جريان
احكام الملة عليه اذا حكم بها حاكم المسلمين انتقض العهد بلا تردد قال الامام احمد في الذي يمنع الجزية ان
كان واجدا اكره عليها واخذت منه وان لم يعطها ضرب عنقه وذلك لان الله امر بقتالهم الى ان يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون والاعطاء له مبتدأ وتمام فمبتدأه الالتزام والضمان ومنتهاه الاداء والاعطاء
ومن الصغار جريان احكام المسلمين عليهم فمتى لم يبذلوا اعطاء الجزية واعطوها وليسوا بصاغرين فقد زالت
الغاية التي امرنا بقتالهم اليها فيعود القتال ولان حقن دمائهم انما يثبت ببذل الجزية والتزام جريان احكام
الاسلام عليهم فمتى امتنعوا منه واتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالاسلام اذا امتنع منه
واتى بكلمة الكفر وعلى ما ذكره الامام احمد فلا بد ان يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه مثل
ان يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيه دائما ويمتنع من اداء الجزية ويغيب ماله كما قلنا
في المسلم اذا امتنع من الصلاة والزكاة فانما يقاتل الامام على ذلك ونحن هو الغاية في انتقاض العهد
لكن يقاتل على ترك الصلاة او الزكاة واما القسم الثاني وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان احدهما ما فيه

ضرر على المسلمين والثاني ما لا ضرر عليهم فيه الاول قسمان ايضا احدهما ما فيه ضرر على المسلمين في انفسهم
واموالهم مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او يتجسس للعدو بمكاتبة
او كلام او ايواء عين من عيونهم او زنى بمسلمة او يصيبها باسم نكاح والقسم الثاني ما فيه اذى وغضاضة عليهم
مثل ان يذكر الله وكتابه او رسوله او دينه بالسوء والنوع الثاني ما لا ضرر عليهم فيه مثل اظهار اموالهم وشعائر
دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ومثل مشابهة المسلمين في هيآتهم ونحو ذلك وقد تقدم القول في انتقاض
العهد بكل واحد من هذه الاقسام فاذا انتقض الذمي العهد ببعضها وقلنا في قيمة الامام مثل ان يزني بمسلمة او
يتجسس للكفار فالمنصوص عن الامام احمد انه يقتل قال في رواية حنبل كل من نقض العهد واحدث في الاسلام
حدثا مثل هذا يعني مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة وقد
نص على ان من نقض العهد واتى بمفسدة مما ينقض العهد قتل عينا وقد تقدمت نصوصه ان من لم يوجد منه الا نقض
العهد بالامتناع فانه كالحربي وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة يقتل ليس على هذا صولحوا
والمرأة ان كانت طاوعته اقيم عليها الحد وان كان استكرهها فلا شيء عليها وقال في يهودي زنى بمسلمة يقتل
عمر رضي الله عنه اتي بيهودي نخس بامرأة ثم غشيها فقتله فالزنا اشد من نقض العهد قيل فعبد نصراني زنى
بمسلمة قال يقتل ايضا وان كان عبدا وقال في مجوسي فجر بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان كان من
اهل الكتاب يقتل ايضا وقد قال صلب عمر رجلا من اليهود فجر بمسلمة هذا نقض العهد قيل له ترى عليه الصلب
مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر رضي الله عنه كانه لم يعب عليه وقال مهنا سألت احمد عن
يهودي او نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل قلت ان الناس يقولون
غير هذا قال كيف يقولون قال يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل قلت له في هذا شيء قال نعم عن عمر انه
امر بقتله وقال في رواية جماعة من اصحابه في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب
عليه فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال سواء كان محصنا او غير محصن وان القتل واجب عليه وان
اسلم وانه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن واتبع في ذلك ما رواه خالد الحذاء
عن ابن اشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك ان رجلا نخس بامرأة فتخللها فامر به عمر فقتل وصلب ورواه
المروذي عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة نخس امرأة من المسلمين بالشام وهي
على حمار فصرعها والقى نفسه عليها فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه فانطلق عمر يشكو عوفا فاتى عوف عمر فحدثه
حديثه فارسل الى المرأة فسألها فصدقت عوفا فقالت لاخوتها قد شهدت اختنا فامر به عمر فصلب قال فكان
اول مصلوب في الاسلام ثم قال عمر ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم فمن فعل ذلك
فلا ذمة له وروى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطة وذكر فيها ان الحمار صرع المرأة
وان النبطي ارادها فامتنعت واستغاثت قال عوف فاخذت عصاي فمشيت في اثره فادركته فضربت
راسه ضربة ذا جرح ورجعت الى منزلي وفيه فقال النبطي اصدقتني فاخبره وقال الامام احمد ايضا في الجاسوس
اذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل وقال في الراهب لا يقتل ولا يؤذى ولا يسأل عن شيء الا ان يعلم منه انه يدل
على عورات المسلمين ويخبر عن امرهم عدوهم فيستحل حينئذ دمه وقد نص ايضا الامام احمد على ان من نقض العهد بسب الله
او رسوله فانه يقتل ثم اختلف اصحابنا بعد ذلك فقال القاضي واكثر اصحابه مثل ابي الحسين والشريف ابي جعفر
وابي المواهب العكبري وابن عقيل وغيرهم وطوائف بعدهم ان من نقض العهد بذلك بهذه الاشياء وغيرها
فحكمه حكم الاسير يخير الامام فيه كما يخير في الاسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء وعليه [illegible]

من الاربعة ما هو اصلح للمسلمين قال القاضي في المجرد اذا قلنا قد انتقض عهده فانا نستوفي منه الحقوق
والقتل والحد والتعزير لان عقد الذمة على ان يجري احكامنا عليه وهذه احكامنا واذا استوفينا منه فالامام
مخير فيه بين القتل والاسترقاق ولا يرد الى مامنه لانه بفعل هذه الاشيا قد نقض العهد واذا انتقض عاد
بمعناه الاول فكانه وجد نصراني بدار الاسلام ثم ان القاضي في الخلاف قال حكم ناقض العهد حكم الاسير
الحربي فيخير الامام فيه بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدا الا ان الامام احمد قد نص في
الاسير على الخيار بين اربعة اشيا وحكم هنا بحكم الاسير لانه كافر حصل في ايدينا بغير امان قال ويحمل كلام
الامام احمد على القتل اذا راه الامام صلاحا واستثنى في الخلاف وهو الذي صنفه اخرا سباب النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة قال فانه لا تقبل توبته ويتحتم قتله ولا يخير الامام في قتله وتركه لان قذف النبي صلى الله عليه
وسلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الادمي وقد نبين ذلك هنا والاول من المذهب هو كلام الامام احمد
وتعليله حيث قال في قوم من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم
فحاربوهم قال اذا انتقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجري على اهل الحرب من الاحكام اذا اسر
فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى وعلى هذا القول فللامام ان يعيدهم الى الذمة اذا راى المصلحة في ذلك
كما له مثل ذلك في الاسير الحربي الاصلي وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قول الامام الشافعي والقول الاخر
للشافعي ان من نقض العهد من هؤلا يرد الى مامنه ومن اصحابه من استثنى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة فجعله موجبا للقتل حتما دون غيره ومنهم من عمم الحكم هو اصح والذي ذكره اصحابه واما الشافعي رضي الله عنه
فانه قال في الام اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احدا منكم
ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكره فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير
المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين ماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب
ودماؤهم وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه
او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه
وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها وان
لم يرضها فلا عقد له ولا جزية ثم قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك
قولا وكذلك اذا كان ذلك فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل
بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية
كما كنت اعطيها او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد فاما دون هذا
من الفعل او القول بكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرطنا انه يحل دمه فظفر
به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئا وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله اذا امتنع من
الاسلام والعود الى الذمة وسلك ابو الخطاب في الهداية والحلواني وكثير من متاخري اصحابنا مسلك المتقدمين
في اقرار نصوص الامام احمد على حالها وهو الصواب فان الامام احمد قد نص على القتل عينا فيمن زنى
بمسلمة حتى بعد الاسلام وجعل هذا اشد من نقض العهد باللحاق بدار الحرب ثم انه قد نص هناك على ان
الامر الى الامام كالاسير ونص هنا على ان يقتل ولا يخفى لمن تامل نصوصه ان القول بالتخيير مطلقا مخالف
لها واما الامام ابو حنيفة فلا يجي هذه المسالة على اصله لانه لا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان
يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الامام ولا يمكنه اجراء احكامنا عليهم ومذهب الامام

لا ينتقض عهده هو الا ان يلحقوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب لكن الامام مالك يوجب
قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه عينا وقال اذا استكره الذمي مسلمة على الزنا ان كانت حرة وان
كانت امة عوقب العقوبة الشديدة فمذهبه ايجاب القتل عينا لبعض اهل الذمة الذين يفعلون ما فيه
ضرر على المسلمين فمن قال انه يرد الى مامنه قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلم يجز قتله حتى يرد الى
مامنه كما لو دخلها بامان صبي وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى قال في كتابه وان نكثوا ايمانهم من
بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما
نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الاية فهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الهدنة فعمومها لفظا ومعنى
يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى وقد ذكر سبحانه المقاتلة حيث وجدناهم فعم ذلك المامنين وغير المامنين
ولان الله سبحانه امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمتى لم يعطوا الجزية او لم يكونوا صاغرين
جاز قتالهم من غير شرط على معنى الاية ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من راه من رجال
يهود صبيحة قتل ابن الاشرف وكانوا معه معاهدين ولم يامر بردهم الى مامنهم وكذلك لما نقضت بنو قينقاع
العهد قاتلهم ولم يردهم الى مامنهم ولما نقضت قريظة قاتلهم واسرهم وقتلهم ولم يبلغهم مامنهم وكذلك
كعب بن الاشرف امر بقتله غيلة ولم يشعره انه يريد قتله فضلا عن ان يبلغه مامنه وكذلك بنو النضير اجلاهم
على ان يحملوا الا ما حملته الابل الا الحلقة وليس هذا ابلاغا للمامن لان من ابلغ مامنه يؤمن على نفسه
واهله وماله حتى يبلغ مامنه وكذلك سلام بن ابي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خيبر
ولم يبلغهم مامنهم ولانه قد ثبت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وابو عبيدة ومعاذ وعوف بن
مالك قتلوا النصراني الذي اراد ان يفجر بالمسلمة وصلبوه ولم ينكره منكر فصار اجماعا ولم يردوه الى مامنه
ولان في شروط عمر رضي الله عنه التي شرطها على النصارى فان نحن خالفنا عن شي شرطناه لكم وضمناه على
انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق رواه حرب باسناد صحيح وقد تقدم
عن عمر وغيره من الصحابة مثل ابن ابي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم انهم
قتلوا او امروا بقتل ناقض العهد ولم يبلغوه مامنه ولان دمه كان مباحا وانما عصمته الذمة فمتى ارتفعت
الذمة بقي على الاباحة ولان الكافر لو دخل دار الاسلام بغير امان وحصل في ايدينا جاز قتله فالذي نقض العهد
اولى ان يجوز قتله في دارنا واما من دخل بامان صبي فانما ذاك لانه يعتقد انه مستامن فصارت له شبهة
امان وذلك منع قتله كمن وطي فرجا يعتقد انه حلال لا حد عليه وكذلك لا ينسب في دخوله دار الاسلام
الى تفريط واما هذا فانه ليس له امان لا بمجرد حصوله في الدار وليس شبهة امان بالاتفاق بل هو مفسد
على ما ينتقض به العهد مفرط في ذلك عالم انا لم نصالحه على ذلك فاي عذر له في حقن الدم حتى يلحقه
مامنه نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم انه يضرنا مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله بشي يحسبه جائزا
عندنا كان معذورا بذلك فلا ينتقض عهده حتى يتقدم اليه كما فعل عمر رضي الله عنه بقسطنطين النصراني اما
من قال انه كالاسير الحربي اذا حصل في ايدينا فقال لانه كافر حلال الدم حصل في ايدينا وكل من كان كذلك فانه
ما سوى قتلنا ان نقتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث ولنا ان نمن عليه كما من
النبي صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن اثال الحنفي وعلى ابي عزة الجمحي ولنا ان نفادي به كما فادى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقيلي وغيره ولنا ان نسترقه كما استرقه المسلمون خلقا من الاسرى مثل ابي لؤلؤة قاتل عمر وغلام
العباس وغيره اما قتل الاسير واسترقاقه فما اعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة

بل هو باق او مفسوخ على ما هو معروف في مواضعه وهذا لانه اذا انتقض العهد عاد كما كان والحربي الذي لا عهد
له اذا اسر وعليه جاز قتله واسترقاقه ولانه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه كاللاحق بدار الحرب وكالكا
في طايفة ممتنعة اذا اسر بل هذا اولى لان نقض العهد بذلك متفق عليه فهو اغلظ فاذا جاز ان يحكم فيه
بحكم الاسير ففي هذا اولى نعم اذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق
عليه ونحو ذلك اقيمت عليه تلك العقوبة سوا كانت قتلا او جلدا ثم انه بقي حيا بعد اقامة حد تلك الجريمة
عليه صار كالحربي الذي لا عهد له ومن فرق بين سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعف عنه فلا
يجوز اسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ان شا الله تعالى تحريرها
حد السب واما من قال انه يتعين قتله اذا انتقض بما فيه مضرة على المسلمين دون ما اذا لم يوجد منه الا مجرد
اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلان الله قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول
وهم بدوكم اول مرة الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مومنين ويذهب غيظ قلوبهم فاوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ومعلوم ان مجرد
نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجبا قبل العهد واوكد فلا بد ان يفيد هذا زيادة توكيد وما ذاك الا
لان الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله اذا اقتضت المصلحة ذلك الى وقت فيجوز استبقاوه
بخلاف هذا الذي نقض وطعن فانه يجب قتاله من غير استتابة وكل طايفة وجب قتالها من غير استثنا الفعل
يبيح دم احادها فانه يجب قتل الواحد منهم اذا فعله وهو في ايدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنا ونحو
ذلك بخلاف البغي فانه لا يبيح دم الطايفة الا اذا كانت ممتنعة بخلاف الكفر الذي لا عهد معه فانه يجوز
الاستبقا بقتال اصحابه في الجملة وقوله سبحانه يعذبهم الله بايديكم ويخزهم دليل على ان الله سبحانه
يريد الانتقام منهم وذلك لا يحصل من الواحد الا اذا قتل لا يحصل ان من عليه او فودي به او استرق
نعم دلت الاية ان الطايفة الناقضة الممتنعة يجوز ان يتوب الله على من يشا منها بعد ان يعذبها ويخزيها
بالغلبة لان ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع امثالهم عما فعلوه من النقض والطعن
اما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رداع قوي عن فعله وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سبي
بني قريظة قتل المقاتلة واسترق الذرية الا امراة واحدة كانت قد القت رحا من فوق الحصن على رجل
من المسلمين فقتلها لذلك وحديثها مع عايشة رضي الله عنها معروف ففرق صلى الله عليه وسلم بين من اقتصر
على نقض العهد وبين من اذى المسلمين مع ذلك وكان لا يبلغه عن احد من المعاهدين انه اذى المسلمين
الا ندب الى قتله وقد اجلا كثيرا او من على كثير ممن نقض العهد فقط وايضا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاهدوا اهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم ثم عاهدوهم مرتين او ثلاثة وكذلك مع
اهل مصر ومع هذا لم يظفروا بمعاهد اذى المسلمين بطعن في الدين او زنا بمسلمة ونحو ذلك الا قتلوه وامروا
بقتله ولاة الاجناد من غير تخيير فعلم انهم فرقوا بين النوعين وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ونحوهما ممن ارتد وجمع الى ردته قتل مسلم او نحوه من الضرر ومع هذا فقد
ارتد على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه خلق كثير وقتلوا من المسلمين عددا بعد الامتناع مثل ما قتل طليحة
الاسدي عكاشة بن محصن وغيره ولم يوخذ احد منهم بقصاص بعد ذلك فاذا كان المرتد يوخذ بما اصابه
قبل الامتناع من الجنايات ولا يوخذ بما فعله بعد الامتناع فكذلك الناقض للعهد لان كلاهما خرج عما

عصم

عصم به دمه من العقد ايمانه وهذا انتقض امانه وان كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره
فانما قسنا على ما ثبت بالسنة واجماع الصحابة نعم المرتد اذا عاد الى الاسلام عصم دمه لاجل الاسلام حال
يقتل بمثله المسلم والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين لا يصير مباحا بالنقض ولم
يعد الى شي يعصم دمه كحربي تغلظ قتله يبين ذلك ان الحربي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه فهذا الذي نقض عهده
بضرر المسلمين اولى بذلك الا ترى انه لما من على ابي عزة الجمحي وعاهده ان لا يعين عليه فغدر به ثم قدر
عليه بعد ذلك وطلب ان يمن عليه فقال لا تمسح سبالك بمكة وتقول سخرت بمحمد مرتين ثم قال لا يلدغ
المومن من جحر مرتين فلما نقض عهده منعه ذلك من المن عليه لانه ضر بعد ان كان عاهده على ترك ضراره
فكذلك من عاهد من اهل الذمة ان لا يوذي المسلمين ثم اذاهم لو اطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين
ولضحك المشرك سبالته وقال سخرت منهم مرتين وايضا فانه اذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يبق للمسلمين
وانما ابطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي اصلي اما اذا فعل ما يضر بالمسلمين من مقاتلة او زنا بمسلمة
او قطع طريق او حبس او نحو ذلك فانه يتعين قتله لانه لو لم يقتل لعطلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها او
تعطلت حدود هذه الجرايم ومثل هذه الجرايم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم فان لا يجوز العفو عن
عقوبتها في حق المسلم فان لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي اولى والحربي لا يجوز ان يقام عليه حدها
منفردا كما يقام على من نقضت ذمته الحدود لان صاحبها صار حربيا والحربي لا يقام عليه الا القتل فتعين قتله
وصار هذا كالاسير اذا اقتضت المصلحة قتله لعلمنا انه متى افلت كان فيه ضرر على المسلمين اكثر من ضرر قتله
فانه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقا ولان الواجب في مثل هذا اما القتل او المن والاسترقاق
او الفدا فاما الاسترقاق فانا ابقينا له على ذمته بنحو ما كان فانه كان تحت ذمتنا ناخذ منه الجزية
بمنزلة العبد ولهذا قال بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه في مسلم قتل ذميا اتقيد عبدك من اخيك بل ربما
كان استعباده انفع له من جعله ذميا واسترقاق مثل هذا لا يومن عاقبته وسوء مغبته واما المن عليه
والمفاداة به فانه ابلغ من المفسدة واعادته الى الذمة ترك لعقوبته بالكلية فتعين قتله يوضح ذلك انا
على هذا التقدير لا نعاقبه اذا اعاد الى الذمة الا بما نعاقب به المسلم او الباقي على ذمته وهذا في الحقيقة يؤول
الى قول من يقول ان العهد لا ينتقض بهذه الاشيا فلا معنى لجعل هذه الاشيا ناقضة للعهد وايجاب اعادة
اصحابها الى العهد ولا يعاقبوا اذا اعادوا الا بما يعاقب به المسلم يويد ذلك ان هذه الجرايم اذا رفعت
العهد وفسخته فلان يمنع ابتداه بطريق الاولى لان الدوام اقوى من الابتدا الا ترى ان العدة والردة
تمنع ابتدا عقد النكاح دون دوامه فاذا كان وجود هذه المضرات يمنع دوام العقد فمنعه ابتداه
اولى واحرى واذا لم يجز ابتدا عقد الذمة فلان لا يجوز المن اولى ولان الله سبحانه امر بقتل جميع
المشركين الا ان المستفاد ثاقفة من المحاربين جعل لنا ان نعامله بما نرى والخارج عن العهد ليس بمنزلة
الذي لم يدخل فيه كما ان الخارج عن الدين ليس هو بمنزلة الذي لم يدخل فيه فان الذي لم يدخل فيه
باق على حاله والذي خرج من الايمان او الامان فقد احدث فسادا فلا يلزم من احتمال الفساد الباقي
المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد لان الدوام اقوى من الابتدا يبين ذلك ان كل اسير كان يوذي
المسلمين مع كفره فان النبي صلى الله عليه وسلم قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ومثل ابي
عزة الجمحي المرة الثانية وايضا فانه اذا امتنع طايفة او بدار الحرب كان ما يتوقى ضرره معلقا بعسره

ومنعه كالحربي الاصلي فاذا ازال المنعة باهله لم يبق منه ما يقتضي الامن جهة كونه كافرا فقط فلا فرق بينه وبين
غيره اما اذا اضر المسلمين واذاهم بين ظهرانيهم او تمرد عليهم بالامتناع مما اوجبته الذمة عليه كان
ضرره بنفسه من غير طايفة تمنعه وتنصره فيجب ازهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر ونوع
الاذى للمسلمين الا ترى ان الممتنع ليس فيما فعله اغراء للاحاد غير ذي المنعة بخلاف الواحد فان فيما
يفعله فتح باب الشر ان لم يعاقب عليه بعينه ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار الا السيف وايضا فان الممتنع
منهم قد امرنا بقتاله حتى اذا اثخناه فشد الوثاق وكل اية فيها ذكر القتال دخل فيها فتسقطه حكم غيره
من الكفار الممتنعين ويجوز ان ينشأ عقد ثان لهم واسترقاقهم ونحو ذلك اما من فعل جناية انتقض بها عهده
وهو في ايدينا فلم يدخل في هذه العمومات لانه لا يقاتل وانما يقتل لان القتال للممتنع واذا كان اخذ الجزية
والمن والفدا انما هو من كفر قوتل وهذا اذا لم يقاتل فيبقى داخلا في قوله فاقتلوا المشركين غير داخل في
اية الجزية والفداء ايضا فان الممتنع يصير بمنزلة الحربي والحربي يندرج جميع سياته تحت الحراب
بحيث لو اسلم لم يؤخذ بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في ايدينا وذلك لانه ما دام تحت ايدينا في ذمتنا فانه
لا تاويل له في ضرر المسلمين وايذائهم اما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى انه
اذا تمكن من الهرب هرب لا سيما وبعض فقهائهم يبيح له ذلك فاذا فعل ذلك بتاويل كان بمنزلة ما يتلفه
اهل البغي والعدل حالة القتال لا ضمان فيه وما اتلفوه في غير حال الحرب ضمنته كل طايفة للاخرى فليس
حال من تاول فيما فعله من النقض كحال من لا يتاول وايضا فان ما يفعله بالمسلمين من الضرر الذي ينتقض
عهده به لا بد له من عقوبة لانه لا يجوز اخلاء الجرائم التي تدعو اليها الطباع من عقوبات زاجرة وشرع
الزواجر شاهد لذلك ثم لا يخلو اما ان تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم وذمي باق
في ذمته او دون ذلك او فوق ذلك والاول باطل لانه يلزم ان يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء فان
الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد وانما اخرت عقوبة
الكفر لاجل العهد فاذا ارتفع العهد استحق العقوبة على الامرين فيجب ان يظهر الفرق بينه وبين من فعل
ذلك وهو معصوم وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ولان هذه المعاصي اذا فعلها المسلم فانها منجبرة بما يلتزمه
وبين مباح دمه لم يفعل ذلك ولان المعاصي اذا فعلها المسلم فانها منجبرة بما يلتزمه من نصر المسلمين
ومنفعتهم وموالاتهم فلم يتمحض ضرر المسلمين لان فيه منفعة ومضرة وحينئذ اوشر بخلاف الذمي فانه اذا
ضر المسلمين تمحض ضرره لزوال العهد الذي هو مظنة منفعة ووجود هذه الامور المضرة اذا لم يجز ان يعاقب
بما يعاقب به المسلم فان لا يعاقب بما دونه اولى واحرى فوجب ان يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم
ثم ان المسلم يتحتم عقوبته اذا فعل مثل هذه الاشيا فتحتم عقوبة ناقض العهد اولى لكن يختلفان في جنس
العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب ان يتحتم وذاك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم او الجلد

فصل اذا تلخصت هذه القاعدة فيمن نقض العهد على العموم فنقول شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعين قتله كما قد نص عليه الايمة اما على قول من يقول يتعين قتل كل من نقض العهد وهو في ايدينا
او يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين واذى لهم كما ذكرناه في مذهب الامام احمد
كما دل عليه الامام الشافعي رضي الله عنه الذي نقلناه او نقول يتعين قتل من نقض العهد لسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده كما ذكر القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا وكما ذكره طايفة من اصحاب الشافعي
وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد وذكروا ان الامام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل

الاجمال

الاجمال فالمقصود ذكروا في موضع اخر انه يقتل من غير تخيير فظاهر واما على قول من يقول ان كل ناقض للعهد فان
الامام يتخير فيه كالاسير فقد ذكرنا انهم قالوا انه يستوفى منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير لان عقد
الذمة على ان يجري احكامنا عليه وهذه احكامنا ثم اذا استوفينا منه ذلك فالامام مخير فيه كالاسير وعلى
هذا القتل فيمكنهم ان يقولوا انه يقتل لان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للقتل حدا من الحدود
كما لو نقض العهد بزنا او قطع طريق فانه يقام عليه حد ذلك فيقتل ان اوجب القتل بل قد يقتل الذمي
حدا من الحدود وان لم ينتقض عهده كما لو قتل ذميا اخر او زنا بذمية فانه يستوفى منه القود وحد الزنا
وعهده باق ومذهب الامام مالك يمكن ان يوجه على هذا الماخذ انه كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده
وبالجملة فالقول بان الامام يتخير في هذا انما يدل عليه عموم كلام بعض الفقهاء او اطلاقه وكذا القول
بانه يجوز امانه واخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه
اصولهم يجر الى مذاهب قبيحة فان تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلا لما قدمناه وتوجيها لما نذكره
والدليل على انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا المفاداة به من طريقين **احدهما**
ما تقدم من الادلة على وجوب قتل ناقض العهد اذا انتقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقا **الثاني**
ما يخصه وهو وجوه **احدها** ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين **الثاني**
حديث الرجل الذي قتل المراة اليهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم دمها وقد تقدم من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما فلو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المراة بمنزلة كافرة دخلت الى دار الاسلام ولا عهد لها ومعلوم
انه لا يجوز قتلها وانما تصير رقيقة للمسلمين بالسبي وهذه المراة المقتولة كانت رقيقة والمسلم اذا كانت
له امة كافرة حربية لم يجز له ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية بل يكون ملكا لسيدها يرد عليه اذا اخذها
المسلمون ولا نعلم بين المسلمين خلافا ان المراة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر اذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل
فلذلك لم يجز له ولا لغيره مثل ان يكون من اهل الهدنة وقد نقضوا العهد فانه لا يجوز قتل نسائهم ولا ذريتهم
بل يسترق النساء والاولاد وكذلك الذمي اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب لم يسر لولده بعد نقض العهد
لم يجز قتل النساء فيهم والاطفال بل يكونون رقيقا للمسلمين وكذلك اهل الذمة اذا امتنعوا بدار الحرب
ونحوها **من الفقها** من قال العهد باق في ذريتهم ونسائهم كما هو المعروف عن الامام احمد وقال اكثرهم
ينتقض العهد في الذرية والنساء ايضا ثم لا يختلفون ان النساء لا يقتلون واصل ذلك ان الله سبحانه يقول في
كتابه وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فامر بقتال الذين
يقاتلون فعلم ان شرط القتال كون المقاتل مقاتلا **وفي الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنه قال وجدت
امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
والصبيان **وعن** رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد
بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا
ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل
له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** كعب بن مالك عن عمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الامام

أحد. وفي الباب أحاديث مشهورة على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف وذلك
لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله وأن لا تكون فتنة أي لا يكون أحد
يفتن أحدا عن دين الله فإنما يقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم أهل القتال فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه
لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين ومالا لهما ففي قتلها
تفويت لذلك عليهم من غير حاجة وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز نعم لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق
لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعا من قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل
لكن هل يجوز أن يقصد بالقتل كما يقصد الرجل أو يقصد كفها كما لو يقصد كف الصائل فيه خلاف بين الفقهاء فإذا
كان الحكم في المرأة كذلك وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم امرأة ذمية لأجل سبها مع أن قتلها لو كان حراما
لذكره النبي صلى الله عليه وسلم كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة
فإنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن إنكار المنكر بل إقراره دليل على الجواز والإباحة علم أن السابة بمنزلة الا
الكافرة من نحو ذلك لا يجوز قتلها وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قطعت الطريق وقتلت
فيه وإذا ارتدت وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء **فإن قيل** يجوز أن يكون سبها للنبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة قتالها والمرأة إذا قاتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل إذا فعل ذلك ويجوز أن يكون حينئذ
بمنزلة المرأة المقاتلة إذا أسرت يتخير الإمام فيها بين أربعة أشياء كما يتخير في الرجل المقاتل إذا أسر **قلنا** الجواب
من وجوه أحدها أن هذه المرأة لم يبدر عنها إلا مجرد شتم النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة سيدها المسلم ولم
تحض أحدا من المشركين على القتال ولا أشارت على الكفار برأي تعين به على قتال المسلمين ومعلوم أن من
لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه ونحن لا ننكر أن من لا
يجوز قتله كالأعمى والراهب والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون
به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين لكن مجرد سب المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند قوم مسلمين
ليس من هذا القبيل وإنما هو أذى لله ولرسوله أبلغ من بعض الوجوه فلو لم يكن موجبا للقتل لكانت المرأة الكافرة قد
قتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل وذلك غير جائز فعلم أنه موجب للقتل وإن لم يكن قتالا وقد يكون
قتالا إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكفار بحربهم فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال
المعروف **الجواب الثاني** أنا نسلم أن سب النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة محاربة المسلمين ومنافيها
من بعض الوجوه كما كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك يعني
سب الأنبياء من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر بل هو أبلغ أنواع الحراب كما تقدم تقريره
لكن الحراب نوعان **أحدهما** تنقطع مفسدته بالقتل تارة وبالاسترقاق أخرى وبالمن والفداء أخرى وهو
حراب الكافر بالقتال يدا أو لسانا فإن الحربي والحربية لو من عليهما رجاء أن يسلما إذا أمنت مخائل الإسلام
أو رجاء أن يكفا عن المسلمين شرهما ومن خلفهما أو فودي بهما لحصلت مفسدة المحاربة قد تزول بهذه
الأمور **والثاني** ما لا يزول مفسدته بإقامة الحد فيه مثل حراب المسلم أو المعاهد في دار الإسلام
بقطع الطريق ونحوه فإن ذلك يتحتم إقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء وهذه الأمة التي كانت تسب
النبي صلى الله عليه وسلم قد حاربت في دار الإسلام **فإن قيل** تعاقب بالاسترقاق فهي رقيقة فلا
تغير حالها دون غيرها عليها أو يفادى بها لم يجز لوجهين **أحدهما** أنها ملك مسلم فلا يجوز إخراجها
عن ملكه مع جناياتها **الثاني** أن ذلك إحسان إليها وإزالة للرق عنها فلا يجوز أن يكون جزاء سبها

وحرابها

وحرابها فتعين قتلها **الجواب الثالث** أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل لأنها في استبقت طعنت في
وعيبها في النبي الذي هو من أعظم الفساد في الأرض كقاطع الطريق سواء بخلاف المرأة المقاتلة
إذا أسرت فإن مفسدة مقاتلتها قد زالت بأسرها ولا يمكنها مع استرقاقها أن تقاتل ويمكنها أن تنطق
بالسب والشتم فصار سبها بمنزلة الجنايات التي توجب العقوبات لا تزول مفسدتها إلا بإقامة الحد
فيها وعلم أن الذمية التي تسب ليست بمنزلة الحربية التي تقاتل إذا أسرت بل هي بمنزلة الذمية التي
تقطع الطريق وتزني **الجواب الرابع** أن الحديث فيه حكم وهو القتل وسبب وهو السب فيجب إضافة
الحكم إلى السبب والأصل اتحاد الحكم فمن زعم أن للسب حكما آخر احتاج إلى دليل وقياسه على الأسيرة لا يصح كما
سيأتي إن شاء الله تعالى **الجواب الخامس** أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام لا يجوز
لآحاد الرعية تخيير واحد من الخصال الأربع فيها ومن قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كانت فيئا أو
للغانمين إن كانت مغنما فعلم أن القتل كان واجبا عينا ينبغي أن يقال فالحدود لا يقيمها إلا الإمام
أو نائبه **وجوابه** من وجوه أحدها أن السيد له أن يقيم الحد على عبده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقوله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا أعلم خلافا بين فقهاء
الحديث أن له أن يقيم عليه الحد مثل حد الزنا والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين أن له أن
يعزره واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلا أو قطعا مثل قتله لردته أو لسبه النبي صلى الله عليه وسلم
وقطعه للسرقة وفيه عن الإمام أحمد روايتان **أحدهما** يجوز وهو المنصوص عن الإمام الشافعي والأخرى
لا يجوز كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وهو قول الإمام مالك وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه
قطع يد عبد له سرق وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر وكان ذلك برأي
ابن عمر فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده مطلقا وهذا القول فالسيد له أن
يقيم الحد على عبده نعلمه في المنصوص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يطلب من سيد الأمة بينة على سبها بل صدقه في قوله كانت تسبك وتشتمك ففي الحديث
حجة لهذا القول أيضا **الوجه الثاني** أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتيات على الإمام وللإمام أن يعفو عمن
أقام حدا واجبا دونه **الوجه الثالث** أن هذا وإن كان حدا فهو قتل حربي أيضا فصار بمنزلة حربي
تحتم قتله وهذا يجوز قتله لكل أحد وعلى هذا يحمل قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له إنه يسب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته **الوجه الرابع** أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المنافق الذي قتله عمر رضي الله عنه بدون إذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يرض بحكمه
فنزل القرآن بإقراره ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناصر
الله ورسوله وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من
زنا ونحوه **الجواب السادس** أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة هل يجوز قتلها ومذهب الشافعي
أنها لا تقتل فلو كانت هذه إنما قتلت لكونها قد قاتلت لم يجز أن تقتل بعد الأسر عنده فلا يصح أن يورد هذا
السؤال على أصله **الدليل الثالث** أن الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوما بأمان يعقده
له أو ذمة أو هدنة ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه
وسلم إلى كعب بن الأشرف جاءوا إليه على أن يستسلفوا منه وحادثوه وماشوه وقد استأمنهم على دمه وماله
وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من

وانه خاف ان يظهر مرة بعد اخرى وهذا كله بسبب الامان فلو لم يكن في السب الا مجرد كونه كافرا حربيا
لم يجز قتله بعد امانه اليهم وبعد ان اظهروا له انهم مؤمنون له واستنبذ لهم ايام في امساك بدنه
فعلم بذلك ان ايذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه امان ولا عهد وذلك لا يكون الا فيما اوجب
القتل عينا من الحدود كحد الزنا وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك فان عقد الامان لهؤلاء لا يصح
ولا يصيرون به مستامنين بل يجوز اغتيالهم والقتل لهم ليعلم مثلهم فعلم ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك يؤيد هذا ما ذكره اهل المغازي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ما اغتيل ولكنه نال
منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف فان ذلك دليل على انه لا جزاء له الا
القتل **الدليل الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد فاوجب
القتل عينا على كل ساب ولم يخير بينه وبين غيره وهذا مما يعتمد في الدلالة ان كان محفوظا **الدليل الخامس**
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى قتل ابن الاشرف لانه يؤذي الله ورسوله وكذلك كان يامر بقتل من سبه
ويهجوه الا من عفا عنه بعد القدرة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم للايجاب فعلم وجوب قتل الساب وان
لم يجب قتل غيره من المحاربين وكذلك كانت سيرته لم يعلم انه ترك قتل احد من السابين بعد القدرة عليه
الا من تاب او كان من المنافقين وهذا يصلح ان يكون امتثالا للامر بالجهاد واقامة الحدود فيكون على
الايجاب يؤيد ذلك ان في ترك قتله تركا لنصر الله ورسوله وذلك غير جائز **الدليل السادس** اقاويل الصحابة
فانها نصوص في تعيين قتله مثل قول عمر رضي الله عنه من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه فامر بقتله
عينا ومثل قول ابن عباس رضي الله عنه ايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض
العهد فاقتلوه فامر بقتل المعاهد اذا سب عينا ومثل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به الى المهاجر في
المراة التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء لا يشبه الحدود
فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فبين ان الواجب كان قتلها عينا لولا فوات ذلك
ولم يجعل فيه خيرة الى الامام لا سيما والسابة امراة وذلك وحده دليل كما تقدم ومثل قول ابن عمر رضي الله عنه
في الراهب الذي بلغه انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته ولو كان كالاسير الذي يتخير فيه الامام
لم يجز لابن عمر اختيار قتله وهذا الدليل واضح **الدليل السابع** ان ناقض العهد بسب النبي صلى الله عليه
وسلم ونحوه حاله اغلظ من حال الحربي الاصلي كما ان حال المرتد اغلظ من حال الكافر الاصلي لانه اجتمع فيه الحراب
الاصلي وخروجه عما عاهدنا عليه في الدين واذى الله ورسوله ومثل هذا يجب ان يعاقب عقوبة يرتدع امثاله
من مثل حاله والدليل عليه قوله سبحانه ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون
فامر الله ورسوله اذا صادف الناكثين للعهد في الحرب ان يشرد بهم غيرهم من الكفار بان يفعل بهم ما
يتفرق به اولئك **وقال الله تبارك وتعالى** الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وهموا باخراج
الرسول وهم بدءوكم اول مرة اتخشونهم فحض على قتال من نكث اليمين وهم باخراج الرسول وقد اتفق
العهد ومعلوم ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد نقض العهد وفعل ما هو اعظم من الهم باخراج الرسول
وبدانا اول مرة ثم قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور
قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم فعلم ان تعذيب هؤلاء واخزاءهم ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم
بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم مما اذوهم به امر مقصود للشارع مطلوب في الدين ومعلوم ان

هذا المقصود لا يحصل من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذى الله ورسوله وعباده المؤمنين لا يحصل بمجرد
استرقاقه ولا بالمن عليه والمفاداة به وكذلك ايضا تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون اظهار السب
لا يحصل على سبيل التمام الا بذلك ولا يعارض هذا من نقض العهد في طائفة ممتنعة اذا اسرنا واحدا منهم لان
قتال اولئك والظهور عليهم يحصل هذا المقصود بخلاف من كان في ايدينا قبل السب وبعده فان لم يحدث
فيه قتلا لم يحصل هذا المقصود الا بذلك وهذا الوجه وان كان فيه عموم لكل من نقض العهد بالاذى لكن ذكرنا
ههنا لخصوص الدلالة ايضا فانها تدل عموما وخصوصا **الدليل الثامن** ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه
وسلم فقد صدر منه فعل تضمن امرين **احدهما** انتقاض العهد الذي بيننا وبينه **والثاني** جناية على
عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهاك حرمته وايذاء الله ورسوله والمؤمنين وطعنه في الدين وهذا
معنى زائد على مجرد كونه كافرا قد نقض العهد ونظير ذلك ان ينقضه بالزنا بمسلمة او بقطع الطريق على
المسلمين وقتلهم واخذ اموالهم او بقتل مسلم فان فعله مع كونه نقضا للعهد قد تضمن جناية اخرى فان
الزنا وقطع الطريق والقتل من حيث هو جناية ونقض العهد جناية كذلك هنا سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حيث هو هو جناية منفصلة عن نقض العهد له عقوبة تخصه في الدنيا والاخرة زائدة على عقوبة
مجرد التكذيب بنبوته والدليل عليه قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فعلق اللعنة في الدنيا والاخرة والعذاب المهين بنفس اذى الله ورسوله
فعلم انه موجب ذلك وكذلك قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر
الاية وقد تقدم تقريره يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة امن الناس الذين كانوا يقاتلونه
قبل ذلك والذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه وخانوه الا نفرا منهم القينتان اللتان كانتا
يغنيان بهجائه وسارة مولاة لبني عبد المطلب التي كانت تؤذيه بمكة فاذا كان قد امر بقتل التي كانت تهجوه مع
النساء مع ان قتل المراة لا يجوز الا اذا قاتلت وهو صلى الله عليه وسلم قد امن جميع اهل مكة من كان قاتل
ونقض العهد من الرجال والنساء علم بذلك ان الهجاء جناية زائدة على مجرد القتال والحراب لان التفريق
بين المتماثلين لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك امر بقتل ابن خطل لانه قد كان قتل مسلما ولانه كان
مرتدا ولانه كان يامر بهجائه وكل واحد من القتل والردة والامر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر
والحراب **ومما** يبين ذلك انه قد كان امر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة مثل ابن الزبعرى وكعب بن زهير
والحويرث بن نقيذ وابن خطل وغيرهم مع امانه لسائر اهل البلد وكذلك اهدر دم ابي سفيان بن الحارث وامتنع
من ادخاله عليه وادخال عبد الله ابن ابي امية لما كانا يهجوانه في عرضه وقتل ابن ابي معيط والنضر بن الحارث
دون غيرهما من الاسرى وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصر الله ورسوله وكان يندب الى قتل من يؤذيه
ويقول من يكفيني عدوي وكذلك اصحابه يسارعون الى قتل من اذاه بلسانه وان كان اباه او غيره ويبذلون
قتل من ظفروا به من هذا الضرب وقد تقدم من بيان ذلك ما فيه بلاغ **ومن** المعلوم ان هؤلاء لو كانوا
بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يامر بقتلهم في مثل هذه الاوقات التي امن فيها
وكف عمن هو مثلهم فعلم ان السب جناية زائدة على الكفر **وقد** تقدم تقرير ذلك في المسالة الاولى على وجه
يتضح للعاقل ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات بحيث يستحق
صاحبها من العقوبة ما لا يستحقه غيره وان كان كافرا حربيا مبالغا في محاربة المسلمين وان وجوب الا
نتصار ممن هذه حاله كان موكدا في الدين والسعي في اهدار دمه من افضل الاعمال واوجبها واحقها

بالمسارعة اليه وابتغاء رضوان الله فيه وابلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ومن تامل الذين
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماؤهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم واعرض عن
من بعضهم وانتظر قتل بعضهم وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب من ردة وقتل ونحو ذلك وجرم اكثرهم
انما كان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بالسنتهم فاي دليل اوضح من هذا على ان سبه وهجاه جناية
زائدة على الكفر والحراب لا يدخل في ضمن الكفر كما يدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر وعلى ان المعاهدين انهم اذا نقضوا
العهد وفيهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد ومما يدل
على ان السب جناية زائدة على كونه كفرا وحرابا وان كان متضمنا لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو
عمن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه وقد كان له ان يقتلهم كما تقدم وذكره في حديث ابي بكر وغيره ولو كان
السب مجرد ردة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله فعلم انه قد لحق في السب حق النبي صلى الله عليه وسلم بحيث
يجوز له العفو عنه ومما يدل على ان السب جناية مفردة ان الذمي لو سب واحدا من المسلمين او المعاهدين
وتنقض العهد لكان سب ذلك الرجل جناية يستحق بها من العقوبة ما لا يستحقه بمجرد نقض العهد فيكون سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سب واحد من البشر ومما يبين ذلك ان ساب النبي صلى الله عليه
وسلم وشاتمه يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله قال الله تعالى لما ذكر الغيبة ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة اكل لحم المغتاب ميتا فكيف بهتانه
وسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون قط الا بهتانا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن
كقتله وما يؤذي ذلك غيره من البشر وايضا فان ذلك يؤذي جميع المؤمنين ويؤذي الله سبحانه ومجرد الكفر
والمحاربة لا تحصل فيها من اذاه ما يحصل بالوقيعة في العرض مع المحاربة فلو قيل ان الواقع في عرضه ممن انتقض
عهده بمنزلة غيره ممن انتقض عهده لكانت الوقيعة في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واذاه بذلك
جرما لا جزاء له من حيث خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وخصوص اذاه كما لو قيل رجل نبيا من الانبياء فان قتله
من العقوبة ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة وهذا كله ظاهر لا خفاء به فان دماء الانبياء واعراضهم
اجل من دماء المؤمنين واعراضهم فاذا كان دماء غيرهم واعراضهم لا تندرج عقوبتها في عقوبة مجرد
نقض العهد فان لا يندرج عقوبة دمائهم واعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الاولى ومما يوضح
ذلك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق به عدة حقوق حق الله سبحانه من حيث كفر برسوله وعادى افضل
اوليائه وبارزه بالمحاربة ومن حيث طعن في كتابه ودينه فان صحتهما موقوفة على صحة الرسالة ومن حيث طعن
في الوهيته فان الطعن في الرسول طعن في المرسل وتكذيبه تكذيب لله وانكار لكلامه وامره وخبره وكثير
من صفاته وتتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الامة ومن غيرها من الامم فان جميع المؤمنين مؤمنون
به خصوصا امته فان قيام امر دنياهم ودينهم واخرتهم به بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والاخرة
بواسطته صلى الله عليه وسلم وسفارته فالسب له اعظم عندهم من سب انفسهم وابائهم وابنائهم
وسب جميعهم كما انه احب اليهم من انفسهم واولادهم وابائهم والناس اجمعين وتتعلق به حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث خصوص نفسه فان الانسان يؤذيه الوقيعة في عرضه اكثر مما يؤذيه اخذ ماله واكثر
مما يؤذيه الضرب بل ربما كانت عنده اعظم من الجرح ونحوه خصوصا من يجب عليه ان يظهر للناس كمال
عرضه وعلو قدره ليستنفعوا بذلك في الدنيا والاخرة فان هتك عرضه قد يكون اعظم عنده من قتله فان
قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما ان موته لا يقدح في ذلك بخلاف الوقيعة في عرضه

فانها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم ايمانهم ويوجب عليهم خسارة الدنيا
والاخرة فكيف يجوز ان يعتقد عاقل ان هذه الجناية بمنزلة ذمي كان في دار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطنا
لها مع ان ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لاحد من المسلمين اكثر ما فيه ان الرجل كان معتصما
بحبلنا فخرج من تلك العصمة فانما اضر بنفسه ولا يؤاخذ بالمؤمنين فعلم بذلك ان السب اذى لله ولرسوله ولعباده
المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى اذا ثبت ذلك فنقول هذه الجناية
جناية السب موجبة القتل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فعلم ان من اذى الله ورسوله كان حقه ان يقتل ولما تقدم من اهدار النبي صلى الله عليه وسلم دم المراة السابة
مع انها لا تقتل لمجرد نقض العهد ولما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم بقتل من كان يسبه مع امساكه عمن هو
مثله في الدين وندبه الناس الى ذلك والثناء على من سارع في ذلك ولما تقدم من الحديث المرفوع ومن
اقوال الصحابة رضي الله عنهم ان من سب نبيا يقتل ومن سب غير نبي جلد والذي يخص هذا الموضع انه يقول
هذه الجناية اما ان تكون موجبة بخصوصها القتل او الجلد او لا عقوبة لها بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة
الكفر والحراب وقد ابطلنا القسم الثالث والقسم الثاني باطل ايضا لوجوه احدها انه لو كان الامر كذلك
لكان الذمي اذا انتقض العهد لسب النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يجلد لسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق
ادمي ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ومعلوم ان هذا خلاف ما دلت به السنة واجماع الصحابة فانهم انما
امروا بالقتل فقط فعلم ان موجب كلا الجنايتين القتل والقتل لا يمكن تعدده وكذلك كان ينبغي ان يجلد المرتد
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقتل لردته لو ارتد وسب بعض المسلمين فانه يستوفي منه حق الادمي ثم يقتل منه الا
انا نرى ان السارق تقطع لسرقته التي هي حق لله ويرد المال المسروق اذا كان باقيا بالاتفاق ويغرم بدله
ان كان تالفا عند اكثر الفقهاء ولا يدخل حق الادمي في حق الله مع اتحاد السبب الثاني انه لو لم يكن موجبه
القتل وانما القتل موجب كونه ردة لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عنه لان اقامة الحد على المرتد واجبة
بالاتفاق ولا يجوز العفو عنه فلما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته دل على ان السب نفسه يوجب القتل
حقا للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه حق الله تعالى ويكون ساقطا بعفوه وقاذف ومن سب غيره وقاذفه
اجتمع في سبه حقان حق الله وحق لادمي فلو ان المسبوب والمقذوف عفا عن حده لم يعزر القاذف والساب
على حق الله بل دخل في العفو لان النبي صلى الله عليه وسلم لو ادعى عن سبه دخل في عفوه حق الله
تبعا لكفره كالابعد ... المعصية مع ان المعصية المجردة عن حق ادمي يوجب ... ولا
قد ثبت انه كان له ان يقتل من سبه كما في حديث ابي بكر رضي الله عنه وحديث الذي امر بقتله لما كذب عليه
وحديث الشعبي في قتل الخارجي وكان قتله عليه ... ثبت ان له ان يعفو عنه كان له عليه
حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فعلم ان سبه يوجب القتل كان
سب غيره المعصية ويكون الكفر والحراب نوعين احدهما حق خالص لله والثاني حق لله ولادمي حق
ان المعصية قسمان احدهما حق خالص لله والثاني حق لله ولادمي ويكون هذا النوع من الكفر
والحراب بمنزلة غيره من الانواع في استحقاق فاعله القتل وبيانه في الاستحقاق فانه الى الادمي
كان المعصية سب غير الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه بمنزلة غيره من المعاصي في استحقاق فاعله
الجلد ويقفا في حقه ... الاستيفا فهيهنا الادمي يوجب هذا ان الحق الواجب على الانسان قد يكون
حقا محضا لله وهو ما اذا كفر وعصى ولا يؤذي احدا من الخلق فهذا الله اوجب فيه حد لزجر

العفو عنه بحال وقد يكون حقا محضا لآدمي بمنزلة الديون التي تجب للانسان على غيره من ثمن مبيع او بدل
قرض ونحو ذلك من الديون التي تثبت بوجه مباح فهذا لا عقوبة فيه بوجه وانما يعاقب على الدين اذا
امتنع من وفائه والامتناع معصية وقد تكون حقا لله ولآدمي مثل حد القذف والقود وعقوبة التسبب
ونحو ذلك فهذه الامور فيها العقوبة من الحد والتعزير والاستيفا فيها مفوض الى اختيار الآدمي ان احب
استوفى القود وحد القذف وان شا عفى فسب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان من القسم الاول لم يجز العفو عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال فتعين ان يكون من القسم الثالث
وقد ثبت ان عقوبته القتل فعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبته
القتل كما ان سب غيره من حيث هو سب له وحق لآدمي عقوبة الجلد اما حدا او تعزيرا وهذا معنى صحيح
واضح وسر ذلك انه اذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة لان معصية الله توجب العقوبة اما في الدنيا او في الآخرة
فاذا كان الاستيفا جعل الله ذلك الى المستحق من الآدميين لان الله اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيره فهو كله للذي اشرك كذلك من عمل عملا لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته
على معصية الله تمكين ذلك الانسان من عقوبته وتمام هذا المعنى ان يقال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
يتعين القتل لان المستحق لا يمكن منه المطالبة والعفو كما ان من سب او شتم احدا من اموات المسلمين عزر على
ذلك الفعل لكونه معصية لله وان كان في حياته لا يؤدب حتى يطلب اذا علم **الوجه الثالث** ان سب النبي صلى
الله عليه وسلم لا يجوز ان يكون من حيث هو سب بمنزلة سب غيره من المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم يباين سائر
المؤمنين في امته في عامة الحقوق فرضا وخطرا وغيرهما مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في
المحبة على جميع الناس ووجوب تعزيره وتوقيره على وجه لا يساويه فيه احد ووجوب الصلاة عليه والتسليم
الى غير ذلك من الخصائص التي لا تحصى وفي سبه ايذا لله ولرسوله وللمؤمنين من عباده واقل ما في ذلك ان سبه
كفر ومحاربة وسب غيره ذنب ومعصية ومعلوم ان العقوبات على قدر الجرائم فلو سوى بين سبه وسب
غيره لكان تسوية بين السيئين المتباينين وذلك لا يجوز فاذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد
وجب ان يكون سبه مع كونه كفرا يوجب القتل ويصير ذلك نوعا من انواع الكفر من وجه ونوعا من انواع
السب من وجه فمن حيث هو من جنس الكفر اوجب القتل ومن حيث هو من جنس السب كان حقا لآدمي
الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب احدا الا بالقتل لو كان هو بانفراده لا يوجب
القتل وانما يوجب ما دونه وهو صلى الله عليه وسلم قد عفى عن عقوبته بما دونه واما من فعل ذلك كان
صاحب ذلك لا ينبغي قتله لان دينه الذي يحقنه لا يقتضي القتل فان قتله بمجموع الامرين قلنا وهذا
المقصود لان السب حيث كان فانه مستلزم لكفره لا عهد معه **الدليل التاسع** ان سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونه من جنس الكفر والحراب اعظم من مجرد الردة عن الاسلام فانه من المسلم ردة وزيادة
كما تقدم تقريره فاذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه خرج عن الدين بعد ان دخل فيه فاوجب القتل
عينا فكفر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده اولى ان يتغلظ فيوجب القتل
عينا لان مفسدة السب في انواع الكفر اعظم من مفسدة مجرد الردة وقد اختلف الناس في قتل المرتدة
وان كان المختار قتلها ونحن قد قدمنا نصوصا عن النبي صلى الله عليه واصحابه في قتل السابة الذمية وغير
الذمية والمرتد يستتاب من الردة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قتلوا الساب ولم يستتيبوه
فعلم ان كفره اغلظ فيكون تعين قتله اولى **الدليل العاشر** ان تطهير الارض من اظهار سب رسول الله صلى

الله عليه وسلم واجب بحسب الامكان لانه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله فحيث ما ظهر
سبه ولم ينتقم ممن فعل ذلك لم يكن الدين ظاهرا ولا كلمة الله عالية وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة والسراق
وقطاع الطريق بحسب الامكان بخلاف تطهيرها من اصل الكفر فانه ليس بواجب لجواز اقرار اهل الكتابين
على دينهم بالذمة لان اقرارهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي اظهار الدين وعلو الكلمة
وانما تجوز مهادنة الكافر وامانه عند العجز او المصلحة المرجوة في ذلك وكل جناية وجب تطهير الارض منها
بحسب القدرة تتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع اذا لم يكن لها مستحق معين فوجب ان
يتعين قتله لانه ليس لهذه الجناية مستحق معين لانه تعين بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين وبهذا
يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر لجواز اقرار ذلك على كفره مستخفيا به مستذلا ما حكم الله ورسوله بخلاف
المظهر للسب **الدليل الحادي عشر** ان قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قتل كافر فهو حد من الحدود
ليس قتلا على مجرد الكفر والحراب لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه جناية زائدة على مجرد الكفر ومن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه امروا فيه بالقتل عينا وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ولما تقدم
من قول الصديق رضي الله عنه في التي سبت النبي صلى الله عليه وسلم ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود ومعلوم
ان قتل الاسير الحربي ونحوه من الكفار المحاربين لا يسمى حدا ولان ظهور سبه في بلاد المسلمين فساد عظيم
اعظم من جرائم كثيرة فلا بد ان يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه فان الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسد
ولا يخليها من الزواجر وقد ثبت ان حده القتل بالسنة والاجماع وهو حد لغير معين حي لان الحق فيه لله ولرسوله
وهو ميت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فانه يتعين اقامته بالاتفاق **الدليل الثاني عشر**
ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزيره وتوقيره واجب وقتل سابه مشروع كما تقدم فلو جاز ترك قتله
لم يكن ذلك تعزيرا له ولا توقيرا بل ذلك اقل نصره لان الساب في ايدينا ونحن متمكنون منه فان لم نقتله
مع ان قتله جائز لكان ذلك في غاية الخذلان وترك التعزير له والتوقير وهذا ظاهر **واعلم** ان تقرير
هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ولم نطل الكلام هنا لان عامة الدلائل المذكورة في المسألة
الاولى تدل على وجوب قتله لمن تاملها فاكتفينا بما ذكرناه هناك وان كان القصد في المسألة الاولى
بيان جواز قتله مطلقا وهذا بيان وجوب قتله مطلقا وقد اجبنا هناك عمن ترك النبي صلى الله عليه وسلم
قتله من اهل الكتاب والمشركين السابين وبينا ان ذلك انما كان في اول الامر حين كان مامورا بالعفو
والصفح قبل ان يومر بقتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وجهاد الكفار والمنافقين وانه كان له
ان يعفو عمن سبه لان هذه الجريمة غلب فيها حقه وبعد موته فلا عافي عندنا والله اعلم **المسألة الثالثة**
انه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا **قال** الامام احمد في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب وقال كل من نقض العهد واحدث
في الاسلام حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة **وقال** عبد الله سالت
ابي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا
شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه هذا مع نصه انه مرتد ان كان مسلما وانه قد نقض العهد ان كان
ذميا واطلق في سائر اجوبته انه يقتل ولم يامر فيه باستتابة هذا مع انه لا يختلف نصه ومذهبه ان
المرتد المجرد يستتاب ثلاثا الا ان يكون ممن ولد على الفطرة فقد روي عنه انه يقتل ولا يستتاب والمشهور
عنه استتابة جميع المرتدين واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر رضي الله عنه وعثمان وابن مسعود وغيره

موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم انهم امروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدرها عمر رضي الله عنه
ثلثا ونص الامام احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه انه المقيم على التبديل الثابت
عليه فاذا تاب لم يكن مبدلا وهو راجع بقوله قد اسلمت وهل استتابة المرتد واجبة او مستحبة فيه عن الامام
احمد روايتان وكذلك الخرقي اطلق القول بان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا
واطلق ابو بكر انه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك غيرهما مع قولهم في المرتد يذكرون انه لا يقتل
حتى يستتاب فان تاب من السب بان يسلم او يعود الى الذمة ان كان كافرا او يعود الى الاسلام ان كان
مسلما ويقلع عن السب فقال القاضي في المجرد وغيره من اصحابنا والردة تحصل بجحد الشهادتين والتعريض بسب
الله تعالى وبسب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الامام احمد قال لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
لان المعرة تلحق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذلك قال ابن عقيل قال اصحابنا في ساب النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا تقبل توبته من ذلك لما يدخل من المعرة بالسب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حق ادمي لم يعلم اسقاطه
وقال القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته مسلما كان
او كافرا ويجعله ناقضا للعهد نص عليه احمد وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الامام احمد في انه يقتل
ولا يستتاب قد وجب عليه القتل قال القاضي لان حق النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق
للادمي لم يسقط بالتوبة كالحد في المحاربة فانه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الادمي من القصاص وسقط
حق الله وقال ابو المواهب العكبري يجب لقذف النبي صلى الله عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل تاب او لم
يتب ذميا كان او مسلما وكذلك ذكر جماعات اخرين من اصحابنا انه يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا ومرادهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه بالتوبة والتوبة
اسم جامع للرجوع عن السب بالاسلام وبغيره فكذلك اتوا بها وارادوا انه لو رجع عن السب بالاسلام او بالاقلاع
عن السب او العود الى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل لان عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسئلة قالوا
خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد وان كان ذميا فقال
ابو حنيفة لا ينتقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه ومعلوم انهم ارادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الاسلام
والذمي قد حكوا انه مرتد وقد صرحوا بان توبة المرتد ان يرجع الى الاسلام وهذا الظاهر فيه فان كل من ارتد
يقول فتوبته ان يرجع الى الاسلام ويتوب من ذلك القول واما الذمي فان توبته لها صورتان احداهما
ان يقلع عن السب ويقول لا اعود اليه وانا اعود الى الذمة والتزم موجب العهد والثانية ان يسلم
فان اسلامه توبة من السب وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما كان
او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم من الاولى لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي
الاسلام فلان لا يسقط بتوبة هي العود الى الذمة اولى وانما كانت ادخل لانه قد علم ان التوبة من المسلم
انما هي الاسلام فكذلك من الكافر لم يذكر هو توبة الاثنين بلفظ واحد ولان تعليلهم بكونه حق ادمي وقياسا
على المحارب دليل على انه لا يسقط بالاسلام ولانهم قد صرحوا في مواضع بان بعضها ان التوبة من الكافر
هنا اسلامه وقد صرح بذلك جماعة غيرهم فقال القاضي الشريف ابو علي وابن ابي موسى في الارشاد وهو
ممن يعتمد نقله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ومن سبه صلى الله عليه وسلم من
اهل الذمة قتل ولم يستتب ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم وقال ابو علي بن البنا
في الخصال والاقسام له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته وان كان كافرا

يستتاب الساب عند ابي حنيفة

فاسلم

فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب ومذهب مالك كمذهبنا وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا
في وجوب قتل المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة من اسلام وغيره وهذه طريقة القاضي في كتبه المتاخرة
من التعليق الجديد وطريقة من وافقه وكان القاضي في التعليق القديم وفي الجامع الصغير يقول ان المسلم
يقتل ولا تقبل توبته وفي الكافر اذا اسلم روايتان قال القاضي في الجامع الصغير الذي ضمنه مسائل التعليق
القديم ومن سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان احداهما
يقتل ايضا والثانية لا يقتل ويستتاب على قتله قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان
مسلما قتل وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل الشريف ابي جعفر قال اذا سب ام النبي صلى الله عليه
وسلم قتل ولم تقبل توبته وفي الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم روايتان احداهما يقتل والاخرى
لا يقتل قال وهذا التفصيل قاله مالك وقال اكثرهم تقبل توبته في الحالين لنا انه حد وجب لقذف
ادمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في رؤس المسائل
اذا قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم لم تقبل التوبة منه وفي الكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال
ابو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين لنا انه حد وجب لقذف ادمي فلا يسقط بالتوبة دليله قذف
غير ام النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين ان مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الاسلام
ويظهر ان طريقتهم بعينها هي طريقة ابن البنا في ان المسلم اذا سب لم تقبل توبته وان الذمي اذا سب ثم اسلم
قتل ايضا في الصحيح من المذهب فقد قال القاضي في خلافه فان قيل اليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ان يقتل مسلما بمنع الجزية او قتال المسلمين او اذاهم ثم تاب قبلتم توبته وكان الامام
فيه بالخيار بين اربعة اشياء كالحربي اذا حصل اسيرا في ايدينا هلا قلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تاب منه كذلك قيل لان سب النبي صلى الله عليه وسلم قذف لميت فلا يسقط بالتوبة قالوا وقد ثبت ان مقصوده
من كلامه يدل على ان التوبة غير الاسلام لانه لو نقض العهد بغير السب ثم اسلم لم يتخير الامام فيه قلنا
لا فرق بين التخيير بين الاربعة قبل التوبة التي هي الاقلاع وبعده عند من يقول به وانما اراد المخالف
ان يقيس على صورة تشبه صورة النزاع في الحكم فيه بعد التوبة اذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله
على ان توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان احداهما ان يسلم فان اسلامه توبة من الكفر وتوابعه
والثانية ان يرجع الى الذمة تائبا من الذنب الذي احدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد
فاذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للامام ان يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الاسير كان الاسير
اذا طلب ان يعقد له الذمة جاز ان يجاب الى ذلك فالذي المخالف للقاضي على طريقته ان الناقض التائب
من النقض يخير الامام فيه فلا حجة بمنعه في الساب اذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها بان يقلع عن السب ويطلب
عقد الذمة له ثانيا فكذلك قتل في هذه الصورة فلا يخير الامام فيه بعد التوبة وان كان في صورة اخرى
لا يمكن التخيير بعد توبة هي الاسلام وقد تقدم ذكر ذلك وقد قدمنا ايضا ان الصحيح انه لا يخير فيمن نقض
العهد بما يضر المسلمين على الروايات وقد ظهر ان الرواية الاخرى التي حكوها بين المسلم والكافر مخرجة من نصه
على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم وذلك انه قد قال في الساحر الذمي لا يقتل ما هو عليه من الكفر
اعظم واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن اعصم لما سحره والساحر المسلم يقتل عنده
لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهما وغيرهم من الاحاديث
ووجه التخريج ان ما هو الكافر عليه من الشرك اعظم مما هو عليه من السحر فنسبة السب والسحر اليه واحدة

بخلاف المسلم فان قتل الساب المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم لكن السب ينقض العهد و
لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر فيبقى دمه معصوما وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن الامام احمد
نفسه فقال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال
احمد بن حنبل وحكى اخرون من اصحابنا رواية عن الامام احمد ان المسلم تقبل توبته من السب بان يسلم ويرجع عن السب
كذلك ذكر ابو الخطاب في الهداية ومن احتذى حذوه من متأخري اصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين هل تقبل
توبته او تقبل بكل حال روايتان فقد تلخص ان اصحابنا حكوا في الساب اذا تاب ثلاث روايات احداهن يقتل بكل
حال وهي التي نصروها اطلقوه ودل عليها كلام الامام احمد في نفس هذه المسألة واكثر محققيهم لم يذكروا سواها
والثانية تقبل توبته مطلقا والثالثة تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم وتوبة الذمي التي تقبل انما هي
ان يسلم فاما ان اقلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم وذكر ابو عبد الله
السامري ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين هل تقبل توبته على روايتين قال ومن سبه من اهل الذمة
قتل وان اسلم ذكره ابن ابي موسى فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي عكس الرواية التي حكاها
جماعة من الاصحاب وليس الامر كذلك فان ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب
ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم فلم يذكر خلافا في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور من الامام احمد وكتاب
ابي عبد الله السامري تضمن نقل ابي الخطاب ونقل ابن ابي موسى كما اقتضى شرطه انه تضمنه عدة كتب صغار فلما
ذكر ما حكاه ابو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن ابي موسى في الذمي اذا اسلم ظهر نوع خلل والا فلا
ريب انا اذا قبلنا توبة المسلم باسلامه فتوبة الذمي باسلامه اولى فان كلما يعرض في الكافر من غلظ السب
موجود في المسلم وزيادة فانهما يشتركان في اذى النبي صلى الله عليه وسلم وينفرد سب المسلم بانه تبدل لدينه
وزندقة وان سابه منافق ظهر نفاقه بخلاف الذمي فان سبه مستند الى اعتقاد وذلك الاعتقاد
زال بالاسلام نعم قد يتوجه ما ذكره السامري بان يقال الساب قد يكون غلطا من المسلم لا اعتقادا فاذا
تاب منه قبلت توبته اذ هو هفوة لسان او سوء ادب او قلة علم والذمي سبه اذى محض لا ريب فيه فاذا
وجب الحد عليه لم يسقط باسلامه كسائر الحدود وقد يتوجه هذا الى قول من يقول ان الساب لا يكون كافرا
في الباطن الا ان يكون مستحلا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان اصحابنا ذكروا انه
لا تقبل توبته لان الامام احمد قال لا يستتاب ومن اصله ان كل من قبلت توبته فانه يستتاب كالمرتد
ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعراف ومن ارتد وكان مسلم الاصل هل
يستتابون ام لا على روايتين فان قلنا لا يستتابون قتلوا بكل حال وان تابوا وقد صرح في رواية عبد
الله بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم قد وجب عليه القتل ولا يستتاب فبين ان القتل قد وجب وما وجب
من القتل لم يسقط بعد يؤيد هذا انه قد قال في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل هذا
قد وجب عليه فبين ان الاسلام لا يسقط القتل الواجب وقد ذكر في الساب انه قد وجب عليه القتل
واصحابنا انه اوجب على الزاني بمسلمة بعد اسلامه القتل الذي وجب عقوبة على الزنا بالمسلمة حتى انه يقتله
سواء كان حرا او عبدا او محصنا او غير محصن كما قد نص عليه في مواضع ولم يسقط ذلك القتل بالاسلام ولم يوجب
عليه مجرد حد الزنا لانه ادخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما اوجب قتله ونقض عهده فاذا اسلم لم
تزل عقوبة ذلك الاضرار عنه كما لا يزول عنه عقوبة قطع الطريق لو اسلم ولم يجز ان يقال هو بعد الاسلام
كمسلم فعل ذلك فيفعل به ما يفعل بالمسلم لان الاسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها لان الدوام

اقوى كما لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل ولهذا ينتقض عهد الذمي باشياء مثل
الزنا بالمسلمة وان لم يكن محصنا وقتل اي مسلم كان والتجسس للكفار وقتال المسلمين واللحاق بدار الحرب
وان كان المسلم لا يقتل بهذه على الاطلاق فاذا وجب قتل الذمي لها عينا ثم اسلم كما لو وجب قتله بذلك
ثم اسلم لانه لا فرق بين ان يجب عليه حد لا يجب على المسلم فيسلم او يجب عليه قصاص لا يجب على المسلم فيسلم
فان القصاص في ابتدائه بالاسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الاسلام ابتداءه دون دوامه
فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد وهذا ينبني على قولنا يتعين قتل الذمي اذا فعل هذه الاشياء
وان لخصوص هذه الجنايات اثرا في قتله وراء كونه كافرا غير ذي عهد ويقتضي ان قتله حد من الحدود التي
يجب على الامام اقامتها في دار الاسلام من مسلم ومعاهد ليس بمنزلة رجل من اهل دار الحرب اخذ اسيرا اذ المقصود بقتله
تطهير دار الاسلام من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جناية المعاهدين واذا كان قد نص على انه لا يزول
عنه عقوبة الاضرار بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يلحقهم بالزنا بمسلمة اذا ابتغى على الزاني الحد
ومع هذا يدل على ان الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم او سبه ثم اسلم قتل بذلك ولم يقم عليه
مجرد حد قذف واحد من الناس وهو ثمانون او سب واحد من الناس وهو التعزير كما انه لم يوجب على من زنا
بمسلمة اذا اسلم حد الزنا وانما اوجب القتل الذي كان واجبا وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه
القديمة ومن اتبعه فان الذمي يستتاب من السب فان تاب والا قتل وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي
ذكرها ابو الخطاب وغيره كما يستتاب الزنديق والساحر ولم اجد للاستتابة في كلام الامام احمد اصلا فاما
استتابة المسلم فظاهرة كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به واما استتابة الذمي فانه يدعى الى الاسلام
فاما استتابته بالعود الى الذمة فلا يكفي في المذهب لان قتله متعين فاما على الوجه المضطرب الذي يقال
فيه ان الامام يخير فيه فيشرع استتابته بالعود الى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا لكن لا يجب هذه
الاستتابة رواية واحدة وان اوجبنا الاستتابة بالاسلام على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى
التي ذكرها الخطابي فانه اذا اسلم الذمي سقط عنه القتل مع انه لا يستتاب كالاسير الحربي وغيره من الكفار
يقتلون قبل الاستتابة ولو اسلموا سقط عنهم القتل وهذا اوجه من قول من يقول بالاستتابة فان الذمي
اذا انتقض العهد جاز قتله لكونه كافرا محاربا وهذا لا يجب استتابته بالاتفاق اللهم الا ان يكون على
قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله فاذا اسلم جاز ان يقال عصم دمه كالحربي الاصلي بخلاف المسلم
فانه اذا قبلت توبته فانه يستتاب ومع هذا فمن قبل توبته فقد يجوز استتابته كما يجوز استتابة الاسير
لانه من جنس دعاء الكافر الى الاسلام قبل قتله لكن لا يجب لكن المنصوص عن اصحاب هذا القول انه لا يقال
له اسلم ولا تسلم لكن ان اسلم سقط عنه القتل فتلخص منه انهما لا يستتابان في المنصوص فان تابا لم تقبل
توبتهما في المشهور ايضا وحكي عنه في الذمي انه اذا اسلم سقط عنه القتل وان لم يستتب وحكي عنه ان المسلم
يستتاب وتقبل توبته وخرج عنه في الذمي انه يستتاب وهو بعيد واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف
وغيره كما نص عليه الامام احمد وعامة اصحابه وعامة العلماء وفرق الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف
والسب فذكر الروايتين في المسلم والكافر في القذف ثم قال وكذلك سبه بغير القذف الا ان سبه بغير
القذف يسقط بالاسلام لان سب الله تعالى يسقط بالاسلام فسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى وسيأتي
ان شاء الله تعالى على تحرير ذلك اذا ذكرنا انواع السب فهذا مذهب الامام احمد واصحابه واما مذهب
مالك فقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب قال ابن القاسم

من سبه او شتمه او عابه او تنقصه فانه يقتل كالزنديق وقال ابو مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وكذلك
قال محمد بن عبد الحكم اخبرنا مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر
قتل ولم يستتب قال وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقال اشهب عنه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب فهذه نصوصه نحو من نصوص احمد والمشهور من مذهبه انه لا تقبل توبة
المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه حكم الزنديق عندهم ويقتل عندهم حدا لا كفرا اذا اظهر
التوبة من السب وروى الوليد بن مسلم عن مالك انه جعل سب النبي صلى الله عليه وسلم ردة قال اصحابه فعلى
هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابى قتل ويحكم له بحكم المرتد واما الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اسلم فهل يدرا عنه اسلامه القتل على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب وغيره احدهما يسقط
عنه قال مالك في رواية جماعة من اصحابه منهم ابن القسم من شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبيا
قتل الا ان يسلم وفي رواية لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي رواية مطرف عنه
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين او احدا من الانبياء او انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك
من اليهود والنصارى قتل ولا يستتاب الا ان يسلم قبل القتل قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقوله
وقاله لي ابن عبد الحكم وقاله لي اصبغ عن ابن القسم فعلى هذه الرواية قال ابن القسم وقال مالك ان شتم النصراني
النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم
ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وعلى هذا فاذا اسلم بعد ان يوخذ ويثبت عليه السب ويعلم انه يريد
قتله ان لم يسلم لم يسقط عنه القتل لانه مكره في هذه الحال والرواية الثانية لا يدرا عنه اسلامه القتل
قال محمد بن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه
باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره واما مذهب الشافعي فلهم في ساب
النبي صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما هو كالمرتد فان تاب سقط عنه القتل وهذا قول جماعة منهم وهو
الذي يحكيه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي والثاني حد من سبه القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة
لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قالوا وذكر ذلك ابو بكر الفارسي وادعى فيه الاجماع
ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الصيدلاني هو كالنائبا وهو ان الساب بالقذف مثلا يستوجب القتل
للردة لا للسب فان تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف وعلى هذا الوجه لو كان
السب غير قذف عزر بحسبه ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم اذا سب ثم اسلم ولم يتعرض للكلام في
الذمي اذا سب ثم اسلم ومنهم من ذكر الخلاف في الذمي كالخلاف في المسلم اذا جدد الاسلام بعد السب ومنهم
من ذكر في الذمي اذا سب ثم اسلم انه يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه اصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي
وعليه يدل عموم كلام الشافعي في موضع من الام فانه قال بعد ان ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي صلى
الله عليه وسلم وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك
اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقض
عهد وان فعل مما وصفنا وشرط انه نقض للعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيه
او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او القود فاما دون هذا من الفعل
او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال فان فعل او قال مما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا به فامتنع

من

من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ ماله فيئا فقد ذكر ان من نقض العهد فانه تقبل توبته اما بان
يسلم او بان يعود الى الذمة وذكر الخطابي قال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله
عليه وسلم وتبرا منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وظاهر هذا النقل والاستدلال
يقتضي انه لا يكف عنه اذا اظهر التوبة لانه لم يطلب عنه شيئا ولان ابن الاشرف كان مظهرا للذمة
مجيبا الى اظهار التوبة لو قبلت منه والكلام في فصلين احدهما استتابة المسلم وقبول توبة من سب النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان المشهور عن مالك واحمد انه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه توبته وهو
قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجمهور العلما وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي وحكي عن مالك واحمد انه تقبل توبته وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب
الشافعي بناء على قبول توبة المرتد فنتكلم اولا في قبول توبته والذي عليه عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
انه تقبل توبة المرتد في الجملة وروي عن الحسن البصري انه يقتل وان اسلم جعله كالزاني والسارق وذكر
عن اهل الظاهر نحو ذلك ان توبته تنفعه عند الله ولكن لا تدرا القتل عنه ولا العذاب وروي عن احمد
ان من ولد في الاسلام قتل ومن كان مشركا فاسلم استتيب وكذلك روي عن عطا وهو قول اسحق بن راهويه
والمشهور عن عطا واحمد الاستتابة مطلقا وهو الصواب ووجه عدم قبول التوبة قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ولم يستثن ما اذا تاب وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
والمفارق للجماعة متفق عليه فاذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل فكذلك التارك لدينه والمفارق
للجماعة وعن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه
رواه الامام احمد ولانه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة لانه لو كان كذلك لما قتل المترهب والشيخ الكبير
والاعمى والمقعد والمراة ونحوهم فلما قتل هؤلاء علم ان الردة حد من الحدود والحدود لا تسقط بالتوبة
والصواب ما عليه الجماعة لان الله سبحانه قال في كتابه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا
ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله الا الذين تابوا واصلحوا فان الله غفور
رحيم فاخبر الله عز وجل انه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضي مغفرته في الدنيا والاخرة ومن هذه
حاله لم يعاقب بالقتل يبين ذلك ما رواه الامام احمد قال حدثنا علي بن عاصم عن داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من الانصار ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فانزل الله سبحانه كيف
يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى اخر الاية فبعث بها قومه اليه فرجع تائبا
فقبل النبي صلى الله عليه وسلم توبته وخلى عنه وقال حدثنا حجاج عن ابن جريج حدثت عن عكرمة مولى ابن
عباس في قوله سبحانه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات
في ابي عامر بن النعمان ووحوح بن الاسلت والحرث بن سويد بن الصامت في اثني عشر رجلا رجعوا عن الاسلام
ولحقوا بقريش ثم كتبوا الى اهلهم هل لنا من توبة فنزلت الا الذين تابوا من بعد ذلك الحرث بن سويد
ابن الصامت وقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا جعفر عن حميد عن مجاهد قال جاء الحرث بن سويد فاسلم مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحرث فرجع الى قومه فانزل الله فيه القران كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى قوله غفور رحيم قال فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال

الحرث والله انك ما علمت لصادق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله سبحانه لاصدق
الثلاثة قال فرجع الحرث فاسلم فحسن اسلامه ثم ذكر غير واحد من اهل العلم انها نزلت في الحرث بن سويد
وجماعة معه ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدا ولحقوا بمكة كفارا فانزل الله فيهم هذه
الاية فندم الحرث فارسل الى قومه ان سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة ففعلوا ذلك فانزل
الله عز وجل الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه
فقال الحرث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله عز وجل لاصدق
الثلاثة فرجع الحرث الى المدينة واسلم وحسن اسلامه فهذا رجل قد ارتد ثم قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد عوده الى الاسلام ولان الله سبحانه قال في اخبار عن المنافقين ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة فدل على ان الكافر بعد ايمانه
قد يعفى عنه وقد يعذب وانما يعفى عنه اذا تاب فعلم ان توبته مقبولة وذكر اهل التفسير انهم كانوا جماعة
وان الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حمير وقال بعضهم كان قد انكر عليهم بعض ما سمع ولم يمالئهم
عليه وجعل يسير مجانبا لهم فلما نزلت هذه الايات برئ من نفاقه وقال اللهم اني لا ازال اسمع اية
تقرا اعنى بها تقشعر منها الجلود وتجل منها القلوب اللهم فاجعل وفاتي قتلا في سبيلك وذكروا القصة وفي
الاستدلال بهذا نظر ولان الله تعالى قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله يحلفون
بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الى قوله سبحانه
فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة وهذا دليل على قبول توبة
من كفر بعد اسلامه وانهم لا يعذبون في الدنيا ولا الاخرة عذابا اليما بمفهوم الشرط ومن جهة التعليل
ولسياق الكلام والقتل عذاب اليم فعلم ان من تاب منهم لم يعذب بالقتل ولان الله سبحانه قال من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع
الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة هم الاخسرون ثم ان
ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم بين ان
الذين هاجروا الى دار الاسلام بعد ان فتنوا في دينهم بالكفر بعد الاسلام وجاهدوا وصبروا فان
الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غفر له ذنبه مطلقا لم يعاقب عليه في الدنيا ولا في الاخرة قال سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة خرج ناس من المسلمين يعني مهاجرين فادركهم المشركون ففتنوهم فاعطوهم
الفتنة فنزلت فيهم ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله الاية
ونزل فيهم من كفر بالله من بعد ايمانه الاية ثم انهم خرجوا مرة اخرى فانفلتوا حتى اتوا المدينة فانزل الله
فيهم ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية ولانه سبحانه قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فعلم ان من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالدا في النار وذلك
دليل على قبول التوبة وصحة الاسلام فلا يكون تاركا لدينه فلا يقتل ولعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان هذا الخطاب
عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله اذا تاب من شركه واقام الصلاة واتى الزكاة سواء كان مشركا اصليا او
مشركا مرتدا وايضا فان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان قد ارتد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

والحق

ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله ثم انه بعد ذلك بايعه النبي صلى الله عليه وسلم وحقن دمه وكذلك الحرث
بن سويد اخو الجلاس بن سويد وكذلك جماعة من اهل مكة اسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام فحقنت
دماؤهم وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند اهل العلم بالحديث والسيرة وايضا فالاجماع من الصحابة
ايضا ظاهر على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد اكثر العرب الا اهل مكة والمدينة والطائف واتبع
قوم منهم من تنبأ فيهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الاسدي فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم
حتى رجع اكثرهم الى الاسلام فاقروهم على ذلك ولم يقتلوا واحدا ممن رجع الى الاسلام ومن من كان
قد ارتد ورجع طليحة الاسدي المتنبي والاشعث بن قيس وخلق كثير لا يحصون والعلم بذلك ظاهر لا يخفى
على احد وهذه الرواية عن الحسن فيها نظر فان مثل هذا لا يخفى عليه ولعله اراد نوعا من الردة كظهور الزندقة
ونحوها او قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلما ونحو ذلك مما ساغ فيه الخلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه فنقول بموجبه فانما يكون مبدلا اذا دام على ذلك واستلزمه واستمر عليه فاما
اذا رجع الى الدين الحق فليس بمبدل وكذلك اذا رجع الى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة بل
هو متمسك لدينه ملتزم للجماعة وهذا بخلاف القتل والزنا فانه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه
بحيث اذا تركه يقال انه ليس بزان ولا قاتل فمتى وجد منه ترتب حده عليه وان عزم ان لا يعود اليه
لان العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل وايضا فقوله التارك لدينه المفارق للجماعة
قد فسره بالمحارب قاطع الطريق كذلك رواه ابو داود في سننه مفسرا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى
ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض
او يقتل نفسا فيقتل بها فهذا المستثنى هنا هو المذكور في قوله التارك لدينه المفارق للجماعة ولهذا وصفه بفراق
الجماعة وانما يكون بهذه المحاربة يؤيد ذلك ان الحديثين تضمنا انه لا يحل دم من يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والمرتد لا يدخل في هذا العموم فلا حاجة الى استثنائه وعلى هذا فيكون ترك دينه
عبارة عن خروجه عن موجب الدين ويفرق بين ترك الدين وتبديله او يكون المراد به من ارتد وحارب
كالعرنيين ومقيس بن صبابة ممن ارتد وقتل واخذ المال فان هذا يقتل بكل حال وان تاب بعد القدرة
عليه ولهذا والله اعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال وان اظهروا التوبة بعد القدرة
ولو كان اراد المرتد المجرد لما احتيج الى قوله المفارق للجماعة فان مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وان
لم يفارق جماعة الناس فهذا وجه يحتمله الحديث وهو والله اعلم مقصود هذا الحديث واما قوله لا يقبل الله
توبة عبد اشرك بعد اسلامه فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ولفظه لا يقبل الله من مشرك اشرك
بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين وهذا دليل على قبول اسلامه اذا رجع الى المسلمين وبيان ان
معنى الحديث ان توبته لا تقبل ما دام مقيما بين ظهري المشركين مكثرا سوادهم كحال الذين قتلوا ببدر ومعنى
ان من اظهر الاسلام ففتن عن دينه حتى ارتد فانه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر الى المسلمين وفي مثل هؤلاء نزل
قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية وايضا فان ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر
لانه تابع للاعتقاد والاعتقاد دائم فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكم اصلا ولا فيه فساد ولا
يجوز ان يطلق عليه القول بانه مبدل للدين ولا انه تارك لدينه كما يطلق على الزاني والقاتل بانه هذا اذا زنى
وقتل فان الكافر بعد اسلامه لا يجوز ان يسمى كافرا عند الاطلاق ولا مبدلا للدين وتركه في كونه موجبا للقتل

بمنزلة الكفر الأصلي والحراب في كونها لذلك فإذا كان زوال الكفر بالإيمان والإسلام أو زوال المحاربة بالعهد
يقطع حكم الكفر فكذلك إذا كان الردة تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأجره انقطع حكم ذلك التبديل والترك

فصل إذا تقرر ذلك فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد
أنه يستتاب ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام وهل ذلك واجب أو مستحب على روايتين أشهرهما عنهما
أن الاستتابة واجبة وهو قول إسحق بن راهويه وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبة أو مستحبة
على قولين لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني
وفي القول الآخر يستتاب كمذهب مالك وأحمد وقال الزهري وابن القسم في رواية يستتاب ثلاث مرات
ومذهب أبي حنيفة أنه يستتاب أيضا فإن لم يتب وإلا قتل والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة
وذكر الطحاوي عنهم لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن
يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثة أيام وقال الثوري يؤجل ما رجيت توبته وكذلك معنى قول النخعي ومذهب عبيد
بن عمير وطاوس أنه يقتل ولا يستتاب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه
والمفارق للجماعة ولم يأمر باستتابة كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا
لكففنا عنهم ويؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرا من الكافر الأصلي فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة
فقتل المرتد أولى وسر ذلك أنا لا نجوز قتل الكافر حتى نستتيبه بأن يكون قد بلغته دعوة محمد صلى الله عليه
وسلم إلى الإسلام فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة فجاز قتله كالكافر الأصلي
الذي بلغته وهذا علة من رأى الاستتابة مستحبة فإن الكفار يستحب أن يدعوهم إلى الإسلام عند
كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيهما نعم لو فرض المرتد ممن يخفى عليه
جواز الرجوع إلى الإسلام فإن الاستتابة هنا لا بد منها ويدل على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم
أهدر يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن صبابة ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين
ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان وتوقف صلى الله عليه وسلم عن مبايعة ابن أبي سرح لعل بعض المسلمين
يقتله فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب العرنيين
الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم ولأنه فعل شيئا من الأسباب
المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم فإن كل هؤلاء من قبلت
توبته ومن لم تقبل يقتل قبل الاستتابة ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون
ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا
حجة من رأى أن الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما قد سلف وهذا معنى الاستتابة
والمرتد من الذين كفروا والأمر للوجوب فعلم أن استتابة المرتد واجبة ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة
إلى الإسلام لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر فإنه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم
يستتب من هذا الكفر وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالتوبة إلى الحرث بن سويد ومن كان
قد ارتد معه إلى مكة بعد أن نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة ثم إن هذا الفعل
خرج فيه امتثالا للأمر بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه فيكون واجبا وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة
يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا

قتلت رواهما الدارقطني وهذا إن صح أمر بالاستتابة والأمر للوجوب والعمدة فيه إجماع الصحابة عن محمد
بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس
فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم
أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني رواه مالك والشافعي وأحمد وقال أذهب إلى حديث عمر وهذا
يدل على أن الاستتابة واجبة وإلا لم يقل عمر لم أرض إذ بلغني وعن أنس بن مالك قال لما افتتحنا تستر
بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال ما فعل البكريون جحينة وأصحابه قال فأخذت به في
حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قال فلما رأيته لا ينقلع قلت يا أمير المؤمنين ما فعلوا إنهم قتلوا
ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا فقال لأن أكون أخذتهم سلما
كان أحب إلي مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء قال فقلت وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما قال كنت
أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا استودعتهم السجن وعن عبد الله بن عتبة قال أخذ ابن مسعود
قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن
اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم
فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله رواهما الإمام أحمد بسند صحيح وعن العلاء أبي محمد أن عليا
رضي الله عنه أخذ رجلا من بني بكر بن وائل قد تنصر فاستتابه شهرا فأبى فقدمه ليضرب عنقه فنادى
يا بكر فقال علي أما إنك واجده أمامك في النار رواه الخلال وصاحبه أبو بكر وعن أبي موسى أنه أتي
برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه رواه
أبو داود وروي من وجه آخر أن أبا موسى استتابه شهرا ذكره الإمام أحمد وعن رجل عن ابن عمر قال
يستتاب المرتد ثلاثا رواه الإمام أحمد وعن أبي وائل عن ابن معيز السعدي قال مررت في السحر بمسجد
بني حنيفة وهم يقولون إن مسيلمة رسول الله فأتيت عبد الله فأخبرته فبعث الشرط فجاءوا بهم فاستتابوا
فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة فقالوا أخذت قوما في أمر فقتلت بعضهم وتركت
بعضهم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم عليه هذا وابن أثال فقال أتشهدان أني رسول الله
فقالا أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا
وفدا لقتلتكما قال فلذلك قتلته رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح فهذه أقوال الصحابة في قضايا
متعددة ولم ينكرها منكر فصارت إجماعا والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه أحدها أن توبة
هذا أقرب لأن المطلوب منه إعادة الإسلام والمطلوب من ذلك ابتداؤه والإعادة أسهل من الابتداء فإذا
سقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد **الثاني** هذا يجب قتله عينا وإن لم يكن
من أهل القتال وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ويجوز استبقاؤه بالأمان والهدنة
والذمة والإرقاق والمن والفداء فإذا كان حده أغلظ لم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة
بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا الثالث أن الأصلي قد بلغته الدعوة وهي استتابة عامة من كل كفر
وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ونحن لم نصرح له بالاستتابة من
هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدة
على الردة وكذلك العرنيون فإن أكثرهم قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طريق

محاربين لله ورسوله وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين فلذلك لم يستتابوا على
أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه ولعل بعضهم لولا ذلك لاستتيب قبل ذلك **فصل**
ذكرنا حكم المرتد استطرادًا لأن الكلام في السب متعلق به تعلقًا شديدًا فمن قال إن ساب النبي صلى الله عليه
وسلم من المسلمين يستتاب قال إنه نوع من الكفر فإن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جحد نبوته
أو كذب بآية من كتاب الله أو تهود أو تنصر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة
فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم **يؤيد** ذلك أن في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى المهاجر في المرأة
السابة أن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر **وعن**
ابن عباس رضي الله عنه أيما مسلم سب الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاها
فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعد ذلك فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها وإن كانت
ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى وأيضًا فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه أو لخصوص
السب **والثاني** لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل بها وقد صح ذلك عنه
من وجوه متعددة وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل فإن لم يكن مباح الدم لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله
فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل لقوله تعالى كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد
إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات إلى قوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا الآية
ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد وأيضًا فعموم قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله رواه
مسلم يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى وأيضًا فإن المنافقين الذين نزل فيهم القرآن قوله سبحانه
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم إلى قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم
إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وبأيديهم أيضًا
ثم العفو مرجو لهم وإنما يرجى العفو مع التوبة فعلم أن توبتهم مقبولة ومن عفي عنه لم يعذب في الدنيا
ولا في الآخرة أيضًا فقوله سبحانه جاهد الكفار والمنافقين إلى قوله فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن
يتولوا يعذبهم الله عذابًا أليمًا الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب لم يعذب
عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة والقتل عذاب أليم فعلم أنه لا يقتل وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه
أنها نزلت في رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتمني أنت وأصحابك فانطلق
الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا فأنزل الله هذه الآية **وعن** الضحاك قال خرج المنافقون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وطعنوا في
الدين فنقل ما قالوا حذيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل النفاق ما هذا
الذي بلغني عنكم فحلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا شيئًا من ذلك فأنزل الله هذه الآية إكذابًا
لهم وأيضًا فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله مقبولة إذا كانت توبة صحيحة ويغفر لهم في ضمنها ما نالوا
من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أبدلوه من الإيمان به وما في ضمن الإيمان من محبته وتعظيمه وتعزيره
وتوقيره واعتقاد براءته من كل ما رموه به وهذه التوبة صحت فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من

حقوق الآدميين لأوجه **أحدها** أنه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغبته وقد ذهب كثير من
العلماء وأكثرهم إلى مثل ذلك في أن يكون ما أتى به من الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب
لأنواع الثناء عليه والتعظيم له ماحيًا لما نال له من عرضه **الثاني** أن حق الأنبياء تابع لحق الله وإنما عظمت
الوقيعة في أعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقيعة في دين الله وكتابه ورسالته فإذا تبعت حق الله في
الوجوب تبعته في السقوط لئلا يكون أعظم منه ومعلوم أن الكافر تصح توبته من حقوق الله فكذلك من حقوق
الأنبياء المتعلقة بنبوتهم بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض **الثالث** أن الرسول
صلى الله عليه وسلم قد علم منه أنه يدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه ويخبرهم أن من فعل ذلك فقد غفر
له كل ما أسلفه في كفره فيكون قد عفى لمن قد أسلم عما ناله من عرضه وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسب واحد من الناس فإنه إذا سب أحدًا من الناس لم يأت بعد سبه بما يناقض
موجب السب وسببه حق الآدمي بعد لم يعف عنه والمقتضي للسب هو موجود بعد التوبة والإسلام كما كان موجودًا
قبلهما أن لم يزجره عنه بالحد وهنا كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبول
عنه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب أن يقبل منه لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي الذي
اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة قال فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله
أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أومر
أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم رواه مسلم وقال لأسامة في الرجل الذي قتله بعد أن قال
لا إله إلا الله كيف قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قال إنما قالها تعوذًا قال فهلا شققت عن قلبه
وكذلك في حديث المقداد نحو هذا وفي ذلك نزل قوله سبحانه ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست
مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق
أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره وأيضًا
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله سبحانه مع إخبار الله له
أنهم اتخذوا أيمانهم جنة وأنهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما
لم ينالوا فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه [illegible] وسيأتي إن شاء الله
الاعتذار على قتله من غير استتابة **والجواب** عن هذه الحجج **الفصل الثاني** في الذمي إذا سبه ثم تاب
وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال **أحدها** يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك
إذا تاب بعد أخذه وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي **والثاني** يقتل إلا أن يتوب بالإسلام وهو ظاهر
الرواية الأخرى عن مالك وأحمد **والثالث** يقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعود إلى الذمة كما كان عليه
يدل عليه عموم كلام الشافعي إلا أن يقال وعلى هذا فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل فمن قال إن القتل
يسقط عنه بالإسلام فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم فإنه كله يدل على أن الكافر أيضًا إذا أسلم سقط
عنه موجب السب ويدل على ذلك أيضًا أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادر محارب وأنه ناقض
للعهد ومعلوم أن من حارب ونقض العهد إذا أسلم عصم دمه وماله وقد كان كثير من المشركين مثل ابن
الزبعرى وكعب بن زهير وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم يهجون النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع الهجاء ثم أسلموا
فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم وهؤلاء وإن كانوا محاربين لم يكونوا من أهل العهد فهو دليل على أن
حقوق الآدميين التي يستحلها الكافر إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله سبحانه

وايضا اجمع المسلمون اجماعا مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة ان الكافر الحربي اذا اسلم لم يؤخذ بما كان
اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معتقد حل ذلك
وعقد الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك فاذا اسلم لم يؤخذ به بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين واموالهم واعراضهم
فان عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه وان كان لا يوجب علينا الكف عن
سب دينهم والطعن فيه فهذا اقرب ما يتوجه به الاستدلال بقصص هؤلاء وان كان الاستدلال بها خطأ
وايضا فان الذمي اما ان يقتل اذا سب لكفره وحرابه كما يقتل الحربي الساب او يقتل حدا من الحدود كما يقتل
لزناه بذمية وقطع الطريق على ذمي **والثاني** باطل فتعين الاول وذلك لان السب من حيث هو سب ليس
فيه اكثر من انتهاك العرض وهذا القدر لا يوجب الا الجلد بل لا يوجب على الذمي شيئا لاعتقاده حل ذلك نعم
انما صولح على الكف عنه والامساك فمتى اظهر السب زال العهد فصار حربيا ولا كون السب موجبا للقتل حدا حكم
شرعي فيفتقر الى دليل ولا دليل على ذلك اذ اكثر ما يذكر من الادلة انما يفيد انه يقتل وذلك متردد بين كون
القتل لكفره وحرابه او لخصوص السب ولا يجوز اثبات الاحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح فان ذلك شرع
الدين بالراي وذلك حرام لقوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله والقياس
في المسالة متعذر لوجهين احدهما ان كثيرا من النظار يمنع جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع
لان ذلك يفتقر الى معرفة نوع الحكمة وقدرها وذلك متعذر ولان ذلك يخرج السبب عن ان يكون سببا والشرط
القياس بنفاء حكم الاصل ولانه ليس في الجنايات الموجبة للقتل حدا ما يمكن الحاق السب بها لاختلافهما نوعا وقدرا
واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب الالحاق بالاتفاق وكون هذه المسالة المفسدة مثل هذه المفسدة
يفتقر الى دليل والا كان شرعا بالراي ووضعا للدين بالمعقول وذلك انحلال عن معاقد الدين وانسلال
عن روابط الشريعة وانخلاع من ربقة الاسلام وسياسة للخلق بالاراء الملكية والانحاء العقلية وذلك حرام
بلا ريب فثبت انه انما يقتل لاجل كفره وحرابه ومعلوم ان الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب
بالاتفاق وايضا فالذمي لو كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى
ان يقول من القبائح ثم اسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ولا يجوز ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الاخرة ومن قال ذلك علم انه مبطل في مقالته
لعلمه بان الكافرين يقولون في الرسول صلى الله عليه وسلم شر المقالات واشنعها وقد اخبر الله عز وجل عنهم في
القران ببعضها مثل قولهم ساحر وكاهن ومجنون ومفتري وقول اليهود في مريم بهتانا عظيما ونسبتهم اياها الى
الفاحشة وان المسيح لغير رشده وهذا هو القذف الصريح ثم لو اسلم اليهودي واقر بنبوة المسيح وانه عبد
الله ورسوله وانه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعة ونحن نعلم ان من الكفار من يعتقد نبوة
نبينا الى الاميين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقا لكن الف للدين وعادته واعراض اخر يمنع من الدخول
في الاسلام ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه ولا يتفكر فهؤلاء قد لا يسبونه ومنهم من يعتقد فيه العقيدة
الرديئة ويكف عن سبه وشتمه او يسبه ويشتمه بما يعتقده فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ومنهم من يظهر ذلك عند
المسلمين ومنهم من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم وغير النبي كالقذف ونحوه لكن
اذا اسلم الكفار غفر لهم جميع ذلك ولم يجئ في كتاب ولا سنة ان الكافر اذا اسلم يبقى عليه تبعة من التبعات
بل الكتاب والسنة دليلان على ان الاسلام يجب ما قبله مطلقا واذا كان اثم السب مغفورا له لم يجز ان
يعاقب عليه بعد الاسلام وايضا فلو سب الله سبحانه ثم اسلم لم يؤخذ بموجب ذلك **وقد قال** النبي صلى الله

عليه وسلم فيما يروي عن ربه سبحانه شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك واما شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولدا وانا
الاحد الصمد ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله تعالى لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الاخرة بالاتفاق
قال الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون
ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم فسب النبي صلى
الله عليه وسلم لا يكون اعظم من سب الله فانه انما عظم وصار موجبا للقتل لكون حقه تابعا لحق الله فاذا
سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى وبهذا يظهر الفرق بين سب الانبياء وسب غيرهم من الاحياء
المؤمنين فان سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الاسلام وما بعده والعصابة التي تلحق المسبوب
قبل اسلام الساب وبعده سواء بخلاف سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه تبدل الموجبة بالاسلام وتبدل
البغض له بالتعزير والثناء عليه والمدحة له كما يتبدل السب لله بالايمان به وتوحيده وتقديسه
وتمجيده وعبادته **يوضح** ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم له نعت البشرية ونعت الرسالة كما قال سبحانه
قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا فمن حيث هو بشر له احكام البشر ومن حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه وفضله
بما خصه فسبه موجب للعقوبة من حيث هو رسول قد ميزه الله سبحانه كغيره من المؤمنين وموجب للقتل
من حيث هو رسول الله بما خصه الله به لكن انما اوجب القتل من حيث هو رسول فقط لان السب المتعلق بالبشرية
لا يوجب قتلا وسبه من حيث هو رسول حق لله فقط فاذا اسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق بالرسالة
كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب بقي حق بشريته من هذا السب
وحق البشرية انما يوجب جلد ثمانين لمن قال انه جلد لقذفه بعد اسلامه او بعض تعزير لسبه بغير القذف
فان الاسلام يسقط حق الله وحق الرسالة يبقى خصوص الادمية كغيره من الادميين فيؤدب سابه
كما يؤدب ساب جميع المؤمنين بعد اسلامه ومن قال انه لا يعاقب بشيء قال هذا الحق اندرج في حق النبوة
وحق البشرية انغمر في حق الرسالة فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم يوجب معه عقوبة اخرى عند
اكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الادمي فاذا عفى الجاني عن القصاص
وحد القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة كذلك ههنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي
اندراج الحقين المبني عليهما خلاف بين الفقهاء فان مذهب مالك ان القاتل يعزره الامام اذا عفا عنه ولي الدم
وعند ابي حنيفة ان حد القذف لا يسقط بالعفو ولذلك تردد من قال ان القتل يسقط بالاسلام
هل يؤدب حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب ومن قال هذا القول قال لا يستدل علينا بان
الصحابة قتلوا سابه اذا امروا بقتل سابه او اذنوا او ادوا بقتل سابه من غير استتابة فان الذمي اذا سبه لا
يستتاب بلا تردد فانه يقتل لكفره الاصلي كما يقتل الاسير الحربي ومثل ذلك لا يستتاب كما يستتاب المرتد
اجماعا لكن لو اسلم عصم دمه كذلك يقول فيمن سبه من اهل الذمة فانه يقتل ولا يستتاب كالحربي
اذى المسلمين وقد اسرناه فانا نقتله فان اسلم سقط عنه القتل وكذلك اكثر نصوص مالك واحمد
وغيرهما انما هي انه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه اذا سبه الذمي ومن قال ان الذمي يستتاب
يعتذر بقوله انه قد لا يعلم انه اذا اسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد واولى فان قتل
الكفار قبل الاعذار اليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز ومن لم يستتبه قال هذا هو القياس المثبت
في قتل كل كافر اصلي اسير **وقد** ثبت ثبوتا لا يمكن دفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين
كانوا يقتلون كثيرا من الاسرى من غير عرض للاسلام عليهم وان كانوا ناقضين للعهد وذلك في قصة

قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من اهل العلم بالسيرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من اسر منهم
بعد ان نقضوا العهد وضرب رقاب بعضهم من غير ان يعرض عليهم الاسلام وقد امر بقتل ابن الاشرف من غير عرض
الاسلام عليه واما كان قتله لانه كان يؤذي الله ورسوله وقد نقض العهد ومن قال انه تاب بالعود الى الذمة
قبلت توبته او خير الامام فيه قال انه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يد وهو صاغر بعد
الكف عنه واعلم ان هنا معنى لا بد من التنبيه عليه وهو ان الاسير الحربي الاصلي لو اسلم فان اسلامه لا يزيل
حكم الاسير الحربي الاصلي لو اسلم فان اسلامه لا يزيل حكم الاسر عنه بل انما يصير رقيقا للمسلمين بمنزلة النسا
والصبيان كاحد القولين في مذهب الشافعي واحمد ويخير الامام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الاخر
في المذهبين والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل
فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني
عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال
ما شانك فقال بما اخذتني واخذت سابقة الحاج يعني العضبا فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف
ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه
فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد
فاتاه فقال ما شانك فقال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اسلم بعد الاسر لم يفلح كل الفلاح كما اذا اسلم قبل الاسر وان ذلك الاسلام
لا يوجب الاطلاق وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه اظهر الاسلام بعد الاسر بل اخبر انه كان
قد اسلم قبل ذلك فلم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى فدى نفسه والقياس يقتضي ذلك فانه لو اسلم رقيق
المسلمين لم يمنع ذلك دوام رقهم فكذلك اسلام الاسير لا يمنع دوام اسره لانه نوع رق ويجوز الاسترقاق
كما ان اسلامه لا يوجب ان يرد عليه ما اخذ من ماله قبل الاسلام فاذا كان هذا حال من اسلم بعد ان اسر
من هو حربي الاصل فهذا الناقض للعهد حاله اشد بلا ريب فاذا اسلم بعد ان نقض العهد وثقف في ايدينا
لم يجز ان يقال انه يطلق بل حيث قلنا قد عصم دمه فاما ان يصير رقيقا وللامام ان يبيعه بعد ذلك
وثمنه لبيت المال او انه يتخير فيه وهذا قول من يجوز استرقاق ناقض العهد ومن لم يجوز استرقاقه فهو
فانه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول اذا عاد الى الاسلام لم يسترق ولم يقتل ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح دليل على ان من اسلم وهو لم يملك امره
لم يكن حاله كحال من اسلم وهو مالك امره فلا يجوز التسوية بينهما بحال **وفي** هذا ايضا دليل على انه
اذا بذل الجزية لم يجب اطلاقه فانه اذا لم يجب اطلاقه بالاسلام فبذل الجزية اولى لكن ليس في
الحديث ما ينفي استرقاقه **فصل** والدليل على ان المسلم يقتل اذا سبه من غير استتابة وان اظهر
التوبة بعد اخذه كما هو مذهب الجمهور **قوله** سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا **وقد** تقدم ان هذه الاية تقتضي قتله ويقتضي حتم قتله وان تاب بعد الاخذ
لانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فاذا كانت عقوبة
اولئك لا تسقط اذا تابوا بعد الاخذ فعقوبة هؤلاء اولى واحرى لان عقوبة كلاهما على الاذى الذي
لم يلبسا به الا على مجرد كفر هو بان عليه وايضا فانه قال لئن لم ينته المنافقون الى قوله ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وهو يقتضي ان من لم ينته فهو يؤخذ ويقتل فعلم ان الانتها العاصم

ما كان قبل الاخذ وايضا فانه جعل ذلك تفسير اللعن فعلم ان الملعون متى اخذ قتل اذا لم يكن تاب قبل
الاخذ ومن الملعون فيؤخذ فيدخل في الاية **يؤيد ذلك** ما قدمناه **عن** ابن عباس انه قال في قوله سبحانه
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم قال هذه في شان
عائشة رضي الله عنها وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ثم قرا والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لاولئك
توبة قال فهم رجل ان يقوم فيقبل راسه من حسن ما فسر فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن هذه اللعنة
لا توبة له واللعنة الاخرى ابلغ منها بقدره ان قاذف امهات المؤمنين انما استحق هذه اللعنة على قوله لاجل
النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان موذيه لا توبة له وايضا قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من انه محاد لله
ورسوله وان المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله ولان المحارب ضد المسالم والمسالم
الذي تسلم منه ويسلم منك ومن اذاه لم يسلم منه فليس بمسالم فهو محارب وقد تقدم من غير وجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه عدوا له ومن عاداه فقد حاربه وهو اعظم من الساعين في الارض بالفساد
قال الله في صفة المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون و
كما في القران من ذكر الفساد مثل قوله سبحانه ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله سبحانه واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها الى قوله سبحانه والله لا يحب الفساد وغير ذلك فان السب داخل فيه فانه
اصل كل فساد في الارض اذ هو فساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والاخرة واذا كان هذا الساب
محاربا لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا اوجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في الاية الا ان يتوب
قبل القدرة عليه **وقد قدمنا** الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب
ان يقام ذلك عليه الا ان يتوب قبل القدرة وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك
انما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه ولهذا كان الكافر الحربي اذا اسلم بعد الاخذ لم تسقط عنه
العقوبة مطلقا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعقيلي لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح بل
تعاقب بالاسترقاق او يجوز الاسترقاق وغيره لكن هذا المرتد محارب فلم يكن استرقاقه كالعرنيين
اذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل وايضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت
من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة فانه امر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة وقد ذكرنا ان
ذلك يقتضي قتل الساب سواء اجرينا الحديث على ظاهره او حملناه على من كذب عليه كذبا يشينه وكذلك
في حديث الشعبي انه امر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى من غير استتابة **وفي** حديث ابي بكر لما
استاذنه ابو برزة ان يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلم انه كان له ان يقتل من شتمه من غير استتابة وعمر رضي الله عنه قتل الذي لم يرض بحكمه
صلى الله عليه وسلم من غير استتابة اصلا فنزل القران باقراره على ذلك وهو من ادنى انواع الاستخفاف
به فكيف باعلاها وايضا ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عظيما به بعد ان
اسلم اهدر دمه وامتنع عن مبايعته **وقد** تقدم تقرير الدلالة منه على ان الساب يقتل وان اسلم
وذكرنا انه قد جاء مسلما تائبا قد اسلم قبل ان يجي اليه كما رويناه عن غير واحد وقد جاء يريد الاسلام
وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جاء يريد الاسلام ثم كف عنه انتظارا ان يقوم اليه رجل فيقتله

وهذا النص يدل على ان مثل هذا المرتد الطاعن لا يجوز قبول توبته بل يجوز قتله وان جاء تائبا وان تاب وقد
قررنا هذا ايضا فيما مضى وبينا من وجوه اخر ان الذي عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا مجرد
اسلامه وان بالاسلام والتوبة انتفى الاثم وبعفو النبي صلى الله عليه وسلم احتقن الدم والعفو بطل بموته
صلى الله عليه وسلم اذ ليس للامة ان يعفو عن حقه واستثناه من تبعته من يقوم اليه بعض القوم فيقتله
نص في جواز قتله وان جاء تائبا واما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلا لنا على ان يعصم دم من سب وتاب
بعد ان قدرنا عليه لانا قد بينا من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف
بين الامة في وجوب قتله اذا فعل ذلك بعده عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد ذكرنا ايضا ان حديث
عبد الله ابن خطل يدل على قتل الساب كان مسلما فارتد فكان يهجو فقتل من غير استتابة وايضا فما تقدم
من حديث انس المرفوع واثر ابي بكر في قتل من اذاه في ازواجه وسراريه من غير استتابة وما ذاك الا
لاجل انه من نوع الاذى ولذلك لا حرمة الله ومعلوم ان السب اشد اذى منه بدليل ان السب يحرم منه ومن
غيره ونكاح الازواج لا يحرم الا منه صلى الله عليه وسلم وانما ذلك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل
من يؤذيه اذى كان من غير استتابة وايضا فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل النسوة اللاتي كن
يؤذينه بالسنتهن بالهجاء امانة لعامة اهل البلد ومع ان قتل المراة لا يجوز الا ان تفعل ما يوجب القتل
ولم يستتب واحدة منهن حتى قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل ان لم تقاتل والمرتدة
لا تقتل حتى تستتاب وهؤلاء النسوة قتلن من غير ان يقاتلن ولم يستتبن فعلم ان قتل من فعل مثل
فعلهن جائز بدون استتابة فان صدور ذلك عن مسلمة او معاهدة اعظم من صدوره عن حربية وقد
بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما اغنى عن اعادته هنا وذكرنا ان السنة تدل على ان السب ذنب
مستقطع عن عموم الكفر وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد انما هي التوبة عن الكفر فاما
ان ارتد بمحاربة مثل سفك الدم واخذ المال كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن صبابة حيث قتل الانصاري
واستاق المال ورجع مرتدا فهذا يتعين قتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم مقيس بن صبابة وكما قيل
في مثل العرنيين انما جزاؤهم ان يقتلوا الاية فكذلك من تكلم بكلام من جنس المحاربة والمحاربة لم يكن
بمن لمن ارتد فقط وايضا ما اعتمده الامام احمد من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب
وبين المرتد المجرد فقتلوا الاول من غير استتابة واستتابوا الثاني وامروا باستتابته وذلك انه قد
ثبت انهم قتلوا سابه ولم يستتيبوه وانهم امروا بقتله وحرضوا على قتل سابه وقد تقدم ذكر بعض ذلك
مع انه قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتيبون المرتد ويامرون باستتابته فثبت بذلك انهم كانوا لا يقبلون
توبة من سبه من المسلمين لانه توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فانه على هذا القول نوع من المرتد
ومن خص المسلم بذلك فانه لا بد له ان يدل على ان الكافر لا يسقط عنه باسلامه القتل فان الحربي يقتل من
غير استتابة مع ان اسلامه يسقط عنه القتل اجماعا ولم يبلغنا عن احد من الصحابة انه امر باستتابة
الساب الا ما روي عن ابن عباس وفي الحديث عنه مقال ولفظه ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبيا
فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان تاب رجع والا قتل وهذا والله اعلم
فيمن كذب بنبوة شخص من الانبياء وسبه بناء على انه ليس بنبي الا ترى الى قوله فقد كذب برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ريب ان من كذب بنبوة بعض الانبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته لكن كذب بعض
ايات القرآن فان هذا اظهر امره فهو كالمرتد اما من كان يظهر الاقرار بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم

262

لاستحقاق هو العقد فيجب ان يجاهد لاجل النفاق كما جاهد الكافر لاجل الكفر ومعلوم ان الكافر اذا اظهر
التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا نعلم ما يخالفه اما المنافق فاذا اظهر الاسلام لم يكن تركا
للنفاق لان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ولان المنافق اذا كان جهاده باقامة الحد عليه
كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني اذا زنى لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة الحد
عليه كما قد عرف ولانه قد علم قبلت علانيتهم وايماء مع ثبوت ضدها عنهم لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل
فان المنافق اذا ثبت عنه انه اظهر الكفر فلو كان اظهار الاسلام حينئذ ينفعه لم يكن جهاده ويدل على ذلك
قوله لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم الى قوله سبحانه
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل فدلت هذه الايات على ان المنافقين
اذا لم ينتهوا فان الله يغري نبيه بهم وانهم لا يجاورونه بعد الاغراء بهم الا قليلا وان ذلك في حال كونهم
ملعونين اينما وجدوا اصيبوا واسروا وقتلوا وانما ذلك اذا اظهروا النفاق لانه ما داموا مكتومين لا يمكن
قتلهم وقال الحسن اراد المنافقون ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فاوعدهم الله في هذه
الاية فكتموه واسروه وقال قتادة ذكر لنا ان المنافقين ارادوا ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق
فاوعدهم الله في هذه الاية فكتموه ولو كان اظهار التوبة بعد اظهار النفاق ينفعهم لم يمكن ا
المنافق ولا قتله لتمكنه من اظهار التوبة لا سيما اذا كان كلما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة
منه يؤيد ذلك ان الله سبحانه جعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يجعل جزاءهم ان يقاتلوا ولم يستثن
التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين فانه قال سبحانه فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الى قوله الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فلما لم يستثن ما يظهره من التوبة
فان ذلك انما جعل انما هو النابع قبل الاغراء بهم وقبل الاخذ والتقتيل وهنا جعل التوبة بعد ذكر
الاخذ والتقتيل فعلم انه بعد الاغراء بهم لا يعصمهم فلا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة
عليه وان نفعت المشرك من بعد والمقبل التوبة بعد القدرة عليه وقد احتج بها ان ستة نفر
لم يتب عن النفاق قد قدر عليه ان يؤخذ ويقتل فان هذه السنة لا تبديل لها والانتهاء في الاية
الذي يعني به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة او الانتهاء عند شياطينهم وعند بعض المؤمنين والمعنى
الثاني اظهر فان من المنافقين من لم ينتهوا عن اسرار النفاق حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وانتهوا
عن اظهاره حتى كان في اخر الامر لا يكاد احد يتجرى على المجاهرة بشي من النفاق فعلم ان الانتهاء المعني
هو الانتهاء عن الاظهار فقط او عن اسراره واظهاره خرج من وعيد هذه الاية ومن اظهره لحقه وعيدها
ومما يشبه ذلك قوله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم
وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة فانه دليل على ان المنافق اذا لم يتب عذبه
الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة ولكن قوله ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة
مردوا واما قوله سبحانه لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة فقد
قال ابو رزين هم شي واحد هم المنافقون والذين في قلوبهم مرض ذلك كله لا منافقون فيكون مرادا

يطلق الخاص على العام كقوله جبريل وميكال وقال سلمة بن كهيل وعكرمة الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش
والزناة ومعلوم ان من اظهر الفاحشة لم يكن بد من اقامة الحد عليه فكذلك من اظهر النفاق ويدل
على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي رضي الله عنه في قصة حاطب
بن ابي بلتعة قال فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد
شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فدل على ان
ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق
ولكن اجاب بان هذا ليس بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا اظهر النفاق الذي لا ريب انه نفاق
فهو مبيح للدم وعن عائشة رضي الله عنها في حديث الافك قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه
فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر من يعذرني في رجل بلغني
اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
قالت فقام سعد بن معاذ احد بني عبد الاشهل فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه
وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت ام حسان ابن
عمه من فخذه وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر
على ذلك فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه
فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه وفي الصحيحين عن عمرو عن
جابر بن عبد الله قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين
رجل لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري
يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري
الانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول اقد تداعوا
علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وذكر اهل التفسير واهل السير ان هذه القصة
كانت في غزوة بني المصطلق اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الانصار حتى غضب عبد الله بن ابي وعنده رهط
من قومه فيهم زيد بن ارقم غلام حديث السن وقال عبد الله بن ابي افعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا
والله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل يعني بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على من حضره من قومه فقال هذا ما
فعلتم بانفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو امسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم
ولاوشكوا ان يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرهم ومواليهم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد
فقال زيد بن ارقم انت والله الذليل المبغض في قومك ومحمد صلى الله عليه وسلم في عز من الرحمن ومودة
من المسلمين والله لا احبك بعد كلامك هذا فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمشى زيد بن ارقم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد فراغه من الغزو وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال دعني اضرب
عنقه يا رسول الله فقال اذا ترعد له انف كثيرة بيثرب فقال عمر فان كرهت يا رسول الله ان يقتله رجل
من المهاجرين فمر سعد بن معاذ او محمد بن مسلمة او عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اظهر سبه فهو اهون من سبيلنا يؤيد ذلك انا قدمنا عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم توبة وقاذف غيرهن له توبة ومعلوم انما ذاك رعاية لحق النبي صلى الله عليه وسلم فعلم
ان مذهبه ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم وقاذفه لا توبة له وان وجه الرواية الاخرى عنه ان صحت
ما ذكرناه اولا وايضا فان سبه وشتمه ممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره
به بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته فان من وقر الايمان به في قلبه والايمان موجب
لاكرامه واجلاله لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به وقد كان من اضاع المنافقين نفاقا من يستخفي
بشتم النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين قد كاد تقلص عنهم الظل فقال سياتيكم انسان ينظر بعيني
شيطان فلا تكلموه فجاء رجل ازرق فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتمني انت وفلان
وفلان فدعاهم باسمائهم فانطلق فجاءهم فحلفوا له واعتذروا اليه فانزل الله تعالى يحلفون لكم
لترضوا عنهم الاية ورواه ابو مسعود بن الفرات ورواه الحاكم في صحيحه وقال فانزل الله تعالى يوم يبعثهم
الله جميعا فيحلفون له الاية واذا ثبت انه كان مستهينا به فاظهار الاقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على
زوال ذلك الكفر والاستهانة لان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا معتمدا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه فاذا
قام دليل على الباطن لم يلتفت الى الظاهر قد علم ان الباطن بخلافه ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز
للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بذلك العدول وانما يجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم
خلافها وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والعموم والقياس يجب
اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل على ان باطنها مخالف لظاهرها ونظاير هذا كثير فاذا علمت
هذا فنقول هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته له فاظهاره الاقرار برسالته
الان ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر بطلت دلالته فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه
نكتة من لا يقبل توبة الزنديق وهو مذهب اهل المدينة ومالك واصحابه والليث بن سعد وهو المنصور
من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد نصرها كثير من اصحابه وعنها انه يستتاب
وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو يوسف اخرا اقتله من غير استتابة لكن ان تاب قبل ان اقتله قبلت
توبته وهذه ايضا الرواية الثالثة عن احمد وعلى هذا الماخذ فاذا كان الساب قد تكرر منه السب
بحيث ما يدل على الكفر اعتضد السب بدلالات اخر من الاستخفاف بحرمات الله والاستهانة بفرائض
الله ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة كان ذلك ابلغ في ثبوت زندقته وكفره وفي انه لا يقبل
منه مجرد ما يظهره من الاسلام مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف في قتل مثل هذا وفي
انه لا يسقط عنه القتل بما يظهره من الاسلام اذ توبة هذا بعد اخذه لم تجدد له حالا لم يكن قبل ذلك
فيكون تعطيل الحدود بغير موجب نعم انه لو قبل دفعه الى السلطان ظهر منه الاقوال والاعمال ما يدل
على حسن الاسلام وكف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال وفيه خلاف بين اهل هذا القول سياتي
ان شاء الله ذكره وعلى مثل هذا ومن هو احسن منه ممن لم يظهر نفاقه تحمل ايات التوبة من النفاق
وتحمل الاول على ايات اقامة الحد ثم من اسقط القتل عن الذمي اذا اسلم قال بعد ان يظهر الفرق بينه
وبين الكافر اذا اسلم فانه كان مظهرا الدين يبيح سبه او لا يمنعه من سبه فاظهر دين الاسلام الذي
يوجب تعزيره وتوقيره فكان ذلك دليلا على صحة انتقاله ولو بعارضه ما يخالفه فوجب الحكم به وهو

منه في عدم توبته بقول الزنديق فاذا رددنا من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الاسلام وهو من النوع
الحي ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الا في
الفتنة سقطوا الى قوله قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده
او بايدينا قال اهل التفسير او بايدينا بالقتل ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم وهو كما قالوا لان العذاب
على ما يبطنونه من النفاق بايدينا لا يكون الا القتل لكفرهم ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره من التوبة
بعد ظهور نفاقه وزندقته لم يمكننا ان نتربص بهم ان يصيبهم الله بعذاب من عنده او بايدينا لانا كلما
اردنا ان نعذبهم على ما اظهروه اظهروا التوبة منه وقال قتادة وغيره في قوله تعالى ومن حولكم
من الاعراب منافقون الى قوله سنعذبهم مرتين قالوا في الدنيا القتل وفي البرزخ عذاب القبر
ومما يدل على ذلك ايضا قوله سبحانه يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين
وقوله سبحانه سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس الى قوله سبحانه
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين وكذلك قوله سبحانه يحلفون
بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقوله سبحانه اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة
فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون وقوله الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم
منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون الى قوله فلهم عذاب مهين الى قوله يوم يبعثهم الله
جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون دلت هذه الايات كلها
على ان المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالايمان الكاذبة وينكرون انهم كفروا ويحلفون انهم لم يتكلموا
بكلمة الكفر وذلك دليل على انهم يقتلون اذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه احدها انهم لو كانوا اذا
اظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا الى الحلف والانكار ولكانوا يقولون قلنا وقد تبنا فعلم انهم كانوا يخافون
اذا ظهر ذلك عليهم ان يعاقبوا من غير استتابة الثاني انه قال اتخذوا ايمانهم جنة واليمين انما
تكون جنة اذا لم تات بينة عادلة تكذبها فاذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة فجاز قتلهم ولا يمكنه
ان يجتن بعد ذلك الا بجنة من جنس الاولى وتلك جنة مخروقة الثالث ان الايات دليل على ان المنافقين
انما عصم دماءهم الكذب والانكار ومعلوم ان ذلك انما يعصم اذا لم تقم البينة بخلافه ولذلك لم يقتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله سبحانه يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم
جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقوله في
موضع اخر جاهد الكفار والمنافقين قال الحسن وقتادة باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود رضي الله
عنه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتغليظ الكلام
وترك الرفق ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكافرين ومعلوم ان جهادهم
انما يمكن اذا ظهر منهم من القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل
عليه فاذا ظهرت منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي ان لا يسقط عنه بتجديد الاسلام له ظاهرا
لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهروه من الاسلام لكانوا امنين كالكفار ولكان جهادهم من حيث هم
كفار فقط لا من حيث هم منافقون والاية تقتضي جهادهم لانهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى جاهد
المنافقين يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع

فكيف

فكيف يا عمر اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا ولكن ائذن بالرحيل وذلك في ساعة لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال انت
صاحب هذا الكلام فقال عبد الله والذي انزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وان زيدا لكاذب فقال
من حضر من الانصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار عسى ان يكون هذا
الغلام وهم في حديثه ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفشت الملامة في الانصار لزيد
وكذبوه فلما بلغ عبد الله بن عبد الله ابن ابي وكان من فضلاء الصحابة ما كان من امر ابيه فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني انك تريد قتل عبد الله بن ابي لما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني فانا احمل
اليك راسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل ابر بوالديه مني وانا اخشى ان تامر به غيري فيقتله
فلا تدعني نفسي ان انظر الى قاتل عبد الله بن ابي يمشي في الناس فاقتل مؤمنا بكافر فادخل النار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه يقتل
اصحابه ولكن بر اباك واحسن صحبته وذكروا القصة قالوا وفي ذلك نزلت سورة المنافقين وقد اخرجا في الصحيح
عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله
بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه
ما فعل فقالوا كذب زيد يا رسول الله قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله سبحانه وتعالى تصديقي
اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم ففي هذه القصة بيان
ان قتل المنافق جائز من غير استتابة وان اظهر انكار ذلك القول وتبرأ منه واظهر الاسلام وانما منع النبي صلى الله
عليه وسلم من قتله ما ذكره من تحدث الناس انه يقتل اصحابه لان النفاق لم يثبت عليه بالبينة وقد
حلف انه ما قال وانما علم بالوحي وخبر زيد بن ارقم ولم يثبت بالبينة لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب قوم
يخاف انتياقهم بقتله وذكر بعض اهل التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم عد المنافقين الذين وقفوا له على
العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به فقال له حذيفة الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان يقول العرب لما
ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله سبحانه بالدبيلة وذكر بعضهم ان رجلا من المنافقين خاصم رجلا من
اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه
المنافق وقال انطلق بنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاقبلا الى عمر فقال اليهودي اختصمت انا وهذا
الى محمد صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال
عمر للمنافق اكذلك قال نعم فقال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر البيت واخذ السيف واشتمل
عليه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت
قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الاية وقال صلى الله عليه وسلم ان عمر فرق
بين الحق والباطل فسمي الفاروق فقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين ففي هذه الاحاديث دلالة على ان
قتل المنافق كان جائزا اذ لولا ذلك لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على من استاذنه في قتل المنافق ولانكر على عمر
اذ قتل من قتل من المنافقين ولاجرى النبي صلى الله عليه وسلم ان الدم معصوم بالاسلام ولم يعلل ذلك بكراهة
غضب عشائر المنافقين لهم وان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وان يقول القائل لما ظفر باصحابه اقبل
يقتلهم لان الدم اذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التاثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم

وصف لا أثر له وترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم وكان هذا دليل الحكم على القتل هو دليل على القتل
من غير استتابة على ما لا يخفى **فإن قيل** فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل
علانيتهم **قلنا** إنما ذلك لوجهين **أحدهما** أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم
بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة
والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال
تعالى أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم
ولتعرفنهم في لحن القول فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال ولتعرفنهم في
لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم
كما في سورة براءة ومنهم ومنهم ومنهم وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن
والأمارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا
على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون وقد
اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد
ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة
أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو الذي رميت به وجاءت به على النعت المكروه فقال لولا الأيمان
لكان لي ولها شأن وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها وقال للذين
اختصموا إليه إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له
من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر
منهم بحجة شرعية ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين **ومن** المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه
وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر
والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم
إلى الله فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة
ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى
قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة
وإن رمي بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله
في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنهم
إلى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك البينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن
وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة **الوجه الثاني** أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم
من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
وقال إذا ترعد له آنف كثيرة بيثرب فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه
إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر

265

بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره وقد
كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد
الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له ناس صالحون وأخذتهم له الحمية حتى سكنهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه عمر رضي الله عنه في قتل ابن أبي قال إذا
ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل فحاصله أن الحد لم يقع على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة
الشرعية التي نعلمها بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد
آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي فساده على فساد قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق
إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل
غرض الملوك فهذا منتف اليوم والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة
مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلما هاجروا إلى المدينة
وصار لهم دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة
الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذا رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه
الحال نزل قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا وهذه سورة
نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له ولا يكافيهم عليه
لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ
النبي صلى الله عليه وسلم في غزو الروم فأنزل الله سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام دينا قبل الوفاة بثلاثة أشهر لما نزلت براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم
وذلك لأنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث
بأن محمدا يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم **وقد** ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة
بهذه الآية ونحوها وقال في الأحزاب لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا فعلم
أنهم كانوا يفعلون أشياء إذا لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث
ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية ودع أذاهم كما أنه حيث عجزنا عن
جهاد الكفار والمنافقين [illegible] هذا تبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله لم
[illegible] فتح بعده لا ندع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة [illegible] فإن هذا الحدث في التوبة [illegible]
[illegible] وقوي أن الحكم المطلق كان [illegible] وقد زال [illegible]
المؤلفة [illegible] انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى [illegible] المصلحة [illegible] على المسألة [illegible]
[illegible] بأناس من الزنادقة ارتدوا [illegible] الإسلام [illegible] إذا قامت عليهم
البينة العدول [illegible] ولم يستتبهم [illegible] من الإسلام ثم رجع عن الإسلام [illegible]
[illegible] استتابة [illegible] كيف يستتيب هذا [illegible]
[illegible]

أحمد وروى الإمام عن أبي إدريس قال أتي علي برجل قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله وأتي برهط
يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا ليس لنا دين إلا الإسلام
فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال أتدرون لم استتبت هذا النصراني استتبته لأنه أظهر دينه وأما الزنادقة الذين قامت
عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أن
كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة ويدل على ذلك قوله تعالى وممن حولكم من الأعراب
منافقون ومن أهل المدينة إلى قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب
عليهم فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يشهد
عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحد فلا توبة له قال القاضي أبو يعلى
وغيره إذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لأنه باعترافه يخرج من حد الزندقة لأن الزنديق هو الذي
يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره فإذا اعترف ثم تاب خرج من حده فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي
رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات الآية روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله إنما التوبة على الله للذين يعملون السيئات
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال هذه في أهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال
هذه في أهل الشرك هذا مع أنه قد روي عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيما أظن أنهم قالوا كل عبد
أصاب ذنبا فهو جاهل بالله وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ويدل على ما قال أن المنافق إذا أخذ
ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت وقد
قال حين حضره الموت إني تبت الآن فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه نعم إن تاب توبة صحيحة فيما بينه
وبين الله لم يكن ممن قال إني تبت الآن بل يكون ممن تاب عن قريب لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عمن حضره
الموت وتاب بلسانه فقط ولهذا قال في الأولى ثم يتوبون وقال هنا قال إني تبت الآن فمن قال إني تبت الآن
فقد قال إني تبت قبل حضور الموت أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت صحت توبته وربما استدل
بعضهم بقوله فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وبقوله فلما أدركه الغرق الآية وقوله فلولا كانت
قرية آمنت فنفعها إيمانها الآية فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم أولئك
إذا آمنوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بأنا لا
نقاتله عقوبة على كفره فنقاتله ليسلم فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم فإنه
لم يزل مسلما والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس وهذه كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل
الساب لكونه منافقا وفيه طريقة أخرى وهي أن السب من النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه موجب للقتل مع قطع
النظر مع كونه مجرد ردة فإنا قد بينا أنه موجب للقتل وبينا أنه جناية غير الكفر إذ لو كان ردة محضة وتبديلا
للدين وتركا له لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المرتد ولما قتل الذي
سبه وقد عفى عمن قاتل وحارب وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم لأن التنقص والسب قد يتجرد عن الرفض
مع اعتقاد النبوة والرسالة لكن لما وجب توقير الرسول وتعزيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه
بالقتل فصار قتله حدا من الحدود لأن سبه نوع من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد لا بمجرد كونه بدل
الدين وتركه وفارق الجماعة وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن
يقدر عليه لم تسقط عنه العقوبة وكذلك قال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم فأمر بقطع أيديهم
جزاء على ما مضى منهم ونكالا عن السرقة في المستقبل منهم ومن غيرهم وأخبر أن الله يتوب على من تاب ولم يدرأ
القطع بذلك لأن القطع له حكمان الجزاء والنكال والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال فإن الجاني متى علم أنه
إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ولم يزجرهم عن ركوب العظائم فإن إظهار التوبة والإصلاح
لمقصود حفظ النفس والمال سهل ولهذا لم نعلم خلافا يعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة
بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية
وأخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما وكذلك لو قيل إن سب النبي صلى الله عليه وسلم يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام
لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته بل يؤذيه الإنسان بما يريد وينتهب
من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يجدد إسلامه ويظهر إيمانه وقد نال المراد من عرضه ويبلغ
منه تشفيه واستهزاءه ببعض أموره وأعماله وإن لم يكن متنقلا من دين إلى دين فلا يصعب على من
هذه سبيله كلما نال من عرضه أو استخف بحرمته أن يجدد الإسلام بخلاف الردة المجردة عن الدين فإن
سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة إذ الانتقال عن الدين غير
لا يقع إلا عن شبهة قادحة في القلب أو شهوة قامعة للعقل فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجرئا للنفوس
على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده لعلمه
بأنه يجبر على العود إلى الإسلام وهنا من فيه استخفاف واجتراء وسفاهة يتمكن من انتقاص النبي صلى
الله عليه وسلم وعيبه والطعن عليه كما شاء ثم يجدد الإسلام ويظهر التوبة وبهذا يظهر أن السب
والشتم يشبه الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنا وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر فإن هذه
المعاصي إذا علموا أنه يسقط عنه العقوبة إذا تاب فعله كلما شاء كذلك من يدعوه ضعف عقله أو ضعف
دينه إلى الانتقاص برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب
منه وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه بخلاف مريد الردة فإن مقصوده بما قاله
لا حصل مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليه وذلك لا يحصل له إذ قتل إن لم يرجع فيكون ذلك رادعا وزاجرا
له وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردة لكن حقيقته أنه نوع من الردة تغلظ بما فيه من انتهاك
عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد تغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتل وغيره فيتحتم القتل فيها
دون الردة المجردة كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلظ الجرم وإن لم يتحتم قتل من قتل الغير
ثم نعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ويبقى خصوص السب لا بد من إقامة حده كما أن توبة
القاطع قبل القدرة يسقط تحتم القتل ويبقى حق أولياء المقتول منا القتل أو الدية أو العفو وهذه منا
ظاهرة وقد تقدم نص الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى فإن فعل تلك المعاصي يدعو إليها الطبع
مع صحة الاعتقاد فلو لم يشرع عنها زاجر لتسارعت النفوس إليها بخلاف سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن الطبع لا يدعو إليه إلا لخلل في الاعتقاد أكثر ما يوجب الردة فعلم أن مصدره أكثر ما يكون الكفر

فيلزمه عقوبة الكافر وعقوبة الكافر مشروطة بعدم التوبة واذا لم يكن اليه مجردة باعث طبعي لم يشرع ما يزجر عنه وان كان حراما كالاستخفاف بالكتاب والدين ونحو ذلك **قلنا** بل قد يكون اليه باعث طبعي غير الخلل في الاعتقاد من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض احواله وافعاله والغضب الداعي الى الوقيعة فيه اذا خالف الغرض بعض احكامه والشهوة الحاملة الى ذم ما خالف الغرض من اموره وغير ذلك فهذه الامور قد تدعو الانسان الى نوع من السب له وضرب من الاذى له والانتقاص وان لم يتجدد الا مع ضعف الايمان به كما ان تلك المعاصي لا تتجدد ايضا الا مع ضعف الايمان واذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله توجب اجتراء امثاله على امثال كلماته فلا يزال العرض منهوكا والحرمة مخفورة بخلاف قبول التوبة ممن يريد انتقالا عن الدين اما الى دين اخر او تعطيل فانه اذا علم انه يستتاب على ذلك فان تاب والا قتل لم ينتقل الا لخلاف ما انما صدر السب عن كافر به ثم امن به فان علمه بانه اذا اظهر السب لا يقبل منه الى الاسلام فالاسلام يجب ما كان قبله فليس في سقوط القتل باسلام الكافر من التطرق الى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد اسلام من يظهر الاسلام وايضا فان سب النبي صلى الله عليه وسلم حق لادمي فلا يسقط بالتوبة كحد القذف وكسب غيره من البشر ثم فرق بين المسلم والذمي فان المسلم قد التزم ان لا يسبه ولا تعتقد سبه فاذا اتى ذلك اقيم عليه حده كما يقام عليه حد الخمر وكما يعزر على اكل لحم الميتة والخنزير والكافر لا يلزم بترك ذلك ولا يعتقده فلا يجب عليه اقامة حده كما لا يجب عليه اقامة حد الخمر ولا يعزر على الميتة والخنزير نعم اذا اظهر نقض العهد الذي بيننا وبينه فصار بمنزلة الحربي فيقتله لذلك فقط لا لكونه اتى حدا يعتقد تحريمه فاذا اسلم سقط عنه العقوبة على الكفر ولا عقوبة عليه لخصوص السب فلا يجوز قتله وحقيقة هذه الطريقة ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيما لحرمته وتعزيرا له وتوقيرا او تنكيلا عن التعرض له والحد انما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة لكن اذا اظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه كما اذا اظهر الخمر والخنزير فاظهار السب اما ان يكون كهذه الاشياء كما زعمه بعض الناس او يكون نقضا للعهد كمقاتلة المسلمين وعلى التقديرين فالاسلام يسقط تلك العقوبة بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه وايضا فان الردة على قسمين ردة مجردة وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والادلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل انما تدل على القسم الاول كما يظهر ذلك لمن تامل الادلة على قبول توبة المرتد فيبقى القسم **الثاني** قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يات نص ولا اجماع بسقوط القتل عنه والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الالحاق والذي يحقق هذه الطريقة انه لم يات في كتاب ولا سنة ولا اجماع انه كل من ارتد باي قول او اي فعل كان فانه يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه بل الكتاب والسنة والاجماع قد فرق بين انواع المرتدين كما سنذكره وانما بعض الناس يجعل الردة جنسا واحدا على تباين انواعه ويقيس بعضها ببعض فاذا لم يكن معه عموم نطقي يعم انواع المرتد لم يبق الا القياس وهو فاسد اذا فارق الفرع الاصل بوصف له تاثير في الحكم **وقد دل** على تاثيره نص الشارع وتنبيهه والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة وتقرير هذا من ثلاثة اوجه **احدها** ان دليل قبول توبة المرتد مثل قوله سبحانه كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقوله سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه ونحوها ليس فيها الا توبة من كفر بعد الايمان فقط دون من تغلظ كفره بما ذكر واضرار وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فيها قبول توبة

من جرد الردة وحاربت بعد ارتداده كمحاربة الكافر الاصلي على كفره لمن زعم ان في الاصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة او غلظها باي شيء كان فقد ابطل وحينئذ فقد قامت الادلة على وجوب قتل الساب وانه مرتد ولم تدل الاصول على ان مثله يسقط عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض **الثاني** ان الله سبحانه قال كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون فاخبر سبحانه ان من ازداد كفرا بعد ايمانه لن تقبل توبته وفرق بين الكفر المزيد كفرا والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الاول فمن زعم ان كل من كفر بعد الايمان يقبل منه التوبة فقد خالف نص القران وهذه الاية وان كان قد قيل فيها ان ازدياد الكفر المقام عليه الى حين الموت وان التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة او يوم القيمة فالاية اعم وقد راينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم انه امر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم الى ردته قتل المسلم واخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه وامر بقتل العرنيين لما ضموا الى ردتهم نحوا من ذلك وكذلك امر بقتل ابن خطل لما ضم الى ردته السب وقتل المسلم وامر بقتل ابن ابي سرح لما ضم الى ردته الطعن عليه والافتراء واذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين حكمين ورايناه ان من ضم الى الردة اذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل اذا تاب بعد القدرة عليه او ان تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقا وكان الساب من القسم الذي لا يجب ان تقبل توبته كما دلت عليه السنة في قصة ابن ابي سرح ولان السب ايذاء عظيم للمسلمين اعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره فيجب ان تتحتم عقوبة فاعله ولان المرتد المجرد انما يقتله لمقامه على التبديل للدين فاذا عاد الى الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الاصلي باسلامه وهذا الساب اتى من الاذى لله ورسوله بعد المعاهدة على ترك ذلك بما اتى به ونحن لا نقتله لمقامه عليه فان ذلك ممتنع وما تم فعله كقتل المحارب باليد وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد او لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب انه ممن كفر كفرا مزيدا لا يقبل توبته منه **الوجه الثالث** ان الردة قد تتجرد عن السب فلا يتضمنه ولا يستلزمه كما يتجرد عن قتل المسلمين واخذ اموالهم اذ السب والشتم انما هو افراط العداوة والابلاغ في المحادة مصدره شدة سفه الكافر وحرصه على فساد الدين واضرار اهله وكم ما صدر ممن يعتقد النبوة والرسالة لكن لم يات بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد فصار بمنزلة ابليس حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله رب وقد ايقن ان الله امره بالسجود ثم لم يات بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد بل استكبر وعاند فكان معارضا طاعنا في حكم الامر ولا فرق بين من يعتقد ان الله ربه وان الله امره بهذا الامر ثم يقول انه لا يطيعه لان امره ليس بصواب ولا سداد وبين من يعتقد ان محمدا رسول الله وانه صادق واجب الاتباع في خبره وامره ثم يسبه او يعيب امره او شيئا من احواله او ينتقصه انتقاصا لا يجوز ان يستحقه الرسول وذلك ان الايمان قول وعمل فمن اعتقد الوحدانية في الالوهية لله سبحانه وتعالى والرسالة لعبده ورسوله ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الاجلال والاكرام الذي هو حال في القلب يظهر اثره على الجوارح بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول او بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه وكان ذلك موجبا لفساد ذلك

الاعتقاد مزيلا لما فيه من المنفعة والصلاح اذ الاعتقادات الايمانية تزكي النفوس وتصلحها فمتى لم توجب
زكاة للنفس ولا صلاحا لها فما ذاك الا لانها لم ترسخ في القلب ولم تصر صفة ونعتا للنفس واذا لم يكن علم الايمان
المفروض صفة لقلب الانسان لازمة لم تنفعه فانه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب والنجاة
لا تحصل الا بيقين في القلب ولو انه مثقال ذرة هذا فيما بينه وبين الله تعالى واما في الظاهر فتجري الاحكام
على ما يظهره من القول والفعل والغرض بهذا التنبيه على ان الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الايمان
الذي في القلب منافاة الضد ضده والاستهزاء باللسان ينافي الايمان الظاهر باللسان كذلك والغرض
بهذا التنبيه على ان السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرا وباطنا هذا مذهب الفقهاء وغيرهم
من اهل السنة والجماعة خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بان الايمان هو المعرفة والقول
بلا عمل من اعمال القلب من انه انما ينافيه في الظاهر وقد يجامعه في الباطن وانما يكون لنا ان شاء الله عود
الى هذا الموضع والغرض هنا انه كما ان الردة تتجرد عن السب فكذلك السب قد يتجرد عن قصد تبديل
الدين وارادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان عدم هذا
القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر واذا كان كذلك فالشارع اذا امر بقبول
توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وتركه فانما ذاك لان المقتضي لقتله الاعتقاد الطارئ
وانعدام الاعتقاد الطارئ وانعدام الاعتقاد الاول فاذا اعاد ذلك الاعتقاد الايماني وزال هذا
الطارئ كان بمنزلة الماء والعصير يتنجس بتغيره ثم يزول التغير فيعود حلالا لان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها وهذا الرجل لم يطهر بمجرد الاعتقاد حتى يعود معصوما بعوده اليه وهذا القول من لوازم
تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه اذ قد يتغير الاعتقاد كثيرا او لا يكون بل اتى باذى الله ورسوله واضرار
بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ويفعله مع سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين
في هذه الدعوى والظن **ومعلوم** ان هذه المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من
جهة كونه اضرارا زائدا او من جهة كونه قد يبطن او يقال ان الاعتقاد قد يكون سالما معه فيقدر عن
من لا يريد الانتقال من دين الى دين ويكون فساده اعظم من فساد الانتقال اذ الانتقال قد علم
انه كفر فينزع عنه ما ينزع عن الكفر وهذا قد يظن انه ليس بكفر الا اذا اصدر استحلالا بل هو معصية
وهو من اعظم انواع الكفر فاذا كان الداعي اليه غير الداعي الى مجرد الردة والمفسدة فيه مخالفة
لمفسدة الردة وهي اشد منها لم يجز ان يلحق الثابت منه بالثابت من الردة لان من شرط القياس قياس
المعنى استواء الفرع والاصل في حكمة الحكم باستوائهما في دليل الحكمة اذا كانت خفية فاذا كان في الاصل
معاني مؤثرة يجوز ان تكون التوبة انما قبلت لاجلها وهي معدومة في الفرع لم يجز الالحاق لم يلزم من قبول
توبة من خفت مفسدة جنايته او انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته او بقيت وحاصل هذا الوجه
ان عصمة دم هذا بالتوبة قياسا على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر فكون المرتد المنتقل الى دين اخر
ومن اتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر **نوعين** يجب حبس الكافر بعد
اسلامه وقد شرعت التوبة في حق الاول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني لوجود الفارق من حيث
الاضرار ومن حيث ان مفسدته لا تزول بقبول التوبة **فصل** قد تضمن هذه الدلالة على وجوب قتل
الساب من المسلمين وان اسلم وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذمي اذا اسلم وقد تضمن الدلالة
على ان الذمي اذا عاد الى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الاولى فان عود المسلم الى الاسلام احقن

لدمه من عود الذمي الى ذمته ولهذا عامة العلماء الذين جعلوا دم هذا وامثاله بالعود الى الاسلام لم
يقولوا مثل ذلك في الذمي اذا عاد الى الذمة ومن تامل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله لبني
قريظة وبعض اهل خيبر وبعض بني النضير واجلائه لبني النضير وبني قينقاع بعد ان نقضوا الذمة
وحرصوا على ان يحسبهم الى عقد الذمة ثانيا فلم يفعل ثم سنة خلفائه وصحابته في قتل هذا المؤذي وامثاله
مع العلم بانه كان احرص شي على العود الى الذمة لم يسترب في ان القول بوجوب اعادة مثل هذا الى الذمة
قول مخالف للسنة والاجماع خير القرون **وقد** تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقض العهد مطلقا ولولا
ظهوره لاشبعنا القول فيه فانا احلنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته من له بها علم فانهم
لا يستريبون انه لم يكن الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود بالمدينة موقتة وانما كانت
مؤبدة على ان الدار دار الاسلام وانه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه الا انهم لم يضرب
عليهم جزية ولم يلتزموا بالصغار الذي التزموه بعد نزول براءة لان ذلك لم يكن شرع بعد واما
ان الساب يقتل وان اسلم وسواء كان كافرا او مسلما فقد تقدم دليله على ان المسلم يقتل بعد التوبة وان
الذمي يقتل وان طلب العود الى الذمة واما اذا وجب عليه القتل بالسب وان اسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق
وهي دالة على حتم قتل المسلم ايضا كما يدل على حتم قتل الذمي **احدهما** قوله سبحانه وتعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فوجه الدلالة ان هذا الساب المذكور من المحاربين



لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الداخلين في هذه الاية سواء كان مسلما او معاهدا وكل من كان
من المحاربين الداخلين في هذه الاية فانه يقام عليه الحد اذا قدر عليه قبل التوبة سواء تاب بعد ذلك
او لم يتب فهذا الذمي او المسلم اذا سب ثم اسلم بعد ان اخذ لانه قدر عليه قبل التوبة يجب اقامة
الحد عليه وحد هذا القتل فيجب قتله سواء تاب او لم يتب والدليل مبني على مقدمتين **احداهما**
انه داخل في هذه الاية والثانية ان ذلك يوجب قتله اذا اخذ قبل التوبة **اما المقدمة الثانية**
فظاهرة فانا لا نعلم مخالفا في ان المحاربين اذا اخذوا قبل التوبة وجب اقامة الحد عليهم وان تابوا
بعد الاخذ وقد تبين في الاية فان الله اخبر ان جزاءهم احد هذه الحدود الاربعة الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئا من ذلك وغيره احد هذه جزاؤه وجزاء
اصحاب الحدود وجب اقامته على الامة لان جزاء العقوبة اذا لم يكن حقا لادمي حي بل كان حدا من حدود
الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين **وقد قال** الله تعالى في اية السرقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله فامر بالقطع جزاء على ما كسباه فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات
واجبا لم يعلل وجوب القطع به اذ العلة المطلوبة يجب ان تكون ابلغ من الحكم واقوى حجة والجزاء اسم
للفعل واسم لما يجازى به ولهذا اتى في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل بالتنوين وبالاضافة وكذلك الثواب
والعقاب وغيرهما فالقتل والقطع قد يسمى جزاء ونكالا **وقد** يقال نعلى هذا الحرمة والجزاء وهذا
قال الاكثرون انه نصب على المفعول له والمعنى ان الله امر بالقطع ليجزيهم وينكل عن فعلهم وقد قيل
انه نصب على المصدر لان المعنى اقطعوا اجزوهم ونكلوا وقيل انه على الحال اي فاقطعوهم مجزيين منكلين
[illegible] جزاء وجادين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به او مأمور لاجله فثبت انه واجب الحصول

شرعا وقد اخبر ان جزاء المحاربين احد الحدود الاربعة فيجب تحصيلها اذ الجزاء هنا يجري فيه معنى النقل ومعنى
الجزاء لان القتل والقطع والصلب هي افعال وهي عين ما جرى به ليست اجناسا تنزل منزلة المثل
من النعم يبين ذلك ان لفظ الاية خبر عن احكام الله سبحانه التي يومر الامام بفعلها ليست عن الحكم الذي
يخير بين فعله وتركه اذ ليس لله احكام في اهل ذنوب يخير الامام بين فعلها وترك جميعها وايضا فانه قال
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم والخزي لا يحصل الا باقامة الحدود لا بتعطيلها وايضا
فانه لو كان هذا الجزاء الى الامام له اقامته وتركه بحسب المصلحة لندب الى العفو كما في قوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وفي قوله سبحانه والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وايضا فالادلة على وجوب اقامة الحدود على السلطان
من السنة والاجماع ظاهرة ولا نعلم مخالفا في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر في كتابه وانما اختلفوا
في هذه الحدود هل يخير الامام بينها بحسب المصلحة ولكل جرم جزاء محدود شرعا كما هو مشهور فلا حاجة
الى الاطناب في وجوب الجزاء لكن نقول جزاء الساب القتل عينا بما تقدم من الدلائل الكثيرة ولا يخير
الامام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق واذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود وقد اخذ قبل التوبة
وجب اقامة الحد عليه اذا كان من المحاربين بلا تردد فنبين المقدمة الاولى وهي ان هذا من المحاربين لله
ورسوله الساعين في الارض فسادا وذلك من وجوه **احدها** ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب
الليث **قال** حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال وقوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض قال كان قوم من اهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عهد وميثاق فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فخير الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان شاء ان يقتل وان
شاء ان يصلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واما النفي فهو ان يهرب من الارض فان جاء
تائبا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يواخذ بما سلف منه ثم قال في موضع اخر وذكر فيهم الاية من شهر السلاح
في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله ثم قال او ينفوا من الارض يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب فان تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم وكذلك روى محمد بن زيد الواسطي عن جويبر عن الضحاك
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال كان ناس من اهل الكتاب
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا الميثاق وافسدوا في الارض فخير الله سبحانه
رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقتل ان شاء او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واما النفي ان يضرب
في الارض فلا يقدر عليه وان جاء تائبا داخلا في الاسلام قبل منه ولم يواخذ بما عمل **وقال** الضحاك ايما رجل
مسلم قتل او اصاب حدا او مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما
اصاب قبل ان يهرب من دم او غيره اقيم عليه او اخذ منه فهذان الاثران فيهما انها نزلت في قوم معاهدين من
اهل الكتاب لما نقضوا العهد وافسدوا في الارض وكذلك في تفسير الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وان كان لا يعتمد
عليه اذا انفرد انها نزلت في قوم موادعين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر
وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن اتاه من المسلمين فهو امن ان يهاج ومن اتى المسلمين
منهم فهو امن ان يهاج ومن مر بهلال بن عويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن لا يهاج قال فمر قوم من
بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فنهدوا اليهم

فقتلوهم واخذوا اموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه جبريل بالقضية فيهم فقد ذكر
انها نزلت في معاهدين لكن من اهل الكتاب **وروى** عكرمة عن ابن عباس وهو قول الحسن انها نزلت في
المشركين ولعله اراد الذين نقضوا العهد كما تقدم والا فالكافر الاصلي لا ينطبق عليه حكم الاية
والذي تحقق ان ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الاية من الاثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اتي برجل من اهل المدينة نخس بامراة من المسلمين بالشام حتى وقعت فتجللها فامر به عمر
فقتل وصلب فكان اول مصلوب في الاسلام وقال يا ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد رواه عنه عوف بن مالك الاشجعي وغيره كما تقدم وروى عبد الملك
بن حبيب باسناده عن عياض بن عبد الله الاشعري قال مرت امراة تسير على بغل فنخس بها علج فوقعت من
البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر رضي الله عنه ان اصلب
العلج في ذلك المكان فانا لم نعاهدهم على هذا انما عاهدناهم على ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقد قال الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل في يهودي نخس بمسلمة يقتل هذا قد نقض العهد وكذلك ان
كان من اهل الكتاب يقتل ايضا قد صلب عمر رجلا من اليهود نخس بمسلمة هذا انتقض العهد قيل له ترى عليه
الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر كانه لم يعب عليه فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر وابو عبيدة وعوف بن مالك ومن كان في عصرهم من السابقين الاولين قد استحلوا قتل هذا
وصلبه وبين عمر انا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد وان العهد انتقض بذلك فعلم انهم رأوا ان
نقض العهد بمثل هذا انه محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا فاستحلوا لذلك قتله وصلبه والا
فالصلب مثلة لا يجوز الا لمن ذكره الله في كتابه وقد قال اخرون منهم ابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهما
ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وقتادة وغيرهم انها نزلت في العرنيين
الذين ارتدوا عن الاسلام وقتلوا واستاقوا ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث العرنيين مشهور
ولا منافاة بين الحديثين فان سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاما في مدلوله ولذلك كان عامة
العلماء على ان الاية عامة في المسلم والمرتد والناقض كما قال الاوزاعي في هذه الاية هذا حكم حكمه الله
في هذه الامة على من حارب مقيما على اسلامه او مرتدا عنه وفيمن حارب من اهل الذمة وقد جاءت
اثار صحيحة **عن** علي وابي موسى وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم تقتضي ان حكم هذه الاية ثابت فيمن حارب
المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيما على اسلامه ولهذا استدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم على حد قطاع الطريق بهذه الاية والمقصود هنا ان هذا الناقض للعهد والمرتد عن الاسلام
بما فيه الضرر داخل فيها كما ذكرنا دلالة عن الصحابة والتابعين وان كان قد يدخل فيها بعض من هو مقيم على
الاسلام وهذا الساب ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين ومن تقدم بما فيه ضرر على المسلمين فيدخل
في الاية ومما يدل على انه تدخل فيها ناقضوا العهد في الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بني قينقاع والنضير
[illegible] لما نقضوا العهد الى ارض الحرب وقتل بني قريظة وبعض اهل خيبر لما نقضوا العهد والصحابة رضي الله عنهم
قتلوا وصلبوا بعض من نقض العهد في الامور المضرة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه في اصناف
ناقضي العهد بحكم الله في هذه الاية مع صلاحها لان يكون امتثالا لامر الله فيها دليل على انهم مرادون منها
الوجه الثاني ان ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب انه محارب لله ورسوله فان حقيقة نقض العهد
محاربة المسلمين ومحاربة الله ورسوله وهو اولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه لان ذلك مسلم لكن لما كان

المسلمين على الدنيا كان محاربا لله ورسوله فالذي يحاربهم على الدين اولى ان يكون محاربا لله ورسوله ثم لا يخلوا اما
ان يكون لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم او يكون محاربا اذا فعل ما يضرهم مما ينقض العهد وان لم يقاتل
والاول لا يصح لما قدمناه من ان هذا انتقض العهد وصار من المحاربين ولان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال فيما معاهد تعاطى سب الانبياء صلوات الله عليهم فهو محارب غادر وعمر رضي الله عنه وسائر الصحابة
جعلوا الذمي الذي جلل المسلمة بعد ان حسر بها الدابة محاربا بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب فعلم
انه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كل ما نقض العهد عندهم من الاقوال والافعال المضرة فهو محاربة داخلة في هذه
الاية **فان قيل** فيلزم من هذا ان يكون كل من نقض العهد فيما فيه ضرر يقتل ان اسلم بعد القدرة عليه
قيل وكذلك نقول وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها فانها انما انزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقد
قيل فيها الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم علم ان التائب بعد القدرة مبقى على حكم الاية **الوجه
الثالث** ان كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلوا اما ان يختصر
على نقض العهد بان يلحق بدار الحرب او يضم الى ذلك فسادا فان كان الاول فقد حارب الله ورسوله فقط
فهذا لم يدخل في الاية وان كان الثاني فقد حارب وسعى في الارض فسادا مثل ان يقتل مسلما او يقطع
الطريق على المسلمين او تغصب مسلمة على نفسها او يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينهم او يفتن مسلما
عن دينه فان هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد وسعى في الارض فسادا بفعله بما يفسد على المسلمين
اما دينهم او دنياهم وهذا قد دخل في الاية فيجب ان يقتل او يقتل ويصلب او ينفى من الارض بان يلحق بارض
الحرب ان لم يقدر عليه او يقطع يده ورجله ان كان قد قطع الطريق واخذ المال ولا يسقط عنه ذلك الا ان يتوب
من قبل ان يقدر عليه وهو المطلوب **الوجه الرابع** ان هذا الساب محارب لله ورسوله ساعي في الارض
فسادا فيدخل في الاية وذلك لانه عدو الله ورسوله ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يسبه من يكفيني عدوي وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه وان من
عادى الله فهو محارب **وروى** البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله سبحانه وتعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة **وفي** الحديث عن معاذ بن جبل قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اليسير من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة
فاذا كان من عادى واحدا من الاولياء فقد بارز الله بالمحاربة فكيف من عادى صفوة الله من اوليائه فانه
يكون اشد مبارزة له بالمحاربة واذا كان محاربا لله لاجل عداوته للرسول فهو محارب للرسول بطريق الاولى
فثبت ان الساب للرسول محارب لله ورسوله **فان قيل** فلو سب واحدا من الاولياء غير الانبياء فقد
بارز الله بالمحاربة فانه اذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم واذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة كما في الحديث الصحيح
ومع هذا لا يدخل في المحاربة المذكورة في الاية فقد انتقض الدليل وذلك يوجب صرف المحاربة الى المحاربة
باليد قيل هذا باطل من وجوه **احدها** انه ليس كل من سب غير الانبياء يكون قد عاداه اذ لا دليل
يدل على ذلك **وقد قال** الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا بعد ان اطلق انه من اذى الله ورسوله قد لعنه الله في الدنيا والاخرة فعلم ان
المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون اذاه بحق كاقامة الحدود والانتصار في الشتيمة ونحو ذلك مع كونه
وليا لله واذا كان واجبا في بعض الاحيان او جائزا لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدوا له لان المؤمن
يجب عليه ان يوالي المؤمن ولا يعاديه وان عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى انما وليكم الله ورسوله

والذين

والذين امنوا وقال سبحانه ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا **الثاني** ان من سب غير النبي فقد يكون
مع السب موالية من وجه اخر فان ساب المسلم اذا لم يكن بحق كان فسوقا والفاسق لا يعادي المؤمنين بل يواليهم
ويعتقد مع السب للمؤمن انه يجب موالاته من وجه اخر اما ساب النبي فانه ينافي اعتقاد نبوته ويستلزم
البراءة منه والمعاداة له لان اعتقاد عدم نبوته وهو يقول انه نبي يوجب ان يعامل معاملة المتنبئين
وذلك يوجب ابلغ العداوات له **الثالث** لو فرض ان سب غير النبي صلى الله عليه وسلم عداوة له لكن
ليس احد بعينه يشهد له انه ولي لله يوجب ان يرتب عليه الاحكام المبيحة للدما بخلاف الشهادة للنبي بالنبوة
فانها يقينية نعم لما كان الصحابة قد تشهد لبعضهم بالولاية حرج في قتل سابهم خلاف مشهور بما بيناه ان
شاء الله تعالى عليه **الرابع** لو فرض انه لو عادى وليا علم انه ولي فانما يدل الحديث انه بارز الله بالمحاربة وليس
فيه ذكر محاربة الله ورسوله والجزاء المذكور في الاية انما هو لمن حارب الله ورسوله ومن سب الرسول
فقد عاداه ومن عاداه فقد حاربه وقد حارب الله ايضا كما دل عليه الحديث فيكون محاربا لله ورسوله
ومحاربة الله ورسوله اخص من محاربة الله والحكم المعلق بالاخص لا يدل لثبوته معلقا بالاعم وذلك
ان محاربة الله والرسول يقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة وليس في معاداة ولي بعينه مشاقة في
الرسالة بخلاف الطعن في الرسول **الخامس** ان الجزاء في الاية لمن حارب الله ورسوله كما تقدم وقد سعى في
الارض فسادا انما سابي وهذا الساب للولي وان كان قد حارب الله فلم يسع في الارض فسادا انما يكون
بافساد عام لدين الناس او دنياهم وهذا انما يتحقق في الطعن في النبي ولهذا يجب على الناس للايمان
بولاية الولي وجب عليهم الايمان بنبوة النبي **السادس** ان ساب الولي لو فرض انه محارب لله ورسوله
فخروجه من اللفظ العام الدليل وجه لا يوجب ان يخرج هذا الساب للرسول لان الفرق بين العامين
ظاهر والقول العام اذا اخرجت منه صورة اخرى لا ينافي بقا الابعد لدليل اخر **السابع** ان حمله على المحاربة باليد
متعذر ايضا في حق الولي فان من عاداه بيده لم يوجب ذلك ان يدخل في حكم الاية على الاطلاق في مثل ان
يعتدي عليه ونحو ذلك فلا فرق اذا في حقه بين المعاداة باليد واللسان بخلاف النبي فانه قد فرق بين من يعاديه
بيده او لسانه فانه يكون دخوله في الاية [illegible] واذا ثبت ان هذا الساب
محارب لله ورسوله فهو ايضا ساعي في الارض فسادا لان الفساد نوعان فساد الدنيا من الدماء والاموال
والفروج وفساد الدين والذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس
دينهم ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم [illegible]
سبحانه انما قال ويسعون في الارض فسادا [illegible]
كما قال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد والسعي هو العمل
والفعل [illegible] فمن سعى ليفسد امر الدين فقد سعى في الارض فسادا [illegible]
[illegible] ولا تعثوا في الارض مفسدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في اعين الناس [illegible] من اعظم الفساد [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله سبحانه ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها [illegible]

والمعصية بعد الايمان والطاعة لكن الفساد نوعان لازم ومتعد فمصدر فسد يفسد فسادا ومتعدي
مصدر افسد يفسد فسادا كما قال سبحانه وتعالى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله
لا يحب الفساد وهذا هو المراد هنا لانه قال يسعون في الارض فسادا وانما يقال في الارض لمن افسد غيره
لانه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الارض فسادا وانما يقال في الارض لما انفصل عن الانسان
كما قال سبحانه ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل **وقال** سبحانه سنريهم اياتنا في
الافاق وفي انفسهم **وقال** سبحانه وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم وايضا فان الساب وغيره انتهك
حرمة الرسول وغض قدره واذى الله ورسوله وعباده المؤمنين وجرأ النفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام
امر الاسلام وطلب اذلال النفوس المؤمنة وازالة عز الدين واسفال كلمة الله وهذا من ابلغ السعي فسادا
ويؤيد ذلك ان عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الارض فسادا والافساد في الدين فثبت ان هذا الساب
محارب لله ورسوله ساعي في الارض فسادا فيدخل في الاية **الوجه الرابع** ان المحاربة نوعان محاربة باليد ومحاربة
باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد يكون انكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الاولى
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا
محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فانها انما تمكن باللسان وكذلك الافساد قد يكون باليد وقد
يكون باللسان وما يفسده اللسان من الاديان اضعاف ما تفسده اليد كما ان ما يصلحه اللسان من الاديان
اضعاف ما تصلحه اليد فثبت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد والسعي في الارض لفساد الدين باللسان
اوكد فهذا الساب لله ورسوله اولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق **الوجه الخامس** ان المحاربة
خلاف المسالمة والمسالمة ان يسلم كل من المسالمين من اذى الاخر فمن لم يسلم من يده او لسانه فليس بمسالم له
بل هو محارب ومعلوم ان محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما امر الله به ورسوله اذ المحاربة لذات
الله ورسوله محال فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ولم يسالم الله ورسوله لان الرسول لم يسلم
منه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما امر الله على لسان رسوله وقد افسد في الارض
كما تقدم فيدخل في الاية وقد تقدم في المسألة الاولى ان هذا الساب محاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله
وكل من شاق الله ورسوله لان المحاربة والمشاقة سواء فان الحرب هو الشق ومنه سمي المحراب محرابا واما كونه
مفسدا في الارض فظاهر **واعلم** ان كلما دل على ان السب نقض للعهد فقد دل على انه محاربة لله ورسوله
لان حقيقة نقض العهد ان يعود الذمي محاربا فلو لم يكن بالسب يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد وقد
قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يليق اعادته لما فيه من الاطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضع بنفي انه سعى
في الارض فسادا وهذا اوضح من ان يحتاج الى دليل فان اظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح
في كتاب الله ودينه ورسله وكل سبب بينه وبين خلقه لا يكون اشد منه فسادا ولهذا الاي في كتاب الله
التي تنهى عن الافساد في الارض فان اكثر المراد بها الطعن في الانبياء كقوله سبحانه وتعالى عن المنافقين
الذين يخادعون الله والذين امنوا واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون قال تعالى
الا انهم هم المفسدون وانما كان نفاقهم افسادهم وكفرهم وقوله سبحانه لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها
وقوله سبحانه والله لا يحب الفساد وقوله سبحانه واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين واذا كان محاربا لله ورسوله
ساعيا في الارض فسادا دلته الاية وشملته ومما يقرر الاية من الدلالة من الاية ان الناس فيها قسمين منهم
من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهد ونحوهما ومنهم من جعلها عامة في المسلم المقيم على اسلامه

وفي غيره ولم يجعلها احد خاصة بالمسلم المقيم على اسلامه فتخصيصها به خلاف الاجماع ثم الذين قالوا انها عامة قال
كثير منهم قتادة وغيره قال قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه لاهل الشرك خاصة فمن
اصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالا او اصاب دما ثم تاب من قبل ان يقدر عليه
اهدر عنه ما مضى لكن المسلم المقيم على اسلامه محاربته انما هو بيده لان لسانه موافق مسالم للمسلمين غير محارب
اما المرتد والناقض للعهد فمحاربته باليد تارة وباللسان اخرى ومن زعم ان اللسان لا يقع به محاربة فا[دلة]
المتقدمة في اول المسألة مع ما ذكرناه هنا يدل على انه محاربة على ان هذا الكلام في هذا المقام انما
هو بعد ان يقرر ان السب محاربة ونقض للعهد واعلم ان هذه الاية اية جامعة لانواع من المفسدين ودلالتها
هنا منها ظاهرة قوية لمن تاملها لا اعلم شيئا يدفعها فان قيل فما يدل على ان المحاربة هنا باليد فقط انه قال
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وانما يكون هذا فيمن يكون ممتنعا والشاتم ليس ممتنعا قيل
الجواب من وجوه احدها ان المستثنى اذا كان ممتنعا لم يلزم ان يكون المستبقى ممتنعا لجواز ان يكون الاية
تعم كل محارب بيد او لسان ثم استثنى منهم الممتنع اذا تاب قبل القدرة فيبقى المقدور عليه مطلقا
الممتنع اذا تاب قبل القدرة الثاني ان كل من جاء تائبا قبل اخذه فقد تاب قبل القدرة عليه **سئل**
عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائبا قال ليس عليه قطع وتلا الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وكل من لم يوخذ فهو ممتنع لا سيما اذا لم يوخذ ولم يقم عليه حجة وذلك لان الرجل وان كان مقيما فيمكنه
الاستخفاء والهرب كما يمكن المحتجز فليس كل من فعل جرما كان مقدورا عليه بل قد يكون طلب المحتجز اسهل
من طلب المقيم اذا كان لا يؤويه في الصحراء احد ولا عصابة بخلاف المقيم في المصر وقد يكون المقيم له من
يمنعه من اقامة الحد عليه فكل من تاب قبل ان يوخذ ويرفع الى السلطان فقد تاب قبل القدرة
عليه وايضا فان اتاه قبل ان يعلم به ويثبت الحد عليه فان جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه
لان قيام البينة وهو في ايدينا قدرة عليه فاذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة قطعا الثالث
ان المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعا وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم
كثيرين وكما ان الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليل فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الكفر
بين قوم كثيرين قليل وكما ان الغالب ان القاطع بسيفه انما يخرج على من يستضعفه فكذلك الساب
ونحوه انما يفعل ذلك في الغالب مستخفيا مما لا يتمكن من اخذه ورفعه الى السلطان والشهادة عليه ومما
يقرر الدلالة من الاستدلال بالاية من وجهين اخرين **احدهما** انها قد نزلت في قوم ممن كفر وحارب
بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه وان كانت نزلت ايضا فيمن حارب وهو مقيم على اسلامه فالذمي اذا
حارب اما بان يقطع الطريق على المسلمين او يستكره مسلمة على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا وعلى هذا
اذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه وان كان هذا قد اختلف فيه فان
العمدة على الحجة فالثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ولا يجوز ان يخص من قاتل باخذ المال فان
الصحابة جعلوهم محاربا بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه انهم قتلوا احدا لاخذ
مال ولو كانوا قتلوا احدا لم يسقط القود عن قاتلهم اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتله لاجل عمد
كما لو قتله وهو مسلم وايضا فقطع الطريق اما ان يكون نقضا للعهد وان يكون بقاؤهم عليهم ما يقام
على المسلم مع بقاء العهد فان كان الاول فلا فرق بين قاطع الطريق وغيره من الامور التي تنقض المسلمين
حينئذ فيمن نقض العهد بها لم يسقط حده وهو القتل اذا تاب بعد القدرة وان كان الثاني

لم ينتقض عهده الذي بقطع الطريق وقد تقدم الدليل على فساده ثم ان الكلام هنا انما هو تفريع عليه فلا يرجع
التفريع بعد التسليم **الثاني** ان الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها لان الحدود اذا رفعت
الى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع ولان التوبة قبل القدرة
عليه توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة اكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين ادركه الغرق
وتوبة الامم المكذبة لما جاءها البأس وتوبة من حضره الموت فقال اني تبت الآن فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد
الواجب ولان قبول التوبة بعد القدرة لو اسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبثق سد الفساد فان كل
مفسد يتمكن اذا اخذ ان يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فانها تقطع دابر الشر من غير فساد فهذه معاني
مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الاصل فيكون اوصافا مؤثرة او ملائمة فيعلل الحكم وهي
بعينها موجودة في الساب فيجب ان لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الاخذ لان اسلامه توبة منه وكذلك
توبة كل كافر **وقال** سبحانه فان تابوا واقاموا الصلاة في موضعين والحد قد وجب بالرفع وهذه توبة اكراه
واضطرار في قبولها تعطيل للحد ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الاصل لانه لم يدخل في هذه الادلة
ولانه اذا تاب بعد الاسر لم يخل سبيله بل يسترق ويستعبد وهو احد العقوبتين اللتين كان يعاقب باحداهما
قبل الاسلام والتائب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة فلم يسقط كقاطع الطريق والمرتد المجرد لم يسع في
الارض فسادا فلم يدخل في الآية ولم يرد نقضا من جهة المعنى لانا انما نعرضه للسيف ليعود الى الاسلام وانما
نقتله لمقامه على تبديل الدين فاذا اظهر الاعادة اليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله وزال المحذور
الذي يمكننا ازالته وانما تعطيل هذا الحد ان يترك على ردته غير مرفوع الى الامام ولم يقدح كونه مكرها
بحق في غرضنا لانا انما طلبنا منه ان يعود الى الاسلام طوعا او كرها كما لو قاتلناه على الصلاة والزكاة فبذلها
طوعا او كرها حصل مقصودنا والساب ونحوه من المؤذين انما نقتلهم لما نعلمه من الاذى والضرر لا لمجرد
كفرهم فانا قد اعطيناهم العهد على كفرهم فاذا اسلم بعد الاخذ وان الكفر الذي لم يعاقب عليه
المجرد واما الاذى والضرر فهو افساد في الارض قد مضى منه كالافساد بقطع الطريق لم يزل الا بتوبة اصل
لم يطلب منه ولم يقتل لفعله بل قوتل لان يبذل واحدا من الاسلام واعطاء الجزية طوعا او كرها
فبذل الجزية كرها على انه لا يضر المسلمين نفعهم فاستحق ان يقتل فاذا تاب بعد القدرة عليه واسلم
كانت توبة محارب مفسد مقدور عليه **الطريقة الثانية** قوله سبحانه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الايات وقد قرأ ابن عامر وعطاء والحسن
والضحاك والاصمعي وغيره عن ابي عمرو لا ايمان لهم بكسر الهمزة وهي قراءة مشهورة وهذه الآية تدل على
انه لا يعصم دم الطاعن ايمان ولا يمين ثانية اما قراءة الاكثرين فان قوله لا ايمان لهم اي لا وفاء بالايمان
ومعلوم انه انما اراد لا وفاء في المستقبل بيمين اخرى اذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله وان نكثوا
ايمانهم فافاد هذا ان الناكث الطاعن امام في الكفر ليس له ايمان ولم يخرج هذا مخرج التعليل بقتالهم
لان قوله سبحانه فقاتلوا ائمة الكفر ابلغ في انتفاء الايمان منهم من قوله لا ايمان لهم وادل على علة الحكم
ولكن يشبه والله اعلم ان يكون المقصود ان الناكث الطاعن امام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الايمان
كما لم يوثق بما كان عقده من الايمان لان قوله سبحانه لا ايمان لهم نكرة منفية بلا التي تنفي الجنس فتقتضي
نفي الايمان عنهم مطلقا فثبت ان الناكث الطاعن في الدين امام في الكفر لا ايمان له وكل امام في الكفر
لا ايمان له من هؤلاء فانه يجب قتاله وان اظهر الايمان **يوضحه** ان كل كافر فانه لا ايمان له في

حال الكفر فكيف بائمة الكفر فتخصيص هؤلاء بسلب الايمان عنهم لا بد ان يكون لهم له موجب ولا موجب له
الا انتفاؤه مطلقا عنهم والمعنى ان هؤلاء لا يرتجى ايمانهم فلا يستبقون وانهم لو اظهروا ايمانا لم يكن صحيحا فهذا
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم لان الشيخ قد عسا في الكفر وكما قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في وصيته لامراء الاجناد شرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص
وستجدون اقواما محوقة رؤوسهم فاضربوا معاقد الشيطان منها بالسيوف فلان اقتل رجلا منهم احب الي ان
اقتل سبعين من غيرهم وذلك بان الله سبحانه قال فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون والله
اصدق القائلين فانه لا يكاد يعلم احد من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين ائمة الكفر حسن اسلامه
بخلاف من لم ينقض العهد او نقضه ولم يطعن في الدين او طعن في الدين ولم ينقض عهدا فان هذا قد
يكون له ايمان يبين ذلك انه قال لعلهم ينتهون اي عن النقض والطعن كما سنقرره وانما يحصل الانتهاء
اذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب واخذ الواحد الذي ليس بممتنع فقتل لانه متى استحيى بعد القدرة
طمع امثاله في الحياة فلا ينتهون **مما يوضح** ذلك ان هذه الآية قد قيل انها نزلت في اليهود الذين كانوا
غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكثوا ما كانوا اعطوا من العهود والايمان على ان لا يعينوا عليه احدا من
المشركين وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فاخبر انهم بدأوا
بالغدر ونكث العهد وامر بقتالهم ذكر ذلك القاضي ابو يعلى فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا
سواء وقد قيل انها نزلت بعد تبوك في مشركي قريش ذكره جماعة قال طائفة من العلماء وهذا بعيد لانها نزلت
بعد تبوك وبعد فتح مكة لم يكن يومئذ بقي بمكة مشرك يقاتل فيكون المراد من اظهر الاسلام من الطلقاء
ولم يثق قلبه من الكفر اذا اظهروا النفاق **ويؤيد** هذا قول مجاهد والضحاك نكثوا ايمانهم بكسر الهمزة
فيدل على ان من نكث عهده الذي عاهده عليه من الاسلام وطعن في الدين فانه يقاتل وانه
لا ايمان له ثم قال من نصر هذه الآية قال فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين
ثم قال وان نكثوا ايمانهم فعلم ان هذا النكث بعد هذه التوبة لانه قد تقدم الاخبار عن نكثهم الاول
بقوله سبحانه لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة فقوله سبحانه كيف وان يظهروا عليكم الآية وقد
تقدم ان الايمان هي العهود فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الايمان ومن نكث عهد الامان لانه اذا
طعن في الدين فقوتل فانه لا ايمان له ولا يمين له ولا يحقن دمه بشيء بعد ذلك وان قتل قيل قوله
تعالى لا ايمان لهم اي لا امان لهم فمعناه ان الرجل امنته امانا فخفته كما قال وآمنهم من خوف قيل ان
هذا القول صحيحا فهو حجة ايضا لانه لم يقصد لا امان لهم في الحال فقط للعلم بانهم قد نقضوا العهد وانما
يفيد لا امان لهم بحال في الزمان الحاضر والمستقبل وحينئذ فلا يجوز ان يؤمن هذا بحال بل يقتل بكل حال
فان قيل انما امر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل وقد قال بعدها ويتوب الله على من يشاء فعلم ان التوبة منه
مقبولة قيل لما تقدم ذكر طائفة ممتنعة امر بالمقاتلة واخبر سبحانه انه يعذبهم بايدي المؤمنين وينصر
المؤمنين عليهم ثم بعد ذلك يتوب الله على من يشاء لان ناقضي العهد اذا كانوا ممتنعين فمن تاب منهم قبل
القدرة عليه سقطت عنه الحدود ولذلك قال على من يشاء وانما يكون هذا في عدد معلق المشيئة بتوبة
بعضهم ذلك انه قال ويتوب الله بالضم وهذا الكلام مستأنف ليس داخلا في جواب الامر وذلك
يدل على ان التوبة ليست مقصودة من قتالهم ولا هي حاصلة بقتالهم وانما المقصود بقتالهم انتهاؤهم
عن النكث والطعن والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم وفي ذلك ان الحد لا يسقط

عن الطاعن الناكث باظهار التوبة لانه لم يقبل ويقاتل لاجلها يوبد هذا انه قال كيف يكون للمشركين
عهد عند الله وعند رسوله الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ثم قال
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة الكفر فذكر التوبة الموجبة للاخوة قبل
ان يذكر نقض العهد والطعن في الدين وجعل للمعاهد ثلاثة احوال احدها ان يستقيم لنا فنستقيم
له كما استقام ويكون مخلا سبيله لكن ليس اخا في الدين الحال الثانية ان يتوب من الكفر ويقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة فيصير اخا في الدين ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الاية قبلها لان الكلام
هناك في توبة المحارب وتوبته يوجب تخلية سبيله وهنا الكلام في توبة المعاهد وقد كان سبيله مخلا
وانما توبته توجب اخوته في الدين قال سبحانه ونفصل الايات لقوم يعلمون وذلك ان المحارب اذا تاب
وجب تخلية سبيله اذ حاجته انما هي الى ذلك وجاز ان يكون قد تاب خوف السيف فيكون مسلما لا مؤمنا
فاخوته الايمانية تتوقف على ظهور دلايل الايمان كما قال تعالى وقالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والمعاهد اذا تاب فلا ملجئ له الى التوبة ظاهرا وان لم نكرهه على التوبة ولا يجوز اكراه المعاهد
فتوبته دليل على انه تاب طايعا فيكون مسلما مؤمنا والمؤمنون اخوة فيكون اخا الحال الثالثة ان ينكث
يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا فامر بقتاله وبين انه ليس له ايمان ولا ايمان والمقصود من قتاله
ان ينتهي عن النقض والطعن لا عن الكفر فقط لانه قد كان معاهدا مع الكفر ولم يكن قتاله جايزا فعلم ان
الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله وانما المقصود بقتاله انتهاؤه عما ضر به المسلمين
من نقض العهد والطعن في الدين وذلك لا يحصل الا بقتل الواحد المكن وقتال الطايفة الممتنعة فقال الا
يقاتلون ... ونصر المومنين عليهم اذ تخصيص التوبة بحال دليل على انتفايها في الحال الاخرى
وذكر سبحانه التوبة بعد ذلك جملة مستقبلة بعد ان امر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور
منهم دليل على ان توبة مثل هذا ولا بد معها من الانتقام منهم بما فعلوه بخلاف توبة الباقي على عهده فلو
كان توبة الماخوذ بعد الاخذ يسقط القتل لكانت توبة خالية عن انتقام واللازم ان تلها ولا يعذبوا
ولا يخزون ولا يشفي الصدور منهم وهو خلاف ما امر به في الاية وصار هذا كالذين نقضوا العهد
وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدما فانه ان كان واحدا فلا بد من قتله وان عاد الى الاسلام وان كانوا
ممتنعين فوتلوا فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقبل والله سبحانه اعلم الطريقة الثالثة قوله سبحانه
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقوله فلما
راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركون فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقوله
فلما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين الان وقد
عصيت قبل وكنت من المفسدين وقوله سبحانه فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس وقد تقدم
تقرير الدلالة من هذه الايات في قتل المنافق وذكرنا الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرد وتوبة المنافق والمفسد
من المعاهدين ونحوهما وفرقنا بين التوبة التي تدرا العذاب والتوبة التي تنفع في الماب الطريقة الرابعة
قوله سبحانه ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الايات وقد قررنا فيما مضى ان هذه الاية
تدل على ان قتل المؤذي من المسلمين مطلقا وهي تدل على قتل من اظهر الاذى من اهل الذمة لان اللعنة المذكورة
موجبة للتقتيل كما في تمام الكلام وقد تقدم تقرير هذا وذكرنا ان قوله اولئك لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد
له نصيرا نزلت في ابن الاشرف لما طعن في دين الاسلام وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده

بذلك واخبر الله سبحانه انه ليس له نصير ليبين ان ... النفاق قسمان نفاق المسلم
استبطان الكفر ونفاق الذمي استبطان المحاربة وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة ...
على ان يؤذي الله ورسوله ... [illegible]
[illegible] ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا [illegible]
[illegible] يوخذ اين وجد ويقتل [illegible]
كما استثنى في ساير [illegible] الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الميعاد [illegible] لا بد من [illegible] الاسلام لم يتحقق
الوعد مطلقا الثانية انه جعل انتهاءهم النافع قبل الاخذ والتقتيل [illegible] التائبين النافعة قبل
القدرة عليهم فعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاية تدل على ان حاله انفع في الدنيا والاخرة الطريقة الخامسة ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان كان
[illegible] الكفر [illegible]
احدهما انه [illegible] سب رسول الله صلى الله عليه وسلم المستلزم للردة ونقض العهد وان كان ذلك
[illegible] الردة ونقض العهد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم المراة الذمية التي كانت تشتمه صلى الله عليه وسلم وعهد الاعمى الذي كانت
تاوي اليه [illegible] المراة [illegible] لم تكن تقاتل ولم تكن معينة على قتال [illegible]
[illegible] لا تقتل عند كثير من الفقهاء [illegible] الشافعي رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] امراة [illegible] رقيقة [illegible]
[illegible] من الجنايات الموجبة للقتل [illegible] المراة الذمية [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] عند اكثر الفقهاء الذين يقتلون المرتدة [illegible]
من السنة [illegible] في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابة الذمية يوضح ذلك ان
بني قريظة لما نقضوا العهد ونزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بان يقتل مقاتلتهم وتسبى الذرية من النساء
والصبيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة ثم قتل النبي صلى الله عليه و
الرجال واسترق النساء والذرية ولم يقتل من النساء الا امراة واحدة كانت قد القت رحا من فوق الحصن
على رجل من المسلمين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الذرية التي لم تباشر في نقضهم الا مجرد الاتفاق
وبين الذرية الذين ينقضون العهد بما يضر المسلمين وبين المراة الذمية لم ينتقض عهدها بانها لحقت
بدار الحرب وامتنعت عن المسلمين وانما نقضت العهد بانها ضرت المسلمين واذت الله ورسوله وسعت في
الارض فسادا بالصد عن سبيل الله والطعن في دين الله كما نعلمه المراة الملقية للرحا فعلم انها لم تقتل لمجرد
نقض العهد وهي لم تكن مسلمة حتى يقال انها قتلت للردة ولا هي ايضا بمنزلة امراة قاتلت ثم اسرت
حتى يقال تصير رقيقة بنفس السبي لا تقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل فاذا اسلمت عصم الاسلام الدم
وبقيت رقيقة لم يجعلن احداهما ان هذا الساب الذي كانت تقوله لم تكن تسمعه للمشركين ولا لعموم المسلمين

في بيان انه بمنزلة اعانة الكفار على القتال من كل وجه **الثاني** انها لم تكن ممتنعة عن السب بل هي عن
السب ممكنة عليها وحالها قبله وبعده سواء فالسب وان كان حراما لكنه لم يتجدد من ممتنعة اوجب
تجدد ذلك بل من امراة ملتزمة للحكم بيننا وبينها العهد على الذمة **ومعلوم** ان السب من الامور المختصة
بالمسلمين وانه من ابلغ الفساد في الارض لما فيه من اذلال الايمان وعز الكفر واذا ثبت انها لم تقتل للكفر ولا
لنقض العهد ولا لحراب اصلي متقدم على القدرة عليها ثبت ان قتلها حد من الحدود والقتل الواجب حدا للجرم
الكفر لا يسقط بالاسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين ومما يقرر الامر ان السب اما
ان يكون حرابا او جناية مفسدة ليست حرابا فان كانت حرابا فهو حراب من ذمي او من مسلم وسعي في الارض
فسادا والذمي اذا حارب وسعى في الارض فسادا وجب قتله وان اسلم بعد القدرة حيث يكون حرابا موجبا
للقتل وحراب هذه المراة موجب للقتل كما جاءت به السنة وان كانت جناية مفسدة ليست حرابا وهي موجبة للقتل
قتلت ايضا بعد الاخذ بطريق الاولى كسائر الجنايات الموجبة للقتل فهذا الكلام مقرر ومداره على حرف واحد
وهو ان السب وان كان من اعمال اللسان فقد دلت السنة بانه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح واشد
ولذلك قتلت هذه المراة وتمام ذلك ان قياس مذهب من يقول ان الساب انما يقتل لانه نقض العهد
ان لا يجوز قتل هذه بل لو كانت قد قاتلت باليد واللسان ثم اخذت لم تقتل عنده فاذا دلت السنة على
هذا القول علم صحة قول الاخر اذ لا ثالث بينهما ولا ريب عند احمد ان من قتل لحدث احدثه اوجب نقض
عهده ولم يقتل لمجرد انتقاض عهده فقط فان قتله لا يسقط بالاسلام وان فساد ذلك الحدث لا يزول
بالاسلام الا ترى ان الجنايات الناقضة للعهد مثل قطع الطريق وقتل المسلم والتجسس على الكفار والزنا بالمسلمة
واستكراهها على الفجور ونحو ذلك اذا اصدر من ذمي ثم قتله لنقض العهد فانه اذا اسلم لم يؤخذ الا بحد
القتل ان فعله المسلم بناء على اسلامه مثل ان يكون قد قتل في قطع الطريق فانه يقتل او زنا فاحصن او قتل
مسلما فانه يقتل لانه بالاسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفرا ومن قال انه يقتل لمحاربة الله ورسوله وسعيه
في الارض فسادا قال انه يقتل وان اسلم وتاب بعد اخذه كما يقتل المسلم اذا حارب ثم تاب بعد القدرة لان
الاسلام الطارئ لا يسقط الحدود الواجبة قبله لادمي بحال وان ابتداء وجوبها كما لو قتل ذمي ذميا او قذفه
ثم اسلم فاما حد الله لا يسقط ولو قتله او قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد ولا يسقط ما كان منها لله اذا تاب
بعد القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فانه لا يسقط عنه بالاسلام وفاقا فيما اعلم وكذلك لو زنا ثم اسلم فان
حد القتل الذي كان يجب عليه قبل الاسلام عند احمد وعند الشافعي حد حد المسلم فحد السب ان كان حقا
لادمي لم يسقط بالاسلام وان كان حقا لله فليس هو حدا على الكفر الطارئ والمحاربة الاصلية كما دلت عليه السنة
ولا على مجرد الكفر الاصلي بالاتفاق فيكون حدا لله على محاربة موجبة لقتل المراة وكل قتل وجب حدا على محاربة
ذمية لم يسقط بالاسلام بعد القدرة بالاتفاق فان الذمية اذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول
قتل الذمي المحارب انما هو لنقض العهد ومن قتلها كما دلت عليه السنة فلا فرق في هذا الباب بين ان تسلم بعد
القدرة او لا تسلم واعلم ان من قال ان هذه الذمية تسلم وان سقط عنها القتل لم يجد لهذا في الاصول
نظيرا ان ذمية تقتل وهي في ايدينا ويسقط عنها القتل بالاسلام بعد الاخذ ولا اصلا يدل على هذه المسألة
والحكم اذا لم يثبت باصل ولا نظير كان تحكما ومن قال انها تقتل بكل حال فله نظير يعتبر به وهو المحاربة باليد
والزانية ونحوهما **الطريقة السادسة** الاستدلال من قتل بنت مروان وهو كالاستدلال من هذه
القصة لانا فيهما انها كانت من المعاهدين الموادعين وانما قتلت للسب خاصة والتعزير كما تقدم **الطريقة**

الطريقة السابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وقد كان
معاهدا قبل ذلك ثم هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قد امنهم وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع كونه قد امنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد ولانهم جاؤوه مجيء من قد امنه ولو
كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله اذا امنهم كما تقدم وان الحربي اذا قلت له او عملت معه ما
يعتقد انه امان صار له امان وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجاءه للنبي صلى الله عليه وسلم واذاه لله
ورسوله لا ينعقد معه امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل وان
امن كما يقتل الزاني والمرتد وان امن بكل حال ووجب على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام وفاقا **الطريقة**
الثامنة انه قد دل هذا الحديث على ان اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل كل احد فيكون ذلك علة
اخرى غير مجرد الكفر والردة فانه اذا ذكر الوصف بعد الحكم عرف الفاء دليل على انه علة واذى الله ورسوله يوجب
القتل ويوجب نقض العهد ويوجب الردة **يوضح** ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان ايجابه لقتله لكونه كافرا
غير ذي عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخص عديم التاثير ملغى
فتعليله بالوصف الاخص علم انه مؤثر في الامر بقتله لا سيما في كلام من اوتي جوامع الكلم واذا كان المؤثر في قتله
اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب لما ذكرناه فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فان كلاهما اوجب
قتله لانه اذى الله ورسوله وهو مفسدة للمسلمين بان لا يقبل ذلك فلو كان عقوبة هذا المؤذي يسقط بالتوبة سقطت
عنهم ولانه تعالى قال سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال في
خصوص هذا المؤذي اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقد اسلفنا ان هذه اللعنة توجب
القتل اذا اخذ ولانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولا خلاف علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
لا تسقط عقوبتهم بالتوبة فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولى لان القران قد بين ان هؤلاء اسوا حالا
في الدنيا والاخرة فلو اسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا احسن حالا وليس للمنازع هنا الا كلمة واحدة
وهو ان يقول ان هذا انما تغلظت عقوبته بالقتل لانه نوع من المرتدين وناقضي العهد والكافر تقبل توبته
من الكفر وتسقط عنه العقوبة بخلاف المؤذي بالفسق فيقال له هذا لو كان الموجب لقتله انما هو الكفر
وقد دلت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى الله ورسوله وهذا اخص من عموم الكفر كما ان الزنا والسرقة
والشرب وقطع الطريق اخص من عموم المعصية والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص الذي نسبته
الى سائر انواع الكفر نسبة اذى المؤمنين الى سائر انواع المعاصي فالحاق هذا النوع جمع بين ما فرق الله بينه
ورسوله وهو من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وانما الواجب ان يوفى على كل نوع
حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الاسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلام الحكيم على اعتبارها
وتغلظ عقوبته ابتداء لا يوجب تخفيفها انتهاء بل يوجب تغلظها مطلقا اذا كان الجرم عظيما وسائر الكفار
لم تغلظ عقوبتهم ابتداء ولا انتهاء مثل هذا فانه يجوز اقرارهم بجزية واسترقاق في الجملة ويجوز الكف
عنهم مع القدرة لمصلحة ترجى وهذا بخلاف ذلك وايضا ان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله
او كان محاربا لله ورسوله وساعيا في الارض فسادا وقد اوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف
كما تقدم وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من انواع الكفر وحتمت عقوبته ماحد
الا ان يتوب قبل القدرة **الطريقة التاسعة** انا قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر عام الفتح

وما نسوة لاجل انهن كن يؤذينه بالسنتهن منهن القينتان اللتان لابن خطل اللتان كانتا يغنيان بهجائه
ومولاة لبني عبد المطلب كانت تؤذيه وبينا بيانا واضحا انهن لم يقتلن لاجل حراب ولاجل قتال وانما قتلن بمجرد
السب وبينا ان سبهن لم يجر مجرى قتالهن بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم امن عام الفتح المقاتلة
فعلم ان له جرما خاصا يوجب قتله وان سبهن كان متقدما على الفتح ولا يجوز قتل المراة في بعض الغزوات
لاجل قتال منها متقدم وقد كفت عنه وامسكت في هذه الغزوة وبينا بيانا واضحا ان قتلهما لا لاجل البتة
ادل شيء على قتل المراة السابة من مسلمة ومعاهدة ويهودية بل اقوى على جواز قتل السابة وان تابت من
وجوه **احدها** ان هذه المراة الكافرة لم تقتل لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما يوجب قتلها الا انها
مفسدة في الارض محاربة لله ورسوله وهذه يجوز قتلها بعد التوبة اذا كان قتلها جائزا قتلها بالكتاب
والسنة والاجماع **الثاني** ان سب اولئك النسوة اما ان يكون حرابا او جناية موجبة للقتل غير الحراب
ان قتلت لمجرد الكفر غير جائز لما تقدم فان كان حرابا فالذمي اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
وجب قتله بكل حال كما دل عليه القران وان كانت جناية اخرى مبيحة للدم فهو اولى واحرى وقد قدمنا
فيما مضى ما بين ان هؤلاء النسوة لم يقتلن لحراب كان موجودا منهن في غزوة الفتح وانما قتلن جزاء على الجرم
الماضي ونكالا عن مثله وهذا يبين ان قتلهن بمنزلة قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين **الثالث**
ان اثنتين منهن قتلتا **والثالثة** اختفت حتى استؤمن لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فامنها لانه كان
له ان يعفو عمن سبه كما تقدم وله ان يقتله ولم يعصم دم احد ممن اهدر دمه يوم الفتح الا امانه فعلم ان
مجرد الاسلام لم يعصم دم هذه المراة وانما عصم دمها عفوه وبالجملة فقصة قتل اولئك النسوة من اقوى
ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال فان المراة الحربية لا يبيح قتلها الا قتالها واذا قاتلت ثم تركت القتال
في غزوة اخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتلهن والحديث وجهان **احدهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد اهل مكة والظاهر ان عهده انتظم
الكف عن الاذى باللسان فان في كثير من الحديث ما يدل على ذلك وحينئذ فهؤلاء اللواتي هجونه نقضن العهد
نقضا خاصا بهجائهن فكان النبي صلى الله عليه وسلم قتلهن بذلك وان تبن وهذا ترجمة المسالة **الثاني** انه كان
له ان يقتل من هجاه اذا لم يتب اذا اقدر عليه وان كان حربيا لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن
المسلم والذمي الساب وبقيت قد امر الساب وهو مخير فيه مطلقا لكونه اعلم بالمصلحة فاذا امات تحتم
قتل من الذم ان لا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين اذا تاب وهذا الوجه ضعيف فانه اثبات
حكم بالاحتمال والاول جار على القياس ومن تامل قضية الذين اهدرت دماؤهم عام الفتح علم انهم كلهم كانوا
محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا **الطريقة العاشرة** انه صلى الله عليه وسلم امر في حال
واحد بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عمن كان اشد منهم في الكفر والمحاربة بالنفس
والمال فقتل عقبة بن ابي معيط صبرا بالصفراء وكذلك النضر بن الحرث لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه
ويطعنان فيه مع استبقائه عامة الاسرى **وقد** تقدم انه قال يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا
فقال صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان مجرد الكفر يبيح الدم
فعلم ان الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب اخص من عموم الكفر موجب للقتل حيث ما وجد معه وجوب
القتل واهدر عام الفتح دم الحويرث بن نقيذ ودم ابي سفيان بن الحرث ودم ابن الزبعرى واهدر بعد ذلك
دم كعب بن زهير وغير هؤلاء كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدر دم من ارتد وحارب ودم

من ارتد وحارب ودم من ارتد وافترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اهدر دم من ارتد ودم من ارتد وحارب
الله ورسوله مع امانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده نعلم ان اذاه سبب منفرد باباحة القتل
وراء الكفر والحراب بالانفس والاموال كقطع الطريق وقتل النفس وقد تقدم ما كان يامرهم ويحرض عليه
اذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين ثم انه لا يحقن دم الساب الا عفوه
بعد ذلك نعلم انه كان يلحق الساب بذوي الافعال الموجبة للقتل من قطع الطريق ونحوه وهذا ظاهر لمن تامله
فيما مضى من الاحاديث وما لم نذكره ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان كان بعد القدرة وذ
ثم هذا الوجه الى الذي قبله علم ان الاذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد امن الذين قاتلوه بالانفس والاموال من الرجال فاما المراة [illegible] قاتلت بما يشبه القتال اذ لو
كان جرمها من جنس القتال ولان المراة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وظفروا
بها لم تقاتل فيها بيد ولا لسان لم يجز قتلها عند احد من المسلمين علمناه وهاتان النسوة كانتا اذا هن عهد
على فتح مكة ولم يكن لهن على غزوة الفتح معونة بيد ولا لسان بل كن مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار
الاسلام يعصمهن لبادرن الى اظهاره فهل يعتقد احد ان مثل هذه المراة تقتل لكونها محاربة
خصوصا عند الشافعي فان منصوصه ان قتل المراة والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد
به دفعهما وان افضى الى قتلهما فاذا انكفا بدون القتل لاسر او ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلهما كما لا يجوز
قتل الصائل فاذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل من كان يؤذيه ويهجوه من النساء وقد تركن ذلك واستسلمن
وربما كان يودون ان يطعن في الاسلام اذ كان عاما وتقدم المقاتلين كلهم علم ان السبب سبب مستقل
موجب لحل دم كل احد وان تركه له وعفو **يوكد ذلك** ان النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم امن اهل مكة الا من قاتلهم ولا
الكفر فانه امر بقتلهم قاتلوا او لم يقاتلوا فعلم انها ولا الفتح قتلن لاجل السب لا لاجل الكفر بيانا تامن
الطريقة الحادية عشر ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان [illegible] ارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه
يلقيه الوحي ويكتب له ما يريد فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ونذر بعض المسلمين ليقتله ثم حبسه
عثمان رضي الله عنه اياما حتى اطمان اهل مكة ثم جاء به تائبا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنه فصمت
النبي صلى الله عليه وسلم طويلا رجاء ان يقوم اليه الناذر او غيره فيقتله ويوفي بنذره ففي هذا دلالة على
ان المفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له ان يقتله وان دمه مباح وان جاء تائبا
من كفره وفريته لان قتله لو كان حراما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا وفيت بنذرك
بقتله ولا خلاف بين المسلمين علمناه ان الكافر اذا جاء تائبا مريدا للاسلام مظهرا لذلك لم يجز قتله
لذلك ولا فرق في ذلك بين الاصلي والمرتد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد مع ان هذا الخلاف
يبطل ذلك الخلاف بل لو جاء الكافر طالبا لان يعرض عليه الاسلام ويقرا عليه القران لوجب امانه
لذلك قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وقال
في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعبد الله بن سعد انما جاء تائبا
ملتزما لاقام الصلاة وايتاء الزكاة بل جاء بعد ان اسلم كما تقدم وذكر ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بين انه كان مريدا لقتله وقال للقوم هلا قام بعضكم اليه ليقتله وهلا وفيت بنذرك
في قتله فعلم انه قد كان جائزا له ان يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وان جاء مظهرا للاسلام
والتوبة بعد القدرة عليه وفي ذلك دلالة ظاهرة على ان الافتراء عليه واذاه يجوز له قتل فاعله

وان اظهر الاسلام والتوبة ومما يشبه هذا اعراضه عن ابي سفيان بن الحرث وابن ابي امية وقد جاء مهاجرين
يريدان الاسلام وعلل ذلك بانهما كانا يؤذيانه ويتبعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي اذا
جاء يريد الاسلام وجب المسارعة الى قبوله منه وكان الاستثناء بهم حراما وقد علل بعض الناس كونه او قد
كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى قبول الاسلام من كل من الحقه وتالف الناس عليه بالاموال
وغيرها اشهر من ان يوصف فلما ابطا عن هذين واراد ان لا يلتفت اليهما البتة علم انه كان له ان
يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وان اسلم وهاجر وان لا يقبل منه من الاسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي
لم يكن يؤذيه وفي هذا دلالة على ان السب وحده موجب للعقوبة **يوضح ذلك** ما ذكره اهل المغازي ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لابي سفيان بن الحرث ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال
اخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون احد احسن قولا منه
ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
ففي هذا دلالة على ان ما ناله من عرضه كان له ان يعاقب عليه وان يعفو كما كان ليوسف صلى الله عليه
وسلم ان يعاقب اخوته عليهم السلام على ما فعلوا به من الالقاء في الجب وبيعه للسيارة ولكن لكرمه عفى صلى الله
عليه وسلم ولو كان الاسلام يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا وقد تقدم تقرير هذا
الوجه في اول الكتاب وبينا انه نص في جواز قتل المرتد الساب بعد اسلامه فكذلك قتل الساب المعاهد
لان الماخذ واحد ومما يوضحه ان المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم
قتله لاسيما عند السابقين الاولين مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه ونحوه وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد فلما كان اولئك الذين اهدر
النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم منهم من قتل ومنهم من اختفى حتى اطمأن اهل مكة وطلب من النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبايعه دل على ان عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اهدار دم عبد الله بن سعد بن ابي سرح
ونحوه الاسلام لا يحقن دماءهم دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد كان يمكنهم ان يأمروهم
باظهار الاسلام من الخروج من اول يوم والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تأخرت بيعتهم للنبي
صلى الله عليه وسلم على الاسلام ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت انهم علموا ان حرمة مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد
الاسلام حتى يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم لاجل
سبه مع اظهار التوبة **وقد** روي عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون
ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وهذا الذي ذكر
نص في المسألة وهو شبيه بالحق فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش وحينئذ
وابن ابي سرح قد علم دينه فيكون قد اسلم حينئذ ولما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمه تغيب
حتى استؤمن له والحديث لمن تأمله دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤمنه وان
الاسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ان عثمان جاء ليشفع له
الى النبي صلى الله عليه وسلم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا واعرض عنه مرة بعد مرة وعثمان
يأتيه من كل وجه وهو يعرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله وعثمان في ذلك يكب على النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل رأسه ويطلب منه ان يبايعه ويذكر ان له عليه حقوقا فاستحيى النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان
فقضى حاجته ببيعته مع انه كان يود ان لا يفعل ليقوم اليه رجل فيقتله كان حقا له ان يعفو عنه ويقبل فيه شفاعة

شا

276

شافع وله ان لا يقبل ولو كان ممن يعصمه الاسلام وحده لم يحتج الى شفاعة ولم تجز رد الشفاعة **ومنها** ان عثمان
رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يفر منك قال الم ابايعه وأومنه قال بلى ولكنه يذكر عظيم
جرمه فقال الاسلام يجب ما قبله وفي هذا بيان لان خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله انما زال
ببيعته لا بمجرد الاسلام وان اثمه زال بالاسلام فعلم ان الاسلام يمحو اثم السب واما سقوط القتل فلا
بمجرد الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه من القتل بالامان وازال خوفه من الذنب بالاسلام
ومما يدل على ان الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لهم ان يعاقبوا من اذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم
ما رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان قارون كان يؤذي موسى عليه
السلام وكان ابن عمه فبلغ من اذاه اياه ان قال لامرأة بغي اذا اجتمع الناس عندي غدا فتعالي فقولي ان موسى
راودني عن نفسي فلما كان الغد واجتمع الناس جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال
لي كذا وكذا وان موسى لم يقل لي شيئا من هذا فبلغ ذلك موسى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في المحراب
فخر ساجدا فقال اي رب ان قارون قد آذاني وفعل وفعل حتى بلغ من اذاه اياي ان قال ما قال
فاسالني موسى اني امرت الارض ان تطيعك وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب فاتاه موسى
ومعه جلساؤه فقال يا قارون قد بلغ من امرك ان قلت كذا وكذا خذيهم فاخذتهم الارض الى كعبيهم
فهتفوا يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك فقال خذيهم يا ارض
فاخذتهم الارض الى انصاف سوقهم فهتفوا وقالوا يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن
بك ونتبعك ونطيعك فقال يا ارض خذيهم فاخذتهم الى ركبهم فلم يزل يقول يا ارض خذيهم
حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون فاوحى الله اليه يا موسى ما افظك اما انهم لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم
ورواه عبد الرزاق **قال** حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا علي بن زيد بن جدعان فذكره ابسط من
هذا وفيه ان المرأة قالت ان قارون بعث الي فقال هل لك ان امولك واعطيك واخلطك
بنسائي على ان تأتيني والملأ من بني اسرائيل عندي فتقولين يا قارون الا تنهى موسى عن اذاي واني لم اجد
اليوم توبة افضل من ان اكذب عدو الله وابرئ رسول الله قال فنكس قارون رأسه وعرف انه
قد هلك وفشى الحديث في الناس حتى بلغ موسى وكان موسى صلى الله عليه وسلم شديد الغضب فلما بلغه
ذلك توضأ ثم صلى وسجد وبكى وقال يا رب عدوك قارون كان لي مؤذيا فذكر اشياء ثم لم يتناه حتى
اراد فضيحتي يا رب سلطني عليه فاوحى الله اليه ان مر الارض بما شئت تطيعك قال فجاء موسى عليه
السلام يمشي الى قارون فلما راه قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ارحمني فقال موسى
يا ارض خذيهم فاضطربت داره وخسفت به وباصحابه الى ركبهم وساخت داره على قدر ذلك
وجعل يقول يا موسى ارحمني ويقول موسى يا ارض خذيهم وذكر القصة فهذه القصة مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه قول القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله دعنا
منك فلقد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر فهذا مع ما ذكرناه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم دليل
على ان الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لهم ان يعاقبوا من آذاهم وان تاب ولهم ان يعفوا عنه
كما ذلك لغيرهم من البشر لكن لهم ان يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والاهلاك وليس لغيرهم ان يعاقب
بمثل ذلك وذلك دليل على ان عقوبة مؤذيهم حد من الحدود لا لمجرد الكفر فان عقوبة الكافر تسقط
بالتوبة بلا ريب وقارون كان قد تاب في وقت تنفع فيه التوبة ولهذا في الحديث اما انهم لو كانوا اياي

دعوا الخلفتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله اعلم بان يستطيب نفوس من اذاهم له
كما يستوهب المظالم لمن يرحمه من عباده ممن هي له ويعوضه منها **الطريقة الثانية عشر** ما تقدم
من حديث انس بن زنيم الديلي الذي ذكر عنه انه هجا النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه وانشده قصيدة تتضمن اسلاما
وبراءة مما قيل عنه وكان معاهدا فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجعل يسال العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم تكن
العقوبة بعد الاسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمه ولا احتاج الى
العفو عنه ولولا ان للرسول عليه حقا يملك استيفاءه بعد الاسلام لما عفي عنه كما لم يكن يعفو عمن اسلم ولا
تبعة عليه وحديثه لمن تامله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدين ثم اسلم كما
ان حديث ابن ابي سرح دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتدا ثم اسلم وذلك انه لما بلغه انه هجاه وقد كان
معاهدا فامر ادعا وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن اظهار اذاه وكان على ما قيل عنه قد هجاه قبل ان
يقتل بنو بكر خزاعة وقبل ان ينقضوا العهد فلذلك نذر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ثم انشد قصيدة تتضمن
انه مسلم يقول فيها تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم رسول الله ونبي الله ويكذبها ان يكون هجاه ويدعو
على نفسه بذهاب اليد ان كان هجاه وينسب الذين شهدوا عليه الى الكذب وبلغت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قصيدته واعتذاره قبل ان يجيء اليه وشفع اليه كبير قبيلته نوفل بن معاوية وكان نوفل هذا هو الذي
نقض العهد **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك ويؤذيك ونحن
في جاهلية لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وانقذنا بك من الهلكة وقد كذب عليه الركب
وكثروا عندك فقال دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان ابر من خزاعة
فاسكت نوفل بن معاوية فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي
وامي يا رسول الله فلو كان الاسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج الى العفو كما لم يحتج اليه من اسلم ولا حد عليه
ولكان قال الاسلام يجب ما قبله كما قال لغيره من الحربيين كما يقوله من يقول ان هذا لا يقتل بعد اسلامه
يقول الاسلام يجب ما قبله وصاحب الشريعة بين ان ما اسقط قتله عفوه وذلك ان قوله عفوت عنه
اما ان يكون افاده سقوط ما كان نذره من دمه او لم يفد ذلك فان لم يفد فلا معنى لقوله عفوت عنه
وان كان قد افاده سقوط ذلك الاهدار فقبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد ان اسلم وقبل ان
يعفو عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكان جائزا لانه منفذ لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله امرا مطلقا
الى حين عفا عنه كما ان امره بقتل ابن ابي سرح كان باقيا حكمه الى ان عفي عنه وكذلك عتبهم له اذ لم يقتلوه
قبل عفوه وهذا ابين في هذه الاحاديث بيانا واضحا ولو كان عند المسلمين ان من هجاه من معاهد ثم اسلم
عصم دمه لكان نوفل وغيره من المسلمين علموا ذلك وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير ونحوه وهو حربي انه
لا يقتل من جاء مسلما الا ترى انهم لم يظهروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عفا عنه كما لم يظهروا
ابن ابي سرح حتى عفا عنه بخلاف كعب بن زهير وابن الزبعرى فانهما جاءا بانفسهما لعلمهما فانه لم يكن
يقتل الحربي اذا جاء مسلما وامكن ان يقتل الذمي الساب والمرتد الساب وان جاءا مسلمين وان كانا قد
اسلما ثم انه في قصيدته قال فاني لا عرضا خرقت ولا دما • هرقت ففكر عالم الحق واقصد • فجمع بين
خرق العرض وسفك الدم فعلم انه كلاهما يؤخذ به ولو اسلم ولولا ان قتله كان ممكنا بعد اسلامه
لم يحتج الى هذا الانكار والاعتذار **يؤيد ذلك** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم واحد بعينه من بني
بكر الناقضين للعهد الا هذا مع العلم بان ذلك الا لانه قبل فعلم ان خرق عرضه كان اعظم من نقض العهد

بالمحاربة والمقاتلة باليد وقد تقدم الحديث بدلالته وانما نبهنا عليه هنا حالة على ما مضى **الطريقة
الثالثة عشر** انه قد تقدم انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغلظ له واذاه وكان له ان يعفو
عنه فلو كان المؤذي له انما يقتل للردة لم يجز العفو عنه قبل التوبة واذا كان ههنا احقا فلا فرق فيه بين
المسلم والذمي فانه قد اهدر دم من اذاه من اهل الذمة وقد تقدم ان ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد
فعلم انه كان لاذاه واذا كان له ان يقتل من اذاه وسبه من مسلم ومعاهد وله ان يعفو عنه علم
انه بمنزلة القصاص وحد القذف وتعزير السب لغير الانبياء من البشر فاذا كان كذلك فلا يسقط عن
مسلم ولا معاهد بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة وهذه طريقة قوية وذلك انه اذا كان صلى
الله عليه وسلم قد اباح الله له ان يقتل من سبه واباح له ان يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه
بمنزلة سب غيره من البشر الا ان حد سابه القتل وحد ساب غيره الجلد واذا كان المغلب حقه فكان الامر
في جنايته مفوضا الى اختياره لينال بالعفو اعلى الدرجات تارة ويقيم بالعقوبة من الحدود ما يناله به ايضا
اعلى الدرجات فانه صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة وهو الضحوك القتال والذي قد عاهده
على ان لا يعرض عرضه وهو لو اصاب لواحد من المسلمين او المعاهدين حقا من دم او مال او عرض ثم اسلم
لم يسقط عنه فاولى ان لا يسقط عنه هذا واذ قد ضمنا ان قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وانما كان لخصوص
السب واذا كان يجوز له ان يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلما وله ان يعفو عنه بعد موته بعد العفو
وتحتمت العقوبة حقا لله سبحانه فوجب استيفاؤها على ما لا يخفى في القول بجواز عفو احد عن هذا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضي الى ان يكون الامام مخيرا بين قتل هذا او استبقائه وهو قول لم يعلم
به قائل ثم انه خلاف قواعد الشريعة واصولها وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته
الطريقة الرابعة عشر انه قد تقدم الحديث المرفوع انه كان نابيا من سب نبيا قتل ومن سب
اصحابه جلد فامر بالقتل مطلقا كما امر بالجلد مطلقا فعلم ان السب للنبي موجب بنفسه للقتل كما ان سب
غيره موجب للجلد وان ذلك عقوبة شرعية على السب وكما لا يسقط هذا الجلد بالتوبة بعد القدرة
فكذلك لا يسقط هذا القتل **الطريقة الخامسة عشر** اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اظهر من ذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى المهاجر بن ابي امية في المراة التي غنت بهجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ما سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد
او معاهد فهو محارب غادر فاخبر ابو بكر رضي الله عنه انه لولا الفوات لامر بقتلها من غير استتابة
ولا استثناء حال توبة مع ان غالب من تقدم ليقتل على مثل هذا يبادر الى التوبة او الاسلام اذا علم انه يدرا
عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن التائبة هل هي مسلمة او ذمية بل ذكر ان القتل حد من سب الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين وان حدهم ليس كحدود غيرهم مع انه نص في المراة التي غنت بهجاء المسلمين
من ان تكون مسلمة او ذمية وهذا ظاهر في ان عقوبة الساب حد للنبي واجبة عليه له ان يعفو عنها
في بعض الاحوال وان يستوفيها في بعض الاحوال كما ان عقوبة ساب غيره حد له واجبة على الساب وقوله
من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ليس فيه دلالة على قبول توبته لان الردة جنس تحتها انواع منها ما يقبل
فيه ومنها ما لا يقبل كما تقدم التنبيه على هذا ولعله ان يكون لنا اليه عودة وانما غرضه ان يبين الاصل
الذي يبيح دمه هنا وكذلك قوله فهو محارب غادر فان المحارب الغادر جنس يباح دمه ثم منهم من
يقتل وان اسلم كالمحارب بقطع الطريق او باستكراه مسلمة على الزنا ونحو ذلك **قال الله تبارك وتعالى**

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا الآية ثم إنه لم يرفع العقوبة
إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم وقد قدمنا أن هذا المحارب معتد يدخل في هذه الآية وعن مجاهد قال
أتي عمر رضي الله عنه برجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله أو سب أحدا من
الأنبياء فاقتلوه فهذا مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ويطعم كل يوم رغيفا لعله يتوب فإذا
لم يقتل هذا من غير استتابة علم أن جرمه أغلظ عنده من جرم المرتد المجرد فيكون جرم سابه من أهل
العهد أغلظ من أن يصير على نقض العهد لا سيما وقد أمر بقتله مطلقا من غير استثناء وكذلك المرأة التي سبت النبي
صلى الله عليه وسلم قتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليل على أنها ليست كالمرتدة المجردة وكذلك
حديث محمد بن مسلمة لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غدرا وطلبه ليقتله
بعد ذلك بمدة طويلة ولم ينكر المسلمون عليه ذلك مع أنه لو كان لمجرد الردة لكان قد عاد إلى الإسلام
بما أتى بعد ذلك من الشهادتين والصلاة ولم يقتل حتى يستتاب وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنه في
الذي يرمي أمهات المؤمنين إنه لا توبة له نص في هذا المعنى وهذه القضايا قد اشتهرت ولم يبلغنا أن
أحدا أنكر شيئا من ذلك كما أنكر عمر رضي الله عنه قتل المرتد الذي لم يستتب وكما أنكر ابن عباس على من قال
وأخبر أن أحدهم القتل فعلم أنه كان مستفيضا بينهم أن حد الساب أن يقتل إلا ما روي عن ابن عباس
من سب نبيا من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل
وهذا في سب يتضمن جحد نبوة من الأنبياء فإنه يتضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب أنه
من قاله عن بعض الأنبياء بأنه ليس بنبي فهذه ردة محضة ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا إذ قوله إن
كان محفوظا عنه لأنه أخبر أن قاذف أمهات المؤمنين لا توبة له فكيف تكون حرمتهن لأجل أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعظم من حرمته بين معروف مذكور في القرآن الطريقة السادسة عشر أن الله سبحانه
أوجب لنبينا صلى الله عليه وسلم على القلب واللسان والجوارح حقوقا زائدة على مجرد التصديق بنبوته كما أوجب
على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أمورا زائدة على مجرد التصديق به سبحانه وحرم
سبحانه لحرمة رسوله مما يباح أن يفعل مع غيره أمورا زائدة على مجرد التكذيب بنبوته فمن ذلك أنه أمر بالصلاة
عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة عليه تتضمن الثناء عليه ودعاء الخير له وقربة
منه ورحمته له والسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفة فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات
ثم إنه سبحانه يصلي عليه مرة حضا للناس على الصلاة عليه ليسعدوا بذلك وليرحمهم الله بها ومن ذلك أنه
أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن حقه أنه يجب أن يؤثره العطشان بالماء والجائع بالطعام وأنه
يجب أن يوقى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا
عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبي صلى
الله عليه وسلم فعلم أن رغبة الإنسان من المشقة معه حرام وقال مخاطبا للمؤمنين فيما أصابهم من مشقة
الحصر والجهاد لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ومن
حقه أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل عليه قوله سبحانه قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم إلى قوله أحب إليكم من الله ورسوله الآية مع الأحاديث المشهورة الصحيحة كما في الصحيح
من قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال لا يا عمر حتى أكون أحب إليك
من نفسك فقال فأنت والله يا رسول الله أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين متفق عليه ومن ذلك أن الله سبحانه
أمر بتعزيره وتوقيره فقال وتعزروه وتوقروه والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه
والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم
والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار ومن ذلك أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فنهى أن يقولوا يا محمد ويا أحمد ويا أبا القاسم ولكن يقولون يا رسول الله
يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحدا من الأنبياء
فلم يدعه باسمه في القرآن قط بل يقول يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك يا أيها النبي اتق الله يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء يا أيها النبي لم تحرم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك يا أيها المزمل يا أيها المدثر
ثم قم فأنذر مع أنه سبحانه قد قال وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة يا آدم أنبئهم بأسمائهم يا نوح إنه
ليس من أهلك يا إبراهيم أعرض عن هذا يا موسى إني اصطفيتك على الناس يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض
يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله يا عيسى اذكر
نعمتي عليك وعلى والدتك ومن ذلك أنه حرم التقديم بين يديه بالكلام حتى يأذن وحرم رفع الصوت فوق
صوته وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل فهذا يدل على أنه يقتضي الكفر لأنه
لا يحبط العمل إلا به وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وأن الله يغفر لهم ويرحمهم
وأخبر أن الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج
ولكنهم أزعجوه إلى الخروج ومن ذلك أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم بعضا تمييزا له مثل
نكاح أزواجه من بعده فقال وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم
كان عند الله عظيما وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه وجعلهن أمهات في التحريم والاحترام فقال
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأسي
بفعله فهذا باب واسع لكن ذاك قد يقال هو من لوازم الرسالة وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما
أوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الأمة مما يزيد على لوازم الرسالة بحيث يجوز أن يبعث الله
رسولا ولا يوجب هذه الحقوق ومن كرامته المتعلقة بالقول أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال
إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وقد تقدم أن في هذه الآية ما يدل على
أن حد من سبه القتل كما أن حد من سب غيره الجلد ومن ذلك أن الله سبحانه رفع له ذكره فلا يذكر الله سبحانه
وتعالى إلا ذكر معه ولا يصح للأمة خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله وأوجب ذكره في
كل خطبة وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام وفي الصلاة التي
هي عماد الدين إلى غير ذلك من المواضع هذا إلى خصائص له أخرى يطول شرحها وتعدادها فإذا كان كذلك
فمعلوم أن سابه ومنتقصه قد نافى الإيمان به ونافى تعزيره وتوقيره ونافى رفع ذكره ونافى الصلاة
عليه والتسليم ونافى تشريفه في الدعاء والخطاب بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به إلا شر الخلق يوضح ذلك
أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة فهذا
بمجرد كونه عن تشريفه وتكريمه فإذا أتى بضد ذلك من الذم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن

بل سائر العقوبات على مقادير الجرائم الا ترى ان الرجل لو قتل رجلا اغتياظا لكان عقوبته القود وهو التسليم
الى ولي المقتول فان انضم الى ذلك قتله لاخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل فان انضم الى ذلك
اخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب وعوقب عند العلماء ايضا بقطع اليد والرجل حتما مع ان اخذ المال سرقة
لا يوجب الا قطع اليد فقط وكذلك لو قذف عبدا او ذميا او فاجرا لم يجب عليه الا التعزير فلو قذف
حرا مسلما عفيفا لوجب عليه الحد التام فلو قيل انه لا يجب عليه مع ذلك الا ما يجب على من ترك الايمان به او ترك
العهد الذي بيننا وبينه لسوي بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ في ذلك وهذا غير جائز كما انه غير جائز
التسوية بين الساكت عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ولزم من ذلك ان لا يكون لخصوص سبه وذمه
واذاه عقوبة مع انه من اعظم الجرائم وهذا باطل قطعا **ومعلوم** انه لا عقوبة فوق القتل لم يبق الا
على ذلك الا تعين قتله وعصمه ولم يثبت لحد قاطع الطريق اذ لا نعلم احدا اوجب اذ لا نعلم احدا اوجب جلده
خصوص السب ثم يقتل للكفر ثم اذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حدا من الحدود وهذه مناسبة ظاهرة
قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجبا للقتل والعلة اذا ثبتت بالنقل وبالايماء
لم يحتج الى اصل يقاس عليه الفرع وهذا يظهر انا لم نجعل خصوص السب موجبا للقتل الا بما دل عليه الكتاب
والسنة والاثار لا بمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه من لم يحط باخذ الاحكام على ان الاصل الذي يقاس به
هذا الفرع ثابت وهو **الطريقة السابعة عشر** وذلك انا وجدنا الاصول التي دل عليها الكتاب والسنة
او اجماع الامة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين من لم يقصد منه الا بمجرد الردة او
بمجرد نقض العهد ثم عاد الى الاسلام عصم دمه كما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
ذكر بعض ما دل عليه ذلك في المرتد وهو في ناقض العهد ايضا موجود بقوله سبحانه في بعض من نقض العهد
ويتوب الله على من يشاء وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اسلم من بني بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على
خزاعة فقتلوهم وقبل اسلام قريش الذين اعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته
على ان مجرد اسلامهم كان عاصما لدمائهم وكذلك في حصن قريظة والنضير مدة كونهم لو اسلموا لكف
عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعية واسيد بن سعية واسد بن
عبيد اسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرهم مشهور ومن تغلظت
ردته او نقضه بما يضر المسلمين اذا عاد الى الاسلام لم يسقط عنه العقوبة مطلقا بل يقتل ان كان جنس ما فعله
موجبا للقتل او يعاقب بما دونه ان لم يكن كذلك كما دل عليه قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون في الا
تمام الاية وكما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن ابي سرح وابن زنيم وفي قصة
ابن خطل او قصة مقيس بن صبابة وقصة العرنيين وغيرهم وكما دل عليه الاصول المقررة فان الرجل اذا
اقترن بردته قطع طريق او قتل مسلم او زنا او غير ذلك ثم رجع الى الاسلام اخذت منه الحدود وكذلك
لو اقترن بنقض عهده الاضرار بالمسلمين من قطع طريق او زنا بمسلمة او قتل مسلم فان الحدود تستوفى منه
بعد الاسلام اما الحد الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك او الحد الذي كان واجبا قبل الاسلام وهذا الرجل
الساب قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الاضرار الذي صار به اغلظ جرما من
مجرد ناقض العهد اذ افعل ما هو اكبر من اعظم الامور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده
اذى المسلمين في دم او مال او عرض او ما اشد واذا كان كذلك فاسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الاضرار
كما دلت عليه الاصول في مثله وعقوبة هذا الاضرار قد ثبت انه القتل بالنص فالاسلام الطارئ

يمنع

يمنع ابتداء هذه العقوبة فان المسلم لو ابتدا هذا بقتل قتلا لا يسقط بالتوبة كما تقدم واذا لم يمنع
الاسلام ابتداها فان لا يمنع بقاها ودوامها اولى واحرى لان الدوام والبقا اولى من الابتداء في
الحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات الا ترى ان هذه العدة والاحرام والردة تمنع ابتداء
النكاح ولا تمنع دوامه والاسلام يمنع ابتداء الرق ولا يمنع دوامه ويمنع ابتداء وجوب القود وحد
القذف على المسلم اذا قتل او قذف ذميا ولا يمنع دوامه عليه اذا اسلم بعد ان قتل او قذف ولو فرض
ان الاسلام يمنع ابتداء قتل هذا فلا يجب ان يسقط القتل باسلامه لان الدوام اقوى من الابتداء وجاز
ان يكون بمنزلة القود وحد القذف فان الاسلام يمنع ابتداه دون دوامه لا سيما والسب فيه حق لا
ميت وفيه جناية متعلقة بعموم المسلمين فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقا لمعين واذا كان كذلك وجب
استيفاؤه كغيره من المفسدين المحاربين يحقق ذلك ان الذمي اذا قطع الطريق وقتل مسلما فهو يعتقد
في دينه جواز قتل المسلم واخذ ماله وانما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه كما انه يعتقد جواز السب
في دينه وانما حرمه عليه العهد وقطع الطريق قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض كما
ان سب الرسول قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه الا ان مفسدة
ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين ومفسدة الدين اعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله رب العالمين
به وباسره فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه اعتقاد اظهار تحريم دم المسلم وماله مع جواز ان لا يبقى
بموجب هذا الاعتقاد وكذلك اذا اسلم الساب فقد تجدد اظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز
ان لا يبقى بموجب هذا الاعتقاد فاذا كان هناك يجب قتله بعد اسلامه فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة
بعد القدرة ومن اتبع السبيل لم يسترب في ان هذا محارب مفسد كما ان قاطع الطريق محارب مفسد
ولا يرد على هذا سب الله تعالى لان احدا من البشر لا يسبه اعتقادا الا بما يراه تعظيما واجلالا كزعم
اهل التثليث ان له صاحبة وولدا فانهم يعتقدون ان هذا من تعظيمه والتقرب اليه ومن سبه لا
على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على احد القولين وهو المختار كما سنقرره ومن
فرق قال انه تعالى لا تلحقه خصاصة ولا انتقاص بذلك ولا يكاد احد يفعل ذلك اصلا الا ان كان وقت
غضب ونحو ذلك بخلاف سب الرسول فانه يسب انتقاصا له واستخفافا فانه سبا يصدر عن اعتقاد
وقصد اهانة وهو من جنس محقة الغضاضة ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا وربما حل منه في
النفوس حبائك وتعود عنه بذلك خلائق لا تزول تمحو عنه باظهار التوبة كما لا يزول مفسدة الزنا
وقطع الطريق ونحو ذلك باظهار التوبة وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف باظهار القاذف
التوبة فكانت عقوبة الكفر تندرج فيها ما يتبعه من سب الله بخلاف سب الرسول **فان قيل** قد
يكون زيادة العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد بخلاف تحتم قتله ما دام كافرا بخلاف غيره من الكفار
لان عقد الامان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة بهم جائز في الجملة فاذا اتى
مع حل دمه لنقض العهد او لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل
النبي صلى الله عليه وسلم فيها من سبه او امر بقتله او امر اصحابه بذلك فانها تدل على ان الساب
يقتل وان لم يقتل من هو مثله من الكافرين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليهود في قصة
ابن الاشرف انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رايه ما اغتيل ولكنه نال منا وهجانا بالشعر ولم يفعل
هذا احد منكم الا كان السيف واذا كان كذلك فيكون القتل وجب لامرين للكفر والتغلظة بالسب

كما يجب قتل المرتد للكفر والمغلظة بترك الدين الحق والخروج منه فمتى زال الكفر زال الموجب للدم فلم
يستقل بقاء اثر السب باحلال الدم ومع الكفر في الزوال في الحصول فانه نوع للكفر ونوع منه فاذا الاصل
زالت جميع فروعه وانواعه وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الاسلام بناء على ان السب
نوع الردة ونوع منها وقد لا يمكن لانه تجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجودا حال السب بخلاف الكافر
قلنا وهذا ايضا دليل على ان قتل الساب حد من الحدود فانه قد تقدم انه يجب قتله ان كان معاهدا
ولا يجب استيفاؤه بعد السب بامان ولا استرقاق ولو كان انما يقتل لكونه كافرا محاربا لجاز امانه
واسترقاقه والمفاداة به فلما كان جزاؤه القتل عينا علم ان قتله حد من الحدود وليس بمنزلة قتل سائر
الكفار ومن تامل الادلة الشرعية نصوصها ومقاييسها مما ذكرناه ومما لم نذكره ثم تفطن بعد هذا ان
قتل الساب لمجرد كونه كافرا غير معاهد كقتل الاسير فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رايه وليس
هذا من المسائل المجهلة بل من المسائل القطعية فان من تامل دلالات الكتاب والسنة وما كان عليه
سلف الامة وما يوجبه الاصول الشرعية علم قطعا ان للسب تاثيرا في سفح الدم زايدا على تاثير مجرد
الكفر الخالي عن عهد ثم قد يقال هو مقتول لمجموع الامرين بناء على ان كفر الساب نوع مغلظ لا يحتمل
الاستبقاء ككفر المرتد فيكون مقتولا لكفره وسبه ويكون القتل حدا بمعنى انه يجب اقامته ثم يزول
موجبه بالتوبة كقتل المرتد فهذا له مساغ لكن فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ومع هذا فانه لا يقدح
في كون قتل الساب حدا من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة وانما ينبغي ان
يقال هذا الحد هل يسقط بالاسلام ام لا فنقول جميع ما ذكرناه من الدلالات وان دل على وجوب
قتله بعد اظهار التوبة فهي دالة على ان قتله حد من الحدود وليس لمجرد الكفر وهي دالة على هذا
بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والاجماع بين من اقتصر على الكفر الاصلي او الطاري
او نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء واذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق الا ان يكون
حدا واذا ثبت انه يقتل لخصوص السب لكونه حدا من الحدود لا لعموم كونه كافرا غير ذي عهد ولعموم
كونه مرتدا فيجب ان لا يسقط بالتوبة والاسلام لان الاسلام والتوبة لا يسقط شيئا من الحدود
الواجبة قبل ذلك اذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع الى الامام بالاتفاق وقد دل القران على ان
حد قاطع الطريق والزاني والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من اقامة الحد ودلت
السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره ولم يختلف المسلمون فيما علمناه ان المسلم اذا زنا او سرق او قطع
الطريق او شرب الخمر فرفع الى السلطان وثبت عليه الحد ببينة ثم تاب من ذلك انه يجب اقامة
الحد عليه الا ان يظن احد في ذلك خلافا شاذا لا يعتد به فهذه حدود الله وكذلك لو وجب عليه قصاص
او عقوبة بسب لمسلم او معاهد ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة وكذلك ايضا لم يختلفوا فيما علمناه
ان الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق او حد السرقة او قصاص او حد قذف او تعزير ثم اسلم وتاب
من ذلك لم يسقط عنه عقوبة ذلك وكذلك ايضا لو زنا فانه اذا وجب عليه حد الزنا ثم اسلم لم
يسقط عنه بل يقام عليه حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل الاسلام ويقتل حتما عند الامام احمد
ان كان زنا انتقض به عهده فهذا مع ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر للتائب
ذنبه مع اقامة الحد عليه تطهيرا له وتنكيلا للناس عن مثل تلك الجريمة فيحصل باقامة الحد المصلحة
العامة وهي زجر الملتزمين للاسلام او للصغار عن فعل مثل ذلك الفساد فانه لو لم يقم الحد عند

الطهار

اظهار التوبة لم يثبت اقامة حد في غالب الامر فانه لا يشاء المفسد في الارض اذا اخذ ان يظهر التوبة
الا اظهرها ويوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الاقوال والافعال ان يرتكبها ثم اذا اخذ
قال اني تايب ومعلوم ان ذلك لو درا الحد الواجب لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر
ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة وهذا ظاهر لا خفا به ثم الجاني اذا تاب توبة
نصوحا فذلك نافعة فيما بينه وبين الله يغفر له ما اسلف ويكون الحد تطهيرا له وتكفيرا لسيئته وهو
من تمام التوبة كما قال ماعز بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم طهرني وقد جاء تائبا وقال تعالى لما
ذكر كفارة قتل الخطا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا توبة من الله وقال في كفارة الظهار ذلكم
توعظون به فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة وهي اعظم
المصلحتين فان الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزا وانما دار كمال الجزاء في الاخرة وانما الغالب
في العقوبات الشرعية الزجر والنكال وان كان فيها مقاصد اخر كما ان غالب مقصود العدة براءة الرحم
وان كان فيها مقاصد اخر ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة والمصلحة الثانية
تطهير الجاني وتكفير خطيئته ان كان عند الله جزا او عقوبته والانتقام منه ان لم يكن كذلك وقد يكون
زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته ونظير ذلك المصائب المقدرة في الاهل والنفس والمال فانها تارة
تكون كفارة وطهورا وتارة تكون زيادة في الثواب وعلوا في الدرجات وتارة تكون عقابا وانتقاما
لكن اذا اتى الانسان سرا فان الله يقبل توبته سرا ويغفر له من غير احواج له الى ان يظهر ذنبه حتى
يقام حد عليه واما اذا اعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى يشهدوا به عند السلطان او اعترف
هو به عند السلطان فانه لا تطهره التوبة بعد القدرة الا باقامته عليه الا ان في التوبة اذا كان الحد
لله وثبت باقراره خلافا سنذكره ان شاء الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما شفع اليه في السارقة بعد ما جيء بها فقال
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره وقال من ابتلي من هذه القاذورات
بشي فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اذا تبين ذلك فنقول هذا الذي
ظهر سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم او معاهد قد اتى بهذه المفسدة التي تضمنت مع الكفر
ونقض العهد اذى الله ورسوله وانتهاك تلك الحرمة التي هي افضل حرمة المخلوقين والوقيعة في عرض
لا يساوي غيره من الاعراض والطعن في صفات الله وافعاله وفي دين الله وكتابه وجميع انبيائه والمؤمنين
من عباده فان الطعن في واحد من الانبيا طعن في جميع الانبياء والمؤمنين المتقدمين والمتاخرين
وقد تقدم تقرير هذا ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد ايمانه او امانه انه لا يفعل ذلك ولا
ياتيه كما صدر الزنا والسرقة وقطع الطريق ممن التزم بعقد ايمانه او امانه انه لا يفعل ذلك فاذا وجبت
عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع ان يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم ايضا ثم هنا مسلكان
احدهما وهو مسلك طايفة من اصحابنا وغيرهم ان يقتل حدا لله كما يقتل لقطع الطريق وللردة وللكفر
لان السب للرسول قد تعلق به حق الله وحق كل مومن فان اذاه ليس مقصورا على رسول الله فقط لكن
يسب واحدا من عرض الناس بل هو اذى لكل مومن كان ويكون بل هو عندهم من ابلغ انواع الاذى ويود
كل منهم ان يفتدي هذا العرض بنفسه واهله وماله وعرضه كما تقدم ذكره عن الصحابة من انهم كانوا
يبذلون دماءهم في صون عرضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمدح من فعل ذلك سواء قتل او غلب

وتسميته ناصر الله ورسوله ولهذا لو لم يكن السب اعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه
كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس وقد قال حسان بن ثابت يخاطب ابا سفيان بن الحرث
هجوت محمدا فاجبت عنه ۞ وعند الله في ذاك الجزاء ۞ فان ابي ووالده وعرضي ۞ لعرض محمد منكم وقاء ۞
وذلك انه انتهاك للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والاخرة وبها ينال القاتل اجره وذلك انه انتهاك للحرمة
التي نالوا بها سعادة الدنيا والاخرة وبها ينال كل احد سواهم وبها يقام دين الله ويرضى عن عباده
ويحصل ما يحبه وينتفع بنفعه كما ان قاطع الطريق وان قتل احدا فان مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس
لم يفوض الامر فيه الى ولي المقتول كان ولي الامر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفوضا اليه فيمن سبه
ان احب عفا عنه وان احب عاقبه وان كان في سبه حق لله ولجميع المسلمين لان الله جعل حقه في العقوبة
تبعا لحق العبد كما ذكرناه في القصاص وحقوق الادميين تابعة لحق الرسول صلى الله عليه وسلم فانه اولى بهم
من انفسهم ولان في ذلك تمكينه صلى الله عليه وسلم من اخذ العفو والامر بالعرف والاعراض عن الجاهلين
الذي امره الله سبحانه به في كتابه وتمكينه من العفو والاصلاح الذي يستحق به ان يكون اجره على الله وتمكينه
من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة كما امره الله وتمكينه من استعطاف النفوس وتاليف القلوب على الايمان
واجتماع الخلق عليه وتمكينه من ترك التنفير عن الايمان وما يحصل بذلك من المصلحة اعظم مما يحصل باستيفاء
الثبات من المفسدة كما دل عليه قوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر
لهم وشاورهم في الامر وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم نفس هذه الحكمة حيث قال لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه وقال فيما عامل به ابن ابي من الكرامة اني رجوت ان يؤمن بذلك الف من قومه فحقق الله رجاه
ولو عاقب كل من اذاه بالقتل لخامر القلوب عنده او وسوسه ان ذلك لما في النفس من حب الشرف وانه من
باب غضب الملوك وتنتقم على ذلك ولو لم يبح له عقوبته لانتهك العرض واستبيحت الحرمة وانحل رباط
الدين وضعفت العقيدة في حرمة النبوة فجعل الله له الامرين فلما انقلب الى رضوان الله وكرامته
لم يبق واحد مخصوص من الخلق اليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها والحق ثابت فيها لله ولرسوله
ولعباده المؤمنين وعلم كل ذي عقل ان المسلمين انما يقتلونه لحفظ الدين ولحفظ حمى الرسول ووقاية
عرضه فقط كما يقتلون قاطع الطريق لامن الطرقات من المفسدين وكما يقطعون السارق لحفظ الاموال
وكما يقتلون المرتد صونا للداخلين في الدين من الخروج عنه ولم يبق هنا توهم مقصود جزئي كما قد كان
يتوهم في زمانه ان يقتل الساب لذلك ويتزيد ذلك بالتساب له من المسلمين فانه قد كان له ان يعفو
عنه مع انه لا يحل للامة الا اراقة دمه فحاصله انه في حياته قد غلب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء
والعفو وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقا ليس لها من يمكنه العفو عنها فوجب استيفاؤها وهذا
مسلك جيد لمن تدبره وعرج ثم هنا تقريران احدهما ان يكون الساب من جنس المحارب المفسد وقد
تقدم في ذلك زيادة بيان ومما يؤيده ان الله سبحانه قال من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا فعلم ان كلما اوجب القتل حقا لله كان فسادا في الارض والا لم يبح هذا والله اعلم انما عنى
بها المحاربة بعد المسالمة لان المحاربة الاصلية لم يدخل حكمها في هذه الاية فسبب نزولها انما كان في قتل
مرتد وناقض عهد فعلم انهما جميعا داخلان فيها ومن امن ثم حارب بعد المسالمة وافسد في الارض تعين
اقامة الحد عليه والثاني ان يكون السب جناية من الجنايات الموجبة للقتل كالزنا وان لم يكن حرابا
كحراب قاطع الطريق فان من الفساد ما يوجب القتل وان لم يكن حرابا وهذا فساد قد اوجب القتل

فلا يسقط بالتوبة كغيره من انواع الفساد لا يستثنى من ذلك الا القتل للكفر الاصلي والطارئ وقد
قدمنا ان هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار فان قيل فاذا كان السب حدا لله فيجب ان يسقط
بالاسلام كما يسقط حد المرتد بالاسلام وكما يسقط قتل الكافر بالاسلام وذلك ان مجرد تسميته حدا لا يمنع
سقوطه بالتوبة او بالاسلام فان قتل المرتد حد فان الفقهاء يقولون باب حد المرتد ثم يسقط بالاسلام
ثم هذا امر لفظي لا يناط به الاحكام وانما يناط بالمعاني وكل عقوبة لجرم فهي حد من حيث يزجر ويمنع من تلك
الجريمة وان لم يسم حدا لكن لا ريب انما يقتل للكفر والسب لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاربة حتى
يفرض ساب قد وجب قتله وهو مؤمن او معاهد باق عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق
والقاذف فان اولئك وجب عقوبتهم لتلك الجرائم وهي قبل الاسلام وبعده سواء وهذا انما
عقوبته جرم هو من فروع الكفر وانواعه فاذا زال الاصل تبعته فروعه فيكون الموجب للقتل انه كافر
محارب وانه مؤذ لله ولرسوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن ابي معيط لما قال ما لي اقتل من
بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله والعلة اذا كانت ذات
وصفين زال الحكم بزوال احدهما ونحن نسلم انه يتحتم قتله وان كان ذميا كما يتحتم قتل المرتد
لتغلظ كفره باذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين لكن الاسلام يسقط كل حد تعلق بالكفر
كما يسقط حد المرتد فلم الحقتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم يلحق بحد المرتد
فهذه النكتة هذا الموضع فنقول لا يسقط شيء من الحدود بالاسلام ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى بل
كل عقوبة وجبت بسبب ماض وحاضر فانها تجب لوجود سببها وتعدم لعدمه فالكافر الاصلي والمرتد لم يقتل
لاجل ما مضى من كفره فقط وانما يقتل للكفر الذي هو الآن حاصل فاذا علمنا انه كان كافرا ولم نعلم انتقاله
استصحبنا تلك الحال فيقتل للكفر الذي هو الآن موجود اذ الاصل بقاؤه على ما كان عليه فاذا تاب
زال الكفر فزال المبيح للدم لان الدم لا يباح بالكفر الا حال وجود الكفر اذ المقصود بالقتال ان تكون
كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله فاذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال
ومطلوب الجهاد وكذلك المرتد انما يقتل لانه تارك للدين مبدل له فاذا عاد لم يبق مبدلا ولا تاركا
للدين وبذلك يحصل حفظ الدين فانه لا يترك مبدلا له اما الزاني والساب وقاطع الطريق فان هذا
غير ممكن ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك او ارادته له فان الذمي لا يباح دمه بهذا الاعتقاد ولا يباح
دم مسلم ولا ذمي بمجرد ارادة فعلم ان ذلك وجب جزاء على ما مضى وزجرا عما يستقبل منه ومن غيره فمن
اظهر سب الرسول من اهل الذمة او سبه من المسلمين ثم ترك السب ونهى عنه فليس هو متلبسا بالسب
كما يتلبس الكافر المرتد وغيره بكفره بل افسد في الارض كما افسد غيره من الزناة وقطاع الطريق نخاف
نخاف ان يكثر مثل هذا الفساد منه ومن غيره كما نخاف مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق لان
الداعي لمثل ما فعله من السب ممكن منه ومن غيره من الناس فوجب ان يعاقب جزاء بما كسب ونكالا من
الله له ولغيره وهذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الاصلي وبين قتل الساب والقاطع والزاني
وبيان لان السب من جنس الجريمة الدائمة لكن مبناه على ان السب يوجب الحد لخصوصه لا لكونه كفرا
وقد تقدم بيان ذلك يوضح ذلك ان قتل المرتد والكافر الاصلي الا ان يتوب بل مفسدة الكفر
لان المجاهر بالردة متى علم انه لا يترك حتى يقتل او يتوب لم يأتها لانه ليس له غرض في ان يرتد ثم يعود
الى الاسلام وانما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته فاما الساب من المسلمين والمعاهدين

وعرضه من السب يحصل باظهاره وسبّه المسلمين باذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني من الزنا
ولا يسقط حرمة الدين والرسول بذلك كما يسقط حرمة النفوس والاموال بقطع الطريق والسرقة ويؤذي
عموم المسلمين اذى يحتمي صدوره كما يؤذيهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم انه اذا اخذ
فقد يظهر الاسلام او التوبة مع استطاعة العود الى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والزاني
والسارق العود الى مثل هذه الجرائم عند امكان الفرصة بل ربما تمكن من هذا السب بعد اظهار الاسلام
عند شياطينه ما لم يتمكنه قبل ذلك ويتوسع في انواع التنقص والطعن غيظا على ما فعل به من القهر والصغار
حتى اظهر الاسلام بخلاف ما لو لم يظهر شيئا من ذلك حتى اسلم فانه لا مفسدة ظهرت لنا منه وبخلاف المحارب
الاصلي اذا اسلم وفعل الافاعيل فانه لم يكن قد التزم لنا ان لا يفعل شيئا من ذلك وهذا اذا كان التزم
لنا بعقد الذمة ان لا يؤذينا بشيء من ذلك ثم لم يف بعهده فلا يؤمن منه ان يلزم بعقد الايمان ان لا يؤذي
ذلك وكلاهما يعتقده وذلك لانه واجب عليه في دينه ان يفي بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا
وعالم ان ذلك من اكبر الامور التي عاهدناه على ان لا يؤذينا بها وهو خائف من سيف الاسلام ان خالف
كما انه واجب عليه في دين الاسلام ان هو خالف فلم يجدد له باظهاره ان لا يسبون للرسول صلى الله
عليه وسلم وهو خائف من سيف الاسلام ان هو خالف فلم يجدد له باظهار الاسلام جنس العاصم الزاجر
بخلاف الحربي يبين ذلك ايضا ان قتل المرتد غلب فيه جهة شرع فيه قتله لئلا يستمر على الردة وليعود
الى الاسلام وان كان في ضمن ذلك زجر لغيره من الناس عن الردة الا ترى انه لا يشرع الستر عليه
ولا يستحب التعريض للشهود بترك الشهادة عليه وتجب اقامة الشهادة عليه عند الحاكم ولا يستحب
العفو عنه قبل الرفع الى الحاكم وان كان قد تاب قد سترا لانه متى رفع الى الحاكم استتابه فنجاه من النار
وان لم يتب قتله فتقصر عليه مدة الكفر فكان رفعه مصلحة له محضة بخلاف من استتر بفساده من
القاذف والزاني فانه لا ينبغي التعرض له فانه اذا رفع قتل حتما وقد يتوب اذا لم يرفع فلم يكن الرفع له
مصلحة محضة وانما المصلحة للناس فاذا لم يظهر الفاحشة لم نتعرضهم ومن سب الرسول فانما
نقتله لانه اذى الله ورسوله والمؤمنين وللطعنه في الدين فكان بمنزلة من اظهر قطع الطريق والزنا
ونحو المغلب فيه جانب الردع والزجر وان تضمن مصلحة الجاني وكان قتله لانه اظهر الفساد في الارض
وكذلك لو سب الذمي سرا لم نتعرض له وكذلك لم يشرع الستر عليه لان من اظهر الفساد لا يستر عليه
بحال وقوله السب مستلزم للكفر والحراب بخلاف تلك الجرايم قلنا ليس كل ساب خال عن كفر حتى
تجرد العقوبة له بل العقوبة على مجموع الامرين وهذه الملازمة لا تخرجهن امر السب فان كونه مستلزما
للكفر يوجب تغلظ عقوبته فاذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم ان يكون موجبا للعقوبة اذا كان
هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يوجب العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والاثر والقياس
ثم يقول اقصى ما في المسئلة انه حد على كفر مغلظ فيه ضرر على المسلمين صدر عن مسلم او معاهد فمن
اين لهم مثل هذا ايقبل منه التوبة بعد القدرة عليه فانا قد قدمنا ان التوبة انما شرعت في حق
من تجردت ردته او تجرد نقضه للعهد فاما من تغلظت ردته او نقضه بكونه مضرا للمسلمين فلا بد
من عقوبته بعد التوبة وقولهم ان السب من فروع الكفر والزواجه فان عنوا ان الكفر يوجب ذلك
فليس بصحيح وان عنوا ان الكفر يبيح ذلك فنقول لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه اظهار ذلك كما حرم
قتل المسلمين وسرقة اموالهم وقطع طريقهم وافتراش نسائهم وكما حرم قتالهم وان كان دينه يبيح

لم يسقط عنه حقوق العباد واذا قبلنا توبته فمن تمام توبته ان يطهر باقامة الحد عليه كسائر هؤلاء وذلك
انا نحن لا ننازع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقا فان ذلك الى الله وانما الكلام هل هذه التوبة مسقطة
للحد عنه ولكن في الحديث ما يدل على ذلك فانا قد نقبل اسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيرا له
وهذا الجواب من يقتله حدا محضا مع الحكم بصحة اسلامه **الثاني** ان هذا الحديث في قبول الظاهر
اذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي وهنا قد ثبت خلافه وهذا الجواب من يقتله لزندقته وقد يجيب به من
يقتل الذمي ايضا بناء على انه زنديق في حال العهد فلا يوثق باسلامه واما اسلام الحربي والمرتد
عن غيرهما عند معاينة القتل فانما جاز لانا انما نقاتلهم لان يسلموا ولا طريق الى الاسلام الا بما يقولونه بالسنتهم
فوجب قبول ذلك منهم وان كانوا في الباطن كاذبين والا لوجب قتل كل كافر اسلم او لم يسلم فلا يكون
المقاتلة حتى يسلموا بل يكون القتال دائما وهذا باطل ثم انه قد يسلم الان كارها ثم ان الله يحبب
اليه الايمان ويزينه في قلبه كذلك اكثر من يسلم لرغبة في المال ونحوه او لرهبة من السيف ونحوه
ولا دليل يدل على فساد الاسلام لكونه مكرها عليه وهنا الا يلتفت اليه واما هنا فانما يقتله لما مضى
من جرمه من السب كما يقتل الذي يقتله النفس او لزناه مسلما وكما يقتل المرتد لقتله مسلما او لقطعه
الطريق كما تقدم وتقريره فليس مقصودنا بارادة قتله ان يسلم ولا من مقاتليه على ان يسلم بل نحن
نقتله جزاء له على ما اذانا ونكالا لامثاله عن مثل هذه الجريمة فاذا اسلم فان صححنا اسلامه لم يمنع
ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد او الناقض اذا اسلم بعد القدرة **وقد قيل** فانه يقتل وما
فيما علمناه وان حكم بصحة اسلامه وان لم يصح اسلامه فالفرق بينه وبين الحربي والمرتد من وجهين
احدهما ان الحربي والمرتد لم يتقدم منه ما دل على ان باطنه بخلاف ظاهره بل اظهاره للتردد
لما ارتد دليل على ان ما يظهره من الاسلام صحيح وهنا انما كان مظهرا للاسلام وقد اظهر ما دل على
فساد عقده فلم يوثق بما يظهره من الاسلام بعد ذلك وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على ان لا
يسب وقد سب فثبتت خيانته وغدره فاذا اظهر الاسلام بعد ان اخذ ليقتل كان اولى ان يكذب
ويغدر فانه كان ممنوعا من اظهار السب فقط وهو لم يف بذلك فكيف اذا اصبح ممنوعا من اظهاره
واسراره ولم يكن له عذر فيما فعله من السب بل كان محرما عليه في دينه فان التزييف به صادر من
المنافقين في العهد **الثاني** ان الحربي والمرتد نحن نطلب منه ان يسلم فاذا اعطانا ما طلبناه
يجب قبوله منه والحكم بصحته والساب لا يطلب منه الا القتل عينا فاذا اسلم ظهر
انما اسلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه كما اذا تاب المحارب بعد القدرة عليه او اسلم او تاب
سائر الجناة بعد اخذهم فلا يكون الظاهر صحة هذا الاسلام فلا يسقط ما وجب من الحد قبله وحقيقة
الامر ان الحربي والمرتد يقتل لكفره الحاضر ويقاتل ليسلم ولا يمكن ان يظهر وهو مقاتل او موجود للاسلام
الا مكرها فوجب قبوله منه اذ لا يمكن بذله الا هكذا وهنا الساب والناقض لم يقتل لمقامه على الكفر
او كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهدين لما ذكرناه من الادلة الدالة على ان السب مؤثر في قتله
ويكون قد بذل التوبة لم يطلب مثله في حال الاخذ للعقوبة فلا تقبل منه وعلى هذين المأخذين
ينبني الحكم بصحة اسلامه وهو مقتضى قول ابن القسم وغيره من المالكية **والثاني** حكم بصحة اسلامه وعليه
يدل عليه كلام الامام احمد واصحابه في الذمي مع وجوب اقامة الحد عليه واما المسلم اذا سب ثم
قتل بعد ان اسلم فمن قال يقتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي او حدا محضا لله فقط حكم بصحة هذا

الاسلام وقتله وهذا قول كثير من اصحابنا وغيرهم وهو قول من قال يقتل من اصحاب الشافعي وكذلك
من قال يقتل ساب الله ومن قال يقتل لزندقته اجري عليه اذا قتل بعد اظهار الاسلام احكام الزنادقة
وهو قول كثير من المالكية وعليه يدل كلام بعض اصحابنا وهذا وعلى ذلك ينبني الجواب عما احتج به من قبول
النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الاسلام من المنافقين فان الحجة اما ان تكون في قبول ظاهر الاسلام منهم في الجملة
فهذه الحجة فيها من اربعة اوجه وقد تقدم ذكرها **احدها** ان الاسلام انما يقبل منهم حيث لم يثبت عنهم
خلافه وكانوا ينكرون الكفر ويحلفون انهم ما قالوا فاما ان البينة تقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفر
رجل بعينه فيكف عنه فهذا لم يقع قط الا ان يكون في مبادي الامر **الثاني** انه كان في اول الامر مامورا
بان يدع اذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التاليف وخشية التنفير الى ان نسخ ذلك بعد ان جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم **الثالث** انا نقول بموجبه فيقبل منه هذا الاسلام ونقيم عليه حد السب كما لو اتى حدا غيره
وهذا جواب من يصحح اسلامه ويقتله حدا لفساد السب **الرابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتب
احدا منهم ويعرضه على السيف ليتوب من مقالة صدرت منه مع ان هذا مجمع على وجوبه فان الرجل منهم
اذا شهد عليه بالكفر والزندقة فاما ان يقتل عينا او يستتاب فان لم يتب والا قتل والاكتفاء منه بمجرد
الجحود لما اعلن به قائلا بل اقل ما قيل فيه انه يكتفى منهم بالنطق بالشهادتين والتبري من تلك المقالة فاذا
لم تكن السيرة في المنافقين كانت هكذا علم ان ترك هذا الحكم لفوات شرطه وهو اما ثبوت النفاق او
العجز عن اقامة الحد او مصلحة التاليف في حال الضعف حتى قوي الدين فنسخ ذلك وان كان الاحتجاج
بقبول ظاهر الاسلام ممن سبه بعينه فجواب خاص وهو انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يعفو عن شتمه في حياته
وليس هذا العفو لاحد من الناس بعده واما تسمية الصحابة الساب غادرا او محاربا فهو بيان لحل دمه وليس
كل من نقض العهد وحارب سقط القتل باسلامه بدليل ما لو قتل مسلما او قطع الطريق عليه او زنا بمسلمة
بل تسميته محاربا مع كون السب فسادا يوجب دخوله في حكم الاية كما تقدم واما الذين هجوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسبوه ثم عفي عنهم **فالجواب** عن ذلك كله وقد تقدم في المسالة الاولى لما ذكرنا قصصهم وبينا
ان السب غلب فيه حق الرسول اذا علم فله ان يعفو وان ينتقم وفي قصصهم ما لا يدل على ان العقوبة
انما سقطت عنهم مع عفوه وصفحه لمن تامل اخبارهم معه والتفريق بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه
وابينا فيما قبل كالتوافي بين الحربي لا يؤخذ بما اصابه من المسلمين من دم او مال او عرض والمسلم والمعاهد
يؤخذ بذلك وقولهم الذمي يعتقد حل السب كما يعتقده الحربي وان لم يعتقد حل الدم والمال غلط فان
عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا واوجب عليهم الكف عن ان يسبوا نبينا كما منعهم دماءنا واموالنا
وابلغ فهو ان لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد كاعتقاده تحريم دمائنا واموالنا واعراضنا
ونحن لم نعاهدهم على ان نكف عن سب دينهم الباطل واظهار معايبه بل عاهدناهم على ان يظهروا في دارنا
ما شئنا وان يلتزموا جريان احكامنا عليهم والا لما كانوا صاغرين واما قولهم الذمي اذا سب اما ان يقتل لكفره
وحرابه كما يقتل الحربي الساب او يقتل حدا من الحدود قلنا هذا التقسيم منتشر بل يقتل لكفره وحرابه بعد
الذمة وليس من حارب بعد الذمة بمنزلة الحربي الاصلي فان الذمي لو قتل مسلما اجتمع عليه انه نقض العهد
وانه وجب عليه القود فلو عفي ولي الدم لنقض العهد بهذا الفساد وكذلك سائر الامور المضرة بالمسلمين
يقتل بها الذمي اذا فعلها وليس حكمه فيها الحربي الاصلي اجماعا واذا قتل لحرابه وفساده بعد العهد فهو
من الحدود فلا تنافي بين الوصفين حتى يجعل احدهما قسيما للاخر **وقد** بينا بالادلة الواضحة ان قتله

ليس لمجرد كونه كافرا غير ذي عهد بل حدا وعقوبة على سب نبينا الذي اوجبت عليه الذمة تركه والامساك
عنه مع ان السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه وانه يصير بالسب محاربا فاسدا وليس هو كحد الزنا
ونحوه مما لا مضرة علينا فيه وانما اشبه الحدود به حد المحاربة وقولهم ليس في السب اكثر من انتهاك العرض
وهذا القدر لا يوجب الا الجلد الى اخر الكلام عنه ثلاثة اجوبة **احدها** ان هذا الكلام في راس المسالة فانه
اذا لم يوجب الا الجلد والامور الموجبة للجلد لا تنقض العهد لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين وقد تقدم
الدلالات التي لا تحتمل مخالفتها على وجوب قتل الذمي اذا فعل ذلك وانه لا عهد يعصم دمه مع ذلك وبينا ان
انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد واما انتهاك عرض الرسول فانه يوجب القتل وقد توقع على الامساك
عن العرضين فمتى انتهك عرض الرسول فقد اتى بما يوجب القتل مع التزامه الا يفعله فوجب ان يقتل كما
لو قطع الطريق او زنا والتسوية بين عرض الرسول وعرض غيره في مقدار العقوبة من افسد القياس والكلام
في الفرق بينهما بعد تحققنا انه عرض قد اوجب الله سبحانه على جميع الخلق ان يقابلوه من الصلاة
والتسليم والثناء والمدحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للامر ورعاية
الحرمة في اهل البيت والاصحاب فلا اخفاء به على صديق علماء المؤمنين عرض به قام دين الله وكتابه وعباده
المؤمنون وجبت الجنة لقوم والنار لاخرين به كانت هذه الامة خير امة اخرجت للناس عرض قرن الله
ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كلمة واحدة وجعل بيعته بيعة له وطاعته طاعة له واذاه اذى له الى
خصايص لا تحصى لا يقدر قدرها افيليق لو لم يكن سبه كفرا ان يجعل عقوبة منتهك هذا العرض كعقوبة
منتهك عرض غيره ولو فرضنا ان لله نبيا بعثه الى امة ولم يوجب على امة اخرى ان يؤمنوا به عموما ولا خصوصا
فسبه رجل ولعنه عالما بنبوته الى اولئك افيجوز ان يقال ان عقوبته وعقوبة من سب واحدا من المؤمنين
سواء هذا افسد من قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وقولهم الذمي يعتقد حل ذلك قلنا لا نسلم فان
العهد الذي بيننا وبينه حرم عليه في دينه السب كما حرم عليه دماءنا واموالنا واعراضنا فهو اذا اظهر
السب يدري انه فعل عظيمة من العظايم التي لم نصالحه عليها ثم ان كان يعلم ان عقوبة ذلك عندنا القتل
والانتقاض لان مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنا او سرق او شرب او قذف او قطع الطريق
فانه اذا علم تحريم ذلك عوقب العقوبة المشروعة وان كان يظن ان لا عقوبة على ذلك وان عقوبته
دون ما هو مشروع وايضا فان دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وان كان دينا باطلا اكثر ما يعتقد
انه ليس بنبي او ليس عليهم اتباعه اما ان يعتقدوا ان سبه ولعنته جايزة فكثير منهم او اكثرهم لا
ذلك على ان السب نوعان **احدهما** ما كفروا به واعتقدوه **والثاني** ما لم يكفروا به فهذا الثاني لا ريب
انهم لا يعتقدون حله واما قولهم صولح على ترك ذلك فاذا فعله انتقض العهد فانه اذا فعله انتقض
عهده وعوقب على نفس تلك الجريمة والا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير اذى لنا
وحال من قتل وسرق وقطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز واما قولهم كون القتل
حدا حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي صحيح وقد تقدمت الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاثر
والنظر الدالة على ان سب النبي من حيث خصوصيته موجب للقتل ولم يثبت ذلك استحسانا ناصرا واستصلاحا
محضا بل اثبتناه بالنصوص واثار الصحابة وما دل عليه ايماء الشارع وتنبيهه وبما دل عليه الكتاب والسنة
واجماع الامة الخصوصية لهذا السب والحرمة عن هذا العرض التي توجب الا يكون الا القتل لا سيما
اذا قوي الداعي على انتهاكه وخفت حرمته عند عقابه وصغر في القلوب مقدار من هو اعظم العالمين

قدرنا إذا سب ذمي في قدر العرض زيدا او عمرا او تمضمض بذكر اعدا الدين من كافر معاند ومنافق ماكر فهل
يستريب من قلب الشريعة ظهرا لبطن ان محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي اعظم حرمات المخلوقين
وهي منها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فانهما
مفسدتان أخذهما في معنى التعداد ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسلة فانا لم نحتج اليها في هذه المسألة
لما فيها من الادلة الخاصة الشرعية وانما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بيانا لحكمة الشرع لان القلوب الى ما
علمت حكمته اسرع انقيادا والنفوس الى ما تطلع على مصلحته اعطش اكبادا ثم لو لم يكن في المسألة نص ولا
اثر لكان اجتهاد الرأي يقضي بان يجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه لا لعموم كونه كفرا او ردة حتى لو فرض
تجرده عن ذلك لكان موجبا للقتل اخذا له من قاعدة العقوبات في الشرع فانه يجعل اعلى العقوبات في
مقابلة ارفع الجنايات واوسطها في مقابلة اوسطها وادناها في مقابلة ادناها فهذه الجناية اذا افردت
تمتنع ان يجعل في مقابلة الأذى فيقابل بالجلد او الحبس تسوية بينها وبين الجناية على عرض زيد وعمرو
فانه لا يخفى على من له ادنى بصر باساليب الشرع ان هذا من افسد انواع الاجتهاد ومثله في الفساد حطها
من عقوبة تحتها واما جعله في الاوسط كما اعتقده المهاجر بن ابي امية حتى قطع يد الجارية الشاتمة وقلع
ثنيتها فباطل ايضا كما انكره عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان الجناية جناية على اشرف الحرمات
ولانه لا مناسبة بينها وبين اوسط العقوبات من قطع عضو من الاعضاء فتعين ان يقابل باعلى العقوبات
وهو القتل ولو نزلت بنا نازلة السب وليس معنا فيها اثر نتبعه ثم استراب مستريب ثم ان الواجب الحاقها
على الجنايات لما عد من نظير الفقهاء ومثل هذه المصلحة ليست مرسلة بحيث لا يشهد لها الشرع بالاعتبار
فان ادنى ما ان ليس لها اصل خاص يلحق به ولا بد من الحكم فيها فيجب ان يحكم فيها بما هو الاشبه بالاصول
الكلية وان لم يعمل بالمصلحة لزم العمل بالمفسدة والله لا يحب الفساد ولا شك ان العلماء في الجملة من اصحابنا
وغيرهم قد يجعلون في هذا الضرب من المصالح اذا لم يكن فيها اثر ولا قياس خاص والامام احمد قد يتوقف
في بعض افرادها مثل قتل الجاسوس المسلم ونحوه فان جعلت من افرادها فربما عمل بها وربما تركها اذا لم يكن
معه فيها اثر او قياس خاص ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم انهم يضطرون الى رعايتها اذ لم يجد العامل
من الاصول ولم يخالف في اعتبارها الا طوائف من اهل الجدل والكلام من اصحابنا وغيرهم ولو انهم خاضوا
مخاض الفقهاء لعلموا انه لا بد من اعتبارها وان الفقه ممن لم يخف فيه شيء والكلام على حواشيه من غير معرفة
اعيان المسائل شيء آخر واهل الكلام والجدل انما يتكلمون في القسم الثاني فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون
على التزامه ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف الا امورا كلية وعمومات احاطية وللتناسب خصوص
نظر قد لا يليق وكما عرف اعيان المسائل واثبتناه ايضا بالقياس الخاص وهو القياس على كل من ارتد
ونقض العهد على وجه يضر بالمسلمين مضرة فيها العقوبة بالقتل وبينا ان هذا اخص من مجرد الردة ومجرد نقض
العهد وان الاصول فرقت بينهما واثبتناه ايضا بالثاني في خصوصه وبينا ان حل دمه بما فعله بالأذى له
القاصمة لمن اسلم من مرتد وناقض لا يتناوله لفظا ولا معنى وقولهم القياس في الاسباب لا يصح خلاف
ما عليه الفقهاء ومنعوك باطل قطعا لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وقولهم معرفة نوع الحكمة
وقدرها متعذر قلنا لا نسلم هذا على الاطلاق بل قد يمكن وقد يتعذر بل ربما علم قطعا ان الفرع
يشتمل على الحكمة الموجبة الموجودة في الاصل وزيادة وقولهم هو يخرج السب عن ان يكون سببا ليس كذلك
فان سبب السب لا يمنعه ان يكون سببا والاضافة الى السب لا يقدح في الاضافة الى سبب السب والعلم

له ذلك كله فاذا آذوا المسلمين بما يتضمنه الكفر المجرد عن عهد فانه يعاقب على ذلك وان زال
الكفر الموجب لذلك فيقتل ويقطع ويعاقب كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين
مما يخالف عهده وان كان ذنبه بمحوه وقولهم ان الزاني والسارق وقاطع الطريق قبل الاسلام وبعده
سواء قلنا هو مثل الساب لانه قبل الاسلام يعتقد استحلال دما المسلمين واموالهم واعراضهم
لولا العهد الذي بينهم وبينه وبعد الاسلام انما يعتقد تحريمها لاجل الدين وكذلك انما كف عن عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتقد حله لولا العهد الذي بيننا وبينه وبعد الدين انما يمنعه منه الدين ولا
فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم او دنياهم واما قولهم انما وجب قتله لاجل الامرين فيسقط بزوال
احدهما فنقول بل اجتمع فيه سببان كل منهما يوجب نوعا من القتل يخالف النوع الآخر وان كان احدهما
يستلزم الآخر والكفر يوجب القتل للكفر الاصلي او لكفر الارتداد وله احكام معروفة والسب يوجب
القتل لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتل الردة وهذا القتل هو المغلب في حق مثل هذا حتى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم له القتل والعفو له القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة وله القتل
بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمناه من الدلائل على ذلك اثرا ونظرا وبينا ان في خصوص السب
ما يقتضي القتل لو فرض تجرده عن الكفر والردة فاذا انفصل عنه في اثنا الحال فسقط بموجب الكفر
والردة لم يسقط موجب السب وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك ثم نقول هب انه
وجب لاجل الامرين فالقتل الواجب للكفر متغلظ بالاضرار اذا زال لا يسقط عقوبة ما فعله فاذا
ان لا يسقط عقوبة ما فعله هذا والعقوبة التي استحقها هي القتل وايضا فان الاسلام الطارئ لا يمنع
ما وجب من العقوبة وان كان الاسلام يمنع وجوبها ابتداء كالقتل قودا او كحد القذف فانه انما يوجب
بشرط كون الفاعل على دينها ولا يسقط باسلامه بعد ذلك اذا كان المقتول والمقذوف ذميا وايضا
فان الاسلام لا يمنع قتل الساب ابتداء فان لا يمنع قتله دواما بطريق الاولى فقوله اجتمع سببان
زال احدهما ممنوع بل الموجب للقتل هذا لم يزل المسلك الثاني يقتل حد النبي صلى الله عليه وسلم
كما يقتل قودا او كما يحد القاذف والساب لغيره من المؤمنين وقد تقدمت الدلالة على ان عقوبة شاتم
النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان عقوبة شاتم غيره الجلد وهذا مسلك كثير من اصحابنا وغيرهم ومن
المعلوم الذي لا ريب فيه ان الرجل لو سب واحدا من المؤمنين او واحدا من اعيان الامة وهو ميت
او غايب لوجب على من حضر من المسلمين ان ينتصروا له واذا بلغ الامر الى السلطان فانه يعاقب
هذا الجاني بما يردعه عن اذى المؤمنين ثم ان كان حيا فعلم فله ان يعفو عن سابه واما ان تعذر علمه لموته
او لغيبته لم يجز للمسلمين الامساك عن عقوبة هذا اذا رفع الى السلطان عاقبه وان اظهر التوبة
لان هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد وكل ما كان كذلك
لم يحتج العقوبة عليه الى طلب احد ولا يسقط بالتوبة واذا رفع الى السلطان ولهذا قلنا ان من سب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان يعزر ويؤدب او يقتل وان لم يطالب بحقهم معين
لان نصر المسلم واجب على كل مسلم بيده ولسانه فكيف على ولي الامر وعلى هذا التقدير فنقول
ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كان موجبا للقتل في حياته كما تقدم تقريره وكان اذا علم ذلك يولي
هذا الحق فان احب استوفى وان احب عفا فاذا تعذر اعلامه لغيبته او موته وجب على المسلمين
القيام بطلب حقه ولم يجز العفو عنه لاحد من الخلق كما لا يجوز العفو عمن سب غيره من الاموات والغياب

وقد قدمنا ان الجرائم التي للقتل يجب لخصوص سبه وان المغلب فيه حقه حتى كان له ان يقتل من سبه
وان يعفو عنه كما للرجل ان يعاقب سابه وان يعفو عنه فان قيل هذا ينبني على مقدمتين **احداهما**
ان قذف الميت موجب للحد وقد ذهب ابو بكر بن جعفر صاحب الخلال الى انه لا حد بقذف ميت لان الحي
وارثه لم يقذف وانما قذف الميت وحد القذف لا يستوفى الا بعد المطالبة وقد تعذرت منه
والحد لا يورث الا بالمطالبة من الميت وهي منتفية والاكثرون يثبتون الحد بقذف الميت لكن من الفقهاء
من يقول انما يثبت اذا انتقص القدح في نسب الحي وهو قول الحنفية وبعض اصحابنا وقيل عن الحنفية لا يوجد
به الا الوالد او الولد ومن الفقهاء من يقول يثبت مطلقا ثم هل يرثه جميع الورثة او من سوى الزوجين لبقاء
سبب الارث او العصبة فقط لمشاركتهم له في عمود نسبه فيه ثلاثة اقوال في مذهب الشافعي واحمد
الثانية ان حد قاذف الميت لا يستوفى الا بطلب الورثة وذلك انهم لا يختلفون انه لا يستوفى الا بطلب
الورثة او بعضهم ومتى عفوا اسقط عند الاكثرين فعلى هذا ينبغي ان يسقط الحد بقذف النبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يورث ويكون كقذف من لا وارث له وهذا الشخص فيه حد قذف عند اكثر الفقهاء او يقال
لا يستوفى حتى يطالب بعض الهاشميين او بعض القرشيين فيقول الجواب من ثلاثة اوجه **احدها**
انا لم نجعل سب النبي صلى الله عليه وسلم وقذفه من باب حد القذف الذي لا يستوفى الا بطلبة المستحق
فان ذاك انما هو والله اعلم به وانما هو من باب السب والشتم الذي يعلم انه حرام باطل وقد نقدم
على المسبوب به كما لو رمى رجل بعض عباد الامة بالكفر او الكذب او شهادة الزور او سبه سبا
فانا لا نعلم خلافا في ان هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما ينتهكه من المحارم انتصارا لذلك
الرجل الكريم في الامة وزجرا عن معصية الله لمن سب الصحابة او العلماء او التابعين **الوجه الثاني**
ان سبه سب لجميع امته وطعن في دينهم وهو سب يلحقهم به غضاضة وعار بخلاف الجماعة الكثير
بالزنا فانه يعلم كذب قاذفه وهذا ابو وقع في بعض النفوس ريبا واذا كان قد اذى جميع المؤمنين اذى
يوجب القتل وهو حق يجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم اقامة الدين فيكون شبيها بقذف
الميت الذي فيه قدح في نسب الحي اذا طالب به وذلك يتعين اقامته وبهذا يظهر الفرق بينه
وبين غيره من الاموات على قول ابي بكر فان ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الاصل الى غيره فاذا
تعذرت مطالبته امكن ان يقال لا يستوفى حد قذفه وهنا ضرر السب في الحقيقة انما يعود الى
الامة لفساد دينها وذل عصمتها واهانة مستمسكها والا فالرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه لا ينجم
بذلك وبه يظهر الفرق بينه وبين غيره في ان حد قذف الغير انما يثبت لورثته او لبعضهم وذلك لان
العار هناك انما يلحق الميت او ورثته وهنا العار يلحق جميع الامة لا فرق في ذلك بين المناسبين وغيرهم
بل اي الامة كان اشد حبا لله ورسوله واشد اتباعا له وتعزيرا له وتوقيرا كان حظه من هذا الاذى
والضرر اعظم وهذا ظاهر لا خفاء به واذا كان هذا اذى لجميع الامة فانه يجب عليهم القيام به
ولا يجوز لهم العفو عنه بوجه من الوجوه لانه وجب لحق دينهم لا لحق دنياهم بخلاف حد قذف غيرهم
فانه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم فلهم ان يتركوه وهذا متعلق بدينهم فالعفو عنه عفو عن حدود
الله وعن انتهاك حرماته فظهر الجواب عن المقدمتين المذكورتين **الوجه الثالث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يورث فيجب ان يقال ان حق عرضه يختص به اهل بيته دون غيرهم كما ان ماله لا يختص به اهل
بيته دون غيرهم بل اولى لان تعلق حق الامة بعرضه اعظم من تعلقه بماله وحينئذ فيجب

المطالبة

المطالبة باستيفائه حتم على كل مسلم لان ذلك من تعزيره ونصره وذلك فرض على كل مسلم وبطريق ذا لان
يقتل مسلم او معاهد نبيا من الانبياء **فان قيل** ذلك الرجل متعين على الامة ولا يجوز ان يجعل حق
دمه الى من يكون وارثا له لو كان يورث ان احب قتل وان احب عفا على الدية او مجانا لا يجوز تقاعد
الامة عن قتل قاتله فان ذلك اعظم من جميع انواع الفساد ولا يجوز ان يسقط حق دمه بتوبة القاتل
او المعاهد لو ارتد او نقض العهد وما اظن احدا يخالف في هذا مع ان مجرد قتل النبي ردة ونقض
للعهد باتفاق العلماء وعرضه كدمه فان عقوبة القتل كان عقوبة دمه القتل بل الوقيعة في عرضه
اشد ضررا في الدين من قتله وسبب ذلك ان دمه وعرضه ممنوع من المسلم باسلامه ومن المعاهد بعهده
فاذا انتهكا حرمته وجب عليهما العقوبة لذلك **الطريقة الثامنة عشر** وهي طريقة القاضي ابو
يعلى ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان حق لله وحق لادمي فاما حق الله فظاهر وهو القدح
في رسالته وكتابه ودينه واما حق الادمي فظاهر ايضا فانه ادخل المعرة على النبي بهذا السب وانا له
بذلك غضاضة وعارا والعقوبة اذا تعلق بها حق الله وحق ادمي لم يسقط بالتوبة كحد المحاربة فانه يتحتم
قتله ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب ولم يسقط حق الادمي من القود
كذلك هنا **فان قيل** المغلب هنا حق الله ولهذا لو عفى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يسقط
بعفوه قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم القاضي ابو يعلى في هذا انظر على انه ما لم يسقط بعفوه لتعلق
حق الله به فهو كالعدة اذا اسقط الزوج حقه منها لم يسقط لتعلق حق الله بها ولم يدل هذا على انه
لا حق للادمي فيها كذلك هنا فقد تردد القاضي في جواز عفو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقطع
في مواضع اخر انما كان له ان يسقط حد سبه لانه حق له وذكر في قول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم
ان كان ابن عمتك وقد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بما يستحق به العقوبة ولم يعاقبه لانه حمل قول النبي
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق بانه ثقي للانصاري للقرابة وفي الرجل الذي اغلظ لابي بكر ولم يعزره
فقال القاضي التعزير هنا وجب لحق ادمي وهو اقراره على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وله ان
يعفوا عنه وقد ذكر ابن عقيل عنه ان الحق كان للنبي صلى الله عليه وسلم وله تركه قال ابن عقيل
قد عرض هذا للنبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي العقوبة والتهم على النبي صلى الله عليه وسلم يوجب التعزير
لحق الشرع دون ان يختص في نفسه قال وقد عزره النبي صلى الله عليه وسلم بحبس الماء عن زرعه وهو نوع
ضرر وكسر لغرضه وتاخير لحقه وعندنا ان العقوبات بالمال باقية غير منسوخة وليس يختص التعزير بالضرب
في كل احد وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلاثة اشياء **احدها** ان هذا القول انما كان يوجب التعزير
لا القتل **الثاني** ان ذلك واجب لحق الشرع ليس له ان يعفو عنه **والثالث** انه عزره بحبس الماء
والثالث ضعيفة جدا والصواب المقطوع به انه كان له العفو كما دلت عليه الاحاديث السابقة
ما ذكرناه في المعنى فيه وحينئذ فيكون ذلك مؤيدا لهذه الطريقة وقد دل على ذلك ما ذكرناه
من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاقب من سبه واذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله نعم
صار سب النبي صلى الله عليه وسلم سب الميت وذلك لا يسقط بالتوبة الا انه على هذه الطريقة فالفرق
بين سب الله سبحانه وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهر فان هنالك الحق لله خاصة كالزنا
والسرقة وشرب الخمر وهنا الحق لهما فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة
الطريقة التاسعة عشر انا قد ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من المسلمين قتل ابي سرح

بعد ان جاء مسلما تائبا وقد هدر دم انس بن زنيم الى ان عفا عنه بعد الشفاعة واعرض عن ابي سفيان بن
الحرث وعبد الله بن ابي امية وقد جاءا مسلمين مهاجرين واراق دم من سبته من النساء من غير قتال
وهن منقادات مستسلمات وقد كان هاؤلاء الحربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك
والذي عقد الايمان او الامان على ترك سبه اذا جاء يريد الاسلام ويرغب فيه اما ان يجب قبول الاسلا
منه والكف عنه او لا يجب **فان قيل** يجب فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قيل لا يجب
فهو دليل على انه جاء ليتوب ويسلم جاز قتله وكل من جاز قتله وجاء مسلما تائبا مع علمنا بانه قد جاء الى
جاز قتله وان اظهر الاسلام والتوبة لا يعلم بينهما فرقا عند احد من الفقهاء في جواز القتل فان اظهار
ارادة الاسلام هي اول الدخول فيه كما ان التكلم بالشهادتين هي اول الالتزام له ولا يقصد الاسلا
لادم من يجب قبوله منه فاذا اظهر انه يريده فقد بذل ما يجب قبوله فيجب قبوله كما لو اداه وهنا
نكتة حسنة وهي ان ابن ابي امية وابا سفيان لم يكونا كافرين ولكن في العقبة يبان انه اراد قتلهما
بعد مجيئهما وانما فيها الاعراض عنهما وذلك عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن ابي سرح
كان مسلما فارتد وافترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتمم له القران ويلقنه ما يكتبه من
الوحي فهو ممن ارتد وسب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ارتد بسببه فقد كان له ان يقتله من غير
استتابة وكان له ان يعفو عنه وبعد موته تعين قتله وحديث ابن زنيم فانه اسلم قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم مع بقاء دمه مهدورا مباحا الى ان عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شفع
في ذلك وكذلك النسوة اللاتي امر بقتلهن انما وجهه والله اعلم انهن كن قد سببنه بعد المعاهدة
ما ينقض عهدهن بسببه فقتلت اثنتان والثالثة لم يقم دمها حتى استؤمن لها بعد بايام ولو كان دمها
معصوما بالاسلام لم يحتج الى الامان وهذه الطريقة مبناها على ان من جاز قتله بعد ان اظهر انه جاء
ليسلم جاز قتله بعد ان اسلم وان من لم يعصم دمه الا عفو وامان لم يكن الاسلام هو العاصم لدمه وان
كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه بخصوص هذا المأخذ **الطريقة العشرون** ان الاحاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مطلقة بقتل سابه لم يؤمر فيها باستتابة ولم يستثن منها من تاب واسلم
كما هي مطلقة عنهم في قتل الزاني المحصن ولو كان يستثنى منها حال دون حال لوجب بيان ذلك فان سب
النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه وهو الذي علق القتل عليه ولم يبلغنا حديث ولا اثر يعارض ذلك
ومن جهات قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فان المبدل لدينه هو المستمر على التبديل
دون من عاد وكذلك قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فان من عاد الى دينه لم يجز ان يقال هو تارك
لدينه ولا مفارق للجماعة وهذا المسلم او المعاهد اذا سب الرسول فان هذا الوصف واقع عليه تاب
او لم يتب كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم **الطريقة الحادية والعشرون**
انا قد قررنا ان المسلم اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب بما ذكرناه من النقل والنظر والذي
ذكرت فان اكثر ما يعرف به اما كون المسلم تبين بذلك انه منافق او انه مرتد قد وجب عليه حد
من الحدود فيستوفى منه ونحو ذلك وهذا المعنى موجود في الذمي فان اظهار الاسلام بمنزلة اظهار
الذمة فاذا امكن كان منافقا في عهده وامانه لم يعلم انه منافق في اسلامه وايمانه وهو معاهد
قد وجب عليه حد من الحدود فيستوفى منه كسائر الحدود وقول من يقول قتل المسلم اولى يعارضه
قول من يقول قتل الذمي اولى وذلك ان الذمي دمه اخف حرمة فاذا القتل اذا وجب عليه في حال الذمة

بسب لم يتغلظ عنه بالاسلام يبين ذلك انه لا يبيح دمه الا اظهار السب وصريحه بخلاف المسلم فان دمه
محقون وقد يكون انه تغلظ بالسب فاذا احقق الاسلام والتوبة من السب بنت العاصم مع ضعف المبيح
والذمي المبيح محقق والعاصم لا يرفع ما وجب فيكون اقوى من هذا الوجه الا ترى ان المسلم لو كان منافقا
لم يقتصر على السب فقط بل لا بد ان يظهر منه كلمات بكفره غير ذلك بخلاف الذمي فانه لا يطالب على
كفره بدليل وانما يطالب على محاربته وافساده والسب من اظهر الادلة على ذلك كما تقدم **الطريقة
الثانية والعشرون** انه سب لمخلوق لم يعلم عفوه فلا يسقط بالاسلام كسب سائر المؤمنين واولى
فان الذمي لو سب مسلما او قذفا هذا ثم اسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل ان يسلم فكذلك
اذا سب الرسول واولى وكذلك يقال في المسلم اذا سبه تحقق ذلك ان القاذف والشاتم اذا اقذف
انسانا فرفعه الى السلطان فتاب كان له ان يستوفي منه الحد وبعض الحد انما وجب لما الحق به من العار
والغضاضة فان الزنا ان يستخفي به فقذف المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به وتوهم الكبائر
التي لا يبادي بها عيرها في العار والمنقصة اذا تحقق ولا يشتبه غيره في لحوق العار اذا لم يتحقق فانه اذا
قذفه بقتل كان الحق لاولياء المقتول ولا يكاد يخلو اعالنا من ظنون وكذب الرامي به او براءة المرمي
من الحق بابراء اهل الحق او بالصلح او بغير ذلك على وجه لا يبقى عار وكذلك الذمي بالكفر فانما يطعن
من الاسلام يكذب هذا الرامي به فلا يبقى الاصابة وذمي الرسول صلى الله عليه وسلم بالعظائم يوجب
الحاق العار به والغضاضة لانه باي شيء رماه من السب كان متضمنا للطعن في النبوة وهي وصف خفي
فقد يؤثر كلامه اثرا في بعض النفوس يثوبه بعد اخذه تكذيبا له انما صدرت عن حرب ونحوه فلا
يرتفع العار والغضاضة التي الحقه به كما لا يرتفع العار الذي يلحق المقذوف باظهار القاذف التوبة
وكذلك كانت توبته توجب زوال الفسق عنه وفاقا وتوجب قبول شهادته عند اكثر الفقهاء ولا يسقط
الحد الذي للمقذوف وكذلك شاتم الرسول **فان قيل** ما اظهره الله لنبيه من الايات والبراهين المحققة
لصدقه في نبوته يزيل عار هذا السب ويبين انه مفتري افاك بخلاف المقذوف بالزنا قيل فيجب
على هذا ان لو قذفه احد بالزنا في حياته ان لا يجب عليه حد قذف وهذا ساقط وكان يجب على هذا
ان لا يعيب من سبه ولا يجوز بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بهذا او يعزر على حد واحد وهو خلاف
الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ويجب اذا اقذف رجل بسفينة معروف بالسفه والعربدة
من هو مشهور عند الخاصة والعامة بالعفة مشهود له بذلك ان لا يحد وهذا كله فاسد وذلك
لان مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تاثيره في قلوب اولي الالباب وانما يخاف من تاثيره في عقول
ضعيفة وقلوب مريضة ثم سمع العالم بكذبه له من غير تكبير يبعد الجرمة عنده وربما طرق له شبهة
وشكا فان القلوب سريعة التقلب وكان حد القذف يتنوع صونا للعرض من التلطخ بالقاذورات
وسترا للفاحشة وكتما لها فتنوع ما يصون عرض الرسول من التلطخ بما قد ثبت انه بريء منه اولى
وستر الكلمات التي تؤذي بها ويتأمل منه فيها اولى لما في ذكرها من تسهيل الاجتراء عليه الا ان حد هذا
السب والقذف القتل لعظم موقعه وقبح تاثيره فانه لم يؤثر الا انتهاك الحرمة او فساد قلب واحد
او القاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل بخلاف عرض الواحد من الناس فانه لا يخاف منه
مثل هذا وينبغي الجواب عما يتوهم فرقا بين سب الرسول صلى الله عليه وسلم وسب غيره في سقوطه
عن بالتوبة دون حق غيره **الطريقة الثالثة والعشرون** ان قتل الذمي اذا سب اما انه

يكون جائزا غير واجب او يكون واجبا والاول باطل بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية وثبت انه
قتل واجب واذا كان واجبا فكل قتل يجب على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي لقدر زائد على الكفر
فانها لا تسقط بالاسلام اصلا اجماعا وقياسا طردا فانه يجب قتله بالزنا والقتل في قطع الطريق وبتلك
المسائل اذ الذمي لا يسقط الاسلام قتلا واجبا وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الاصلي
او الناقض الحربي فان القتل هناك ليس واجبا عينا وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية
عنه بالاسلام عند اكثر الفقهاء غير الشافعي فان الجزية عند بعضهم عقوبة المقام على الكفر وعند بعضهم
ثمن الدم وقد يكون اجرة سكنى الدار ومن لا يعرف السكنى فكلمته عقوبة وجبت لقدر زائد على الكفر

الطريقة الرابعة والعشرون انه قتل لسبب ماض فلم يسقط بالتوبة والاسلام كالقتل للزنا
وقطع الطريق وعكسه القتل لسبب خاص وهو القتل قديم باق او محدث جديد باق اعني الكفر
الاصلي والطارئ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فامر بقتله لاذى ماض ولم يقل فانه يؤذي الله ورسوله وكذلك ما تقدمت من الاثار فيها كلها
بين ان السب اوجب القتل والسب كلام يدوم ولا يبقى بل هو كالافعال المتضمنة من القتل والزنا وما
كان هكذا فالحكم فيه عقوبة فاعله مطلقا بخلاف القتل للردة اذ الكفر الاصلي فانه انما يقتل لانه
كافر موجود حين القتل لان الكفر اعتقاد والاعتقاد يبقى في القلب وانما يظهر انه اعتقاد بما
يظهر قول ونحوه فاذا ظهر فالاصل بقاؤه فيكون هذا الاعتقاد حاصلا في القلب وقت القتل هذا
وجه محقق ومبناه على ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن مجرد الردة ومجرد نقض
العهد بل لقدر زائد على ذلك وهو ما جاء به من الاذى والاضرار وهذا الاصل قد تقدم على وجه لا ريب
فيه لبيت **الطريقة الخامسة والعشرون** ان قتل الساب قتل تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسقط باسلام القاتل كما لو قتل نبيا وذلك ان المسلم او المعاهد اذا قتل نبيا ثم اسلم بعد ذلك لم يسقط
عنه القتل فانه لو قتل بعض الامة لم يسقط عنه القتل باسلامه فكيف يسقط عنه اذا قتل النبي
ولا يجوز ان يتخير فيه خليفته بعد الاسلام بين القتل والعفو على الدية او اكثر منها كما يتخير في قتل
من لا وارث له لان قتل النبي اعظم انواع المحاربة والسعي في الارض فسادا فان هذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا بلا ريب واذا كان من قاتل على خلاف امره محاربا له ساعيا في الارض فسادا
فمن قاتله او قتله فهو اعظم محاربة واشد سعيا في الارض فسادا وهو من اكبر انواع الكفر ونقض العهد
وان زعم انه لم يقتله مستحلا كما ذكره اسحق بن راهويه من ان هذا اجماع من المسلمين وهو ظاهر
واذا وجب قتله عينا وان اسلم وجب قتل سابه ايضا وان اسلم لان كلاهما اذى له يوجب القتل
لا لمجرد كونه ردة او نقض عهد ولا تمثيلا له بقتل غيره او سبه فان سب غيره لا يوجب القتل وقتل
غيره انما فيه القود الذي يخير فيه الوارث او السلطان بين القتل او اخذ الدية وللوارث ان يعفو
عنه مطلقا بل يكون هذا محاربة لله ولرسوله وسعيا في الارض فسادا ولا يعلم شيئا اكبر منه
فان اعظم الذنوب الكفر وبعده قتل النفس وهذا افحش الكفر وقتل اعظم النفوس قدرا ومن قال
ان حد سبه يسقط بالاسلام لزمه ان يقول ان قاتله اذا اسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث
له من المسلمين لان القتل بالردة ونقض العهد سقط ولم يبق الا مجرد القود بالكلية كما سقط
حد قذفه وسبه بالكلية وقال ان حد السب في موجب الكفر لا سيما على رواية ان كان الساب من

فانه ومن يستحل قتله وعداوته ثم اسلم بعد ذلك وافتح بعد ابي قول ما من قول ما انكر وابشع
وانه ليقشعر منه الجلد ان تطل دماء الانبياء في موضع يقاد دماء غيرهم وقد جعل الله عامة ما اصاب
بني اسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سفك منهم من الدماء ما شاء الله وذهب الاموال وزال
الملك عنهم وبيت الذلة والصغار واحتات ايدي غيرهم الى يوم القيامة انهم كانوا يكفرون بآيات
الله ويقتلون النبيين بغير الحق وكل من قتل نبيا فهذه حاله وانما هذا الكفر له وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم عطف خاص على عام واذا كان هذا باطلا فنظيره باطل مثله فان
اذى النبي اما ان يندرج في عموم الكفر والنقض او يسوى بينه وبين اذى غيره فيما سوى ذلك
او يوجب القتل لخصوصه فان ابطل القسمان الاولان تعين الثالث ومتى اوجب القتل لخصوصه فلا
ريب انه يوجبه مطلقا واعلم ان منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسد وهو التسوية
في الجنس بين المتباينين تباينا لا يكاد يجمعهما جامع وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم او في العرض
اذا فرض عود المنتهك الى الاسلام وهو مما يعلم بطلانه ضرورة وتقشعر الجلد من التفوه به فان
من قتله للردة او للنقض فقط لم يجعل لخصوص كونه اذى له اثرا وانما المؤثر عنده عموم وصف الكفر
ثم اما ان يجرد خصوص الاذى او يسوى فيه بينه وبين غيره وعامته ان جعله كفرا ونقضا هو غاية
التعظيم وهذا الكلام لم يرع للرسول حقا يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة وسوى بينه وبين سائر
المؤمنين فيما سوى هذا الحق وهذا كلام خبيث يصدر عن قلة فقه ثم يجر الى شعبة نفاق ثم يجاوز ان
يخرج الى النفاق الاكبر والله يحفظنا ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي ان يلتزم مثل هذا
المحذور ولا يفوه به فان الرسول اعظم في صدورهم من ان يقولوا فيه مثل هذا لكن هذا اللازم
لزمهم لزوما لا محيد عنه وكفى بقول فسادا ان يكون هذا حقيقته بعد تحريره والا فمن تصور ان له حقوقا
كثيرة عظيمة مضافة الى الايمان به وهي زيادة في الايمان به كيف يجوز ان يجعل اذاه اذا فرض
عريا عن الكفر او يسوى بينه وبين غيره او ابين لو ان رجلا سب اباه واذاه لكانت عقوبته المشروعة
مثل عقوبة من سب غير ابيه ام يكون اشد لما قابل الحقوق بالعقوق **وقد قال** سبحانه ولا تقل لهما اف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة الاية **وفي** مراسيل ابي داود عن ابن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب اباه فاقتلوه وبالجملة فلا يخفى على لبيب ان حقوق الوالد
لما كانت اعظم كان النكال على اذاهما بالسباب وغيره اشد مع انه ليس كفرا فاذا كان قد اوجب له
من الحقوق ما يزيد على التصديق وحرم من انواع اذاه ما لا يستلزم التكذيب فلا بد لتلك الخصائص من
عقوبات على الفعل والترك ومما هو كالاجماع من المحققين امتناع ان يسوى بينه وبين غيره في العقوبة
على خصوص اذاه وسقوطها ظاهر لم يبق الا ان يكون القتل جزاء لما نيل من حقوقه بالعقوق جزاء وفاقا وانه
لقليل له ولعذاب الاخرة اشد ولقد لعن الله مؤذيه في الدنيا والاخرة واعد له عذابا مهينا في الدنيا

الطريقة السادسة والعشرون انا قد قدمنا من السنة واقوال الصحابة ما دل على قتل من
اذاه بالتزوج بنسائه او التعرض لهذا الباب لحرمته في حياته او بعد موته وان قتله حد الزنا من وطئ
ذوات المحارم وغيرهن من الحد لما في ذلك من اذاه فاما ان يجعل هذا الفعل كفرا او لا يجعل فان لم يجعل
كفرا فقد ثبت قتل من اذاه مع تجرده عن الكفر وهو المقصود فالاذى بالسب ونحوه اغلظ وان جعل كفرا
فلو فرض انه تاب منه لم يجز ان يقال يسقط القتل عنه لانه يستلزم ان يكون من الافعال ما يوجب

القتل ويسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الامام وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ولا يجوز اثبات
ما لا نظير له الا بنص وهو لعمري يتجه فان اظهار التوبة باللسان من فعل تشتهيه النفوس سهل على ذي
العرض الواحد فيسقط مثل هذا الحد بهذا واذا لم يسقط القتل الذي اوجبه هذا الاذى عنه فكذلك
القتل الذي اوجبه اذى اللسان واولى لان القول قد غلظ هنا اعني انك والتغليظ على كلاهما كفر
فانه لم يسقط قتل من اذى بالادنى فان لا يسقط قتل من اذى بالاعلى اولى **الطريقة السابعة
والعشرون** انه قال سبحانه ان شانئك هو الابتر فاخبر سبحانه ان شانئه هو الابتر والبتر
القطع يقال بتره يبتره بترا وسيف بتار اذا كان قاطعا ماضيا ومنه في الاشتقاق الاكبر تبره
تتبيرا اذا اهلكه والتبار الهلاك والخسران وبين سبحانه انه هو الابتر بصيغة الحصر والتوكيد لانهم
قالوا ان محمدا ينقطع ذكره لانه لا ولد له فبين الله ان الذي يشنؤه هو الابتر لا هو والشنآن منه ما
هو باطن في القلب لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان وهو اعظم الشنآن واشده وكل جرم استحق فاعله
عقوبة من الله اذا اظهر ذلك الجرم عندنا وجب علينا ان نعاقبه وان نقيم عليه حد الله فيجب ان نبتر
من اظهر شانئه وابدى عداوته واذا كان ذلك واجبا وجب قتله وان اظهر التوبة بعد القدرة
والا لما انبتر له شانئ بايدينا في غالب الامر لانه لا يشاء شانئ ان يظهر شناءته ثم يظهر المتاب بعد
رؤية السيف الا فعل فان ذلك سهل على من يخاف السيف تحقق ذلك انه سبحانه رتب الانبتار على شانئه
والاسم المشتق المناسب اذا علق به حكم كان ذلك دليلا على ان المشتق منه علة لذلك الحكم فيجب ان يكون
شنآنه هو الموجب لانبتاره وذلك اخص مما تضمنه الشنآن من الكفر المحض او نقض العهد والانبتار يقتضي
انقطاع العين والاثر فلو جاز استحياؤه بعد الشنآن لكان في ذلك ابقاء لعينه واثره فاذا اقتضى الشنآن
قطاع عينه واثره لكان كسائر الاسباب الموجبة لقتل الشخص وليس شيء يوجب قتل الذمي الا وهو موجب
لقتله بعد الاسلام اذ الكفر المحض مجرد القتل لا موجب له على الاطلاق وهذا لان الله سبحانه لما رفع
ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فلا يذكر الا ذكر معه ورفع ذكر من اتبعه الى يوم القيامة حتى انه يبقى ذكر من
بلغ عنه ولو حديثا وان كان غير فقيه قطع اثر من شانئه من المنافقين واخوانهم من اهل الكتاب وغيرهم
فلا يبقى لهم ذكر حميد وان بقيت اعيانهم وقتا ما اذا لم يظهروا الشنآن فاذا اظهروه محقت اعيانهم
وآثارهم تقديرا وتشريعا فلو استبقى من اظهر شنآنه بوجه ما لم يكن مبتورا اذ البتر يقتضي قطعه
ومحقه من جميع الجوانب والجهات فلو كان له وجه الى البقاء لم يكن مبتورا **يوضح ذلك** ان العقوبات
التي شرعها الله للاخذ كقطع السارق ونحوه لا يسقط باظهار التوبة بعد الاخذ اذ النكال لا يحصل بذلك
فما شرع لقطع صاحبه وبتره ومحقه كيف يسقط بعد الاخذ فان هذا اللفظ يشعر بان المقصود اصطلامه
وعقوبته ابعد من كل احد وهذا ابين لمن تأمله والله سبحانه اعلم **والجواب** عن حججهم اما قولهم هو
مرتد فيستتاب كسائر المرتدين **فالجواب** ان هذا مرتد بمعنى انه تكلم بكلمة صار بها كافرا حلال الدم مع جواز
ان يكون مصدقا للرسول معترفا بنبوته لكن موجب التصديق توقيره في الكلام فاذا انتقصه في كلامه
ارتفع حكم التصديق وصار بمنزلة اعتراف ابليس لله بالربوبية فانه موجب للخضوع له فلما استكبر
عن امره بطل حكم ذلك الاعتراف فالايمان بالله ورسوله قول وعمل اعني بالعمل ما ينبعث عن القول الاول
من التعظيم والاجلال فاذا عمل ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافرا ولذلك كان قتل
الذي كفر انما نفاق الفعل فالمرتد من اتى بعد الاسلام من القول او العمل بما يناقض الاسلام

بعد واذا كان كذلك فليس كل من وقع عليه اسم مرتد يحقن دمه بالاسلام فان ذلك لم يثبت بلفظ عام
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وانما جاء عنه وعن اصحابه في ناس مخصوصين انهم استتابوا
وامروا باستتابتهم ثم انهم امروا بقتل التائب وقتلوه من غير استتابة **وقد ثبت** عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قتل العرنيين من غير استتابة وانه اهدر دم ابن خطل ومقيس بن صبابة وابن
ابي سرح من غير استتابة فقتل منهم اثنان واراد من اصحابه ان يقتلوا الثالث بعد ان جاء تائبا فهذه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة يبين ذلك ان من المرتدين من
يقتل ولا يستتاب ولا يقبل توبته ومنهم من يستتاب وتقبل توبته فمن لم يوجد منه الا مجرد تبديل الدين
وتركه وهو مظهر لذلك فاذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد واصحابه والذين ارتدوا في عهد
الصديق رضي الله عنه ومن كان مع ردته قد اصاب ما يبيح الدم من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول
والافتراء عليه ونحو ذلك وهو في دار الاسلام غير ممتنع بفئة فانه اذا اسلم يوجد بذلك الموجب
للدم فيقتل للسب ولقطع الطريق مع قبول اسلامه هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حدا من
الحدود واذى للرسول فانه يقول الردة **نوعان** ردة مجردة وردة مغلظة والتوبة انما هي مشروعة
في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة وهذه ردة مغلظة **وقد تقدم** تقرير ذلك في الادلة
ثم النكتة المرجع في الجواب ان يقال جعل الردة جنسا واحدا تقبل توبة اصحابه ممنوع فلا بد له من دليل
ولا نص في المسألة ولا قياس متعذر لوجود الفرق ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة فانه يقول
هذا لم يثبت اذ لا دليل يدل على صحة التوبة كما تقدم وهذا احصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق
وتقدم الجواب عن قول ابن عباس واما استتابة الاعمى ام ولده لم يكن سلطانا فلم يكن اقامة الحدود
واجبة عليه وانما النظر في جواز اقامته للحد ومثل هذه الريبة له انه لا يجوز له ان يبقي الساب
ويستتيبه فانه ليس عليه ان يقيم الحد ولا يمكنه ان يشهد به عند السلطان وحده فانه لا يسمع
ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلمات من المنافقين توجب الكفر فتارة ينقلها الى
النبي صلى الله عليه وسلم وتارة ينهى صاحبها ويخوفه ويستتيبه وهو بمثابة من يرى من يفعل منه الزنا
او السرقة او قطع الطريق عن فعله ان يتوب قبل ان يرفع الى السلطان ولو رفع قبل التوبة لم يسقط
حده بالتوبة بعد ذلك واما الحجة الثانية فالجواب عنها من وجوه **احدها** انه مقتول بالكفر بعد الاسلام
وقولهم كل من كفر بعد اسلامه فان توبته تقبل قلنا هذا ممنوع والآية انما دلت على قبول توبة من
كفر بعد ايمانه اذا لم يزدد كفرا او زاد على الكفر فلم يدل الآية على الكفر قبول توبته بل قوله ان
الذين كفروا ثم ازدادوا كفرا قد يتمسك بها في خلاف ذلك على انه انما استثنى من تاب وهذا لا يكون
فيمن تاب بعد اخذه وانما استفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة وهي انما دلت
على من جرد الردة مثل الحارث بن سويد ودلت على ان من غلظها كابن ابي سرح يجوز قتله بعد التوبة
والاسلام **الوجه الثاني** انه مقتول لكونه كفر بعد اسلامه ولخصوص السب كما تقدم تقريره
فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظا لجرمه ومؤكدا لقتله **الثالث** انه عام قد خص
منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله ولا يكفره وخص منه قتل الباغي وقتل الصائل
بالسنة والاجماع فلو قيل ان السب موجب للقتل بالادلة التي ذكرناها وهي اخص من هذا الحديث
لكان كلاما صحيحا واما من يحتج بهذا الحديث في الذمي اذا سب ثم اسلم فيقال له هذا حجة لك

قبل الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم انما يريد اباحة الدم بعد حقنه بالاسلام ولا يتعرض لمن وجب قتله
ثم اسلم اي شي حكمه ولا يجوز ان يحمل الحديث عليه فاذا حمل على حل الدم بالاسباب الموجودة قبل الاسلام
وبعده لزم من ذلك ان يكون الحربي اذا اقتتل او زنا ثم شهد شهادة الحق ان يقتل بذلك القتل او الزنا
لشمول الحديث على هذا التقدير له وهو باطل قطعا ولا يجوز ان يحمل على هذا ان كل من اسلم لا يحل دمه الا
باحدى الثلاث ان صدرت منه بعد ذلك لانه يلزم ان يسلم الذمي بقتل او زنا صدر منه قبل الاسلام فعلم
ان المراد ان المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه لا يبيحه بعد هذا الا احدى الثلاث ثم لو اندرج
هذا في العموم لكان مخصوصا بما ذكرناه من ان قتله حد من الحدود وذلك ان كل من اسلم فان الاسلام
يعصم دمه فلا يباح بعد ذلك الا باحدى الثلاث وقد يتخلف الحكم عن هذا المقتضي لمانع من ثبوت حد
قصاص او زنا او نقض عهد فيه ضرر وغير ذلك ومثل هذا كثير في العمومات واما الاية على الوجهين الاولين
فنقول انما دلت على ان من كفر بعد ايمانه ثم تاب واصلح فان الله غفور رحيم له ونحن نقول بموجب ذلك
اما من ضم الى الكفر غض الرسول والافترا عليه او قتله او قتل واحد من المسلمين او انتهاك عرضه فلا
تدل الاية على سقوط العقوبة عن هذا اصلا والدليل على ذلك قوله سبحانه الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فان التوبة عايدة الى الذنب المذكور والذنب المذكور هو الكفر بعد
الايمان وهذا اتى بزيادة على الكفر توجب عقوبة لخصوصها كما تقدم والاية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر
ومن قال هو زنديق قال انا لا اعلم ان هذا تاب ثم ان الاية انما استثنى فيها من تاب واصلح وهذا
الذي يرفع الى لم يصلح وانا لا اوخر العقوبة الواجبة عليه الى ان يظهر صلاحه نعم الاية قد تعم من فعل ذلك
ثم تاب واصلح قبل ان يرفع الى الامام وهنا قد يقول كثير من الفقها بسقوط العقوبة على ان الاية بعدها
قد يشعر بان المرتد قسمان قسم تقبل توبته وهو من كفر فقط وقسم لا تقبل توبته فهو من كفر ثم ازداد
كفرا **قال تعالى** ان الذين كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واوليك هم الضالون وهذه
الاية وان كان تاولها اقوام على من ازداد كفرا الى ان عاين الموت فقد يستدل بعمومها على هذه
المسئلة فيقال من كفر بعد ايمانه وازداد واكفر الرسول ونحوه لم تقبل توبته خصوصا من استمر
به ازدياد الكفر الى ان ثبت عليه الحد واراد السلطان قتله فهذا يقال انه ازداد كفرا الى ان
راى اسباب الموت وقد يقال فيه فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده الى قوله فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا **واما قوله** سبحانه قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فانه
يغفر لهم ما سلف من الاثام اما من الحدود الواجبة على مسلم مرتد او معاهد فانه يجب استيفاوها
بلا تردد على ان سياق الكلام انها في الحربي ثم يقول الانتهاء انما هو الترك قبل القدرة كما في قوله
لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا لمن لم ينته
حتى اخذ فلم ينته وقيل ايضا انما تدل الاية على انه يغفر لهم وهذا مسلم وليس فيه كل من غفر له
سقطت عنه العقوبة في الدنيا فان الزاني والسارق لو تاب توبة نصوحا غفر له ولا بد من اقامة الحد
عليه **وقوله** الاسلام يجب ما قبله كقوله التوبة تجب ما قبلها ومعلوم ان التوبة بعد القدرة
لا تسقط الحد كما دل عليه القران وذلك ان الحديث خرج جوابا لعمرو بن العاص رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان يغفر الله لي ما تقدم من ذنبي فقال يا عمرو اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان

قبله فعلم انه عنى بذلك انه يهدم اثام الذنوب التي سال عمرو مغفرتها ولم يجر للحدود ذكر وهي لا تسقط بهذه
الاشيا بالاتفاق **وقد** بين صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي سرح ان ذنبه سقط بالاسلام وان
القتل انما سقط عنه بعفو النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولو فرض انه عام فلا خلاف ان الحدود لا تسقط
عن الذمي باسلامه وهذا منها كما تقدم **واما قوله** سبحانه ان يعف عن طايفة منكم نعذب طايفة
فالجواب عنه من وجوه **احدها** انه ليس في الاية دليل على ان هذه الاية نزلت فيمن سب النبي صلى
الله عليه وسلم وشتمه وانما فيها انها نزلت في المنافقين وليس كل منافق يسبه ويشتمه فان الذي يشتمه
من اعظم المنافقين واعظمهم نفاقا وقد يكون في الرجل ما لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من
الكفار ولو ان كل منافق يعرف له من شتمه لكان كل مرتد شاتما ولاستحالت هذه المسئلة وليس الامر كذلك
فان الشتم قدر زايد على النفاق والكفر على ما لا يخفى وقد كان ممن هو كافر من عمه ويوده ويصطنع
اليه المعروف خلق كثير وكان ممن يكف عنه اذاه من الكفار خلق اكثر من ذلك وكان ممن يحاربه
ولا يشتمه خلق اخرون بل الاية تدل على انها نزلت في منافقين غير الذين يوذونه فانه سبحانه قال
ومنهم الذين يوذون النبي الى قوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم
قل استهزوا ان الله مخرج ما تحذرون ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته
ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان يعف عن طايفة منكم نعذب طايفة
بانهم كانوا مجرمين فليس في هذا ذكر سب وانما فيه ذكر استهزا ومن الاستهزا بالدين ما لا يتضمن سبا
ولا شتما للرسول وفي هذا الوجه نظر لما تقدم في سبب نزولها الا ان يقال تلك الكلمات ليست من
السب المختلف فيه وليس هذا بجيد **الوجه الثاني** انهم قد ذكروا ان المعفو عنه هو الذي استمع
اذاهم ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير هو الذي تيب عليه واما الذين تكلموا بالاذى فلم يعف عن احد منهم
يحقق هذا ان العفو المطلق انما هو ترك المواخذة بالذنب ان لم يتب صاحبه كقوله ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم والكفر لا يعفى عنه
فعلم ان الطايفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة اما بسماع الكفر دون انكاره والجلوس مع الذين يخوضون
في ايات الله او بكلام هو ذنب وليس هو كفرا او غير ذلك وعلى هذا فتكون الاية دالة على انه لا بد
من تعذيب اوليك المستهزين وهو دليل على ان لا توبة لهم لان من اخبر الله انه يعذب وهو معين
امتنع ان يتوب توبة تمنع العذاب فيصلح ان يجعل هذا دليلا في المسئلة **الوجه الثالث** انه سبحانه
اخبر انه لا بد ان يعذب طايفة منها ولا ان عفى عن طايفة وهذا يدل على ان العذاب واقع بهم لا محالة
وليس فيه ما يدل على وقوع العفو لان العفو معلق بحرف الشرط فهو محتمل واما العذاب فهو واقع بتقدير
وقوع العفو وهو بتقدير عدمه اوقع فعلم انه لا بد من التعذيب اما عاما او خاصا لهم ولو كانت توبتهم
كلهم مرجوة صحيحة لم يكن كذلك لانهم اذا تابوا لم يعذبوا واذا ثبت انهم لا بد ان يعذبهم الله لم يجز
القول بجواز قبول التوبة منهم وانه يحرم تعذيبهم اذا اظهروها سوا اراد بالتعذيب بعذاب
من عنده او بايدي المومنين ومن كتب عذبه الله بعذاب من عنده وبالجملة فليس في الاية دليل على
ان العفو واقع وهذا كاف هنا **الوجه الرابع** انه كان في هذه الاية دليل على قبول توبتهم فهو
حق وتكون هذه التوبة اذ تابوا قبل ان يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله سبحانه
لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الايتين فانها تدل على ان من لم ينته حتى اخذ

فانه يتنزل على هذه الطبقة والله اعلم على ان يعف عن طائفة منكم وهم الذين اسروا النفاق حتى تاب
منه يعذب طائفة وهم الذين اظهروه حتى اخذوا فيكون دالة على وجوب تعذيب من اظهره **الوجه
الخامس** ان هذه الاية ان تضمنت العفو عن المنافق اذا اظهر النفاق وتاب او لم يتب فذلك منسوخ
بقوله جاهد الكفار والمنافقين كما اسلفناه وبيناه **ويوبده** انه قال يعف ولم يقل تبت وسبب الله وله
يريد ان النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان في غزوة تبوك قبل اية
نزول براءة وفي عقبها انزلت سورة براءة فامر فيها بنبذ العهود الى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين
ونهى فيها عن الصلاة عليهم فلم يظهر احد بعدها نفاقا واما قوله جاهد الكفار والمنافقين الايتين
فالجواب عما احتج به منها من وجوه **احدها** انه سبحانه انما ذكر انهم قالوا كلمة الكفر وهموا بما لم
ينالوا وليس في هذا ذكر للسب والكفر اعم من السب ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لكن فيما ذكر
من سبب نزولها على ما يدل على انها نزلت فيمن سب فيبطل هذا الوجه **الثاني** انه سبحانه انما عرض
التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا وهذا حال من انكر ان يكون تكلم بكفر وحلف على انكاره فاعلم
الله نبيه انه كاذب في يمينه وهذا انما يكون فيمن بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنه الكلمة من النفاق
ولا يقوم عليه بينة ومثل هذا لا يقام عليه حد اذا لم يثبت عليه في الظاهر شي والنبي صلى الله عليه
وسلم انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها انما فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبره بما قالوه مخبر واحد اما حذيفة او عامر بن قيس او زيد بن ارقم او غيرهم ولا او
انه اوحي اليه بحالهم وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب
من ذلك من غير بينة قامت عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه وهذه الاية دلالة واضحة
على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب
فيما بينه وبين الله سرا كما انا نقول انه يقبل توبته ولو جاء مظهرا لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من
غير ان يقوم عليه بينة بالنفاق قبلت توبته ايضا على القول المختار كما يقبل توبة من جاء مظهرا التوبة
من زنا وسرقة لم تثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الاية
ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته وليس في نفس الاية ما يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان
يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعة وفاقا وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **وقال سبحانه** يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا **وقال** سبحانه الم يعلموا ان الله يقبل
التوبة عن عباده **وقال** غافر الذنب وقابل التوب الى غير ذلك من الايات مع ان هذا لا يوجب ان يسقط
الحد عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينة او باقرار وليس في الاية ما يدل على سقوط الحد عنه لكان لقوله
مساغ **الوجه الثالث** انه قال سبحانه جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله يحلفون
بالله ما قالوا الاية وهذا تقرير لجهادهم وبيان لحكمته واظهار لحالهم المقتضي لجهادهم فان ذكر الوصف
المناسب بعد الحكم يدل على انه علة له فقوله يحلفون بالله ما قالوا وصف لهم وهو مناسب لجهادهم
فان كونهم يكذبون في ايمانهم ويظهرون الايمان ويبطنون الكفر موجب للاغلاظ عليهم بحيث
لا يقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الايمان بل يستشهدون برد ذلك عليهم وهذا كله دليل على

لا يقبل ما يظهروه من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر عن الماضي انه لم يكن وفيما يخبر
عن الماضي انه ليس بكافر فاذا بين سبحانه من حالهم ما يوجب ان لا يصدق قول وجب ان لا يصدق في اخبار
انه ليس بكافر بعد ثبوت كفره بل يجري عليه حكم قوله والله يشهد ان المنافقين لكن بشرط ان يظهر
كذبه فيه فاما بدون ذلك فانا لم نؤمر ان ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم وعلى هذا التقدير
وان يتوبوا يك خيرا لهم اي قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة
موضع والا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية **الرابع** انه سبحانه قال بعد ذلك
وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة وتفسير ذلك في قوله تعالى ونحن نتربص بكم ان
يصيبكم الله بعذاب من عنده او بايدينا وهذا يدل على ان هذه التوبة قبل ان يتمكن من تعذيبهم
بايدينا لان من تولى عن التوبة حتى اظهر النفاق وشهد عليه به واحد فقد تولى عن التوبة التي عرضها
الله عليه فيجب ان يعذبه الله عذابا اليما في الدنيا والقتل عذاب اليم فيصلح ان يعذب به لان المولى
لا يعذب الا ان يكون ترك التوبة الى ان يتركه الناس لانه لو كان المراد به تركها الى الموت لم يعذب
في الدنيا لان عذاب الدنيا قد فات فلا بد ان يكون المتولي ترك التوبة وبينه وبين الموت فصل يعذبه
الله فيه كما ذكر سبحانه لمن تاب بعد ان اخذ ليعذب لانه ممن لم يتب قبل ذلك بل تولى فيستحق
ان يعذبه الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة **ومن** تامل هذه الاية والتي قبلها وجد هذا البين على ان
التوبة بعد اخذه لا ترفع عذاب الله عنه واما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وان تضمنت
التوبة من عرض الرسول صلى الله عليه وسلم بقول لا او وان كان نحو هذا فالجواب ان يوخر الى المقدمة الثانية
هذا العذر لا يمنع اقامة الحد عليه اذا رفع الينا ثم اظهر التوبة بعد ذلك كما ان الزاني والشارب
وقاطع الطريق اذا تاب فيما بينه وبين الله قبل ان يرفع الينا قبل الله توبته واذا اطلعنا عليه
ثم تاب فلا بد من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته وجميع الجرائم من هذا الباب **وقد** يقال
ان المنتهك لاعراض الناس اذا استغفر لهم ودعا لهم قبل ان يعلموا بذلك رجي ان يغفر الله له على ما
في ذلك من الخلاف المشهور ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم اظهر التوبة لم تسقط عقوبته
وذلك ان الله سبحانه لا بد ان يجعل للمذنب طريقا الى التوبة فاذا كان عليه تبعات للخلق فعليه ان يخرج
منها جهده ويعوضهم عنها بما يمكنه ورحمة الله من وراء ذلك ثم ذلك لا يمنع ان يقيم الحد عليه اذا ظهر
عليه ونحن انما نتكلم في التوبة المسقطة للحد والعقوبة لا في التوبة الماحية للذنب ثم نقول ثانيا ان كان
ما اتاه من السب قد صدر عن اعتقاد يوجبه فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من
سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم وانتهاك اعراضهم فانهم يعتقدون في المسلمين اعتقادا يوجب
اباحة ذلك ثم اذا تابوا توبة نصوحا من ذلك الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر
للكافر الحربي موجب اعتقاده اذا تاب منه مع ان المرتد والناقض متى فعل شيئا من ذلك قبل الامتناع
نقيم عليه حده وان عاد الى الاسلام سواء كان لله او لادمي فيحد على الزنا والشرب وقطع الطريق
وان كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه بملك اليمين اذا قهر
مسلمة على نفسها ويعتقد حل دماء المسلمين واموالهم كما يوجد منه القود وحد القذف وان كان
يعتقد حله ويضمن ما اتلفه من الاموال وان اعتقد حله الحربي الاصلي لا يؤخذ بشي من ذلك بعد
الاسلام وكان الفرق ان ذاك ملتزم باحكامنا وامانه ان لا يفعل شيئا من ذلك فاذا فعله لم يعذر بجهله

بخلاف الحربي الأصلي ولأن في إقامة الحدود زجرًا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجر المسلم المقيم على
إسلامه بخلاف الحربي الأصلي فإن ذلك لا يزجره بل هو منفر له عن الإسلام ولأن الحربي الأصلي ممتنع وهذا
ممكن ولهذا قد نص الإمام أحمد على أن الحربي إذا زنا بعد الأسر أقيم عليه الحد لأنه صار بمنزلة الحربي
إذ الممتنع بفعل هذه الأشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له ينبغي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفيرًا وإغلاقًا
لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء وليس هذا موضع استقصاء هذا وإنما نبهنا عليه
وإذا كان هذا هكذا فالمرتد والناقض إذا آذيا الله ورسوله ثم تابا من بعد ذلك بعد القدرة توبة
نصوحًا كانا بمنزلتهما إذا حاربا باليد في قطع الطريق أو زنيا وتابا بعد أخذهما وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما
وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه الأمور في دينه وإن كان دينه المجرد عن عهده يبيحها
له وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمة فاعتقاده إباحتها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس
عذرًا له في أن يفعلها لما كان ملتزمًا له من الدين الحق ولما هو به من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من
الفساد وإن كان السب صادرًا عن غير اعتقاد بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأكثر مما يوجبه اعتقاده
أو بغير ما يوجبه اعتقاده فهذا أعظم الناس كفرًا فهو بمنزلة إبليس وهو من نوع العناد أو السفه وهو
بمنزلة من شتم بعض المسلمين أو قتلهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرام وقد اختلف الناس في
سقوط حد المشتوم بتوبته قبل العلم به سواء كان نبيًا أو غيره فمن اعتقد أن التوبة لا تسقط حق
الآدمي له أن يمنع هنا توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الإطلاق وله أن يقول إن للنبي أن يطالب
هذا بشتمه مع علمه بأنه حرام كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتمهم وسابهم بل ذلك أولى وهذا
القول قوي في القياس وكثير من الظواهر يدل عليه ومن قال هذا قال من تاب من السب والغيبة ونحو
ما يتعلق بأعراض الناس وقد فات الاستحلال فليأت للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه
ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله ومن قال إن ذلك
يوجب قبول التوبة ظاهرًا أو باطنًا أدخله في قول الحسنات يذهبن السيئات وأتبع الحسنة السيئة
تمحها ومن قال لا بد من القصاص قال قد أعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص وليس لنا غرض في ترجيح
واحد من القولين هنا وإنما الغرض أن الحد لا يسقط بالتوبة لأنه إن كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة
مسقطة لحق الرسول في الآخرة وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم وإن كانت عن غير اعتقاد
ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف فإن قيل لا يسقط فلا كلام وإن قيل يسقط الحق لم يسقط
الحد كتوبة الأول وأولى فحاصله أن الكلام في مقامين أحدهما أن هذه التوبة إذا كانت صحيحة نفعت
فيما بينه وبين الله وهل يسقط معها حق المخلوق فيه تفصيل وخلاف فإن قيل لم تسقط فلا كلام
وإن قيل يسقط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة فيكون كالتوبة من سائر أنواع الفساد
وتلك التوبة إذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئًا من الحدود وإن محت الإثم في الباطن وحقيقة
هذا الكلام أن قتل الساب ليس لمجرد الردة ولمجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره بل لردة مغلظة
ونقض مغلظ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة لأنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض
فسادًا وهو من جنس الزنا والسرقة أو من جنس القتل والقذف فهذا حقيقة الجواب ويتبين
الخلل فيما ذكر من الحجة ثم نبينه مفصلًا فنقول إن كان السب مجردًا يوجب اعتقادًا فالتوبة من الاعتقاد
توبة من موجبه وأما من زاد على موجب الاعتقاد وأتى بضده وسب أكثر السابين فقد لا يسلم أنها

يأتي من التوبة ما يمحي إلا بعد عفوه بل يبقى له المطالبة وإن سلم ذلك فتوبته كالقسم الأول وهذا القدر لا يسقط
الحدود كما تقدم غير مرة وأما قولهم حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب فتتبعه في السقوط
فنقول هذا مسلم إن كان السب موجب اعتقاد ولا بد فيه الخلاف وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة
بين ما يوجبه اعتقادًا وغير اعتقاد فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنا والسرقة سواء
ومن لم يتب منهما فالحقوق ليست أعظم من حق الله إذ لم يسقط في الباطن سقوطه ولكن الأمر إلى مستحقها
إن شاء جزى وإن شاء عفى ولم يعلم بعد ما يختاره والله سبحانه قد أعلمنا أنه يغفر لمن تاب وأيضًا فإن
مستحقها من جنس يلحقهم المضرة والمعرة بهذا ويتألمون به فعل الآدمي اليتيم والله سبحانه إنما حقه راجع
إلى مصلحة المكلف خاصة فإنه لا ينتفع بالطاعة ولا يستضر بالمعصية فإذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما أراد
ربه منه فلما كان الأنبياء عليهم السلام فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حق الله ونعت
حق سائر العباد وإنما يكون حقهم مندرجًا في حق الله إذا صدر عن اعتقاد فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم
صار كالإيمان بوحدانية الله فإذا لم يعتقد معتقد نبوتهم كان كمن لم يقر بوحدانية الله وصار
الكفر بذلك كفرًا بالرسالات وبدينه وغير ذلك فإذا كان السب موجب هذا الاعتقاد وتطمئن نفي
الرسالة أو النبوة ونحو ذلك وتاب منه توبة نصوحًا قبلت توبته كتوبة المثلث وإذا زاد على ذلك
مثل قدح في نسب أو وصف بمساوي أخلاق أو فاحشة أو غير ذلك مما يعلم أنه باطل أو لا يعتقد صحته
أو كان مخالفًا للاعتقاد مثل أن يحسده أو يتكبر أو يغضب لفوات غرض أو حصول مكروه مع اعتقاد
النبوة فيسب فهنا إذا تاب لم يتجدد له اعتقاد أزال موجب السب إنما غير نيته وقصده وهو
قد آذاه بهذا السب أذى يتألم به البشر ولم يكن معذورًا بعدم اعتقاد النبوة فهو لحق الله من
حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله وهو لحق البشر من حيث إنه
آذى آدميًا يعتقد أنه لا يحل أذاه فهذا لو كان له أن يطالبه بعقوبة أذاه وأن يأخذ من حسناته
بحق أذاه وليست له حسنة تزن ذلك إلا إيمانه والسب من الصلاة والتسليم ونحوهما وبهذا
يظهر أن التوبة من سب صدر عن غير اعتقاد من الحقوق التي تجب للبشر على البشر ثم هو حق متعلق
بالنبوة لا محالة فهذا القول القائل وإن كنا لم نرجح واحدًا من القولين ثم إذا كانت حقوقهم فإنا
نعلم لحق الله لمن الذي قال إن حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة فإنا قد بينا أن
هذا لا يقام عليهم حدود الله بعد التوبة وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض
المجرد وهذا ليس كذلك وأما قوله إن الرسول يدعو الناس إلى الإيمان به ويخبرهم أن الإيمان
يجب الكفر فيكون قد عفي لمن أسلم عن حقه فنقول هذا أجنبية إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط
لأنه هو الذي اقتضاه دعاؤه إلى الإيمان به فإن من أزال اعتقاد الكفر به واعتقد الإيمان به
زال موجبه بموجبه أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو
عنه وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو والتقريب المذكور في السؤال إنما يدل على سب أوجبه
الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان لأنه هو الذي كان يدعو إليه الكفر وقد زال بالإيمان وأما
ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس من هذه الجهة وقد أن الساب إن كان حربيًا
فلا فرق بين سبه للرسول أو لأحد من الناس من هذه الجهة وإن كان مسلمًا أو ذميًا فإذا سب الرسول
سبًا لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس فإن تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه من غيره

من هذا الفعل ونهاه عنه وان لم يرتفع موجبه فان موجب هذا السب لم يكن الكفر به اذ كلامنا في سب لا يوجب
الكفر بل مثل قربه عليه بطلوا بها فرية وعوذ لله لكن اذا اسلم الساب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه
ان يفتري عليه كما انه اذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمة تمنعه من مواقعته وجاز ان
لا يكون هذا الاسلام رادعا لكون موجب السب الآن شيئا غير الكفر وقد تضعف هذا الاسلام
عن ضعفه كما قد تضعف هذه التوبة عن موجب الاذى وفرق بين ارتفاع الامر بارتفاع سببه اذ بوجود
ضده فان ما اوجبه الاعتقاد زال بزوال الاعتقاد زال سببه ولم يخش عوده الا بعود السب وما لم يوجبه
الاعتقاد من التزيد ونحوها على النبي وغيره يرفعه الاسلام والتوبة رفع الضد للضد اذ الاعتقاد قبح
هذا الامر وسوء عاقبته والعزم الجازم من فعل ضده وتركه ينافي وقوعه لكن لو ضعف هذا الدافع عن
مقاومة السب المقتضي على عمله فهذا يبين انه لا فرق في الحقيقة بين ان لا يتوب من سب لم يوجبه
مجرد الكفر به بالايمان به الموجب لعدم ذلك السب وبين ان يتوب من سب مسلم بالتوبة الموجبة
لعدم ذلك السب واعتبر هذا برجل له غرض في امر فزجر عنه وقيل له هذا اكد حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا سبيل اليه فحمله فرط الشهوة وقوة الغضب لفوات المطلوب على ان لعن وقبح فيما بينه
وبين الله عز وجل مع انه لا يشك في النبوة ثم انه جدد اسلامه وتاب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يزل باكيا من كلمته ورجل اراد ان يأخذ مال مسلم بغير حق فمنعه منه فلعن وقبح سوا ثم انه تاب من هذا
واستغفر لذلك الرجل ولم يزل خائفا من كلمته اليست توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته فان
كانت توبة هذا يجب ان تكون اعظم لعظم كلمته لكن نسبة هذه الى هذه كنسبة هذه الى هذه بخلاف
من انما يلعن ويقبح من يعتقده كذابا ثم تبين له انه كان ضالا في ذلك الاعتقاد وكان في هواه الذلك
فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله فانه يندرج فيه جميع ما اوجبه ومما يؤيد هذا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا بلغه سب مرتد او معاهد سبيل الى يعفو عنه بعد الاسلام ودلت سيرته
على جواز قتله بعد اسلامه وتوبته ولو كان مجرد التوبة يغفر لهم ما في ضمنها مغفرة تسقط الحد عنها لم يجز
ذلك فعلم انه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما يملكها غيره من المؤمنين فهذا الكلام في
كون توبة الساب فيما بينه وبين الله هل تسقط حق الرسول ام لا وبكل حال سواء اسقطت ام لم
تسقط لا ينبغي ذلك ان اظهارها مسقط للحد ان لا يقال هو مقتول لمحض الردة او محض نقض العهد
فان توبة المرتد مقبولة واسلام من تجرد نقض العهد فنقول مسقط للقتل **وقد قدمنا** فيما مضى الادلة
القاطعة ان هذا مقبول لردة مغلظة ونقض مغلظ بمنزلة من حارب وسعى في الارض فسادا ثم
من قال يقتل حدا لادمي فان العقوبة اذا تعلق بها حقان حق لله وحق لادمي ثم تاب سقط حق الله
وبقي حق الادمي من القود وهذا التائب اذا تاب سقط حق الله وبقي حق الادمي ومن قال يقتل
حد الله قال هو بمنزلة المحارب وقد يسوى بين من سب الله وبين من سب الرسول على ما سيأتي
ان شاء الله فقولهم في المقدمة الثانية اذا اظهر التوبة وجب ان يقبل منه قلنا هذا مبني على
ان هذه التوبة مقبولة منه مطلقا وقد تقدم الكلام فيه ثم الجواب هنا من وجهين احدهما
القول بموجب ذلك فانا نقبل منه هذه التوبة ونحكم بصحة اسلامه كما تقبل توبة القاذف
ونحكم بعدالته ونقبل توبة السارق ونحوهم لكن الكلام في سقوط القتل عنه ومن تاب بعد
القدرة لم يسقط عنه شيء من الحدود الواجبة لقدر زائد على الردة او النقض ومن تاب قبلها

بل اضعف واما قولهم ليس في الجنايات الموجبة للقتل حد اما يجوز الحاق السب بها قلنا بل هو ملحق بالردة
المغلظة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه وان الفساد الحاصل في السب ابلغ من الفساد الحاصل بتلك
الامور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهد من الاصول الشرعية على ان هذا الحكم مستغن عن اصل يقاس به
بل هو اصل في نفسه كما تقدم ثم ان هذا الكلام مقابل بما هو انور منه بيانا واظهر منه برهانا وذلك ان
القول بوجوب الكف عن هذا الساب بعد الاتفاق على حل دمه قول لا دليل عليه الا قياسه على بعض
المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ومن قياس الشيء على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه فاسدا
فان جعل هذا اسنا عاصما قياس لسبب على سبب على ما بينهما في نوع الحكمة وقدرها ثم انه اخلا السب الذي
هو اعظم الجنايات على الاعراض من العقوبات ولا عهد لنا بهذا الشرع فهو اثبات حكم خارج عن القياس وجعل
لكونه موجبا للقتل موجبا لكونه اهون من اعراض الناس في باب السقوط وهذا تعليق في العلة ضد
مقتضاها وخروج عن موجب الاصول فان العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سببا لتحققها في السقوط
قط لكن ان كان جنسها مما يسقط سقطت خفيفة كانت او غليظة لحقوق الله في بعض المواضع او لم تسقط
خفيفة كانت او غليظة لحقوق العباد ثم ان القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه واصحابه والقول بان لا حق للرسول على الساب اذا اسلم
الذمي او المسلم لا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف اصول
الشريعة ويثبت حكما ليس له اصل ولا نظير الا ان يلحق بما ليس مثلا له **الجواب الثاني** انا لم ندع
ان مجرد السب موجب للقتل وانما بينا ان كل سب فهو محاربة ونقض للعهد بما يضر المسلمين فيقتل لمجموع
الامرين السب ونقض العهد ولا عوذ ان يقال خصوص السب عديم التأثير فان فساده من المعلوم قطعا
بما ذكرناه من الادلة القاطعة على تأثيره واذا كان كذلك فلم نثبته سببا خارجا عن الاسباب المعهودة وانما
هو مغلظ للسبب المعهود وهو الكفر كما ان قتل النفس موجب لحل دمه ثم ان كان قد قتله في المحاربة غلظ
تحتم القتل والا بقي الامر فيه الى الاولياء ومعلوم ان المقتول من قطاع الطريق لا يقال فيه قتل قود ولا
قصاصا حتى يرتب عليه احكام من يجب عليه القود وانما يقال القتل لخصوص جنايته وهو القتل في المحاربة
كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة وقولهم الادلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة او لخصوص السب
قلنا هي نصوص في اول الكتاب ان السب مؤثر تأثيرا زائدا على تأثير مطلق الكفر الخالي عن عهد فلا يجوز
اهمال خصوصه بعد اعتبار الشرع له وان يقال انما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد وكذلك
يجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى واذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدل على
ان القتل المباح مثل هذا يسقط بالاسلام وان كان هذا من نوع الكفر كما ان الذمي اذا استحل دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم فانتهكها لاعتقاده انهم كفار وذلك انه حلال له منهم ثم اسلم فانه يعاقب على
ذلك اما بالقتل ان كان فيها ما يوجب القتل او بغيره وكذلك لو استحل ذلك ذمي من ذمي مثل ان يقتل نصراني
يهوديا او يأخذ ماله لاعتقاده ان ذلك حلال له او يقذفه او يسبه فانه يعاقب على ذلك عقوبة
مثله وان اسلم وكذلك لو قطع الطريق على قافلة فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض اولئك المسلمين
والمعاهدين قتل لاجل ذلك حتما اذا انتقض عهده وان اسلم بعد ذلك وان كان هذا من نوع الكفر
فاذا رجل انتقض عهده بامر يعتقد حله قبل العهد ولو فعله مسلم لم يقتل عند كثير من الفقهاء اذا
كان المقتول ذميا وكل واحد من الكفر ومن القتل مؤثر في قتله وان كان عهده انما زال بهذا القتل فاذا

يظهر السب ثم لو اسلم بعد لم يسقط عنه القتل بل يقتل اما حدا واما قصاصا سواء كان ذلك القتل بما به المسلم بان يكون المقتول مسلما او لا يقتل به بان يكون المقتول ذميا وعلى التقديرين يقتل هذا الرجل بعد اسلامه لقطعه الطريق مثلا وقتله ذلك المعاهد من غير اهل دينه وان كان انما فعل هذا استحلالا لذلك لكفره وهو قد تاب من ذلك الكفر فتكون التوبة منه توبة من فروعه وذلك لان هذا النوع ليس من لوازم الكفر بل هو محرم عليه في دينه لاجل الذمة كان تلك الدماء والاموال محرمة عليه لاجل الذمة ومنشأ الغلط في هذه المسألة اعتقاد ان الذمي يستبيح هذا السب فان هذا غلط اذ لا فرق بالنسبة اليه بين اظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم واخذ اموالهم اذ الجميع انما حرمه عليه العهد لا الدين المجرد فكيف لم يندرج اخذه كعرض بعرض الامة او لعرض نبينا صلى الله عليه وسلم في ضمن التوبة من كفره **الجواب الثالث** انه هب انما يقتل للكفر والحراب فقوله الاسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق غلط وذلك انما اتفقنا على انه يسقط القتل الثابت بالكفر والحراب الاصلي فان ذلك اذا اسلم لم يؤخذ بما اصاب في الجاهلية من دم او مال او عرض للمسلمين اما الحراب الطارئ لمن الذي وفق على ان القتل الثابت بجميع انواعه يسقط بالاسلام هم يوافق على انه اذا انتقض العهد بما اضر على المسلمين فيه ثم اسلم اما اذا حارب واسند بقطع طريق او زنا بمسلمة او قتل مسلم او طعن في الدين فهذا لا يقتل بكل حال كما دل عليه الكتاب والسنة وهو يقتل في مواضع بالاجماع كما اذا قتل في المحاربة وحيث لم يكن مجمعا فهو محل النزاع والمتنازع ان يدرك على انه يقتل لانه انما استثنى من تاب قبل القدرة وفي الجملة فهذه المقدمة ممنوعة والتمييز بين انواع الحراب يكشف اللبس واما ما ذكره من ان الكافر والمسلم اذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الانبياء ثم تاب قبل الله توبته ولم يطالبه النبي صلى الله عليه وسلم بموجب ذنبه في الدنيا ولا في الآخرة وان الاسلام يجب قذف النبوة لمن تاب فهو كما قالوا ولا ينبغي ان يرتاب في مثل هذا **وقد صرح** بعض اصحابنا وغيرهم وقالوا انما الخلاف في سقوط القتل عنه اما توبته واسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة فان الله يقبل التوبة من الذنوب كلها وعموا الحكم في توبة المسلم والذمي واما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها واما توبة الذمي من [بعد] ذلك السب ليس ناقضا للعهد بان يقول له سرا فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله فان كان ذلك السب ليس ناقضا للعهد [و] توبة الذمي من جميع ما انتقض عليه من العهد فان هذا لم يكن ممنوعا بعقد الذمة وليس كلامنا فيه ويخرج الجواب عما ذكره فان السب الذي قامت به الادلة على عقوبته بالاسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي اذا فعله وانما فرق في الذمي بين الجهر بالسب والاسرار به بخلاف المسلم لان ما يسر لا يمنعه منه ايمان ولا امان الا ترى انه لو قذف واحدا من المسلمين سرا استحلالا لذلك ثم اسلم كان كما لو قذفه وهو حربي ثم اسلم **ومعلوم** ان الكافر الذي لا عهد معه يجب من شيء متى اسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعا للكفر نعم لو اتى من السب بما يعتقده محرما في دينه واما ان السب ناقضا للعهد فانما هو له مستحلا له في الاصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلا او غير مستحل فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن واما اسقاطها لحق الادمي ففيه نظر والذي يقتضيه القياس انه كتوبة المسلم ان كان بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله وان لم يبلغه ففيه خلاف مشهور وذلك لانه حق ادمي يعتقده محرما عليه وقد انتهكه فهو كما لو قتل المعاهد مسلما سرا ثم اسلم وتاب او اخذ له مالا سرا ثم اسلم فان اسلامه لا يسقط عنه حق الادمي الذي كان يعتقده محرما عليه بالعهد لا ظاهرا ولا باطنا وهذا يعني قول من ابساء

قال من اصحابنا ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة فان الله تعالى يقبل التوبة من الذنوب كلها فان الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقا واما من حقوق العباد فان التوبة لا تبطل حقوقهم بل اما ان يستوفيه [فيه] صاحبه ممن ظلمه او يعوضه الله عنها من فضله العظيم وجماع هذا الامر ان التوبة من كل شيء كان يستحله في كفره تسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهرا او باطنا لكن السب الذي يتكلم فيه هو السب الذي يظهره الذمي وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا واموالنا وان كان ذلك مما يستحله لولا العهد وقد تقدم ذكر هذا وبينا ان العهد يحرم عليه في دينه كثيرا مما كان يعتقده حلالا لولا العهد ونظير هذا توبة المرتد من السب الذي يعتقد صحته واما ما لم يكن يستحله وهو اظهار السب ففيه حقان حق لله وحق للادمي فتوبته تسقط فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يلزم ان يسقط حق الادمي في الباطن فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله وحينئذ **فالجواب** من وجوه **احدها** ان الموضع الذي ثبت فيه قبول التوبة فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويقتل وان تاب فان ادعى انه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا امر ممنوع لا فيه من الخلاف فلا بد من اقامة الدلالة على الدعوى والادلة المذكورة لم تثبتها ولم تثبت السب الظاهر الذي به ينتقض العهد **الوجه الثاني** ان صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا فان من تاب من قتل او قذف او قطع طريق او غير ذلك فيما بينه وبين الله فان ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحد القذف وضمان المال وهذا السب فيه حق لادمي فان كانت التوبة يغفر بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فان ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة **الوجه الثالث** ان من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكل حال يقول ان توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب حتى انه لو سب سرا احدا من الناس من تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجي ان يغفر الله لهم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن الساب [نفعل] الانبياء والقائل لم يتقبل توبته ويغفر له لئلا نسد باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة وقد قال تعالى لما نهى عن الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم فعلم ان المغتاب له سبيل الى التوبة بكل حال وان كان الذي اغتيب ميتا او غائبا بل في اصح الروايتين ليس عليه ان يستحله في الدنيا اذا لم يكن علم فان فساد ذلك اكثر من صلاحه وفي الاثر كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اما اذا كان الرسول حيا وقد بلغه السب فقد يقول هنا ان التوبة لا تنجح حتى يستحل الرسول او يعفو الرسول عنه كما فعل انس بن زنيم وابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن امية وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وابن الزبعرى واحد بالقينين وكعب بن زهير وغيرهم كما دلت السيرة لمن تدبرها وقد قال كعب بن زهير

نبئت ان رسول الله اوعدني ۝ والعفو عند رسول الله مامول

وانما يطلب العفو في شيء يجوز فيه العفو والانتقام وهما يتناول اوعده اذ لو كان حكم الايعاد باقيا بعد الاسلام والا فلو كان الايعاد معلقا ببقائه على الكفر لم يبق ايعاد اذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله وسقوط حق الرسول بما ابدله من الايمان به الموجب لحقوقه لا يمنع ان يقيم عليه حد الرسول اذا ثبت عند السلطان وان اظهر التوبة بعد ذلك كالتوبة من جميع الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة سواء كانت حقا لله او حقا لادمي فان توبة العبد فيما بينه وبين الله بحسب الامكان صحيحة مع انه اذا ظهر عليه اقيم عليه الحد وقد اسلفنا ان سب الرسول فيه حق لله وحق

لادمي وانه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه اذا رفع الى السلطان وان اظهر الجاني التوبة بعد الشهادة عليه واما ما ذكروه من سب الرسول ليس باعظم من سب الله وان ما فيه من السوف فلاجله نفي الجواب عنه طريقتان **احدهما** انه لا فرق بين الشاتمين فان ساب الله ايضا يقتل ولا يسقط التوبة القتل عنه اما لكونه دليلا على الزندقة في الايمان والاظهار او لكونه ليس بمجرد ردة وتنقص وانما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة به ومثل هذا لا يسقط القتل عنه اذا تاب بعد الشهادة عليه كما يسقط القتل عنه اذا انتهك محارمه فان انتهاك حرمته اعظم من انتهاك محارمه وسيأتي ان شاء الله ذكر ذلك ومن قاله من اصحابنا وغيرهم ومن اجاب بهذا لم يرد عليه صحة اسلام النصراني ونحوهم وقبول توبتهم لانه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقا اذا لم يظهر السب وانما الخلاف فيما اذا اظهر النصراني ما هو سب وطعن ودعاهم الى التوبة لا يمنع اقامة الحد عليهم اذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا وكانت فتنتهم انهم القوهم في النار حتى كفروا ولو فعل هذا معاهد بمسلم فانه يقتل وان اسلم بالاتفاق وان كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة وايضا فان مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور فانهم يعتقدون هذا تعظيما لله ودينا له وانما الكلام في السب الذي هو السب عند الساب وغيره من الناس وفرق بين من يتكلم في حقه بكلام يعتقده تعظيما له وبين من يتكلم بكلام يعلم انه استهزاء واستخفاف به ولهذا فرق بالقتل والزنا والسرقة والشرب والقذف ونحوهن بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فان من سب الدهر من الخلق لم يتعمد سب الله سبحانه وانما تعمد ان يسب من فعل به ذلك الفعل مضيفا به الى الدهر فيقع السب على الله لانه هو الفاعل في الحقيقة وسواء قلنا ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قاله نعيم بن حماد او قلنا انه ليس باسم وانما قوله انا الدهر اي انا الذي افعل ما ينسبونه الى الدهر ولا يقتل ولكن يؤدب ويعزر لسوء منطقه والسب المذكور في قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **وقد قيل** ان المسلمين كانوا اذا سبوا الهة الكفار سب الكفار من يامرهم بذلك والههم الذي يعبدونه معرضين عن كونه ربهم والههم فيقع سبهم على الله لانه المعبود وانما يكونون سابين له هو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه عدوا بغير علم ومن شتمه لسب الدهر من بعض الوجوه وقيل كانوا يصرحون سب الله عدوا وغلوا في الكفر قال قتادة كان المسلمون يسبون اصنام الكفار فيسبوا الكفار الله بغير علم فانزل الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله وقد ايضا كان المسلمون يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى ان يستسبوا لربهم قوما جهلة لا علم لهم بالله وذلك ان في الحاجة اذ سب الجاهل من يعظمه مراغمة لعدوه اذا كان يعظمه ايضا كما قال بعض الحمقى. سبوا علينا كما سبوا عتيقكم. كفر بكفر وايمان بايمان. وكما يقوله بعض الجهال المسلمين الحمية على ان يسب عيسى مقابلة الفاسد بالفاسد. وكما قد حمل بعض جهال المسلمين الحمية على ان يسب عيسى اذ اجترأ المحاربون يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الموجبات للقتل **الطريقة الثانية** طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله وذلك من وجوه **احدهما** ان سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وسب النبي صلى الله عليه

وسلم فيه حقان لله وللعبد فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا فرق بين القاضي ابو يعلى في خلافه **الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم تلحقه المعرة بالسب لانه مخلوق وهو من جنس الادميين الذين يلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم وكذلك يثابون على سبهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم او من عنده عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشتم فمن سبه فقد انتقص حرمته والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فانه منزه عن لحوق المنافع والمضار كما قال فيما يروي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني واذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤثر انتقاصه في النفوس وتلحقه بذلك معرة وضيم وربما كان سببا للتنفير عنه وقلة هيبته وسقوط حرمته شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه فلا يسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم واما سب الله سبحانه فانما يضر نفسه بمنزلة الكافر والمرتد فمتى تاب زال ضرره فيه فلا يقتل وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر والقاضي ابو يعلى في المجرد وابو علي بن البنا وابن عقيل وغيرهم وهو يتوجه مع قولنا ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد كالزنا والسرقة **يؤيد ذلك** ان القذف بالكفر اعظم من القذف بالزنا ثم لم يشرع عليه حد مقدر كما شرع على الرمي بالزنا وذلك لان المقذوف بالكفر لا تلحقه العار الذي تلحقه بالرمي بالزنا لانه بما يظهره من الايمان يعلم كذب القاذف وبما يظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرة بخلاف الزنا فانه يستتر به ولا يمكنه اظهار البراءة منه ولا تزول معرته في عرف الناس عند اظهار التوبة فكذلك سب الرسول يلحق بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم اذا سب الله لكون المنافي لسب الله ظاهرا معلوما لكل احد مما يشترك فيه كل الناس **الوجه الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يسب على وجه الاستهانة به والاستهانة وللنفوس الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الحسد على ما اتاه الله من فضله ومن جهة الانفة في دينه ومن جهة الانفة من تحت حكم دينه وشريعته ومن جهة المراغمة لامته وكل مفسدة يكون اليها داع فلا بد من شرع العقوبة عليها حدا وكما شرعت العقوبة عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم واما سب الله سبحانه فانه لا يقع في الغالب استخفافا واستهانة وانما يقع تدينا واعتقادا وليس في النفوس في الغالب داع الى ايقاع السب الا عن اعتقاد يرونه تعظيما وتمجيدا واذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب الى شرع زاجر بل هو نوع من الكفر فيقتل الانسان عليه لردته وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه من نمط الذي قبله والفرق بينهما ان ذلك بيان لان مفسدة السب لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسدة سب الله تعالى **والثاني** بيان لان سب الرسول اليه داع طبعي فيشرع الزجر عنه لخصوصه كشرب الخمر وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج خصوصه الى حد زاجر كشرب البول واكل الميتة والدم **الوجه الرابع** ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب ادمي بل لسب ادمي ميت لم يعلم انه عفى عنه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى فانه قد علم انه عفى عمن سبه اذا تاب وذلك ان سب الرسول متردد في سقوط حقه بالتوبة بين سب الله وسب سائر الادميين فيجب الحاقه باشبه الاصلين به ومعلوم ان سب الادمي ما لم يسقط عقوبته بالتوبة لان حقوق الادميين لا يسقط بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ولا ينتفعون بتوبة التائب فاذا تاب من للادمي عليه حق قصاص او قذف فمن له ان يأخذه منه لينتفع به استيفاء ودرك ثاره وصيانة عرضه وحق الله قد علم سقوطه بالتوبة لانه سبحانه انما اوجب الحقوق لينتفع بها العباد فاذا رجعوا الى

فيهم حصل مقصود الايجاب وحينئذ فلا ريب ان حرمة الرسول اخف من حرمة الله من جهة التغليظ
لان الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه وهو من الحق الذي لا يسقط حقه فقوله بالتوبة لانه مستغن عن
استيفاء الحقوق ممن هي عليه وقد ذكرنا ما دل على ذلك من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له ان يعاقب من اذاه ان جاءه تائبا وهو صلى الله عليه وسلم كان انما بلغ الرسالة لينتفع بها
العباد فاذا تابوا ورجعوا الى ما امرهم به فقد حصل مقصوده فهو ايضا بنا لم يكن بان اهم له فله ان يعاقب
من اذاه تحصيلا لمصلحة نفسه كما له ان ياكل ويشرب فان تمكين البشر من استيفاء حقه ممن بغا عليه
من جملة مصالح الانسان ولولا ذلك لماتت النفوس غما ثم اليه الخيرة في العفو والانتقام فقد يترجح
عنده مصلحة الانتقام فيكون فاعلا لامر مباح وحظ جائز كما له ان يتزوج النساء وقد يترجح العفو
والانبياء عليهم السلام منهم من كان يترجح عنده احيانا الانتقام ولينة والله قلوبهم فيه حتى يكون
اشد من الحجر كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين قلوبهم فيه حتى يكون الين من اللبن
كابراهيم وعيسى فاذا تعذر عفوه عن حقه تعين استيفاؤه والا لزم اهدار حقه بالكلية قولهم فاذا
سقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى قلنا هو تابع من حيث تغلظت عقوبته لا من حيث ان له حقا في الا
ستيفاء لا ينجبر بالتوبة فهو كسب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الاسلام وبعده بخلاف ساب
الرسول عنه جوابان **احدهما** المنع فان سب النبي للمسلم جائز عنده لانه يعتقد كفره وضلاله وانما يحرمه
عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما وان فرض الكلام في سب خارج عن الدين مثل الرمي بالزنا والا
عليه ونحو ذلك فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحد من الامة ولا ريب ان الكافر اذا اسلم
صار اخا للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقدا لحرمة اعراضهم وزال المبيح لانتهاك اعراضهم ومع ذلك
لا يسقط حق المشتوم باسلامه وقد تقدم هذا الوجه غير مرة **الثاني** ان شاتم الواحد من الناس لو تاب
واظهر براءة المشتوم واثنى عليه ودعا له بعد دفعه الى السلطان كان له ان يستوفي حده مع ذلك
فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول اذا اظهر اعتقاد رسالته وعلو منزلته وسبب ذلك ان اظهار مثل
هذه التوبة لا يزيل ما لحق المشتوم من الغضاضة والمعرة بل يحمل ذلك على خوف العقوبة ويبقى اثار السب
الاول جارحة فانه لم يمكن المشتوم من اخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه قولهم القتل حق الرسالة واما
البشرية فانما لها حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة **قلنا** لا نسلم ذلك بل هو من حيث انه
بشر مفضل في بشريته على الادميين تفضيلا يوجب قتل سابه ولو كان القتل انما وجب لكونه قدحا في النبوة
لكان مثل غيره من انواع الكفر ولم يكن خصوص السب موجبا للقتل **وقد قدمنا** من الادلة ما يدل على ان
خصوص السب يوجب القتل وانه بمنزلة سائر انواع الكفر ومن سوى بين الساب للرسول وبين المعرض
عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والاجماع الماضي وخالف المعقول
وسوى بين الشيئين المتباينين وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلد ثمانين اوضح دليل على
ان القتل عقوبة لخصوص السب والا فلو كان اجتمع حقان حق لله وهو تكذيب رسوله فيوجب القتل وحق
لرسوله وهو سبه فيوجب الجلد على هذا الراي فكان ينبغي قبول التوبة على هذا ان يجتمع عليه الحدان
كما لو ارتد وقذف مسلما او نقض العهد وقذف مسلما وبعد التوبة يستوفى منه حد القذف فكان انما
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعاقب من سبه وجاء تائبا بالجلد فقط كما انه ليس للامام ان يعاقب
قاطع الطريق اذا جاء تائبا الا بالقود ونحوه مما هو خالص حق الادمي ولو سلمنا ان القتل حق الرسالة

ضرورة مختلطة بما فيه ضرر او نقص مختلط بما فيه ضرر كالزنا قترن بالنقص حرب وفساد بالفعل من
قطع طريق وزنا بمسلمة ونحو ذلك فان القتل هنا حق لله ومع هذا لم يسقط بالتوبة والاسلام وهذا
المأخذ متحقق سواء قلنا ان ساب الله يقتل بعد التوبة او لا يقتل كما تقدم تقريره فر لمن اخذ ان اسقاط
القتل المتعلق بالرسالة قلنا هذا الممنوع اما اذا سوينا بينه وبين سب الله فظاهر وان فرقنا فان هذا
سبه من باب فعل المحارب لله ورسوله الساعي في الارض فسادا والحاجة داعية الى ردع امثاله كما تقدم وان
سلمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة لكن لم يسقط الحق المتعلق بشتم الرسول وسبه فان هذه جناية
زائدة على الرسالة تنقص بمجرد تضمنت حرابا وفسادا او ردة تضمنت فسادا وحرابا وسقوط القتل عن مثل
هذا الممنوع كما تقدم ثم لم يرد حق البشرية المحضة في حق الرسالة وحق الادمي المحض في حق الله فلما هذه دعوى
محضة ولو كان كذلك لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائبا
ولا احتج خصوص السب ان يفرد بذكر العقوبة لعلم ان كل احد ان سب الرسول اغلظ من الكفر فلما جاءت
الاحاديث والاثار في خصوص سب الرسول بالقتل علم ان ذلك لخاصة في السب وان اندرج في عموم الكفر
وايضا فحق العبد لا ينحصر في حق الله فقط **نعم** الحكم موجود لما يندرج عقوبة القاتل والقاذف على جنايته
لله في العقوبة الغير وحد القذف اما ان يندرج حق العبد في حق الله فباطل فاما من جنا جناية واحدة
تعلق بها حقان لله وللادمي ثم سقط حق الله لم يسقط حق الادمي سواء كان من جنس او جنسين كالوجب
جنايات متفرقة لمن قتل في قطع الطريق فانه اذا سقط حقه تحتم القتل لم يسقط عنه القود ولو سرق
سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم باجماع المسلمين حتى من قال عنده ان القطع والغرم
لا يجتمعان نعم اذا كانا جناية واحدة فيها حقان لله تعالى وللادمي فان كان موجب الحقين من جنس واحد
تداخلا وان كانا من جنسين ففي التداخل خلاف معروف **مثال الاول** قتل المحارب فانه يوجب القتل
حقا لله وللادمي والقتل لا يتعدد فمن قتل لم يبق للادمي حق في تركته من الدية وان كان له ان ياخذ الدية
اذا قتل عدة مقتولين فقتل ببعضهم عند الشافعي واحمد وغيرهما اما ان قلنا ان موجب العمد القود
عينا فظاهر وان قلنا ان موجبه احد شيئين فانما ذاك حيث يمكن العفو وهنا لا يمكن العفو فصار في
موجبه القود عينا وولي استيفاؤه الامام لان ولايته اعم **ومثال الثاني** اخذ المال سرقة وافلا
فانه موجب للقطع حد الله وموجب للغرم حقا للادمي ولهذا قال الكوفيون ان حق الادمي يدخل في القطع
فلا يجب وقال الاكثرون بل يغرم للادمي ماله وان قطعت يده واما اذا جنايات متفرقة لكل
جناية حد فان كانت لله وهي من جنس واحد تداخلت بالاتفاق وان كانت من اجناس وفيها القتل تداخلت
عند الجمهور ولم تتداخل عند الشافعي وان كانت للادميين لم تتداخل عند الجمهور وعند مالك تدخل في القتل
الا حد القذف فهنا هذا الشاتم الساب لا ريب انه تعلق بشتمه حق لله وحق للادمي ونحن نقول ان موجب كل منهما
القتل ومن تنازعنا اما ان يقول اندرج حق الادمي في حق الله وموجبه الجلد فان القتل فلا كلام الا
عند من يقول ان موجبه الجلد فانه يجب ان يخرج على الحد وف واما اذا اسقط حق الله بالتوبة فكيف
يسقط حق العبد وانا لا نحفظ لهذا نظير بل النظائر بخلافه بحال فيه كما ذكرناه والسنة تدل على خلافه
واثبات حكم بلا اصل ولا نظير عن جانب بل مخالفته للاصول دليل على بطلانه وايضا فهب ان هذا حد
محض لله لكن لم يثبت انه يسقط بالتوبة **وقد قدمنا** ان الردة ونقض العهد نوعان مجرد ومغلظ فالمغلظ
منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكل حال وان تاب وبينا ان السب من هذا النوع وايضا فانه يفى ما يفعا

ان يلحق هذا الساب بساب الله وفيه من الخلاف ما سبق ذكره واما ما ذكر من الفرق بين ساب المسلمين وساب
الكافر فهو وان كان له توجه فالتسوية بينهما في السقوط توجه ايضا فانه معارض بما يدل على ان الكافر
اولى بالقتل من حال المسلم وذلك ان الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر وانما عصمه العهد
واظهاره السب لا ريب انه محاربة لله ورسوله وافساد في الارض ونكاية في المسلمين فقد تحقق الفساد من
جهته واظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثق بها كتوبة غيره من المحاربين لله ولرسوله الساعين في الارض
فسادا بخلاف من علم منه الاسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع امكان انها لم تصدر عن اعتقاد
بل خرجت سفها او غلطا فاذا عاد الى الاسلام مع انه لم يزل يتدين به ولم يعلم منه خلافه كان اولى
بقبول توبته لان ذنبه اصغر وتوبته اقرب الى الصحة وانه محابة عنه بان اظهار المسلم تجديد الاسلام
بمنزلة اظهار الذمي الاسلام لان الذمي والاسلام لان الذمي كان ممتنعا عن اظهار سبه ما اظهره من عقد
الايمان كما يمنع المسلم ما اظهره من عقد الايمان فاذا كان المسلم الآن انما يظهر عقد ايمان فقد ظهر
ما يدل على فساده فكذلك الذمي انما يظهر عقد ايمان قد ظهر ما يدل على فساده فان من يتهم في ايمانه
يتهم في امانه ويكون منافقا في الايمان كما كان منافقا في الامان بل ربما كان حال هذا الذمي تائبا
بعد معاينة السيف اشد على المسلمين من حاله قبل التوبة فانه كان في ذلة الكفر والآن فانه يشارك
المسلمين في ظاهر العز مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يظهر ما يدل على زواله على ان في تعليل
سبه بالزندقة نظر فان السب امر ظاهر اظهره ولم يظهر منه ما يدل على استبطانه اياه قبل ذلك
ومن الجائز ان يكون قد صدرت له اسباب اوجبت الردة نعم ان كان ممن تكرر ذلك منه او له دلالات على سوء العقيدة
فهنا الزندقة ظاهرة لكن يقال نحن نقتله لا من لكونه زنديقا ولكونه سبابا كما نقتل الذمي لكونه
كافرا غير ذي عهد ولكونه سبابا فان الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علة اخرى
تقتضي كون السب موجبا للقتل وان احدث الساب اعتقادا صحيحا بعد ذلك بل قد يقال ان السب
اذا كان موجبا للقتل قتل صاحبه وان كان صحيح الاعتقاد في الباطن كالسب لله تعالى وكالقذف
في ايجابه للجلد وكسب جميع البشر واما الفرق الثاني الذي مبناه على ان السب يوجب قتل المسلم حدا
لان مفسدته لا تزول بسقوطه بتجديد الاسلام على ان سب الكافر نحونه انما يحصل اهل الذمة في اظهار
السب اذا اظهر وابعده الاسلام ويأذن لهم ان يسلموا او يسبوا ثم بعد ذلك يسلمون ومما مثاله
منابذة وقد يقال علم الذمي بانه اذا زنا بمسلمة او قطع الطريق او قتل الا ان يسلم نزعه عن المفاسد
الا ان يكون ممن يريد الاسلام واذا اسلم فالاسلام يجب ما كان قبله ومعلوم ان معنى هذا ان الذي
يحمل منه ما يقوله ويفعله من انواع المحاربة والفساد اذا قصد ان يسلم بعده واسلم ومعلوم ان هذا
عين جابر فان الكبيرة الواحدة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل باسلام الوف من الكفار ولان
يظهر دين الله ويمنع احد ان ينطق فيه بطعن احب الى الله ورسوله من ان يدخل فيه اقوام
وهو منتهك منتهان وكثير ممن يسب الانبياء من اهل الذمة قد يكون زنديقا لا يبالي الى اي
دين انتسب فلا يبالي ان ينال غرضه من السب ثم يظهر الاسلام كالمنافق سواء ثم هذا يوجب الطمع
منهم في عرض نبينا ما دام العدو يرجوا ان يستبقي ولو توجه لم يردعه بقتله اظهر الاسلام والا فقد
حصل غرضه وكل فساد يعقد اذا انه بالكلية لم يجعل لفاعله سبيل الى استبقائه بعد الاخذ كالزنا والسرقة
وقطع الطريق فاذا كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والطعن في الدين ابلغ من مقصوده

من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتغى ان يكون عقوبة من فعل ذلك ابلغ من تحتم عقوبة هؤلاء وبهذا
حصل الجواب ان يعلم ان ظهور الطعن في الدين من سب الرسول فمخوم فساد عريض وراء مجرد الكفر
ولا يكون حصول الاسلام ماحيا لذلك الفساد واما القول الثالث وقولهم ان الكافر لم يلتزم تحريم
السب فباطل فانه لا فرق بين اظهاره لسب النبي صلى الله عليه وسلم وبين اظهاره لسب آحاد من المسلمين
وبين سفك دمائهم واخذ اموالهم فانه لولا العهد لم يكن فرق عنده بينها وبين سائر من يخالفه
في دينه من الذي يبين له ومعلوم انه يستحل ذلك كله منهم ثم انه بالعهد صار ذلك محرما عليه في دينه
فما لاجل العهد فاذا فعل شيئا من ذلك اثم عليه حده وان اسلم سواء انتقض عهده بما فعله او لم ينتقض
فتارة يجب عليه الحد مع بقاء العهد كالوسرق او قذف مسلما وتارة ينتقض عهده ولا حد عليه فيصير
بمنزلة المحاربين وتارة يجب عليه الحد وينتقض عهده كما اذا سب الرسول او زنا بمسلمة او قطع الطريق
على المسلمين فهنا يقتل وان اسلم وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتما كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين
جزاء على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الايمان ان لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجبا للقتل
ونكالا لامثاله عن فعل مثل هذا اذا علموا انه لا يترك صاحبه حتى يقتل فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج
المخالف مع ان فيما تقدم من كلامنا ما يغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في مواضع التوبة وذلك مبني على التوبة من سائر الجرائم فيقول لا خلاف علمناه ان قاطع الطريق
اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حدا لله من تحتم القتل والصلب والنفي وقطع الرجل وكذلك
قطع اليد عند عامة العلماء الا في وجه لاصحاب الشافعي قد نص الله ذلك بقوله الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ومعنى القدرة عليهم امكان الحد عليهم كثبوته بالبينة
او الاقرار وكونهم في قبضة المسلمين وان تابوا قبل ان يؤخذوا سقط ذلك عنهم واما من لم يوجد
منه الا مجرد الردة وقد اظهرها فذلك انما يقبل توبته عند العامة الا ما يروى عن الحسن ومن يقبل
انه زانية واما القاتل والقاذف فلا اعلم مخالفا ان توبتهم لا تسقط عنهم حق الآدمي يعني اذا طالب
بالقود وحد القذف فله ذلك وان كانوا قد تابوا قبل ذلك واما الزاني والسارق والشارب فقد
اطلق بعض اصحابنا انه اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد فهل يسقط عنه الحد على روايتين اصحهما انه
يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ولا يعتبر مع ذلك اصلاح العمل والثانية لا يسقط ويكون من توبته تطهيره
بالحد وقيل بعضهم اذا تاب قبل ثبوت حده عند الامام وليس بين الكلامين خلاف في المعنى فانه لا خلاف
انه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حد المحارب بتوبته وان اختلفت عباراتهم هل ذلك لعدم الحكم بصحة
التوبة او لانتفاء سقوط الحد الى المفسدة فقال القاضي ابو يعلى وغيره وهو من اطلق الروايتين التوبة
غير محكوم بصحتها بعد قدرة الامام عليه لجواز ان يكون اظهرها لعلمه من الامام والخوف من عقوبته
قال ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب لا يحكم بصحتها بعد علم الامام بحدهم وثبوته
عنده وانما يحكم بصحتها قبل ذلك قال وقد ذكر ابو بكر في الشافي فقال اذا تاب يعني الزاني بعد
ان قدر عليه فمن توبته ان يطهر باجراء الجلد واذا تاب قبل ان يقدر عليه قبلت توبته فاخذ القاضي
ان تقييس التوبة المحكوم بصحتها مسقطة للحد في كل موضع فلم يحتج الى التقييد وهو من سلك طريقته من اصحابه
مثل الشريف ابي جعفر وابي الخطاب وما اخذ ابي بكر وغيره الفرق ما بين القدرة وبعدها في الجميع في صحة
التوبة بعد القدرة ويكون الحد من تمام التوبة فلهذا اقيد واولا فرق في الحكم بين القولين والتقييد

بذلك موجود في كلام الامام احمد نقل عنه ابو الحارث في سارق جاء تائبا وسعة السرقة فردها قبل ان يقدر
عليه لم يقطع قال الشعبي ليس على تائب قطع وكذلك نقل حنبل ومهنا في السارق اذا جاء الى الامام تائبا
يدرأ عنه القطع ونقل عنه الميموني في الرجل اذا اعترف بالزنا اربع مرات ثم تاب قبل ان يقام عليه
الحد انه يقبل توبته ولا يقام عليه الحد وذكر قصة ماعز وحديث الجرح يهرب قال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا
تركتموه قال الميموني وناظرته في مجلس اخر قال اذا رجع عما اقر به لم يرجم قلت فان تاب قال من
توبته ان يطهر بالرجم قال وذاكرني وبينه الكلام غير مرة اذا رجع لم يقم عليه لم توبته ان يطهر
بالجلد قال القاضي والمذهب الصحيح انه يسقط بالتوبة كما نقل ابو الحرث وحنبل ومهنا فتحصل من هذا انه
اذا اظهر التوبة بعد ان ثبت عليه الحد عند الامام بالبينة لم يسقط عنه الحد واما ان تاب قبل ان
يقدر عليه بان يتوب قبل اخذه وبعد اقراره الذي له ان يرجع عنه ففيه روايتان وقد صرح بذلك
غير واحد من ايمة المذهب منهم الشيخ ابو عبد الله بن حامد قال فاما الزنا فانه لا خلاف فانه فيما بينه وبين
الله يصح توبته منه فاما اذا تاب الزاني وقد دفع الى الامام فقول واحد لا يسقط الحد فاما ان يحضر
الامام فانه ينظر فان كان باقرار منه ففيه روايتان وان كان ذلك ببينة فقول واحد لا يسقط لانه
اذا قامت البينة عليه بالزنا فقد وجب الحد بالبينة والاقرار انحلال البينة لانه اذا رجع عن اقراره
قبل منه وقال في السرقة لا خلاف ان الحق الذي لله يسقط بالتوبة سواء تاب قبل القطع او بعده واما
الخلاف فيمن تاب قبل اقامة الحد فان كان ذلك قبل ان يرفع الى الامام سقط الحد سواء دفع الى الامام
او لم يرفع واما اذا تاب بعد ان يرفع الى الامام فلا يسقط الحد عنه لانه حد يتعلق بالامام فلا يجوز
تركه قال وكذلك المحارب اذا تاب من حق الله وقد قدمنا انا اذا قلنا يسقط الحد عن غير قطاع الطريق
بالتوبة فانه يكفي مجرد التوبة وهذا هو المشهور من المذهب كما يكفي ذلك في قطاع الطريق وفيه وجه بانه
لا بد من اصلاح العمل مع التوبة وعلى هذا فقد قيل يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح
نيته وليست مقدرة بمدة معلومة لان التوقيت يفتقر الى توقيف بخلاف من لم يعتبر مضي سنة كما نص
عليه الامام احمد في توبة الداعي الى البدعة ان يعتبر فيه مضي سنة اتباعا لما امر به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في قضية صبيغ بن عسل فانه تاب عنده ثم نفاه الى البصرة وامر المسلمين بهجره فلما حال الحول ولم يظهر
منه الا خير امر المسلمين بكلامه وهذه قضية مشهورة بين الصحابة وهذه طريقة اكثر اصحابنا وظاهر طريقة
ابي بكر انه يفرق بين التوبة قبل ان يقدر بان يجيء تائبا وبين ان يقر ثم يتوب لان احمد رضي الله عنه
انما اسقط الحد عمن جاء تائبا فاذا اقر ثم تاب فقد رجع احمد عن القول بسقوط الحد وللشافعي ايضا
في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان اصحهما انه يسقط لكن حد المحارب يسقط باظهار التوبة
قبل القدرة وغيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها اصلاح او ما يوثق بتوبته وقيل مدة ذلك سنة هكذا
ذكر العراقيون من اصحابه وذكر بعض الخراسانيين ان في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولا اذا اقترن
بها الاصلاح واستشكلوا ذلك فيما اذا انشأ التوبة حيث اخذ لاقامة الحد فانه لا يوخر حتى يصلح العمل
ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسقط بالتوبة وذكر بعضهم ان ذلك اجماع وانما هو اجماع في التوبة
بعد ثبوت الحد **فصل** اذا تلخص ذلك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع الى السلطان ثم ثبت
ذلك عليه بالبينة ثم اظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول انه يقتل حدا سواء تاب قبل
اداء البينة او بعد اداء البينة لان هذه توبة بعد اخذه والقدرة عليه فهو كما لو تاب قاطع الطريق

297

والزاني والسارق في هذه الحال وكذلك لو تاب بعد ان ارتد ورفع الى السلطان والبينة بذلك ممكنة
ومن الريب فيه والذمي في ذلك كالملي اذا قيل انه يقتل حدا كما قررناه واما ان اقر بالسب ثم تاب
او جاء تائبا منه فمذهب المالكية انه يقتل ايضا لانه حد من الحدود والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة
قبل القدرة ولا بعدها وهو في الزنديق اذا جاء تائبا قولان لكن قال القاضي عياض مسألة الساب
اقوى لا يتصور فيها الخلاف لانه حق يتعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه لا يسقطه التوبة كسائر
حقوق الادميين وكذلك يقول من يرى انه يقتله حدا كما يقوله الجمهور ويرى ان التوبة لا يسقط الحد
باحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد واما على المشهور في المذهبين من ان التوبة
قبل القدرة تسقط الحدود فقد ذكرنا انما ذاك في حدود الله تعالى فاما حدود الادميين من القود وحد
القذف فلا يسقط بالتوبة فعلى هذا لا يسقط القتل عنه قودا عن قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة لانه
حق ادمي ثبت ناشيه القود وحد القذف وهذا قول القاضي ابو يعلى وغيره وهو مبني على ان حقه حق لادمي
وانه لم يعف عنه ولا يسقط الا بالعفو وهو قول من يفرق بين من سب الله وبين من سب رسوله وقال ان
الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة فانه يسقط القتل هنا لانه حد من الحدود الواجبة لله تاب صاحبه قبل
القدرة عليه وهذا موجب قول من قال ان توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ولم يسقط عنه حق الرسول في الا
وقد صرح بذلك غير واحد من اصحابنا وغيرهم لان التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد وجدت قبل اخذه
واقامة الحد عليه وذلك ان هذا الحد ليس له عافي عنه فان لم تكن التوبة مسقطة له لزم ان يكون من الحدود
ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو وليس لهذا نظير نعم لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا لتوجه
ان يقال لا يسقط الحد الا بعفوه بكل حال واما ان اخذ وثبت السب باقراره ثم تاب او جاء فاقر بالسب
وهو مظهر للتوبة ثم تاب فذلك مبني على جواز رجوعه من هذا الاقرار فاذا لم يقبل رجوعه اقيم عليه الحد
بلا تردد وان قبل رجوعه واسقط الحد عمن جاء تائبا ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان وان اقيم
المستقيم بل من جاء تائبا فعلى هذا الاول والقول في الذمي لو ابتلى مسلما معتبر فانه اسلم بعد ما قرا به
فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرناه مختصرا وكذلك لما يسره الله سبحانه وتعالى وقد جاء له ذكر المسلة
الرابعة فنقول **المسئلة الرابعة** في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر وقبل ذلك
لا بد من تقديم مقدمة وكان يليق ان يذكر في اول المسئلة الاولى لكن ذكرناها هنا لانها ... ان يتكلم في
المسئلة وذلك ان نقول ان سب الله او سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد ان ذلك
محرم او مستحلا له او كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وساير اهل السنة القائلين
بان الايمان قول وعمل وقد قال الامام ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه
وهو احد الايمة يعدل بالشافعي واحمد قد اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه
وسلم او دفع شيا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله
قال محمد بن سحنون وهو احد الايمة من اصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة اجمع العلماء ان
شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر وقد نص على مثل هذا غير واحد من الايمة قال احمد في رواية عبد
الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا اعني انت ومن خلقك هذا مرتد عن الاسلام يضرب عنقه
وفي رواية عبد الله وابي طالب من شتم النبي قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا يشتم

مستحل للنبي صلى الله عليه وسلم بيّن ان هذا امر زائد ان المسلم لا يتصور ان يشتم وهو مسلم وكذلك نقل عن الشافعي انه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله انه قال هو كافر واستدل بقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون الآية وهذا هو الصواب المقطوع به **وقال القاضي** ابو يعلى في المعتمد من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لان الظاهر خلاف ما اخبر لانه لا غرض له في سب الله وسب رسوله الا انه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ويفارق الشارب والقاتل والسارق اذا قال انا غير مستحل لذلك انه يصدق في الحكم لان له غرضا في فعل هذه الاشيا مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في ظاهر الحكم فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم وذكر القاضي عن الفقهاء ان ساب النبي ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كساب الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق **افتى** هرون امير المؤمنين فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضي الله عنه ورد هذه الفتيا وهو نظير ما حكاه ابو محمد بن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به وقد ذكر القاضي عياض بعد ان ذكر هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا ممن يشهد بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا او كانت فيمن تاب وذكر ان الساب اذا اقر بالسب ولم يتب منه قتل كفرا لان قوله اما صريح كفر كالتكذيب ونحوه او هو من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك توبته منها دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا قال فهذا كافر بلا خلاف وقال في موضع آخر ان من قتله بلا استتابة فلم يره ردة وانما يوجب القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع عنه والتوبة فنقتله حدا كالزنديق اذا تاب قال ونحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد عليه به او زعمه ان ذلك كان منه ذهولا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه قال واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه وهذا ايضا تسبيب منه بان السب يكفر به لاجل استحلاله اذا لم يكن في نفسه تكذيبا صريحا وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب ان يعلم ان القول بان كفر الساب في نفس الامر انما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي ابا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما ينافي ما قاله هنا وانما وقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الاولى في ان الايمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وان لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح **وقد صرح** القاضي ابو يعلى بهذا هنا قال عقيب ان ذكر ما حكيناه عنه وعلى هذا لو قال الكافر انا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني لا آتي بالشهادة كسلا ولا آتي غيرها من العبادات كسلا لم يحكم باسلامه في الظاهر ويحكم به باطنا قال وقول الامام احمد من قال ان المعرفة تنفع في القلب من غير ان يتلفظ بها فهو جهمي محمول على احد وجهين **احدهما** انه جهمي في ظاهر الحكم **والثاني** على انه يمتنع من الشهادتين عنادا لانه احتج احمد رضي الله عنه

في ذلك بان ابليس عرف ربه بقلبه ولم يكن مؤمنا ومعلوم ان ابليس يعتقد انه لا يلزمه امتثال امر الله تعالى بالسجود لآدم **وقد ذكر** القاضي في غير موضع انه لا يكون مؤمنا حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه ان الايمان قول وعمل كما هو مذهب الائمة كلهم مالك وسفيان والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق ومن قبلهم وبعدهم من اعيان الامة وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الاصل وانما الغرض التنبيه على ما يختص بهذه المسألة وذلك من وجوه احدها ان الحكاية المذكورة عن الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر والا فلا ليس لها اصل وانما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على اصولهم او بما قد سمعوه من بعض المنتسبين الى الفقه ممن لا يعد قوله قولا وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء وحكاية اجماعهم ممن هو اعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظان ان في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد وانما ذلك غلط لا يستطيع احد ان يحكي عن واحد من الفقهاء ائمة الفتوى هذا التفصيل البتة **الوجه الثاني** ان الكفر اذا كان هو الاستحلال فانما معناه اعتقاد ان السب حلال فانه لما اعتقد ان ما حرمه الله حلال كفر ولا ريب ان من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها انها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم الى غير ذلك من الاقوال التي علم ان الله حرمها فانه من فعل ذلك شيئا من ذلك مستحلا كفر مع انه لا يجوز ان يقال من قذف مسلما او اغتابه كفر ويعني بذلك اذا استحله **الثالث** ان اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب او لم يقترن فاذا لا اثر للسب في التكفير وجودا وعدما وانما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء **الوجه الرابع** انه اذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على ان الساب مستحل فيجب ان لا يكفر لا سيما اذا قال انا اعتقد ان هذا حرام وانما اقوله غيظا وسفها او عبثا او لعبا كما قال المنافقون انما كنا نخوض ونلعب كما اذا قال انما قذفت هذا او كذبت عليه لعبا وعبثا **فان قيل** لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن وان قيل يكفرون فهو تكفير بغير موجب اذا لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القائل انا لا اصدقه في هذا لا يستقيم فان التكفير لا يكون بامر محتمل فاذا كان قد قال انا اعتقد ان ذلك ذنب ومعصية وانا افعله فكيف يكفر ان لم يكن ذلك كفرا ولهذا قال سبحانه لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولم يقل كذبتم في قولكم انما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما اظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب واذا تبين ان مذهب سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف ان هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها او لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الاولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله وقوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وما ذكرناه من الاحاديث والآثار فانها ادلة بينة ان نفس اذى الله ورسوله كفر مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجودا وعدما فلا حاجة الى ان نعيد الكلام هنا بل في الحقيقة كل ما دل على ان الساب كافر وانه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة اذ لو كان الكفر هو اعتقاد ان السب حلال لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهورا تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء ومنشأ هذه الشبهة التي اوجبت هذا الوهم من المتكلمين او من حذا حذوهم من الفقهاء انهم رأوا الايمان هو تصديق الرسول فيما اخبر به ورأوا ان اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات كما ان اعتقاد ايجاب طاعته لا ينافي معصيته فان الانسان قد يهين من يعتقد وجوب اكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد وجوب

تركه ثم زادوا ان الامة قد كفرت الساب فقالوا انما كفر لان سبه دليل على انه لم يعتقد انه حرام واعتقاد
حله تكذيب الرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الاهانة وانما الاهانة دليل على التكذيب فاذا فرض
انه في نفس الامر ليس بمكذب كان في نفس الامر مؤمنا وان كان حكم الظاهر انما يجري عليه بما اظهره فهذا
ماخذ المرجئة ومعتضديهم وهم الذين يقولون الايمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية
الذين يقولون هو مجرد القول وان عري عن الاعتقاد واما الجهمية الذين يقولون هو مجرد المعرفة والتصديق
بالقلب فقط وان تكلم بلسانه فلهم ماخذ اخر وهو انه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه فاذا كان في قلبه التعظيم
والتوقير للرسول لم يقدح اظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق اظهار خلاف ما في قلبه
وجواب الشبهة الاولى من وجوه **احدها** ان الايمان وان كان اصله تصديق القلب فذلك التصديق
لابد ان يوجب حالا في القلب وعملا له وهو تعظيم الرسول واجلاله ومحبته صلى الله عليه وسلم وذلك امر
لازم كالتألم والتنعم عند الاحساس بالمؤلم والمنعم وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي
فاذا لم يحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئا وانما يمتنع حصوله اذا
عارضه معارض من حسد الرسول والتكبر عليه والاهمال له واعراض القلب عنه ونحو ذلك كما ان ادراك
الملائم والمنافي يوجب اللذة والالم الا ان يعارضه معارض ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق
كعدمه كما يكون وجود ذلك الادراك كعدمه بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي
هو حال في القلب وبتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الايمان بالكلية من القلب
وهذا هو الموجب لكفر من حسد الانبياء او تكبر عليهم او كره فراق الالف والعادة مع علمه بصدقهم
وكفرهم اغلظ من كفر الجهال **الثاني** ان الايمان وان كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وانما هو
الاقرار والاطمئنان وذلك لان التصديق انما يعرض للخبر فقط فاما الامر فليس فيه تصديق من حيث هو امر
وكلام الله خبر وامر فالخبر يستوجب تصديق المخبر والامر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب
جماعه الخضوع والانقياد للامر وان لم يفعل المامور به فاذا قوبل الخبر بالتصديق والامر بالانقياد فقد
حصل اصل الايمان في القلب وهو الطمأنينة والاقرار فان اشتقاقه من الامن الذي هو القرار
والطمأنينة وذلك انما يحصل اذا استقر في القلب التصديق والانقياد واذا كان كذلك فالسب اهانة واستخفاف
والانقياد للامر اكرام واعزاز ومحال ان يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم او يستخف به
فاذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع ان يكون فيه انقياد واستسلام فلا يكون فيه ايمان
وهذا هو بعينه كفر ابليس فانه سمع امر الله له فلم يكذب رسولا ولكن لم ينقد للامر ولم يخضع له
واستكبر عن الطاعة فصار كافرا وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف تخيل لهم ان الايمان ليس في
الاصل الا التصديق ثم يرون مثل ابليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب او صدر عنه تكذيب باللسان
لا بالقلب وكفره من اغلظ الكفر فيتحيرون ولو انهم هدوا لما هدي اليه السلف الصالح لعلموا ان الايمان
قول وعمل اعني في الاصل قولا في القلب وعملا في القلب فان الايمان بحسب كلام الله ورسالته وكلام الله ورسالته يتضمن
اخباره واوامره فيصدق القلب اخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به والتصديق
هو من نوع العلم والقول وينقاد لامره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الارادة والعمل
ولا يكون مؤمنا الا بمجموع الامرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وان كان
مصدقا فالكفر اعم من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا ويكون استكبارا وظلما ولهذا لم يوصف ابليس

الا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر ابليس
وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالا وهو الجهل الا ترى ان نفرا من اليهود جاؤوا النبي صلى الله
عليه وسلم وسالوه عن اشياء فاخبرهم فقالوا نشهد انك نبي ولم يتبعوه وكذلك هرقل وغيره
فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق الا ترى ان من صدق الرسول بان ما جاء به هو رسالة الله وقد
تضمنت خبرا وامرا فانه يحتاج الى مقام ثان وهو تصديقه خبر الله وانقياده لامر الله فاذا قال
اشهد ان لا اله الا الله فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لامره فاذا قال واشهد ان محمدا رسول
الله تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الاقرار فلما كان التصديق
لابد منه في كلا الشهادتين وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول ظن من ظن انه اصل لجميع الايمان وغفل
عن ان الاصل الآخر لابد منه وهو الانقياد والا فقد يكون تصديق الرسول ظاهرا وباطنا ثم يمتنع عن الانقياد
للامر اذ غايته في تصديق الرسول ان يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه كابليس وهذا مما
يبين لك ان الاستهزاء بالله او برسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية وينافي التصديق بطريق
الاستلزام لانه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده وذلك ان الايمان بالرسول
انما يعود اصله الى التصديق فقط لانه مبلغ لخبر الله وامره لكن يستلزم الانقياد له لانه قد بلغ عن الله
انه امر بطاعته فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لامره فهو اما مكذب له او ممتنع
عن الانقياد لربه وكلاهما كفر صريح ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع ان يكون منقادا لامره
فان الانقياد اجلال واكرام والاستخفاف اهانة واذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب
احدهما انتفى الآخر فعلم ان الاستخفاف به والاستهانة تنافي الايمان منافاة الضد للضد **الوجه
الثالث** ان العبد اذا فعل الذنب مع اعتقاده ان الله حرمه عليه واعتقاده انقياده لله فيما حرمه واوجبه
فهذا ليس بكافر فاما ان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وابى ان يذعن
لله وينقاد فهو اما جاحد او معاند ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كابليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهيا
لم يكفر عند اهل السنة والجماعة وانما يكفره الخوارج فان العاصي المستكبر وان كان مصدقا بان الله ربه
فان معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق وبيان هذا ان من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق
فانه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها من غير فعل والاستحلال اعتقاد انها حلال له وذلك
يكون تارة باعتقاد ان الله احلها وتارة باعتقاد ان الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد ان الله حرمها وهذا
يكون لخلل في الايمان بالربوبية او لخلل في الايمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة
يعلم ان الله حرمها ويعلم ان الرسول انما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم
فهذا اشد كفرا ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه بان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه
ثم ان هذا الامتناع والاباء اما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا الى عدم التصديق بصفة
من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا او اتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لانه يعترف
لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما صدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه
لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول انا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه
فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام والقرآن مملوء من تكفير
مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه

وهو ابليس ومن سلك سبيله وبعد ابلغ من الذي بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه
ويحب ان لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد اتى من الايمان بالتصديق والخضوع
والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل اما اهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالد
ونحوهما فانه لم يهن من كان الانقياد له والاكرام شرطا في ايمانه وانما اهان من اكرامه شرط في بره وطاعته
وتقواه وجانب الله والرسول انما كفر فيه لانه لا يكون مؤمنا حتى يصدق تصديقا يقتضي الخضوع والانقياد فحيث
لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق ايمانا بل كان وجوده شرا من عدمه فان من خلق له حياة وادراك ولم
يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك احب اليه من حياة ليس فيها الا الالم واذا كان التصديق
ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والاخرة فلم يحصل معه الا انسداد حاله واليؤس والالم في
الدنيا والاخرة كان ان لا يوجد احب اليه من ان يوجد وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الامور ومن حكم الكتاب
والسنة على نفسه قولا وفعلا ونور الله قلبه تبين له كثير الضلال ممن يحكم برايه في سعادة النفوس بعد
الموت وشقاوتها جريا على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله ونبذ كتاب الله وراء ظهوره
واتبع ما تتلوه الشياطين **واما الشبهة الثانية** فجوابها من ثلاثة اوجه احدها ان موجب هذا ان
من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر انواع الكفر من غير اكراه على ذلك فانه يجوز ان يكون مع ذلك في نفس
الامر مؤمنا ومن جوز هذا ان من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر انواع الكفر من غير اكراه على ذلك فانه يجوز
ان يكون مع ذلك في نفس الامر مؤمنا ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **الثاني** ان الذي
عليه الجماعة ان من لم يتكلم بالايمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة وان القول من
القادر عليه شرط في صحة الايمان حتى اختلفوا في تكفير من قال ان المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح وليس
هذا موضع تقرير هذا وبما ذكره القاضي رحمه الله من التاويل لكلام الامام احمد فقد ذكر هو وغيره
خلاف ذلك في غير موضع وكذلك ما ذكره عليه كلام القاضي عياض فان مالكا رضي الله عنه وسائر الفقهاء
من التابعين ومن بعدهم الا من نسب الى البدعة قالوا الايمان قول وعمل وبسط هذا له مكان غير هذا
الثالث ان من قال ان الايمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج الى النطق باللسان يقول لا يفتقر الايمان
في نفس الامر الى القول الذي يوافقه باللسان لكن لا يقول ان القول الذي ينافي الايمان لا يبطله فان
القول قولان قول يوافق تلك المعرفة وقول يخالفها فهب ان القول الموافق لا يشترط لكن القول
المخالف ينافيها ان القول بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر فانه يكفر بذلك
ظاهرا وباطنا ولا يجوز ان يقال انه في الباطن يجوز ان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من
الاسلام **قال الله** سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم **ومعلوم** انه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد
القلب فقط لان ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من اكره وقلبه مطمئن ولم يرد من قال واعتقد
لانه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وانما يكره على القول فقط فعلم انه اراد من تكلم بكلمة
الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وانه كافر بذلك الا من اكره وهو مطمئن بالايمان ولكن
من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فانه كافر ايضا فصار كل من تكلم بالكفر كافرا الا من اكره
فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان **وقال** في حق المستهزئين لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم فبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع والفقه فيه

بما تقدم من ان التصديق بالقلب يمنع ارادة التكلم او ارادة فعل فيه استهانة واستخفاف كما انه يوجب
المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا امر جرت به سنة الله في مخلوقاته كاقتضاء ادراك
الموافق للذة وادراك المخالف للالم فاذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة واذا وجد
الضد كان مستلزما لعدم الضد الاخر والكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم
لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا واعلم ان الايمان وان قيل
هو التصديق فالقلب يصدق ما في القلب والعمل يصدق القول والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب
بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب اذ اعمال الجوارح فيما قام به كفر تعدي حكمه الى الاخر
والكلام في هذا واسع وانما نبهنا على هذه المقدمة **فصل** ثم نعود الى مقصود المسالة فنقول قد
ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وان لم يكن كل كفر سبا ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسالة
قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى
ان يقتل ولا يستتاب **وقال** في موضع اخر كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل
مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وقال اصحابنا التعريض بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه
وسلم ردة وهو موجب للقتل كالتصريح ولا يختلف اصحابنا ان قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم من جملة
سبه الموجب للقتل واغلظ لان ذلك يفضي الى القدح في نسبه وفي عبارة بعضهم اطلاق القول بان من سب
ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مسلما كان او كافرا وينبغي ان يكون مرادهم بالسب هنا القذف كما صرح
به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او
عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب
له والازراء عليه او التصغير منه والعيب له فهو ساب والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا يستتاب فصلا من
فصول هذا الباب عن هذا المقصد ولا تمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له او دعا
عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه من جهة العزيز بسخف من الكلام وهجر ومنكر
من القول وزور او عيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة
لديه قال وهذا كله اجماع من العلماء وايمة الفتوى من لدن اصحابه وهلم جرا **وقال** ابن القسم
عن مالك فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب **قال** ابن القسم او شتمه او عابه او تنقصه
فانه يقتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره وبره وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب **وروى** ابن وهب
عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زره وسخ اراد به عيبه قتل وذكر بعض المالكية
اجماع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
وذكر عياض رحمه الله اجوبة جماعة من الفقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة
افتى في كل قضية بعضهم منها رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح
الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار في خلقه ولحيته ومنها رجل قال النبي صلى
الله عليه وسلم كان اسود ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسول
الله كذا وكذا قيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله
صلى الله عليه وسلم العقرب قالوا لان ادعاءه للتاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير

معه ولرسول الله صلى الله عليه وسلم لابو لؤلؤة وجبت اباحة دمه ومنها عشار وقال اد واسلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم اني سالت او جهلت فقد سيل النبي وجهل ومنها منفعة كان يستخف بالنبي صلى الله
عليه وسلم ويسميه في اثناء مناظرته اليتيم وختن حيدرة ويزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها واشباه هذا قال عياض فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب
قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه فيمن ينقصه او برئ منه او كذبه انه مرتد وكذلك قال اصحاب الشافعي كل تعرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها استهانة فهو كالسب الصريح فان الاستهانة بالنبي كفر وهل يتحتم
قتله او يسقط بالتوبة على الوجهين وقد نص الشافعي على هذا المعنى فقد اتفقت نصوص العلماء من
جميع الطوائف ان التنقص به كفر مبيح للدم وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك
بين ان يقصد عيبه والازراء به او لا يقصد عيبه لكن المقصود شيء اخر حصل السب تبعا له او لا يقصد
شيا من ذلك بل يهزل او يمزح او يفعل غير ذلك فهذا كله يشترك في هذا الحكم اذا كان القول
نفسه سبا فان الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار ابعد
ما بين المشرق والمغرب ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله وهو ماخوذ بما يؤذي
به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم الم تسمع الى الذين قالوا انما كنا نخوض
ونلعب فقال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او حكم من حكمه او يدعى الى سنته فيلعن
ويقبح ونحو ذلك وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فاقسم سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في
نفوسهم حرجا من حكمه فمن شاجر غيره في امر وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افحش في منطقه
فهو كافر بنص التنزيل ولا يعذر بان مقصوده رد الخصم فان الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وحتى يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين ومن هذا الباب
قول القائل ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل فانك لم تعدل وقول ذلك
الانصاري ان كان ابن عمتك فان هذا كفر محض حيث زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم للزبير
لانه ابن عمته ولذلك انزل الله هذه الاية واقسم انهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في نفوسهم حرجا من
حكمه وانما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما عفى عن الذي قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وعن
الذي قال اعدل فانك لم تعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرض بحكمه فنزل
القران بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابن عقيل وبعض اصحاب
الشافعي ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لان
التعزير غير واجب ومنهم من قال عفا الله عنه لان الحق له ومنهم من قال عاقبه بان امر
الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع الى الجدر وهذه كلها اقوال ردية ولا يستريب من
تامل في ان هذا كان يستحق القتل بعد نص القران ان من هو بمثل حاله ليس بمؤمن فان قيل
ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولو

ولو كان هذا القول كفرا للزم ان يحبط الكفر والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري انه كفر فيقال اولا
هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فيتذكر انها وهم كما وقع
في حديث كعب بن مرة وهلال بن امية انهما من اهل بدر ولم يختلف اهل المغازي والسير
انهما لم يشهدا بدرا وكذلك لم يذكره ابن اسحق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحتها فنقول ليس
في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدريا لان عبد
الله بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا فعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من
الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني
لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية متفق عليه وفي رواية
البخاري من حديث عروة قال فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك قد اشار على الزبير براي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم وهذا يقوي ان القصة
متقدمة قبل بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان الاعلى يسقي ثم يحبس حتى يبلغ الماء الى
الكعبين فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضاء الظاهر انه متقدم من
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاجة الى الحكم فيه من حين قدم ولعل قصة الزبير اوجبت هذا
القضا وايضا فان هذه الايات قد ذكر غير واحد انها نزلت لما اراد بعض المنافقين ان التحاكم الى يهودي او
الى ابن الاشرف وهذا انما كان قبل بدر لان ابن الاشرف ذهب عقب بدر الى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر
بعد بدر بالمدينة استقرارا يتحاكم اليه وان كانت القصة بعد بدر فان القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب
واستغفر وقد عفى له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه فغفر له والمضمون لاهل بدر انما هو المغفرة
اما بان يستغفروا وان كان الذنب مما لا يغفر الا بالاستغفار او لم يكن كذلك واما بدون ان يستغفروا
الا ترى ان قدامة بن مظعون وكان بدريا تاول في خلافة عمر رضي الله عنه ما تاول في استحلال الخمر من قوله
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حتى اجمع راي عمر واهل الشورى ان يستتاب
هو واصحابه فان اقروا بالتحريم جلدوا وان لم يقروا به كفروا ثم انه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه
حتى ارسل اليه عمر رضي الله عنه باول سورة غافر فعلم ان المضمون للبدريين ان خاتمتهم حسنة وانهم
مغفور لهم وان جاز ان يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى ان يصدر فان التوبة تجب ما قبلها واذا ثبت ان
كل سب تصريحا او تعريضا موجب للقتل فالذي يجب ان يعتنى به الفرق بين السب الذي لا يقبل منه التوبة
والكفر الذي يقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي
بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في الفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم والاسم اذا
لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة
والحج والزكاة والايمان والكفر فانه يرجع في حده الى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى
ونحوها فيجب ان يرجع في حد الاذى والسب والشتم الى العرف فما عده اهل العرف سبا او انتقاصا

او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك فهو كفر به فيكون كفرا ليس بسب حكم صاحبه حكم المرتد
ان كان مظهرا له فهو والا فهو زندقة والمعتبر ان يكون سبا واذى للنبي وان لم يكن سبا واذى
لغيره فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي اوجب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه فانه من باب سب النبي كالقذف
واللعن وغيرهما من الصور الذي تقدم التنبيه عليها واما ما يختص بالقدح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد
عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب وهنا
مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء فيها هل هي من السب او من الردة المحضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان
استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينهما
ليس هذا موضعه **فصل** فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه فان كفره به
لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق لانا صالحناهم على هذا واما سبه له فانه ينقض العهد
ويوجب القتل كما تقدم **قال القاضي** ابو يعلى عقد الامان يوجب اقرارهم على تكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم لا على شتمهم وسبهم له وقد تقدم ان الفرق بينهما معتبر في المسلم حيث قتلناه لخصوص السب وكونه
موجبا للقتل حدا من الحدود حيث لا يسقط بالتوبة وان صحت واما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة
او لمجرد كونه مرتدا فلا فرق حينئذ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من انواع السب فنقول الاثار عن
الصحابة والتابعين والفقهاء مثل مالك واحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك كلها مطلقة فيمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه يقتل ولم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكون الشتم او لا يكره
او يظهره او لا يظهره واعني بقولي لا يظهره ان لا يتكلم به في ملاء من المسلمين والا فالحد لا يقام عليه حتى
يشهد مسلمان انهما سمعاه يشتمه او حين يقر بالشتم وكونه يشتمه بحيث يسمعه المسلمون اظهار له اللهم
الا ان يعرض انه شتمه في بيته خاليا فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم **وقال** مالك واحمد
كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما كان او كافرا فانه يقتل ولا يستتاب فنصا على ان الكافر
يجب قتله بتنقصه له كما يقتل بشتمه وكما يقتل المسلم بذلك وكذلك اطلق سائر اصحابنا ان سب النبي صلى
الله عليه وسلم من الذمي يوجب القتل وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما ان ما ابطل الايمان فانه يبطل
الامان اذا اظهروه فان الاسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام فانه
يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه اخر فان المسلم اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده
في رسول الله فلذلك كفر والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما اخذ عليه كتمه
وان لا يظهره فبقي تفاوت ما بين الاظهار والاضمار **قال** ابن عقيل كما اخذ على المسلمين ان لا يعتقد
ذلك اخذ على الذمي ان لا يظهره فاظهار هذا كاعتقاد ذاك واظهاره اضرار على الاسلام وازراء به
وفي اظهاره ضرر فاظهاره ازراء على الاسلام وهذا ما يبطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم
ولو اظهروها اقمنا عليهم حد الله وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام
مثل التثنية والتثليث كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي اذا اظهر ما يعلمه من دينه
من الشرك نقض العهد كما انه اذا اظهر ما يعلمه بقوله في نبينا صلى الله عليه وسلم نقض العهد **قال**
القاضي وقد نص احمد على ذلك فقال في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل مسلما
كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة **وقال** جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسئل عن يهودي مر بمؤذن
وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم فقد نص على قتل من كذب المؤذن في كلمات الاذان

وله الله اكبر او اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقد ذكرها الخلال والقاضي في سب الله تعالى
انه كذبه فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه والاشبه انه عام فيمن قال لا اله الا الله ولمن قال الله اكبر واما تكذيب
من قال ان محمدا رسول الله وهذا قول جمهور المالكيين قالوا انه يقتل بكل سب سواء كانوا يستحلونه او لا يستحلونه
لانهم وان استحلوه فانا لم نعطهم العهد على اظهاره وكالاعلان بالاسلام من سبه كذلك لا يحقن منه الذمة
وهو قول ابي مصعب وطائفة من المدنيين **وقال** ابو مصعب في نصراني قال عيسى والذي اصطفى عيسى على
محمد اختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته
الكلاب وقال ابو مصعب في نصراني قال عيسى خلق محمدا قال يقتل وافتى سلف الاندلسيين بقتل نصرانية
استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه
قرآن وانما هو شيء يقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وهذا القول
مقارب لقول الكوفيين وقد ظن من سلكه انه خلص بذلك من سؤال الجهم وليس الامر كما اعتقده فان الادلة
التي ذكرناها من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كما تدل على السب بما يعتقده فيه دينا وما لا يعتقده
فيه دينا وان مطلق السب موجب للقتل ومن تامل كل دليل بانفراده لم يخف عليه انها جميعا تدل على السب
المعتقد دينا كما تدل على السب الذي لا يعتقد دينا ومنها ما هو نص في السب الذي يعتقد دينا بل اكثرها
كذلك فان الذي كانوا يهجونه من الكفار الذين اهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه الا بما يعتقدونه دينا مثل
نسبته الى الكذب والسحر وذم دينه ومن اتبعه وتنفير الناس عنه الى غير ذلك من الامور فاما الطعن في
نسبه او خلقه او خلقه او امانته او وفائه او صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن احد يتعرض لذلك في
غالب الامر ولا يتمكن من ذلك ولا يبعد انه احد في ذلك فلم يكن احد يتعرض لذلك لا مسلم ولا كافر لظهور
كذبه وقد تقدم ذلك فلا حاجة الى اعادته ثم نقول هنا هذا الفرق متهافت من وجوه **احدها** ان الذمي
لو اظهر لعنة الرسول او تقبيحه او الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب ونحو ذلك **فان قيل** ليس من السب
الذي ينتقض به العهد كان هذا القول من ذود سخفا فانه من لعن شخصا وقبحه لم يبق من سبه غاية **وفي الصحيح**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله ومعلوم ان هذا اشد من الطعن في خلقه او امانته
او وفائه وان قيل هو سب فقد علم ان من الكفار من يعتقد ذلك دينا ويرى انه من قرباته كتقرب المسلم
بلعن مسيلمة والاسود العنسي **الوجه الثاني** انه على القول بالفرق المذكور اذا سبه بما لا يعتقده دينا
مثل الطعن في نسبه او خلقه ونحو ذلك فمن اين ينتقض عهده ويحل دمه ومعلوم انه قد اقر على ما هو
اعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو اعظم من الطعن في نسبه ومن الكفر بربه الذي هو اعظم
الذنوب ومن سب الله بقوله ان له صاحبة وولدا وانه ثالث ثلاثة فانه لا ضرر يلحق الامة ونبيها باظهار
ما لا يعتقد صحته من السب الا دون ما يلحقهم باظهار ما كفر به اعظم من ذلك فاذا اقر على اعظم السببين ضررا
فاقراره على ادناهما اولى نعم بينهما من الفرق انه اذا طعن في نسبه او خلقه فانه يعترف لنا بانه كاذب واهل
دينه يعتقدون انه كاذب اثم بخلاف السب الذي يعتقده دينا فانه واهل دينه متفقون على انه ليس بكاذب
منه ولا اثم فيعود الامر الى انه قال كلمة اثم بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده بل مثاله عنده
ان يقذف الرجل مسيلمة او العنسي او ينسبه الى انه اسود او انه كان دعيا او كان يسرق او كان قومه يتحدثون
به ونحو ذلك من الوقيعة في عرضه بغير حق ومعلوم ان هذا لا يوجب القتل بل ولا يوجب الجلد ايضا
فان العرض يتبع الدم فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه فلو لم يجب قتل الذمي اذا سب الرسول لكونه قد قدح

ويسنا لم يجب قتله بشي من السب ايضا فان خطب ذلك يسير بين ذلك ان المسلم انما قتل اذا سبه بالقدح ونحوه
لان القدح في نسبه قدح في نبوته فاذا اكتفي بالقدح في النبوة لا يقتل الذمي فان لا يقتله باظهار القدح
فيما يقدح في النبوة اولي اذ الوسايل اضعف من المقاصد وهذا البحث اذا حقق اضطر المنازع الي احد امرين
اما موافقة من قال من اهل الراي ان العهد لا ينتقض بشي من السب واما موافقة الدهما في ان العهد ينتقض
بكل سب واما الفرق بين سب وسب في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافت ثم انه اذا فرق لم يمكنه
ايجاب القتل ولا نقض العهد بذلك اصلا ومن ادعي وجوب القتل بدون ذلك وحده لم يمكنه ان يقيم عليه دليلا

الوجه الثالث انا اذا لم نقتلهم باظهار ما يعتقدونه دينا لم يمكنا ان نقتلهم باظهار السب فانه ما من احد
منهم يظهر شيا من ذلك الا ويمكنه ان يقول اني معتقد بذلك متدين به وان كان طعنا في النسب كما
يتدينون بالقدح في عيسي وامه عليهما السلام ويقولون علي مريم بهتانا عظيما وانهم فيما بينهم قد يحكون
اشيا من انواع السب هل هي صحيحة عندهم او باطلة وهم قوم بهت ضالون فلا يبالون ان يأتوا بهتانا
ونوع من الضلال الذي لا روج للقلوب منه ثم يقولون هذا معتقدنا فالا نعلم فبيننا لا يقتلون حتي
يثبت انهم لا يعتقدونه دينا وبهذا التقدير هو محل الاجتهاد والخلاف وبعضه لا يعلم الا من جهتهم وقول
بعضهم في بعض غير مقبول ونحن وان كنا نعرف اكثر عقايدهم فما تخفي صدورهم اكبر وعدد القول والبدع
منهم غير مستنكر فهذا الفرق مفضيا الي حسم القتل بسب الرسول وهو لعمري قول اهل الراي ومستندهم
ما ابداه ها ولا وقد قدمنا الجواب عن ذلك وبينا انا انما اقررناهم علي اخفا دينهم لا علي اظهار باطل
قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا وان كانوا يستحلون ذلك فانما المعاهدة علي تركه فيصير نقضا اما في
دينهم كالمعاهدة علي الكف عن دمائنا واموالنا وبينا ان المجاهرة بكلمة الكفر في دار الاسلام كالمجاهرة
بضرب السيف بل اشد علي ان الكفر اعم من السب فقد يكون الرجل كافرا ولا يسب وهذا هو سر المسئلة
فلا بد من بسطه فنقول الكلام في تفصيل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر صفة ذلك مما يثقل على القلب
واللسان ونحن نتعاظم ان نتفوه بذلك ذاكرين او آمرين لكن الاحتياج الي الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام
في انواع السب مطلقا من غير تعيين والفقيه ياخذ حظه من ذلك فنقول السب نوعان دعا وخبر
اما الدعا فمثل ان يقول القايل لغيره لعنه الله او قبحه الله او اخزاه الله او لا رحمه الله او لا رضي الله
عنه او قطع الله دابره فهذا وامثاله سب للانبيا ولغيرهم وكذلك لو قال في نبي لا صلي الله عليه او لا
سلم او لا رفع الله ذكره او محي الله اسمه ونحو ذلك من الدعا عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا او في الدين او في
الاخرة فهذا كله اذا صدر من مسلم او معاهد فهو سب فاما المسلم فيقتل به بكل حال واما الذمي فيقتل بذلك
اذا اظهره فاما ان اظهر دون [illegible] مثل قوله السام عليكم اذا اخرجه مخرج التحية واظهر انه يقول
السلام فيه قولان **احدهما** انه من السب الذي يقتل به وانما كان يعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود
الذين حيوه بذلك حال ضعف الاسلام تاليفا لما كان مامورا بالعفو عنهم والصبر علي اذاهم وهذا قول
طايفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبد الوهاب والقاضي ابي يعلي وابي اسحق الشيرازي
وابي الوفا بن عقيل وغيرهم وممن ذهب الي ان هذا سب من قال لم يعلم ان ها ولا كانوا اهل عهد وهذا
قول ساقط لانا قد بينا فيما تقدم ان اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين وقال اخرون كان الحق له وله
ان يعفو عنهم فاما بعده فلا عفو **والقول الثاني** انه ليس من السب الذي ينتقض العهد لانهم لم يظهروا
السب ولم يجهروا به انما اظهروا التحية والسلام لفظا وحالا وحذفوا اللام حذفا خفيا يفطن له

بعض التابعين فقد لا يفطن له الاكثرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا انما يقول
احدهم السام عليكم فقولوا وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حياته وبعد موته حتي صارت السنة ان يقال للذمي
اذا سلم وعليكم او عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال اتدرون ما قال انما قال السام عليكم ولو كان
هذا من السب الذي هو سب لوجب ان يشرع عقوبة الذمي اذا سمع منه ذلك ولو بالجلد فلما لم يشرع
ذلك علم انه لا يجوز مواخذتهم بذلك وقد اخبر الله عنهم بقوله تعالي واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير فجعل عذاب الاخرة حسبهم فدل
علي انه لم يشرع علي ذلك عذابا في الدنيا وهذا الامر لو قرروا علي ذلك لقالوا انما قلنا السلم والسلام لخفي
وانتم تقولون علينا فكانوا في مثل هذا امثال المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويعرفون في لحن القول ويعرفون
بسيماهم فانه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما فان موجبات العقوبات لا بد ان يكون ظاهرة الظهور الذي
يشترك فيه الناس وهذا القدر وان كان كفرا من المسلم فانما يكون نقضا للعهد اذا اظهره الذمي واتي به
علي الوجه غاية ما يكون من الكتمان والاخفا ونحن لا نعاقبهم علي ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره وهذا
قول جماعات من العلما من المتقدمين ومن اصحابنا والمالكيين وغيرهم وممن اختار هذا القول من زعم
ان هذا دعا بالسام وهو الموت علي اصح القولين او دعا بالسامة وملال الدين قالوا والموت محتوم علي الخلق
فكانوا هذا ابعض الاذي لا بالسب وهذا القول ضعيف فان الدعا علي الرسول والمومنين بالموت وبملال
الدين من ابلغ السب كان الدعا بالحياة والعافية والصحة والثبات علي الدين من ابلغ الكرامة

النوع الثاني الخبر فكلما عده الناس شتما او سبا او تنقصا فانه يجب به القتل كما تقدم فان الكفر ليس مستلزما
للسب وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب والناس يعلمون علما عاما ان الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه
العقيدة القبيحة ولا يسبه وقد يضم الي غير ذلك مسبة وان كانت المسبة مطابقة للمعتقد فليس كلما
يحل عقدا يحتمل قولا ولا ما يحتمل ان يقال سرا يحتمل ان يقال جهرا والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي
حال ليست بسب فعلم ان هذا يختلف باختلاف الاقوال والافعال والاحوال واذا لم يكن للسب حد معروف
في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الي عرف الناس فما كان في العرف سبا للنبي فهو الذي يجب ان ينزل
عليه كلام الصحابة والعلما وما لا فلا ونحن نذكر من ذلك انسانا فنقول لا شك ان اظهار التنقص والاستخفاف
به عند المسلمين سب كالتسمية باسم الحمار والكلب او وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة او الاخبار بانه
في العذاب وان عليه اثام الخلايق ونحو ذلك وكذلك اظهار التكذيب علي وجه الطعن في المكذب مثل
وصفه بانه ساحر خادع محتال وانه يضر من اتبعه وان ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك فان نظم ذلك
شعرا كان ابلغ في الشتم فان الشعر يحفظ ويروي وهو الهجا وربما يؤثر في نفوس كثيرة مع العلم ببطلانه اكثر
من تاثير البراهين فان غني به بين ملا من الناس فهو الذي قد تفاقم امره واما ان اخبر عن معتقد
بغير طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبعه او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضي دينه ونحو ذلك فانما
اخبر عن اعتقاد او ارادة لم يتضمن انتقاصا لان عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد
والحسد والكبر وتقليد الاسلاف والف الدين اكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما اذا قال من كان ومن هو واي كذا او كذا هو ونحو ذلك واذا لم يكن كذلك رسولا ولا نبيا لم ينزل
عليه شي ونحو ذلك فهو تكذيب صريح وكل تكذيب فقد يتضمن نسبته الي الكذب ووصفه بانه كذاب
لكن بين قوله ليس بنبي وقوله هو كذاب فرق من ان هذا انما تضمن التكذيب بواسطة علمنا انه كان

يقول اني رسول الله وليس من نفى عن غيره بعض صفاته نفيا مجردا لكن نقل ما عنه ناسبا له الى التكذيب في دعواه
والمعنى الواحد قد يؤدى بعبارات بعضها سبا وبعضها لا يعد سبا وقد ذكرنا ان الامام احمد نص على ان من قال
للمؤذن كذبت فهو شاتم وذلك لان ابتداءه بذلك للمؤذن معلنا بذلك بحيث يسمعه المسلمون طاعنا في
دينهم مكذبا للامة في تصديقها بالوحدانية والرسالة لا ريب انه شتم **فان قيل** ففي الحديث الصحيح الذي
يرويه الرسول عن الله تبارك وتعالى انه قال يشتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك ويكذبني ابن ادم وما ينبغي له
ذلك فاما شتمه اياي فقوله اني اتخذت ولدا واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني فقد فرق
بين التكذيب والشتم فيقال قوله لن يعيدني كما بداني يفارق قول اليهودي للمؤذن كذبت من وجهين
احدهما انه لم يصرح بنسبته الى الكذب ونحن لم نقل ان كل تكذيب شتم اذ لو قيل ذلك لكان كل كافر
شاتما وانما قيل ان الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله كذبت سب للامة وشتم لها في اعتقاد النبوة ولو
سب للنبوة كان الذين هجوا من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم على اتباعهم اياه كانوا سابين للنبي صلى
الله عليه وسلم مثل شعر بنت مروان وشعر كعب بن زهير وغيرهما واما قول الكافر لن يعيدني كما بداني
فانه نفي لمضمون خبر الله بمنزلة سائر انواع الكفر **الثاني** ان الكافر المكذب بالبعث لا يقول ان الله اخبر
انه سيعيدني ولا يقول ان هذا الكلام تكذيب لله وان كان تكذيبا بخلاف القائل للرسول او لمن صدق
الرسول كذبت فانه مقر بان هذا طعن على المكذب وعيب له والتعارض في هذا ظاهر وكل كلام تقدم
ذكره في المسالة الاولى من نظم ونحوه عده النبي صلى الله عليه وسلم سابا ورتب على قائله حكم الساب
فالاسب ايضا وكذلك ما كان في معناه **وقد تقدم** ذكر ذلك والكلام على اعيان الكلمات لا ينحصر
وانما جماع ذلك ان ما يعرف الناس انه سب فهو سب وقد يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاصطلاحات
والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك وما اشتبه فيه الامر الحق بنظيره وشبهه والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** وكل ما كان من الذمي سبا ينقض عهده ويوجب قتله فان توبته منه على ما تقدم هذا الذي
عليه عامة اهل العلم من اصحابنا وغيرهم **وقد** تقدم عن الشيخ ابي محمد المقدسي رضي الله عنه انه قال
ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم سقط عنه القتل وانه اذا قذفه ثم اسلم ففي سقوط القتل
عنه روايتان وينبغي ان يبنى كلامه على انه ان سبه بما يعتقده فيه دينا سقط عنه القتل باسلامه
كاللعن والتقبيح ونحوه وان سبه بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقط عنه لان ما يعتقده فيه كفر محض
سقط حده بالاسلام باطنا فيجب ان يسقط ظاهرا ايضا لان سقوط الاصل الذي هو الاعتقاد يستتبع
سقوط فرعه واما ما لا يعتقده فهو فرية يعلم هو انها فرية فهي بمنزلة سائر حقوق الادميين وان
حمل الكلام على ظاهره في انه يستثني القذف فقط من بين سائر انواع السب فيمكن ان يوجه بان القذف
غيره لما تغلظ بان جعل على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون بخلاف غيره من انواع السب فان عقوبته
التعزير المفوض الى اجتهاد السلطان كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره فيجعل على قاذفه
الحد مطلقا وهو القتل وان اسلم ويدرا عن الساب الحد اذا تاب لكن هذا الفرق ليس بصحيح
لانا نقول انما اوجب القتل ونقض العهد لما فيه من قدح في نسبه فكان ذلك قدحا في نبوته وهذا الذي
يستوي فيه السب بالقذف وبغيره من انواع الاكاذيب بل قد يوصف من الافعال او الاقوال المنكرة
ما يلحق بالموصوف نسبا وغضاضة اعظم من هذا وانما فرق في حق غيره بين القذف وغيره لانه لا يمكن تكذيب
القاذف به كما يمكن تكذيب غيره [illegible] اشد وهنا كانت السب القادحة في النبوة سواء في العقوبة

يبطلانه ظهورا وحقا فان العلم بكذب القاذف كالعلم بكذب الناسب له الى ما ينكره من القول وزوال الفرق بينهما
بالجملة فالمنصوص عن الامام احمد وعامة اصحابه وسائر اهل العلم انه لا فرق في هذا الباب بين السب والقذف
وغيره بل من قال ينتقض عهده ويتحتم قتله لم يفرق بين القذف وغيره ومن قال سقط عنه القتل باسلامه
لم يفرق بين القذف وغيره ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده فانما الفرق في انتقاض العهد
لا في سقوط القتل عنه بالاسلام لكن هو يقتضي ان يكون مقاصد القول الشيخ ابي محمد لانه يفرق بين النوعين
في الجملة واما الامام احمد وسائر العلماء المتقدمين فانما تكلموا في السب مطلقا وليس في شيء من كلام احمد
رضي الله عنه تعرض للقذف بخصوصه وانما ذكره اصحابه في القذف لانهم تكلموا في احكام القذف مطلقا فذكروا
هذا النوع من القذف لانه موجب للقتل وانه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الامام على ان السب الذي هو اعظم
من القذف موجب للقتل لا يستتاب صاحبه ثم منهم من ذكرها بلفظ القذف لان الباب باب القذف ومنهم من
ذكرها بالاسم الخاص واظهر انا بين لي في الفرق بين هذا القذف وغيره ثم علل الجميع وادلتهم تعم انواع السب بل
هي في غير القذف اشد منها في القذف وانما تدل على القذف بطريق العموم وبطريق القياس والدليل يوافق
ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفيا واثباتا ولا حاجة الى الاطناب هنا فان من سلم ان جميع
انواع السب من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم فرق بين بعضها وبعضها في السقوط بالاسلام
فقد ابعد جدا لان السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينتقض العهد ويوجب قتل الذمي فاذا لم يكن بمنزلة الكفر
فاسلامه اما ان يسقط الكفر فقط او يسقط الكفر وغيره من الجناية على عرض الرسول فاما اسقاطه لبعض
الجنايات دون بعض مع استوائهما في معنى العقوبة فلا يتبين له وجه محقق والاحتجاج بان الاسلام يسقط
عقوبة من سب الله فاسقاطه عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان صح فانما يدل على ان الاسلام
يسقط عقوبة الساب مطلقا فاذا كان السب او غير قذف ونحن في هذا المقام لا نتكلم الا في التسوية بين
انواع السب لا في صحة هذه الحجة وفسادها اذ قد تقدم التنبيه على ضعفها وذلك لان سب النبي صلى
الله عليه وسلم ان جعل بمنزلة سب الله مطلقا فقيل بالسقوط في الاصل فيجب ان يقال بالسقوط في
القذف وان جعل بمنزلة سب الخلق او جعل موجبا للقتل [illegible]
وغيره كما من الماخذ الذي تقدم ذكره فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالاسلام
[illegible] سبا او ديا او شبهة لغير القذف ثم اسلم لم يسقط عنه التعزير المستحق بالسب
فلا يسقط الحد المستحق بالقذف [illegible] سواء في الثبوت والسقوط [illegible]
العقوبة المشتبهة الى غير النبي اما بالنسبة الى النبي فعقوبتهما سواء فلا فرق بينهما بالنسبة اليه
البتة وقد ذكرنا حكم الساب للرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **فصل** فيمن سب الله تعالى فان كان
مسلما وجب قتله بالاجماع لانه بذلك كافر مرتد [illegible]
[illegible]
[illegible]
احدهما انه بمنزلة ساب الرسول [illegible] ان سب الرسول صلى الله عليه وسلم هل
طريقة ابي الخطاب واكثر من احتذى حذوه من المتاخرين وهو الذي يدل عليه كلام الامام احمد حيث قال
كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة قال

وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته وذكر انه قول اهل المدينة ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة وقول
اهل المدينة المشهور انه لا يسقط القتل بتوبته ولو لم يرد هذا لم يخصه باهل المدينة فان الناس مجمعون على ان
من سب الله تعالى من المسلمين يقتل وانما اختلفوا في توبته فلما اخذ بقول اهل المدينة في المسلم فما اخذ
بقولهم في الذمي علم انه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسئلتين وعلى هذه الطريقة فظاهر
المذهب انه لا يسقط القتل باظهار التوبة بعد القدرة عليه كما ذكرناه في ساب الرسول **واما الرواية**
الثانية فان عبد الله قال سئل ابي عن رجل قال يا ابن كذا وكذا انت ومن خلقك قال ابي هذا مرتد عن
الاسلام قلت لابي تضرب عنقه قال نعم تضرب عنقه نجعله من المرتدين **والرواية الاولى** قول الليث
بن سعد وقول مالك روى ابو القسم عنه قال من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى
على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وهذا قول ابن القسم ومطرف
وعبد الملك وجماهير المالكية **والثاني** انه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض وهذا قول القاضي ابي يعلى
والشريف وابي جعفر وابي علي بن البنا وابن عقيل مع قولهم ان من سب الرسول لا يستتاب وهذا قول طائفة
من المدنيين منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن ابي حازم قالوا لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهود
والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولابد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي ذكره
العراقيون من المالكية وكذلك ذكر اصحاب الشافعي رضي الله عنه قالوا سب الله ردة فاذا تاب قبلت
توبته وفرقوا بينه وبين سب الرسول على احد الوجهين وهذا اعلى مذهب ابي حنيفة ايضا فاما من استتاب
الساب لله ولرسوله فماخذه ان ذلك من انواع الردة ومن فرق بين الله والرسول قال سب الله تعالى
كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه الا مجرد الكفر الاصلي او الطاري مقبولة مسقطة للقتل بالاجماع
ويدل على ذلك ان النصارى يسبون الله بقولهم ثالث ثلاثة وبقولهم ان له ولدا كما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه اياي
فقوله ان لي ولدا وانا الاحد الصمد **وقال** سبحانه لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله افلا
يتوبون الى الله ويستغفرونه وهو سبحانه لا يلحقه بالسب غضاضة ولا معرة وانما يعود ضرر السب
على قائله وحرمته في قلوب العباد اعظم من ان يهتكها جراءة الساب وبهذا يظهر الفرق بينه
وبين الرسول فان السب هناك قد تعلق به حق ادمي والعقوبة الواجبة لادمي لا تسقط بالتوبة والرسول
يلحقه المعرة والغضاضة بالسب فلا تقوم حرمته وتثبت في القلوب مكانته الا باصطلام سابه لما ان هجوه
وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس ويقدح في مكانه في قلوب كثيرة فان لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة
المنتهك والا افضى الامر الى فساد وهذا الفرق يتوجه بالنظر الى ان سب الرسول حق ادمي كما يذهب اليه
كثير من الاصحاب وبالنظر الى انه حق لله ايضا فان ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر الا باقامة الحد فاشبه
الزاني والسارق والشارب اذا تابوا بعد القدرة عليهم وايضا فان سب الله ليس له داع عقلي في الغالب
واكثر ما هو سب في نفس الامر انما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب ولا يقصد الساب
حقيقة الاهانة لعلمه ان ذلك لا يؤثر بخلاف سب الرسول فانه في الغالب انما يقصد به الاهانة والاستخفاف
والدواعي الى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق فصار من جنس الجرائم التي تدعو اليها الطباع فان حدها
لا تسقط بالتوبة بخلاف الجرائم التي لا داعي اليها ونكتة هذا الفرق ان خصوص سب الله تعالى ليس داعيا
طبيعيا فيندرج في عموم الكفر بخلاف سب الرسول فان لخصوصه دواعي متوفرة فناسب ان يشرع لخصوصه

305

حد والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود فلما اشتمل سب الرسول على خصائص من جهة توفر الداعي
اليه وحرص اعداء الملة وان الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بالزنا كما ان فيه حقا للمخلوق تحتمت عقوبته
لانه اغلظ اثما من الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ثم الكافر والمرتد اذا تابا بعد القدرة عليهما
سقطت عقوبتهما ولو تاب اولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع ان الكفر اعظم من الفسق
ولم يدل ذلك على ان الفاسق اعظم اثما من الكافر فمن اخذ تحتم العقوبة وسقوطها من كبر الذنب وصغره
فقد نأى عن مسالك الفقه والحكمة **يوضح ذلك** انا نقر الكفار بالذمة على اعظم الذنوب ولا نقر احدا منهم
ولا من غيرهم على زنا ولا سرقة ولا كثير من المعاصي الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقب
به بشرا في زمنهم لاجل الفاحشة والارض مملوءة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم مرات والارض تلفظه في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن
الله اراكم هذا التعبير ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والاعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي مع
ان ذلك احسن حالا عند الله وعندنا من الكافر فقد رتب العقوبات المقدرة والمشروعة وتحتمها حيث يوجد تغيير
ما هو اشد منها وسبب ذلك ان الدنيا في الاصل ليست دار الجزاء وانما الجزاء يوم الدين يوم يدين الله العباد
باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بقدر ما يزجر النفوس
عما فيه فساد عام لا يختص فاعله او ما يظهر الفاعل من خطيئته او لتغليظ الجرم او لما يشاء سبحانه فالخطيئة
اذا خيف ان تتعدى ضررها فاعلها لم تحصر مادتها الا بعقوبة فاعلها فلما كان الكفر والردة اذا قبلت التوبة
منه بعد القدرة لم يترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب وجب قبول التوبة لان احدا لا يريد ان يكفر
ويرتد ثم اذا اخذ اظهر التوبة لعلمه ان ذلك لا يحصل مقصوده بخلاف اهل الفسق فانه اذا اسقطت العقوبة
عنهم بالتوبة كان ذلك فتحا لباب الفسوق فان الرجل يعمل ما اشتهى ثم اذا اخذ قال اني تائب وقد حصل مقصوده
من الشهوة التي اقتضاها وكذلك سب الله هو اعظم من سب الرسول لكن لا تحاف النفوس تتشوق الى ذلك
اذا لم يكن فاعله [illegible] السيف فانه لا يبتدع ذلك الا من اعتقاده وليس للخلق اعتقاد يحملهم على [illegible]
السب لله تعالى واكثر ما يكون [illegible] والاستتابة تكف عن ذلك بخلاف
[illegible] سب الرسول فانه [illegible]
عنه [illegible] من جهة السنة ان المشركين كانوا يسبون الله
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible] وقد
تقدم في قبول توبة من سب مثل ابي سفيان وابن ابي امية وعبد الله [illegible] من الرجال والنساء مثل
الحويرث بن نقيذ والقينتين وجارية بني عبد المطلب مثل الرجال والنساء الذين امر بقتلهم بعد الهجرة
وقد تقدم الكلام في تعيين الفرق [illegible] في المسئلة الثالثة واما من قال
لا يقبل توبة من سب الله سبحانه كما لا تقبل توبة من سب الرسول فوجهه ما تقدم عن عمر رضي الله عنه من التسوية
بين من سب الله وسب الانبياء في ايجاب القتل له [illegible] الاستتابة مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد
لكن قد ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنه انه يستتاب لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الذي يدين به وايضا فان السب ذنب منفرد عن الكفر الذي [illegible] الكافر
بكفره [illegible] وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافا
واستهزاء بالله وسبا الله وان كان في الحقيقة سبا [illegible]

[illegible] واما الساب فانه مظهر للتنقص والاستخفاف والاستهانة بالله منتهك لحرمته انتهاكا يعلم هو من نفسه
انه منتهك مستخف مستهزئ ويعلم من نفسه انه قال عظيما وان السموات والارض تكاد ان تتفطر من مقالته
وتخر الجبال وان ذلك اعظم من كل كفر وهو يعلم ان ذلك كذلك ولو قال بلسانه اني كنت لا اعتقد وجود الصانع
ولا عظمته والان فقد رجعت عن ذلك علمنا انه كاذب فان فطر الخلائق كلها مجبولة على الاعتراف بوجود الصانع
وتعظيمه فلا شبهة تدعوه الى هذا السب ولا شهوة في ذلك بل هو مجرد سخرية واستهزاء وتمرد على رب العالمين
تنبعث عن نفس شيطانية ممتلئة من الغضب او من سفيه لا وقار لله عنده كصدور قطع الطريق والزنا عن الغضب
والشهوة فاذا كان كذلك وجب ان يكون للسب عقوبة تخصه حدا من الحدود وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة
باظهار التوبة كسائر الحدود ومما يبين ان السب قدر زائد على الكفر قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومن المعلوم انهم كانوا مشركين مكذبين معاندين لرسوله ثم نهى المسلمون
ان يفعلوا ما يكون ذريعة الى سبهم لله فعلم ان سب الله اعظم عنده من ان يشرك به ويكذب رسوله ويعادى
فلا بد له من عقوبة تختصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات التي ينتهكها بالفعل واولى فلا يجوز ان
يعاقب على ذلك بدون القتل لان ذلك اعظم الجرائم فلا يقابل الا باعظم العقوبات ويدل على ذلك قوله سبحانه
وتعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية الى اخرها فانها تدل على قتل من يؤذي الله كما تدل على قتل من يؤذي
رسوله والاذى المطلق انما هو باللسان وقد تقدم تقرير هذا وايضا فان اسقاط القتل عنه باظهار التوبة
لا ترفع مفسدة السب لله سبحانه فانه لا يشاء شاء ان يفعل ذلك ثم اذا اخذ اظهر التوبة الا فعل كما في سائر
الجرائم الفعلية وايضا فانه لم ينتقل الى دين يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركا وانما فعل جريمة
لا استدامة لها فهي مثل الافعال الموجبة للعقوبات فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ومثل هذا لا
يستتاب وانما يستتاب من يعاقب على ذنب مستمر من كفر او ردة وايضا فان استتابة مثل هذا توجب ان
لا يقام حد على ساب لله فانا نعلم انه ليس احد من الناس مصرا على السب لله الذي يرى انه سب فان الذي
يدعو اليه عقل ولا طبع وكلما افضى الى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلا ولما كان استتابة الفساق لا
تفضي الى تعطيل الحدود لم يشرع مع ان احدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه اليه طبعه وكذلك استتابة
من سب الرسول قد لا يتوب لما يستحله من سبه فاستتابة الساب لله الذي يبادر الى اظهار التوبة منه
كل احد اولى ان لا يشرع اذا تضمن تعطيل الحد واوجب ان تتمضمض الافواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء
به وهذا الكلام فقيه لكن يعارضه انما كان بهذه المثابة لا يحتاج الى تحقيق اقامة الحد ويكفي تعريض قائله
للقتل حتى يتوب ولمن ينصر الاول ان يقول تحقيق اقامة الحد على الساب لله ليس لمجرد زجر الطباع عما تهواه
بل تعظيما لله واجلالا لذكره واعلاء لكلمته وضبطا للنفوس ان تتسرع الى الاستهانة بجانبه وتقييدا للالسن
ان تتفوه بالانتقاص لحقه وايضا فان سب حد المخلوق وقذفه لا يسقط باظهار التوبة فحد سب الخالق
اولى وايضا فحد الافعال الموجبة للعقوبة لا تسقط باظهار التوبة فكذلك حد الاقوال وتأثيرها اعظم
واجماع الامر ان كل عقوبة وجبت جزاء ونكالا على فعل او قول ماض فانها لا تسقط اذا اظهرت
التوبة بعد الرفع الى السلطان فسب الله اولى بذلك ولا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد لان العقوبة
هناك انما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي فلا يصلح نقضا لوجهين **احدهما** ان عقوبة
الساب لله ليست لذنب استصحبه واستدامه فانه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه وعقوبة
الكافر والمرتد انما هي لكفره الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده **الثاني** ان الكافر انما يعاقب على اعتقاد

ه الذي في قلبه وقوله وعمله دليل على ذلك الاعتقاد حتى لو فرضنا انا علمنا ان كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير
اعتقاد لموجبها لم نكفره بان يكون جاهلا بمعناها او مخطئا قد غلط وسبق لسانه اليها مع قصد خلافها ونحو
ذلك والساب انما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل وان علمنا انه لا يستحل السب لله ولا
يعتقده اذ ليس احد من البشر يدين بذلك ولا ينتقض هذا ايضا بتارك الصلاة والزكاة ونحوهما فانهم انما يعاقبون
على دوام الترك لهذه الفرائض فاذا فعلوها زال الترك وان شئت ان تقول الكافر والمرتد وتارك الفرائض
يعاقبون على عدم الايمان والفرائض اعني على دوام هذا العدم فاذا وجد الايمان والفرائض امتنعت
العقوبة لانقطاع العدم وهؤلاء يعاقبون على وجود الاقوال والافعال الكثيرة لا على دوام وجودها فاذا وجدت
مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة وقد تقدم ان الردة نوعان
مجردة ومغلظة وبسطنا هذا القول فيما تقدم وفي المسألة الثالثة ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه
وبين الله سبحانه وسقوط الاثم بالتوبة النصوح ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكا اخر
وهو انه جعله من باب الزنديق فاحد المسلكين اللذين ذكرناهما في ساب الرسول لان وجود السب منه
مع اظهاره للاسلام دليل على خبث سريرته لكن هذا ضعيف فان الكلام هنا انما هو في سب لا يتدين
به فاما السب الذي يتدين به كالتثليث ودعوى الصاحبة والولد فحكمه حكم سائر انواع الكفر وكذلك
المقالات المكفرة مثل مقالة الجهمية والقدرية وغيرهم من صنوف البدع واذا قبلنا توبة من سب الله
سبحانه وتعالى فانه يؤدب ادبا وجيعا حتى يردعه عن العود الى مثل ذلك هكذا ذكره بعض اصحابنا
وهو قول اصحاب مالك في كل مرتد **فصل** وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول وقد تقدم
نص الامام احمد على ان من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب فانه يقتل سواء كان مسلما او كافرا وكذلك اصحابنا
قالوا من ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله بسوء فجعلوا الحكم فيه واحدا وحكوا الخلاف في ذكر الله وفي
ذكر النبي سواء وكذلك مذهب مالك واصحابه وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا ان من سب الله ورسوله
وكتابه من اهل الذمة حكما واحدا لكن هنا مسألتان **احداهما** ان سب الله تعالى على قسمين **احدهما**
ان يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة عند المتكلم وغيره مثل اللعن والتقبيح ونحوه فهذا هو السب
الذي لا ريب فيه **والثاني** ان يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيما ولا يراه سبا ولا انتقاصا مثل قول
النصراني ان لله ولدا وصاحبة ونحو ذلك فهذا مما اختلف فيه اذا اظهره الذمي **فقال القاضي** وابن عقيل
من اصحابنا ينتقض به العهد كما ينتقض اذا اظهر اعتقادهم في النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتضى ما ذكره
الشريف ابو جعفر وابو الخطاب وغيرهما فانهم ذكروا انما ينقض الايمان ينقض الذمة وحكى هذا عن طائفة
من المالكية ووجه ذلك انا عاهدناهم على ان لا يظهروا شيئا من الكفر وان كانوا يعتقدونه فمتى اظهروا
مثل ذلك فقد اذوا الله ورسوله والمؤمنين بذلك وخالفوا العهد فينتقض العهد بذلك كسب النبي
صلى الله عليه وسلم **وقد** تقدم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنصراني الذي كذب بالقدر لئن عدت
الى مثل ذلك لاضربن عنقك فيه وقد تقدم ما يقرر ذلك والمنصوص عن مالك ان من شتم الله من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم تطوعا فلم يجعل ما يتدينون به
سبا وهذا قول عامة المالكية وهو مذهب الشافعي ذكره اصحابه وهو منصوصه قال في الام في تحديد ما
يأخذه من اهل الذمة وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله ولا يطعنوا في دين
الاسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم

في عزير وعيسى ابنهم عاقبتهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حد القتل اذا اقرارهم على دينهم مع علم ما يقولوه
وهذا ظاهر كلام الامام احمد لانه سئل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال
يقتل لانه شتم فعلل قتله بانه شتم فعلم ان ما يظهرونه من دينهم الذي ليس بشتم ليس كذلك وقال رضي الله عنه
من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وانما مذهب اهل
المدينة فيما هو سب عند القائل وذلك ان هذا القسم ليس من باب السب والشتم الذي يجري سب الله وسب النبي
صلى الله عليه وسلم لان الكافر لا يقول هذا طعنا ولا عيبا وانما يعتقده تعظيما واجلالا وليس هو ولا احد
من الخلق يدين بسب الله تعالى بخلاف ما يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم من السوء فانه لا يقال الا طعنا
وعيبا وذلك ان الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول الا ترى انه قال في محمد صلى
الله عليه وسلم وهو ساحر او شاعر فهو يقول ان هذا نقص وعيب واذا قال ان المسيح او عزير ابن الله فليس
يقول ان هذا عيب ونقص وان كان هذا عيبا ونقصا في الحقيقة وفرق بين قول يقصد به قائله العيب
والنقص وقول لا يقصد به ذلك ولا يجوز ان يجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضا للعهد
او يفرق في الجميع بين ما يعتقدونه وبين ما لا يعتقدونه لان قولهم في الرسول كله طعن في الدين وغض منه
في الاسلام والطعن لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول وتنقصه وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه
في الله مما يقصدون به عيب الله وتنقصه الا ترى ان قريشا كانت تقار النبي صلى الله عليه وسلم على ما يقوله
من التوحيد وعبادة الله وحده ولا تقارونه على عيب الهتهم والطعن في دينهم وذم ابائهم وقد نهى الله
المسلمين ان يسبوا الاوثان لئلا يسب المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على الشرك فعلم ان محذور
سب الله اغلظ من محذور الكفر به فلا يجعل حكمهما واحدا **المسئلة الثانية** في استتابة الذمي من هذا
وقبول توبته اما القاضي وجمهور اصحابه مثل الشريف وابن البنا وابن عقيل ومن تبعهم فانهم يقبلون توبته
ويسقطون عنه القتل بها وهذا ظاهر على اصلهم فانهم يقبلون توبة المسلم اذا سب الله فتوبة الذمي اولى
وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وعليه يدل عموم كلامه حيث قال في شروط اهل الذمة وعلى ان احدا
منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ذكره به منه ثم قال وايكم قال
او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا كان قولا الا انه لم يصرح بالسب لله فقد يكون عنى
اذا ذكره واما يعتقدونه وكذلك قال ابن القسم وغيره من المالكية انه يقتل الا ان يسلم وقال ابن سلمة
وابن ابي حازم والمخزومي انه لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل والمنصوص عن مالك انه يقتل ولا
يستتاب كما تقدم وهذا مقتضى قول احمد رضي الله عنه في احدى الروايتين قال في رواية حنبل من ذكر شيئا
يعرض بذكر الرب فعليه القتل مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة وظاهر هذه العبارة
ان القتل عليه لا يسقط بالتوبة كما لا يسقط القتل عن المسلم بالتوبة فان مثل هذه العبارة في
شتم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حنبل ايضا قال كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا
فعليه القتل وكان حنبل يعرض عليه مسائل المدنيين ويسالهم عنها ثم ان اصحابه قرروا قوله في شاتم النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط عنه القتل بالتوبة مطلقا **وقد تقدم** توجيه ذلك وهذا امثاله وهنا
ظاهر اذا قلنا ان المسلم الذي يسب الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة لان الماخذ عندنا ليس هو الزندقة
فانه لو اظهر كفرا غير السب استتبناه واما الماخذ ان يقتل عقوبة على ذلك وحدا عليه كونه كفعل ما يقتل
لسائر الافعال ويلحق الحكم في المسئلة بان يرتب هذا السب ثلاث مراتب **الاولى** ان يكون من [illegible]

الرب مما يتدينون به وليس فيه سب لدين الاسلام الا انه سب عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك
فقد قال الله تعالى فيما يروي عنه رسوله شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك ثم قال واما شتمه اياي فقوله
اني اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد فهذا القسم حكمه حكم سائر انواع الكفر سميت شتما
او لم يسم وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد باظهار مثل هذا واذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط
القتل عنه بالاسلام متوجه وهو في الجملة قول الجمهور **المرتبة الثانية** ان يذكر ما يتدين به وهو سب لدين
المسلمين وطعن عليهم كقول اليهودي للمؤذن كذبت وكرد النصراني على عمر رضي الله عنه وكالوعاب شيئا من كتاب
الله او كتابه ونحو ذلك فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به وهذا القسم هو الذي عناه الفقهاء
في نواقض العهد حيث قالوا اذا ذكر الله او كتابه او رسوله او دينه بسوء وكذلك اقتصر كثير منهم على قوله
او ذكر كتاب الله او دينه او رسوله بسوء واما سقوط القتل بالاسلام فهو كسب الرسول الا ان في ذلك حقا
للادمي فمن سلك هذا المسلك في سب الرسول فرق بينه وبين هذا وطريقة القاضي واكثر اصحابه ومن قبله
لما في ذلك من الخيانة على الاسلام وانه محارب لله ورسوله فانه يقتل بكل حال وهو مقتضى اكثر الادلة التي تقدم
ذكرها **المرتبة الثالثة** ان يسبه بما لا يتدين به بل هو محرم في دينه كما هو محرم في دين الله تعالى كاللعن
والتقبيح ونحو ذلك فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرق بل ربما كان فيه اشد لانه يعتقد تحريم
مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه وقد عاهدنا على ان يقيم الحد عليه فيما يعتقد تحريمه فانه
لو وجد له اعتقاد التحريم بل لو كان الذمي ان زنا او قتل او سرق ثم اسلم سواء ثم هو مع ذلك مما يؤذي
المسلمين كسب الرسول بل اشد فاذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فان يقول لا تقبل توبة الذمي اولى
بخلاف سب الرسول فانه يتدين بتقبيح من يعتقد كذبه ولا يتدين بتقبيح خالقه الذي يقر انه خالقه وقد يكون
من هذا الوجه اولى بان لا يسقط عنه القتل من سب الرسول وهذا الذي ذكر عن مالك نفسه واحمد استثنا فيمن
سب الله تعالى كما ذكرهما الاستثناء فيمن سب الرسول وان كان كثير من اصحابهما يردون الاول الى الكفر واما
[illegible]
[illegible]
حدا له ذلك كسب الله تعالى حتى لو قرن من هذا الكلام لا ينقض العهد لوجب اقامة الحد عليه [illegible]
كل امر يعتقد به محرما فانما نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الاسلام وان لم يعلم ما في كتابه
مع ان الاغلب على القلب ان اهل الملل كلهم يتنبون على مثل هذا الكلام كما ان حده في دين الله القتل
[illegible]
[illegible]
جل وعلا وتبارك وتعالى مما هو سب في دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندهم اولى ان يحيي فيه
امر الله ويقام عليه حده وهذا القسم فيه اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال **احدها** ان الذمي
يستتاب منه كما يستتاب المسلم منه وهذا قول طائفة من المدنيين كما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا تحتاج الى اسلامه بل نقتله ثم مع بقائه على دينه **القول الثاني**
يقتل وهذا قول ابن القاسم وغيره وهو قول [illegible] وهو احدى الروايتين عن احمد على طريقة القاضي

لم يذكر فيه خلافا بناء علي انه قد نقض العهد فلا يحتاج قتله الي استتابة لكن اذا اسلم سقط عنه القتل
كالحربي. **القول الثالث** انه يقتل بكل حال وهو ظاهر كلام مالك و احمد لان قتله وجب علي جرم محرم
في دين الله وفي دينه ولم يسقط عنه بتوجيه بالاسلام كعقوبته علي الزنا والسرقة والشرب وهذا القول
هو الذي تدل عليه اكثر الادلة المتقدم ذكرها. **فصل** السب الذي ذكرنا حكمه في المسلم هو الذي يقصد
به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس علي اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح
ونحوه وهو الذي دل عليه قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فهذا اعظم
ما تفوه به الالسنة فاما ما كان سبا في الحقيقة والحكم لكن من الناس من يعتقده دينا ويراه الناس صوابا
وحقا ويظن ان ليس فيه انتقاص ولا تعييب فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه اما حكم المرتد المظهر لردته او
المنافق المبطن للنفاق والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه او لا يكفر وتفصيل الاعتقادات وما يوجب
منها الكفر او البدعة فقط او ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه وانما الغرض ان لا يدخل في هذا القسم
السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيا واثباتا والله اعلم. **فصل** فان سب موصوفا بوصف او مسمي باسم
وذلك يقع علي الله سبحانه وتعالى او بعض رسله خصوصا او عموما لكن قد ظهر انه لم يقصد ذلك اما
لاعتقاده ان الوصف او الاسم لا يقع عليه او لانه وان كان يعتقد وقوعه عليه لكن قد ظهر عليه انه لم يرد
لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه
ان لم يعلم انه حرام ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا لا يكفر بذلك ولا يقتل وان كان يخاف عليه الكفر. **مثال الاول**
ان يسب الدهر الذي فرق بينه وبين الاحبة او الزمان الذي احوجه الي الناس او الوقت الذي بلاه بفعال
من ينكد عليه ونحو ذلك مما يكثر عليه الناس قوله نظما ونثرا فانه انما يقصد ان يسب من فعل ذلك به
ثم يعتقد او يقول ان فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيشتمه وفاعل ذلك انما هو الله سبحانه
وتعالى فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء والي هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر بيده الامر وقوله فيما يرويه عن ربه عز وجل يقول ابن ادم يا خيبة الدهر وانا
الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول وحرمه ولم يذكر
كفرا ولا قتلا والقول المحرم يقتضي التعزير والتنكيل. **ومثال** ان يسب باسم عام يندرج فيه الانبياء
وغيرهم لكن يظهر انه لم يقصد الانبيا من ذلك العام مثل ما نقل الكرماني. **قال** سالت احمد قلت رجل
افتري علي رجل فقال يا ابن كذا وكذا الي ادم وحوا فعظم ذلك جدا قيل له العافية لقد اتي هذا عظيما
وسيل عن الحد فيه فقال لم يبلغني في هذا شيا وذهب الي حد واحد وذكر هذا ابو بكر عبد العزيز ايضا
فلم يجعله احمد رضي الله عنه بهذا القول كافرا مع ان هذا اللفظ يدخل فيه نوح وادريس وشيث وغيرهم
من النبيين صلوات الله عليهم اجمعين لان الرجل لم يدخل ادم وحوا في عمومه وانما جعلهما غاية حد
لمن قذفه والا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريب ومثل هذا العموم في مثل هذا الحال لا يكاد
يقصد به صاحبه من يدخل فيه من الانبياء فعظم الامام احمد ذلك لان اخس احواله ان يكون قد قذف
خلقا من المومنين ولم يوجب الا حدا واحدا لان الحد هنا يثبت للحي ابتداء علي اصله وهو واحد وهذا
قول اكثر المالكية في مثل هذا ذهب سحنون واصبغ وغيرهما في رجل قال له غريمه صلي الله علي النبي محمد
فقال له الطالب لا صلي الله علي من صلي عليه. **قال** سحنون ليس هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم
الملايكة الذين يصلون عليه اذا كان علي ما وصف في الغضب لانه انما شتم الناس فقال اصبغ وغيره

لا يقتل بما شتم الناس وكذلك قال ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني
ادم وذكر انه لم يرد الانبيا وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وذهب
طايفة منهم الحرث بن مسكين وغيره الي القتل في مسيلة المصلي ونحوها وكذلك قال ابو موسي بن مناس فيمن
قال لعن الله الي ادم انه يقتل وهذه مسيلة الكرماني بعينها وهذا انياس احد الوجهين لاصحابنا
فيمن قال عصيت الله في كل ما امرني به فان اكثر اصحابنا قالوا ليس ذلك بيمين لانه انما التزم المعصية
فهو كما لو قال محيت المصحف او شربت الخمر ان فعلت كذا او لم يظهر قصد ارادة الكفر من هذا العموم
لانه لو اراده لذكره باسمه الخاص ولم يكتف بالاسم الذي شركه فيه جميع المعاصي ومنهم من قال هو يمين
لانه مما امره الله به الايمان ومعصيته فيه كفر ولو التزم الكفر بيمينه بان قال هو يهودي او نصراني او
هو بري من الله او من الاسلام او هو مستحل الخمر والخنزير ولا اباه الله فان كان كذا الا فعل كذا او نحو
كان يمينا في المشهور عنه ووجه هذا القول ان اللفظ عام ولا يقبل منه دعوي الخصوص ولعل من يختار هذا
يحمل كلام الامام احمد علي ان القايل كان جاهلا بان في النسب نبيا. **والوجه الاول** ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب الي المهاجر بن ابي امية في المراة التي كانت تهجو المسلمين يلومه علي قطع يدها ويذكر له انه كان الواجب
يعاقبها في الضرب مع ان الانبيا يدخلون في عموم هذا اللفظ ولين الالفاظ العامة قد كثر علي ارادة
الخصوص بها فاذا كان اللفظ لفظ سب وقذف الانبيا ونحوهم من الخصايص والمزايا ما يوجب ذكرهم باخص
اسمايهم اذا اريد ذكرهم والغضب يحمل الانسان علي التجوز في القول والتوسع فيه كان ذلك قرينة عرفية
ولفظية وحالية في انه لم يقصد دخولهم في العموم لاسيما اذا كان دخول ذلك الفرد في العموم قد لا يشعر
به. **ويويد** هذا ان يهوديا قال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اصطفي موسي علي العالمين فلطمه
المسلم حين اشتكاه الي النبي صلى الله عليه وسلم ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تفضيله علي موسي لما فيه من انتقاص
المفضول بعينه والغض منه ولو ان اليهودي اظهر القول بان موسي افضل من محمد لوجب التعزير عليه اجماعا
اما بالقتل او بغيره كما تقدم التنبيه عليه. **فصل** والحكم في ساير الانبيا كالحكم في نبينا فمن سب
نبيا مسمي باسمه من الانبيا المعروفين كالمذكورين في القران او موصوفا بالنبوة مثل ان يذكر في حديث ان
نبيا فعل كذا او قال كذا فيسب ذلك القايل او الفاعل مع العلم بانه نبي وان لم يعلم من هو او يسب
نوع الانبيا علي الاطلاق فالحكم في هذا كما تقدم لان الايمان بهم واجب عموما وواجب الايمان خصوصا
بمن قصه الله علينا في كتابه وسبهم كفر وردة ان كان من مسلم ومحاربة ان كان من ذمي وقد تقدم في
الادلة الماضية ما يدل علي ذلك لفظا ومعني وما اعلم احدا فرق بينهما وان كان اكثر كلام الفقها
انما فيه ذكر من سب نبينا فانما ذلك لمسيس الحاجة اليه وانه وجب التصديق له والطاعة له جملة
وتفصيلا ولا ريب ان جرم سابه اعظم من جرم ساب غيره كما ان حرمته اعظم من حرمة غيره وان شركه
ساير اخوانه من النبيين والمرسلين في ان سابهم كافر حلال الدم فاما ان سب نبيا غير معتقد لنبوته
فانه يستتاب في ذلك اذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب او بالسنة لان هذا جحد لنبوته ان كان ممن
يجهل انه نبي واما ان كان ممن لا يجهل انه نبي فانه سب محض فلا يقبل قوله اني لم اعلم انه نبي. **فصل**
واما من سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي ابو يعلي من قذف عايشة بما براها الله
منه كفر بلا خلاف وقد حكي الاجماع علي هذا غير واحد وصرح غير واحد من الايمة بهذا الحكم فروي
عن مالك من سب ابا بكر رضي الله عنه جلد ومن سب عايشة رضي الله عنها قتل قيل له لم قال من رماها

فقد خالف القرآن ولأن الله قال يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين وقال أبو بكر بن زياد
النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لإسمعيل بن إسحق أتي المأمون بالرقة برجلين شتم أحدهما فاطمة
والآخر عائشة فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر الذي شتم عائشة فقال إسمعيل ما حكمهما إلا أن
يقتلا لأن الذي شتم عائشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم
قال أبو السائب كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة فكان بحضرته
رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة فقال يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون هذا رجل من
شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون
لهم مغفرة فإن كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه
فضربوا عنقه وأنا حاضر رواه اللالكائي وروي عن محمد بن زيد أخي الحسن بن زيد أنه قدم عليه رجل من
العراق فذكر عائشة بسوء فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فقيل له هذا من شيعتنا ومن
يتولانا فقال هذا سمى جدي قرنان ومن سمى جدي قرنان استحق القتل فقتلته وأما من سب غير
عائشة من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان أحدهما أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي
والثاني وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وقد تقدم
معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لأن فيه عارا وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى له أعظم
من أذاه بنكاحهن وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى في الكلام على قوله إن الذين يؤذون الله ورسوله
الآية والأمر فيه ظاهر **فصل** فأما من سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيته
وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن قتله وكفره قال أبو طالب سألت
أحمد عمن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا وقال عبد الله
سألت أبي عمن شتم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرى أن يضرب قلت له حد فلم يقف
على الحد إلا أنه قال يضرب وقال ما أراه على الإسلام وقال سألت أبي من الرافضة فقال الذين يشتمون
أو يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري
وغيره وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على
عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا
يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على
السلطان تأديبه وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فإن تاب قبل منه وإن لم يتب
أعاد عليه العقوبة وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدرك من أهل العلم وحكاه
الكرماني عنه وعن إسحق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم وقال الميموني سمعت أحمد يقول
ما لهم ولمعاوية نسأل الله العافية وقال لي يا أبا الحسن إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام فقد نص رضي الله عنه على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد وإن لم
ينته حبس حتى يموت أو يرجع وقال ما أراه على الإسلام واتهمه على الإسلام وقال أجبن عن قتله وقال
إسحق بن راهويه من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس وهذا قول كثير من أصحابنا منهم

ابن أبي موسى قال ومن سب السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها
الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته وهذا في الجملة قول عمر
بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين قال الحارث بن عتبة إن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سب
عثمان فقال ما حملك على أن سببته قال أبغضه قال وإن أبغضت رجلا سببته قال فأمر فجلد ثلاثين
سوطا وقال إبراهيم بن ميسرة ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنسانا قط إلا إنسانا شتم معاوية فضربه
أسواطا رواهما اللالكائي وقد تقدم عنه أنه كتب في رجل سبه لا يقتل إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن اجلده فوق رأسه أسواطا ولولا أني رجوت أن ذلك خير له لم أفعل وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية
حدثنا أبو عاصم الأحول قال أتيت برجل سب عثمان قال فضربته عشرة أسواط ثم عاد قال فضربته عشرة
أخرى قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا وهذا هو المشهور من مذهب مالك قال مالك من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم أصحابه أدب وقال عبد الملك بن حبيب من غلا من الشيعة إلى بغض
عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال
سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا يوجب قتل
من سب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي أبو يعلى الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلا
لذلك كفر وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم وقد قطع طائفة من الفقهاء
من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة قال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عمن شتم
أبا بكر قال كافر قيل فيصلى عليه قال لا وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله قال لا تمسوه بأيديكم
ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته وقال أحمد بن يونس لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي شاة
لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام وكذلك قال أبو بكر بن هانئ لا تؤكل
ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام
المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة
الكوفة ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول
لرجل من الرافضة والله إن قتلك لقربة إلى الله وما أمتنع من ذلك إلا بالجوار وفي رواية قال رحمك
الله قد عرفت إنما تقول هذا تمزح قال لا والله ما هو بمزح ولكنه الجد قال وسمعته يقول لئن أمكننا الله
منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم وصرح جماعة من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان
وبكفر الرافضة المعتقدين بسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم وقال أبو بكر
بن عبد العزيز في المقنع فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو
يعلى أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم أو عدالتهم كفر بذلك وإن كان سبا لا يقدح مثل أن يسب أبا أحدهم
أو يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل الذي يشتم عثمان
هذا زندقة وقال في رواية المروذي من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام وقال في
رواية حنبل من شتم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه على الإسلام قال القاضي أبو يعلى فقد
أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله وكمال
الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره قال فيحتمل أن يحمل قوله ما أراه على الإسلام إذا استحل
سبهم فإنه يكفر بلا خلاف ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتي المعاصي

تأول ويحتمل ان يحمل قوله ما ارتد على الاسلام على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي واخذوا
الامر بغير حق ويحمل قوله في اسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة
بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة في الدنيا ونحو ذلك قال ويحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فيكون في سابهم
روايتان احداهما يكفر والثانية يفسق وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين قال
القاضي ومن قذف عائشة بما براها الله منه كفر بلا خلاف ونحن نرتب الكلام في فصلين احدهما
في حكم سبهم مطلقا والثاني في تفصيل احكام الساب اما الاول فسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرام بالكتاب والسنة اما الاول فلان الله سبحانه وتعالى يقول ولا يغتب بعضكم بعضا وادنى احوال
الساب لهم ان يكون مغتابا وقال ويل لكل همزة لمزة والطاعن عليهم همزة لمزة وقال والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وهم صدور المؤمنين فانهم هم المواجهون
بالخطاب في قوله يا ايها الذين امنوا حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم لان الله سبحانه رضي عنهم رضا
مطلقا بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وقال لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى الا عن عبد علم انه يوافيه على موجبات
الرضى ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه ابدا وقوله سبحانه وتعالى اذ يبايعونك سواء كانت ظرفا محضا او
كانت ظرفا فيها معنى التعليل فان ذلك الظرف يتعلق الرضى به فانه يسمى رضا ايضا كما في تعلق العلم والمشيئة
والقدرة وغير ذلك في صفات الله سبحانه وتعالى ولانه سبحانه قال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف
رحيم وقال سبحانه واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا الاية
وقال كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهم اول من وجه
اليهم هذا الخطاب فهم مرادون بلا ريب وقال سبحانه والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فجعل سبحانه وتعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين
الله ان لا يجعل في قلوبهم غلا لهم فعلم ان الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم امر يحبه الله ويرضاه
ويثني على فاعله كما انه قد امر بذلك رسوله في قوله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وقال فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ومحبة الشيء كراهة لضده فيكون الله
سبحانه وتعالى يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة وهذا
معنى قول عائشة رضي الله عنها امروا بالاستغفار لاصحاب محمد فسبوهم رواه مسلم وعن مجاهد عن ابن
عباس قال لا تسبوا اصحاب محمد فان الله تعالى قد امرنا بالاستغفار لهم وقد علم انهم سيقتتلون رواه
احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال الناس على ثلث منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة فاحسن ما
انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت قال ثم قرا للفقراء المهاجرين الى قوله ورضوانا
فهؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
الى قوله ولو كان بهم خصاصة قال هؤلاء الانصار وهذه منزلة قد مضت ثم قرا والذين جاءوا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الى قوله رحيم قد مضت هاتان وبقيت

هذه المنزلة فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت يقول ان تستغفروا لهم ولان من
جاز سبه بعينه او بغير عينه لم يجز الاستغفار له كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وكما لا يجوز ان
يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم المعصية لان ذلك لا سبيل اليه ولانه شرع لنا ان نسال الله ان لا يجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا والسب باللسان اعظم من الغل الذي لا سب معه ولولا ان الغل عليهم والسب لهم محرم لم
يشرع لنا ان نساله ترك ما لا يضر فعله ولانه وصف مستحقي الفيء بهذه الصفة كما وصف السابقين بالهجرة
والنصرة فعلم ان ذلك صفة لهم وشرط فيهم ولو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق الفيء ترك امر جائز
كما لا يشترط ترك المباحات بل لو كان الاستغفار لهم واجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفيء لان استحقاق
الفيء لا يشترط فيه ما ليس بواجب بل هذا دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله
واما السنة ففي الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
وفي رواية لمسلم واستشهد بها البخاري قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن شيء فسبه خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه وفي رواية للبرقاني في صحيحه لا تسبوا اصحابي دعوا لي اصحابي فان احدكم لو انفق كل يوم مثل احد
ذهبا والاصحاب جمع صاحب والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها لانه
يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة قال الله تعالى والصاحب بالجنب قد قيل هو الرفيق في
السفر وقيل هو الزوجة ومعلوم ان صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها وقد اوصى الله به احسانا
ما دام صاحبا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره وكذلك قال الامام احمد وغيره كل من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم سنة او شهرا او يوما او راه مؤمنا به فهو من اصحابه له من الصحبة بقدر ذلك فان قيل
فلم نهى خالدا عن ان يسب اصحابه اذا كان من اصحابه ايضا وقال لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه قلنا لان عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الذين صحبوه في وقت كان
خالد وامثاله يعادونه فيه وانفقوا اموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من
بعد الفتح وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه
ممن اسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل فنهى ان يسب اولئك الذين صحبوه قبله ومن لم يصحبه قط
نسبته الى من صحبه كنسبة خالد الى السابقين وابعد وقوله لا تسبوا اصحابي خطاب لكل احد ان يسب من
انفرد عنه بصحبته صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ايها الناس اني اتيتكم
فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي فهل انتم تاركوا لي
صاحبي او كما قال بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما عاب بعض الصحابة ابا بكر رضي الله عنه وذاك الرجل
من فضلاء اصحابه ولكن امتاز ابو بكر عنه بصحبته انفرد بها عنه وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن
سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني
واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وهذا محفوظ بهذا الاسناد وقد روى ابن ماجه بهذا

الاسناد حديثا وقال ابو حاتم في محمد بن طلحة محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار
بحديثه والاستشهاد به فاذا عضده آخر مثله جاز ان يحتج به ولا يحتج به على انفراده وعن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه رواه
الترمذي وغيره من حديث عبيدة بن ابي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عنه وقال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وروي هذا المعنى من حديث انس ايضا ولفظه من سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد
سب الله رواه ابن البنا وعن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من سب اصحابي
رواه ابو محمد الزبيدي حدثنا محمد بن خالد عنه وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر رواهما اللالكائي
وقال علي بن عاصم انبانا ابو خالد حدثني ابو قلابة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر
القدر فامسكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا رواه اللالكائي ولما جاء فيه من الوعيد وقال ابراهيم النخعي كان
يقال شتم ابي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال ابو اسحق السبيعي شتم ابي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه واذا كان شتمهم بهذه المثابة فاقل ما فيه التعزير لانه مشروع في كل معصية
ليس فيها حد ولا كفارة وقد قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وهذا مما لا نعلم فيه
خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان وسائر اهل
السنة والجماعة فانهم مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم
واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من اساء فيهم القول ثم من قال لا يقتل بشتم غير النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يستدل بقصة ابي بكر المتقدمة وهو ان رجلا اغلظ له وفي رواية شتمه فقال له ابو برزة
اقتله فانتهره وقال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبانه كتب الى المهاجر بن ابي امية ان حد
الانبياء ليس يشبه الحدود كما تقدم ولان الله سبحانه ميز بين موذي الله ورسوله وموذي المؤمنين فجعل
الاول ملعونا في الدنيا والآخرة وقال في الثاني فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ومطلق البهتان والاثم ليس
بموجب للقتل وانما هو موجب للعقوبة في الجملة فيكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز
القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او رجل قتل نفسا فيقتل بها ومطلق السب لغير الانبياء لا يستلزم
الكفر لان بعض من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر احد بذلك
ولان اشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم باعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر واما من قال يقتل الساب او قال يكفر فلهم دلالات احتجوا بها منها قوله تعالى محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى قوله ليغيظ بهم الكفار فلا بد ان يغيظ بهم الكفار
واذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخزاهم وكبتهم
على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم الا كافر لان المؤمن لا يكبت جزاء
الكفر يوضح ذلك ان قوله ليغيظ بهم الكفار تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لان الكفر مناسب لان يغاظ صاحبه فاذا كان
هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك
وهو الكفر قال عبد الله بن ادريس الاودي الامام ما آمن ان يكونوا قد ضارعوا الكفار يعني الرافضة لان
الله سبحانه يقول ليغيظ بهم الكفار وهذا معنى قول الامام احمد ما اراه على الاسلام [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى
الله وقال من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذى الله ورسوله
كفر موجب للقتل كما تقدم وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذى سائر المسلمين
وبين اذاهم بعد ثبوت صحبتهم له فانه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الاسلام يمكن ان يكون منافقا
ويمكن ان يرتد فاما اذا مات متبعا على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مرتوب منا فق بنفاق فاذاه
اذى مصحوبه قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس باخدانهم وقال لو اعتن المرء لا تسال وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي وقال مالك رضي الله عنه انما هولاء قوم ارادوا القدح في النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يمكنهم فقدحوا في اصحابه حتى يقال رجل سوء كان له اصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان
اصحابه صالحين او كما قال وذلك انه ما منهم رجل الا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه
وماله ويعينه على اظهار دين الله واعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة وهو حينئذ لم يستقر
امره ولم تنتشر دعوته ولم يطمئن قلوب اكثر الناس بدينه ومعلوم ان رجلا لو عمل به بعض غلمانه هذا
ثم اذاه احد لغضب له صاحبه وعد ذلك اذى له وقال هذا الاسناد ابن عمر قال بشر بن دعلوق سمعت
ابن عمر رضي الله عنه يقول لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله رواه اللالكائي
وكانه اخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهذا
تفاوت عظيم جدا ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
انه لعهد النبي الامي الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق رواه مسلم ومن ذلك ما خرجا في
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وفي
لفظ قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق وفي الصحيحين ايضا عن البراء بن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه
الله ومن ابغضهم ابغضه الله وروى مسلم ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا
لا يؤمن بالله واليوم الآخر وانما خص الانصار والله اعلم لانهم هم الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل
المهاجرين وآووا رسول الله ونصروه ومنعوه وبذلوا في اقامة الدين النفوس والاموال وعادوا الاحمر
والاسود من اجله وآووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذاك قليلا غرباء
فقراء مستضعفين ومن عرف السيرة وايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاموا به من الامر ثم
كان مؤمنا يحب الله ورسوله لم يملك الا حبهم كما ان المنافق لا يملك الا بغضهم واراد بذلك والله اعلم
ان يعرف الناس قدر الانصار لعلمه بان الناس يكثرون والانصار يقلون وان الامر سيكون في المهاجرين
فمن شارك الانصار في نصر الله ورسوله بما امكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال يا ايها الذين آمنوا كونوا
انصار الله فبغض من نصر الله ورسوله من اصحابه نفاق ومن هذا ما رواه طلحة بن مصرف قال كان
يقال بغض بني هاشم نفاق وبغض ابي بكر وعمر نفاق والشاك في ابي بكر كالشاك في السنة ومن ذلك ما رواه
كثير عن ابراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام
هذا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل عن كثير ورواه

بشار من حديث ابي شهاب عبد ربه عن نافع الخياط عن كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن عن ابيه عن جده يرفعه قال
يجي قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة برآء من الاسلام وكثير النوا يضعفونه وروى ابو يحيى الحماني
عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني او النخعي عن عمه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي انت وشيعتك في الجنة وان قوما لهم نبز يقال لهم الرافضة ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون
قال علي ينتحلون حب اهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه
عبد الله بن احمد حدثني محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا ابو يحيى ورواه ابو بكر الاثرم في سننه ثنا معوية
ثنا ابن عمرو ثنا فضيل ابن مرزوق عن ابي جناب عن ابي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال قال علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على عمل اذا عملته كنت من اهل الجنة وانك من اهل الجنة انه سيكون
بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة ان ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون قال وقال علي رضي الله عنه
سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة آية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ورواه ابو القسم البغوي ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن حازم عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني عن
علي رضي الله عنه قال يخرج في اخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا
وليسوا من شيعتنا وآية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر ايما ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون وثنا
سويد ثنا مروان بن معاوية عن حماد بن كيسان عن ابيه وكانت اخته سرية لعلي رضي الله عنه قال سمعت
عليا يقول يكون في اخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
فهذا الموقوف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ام سلمة
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك وروى ابن بطة باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعلهم انصاري وجعلهم اصهاري وانه سيجي في اخر الزمان قوم
ينتقصونهم الا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم الا فلا تناكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم
عليهم حلت اللعنة وفي هذا الحديث نظر وروى ما هو اغرب من هذا واضعف رواه ابن البنا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان كفارتهم القتل وايضا فان
هذا اما نقل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال بلغ علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان عبد الله بن السودا ينتقص ابا بكر وعمر فهم بقتله فقيل له تقتل رجلا يدعو الى حبكم
اهل البيت فقال لا يساكنني في دار ابدا وفي رواية عن سلمة قال بلغ عليا ان ابن السودا ينتقص ابا بكر وعمر قال
فدعا به ودعا بالسيف او قال فهم بقتله فكلم فيه فقال لا يساكنني ببلد انا فيه فنفاه الى المداين
وهذا محفوظ عن ابي الاحوص وقد رواه النجاد وابن بطة واللالكائي وغيرهم ومراسيل ابراهيم جياد ولا
يظهر عن علي رضي الله عنه انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبه والله اعلم انه يكون انما تركه
خوف الفتنة بقتله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن بعض قتل المنافقين فان الناس تشتتت قلوبهم
عقيب فتنة عثمان رضي الله عنه وصار في عسكره من اهل الفتنة اقوام لهم عشاير لو اراد الانتصار منهم
لغضبت لهم عشايرهم وبسبب هذا ونحوه كانت فتنة الجمل وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى قال قلت لابي يا ابه لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كنت تصنع به
قال كنت اضرب عنقه هكذا رواه الاعمش عنه ورواه الثوري عنه ولفظه قلت لابي يا ابت لو اتيت
برجل يشهد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفر اكنت تضرب عنقه قال نعم رواهما الامام احمد وغيره

ورواه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابي لو اتيت برجل يسب
ابا بكر ما كنت صانعا قال كنت اضرب عنقه قال فعمر قال كنت اضرب عنقه وعبد الرحمن بن ابزى من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره عمر رضي الله عنه على مكة وقال هو ممن رفعه الله بالقرآن
بعد ان قيل له انه عالم بالفرائض قارئ لكتاب الله واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان وروى قيس بن
الربيع عن وائل عن البهي قال وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام فشتم عبيد الله
المقداد فقال عمر علي بالحداد نقطع لسانه لا يجترئ احد بعده يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رواه حنبل وابن بطة واللالكائي
وغيرهم ولعل عمر انما كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل المقداد
كان لم يطلب عقوبته وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتموه رواه
ابو ذر الهروي ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن حجل قال سمعت عليا يقول لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما الا جلدته حد المفتري وعن علقمة بن قيس قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال انه بلغني ان قوما
يفضلوني على ابي بكر وعمر ولو كنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكن اكره العقوبة قبل التقدم ومن قال
شيئا من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفتري خير الناس كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
رواهما عبد الله بن احمد وروى ذلك ابن بطة واللالكائي من حديث سعيد بن عقلة عن علي في خطبة
طويلة خطبها وروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابن ابي ليلى قال تدارءا في ابي بكر وعمر فقال رجل من
عطارد عمر افضل من ابي بكر فقال الجارود بل ابو بكر افضل منه فبلغ ذلك عمر قال فجعل ضربا بالدرة حتى
شغر برجليه ثم اقبل الى الجارود فقال اليك عني ثم قال عمر من قال غير هذا اقمنا عليه ما يقام على المفتري
فاذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري لمن يفضل عليا على ابي بكر وعمر او
من يفضل عمر على ابي بكر مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب علم ان عقوبة السب عندهما فوق
هذا بكثير

الفصل الثاني

في تفصيل القول فيهم اما من اقترن بسبه دعوى ان عليا اله او
انه كان هو النبي وانما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره
وكذلك من زعم منهم ان القرآن نقص منه آيات او كتمت او زعم ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال
المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في
كفرهم واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة
العلم او عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التاديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك
وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد
الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا او انهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب ايضا
في كفره فانه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر
مثل هذا فان كفره متعين فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق وان
هذه الامة التي هي خير امة اخرجت للناس وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا
ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه الامة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار
من دين الاسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق وعامة

ونادقة انما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لهم فيهم مقالات وتواتر النقل بان زعمهم مسخ خاذ بها
في الحياة والممات وجميع العلماء بالغوا في ذلك وممن صنف فيه الحافظ الصالح ابو عبد الله محمد بن عبد
الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الاصحاب وما جاء فيه من الاثم والعقاب وبالجملة فمن اصناف السابة
من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وانما
ذكرنا هذه المسائل لانها من تمام الكلام في المسئلة التي قصدنا لها فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب
وذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا وينفع به ويستعملنا فيما يرضيه

من القول والعمل والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم ورضي الله

عن اصحاب رسول

الله اجمعين

امين



